

# فَتْحُ الْبَارِئِ

بِشْرَحِ صَاحِبِ الْأُمَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَّارِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ

أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجْرٍ

الْعَسْقَلَانِيِّ

( ٧٧٣ - ٨٥٢ )

الجزء الثالث عشر

راجعه

قصص آل البيت الخليلي

رقم كتيبه وأبوابه وأحاديثه

واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد بن عبد الباقي

قام بشرحه

وتصحيح تجاربه وتحقيقه

محمد بن الخليلي

دار البيان للنشر

القاهرة

الطبعة الأولى  
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م  
القاهرة

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الريان للتراث

يطلب من

دار الريان للتراث

القاهرة : ١٧٧ شارع الهرم ت ٥٣٦٥٩٩  
مصر الجديدة : ٢٢ شارع الأندلس خلف الميريلاند ت: ٢٥٩١٨٩٢ / ٢٥٩١٨٩١  
الاسكندرية : سيدى بشر طريق الكورنيش - برج رمادا - الدور الأول

فتح الباري





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (٩٢) كِتَابُ الْفِتَنِ

**قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الفتن )** في رواية كريمة والأصيلي تأخير البسملة . والفتن جمع فتنة ، قال الراغب : أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته ، ويستعمل في إدخال الإنسان النار ويطلق على العذاب كقوله ﴿ ذوقوا فنتنكم ﴾ ، وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى ﴿ ألا في الفتنة سقطوا ﴾ ، وعلى الاختبار كقوله ﴿ وفتناك فتونا ﴾ ، وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء ، وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً ، قال تعالى ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ ومنه قوله ﴿ وإن كادوا ليفتنونك ﴾ أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحى إليك . وقال أيضاً الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات : فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة ، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة ، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ وقوله ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ وقوله ﴿ ما أنتم عليه بفاتنين ﴾ وقوله ﴿ بأيكم المفتون ﴾ وكقوله ﴿ واحذرهم أن يفتنوك ﴾ . وقال غيره : أصل الفتنة الاختبار ، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك .

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَأَصْبِحَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّرُ مِنَ الْفِتَنِ .

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ « قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ ، فَيُؤَخِّدُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي أَقُولُ : أُمَّتِي ، فَيَقَالُ : لَا تَدْرِي ، مَشَوْا عَلَى الصَّهْقَرِيِّ » . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ .

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعِينَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا فَارِطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لَنَاوَلَهُمْ ائْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكُمْ » .

٧٠٥٠، ٧٠٥١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ « سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا ، لِيَرُدَّنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » . قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَنِي التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ « إِنَّهُمْ مِنِّي ؛ فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي » .

**قوله ( باب ما جاء في قول الله تعالى : واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ) . قلت : ورد فيه ما أخرجه أحمد والبخاري من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال « قلنا للزبير — يعني في قصة الجمل — يا أبا عبد الله ما جاء بكم ؟ ضيعتم الخليفة الذي قتل — يعني عثمان — بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه — يعني بالبصرة — فقال الزبير : إنا قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ، لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت » وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال « قال الزبير : لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ظننا أنا خصصنا بها » وأخرجه النسائي من هذا الوجه نحوه وله طرق أخرى عن الزبير عند الطبري وغيره ، وأخرج الطبري من طريق السدي قال : نزلت في أهل بدر خاصة فأصابهم يوم الجمل ، وعند ابن أبي شيبة نحوه : وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب » ولهذا الأثر شاهد من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانهم وهم قادرون على أن ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة » أخرجه أحمد بسند حسن وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدي ، وله شواهد من حديث حذيفة وجريير وغيرهما عند أحمد وغيره .**

**قوله ( وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر ) بالتشديد ( من الفتن )** يشير إلى ما تضمنه حديث الباب من الوعيد على التبديل والإحداث ، فإن الفتن غالباً إنما تنشأ عن ذلك . ثم ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر مرفوعاً « أنا على حوضي أنتظر من يرد علي ، فيؤخذ بناس ذات الشمال » الحديث وحديث عبد الله بن مسعود رفعه « أنا فرطكم على الحوض فليرفعن إلى أقوام » الحديث ، وحديث سهل بن سعد بمعناه ، ومعه حديث أبي سعيد وفي جميعها « إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدك » لفظ ابن مسعود والآخرين بمعناه ، وقد تقدمت في ذكر الحوض آخر كتاب الرقاق وتقدم شرحها في « باب الحشر » قبل ذلك في كتاب الرقاق أيضاً ، وقوله في حديث أسماء « حدثنا بشر بن السري » هو بكسر الموحدة وسكون المعجمة وأبوه بفتح المهملة وكسر الراء بعدها ياء ثقيلة ، وبشر بصرى سكن مكة وكان صاحب مواعظ فلقب الأفوه ، وهو ثقة عند الجميع إلا أنه كان تكلم في شيء يتعلق برؤية الله في الآخرة فقام عليه الحميدى فاعتذر وتنصل فتكلم فيه بعضهم حتى قال ابن معين رأيت بمكة يدعو علي من ينسبه لرأى جهنم ، وقال ابن عدي : له أفراد وغرائب . قلت : وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وضح أنه متابعة ، وقوله في حديث سهل « من ورده شرب » وقع في رواية الكشميهني « يشرب » وقوله « لم يظمأ » قيل هو كناية عن أنه يدخل الجنة لأنه صفة من يدخلها ، وفي حديث أبي سعيد « إنك لاتدرى ما بدلوا » وقع في رواية الكشميهني « ما أحدثوا » وحاصل ما حمل عليه حال المذكورين

أنهم إن كانوا ممن ارتد عن الإسلام فلا إشكال في تبرى النبي صلى الله عليه وسلم منهم وإبعادهم ، وإن كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب فقد أجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعاً لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنائهم ، ولأمانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار والله أعلم .

## ٢ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا »

وقال عبد الله بن زيد « قال النبي صلى الله عليه وسلم : اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ »

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ « سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ سَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ . »

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنِ الْجَعْفِدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . »

[ الحديث ٧٠٥٣ - طرفه في ٧٠٥٤ ، ٧١٤٣ ]

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْفِدِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ قَالَ « سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . »

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ قَالَ « دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا . »

٧٠٥٦ - « قَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ . »

[ الحديث ٧٠٥٦ - طرفه في : ٧٢٠٠ ]

٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَعْمَلْتُ فُلاناً وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي . قَالَ : إِنَّكُمْ سَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي . »

قوله ( باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها ) هذا اللفظ بعض المتن المذكور في ثاني أحاديث الباب وهي ستة أحاديث .

الأول ، قوله ( وقال عبد الله بن زيد إلخ ) هو طرف من حديث وصله المصنف في غزوة حنين من كتاب المغازي وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصَارِ « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » وتقدم شرحه هناك .

الحديث الثاني ، قوله ( حدثنا زيد بن وهب ) للأعمش فيه شيخ آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية يحيى بن عيسى الرملى عن الأعمش عن أنى حازم عن أنى هريرة مثل رواية زيد بن وهب .

قوله ( عبد الله ) هو ابن مسعود وصرح به في رواية الثورى عن الأعمش في علامات النبوة .

قوله ( إنكم سترون بعدى أثره ) في رواية الثورى « أثره » وتقدم ضبط الأثره وشرحها في شرح الحديث الذى قبله ، وحاصلها الاختصاص بحظ دنيوى .

قوله ( وأموراً تنكرونها ) يعنى من أمور الدين ، وسقطت الواو من بعض الروايات فهذا بدل من أثره ، وفي حديث أنى هريرة الماضى في ذكر بنى إسرائيل عن منصور هنا زيادة في أوله قال « كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما مات نبي قام بعده نبي ، وإنه لا نبي بعدى ، وستكون خلفاء فيكثرون » الحديث وفيه معنى ما في حديث ابن مسعود .

قوله ( قالوا فما تأمرنا ) أى أن نعمل إذا وقع ذلك .

قوله ( أدوا إليهم ) أى إلى الأمراء ( حقهم ) أى الذى وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم . ووقع في رواية الثورى « تؤدون الحق الذى عليكم » أى بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك .

قوله ( وسلوا الله حقكم ) في رواية الثورى « وتسألون الله الذى لكم » أى بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم ، وهذا ظاهره العموم في المخاطبين ، ونقل ابن التين عن الداودى أنه خاص بالأنصار وكأنه أخذه من حديث عبد الله بن زيد الذى قبله ، ولا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختص بهم فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض ، فالمستأثر من بلى الأمر ومن عداه هو الذى يستأثر عليه ، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظ للأنصار فيه خوطب الأنصار بأنكم ستلقون أثره ، وخوطب الجميع بالنسبة لمن بلى الأمر ، فقد ورد ما يدل على التعميم ، ففى حديث يزيد بن سلمة الجعفى عند الطبراني أنه قال « يارسول الله إن كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذى علينا ويمنعونا الحق الذى لنا أنقاتلهم ؟ قال : لا ، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً « سيكون أمراء فيعرفون وينكرون ، فمن كره برئ ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا » ومن حديث عوف بن مالك رفعه في حديث في هذا المعنى « قلنا يارسول الله أفلا ننازلهم عند ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا الصلاة » وفي رواية له « بالسيف » وزاد « وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة » وفي حديث عمر في مسنده للإسماعيلي من طريق أنى مسلم الخولاني عن أنى عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال « أتانى جبريل فقال : إن أمتك مفتتنة من بعدك ، فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون . قلت : فكيف يسلم من سلم منهم ؟ قال بالكف والصبر إن أعطوا الذى لهم أخذوه وإن منعه تركوه » .

الحديث الثالث والرابع حديث ابن عباس من وجهين في الثانى التصريح بالتحديث والسماع في موضعى العننة في الأول .

**قوله ( عبد الوارث )** هو ابن سعيد ، والجعد هو أبو عثمان المذكور في السند الثاني ، وأبو رجاء هو العطاردي واسمه عمران .

**قوله ( من كره من أميره شيئاً فليصبر )** زاد في الرواية الثانية « عليه » .

**قوله ( فإنه من خرج من السلطان )** أى من طاعة السلطان ، ووقع عند مسلم « فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان » وفي الرواية الثانية « من فارق الجماعة » وقوله « شبراً » بكسر المعجمة وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربه ، قال ابن أبي جمرة : المراد بالمفارقة السعى في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء ، فكفى عنها بمقدار الشبر ، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق .

**قوله ( مات ميتة جاهلية )** في الرواية الأخرى « فمات إلامات ميتة جاهلية » وفي رواية لمسلم « فميتته ميتة جاهلية » وعنده في حديث ابن عمر رفعه « من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » قال الكرماني : الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكارى أى ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا ، أو حذفت « ما » فهي مقدره ، أو « إلا » زائدة أو عاطفة على رأى الكوفيين ، والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع ، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر « من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ريقه الإسلام من عنقه » أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ومصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري في أثناء حديث طويل ، وأخرجه البزار والطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس وفي سننه خليل بن دعلج وفيه مقال ، وقال « من رأسه » بدل « عنقه » قال ابن بطال : في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده .

الحديث الخامس ، **قوله ( حدثنا إسماعيل )** هو ابن أبي أويس .

**قوله ( عن عمرو )** هو ابن الحارث وعند مسلم « حدثنا عمرو بن الحارث » .

**قوله ( عن بكير )** هو ابن عبد الله بن الأشج ، وعند مسلم « حدثني بكير » .

**قوله ( عن بسر )** بضم الموحدة وسكون المهملة ، ووقع في بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة وهو تصحيف ، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون ، ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن صالح « حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه » .

**قوله ( دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا : أصلحك الله حدث بمحدث )** في رواية مسلم « حدثنا » وقولهم « أصلحك الله » يحتمل أنه أراد الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه أو أعم من ذلك ، وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب .

قوله ( دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه ) ليلة العقبة كما تقدم إيضاحه في أوائل كتاب الإيمان أول الصحيح .

قوله ( فقال فيما أخذ علينا ) أى اشترط علينا .

قوله ( أن بايعنا ) بفتح العين ( على السمع والطاعة ) أى له ( فى منشطنا ) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما ( ومكرهنا ) أى فى حالة نشاطنا وفى الحالة التى نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به . ونقل ابن التين عن الداودى أن المراد الأشياء التى يكرهونها ، قال ابن التين : والظاهر أنه أراد فى وقت الكسل والمشقة فى الخروج ليطبق قوله منشطنا . قلت : ويؤيده ما وقع فى رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن عبادة عند أحمد « فى النشاط والكسل » .

قوله ( وعسرنا ويسرنا ) فى رواية إسماعيل بن عبيد « وعلى النفقة فى العسر واليسر » وزاد « وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

قوله ( وأثرة علينا ) بفتح الهمزة والمثلثة وقد تقدم موضع ضبطها فى أول الباب ، والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم .

قوله ( وأن لانازع الأمر أهله ) أى الملك والإمارة ، زاد أحمد من طريق عمير بن هانىء عن جنادة « وإن رأيت أن لك - أى وإن اعتقدت أن لك - فى الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة ، زاد فى رواية حبان أبى النضر عن جنادة عند ابن حبان وأحمد « وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك » وزاد فى رواية الوليد بن عبادة عن أبيه « وأن تقوم بالحق حيثما كنا لانخاف فى الله لومة لائم » وسيأتى فى كتاب الأحكام .

قوله ( إلا أن تروا كفراً بواحاً ) بموجدة ومهملة « قال الخطائى : معنى قوله بواحاً يريد ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشيء يباح به بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره » وأنكر ثابت فى الدلائل بواحاً وقال : إنما يجوز بوحاً بسكون الواو وبواحاً بضم أوله ثم همزة ممدودة ، وقال الخطائى : من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى ، وأصل البراح الأرض القفراء التى لا أنيس فيها ولا بناء ، وقيل البراح البيان يقال برح الخفاء إذا ظهر ، وقال النووى : هو فى معظم النسخ من مسلم بالواو وفى بعضها بالراء . قلت : ووقع عند الطبرانى من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب فى هذا الحديث كفراً صراحاً ، بصاد مهملة مضمومة ثم راء ، ووقع فى رواية حبان أبى النضر المذكورة « إلا أن يكون معصية لله بواحاً » وعند أحمد من طريق عمير بن هانىء عن جنادة « ما لم يأمرؤك بإثم بواحاً » وفى رواية إسماعيل بن عبيد عند أحمد والطبرانى والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة « سبلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله » وعند أبى بكر بن أبى شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رفعه « سيكون عليكم أمراء يأمرؤنكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليس لأئلك عليكم طاعة » .

قوله ( عندكم من الله فيه برهان ) أى نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل ، قال النووى : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاية

الأمر في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى . وقال غيره : المراد بالإثم هنا المعصية والكفر ، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر ، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدر في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، وحمل ذلك إذا كان قادراً والله أعلم . ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر . وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه .

الحديث السادس حديث أنس عن أسيد بن حضير ذكره مختصراً ، وقد تقدم بتامه مشروحاً في مناقب الأنصار ، والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله « سترون بعدى أثرة » إرادة نفى ظنه أنه آثر الذي ولاه عليه ؛ فيبين له أن ذلك لا يقع في زمانه ، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين ، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده ، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر .

### ٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلِمَةَ سَفَهَاءَ

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ « كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ ؛ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ : هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ بَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ » . فَكُنْتُ أَخْرَجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ فَإِذَا رَأَاهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَانًا قَالَ لَنَا عَمِي هَوْلَاءُ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ . قُلْنَا : أَنْتَ أَعْلَمُ .

قوله ( باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء ) زاد في بعض النسخ لأبي ذر « من قريش » ولم يقع لأكثرهم ، وقد ذكره في الباب من حديث أبي هريرة بدون قوله « سفهاء » وذكر ابن بطال أن علي بن معبد أخرجه يعني في كتاب الطاعة والمعصية من رواية سماك عن أبي هريرة بلفظ « على رعويس غلمة سفهاء من قريش » . قلت : وهو عند أحمد والنسائي من رواية سماك عن أبي ظالم عن أبي هريرة « إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش » هذا لفظ أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سماك عن عبد الله بن ظالم ، وتابعه أبو عوانة عن سماك عند النسائي ، ورواه أحمد أيضا عن زيد بن الحباب عن سفيان لكن قال « مالك » بدل « عبد الله » ولفظه « سمعت أبا هريرة يقول لمروان » أخبرني حبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم قال : فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش . وكذا أخرجه من طريق شعبة عن سماك ، ولم يقف عليه الكرمانى فقال : لم يقع في الحديث الذى أورده بلفظ « سفهاء » فلعله بوب به ليستدركه ولم يتفق له ، أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة لكنه ليس على شرطه . قلت : الثانى هو المعتمد وقد أكثر البخارى من هذا .

قوله في الترجمة ( أغيلمة ) تصغير غلمة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالتشديد يقال للصبى حين يولد إلى أن يحتلم غلام وتصغيره غليم وجمعه غلمان وغلمة وأغيلمة ولم يقولوا أغلمة مع كونه القياس كأنهم استغنوا

عنه بغلمة ، وأغرب الداودي فيما نقله عنه ابن التين فضبط أغيلمة بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة ، وقد يطلق على الرجل المستحکم القوة غلام تشبيها له بالغلام في قوته ، وقال ابن الأثير المراد بالأغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغرهم . قلت : وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما وهو المراد هنا ، فإن الخلفاء من بنى أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك من أمره على الأعمال ، إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف فوق الفساد بسببهم فنسب إليهم ، والأولى الحمل على أعم من ذلك .

**قوله ( حدثنا عمر بن يحيى بن سعيد بن عمرو )** زاد في علامات النبوة عن أحمد بن محمد المكي « حدثنا عمرو بن يحيى الأموي » .

**قوله ( أخبرني جدي )** هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية ، وقد نسب يحيى في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمرو بن يحيى إلى جد جده الأعلى فوق في روايته « حدثنا عمرو بن يحيى ابن العاص سمعت جدي سعيد بن العاص » فنسب سعيداً أيضاً إلى والد جد جده ، وأبوه عمرو بن سعيد هو المعروف بالأشديق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين .

**قوله ( كنت جالسا مع أبي هريرة )** كان ذلك زمن معاوية .

**قوله ( ومعنا مروان )** هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك ، وكان يلي معاوية إمرة المدينة تارة وسعيد بن العاص — والد عمرو — يليها معاوية تارة .

**قوله ( سمعت الصادق المصدوق )** تقدم بيانه في كتاب القدر والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع في رواية عبد الصمد المذكور أن أبا هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية له أخرى « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

**قوله ( هلكة أمتي )** في رواية المكي « هلاك أمتي » وهو المطابق لما في « الترجمة » . وفي رواية عبد الصمد « هلاك هذه الأمة » والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لاجميع الأمة إلى يوم القيامة .

**قوله ( على يدي غلطة )** كذا للأكثر بالثنية ، وللسرخسي والكشميهني « أيدي » بصيغة الجمع ، قال ابن بطلال : جاء المراد بالهلاك مبينا في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن معبد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « أعوذ بالله من إمارة الصبيان ، قالوا وما إمارة الصبيان ؟ قال : إن أطعتموهم هلكتم — أي في دينكم — وإن عصيتموهم أهللكوكم » أي في دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاق المال أو بهما ، وفي رواية ابن أبي شيبة « أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول : اللهم لاتدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان » وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد أشهر ، وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الماضية في علامات النبوة بلفظ « يهلك الناس هذا الحى من قريش » وإن المراد بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم ، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن ، وقد وقع الأمر كما أخبر صلى الله عليه وسلم ، وأما قوله « لو أن الناس اعترلوهم » محذوف الجواب



وتقديره : لكان أولى بهم ، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن ، ويحتمل أن يكون « لو » للتمنى فلا يحتاج إلى تقدير جواب . ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها اظهار المعصية فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك : تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً ، وقد صنع ذلك جماعة من السلف .

**قوله ( فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة )** في رواية عبد الصمد « لعنة الله عليهم من أغيلمة » وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي « فقال مروان غلمة » كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلّت رواية الباب أنها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم غلمة فكان التقدير غلمة عليهم لعنة الله أو ملعونون أو نحو ذلك ، ولم يرد التعجب ولا الاستثبات .

**قوله ( فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بنى فلان وبنى فلان لفعلت )** في رواية الإسماعيلي « من بنى فلان وبنى فلان لقلت » وكان أبا هريرة كان يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجواب الذي لم يحدث به ، وتقدمت الإشارة إليه في كتاب العلم ، وتقدم هناك قوله « لو حدثت به لقطعتم هذا البلعوم » .

**قوله ( فكنت أخرج مع جدى )** قائل ذلك عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن عمرو « وكان مع أبيه لما غلب على الشام ، ثم لما قتل تحول سعيد بن عمرو إلى الكوفة فسكنها إلى أن مات .

**قوله ( حين ملكوا الشام )** أى وغيرها لما ولوا الخلافة ، وإنما خصت الشام بالذكر لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية .

**قوله ( فاذا رأيهم غلماناً أحدائناً )** هذا يقوى الاحتمال الماضى وأن المراد أولاد من استخلف منهم ، وأما ترده في أيهم المراد بمحدث أى هريرة فمن جهة كون أى هريرة لم يفصح بأسمائهم ، والذي يظهر أن المذكورين من جملتهم ، وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول أى هريرة رأس الستين وإمارة الصبيان فإن يزيد كان غالباً ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصاغر من أقاربه ، وقوله « قلنا أنت أعلم » القائل له ذلك أولاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك ، وهذا مشعر بأن هذا القول صدر منه في أواخر دولة بنى مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى أن يسمع منه ذلك . وقد ذكر ابن عساكر أن سعيد بن عمرو هذا بقى إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك وذلك قبيل الثلاثين ومائة ، ووقع في رواية الإسماعيلي أن بين تحديث عمرو بن يحيى بذلك وسماعه له من جده سبعين سنة ، قال ابن بطال : وفي هذا الحديث أيضاً حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار ، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم ، فاختر أحف المفسدين وأيسر الأمرين .

( تنبيه ) : يتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون ، وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد ، ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك .

٤ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : **وَيْلٌ لِلْعَرَبِ ، مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ**

٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ « عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مَحْمَرًا وَجْهَهُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رِذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ - وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةَ - قِيلَ : أَنْهَلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ » .

٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَطَمَ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقْعُ خِلَالَ يَوْمِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ » .

**قوله ( باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب )** إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام ، وللاإندثار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث زينب بنت جحش وهو مطابق للترجمة ، ومالك بن إسماعيل شيخه فيه وهو أبو غسان النهدي ، وكأنه اختار تخريج هذا الحديث عنه لتصريحه في روايته بسماع سفیان بن عيينة له من الزهري .

**قوله ( عن عروة )** هو ابن الزبير .

**قوله ( عن زينب بنت أم سلمة )** في رواية شعيب عن الزهري « حدثني عروة أن زينب بنت أم سلمة حدثته » .

**قوله ( عن أم حبيبة )** في رواية شعيب « أن أم حبيبة بنت أمي سفیان حدثتها » هكذا قال بعض أصحاب سفیان بن عيينة منهم مالك بن إسماعيل هذا ومنهم عمرو بن محمد الناقد عند مسلم ومنهم سعيد بن منصور في السنن له ومنهم قتبية وهارون بن عبد الله عند الإسماعيلي والقعنبي عند أبي نعيم ، وكذا قال مسدد في مسنده ، قلت وهكذا تقدم في أحاديث الأنبياء من رواية عقيل وفي علامات النبوة من رواية شعيب ويأتي في أواخر كتاب الفتن من رواية محمد بن أبي عتيق كلهم عن الزهري ليس في السند حبيبة زاد جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه ذكر حبيبة فقالوا عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة ، هكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعني وزهير بن حرب ومحمد بن يحيى بن أبي عمر أربعتهم عن سفیان عن الزهري ، قال مسلم : زادوا فيه حبيبة ، وهكذا أخرجه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن الخزومي وغير واحد كلهم عن سفیان ، قال الترمذي : جود سفیان هذا الحديث هكذا رواه الحميدي وعلي ابن المديني وغير واحد من الحفاظ عن سفیان بن عيينة ، قال الحميدي قال سفیان : حفظت عن الزهري في هذا الحديث أربع نسوة زينب بنت أم سلمة عن حبيبة وهما ربيتا النبي صلى الله عليه وسلم عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش وهما زوجا النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة ، وقال في آخره : قال الحميدي : قال سفیان « أحفظ في هذا الحديث عن الزهري أربع نسوة قد رأين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من أزواجه أم حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيتاه زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة أبوها عبيد الله بن جحش مات بأرض الحبشة » . انتهى كلامه . وأخرجه أبو نعيم أيضاً من رواية إبراهيم بن بشار الرمادي ونصر بن علي الجهضمي ، وأخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة والإسماعيلي من رواية الأسود بن عامر كلهم عن

ابن عيينة بزيادة حبيبة في السند ، وساق الإسماعيلي عن هارون بن عبد الله قال قال لى الأسود بن عامر : كيف يحفظ هذا عن ابن عيينة ؟ فذكره له بنقص حبيبة فقال « لكنه حدثنا عن الزهري عن عروة عن أربع نسوة كلهن قد أدركن النبي صلى الله عليه وسلم بعضهن عن بعض » قال الدارقطني أظن سفيان كان تارة يذكرها وتارة يسقطها . قلت ورواه شريح بن يونس عن سفيان فأسقط حبيبة وزينب بنت جحش أخرجه ابن حبان ، ومثله لأبي عوانة عن الليث عن الزهري ومن رواية سليمان بن كثير عن الزهري وصرح فيه بالأخبار ، وسأذكر شرح المتن في آخر كتاب الفتن إن شاء الله تعالى ، وحبيبة بنت عبيد الله بالتصغير ابن جحش هذه ذكرها موسى ابن عقبة فيمن هاجر إلى الحبشة فتنصر عبيد الله بن جحش ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الإسلام فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وجهازها إليه النجاشي ، وحكى ابن سعد أن حبيبة إنما ولدت بأرض الحبشة فعلى هذا تكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صغيرة فهي نظير التي روت عنها في أن كلا منهما ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وفي أن كلا منهما من صغار الصحابة ، وزينب بنت جحش هي عمه حبيبة المذكورة فروت حبيبة عن أمها عن عمتها وكانت وفاة زينب قبل وفاة أم حبيبة ، وزعم بعض الشراح أن رواية مسلم بذكر حبيبة تؤذن بانقطاع طريق البخاري ، قلت وهو كلام من لم يطلع على طريق شعيب التي نهت عليها ، وقد جمع الحافظ عبد الغنى ابن سعيد الأزدي جزءاً في الأحاديث المسلسلة بأربعة من الصحابة وجملة ما فيه أربعة أحاديث ، وجمع ذلك بعده الحافظ عبد القادر الرهاوي ثم الحافظ يوسف بن خليل فزاد عليه قدرها وزاد واحداً خماسياً فصارت تسعة أحاديث وأصحها حديث الباب ، ثم حديث عمر في العمالة وسيأتي في كتاب الأحكام .

الحديث الثاني حديث أسامة بن زيد ، قوله ( عن الزهري ) في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان ابن عيينة « حدثنا الزهري » وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريقه .

قوله ( عن عروة عن أسامة بن زيد ) في رواية الحميدى وابن أبي عمير في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري « أخبرني عروة أنه سمع أسامة بن زيد » وقوله « حدثنا محمود » هو ابن غيلان .

قوله ( أشرف النبي صلى الله عليه وسلم ) عند الإسماعيلي في رواية معمر « أوفى » وهو بمعنى أشرف أى اطلع من علو .

قوله ( على أطم ) بضمين هو الحصن وقد تقدم بيانه في آخر الحج .

قوله ( من آطام المدينة ) تقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم بهذا السند بلفظ « على أطم من الآطام » فاقضى ذلك أن اللفظ الذى ساقه هنا لفظ معمر .

قوله ( هل ترون ما أرى ؟ قالوا : لا ) وهذه الزيادة أيضاً لمعمر ، ولم أرها في شيء من الطرق عن ابن عيينة .

قوله ( فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم ) في رواية أبي بكر بن أبى شيبة عن سفيان « إني لأرى مواقع الفتن » والمراد بالمواقع مواضع السقوط ، والخلال النواحي ، قال الطيبي : تقع مفعول ثان ويحتمل أن يكون حالاً وهو أقرب ، والرؤية بمعنى النظر أى كشف لى فأبصرت ذلك عياناً .

قوله ( كوقع القطر ) في رواية المستملى والكشميين « المطر » وفي رواية علامات النبوة « كمواقع القطر »

وقد تقدم الكلام على هذه الرواية في آخر الحج ، وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضى الله عنه كان بها ، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك ، فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان ، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه . ثم أن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم ، وأول ما نشأ ذلك من العراق وهى من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتى أن الفتنة من قبل المشرق ، وحسن التشبيه بالمطر لإرادة التعميم لأنه إذا وقع في أرض معينة عمها ولو في بعض جهاتها ، قال ابن بطال : أنذر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زينب بقرب قيام الساعة كى يتوبوا قبل أن تهجم عليهم ، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات ، وقد جاء في حديث أبى هريرة رفعه « ويل للعرب من شر قد اقترب ، موتوا إن استطعتم » قال : وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيراً من مباشرتها ، وأخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها .

### ٥ - باب ظُهورِ الفتنِ

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ ، وَيَلْقَى الشُّحُّ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّمَا هُوَ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ الْقَتْلُ » .  
وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ « عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٧٠٦٢ ، ٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ قَالَ « كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامٌ يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ . وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ » .

[ الحديث ٧٠٦٢ - طرفه في : ٧٠٦٦ والحديث ٧٠٦٣ - طرفاه في ٧٠٦٤ ، ٧٠٦٥ ]

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ « جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامٌ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ . وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ » .

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ « إِنْى لجالسٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. « مِثْلَهُ . وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ » .

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ وَاصِلٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ : بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ : يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ . قَالَ أَبُو مُوسَى : وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ » .

٧٠٦٧ - وقال أبو عَوَانَةَ عن عاصِمٍ عن أنى وَائِلٍ « عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْهَرَجِ .. نَحْوَهُ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ » .

قوله ( باب ظهور الفتن ) ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول حديث أبي هريرة ، قوله ( حدثنا عياش ) بتحتانية ثقيلة ومعجمة ، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة البصرى ، وسعيد هو ابن المسيب ونسبه أبو بكر بن أبى شيبة فى روايته له عن عبد الأعلى المذكور أخرجه ابن ماجه ، وكذا عند الإسماعيلى من رواية عبد الأعلى وعبد الواحد وعبد المجيد بن أبى رواد كلهم عن معمر ، وهو عند مسلم عن أبى بكر لكن لم يسق لفظه .

قوله ( يتقارب الزمان ) كذا للأكثر ، وفى رواية السرخسى « الزمن » وهى لغة فيه .

قوله ( وينقص العلم ) كذا للأكثر ، وفى رواية المستملى والسرخسى « العمل » ، ومثله فى رواية شعيب عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عند مسلم ، وعنده من رواية يونس عن الزهرى فى هذه الطريق « ويقبض العلم » ووقع مثله فى رواية الأعرج عن أبى هريرة كما سيأتى فى أواخر كتاب الفتن وهى تؤيد رواية من رواه بلفظ « وينقص العمل » ويؤيده أيضا الحديث الذى بعده بلفظ « ينزل الجهل ويرفع العلم » .

قوله ( ويكثر الهرج ، قالوا يا رسول الله أيما هو ) بفتح الهمزة وتشديد الياء الأخيرة بعدها ميم خفيفة وأصله أى شىء هو ، ووقعت للأكثر بغير ألف بعد الميم ، وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا إيش ؟ فى موضع أى شىء ، وفى رواية الإسماعيلى « وما هو ؟ » وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة « قالوا يا رسول الله وما الهرج ؟ » وهذه رواية أكثر أصحاب الزهرى ، وفى رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند أبى داود « قيل يا رسول الله إيش هو ؟ قال : القتل القتل » وفى رواية للطبرانى عن ابن مسعود « القتل والكذب » .

قوله ( قال القتل القتل ) صريح فى أن تفسير الهرج مرفوع ، ولا يعارض ذلك مجيئه فى غير هذه الرواية موقوفاً ولا كونه بلسان الحبشة ، وقد تقدم فى كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر « سمعت أبا هريرة » فذكر نحو حديث الباب دون قوله « يتقارب الزمان » ودون قوله « ويلقى الشخ » وزاد فيه « ويظهر الجهل » وقال فى آخره « قيل يا رسول الله وما الهرج ؟ فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل » فيجمع بأنه جمع بين الإشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض كما وقع لهم فى الأمور المذكورة ، وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبرانى بسند حسن من حديث خالد بن الوليد « أن رجلا قال له : يا أبا سليمان اتق الله ، فإن الفتن ظهرت ، فقال : أما وابن الخطاب حى فلا ، إنما تكون بعده ، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذى هو به من الفتنة والشر فلا يجد ، فتلك الأيام التى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة أيام الهرج » .

قوله ( وقال يونس ) يعنى ابن يزيد ( وشعيب ) يعنى ابن أبى حمزة والليث وابن أخى الزهرى عن الزهرى عن حميد يعنى ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة ، يعنى أن هؤلاء الأربعة خلفوا معمرأ فى قوله « عن الزهرى عن سعيد » فجعلوا شيخ الزهرى حميداً لاسعيدياً ، وصنيع البخارى يقتضى أن الطريقين

صحيحان ، فإنه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب ، وكأنه رأى أن ذلك لا يقدح ، لأن الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ، ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ ، ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح ، وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته ، فأما رواية يونس فوصلها مسلم كما ذكرت من طريق ابن وهب ولفظه « ويقبض العلم » وقدم « وتظهر الفتن » على « ويلقى الشح » وقال « قالوا وما الهرج ؟ قال : القتل » ولم يكرر لفظ القتل . ومثله له من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج » فذكره مقتصراً عليه ، وأخرجه أبو داود من رواية عنبة ابن خالد عن يونس بن يزيد بلفظ « وينقص العلم » وأما رواية شعيب فوصلها المصنف في كتاب الأدب عن أبي اليمان عنه وقال في روايته « يتقارب الزمان وينقص العمل » وفي رواية الكشميهني « العلم » والباقي مثل لفظ معمر ، وقال في روايته يونس وشعيب عن الزهري « حدثني حميد بن عبد الرحمن » وأما رواية الليث فوصلها الطبراني في « الأوسط » من رواية عبد الله بن صالح عنه به مثل رواية ابن وهب ، وأما رواية ابن أخي الزهري فوصلها الطبراني أيضاً في « الأوسط » من طريق صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن أخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وقال في روايته « سمعت أبا هريرة » ولفظه مثل لفظ ابن وهب إلا أنه قال « قلنا وما الهرج يا رسول الله ؟ » وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن يعقوب وهمام بن منبه وأبي يونس مولى أبي هريرة ثلاثهم عن أبي هريرة قال بمثل حديث حميد بن عبد الرحمن غير أنهم لم يذكروا « ويلقى الشح » . قلت : وساق أحمد لفظ همام وأوله « يقبض العلم ويقترب الزمن » وقد جاء عن أبي هريرة من طريق أخرى زيادة في الأمور المذكورة ، فأخرج الطبراني في « الأوسط » من طريق سعيد بن جبيرة عنه رفعه « لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل ويخون الأمين ويؤتمن الخائن وتهلك الوعول وتظهر التحوت ، قالوا يا رسول الله وما التحوت والوعول ؟ قال الوعول وجوه الناس وأشرافهم والتحوت الذين كانوا تحت أقدام الناس ليس يعلم بهم » وله من طريق أبي علقمة « سمعت أبا هريرة يقول إن من أشراط الساعة » نحوه وزاد كذلك « أنبأنا عبد الله بن مسعود سمعته من جبي ؟ قال نعم ، قلنا وما التحوت ؟ قال : فسول الرجال وأهل البيوت الغامضة قلنا وما الوعول قال أهل البيوت الصالحة » قال ابن بطال : ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير غير قوله يتقارب الزمان ومعناه والله أعلم تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله ، وقد جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فإذا تساوا هلكوا يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفى بأرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وأثارهم . وقال الطحاوي : قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل ، وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم لأن درج العلم تتفاوت قال تعالى ﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾ وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا ، وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرة بحيث يفقد العلم بفقد العلماء قال ابن بطال : وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراف قد رأيناها عياناً فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقى الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قلت : الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله ، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر ، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف ، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك ، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسند

قوى عن حذيفة قال « يَدْرُسُ الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية » الحديث وسأذكر مزيداً لذلك في أواخر كتاب الفتن ، وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال « ولينزعن القرآن من بين أظهركم يسرى عليه ليلاً فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء » وسنده صحيح لكنه موقوف وسيأتي بيان معارضه ظاهراً في كتاب الأحكام والجمع بينهما ، وكذا القول في باقي الصفات ، والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعض ، والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته ، وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال ما قال نحو ثلاثمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكن يقل بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض ، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده « لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه » ثم نقل ابن بطال عن الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الآخر يعني الذي أخرجه الترمذي من حديث أنس وأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً « لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة » قال الخطابي هو من استلذاذ العيش ، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمانة في الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته ، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت ، وتعقبه الكرمانى بأنه لايناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها . وأقول : إنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص في زمانه ، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فإننا نجد من سرعة مر الأيام مالم نكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا وإن لم يكن هناك عيش مستلذ ، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة . وقال بعضهم : معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار ، قلت وهذا مما قالوه في قوله « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب » كما تقدم بيانه فيما مضى . ونقل ابن التين عن الداودي أن معنى حديث الباب أن ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة ويقرب النهار من الليل انتهى ، وتخصيصه ذلك بالنهار لا معنى له بل المراد نزع البركة من الزمان ليله ونهاره كما تقدم . قال النووي تبعاً لعياض وغيره : المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ، قالوا وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث ، وقد قيل في تفسير قوله « يتقارب الزمان » قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها ، وقيل تقارب أحوالهم في الشر والفساد والجهل ، وهذا اختيار الطحاوي ، واحتج بأن الناس لايتساوون في العلم والفهم ، فالذي جنح إليه لايناسب ما ذكر معه ، إلا أن نقول إن الواو لا ترتب فيكون ظهور الفتن أولاً ينشأ عنها الهرج « ثم يخرج المهدي فيحصل الأمن » . قال ابن أبي حمزة : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث « لاتقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر » وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسياً ويحتمل أن يكون معنوياً ، أما الحسى فلم يظهر بعد ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة ، وأما المعنوي فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم الديني ومن له فطنة من أهل السبب الديني فإنهم يجدون أنفسهم لايقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه ، ولعل ذلك بسبب ماوقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه ، وأشد ذلك الأوقات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه مالا يخفى حتى إن كثيراً من الناس لايتوقف في شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي ، والواقع أن البركة في الزمان وفي الرزق وفي

النبت إنما يكون من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهي ، والشاهد لذلك قوله تعالى ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ انتهى ملخصاً . وقال البيضاوي : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم وتنداني أيامهم ، وأما قول ابن بطال إن بقية الحديث لا تحتاج إلى تفسير فليس كما قال ، فقد اختلف أيضاً في المراد بقوله « ينقص العلم » فقيل المراد نقص علم كل عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلاً ، وقيل نقص العلم بموت أهله فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد ، وأما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد ، فإن العامل إذا دهته الخطوب أهته عن أوراده وعبادته ، ويحتمل أن يراد به ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات . قال ابن أبي جمرة : نقص العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة ، وأما المعنوي فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل ، والنفس ميالة إلى الراحة وتحن إلى جنسها ، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن . وأما قبض العلم فسيأتي بسط القول فيه في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وأما قوله « ويلقى الشح » فالمراد إلقاء الشح في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ، ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير ، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه لم يزل موجوداً . والمحفوظ في الروايات « يلقي » بضم أوله من الرباعي ، وقال الحميدى لم تضبط الرواة هذا الحرف ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف أى يتلقى ويتعلم ويتواصى به كما في قوله ﴿ ولا يلقاها إلا الصابرون ﴾ قال : والرواية بسكون اللام مخففاً تفسد المعنى لأن الإلقاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجوداً وكان مدحاً والحديث ينشأ بالذم . قلت : وليس المراد بالإلقاء هنا أن الناس يلقونه ، وإنما المراد أنه يلقي إليهم أى يوقع في قلوبهم ومنه ﴿ إني ألقى إليّ كتاب كريم ﴾ قال الحميدى ولو قيل بالفاء مع التخفيف لم يستقم لأنه لم يزل موجوداً . قلت : لو ثبتت الرواية بالفاء لكان مستقيماً ، والمعنى أنه يوجد كثيراً مستفيضاً عند كل أحد كما تقدمت الإشارة إليه . وقال القرطبي في التذكرة : يجوز أن يكون « يلقي » بتخفيف اللام والفاء أى يترك لأجل كثرة المال وإفاضته حتى يهيم ذا المال من يقبل صدقته فلا يجد ، ولا يجوز أن يكون بمعنى يوجد لأنه ما زال موجوداً ، كذا جزم به ، وقد تقدم ما يرد عليه ، وأما قوله « وتظهر الفتن » فالمراد كثرتها واشتهارها وعدم التكاثر بها والله المستعان . قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون إلقاء الشح عاماً في الأشخاص ، والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة ، والشحيح شرعاً هو من يمنع ما وجب عليه وإمساك ذلك ممحق للمال مذهب لبركته ، ويؤيده « ما نقص مال من صدقة » فإن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذى يخرج منه الحق الشرعى لا يلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء ، ومن ثم سميت الزكاة لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة انتهى ملخصاً . قال : وأما ظهور الفتن فالمراد بها ما يؤثر في أمر الدين ، وأما كثرة القتل فالمراد بها مالا يكون على وجه الحق كإقامة الحد والقصاص .

الحديث الثانى والثالث **قوله** ( حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى ) كذا وقع عند أبى ذر عن شيوخه فى نسخة معتمدة وسقط فى غيرها ، وقال عياض : ثبت للقابسى عن أبى زيد المروزى وسقط مسدد للباقيين وهو الصواب . قلت : وعليه اقتصر أصحاب الأطراف .



قوله ( كنت مع عبد الله ) هو ابن مسعود ، وأبو موسى هو الأشعري .

قوله ( فقالا ) يظهر من الروایتين اللتين بعدها أن الذى تلفظ بذلك هو أبو موسى لقوله فى روايته « فقال أبو موسى » فذكره ، ولا يعارض ذلك الرواية الثالثة من طريق واصل عن أنى وائل عن عبد الله وأحسبه رفعه قال « بين يدي الساعة » فذكره لاحتمال أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله أيضاً لدخوله فى قوله فى رواية الأعمش « قالوا » وقد اتفق أكثر الرواة عن الأعمش على أنه عن عبد الله وأنى موسى معا ، ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال « عن أنى موسى » ولم يذكر عبد الله أخرجه مسلم ، وأشار ابن أنى خيثمة إلى ترجيح قول الجماعة وأما رواية عاصم المعلقة التى ختم بها الباب فلولا أنه دون الأعمش وواصل فى الحفظ لكانت روايته هى المعتمدة لأنه جعل لكل من أنى موسى وعبد الله لفظ متن غير الآخر ، لكن يحتمل أن يكون المتن الآخر كان عند عبد الله ابن مسعود مع المتن الأول .

قوله ( ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ) معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله ، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء .

قوله ( إن بين يدي الساعة لأياما ) فى رواية الكشميهنى بحذف اللام .

قوله ( ويكثر فيها الهرج ، والهرج القتل ) كذا فى هاتين الروایتين ، وزاد فى الرواية الثالثة وهى رواية جرير ابن عبد الحميد عن الأعمش « والهرج بلسان الحبشة القتل » ونسب التفسير فى رواية واصل لأنى موسى ، وأصل الهرج فى اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلّفوا وهرج القوم فى الحديث إذا كثروا وخلطوا ، وأخطأ من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم من بعض الرواة وإلا فهى عربية صحيحة ، ووجه الخطأ أنها لا تستعمل فى اللغة العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضى كثيراً إلى القتل وكثيراً ما يسمى الشيء باسم ما يؤول إليه ، واستعمالها فى القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبش ، وكيف يدعى على مثل أنى موسى الأشعري الوهم فى تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه ، واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وإن ورد استعمالها فى الاختلاط والاختلاف كحديث معقل بن يسار رفعه « العبادة فى الهرج كهجرة إلى » أخرجه مسلم ، وذكر صاحب المحكم للهرج معانى أخرى ومجموعها تسعة : شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة فى آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى فى النوم غير منضبط وعدم الإتقان للشيء . وقال الجوهري : أصل الهرج الكثرة فى الشيء يعنى حتى لا يميز .

قوله فى رواية واصل ( وأحسبه رفعه ) زاد فى رواية القواريرى عن غندر « إلى النبى صلى الله عليه وسلم » أخرجه الإسماعيلي وكذا أخرجه أحمد عن غندر ، ومحمد شيخ البخارى فيه لم ينسب عند الأكثر ، ونسبه أبو ذر فى روايته محمد بن بشار .

قوله ( وقال أبو عوانة عن عاصم ) هو ابن أنى النجود القارئ المشهور ، ووجدت لأنى عوانة عن عاصم فى المعنى سنداً آخر أخرجه ابن أنى خيثمة عن عفان وأنى الوليد جميعاً عن أنى عوانة عن عاصم عن شقيق عن عروة بن قيس عن خالد بن الوليد فذكر قصة فيها « فأولئك الأيام التى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة أيام الهرج » وذكر فيه أن « الفتنة تدهش حتى ينظر الشخص هل يجد مكاناً لم ينزل به فلا يجد » وقد وافقه على حديث ابن مسعود الأخير زائدة أخرجه الطبرانى من طريقه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله « سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء » الحديث .

**قوله ( أنه قال لعبد الله )** يعنى ابن مسعود ( تعلم الأيام التي ذكر - إلى قوله - نحوه ) يريد نحو الحديث المذكور « بين يدي الساعة أيام المهرج » وقد رواه الطبراني من طريق زائدة عن عاصم مقتصراً على حديث ابن مسعود المرفوع دون القصة ، ووقع عند أحمد وابن ماجه من رواية الحسن البصرى عن أسيد بن المششم عن أوى موسى فى المرفوع زيادة « قال رجل يارسول الله إنا نقتل فى العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال : ليس بقتلكم المشركين ، ولكن بقتل بعضكم بعضاً » الحديث .

**قوله ( وقال ابن مسعود )** هو بالسند المذكور .

**قوله ( من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء )** قال ابن بطال : هذا وإن كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ، ومعناه أن الساعة تقوم فى الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله « لاتزال طائفة من أمتى على الحق حتى تقوم الساعة » فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضاً على قوم فضلاء . قلت : ولا يتعين ما قال ، فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله فى حديث ابن مسعود أيضاً رفعه « لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس » أخرجه مسلم ، ولمسلم أيضاً من حديث أوى هريرة رفعه « إن الله يبعث رجلاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته » وله فى آخر حديث النواس بن سمعان الطويل فى قصة الدجال وعيسى وأجوج ومأجوج « إذ بعث الله رجلاً طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهاجون تهاج الحمير فليهم تقوم الساعة » وقد اختلفوا فى المراد بقوله « يتهاجون » فقيل يتسافدون وقيل يتاورون ، والذى يظهر أنه هنا بمعنى يتقاتلون أو لأعم من ذلك ؛ ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب ، ولمسلم أيضاً « لاتقوم الساعة على أحد يقول الله الله » وهو عند أحمد بلفظ « على أحد يقول لا إله إلا الله » والجمع بينه وبين حديث « لاتزال طائفة » حمل الغاية فى حديث « لاتزال طائفة » على وقت هبوب الريح الطيبة التى تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهم الساعة عليهم بغتة كما سيأتى بيانه بعد قليل .

## ٦ - باب لا يأتى زمان إلا الذى بعده شر منه

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدَى قَالَ « أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : اصْبِرُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَشْرُ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ « أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : اسْتَقْبِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَرَعَا يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّينَ ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ » .

**قوله ( باب لا يأتى زمان إلا الذى بعده شر منه )** كذا ترجم بالحديث الأول ، وأورد فيه حديثين :

الأول . **قوله ( سفیان )** هو الثورى و( الزبير بن عدى ) بفتح العين بعدها دال وهو كوفى همدانى بسكون

الميم ولى قضاء الرى ويكنى أبا عدى ، وهو من صغار التابعين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد يلتبس به راو قريب من طبقة وهو الزبير بن عرى بفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو اسم بلفظ النسب بصرى يكنى أبا سلمة : وليس له فى البخارى سوى حديث واحد تقدم فى الحج من روايته عن ابن عمر وتقدمت الإشارة إلى شىء من ذلك هناك من كلام الترمذى .

**قوله** ( أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون ) فيه التفات ووقع فى رواية الكشميهنى « فشكوا » وهو على الجادة ووقع فى رواية ابن أبى مريم عن الفريابى شيخ البخارى فيه عند أبى نعيم « نشكو » بنون بدل الفاء ، وفى رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند الإسماعيلى « شكونا إلى أنس ما نلقى من الحجاج » .

**قوله** ( من الحجاج ) أى ابن يوسف الثقفى الأمير المشهور ، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه ، وقد ذكر الزبير فى « الموفقيات » من طريق مجالد عن الشعبى قال « كان عمر فمّن بعده إذا أخذوا العاصى أقاموه للناس ونزعوا عمامته ، فلما كان زياد ضرب فى الجنائيات بالسياط ، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية ، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجانى بمسمار ، فلما قدم الحجاج قال : هذا كله لعب ، فقتل بالسيف » .

**قوله** ( فقال اصبروا ) زاد عبد الرحمن بن مهدي فى روايته « اصبروا عليه » .

**قوله** ( فإنه لا يأتى عليكم زمان ) فى رواية عبد الرحمن بن مهدي « لا يأتىكم عام » وبهذا اللفظ أخرج الطبرانى بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفاً عليه قال « ليس عام إلا والذى بعده شر منه » وله عنه بسند صحيح قال « أمس خير من اليوم ، واليوم خير من غد ، وكذلك حتى تقوم الساعة » .

**قوله** ( إلا والذى بعده ) كذا لأبى ذر ، وسقطت الواو للباقيين وثبت لابن مهدي .

**قوله** ( أشر منه ) كذا لأبى ذر والنسفى ، وللباقين بحذف الألف ، وعلى الأول شرح ابن التين فقال : كذا وقع « أشر » بوزن أفعل ، وقد قال فى الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال أشر إلا فى لغة رديئة . ووقع فى رواية محمد بن القاسم الأسدى عن الثورى ومالك بن مغول ومسعر وأبى سنان الشيبانى أربعتهم عن الزبير بن عدى بلفظ « لا يأتى على الناس زمان إلا شر من الزمان الذى كان قبله ، سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه الإسماعيلى ، وكذا أخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ « إلا وهو شر من الذى قبله » وأخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير : من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن الزبير بن عدى وقال : تفرد به مسلم عن شعبة .

**قوله** ( حتى تلقوا ربكم ) أى حتى تموتوا ، وقد ثبت فى صحيح مسلم فى حديث آخر « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » .

**قوله** ( سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم ) فى رواية أبى نعيم « سمعت ذلك » قال ابن بطلال : هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الأحوال ، وذلك من الغيب الذى لا يعلم بالرأى وإنما يعلم بالوحى انتهى . وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون فى الشر دون التى قبلها ولو لم يكن فى ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير ، وقد اشتهر الخبر الذى كان فى زمن عمر بن عبد

العزير ، بل لو قيل أن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيداً فضلاً عن أن يكون شراً من الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصرى على الأكثر الأغلب ، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال : لا بد للناس من تنفيس . وأجاب بعضهم أن المراد بالفضل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم « خير القرون قرني » وهو في الصحيحين ، وقوله « أصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » أخرجه مسلم . ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع ، فأخرج يعقوب بن شيبه من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال « سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعنى رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيدته ولكن لا يأتي عليكم يوم وإلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون » ومن طريق أنى إسحق عن أنى الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله « شر منه » قال « فأصابتنا سنة خصب فقال ليس ذلك أعنى إنما أعنى ذهاب العلماء » ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال « لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشد مما كان قبله أما إني لا أعنى أميراً خيراً من أمير ولا عاماً خيراً من عام ولكن علماءكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ، ويجيء قوم يفتنون برأيهم » وفي لفظ عنه من هذا الوجه « وما ذاك بكثرة الأمطار وقتلتها ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتنون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمون » وأخرج الدارمي الأول من طريق الشعبي بلفظ « لست أعنى عاماً أخصب من عام » والباقي مثله وزاد « وخياركم » قبل قوله « وفقهاؤكم » واستشكلوا أيضاً زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال ، وأجاب الكرماني بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى ؟ أو المراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء ، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شر فيه . قلت : ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة ما قبل وجود العلامات العظام كالذجال وما بعده ويكون المراد بالأزمة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال ، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف والله أعلم . ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة المذكورة الأزمنة الصحابة بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور ، لكن الصحابي فهم التعميم فلذلك أجاب من شكك إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم أو جملهم من التابعين . واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومته بالأحاديث الواردة في المهدي وأنه يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملكت جوراً ، ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن يفسر به الحديث وهو ما أخرجه الدارمي بسند حسن عن عبد الله قال « لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله ، أما إني لست أعنى عاماً » .

الحديث الثاني . قوله ( وحدثنا إسماعيل ) هو ابن أنى أوييس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، ومحمد ابن أنى عتيق هو محمد بن عبد الله بن أنى عتيق محمد بن عبد الله بن أنى بكر نسب لجدته ، هكذا عطف هذا الإسناد النازل على الذي قبله وهو أعلى منه بدرجتين لأنه أورد الأول مجرداً في آخر كتاب الأدب بتامه ، فلما أورده هنا عنه أرفده بالسند الآخر وساقه على لفظ السند الثاني ، وابن شهاب شيخ ابن أنى عتيق هو الزهري شيخ شعيب .

قوله ( هند بنت الحارث الفراسية ) بكسر الفاء بعدها راء وسين مهملة نسبة إلى بنى فراس بطن من كنانة

وهم إخوة قريش ، وكانت هند زوج معبد بن المقداد وقد قيل إن لها صحبة ، وتقدم شيء من ذلك في كتاب العلم .

**قوله ( استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فرعاً )** بنصب ليلة ، وفرعاً بكسر الزاى على الحال ، ووقع في رواية سفيان بن عيينة عن معمر كما مضى في العلم « استيقظ ذات ليلة » وتقدم هناك الكلام على لفظ ذات ورواية هذا الباب تؤيد أنها زائدة ، وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر في قيام الليل مثل الباب لكن بحذف فرعاً وفي رواية شعيب بحذفهما .

**قوله ( يقول سبحان الله )** في رواية سفيان « فقال سبحان الله » وفي رواية ابن المبارك عن معمر في اللباس « استيقظ من الليل وهو يقول لا إله إلا الله » .

**قوله ( ماذا أنزل الله من الخزائن ، وماذا أنزل الليلة من الفتن )** في رواية غير الكشميهني « وماذا أنزل » بضم الهمزة وفي رواية سفيان « ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا فتح من الخزائن » وفي رواية شعيب « ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن » وفي رواية ابن المبارك مثله لكن بتقديم وتأخير وقال « من الفتنة » بالإفراد ، وقد تقدم الكلام على المراد بالخزائن وما ذكر معها في كتاب العلم : و « ما » استفهامية فيها معنى التعجب .

**قوله ( من يوقظ صواحب الحجرات )** كذا للأكثر ، وفي رواية سفيان « أيقظوا » بصيغة الأمر مفتوح الأول مكسور الثالث ، وصواحب بالنصب على المفعولية ، وجوز الكرماني إيقظوا بكسر أوله وفتح ثلثه وصواحب منادى ودلت رواية أيقظوا على أن المراد بقوله من يوقظ التحريض على إيقاظهن .

**قوله ( يريد أزواجه لكي يصلين )** في رواية شعيب « حتى يصلين » وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة .

**قوله ( رب كاسية في الدنيا )** في رواية سفيان قرب بزيادة فاء في أوله ، وفي رواية ابن المبارك « يارب كاسية » بزيادة حرف النداء في أوله ، وفي رواية هشام « كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة » وهو يؤيد ما ذهب إليه ابن مالك من أن رب أكثر ما ترد للتكثير فإنه قال أكثر النحويين إنها للتقليل وأن معنى ما يصدر بها المضى ، والصحيح أن معناها في الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيويه فإنه قال في « باب كم » واعلم أن كم في الخبر لاتعمل إلا فيما تعمل فيه رب ، لأن المعنى واحد إلا أن كم اسم ورب غير اسم انتهى ، ولا خلاف أن معنى كم الخبرية التكثير ولم يقع في كتابه ما يعارض ذلك فصح أن مذهبه ما ذكرت وحديث الباب شاهد لذلك ، فليس مراده أن ذلك قليل بل المتصف بذلك من النساء كثير « ولذلك لو جعلت كم موضع رب لحسن انتهى ، وقد وقعت كذلك في نفس هذا الحديث كما بينته ، وما وردت فيه للتكثير قول حسان :

رب حلم أضاعه عدم الما ل وجهل غطى عليه النعيم

وقول عدى :

رب مأمول وراج أملا قد ثناه الدهر عن ذاك الأمل

قال : والصحيح أيضاً أن الذى يصدر بررب لا يلزم كونه ماضى المعنى بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله ، وقد اجتمع في الحديث الحضور والاستقبال ، وشواهد الماضى كثيرة انتهى ملخصاً . وأما تصدير رب بحرف النداء في رواية ابن المبارك فقليل المنادى فيه محذوف والتقدير يا سامعين .

**قوله ( عارية في الآخرة )** قال عياض الأكثر بالخفض على الوصف للمجرور برب ، وقال غيره : الأولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أى هى عارية والفعل الذى يتعلق به رب محذوف ، وقال السهيلي : الأحسن الخفض على النعت لأن رب حرف جر يلزم صدر الكلام وهذا رأى سيويوه ؛ وعند الكسائى هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره ، وإليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى . واختلف في المراد بقوله « كاسية وعارية » على أوجه أحدها كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا ، ثانيها كاسية بالثياب لكنها شفافة لاتستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعرى جزاء على ذلك ، ثالثها كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذى تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب ، رابعها كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة ، خامسها كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى ﴿ فلا أنساب بينهم ﴾ ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام ، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد سبق لنحوه الداودى فقال « كاسية للشرف في الدنيا لكونها أهل التشريف وعارية يوم القيامة قال : ويحتمل أن يراد عارية في النار . قال ابن بطال : في هذا الحديث أن الفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن ييخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف ، فأراد صلى الله عليه وسلم تحذير أزواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك وأراد بقوله « من يوقظ » بعض خدمه كما قال يوم الخندق « من يأتيني بخبر القوم » وأراد أصحابه ، لكن هناك عرف الذى انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر ، وفي الحديث الندب إلى الدعاء ، والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعى ومن دعا له وبالله التوفيق .

#### ٧ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا »

٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

٧٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ « عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ « سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدَيْهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » .

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ « سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا ، قَالَ : نَعَمْ »

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ « عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ بَدَأَ نُصُولَهَا ، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لَا يَخْذُهَا مَسْلَمًا » .

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ « عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا - أَوْ فِي سُوْقِنَا - وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا -

أو قال : فليقبض بكفه - أن يُصيب أحداً من المسلمين منها بشيء .

**قوله** ( باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ) ذكره من حديث ابن عمر ومن حديث أبي موسى وأورد معهما في الباب ثلاثة أحاديث أخرى .

الأول والثاني . **قوله** ( من حمل علينا السلاح ) في حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم « من سل علينا السيف » ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم ، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة . قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله « علينا » ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به ، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه . قلت : جاء الحديث بلفظ « من شهر علينا السلاح » أخرجه البزار من حديث أبي بكر ، ومن حديث سمرة ، ومن حديث عمرو بن عوف ، وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضاً وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « من رمانا بالنبل فليس منا » وهو عند الطبراني في « الأوسط » بلفظ « الليل » بدل النبل وعند البزار من حديث بريدة مثله .

**قوله** ( فليس منا ) أى ليس على طريقتنا ، أو ليس متبعاً لطريقتنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره « من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب » وهذا في حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح ، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر ، وكان سفیان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول : معناه ليس على طريقتنا ، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه ، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً .

الحديث الثالث . **قوله** ( حدثنا محمد أخبرنا عبد الرزاق ) كذا في الأصول التي وقفت عليها وكذا ذكر أبو على الجبائي أنه وقع هنا . وفي العتق « حدثنا محمد - غير منسوب - عن عبد الرزاق » وأن الحاكم جزم بأنه محمد بن يحيى الذهلي إلى آخر كلامه ويحتمل أن يكون محمد هنا هو ابن رافع فإن مسلماً أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من مسند إسحق بن راهويه ثم قال : أخرجه البخاري عن إسحق ، ولم أر ذلك لغير أبي نعيم ، ويدل على وهمه أن في رواية إسحق عن عبد الرزاق « حدثنا معمر » والذي في البخاري « عن معمر » .

**قوله** ( لايشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ) كذا فيه بإثبات الياء وهو نفى بمعنى النهى ، ووقع لبعضهم « لايشر » بغير ياء وهو بلفظ النهى وكلاهما جائز .

**قوله** ( فإنه لايدرى لعل الشيطان ينزغ في يده ) بالغين المعجمة قال الخليل في العين نزغ الشيطان بين القوم نزغاً حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه ﴿ من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي ﴾ وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع ، ونزع بالسهم رمى به ، والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضرته له وقال ابن التين : معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده

فيصيه . وقال النووي : ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمى به في يده ويحقق ضربته ، ومن رواه بالمعجمة فهو من الإغراء أى يزين له تحقيق الضربة .

**قوله ( فيقع في حفرة من النار )** هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار ، قال ابن بطلال : معناه أن أنفذ عليه الوعيد ، وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المخذور وإن لم يكن المخذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل ، وقد وقع في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبه وغيره مرفوعاً ، من رواية ضمرة ابن ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه « الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه » وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة موقوفاً من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه ، وأخرج الترمذي أصله موقوفاً من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين بلفظ « من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة » وقال حسن صحيح غريب ، وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق ضمرة : منسر ، وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولاً » ولأحمد والبخاري من وجه آخر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « مر يقوم في مجلس يسلون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال : ألم أزجر عن هذا ؟ إذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه » ولأحمد والطبراني بسند جيد عن أبي بكر نخوة وزاد « لعن الله من فعل هذا ، إذا سل أحدكم سيفه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه » قال ابن العربي : إذا استحق اللعن الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها ؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً سواء كان جاداً أم لاعباً كما تقدم ، وإنما أُوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروح ، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد وإنما نهى عن تعاطى السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند تناول فيسقط فيؤذى .

الحديث الرابع حديث جابر . **قوله ( قلت لعمرؤ )** يعني ابن دينار ، وقد صرح به في رواية مسلم ، وعمرؤ بن دينار هو القائل « نعم » جواباً لقول سفيان له « أسمع جابراً » وقد تقدم البحث في ذلك في أوائل المساجد من كتاب الصلاة .

**قوله في الطريق الثالثة ( بأسهم )** هو جمع قلة يدل على أن المراد بقوله في الطريق الأولى « بسهام » أنها سهام قليلة ، وقد وقع في رواية لمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بها .

**قوله ( قد بدا )** في رواية غير الكشميهني « أبدى » والنصل بضمين جمع نصل بفتح النون وسكون المهملة ويجمع على نصال بكسر أوله كما في الرواية الأولى ، والنصل حديدة السهم .

**قوله ( فأمره أن يأخذ بنصولها )** يفسر قوله في الرواية الأخرى « أمسك بنصاها » .

**قوله ( لا يخذل مسلماً )** بمعجمتين هو تعليل للأمر بالإمساك على النصال ، والخذل أول الجراح .

الحديث الخامس حديث أبي موسى ، وهو بإسناد « من حمل علينا السلاح » .

**قوله ( إذا مر أحدكم الخ )** فيه أن الحكم عام في جميع المكلفين ، بخلاف حديث جابر فإنه واقعة حال لا تستلزم التعميم . وقوله « فليقبض بكفه » أى على النصال ، وليس المراد خصوص ذلك ، بل يحرص على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله « أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء » وقوله



« أن يصيب بها » بفتح أن والتقدير كراهية ، ووقع في رواية مسلم « لئلا يصيب بها » وهو يؤيد مذهب الكوفيين في تقدير المحذوف في مثله ، وزاد مسلم في آخر الحديث « سددنا بعضنا إلى وجوه بعض » وهى بالسين المهملة أى قومناها إلى وجوههم ، وهى كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضا في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصفين ، وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه ، وتحريم تعاطى الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه ، وفيه حجة للقول بسد الذرائع .

٨ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »

٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي وَإِقْدَمُ بْنُ أَبِيهِ « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ « عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَلَا تَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ : حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ - فَقَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ رَبَّ مُبَلِّغٌ يَلْغُهُ مِنْ هُوَ أَوْعَى لَه ، فَكَانَ كَذَلِكَ . قَالَ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ جِئْنَا حَرْقَةَ جَارِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ قَالَ : أَشْرَفُوا عَلَيَّ أَبِي بَكْرَةَ . فَقَالُوا : هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ » .

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ « عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ : اسْتَنْصَتِ النَّاسَ . ثُمَّ قَالَ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

قوله ( باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا الخ ) ترجم بلفظ ثالث أحاديث الباب ، وفيه خمسة أحاديث :

الحديث الأول ، قوله ( حدثنا عمر بن حفص ) هو ابن غياث ، وشقيق هو أبو وائل ، والسند كله كوفيون .

**قوله ( سباب )** بكسر المهملة وموحدين وتخفيف مصدر يقال سبه يسبه سباً وسبأباً ، وهذا المتن قد تقدم في كتاب الإيمان أول الكتاب من وجه آخر عن أبي وائل ، وفيه بيان الاختلاف في رفعه ووقفه ، وتقدم توجيه إطلاق الكفر على قتال المؤمن وأن أقوى ما قيل في ذلك أنه أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الإقدام عليه ، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر ، كما ذكروا نظيره في الحديث الذي بعده . وورد لهذا الحديث سبب أخرجه البغوي والطبراني من طريق أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال « انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبذاء ومشاتمة الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » زاد البغوي في روايته « فقال ذلك الرجل : والله لا أسأب رجلاً » .

الحديث الثاني . **قوله ( واقد بن محمد )** أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر .

**قوله ( لا ترجعون بعدى )** كذا لأبي ذر بصيغة الخبر وللباقيين « لا ترجعوا » بصيغة النهي وهو المعروف .

**قوله ( كفاراً )** تقدم بيان المراد به في أوائل كتاب الديات ، وجملة الأقوال فيه ثمانية ، ثم وقفت على تاسع وهو أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر ، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه ، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه . وعاشر وهو أن الفعل المذكور يفضى إلى الكفر ، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام . ومنهم من جعله من لبس السلاح يقول كفر فوق درعه إذا لبس فوقها ثوباً ، وقال الداودي : معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ، ولا تفعلوا بهم مالا يحل وأنتم ترونه حراماً . قلت : وهو داخل في المعاني المتقدمة . واستشكل بعض الشراح غالب هذه الأجوبة بأن راوى الخبر وهو أبو بكره فهم خلاف ذلك ، والجواب أن فهمه ذلك إنما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث ، فيحتمل أن يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ ، ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ، ويؤيده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال أوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على أنه يعتقد فيهم حقيقته . والله المستعان .

**قوله ( يضرب بعضكم رقاب بعض )** يجزم يضرب على أنه جواب النهي ، ويرفعه على الاستئناف ، أو يجعل حالاً . فعلى الأول يقوى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج إلى التأويل بالمستحل مثلاً ، وعلى الثاني لا يكون متعلقاً بما قبله ، ويحتمل أن يكون متعلقاً وجوابه ما تقدم .

الحديث الثالث . **قوله ( يحيى )** هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون .

**قوله ( ابن سيرين )** هو محمد .

**قوله ( وعن رجل آخر )** هو حميد بن عبد الرحمن الحميري كما وقع مصرحاً به في « باب الخطبة أيام منى » من كتاب الحج ، وقد تقدم شرح الخطبة المذكورة في كتاب الحج ، وقوله « أباشاركم » بموحدة ومعجمة جمع بشرة وهو ظاهر جلد الإنسان ، وأما البشر الذى هو الإنسان فلا يثنى ولا يجمع ، وأجازه بعضهم لقوله تعالى ﴿ فقلوا أنؤمن لبشرين مثلنا ﴾ وقوله « فإنه » الهاء ضمير الشأن ، وقوله « رب مبلغ » بفتح اللام الثقيلة و « يبلغه » بكسرها ، وقوله « من هو » في رواية الكشميهني « لمن هو » .

قوله ( أوعى له ) زاد في رواية الحج « منه » .

قوله ( فكان كذلك ) هذه جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة كما وقع التنبيه عليه واضحاً في ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، من كتاب العلم .

قوله ( قال لا ترجعوا ) هو بالسند المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكر ، وقد قال البزار بعد تخريجه بطوله لا نعلم من رواه بهذا اللفظ إلا قره عن محمد بن سيرين .

قوله ( فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي ) في رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى القطان عند الإسماعيلي « قال فلما كان » وفاعل قال هو عبد الرحمن بن أبي بكر ، وحرق بضم أوله على البناء للمجهول ، ووقع في خط الدمياطي : الصواب أحرق ، وتبعه بعض الشراح ، وليس الآخر بخطأ بل جزم أهل اللغة باللغتين أحرقه وحرقه والتشديد للتكثير ، والتقدير هنا يوم حرق ابن الحضرمي ومن معه ، وابن الحضرمي فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي وأبوه عمرو هو أول من قتل من المشركين يوم بدر ، وعلى هذا فلعمد الله رؤية ، وقد ذكره بعضهم في الصحابة ، ففى الاستيعاب : قال الواقدى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر الحضرمي وهو ابن عمرو المذكور ، والعلاء ابن الحضرمي الصحابي المشهور عمه ، واسم الحضرمي عبد الله بن عماد وكان حالف بنى أمية في الجاهلية ، وأم ابن الحضرمي المذكور أرنب بنت كرز بن ربيعة وهى عمه عبد الله بن عامر بن كرز الذى كان أمير البصرة في زمن عثمان .

قوله ( حين حرقه جارية ) بجيم وتحتانية ( ابن قدامة ) أى ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدى ، وكان السبب فى ذلك ما ذكره العسكري فى الصحابة كان جارية يلقب محرراً لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة ، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة ليستفرهم على قتال على ، فوجه على جارية بن قدامة فحصره ، فتحصن منه ابن الحضرمي فى دار فأحرقها جارية عليه . وذكر الطبرى فى حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق أبى الحسن المدائني ، وكذا أخرجه عمر بن شبة فى « أخبار البصرة » أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعل واستخلف زياد بن سمية على البصرة ، فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة ، فنزل فى بنى تميم ، وانضمت إليه العثمانية ، فكتب زياد إلى على يستنجده ، فأرسل إليه أعين ابن ضبيعة الجاشعي فقتل غيلة ، فبعث على بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي فى الدار التى نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلاً أو أربعين ، وأنشد فى ذلك أشعاراً ، فهذا هو المعتمد ، وأما ما حكاه ابن بطال عن المهلب أن ابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة ، فأخرج إليه جارية بن قدامة فصلبه على جذع ثم ألقى النار فى الجذع الذى صلب عليه ، فما أدرى مامستنده فيه ، وكأنه قاله بالظن ، والذى ذكره الطبرى هو الذى ذكره أهل العلم بالأخبار ، وكان الأحنف يدعو جارية عمماً إعظاماً له ، قاله الطبرى ومات جارية فى خلافة يزيد بن معاوية قاله ابن حبان ، ويقال إنه جويرية بن قدامة الذى روى قصة قتل عمر كما تقدم .

قوله ( قال أشرفوا على أبى بكر ) أى اطلعوا من مكان مرتفع فرأوه ، زاد البزار عن يحيى بن حكيم عن القطان « وهو فى حائط له » .

قوله ( فقالوا هذا أبو بكر يراك ) قال المهلب : لما فعل جارية بابن الحضرمي ما فعل أمر جارية بعضهم أن

يشرفوا على أبنى بكرة ليختبر إن كان محارباً أو في الطاعة ، وكان قد قال له خيشمة : هذا أبو بكرة يراك وما صنعت باين الحضرمي فربما أنكر عليك بسلاح أوبكلام . فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في عليه له قال : لو دخلوا عليّ داري مارفعت عليهم قصبة ، لأني لا أرى قتال المسلمين فكيف أن أقاتلهم بسلاح . قلت : ومقتضى ما ذكره أهل العلم بالأخبار كالمداثني أن ابن عباس كان استنفر أهل البصرة بأمر على ليعاودوا محاربة معاوية بعد الفراغ من أمر التحكيم ، ثم وقع أمر الخوارج فسار ابن عباس إلى على فشهد معه النهروان ، فأرسل بعض عبد القيس في غيبته إلى معاوية يخبره أن بالبصرة جماعة من العثمانية ، ويسأله توجيه رجل يطلب بدم عثمان ، فوجه ابن الحضرمي ، فكان من أمره ما كان ، فالذي يظهر أن جارية بن قدامة بعد أن غلب وحرق ابن الحضرمي ومن معه استنفر الناس بأمر على ، فكان من رأى أبنى بكرة ترك القتال في الفتنة كراى جماعة من الصحابة ، فدل بعض الناس على أبنى بكرة ليلزموه الخروج إلى القتال فأجابهم بما قال .

**قوله ( قال عبد الرحمن )** هو ابن أبنى بكرة الراوى ، وهو موصول بالسند المذكور .

**قوله ( فحدثتني أمي )** هي هالة بنت غليظ العجلية ، ذكر ذلك خليفة بن خياط في تاريخه ، وتبعه أبو أحمد الحاكم وجماعة ؛ وسمى ابن سعد أمه هولة والله أعلم . وذكر البخارى في تاريخه وابن سعد أن عبد الرحمن كان أول مولود ولد بالبصرة بعد أن بنيت ، وأرخها ابن زيد سنة أربع عشرة وذلك في أوائل خلافة عمر رضى الله عنه .

**قوله ( لو دخلوا على )** بتشديد الياء .

**قوله ( ما بهشت )** بكسر الهاء وسكون المعجمة ، وللكشميينى بفتح الهاء وهما لغتان ، والمعنى ما دافعتم يقال بهش بعض القوم إلى بعض إذا تراموا للقتال ، فكأنه قال مامدنت يدي إلى قصبة ولاتناولتها لأدافع بها عنى . وقال ابن التين « ما قمت إليهم بقصبة » يقال بهش له إذا ارتاح له وخف إليه ، وقيل معناه ما رميت وقيل معناه ماتحركت ، وقال صاحب النهاية : المراد ما أقبلت إليهم مسرعاً أذفعمهم عنى ولا بقصبة ، ويقال لمن نظر إلى شيء فأعجبه واشتهاه أو أسرع إلى تناوله : بهش إلى كذا ، ويستعمل أيضا في الخبز والشر ، يقال بهش إلى معروف فلان في الخبز وبهش إلى فلان تعرض له بالشر ، ويقال بهش القوم بعضهم إلى بعض إذا ابتدروا في القتال وهذا الذى قاله أبو بكرة يوافق ما وقع عند أحمد من حديث ابن مسعود في ذكر الفتنة « قلت يارسول الله فما تأمرنى إن أدركت ذلك ؟ قال : كف يدك ولسانك وادخل دارك ، قلت يارسول الله أرأيت إن دخل رجل على دارى ؟ قال : فادخل بيتك . قال قلت : أفرأيت إن دخل على بيتى قال فادخل مسجدك — وقبض يمينه على الكوع — وقل ربي الله حتى تموت على ذلك » وعند الطبرانى من حديث جندب « ادخلوا بيوتكم وأخملوا ذكركم قال : أرأيت إن دخل على أحدنا بيته قال : ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول لاالقاتل » ولأحمد وأبى يعلى من حديث خرشة ابن الحر « فمن أتت عليه فليمش بسيفه إلى صفاة فليضربه بها حتى ينكسر ثم ليضطجع لها حتى تنجلي » وفي حديث أبنى بكرة عند مسلم « قال رجل يارسول الله أرأيت أن أكرهت حتى ينطلق نى إلى أحد الصفين فجاء سهم أو ضربنى رجل بسيف ؟ قال : بيوء بإثمه وإثمك » الحديث ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

الحديث الرابع ، **قوله ( محمد بن فضيل عن أبيه )** هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى .

**قوله ( لاترتدوا )** تقدم في الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ « لاترجعوا » وساقه هناك أم .

الحديث الخامس ، حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي .

**قوله ( لا ترجعوا )** كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني لا ترجعن بعد العين المهملة المضمومة نون ثقيلة وأصله لا ترجعون ، وقد تقدم في العلم وفي أواخر المغازي وفي الديات بلفظ « لا ترجعوا » وليس لأبي زرعة بن عمرو ابن جرير عن جده في البخاري إلا هذا الحديث ، وعلى بن مدرك الراوي عنه نخعي كوفي متفق على توثيقه ، ولأعرف له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد في المواضع المذكورة .

### ٩ - باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

٧٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ » .

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ » .

**قوله ( باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم )** كذا ترجم ببعض الحديث ، وأورده من رواية سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة وهو عمه ، ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة ، ومن رواية شعيب عن ابن شهاب الزهري « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن » وكأنه صحح أن لابن شهاب فيه شيخين . ولفظ الحديثين سواء إلا ما سألني ، وقد أخرجه في علامات النبوة عن عبد العزيز الأوسي عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عنهما جميعاً ، وكذا أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، ولم يسق البخاري لفظ سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة وسأقه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد وفي أوله « تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم » .

**قوله ( ستكون فتن )** في رواية المستمل « فتنة » بالإفراد .

**قوله ( القاعد فيها خير من القائم )** زاد الإسماعيلي من طريق الحسن بن إسماعيل الكلبي عن إبراهيم بن سعد بسنده فيه في أوله « النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم » ، والحسن بن إسماعيل المذكور وثقه النسائي وهو من شيوخته ، ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم أيضاً من رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد ، وكان أخرجه أولاً من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه كرواية محمد بن عبيد الله شيخ البخاري فيه ، فكأن إبراهيم بن سعد كان يذكره تماماً وناقصاً ، ووقع في رواية خرشة بن الحر عند أحمد وأبي يعلى مثل هذه الزيادة ، وقد وجدت لهذه الزيادة شاهداً من حديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود بلفظ « النائم فيها خير من المضطجع » وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لأنه قابله بالقاعد .

**قوله ( والماشي فيها خير من الساعي )** في حديث ابن مسعود « والماشي فيها خير من الراكب والراكب فيها خير من المجري قتلها كلها في النار » .

**قوله ( خير من الساعي )** في حديث أبي بكرة عند مسلم « من الساعي إليها » وزاد « ألا فإذا نزلت فمن كانت له إبل فليلحق بإبله » الحديث قال بعض الشراح في قوله « والقاعد فيها خير من القائم » أي القاعد في زمانها عنها قال : والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها ، وربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها ، يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض ، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها ، ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو الماشي ، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم ، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم ، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوّه على التفصيل المذكور .

**قوله ( من تشرف لها )** بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء أي تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها ، وضبط أيضاً من الشرف ومن الإشراف .

**قوله ( تستشرفه )** أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك ، يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه ، يريد من انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه ، وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها ، ويحتمل أن يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته ، ونحوه قول القائل من غالبها غلبته .

**قوله ( فمن وجد فيها )** في رواية الكشميهني « منها » .

**قوله ( ملجأ )** أي يلتجئ إليه من شرها .

**قوله ( أو معاذاً )** بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة هو بمعنى الملجأ ، قال ابن التين ورويناه بالضم يعني معاذاً ،

**قوله ( فليعذبه )** أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية سعد بن إبراهيم « فليستعذ » ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكرة ولفظه « فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله — وذكر الغنم والأرض — قال رجل يارسلو الله أرأيت من لم يكن له ؟ قال : يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع » . وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها ، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم الحق من المبطل . قال الطبري : اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة في آخرين ، وتمسكوا بالظواهر المنكورة وغيرها ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت ، وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلاً . ثم اختلفوا فمنهم من قال : إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ، ومنهم من قال : بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل . وقال آخرون : إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها ، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطيء ونصر المصيب ، وهذا قول الجمهور ، وفصل آخرون فقالوا : كل قتال وقع بين

طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع ، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي ، قال الطبري : والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء ، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه ، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها . وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين ، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك . وقيل إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك . وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي أشرت إليه « قلت يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال أيام المهرج قلت ومتى ؟ قال حين لا يامن الرجل جليسه » .

### ١٠ - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ « خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكَلَامُهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ . قِيلَ : فَهَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » . قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ ، فَقَالَا : إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ بِهِذَا . وَقَالَ مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَشَامَ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . وَقَالَ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ .

قوله ( باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما . حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ) وهو الحجبي بفتح المهملة

والجيم .

قوله ( حماد ) هو ابن زيد وقد نسبه في أثناء الحديث .

قوله ( عن رجل لم يسمه ) هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سمي الضبط ، هكذا جزم المزى في التهذيب بأنه المبهم في هذا الموضع ، وجوز غيره كمغلطاي أن يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد .

قوله ( عن الحسن ) هو البصري ( قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة ) كذا وقع في هذه الرواية ، وسقط الأحنف بين الحسن وأبي بكر كما سيأتي ، والمراد بالفتنة الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها ، وقوله « خرجت بسلاحي » في رواية عمر بن شبة عن خالد بن خدّاش عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن « عن الأحنف قال : التحفت على بسيفي لآتي علياً فأنصروه » : وقوله « فاستقبلني أبو بكر » في رواية مسلم الآتي التنبه عليها « فلقيني أبو بكر » .

قوله ( أين تريد ) زاد مسلم في روايته « يا أحنف » .

قوله ( نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في رواية مسلم « أريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم » يعني علياً « قال فقال لي : يا أحنف ارجع » .

**قوله** ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في رواية مسلم « فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

**قوله** ( فكلاهما من أهل النار ) في رواية الكشميهني في النار « وفي رواية مسلم فالقاتل والمقتول في النار » .

**قوله** ( قيل فهذا القاتل ) القاتل هو أبو بكره وقع مبينا في رواية مسلم ، لكن شك فقال « فقلت أو قيل » ووقع في رواية أيوب عند عبد الرزاق « قالوا يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول » وقوله « هذا القاتل » مبتدأ وخبره محذوف ، أي هذا القاتل يستحق النار ، وقوله « فما بال المقتول » أي فما ذنبه .

**قوله** ( إنه أراد قتل صاحبه ) تقدم في الإيمان بلفظ « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

**قوله** ( قال حماد بن زيد ) هو موصول بالسند المذكور .

**قوله** ( فقالا إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكره ) يعني أن عمرو بن عبيد أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكره ، لكن وافقه قتادة أخرجه النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن أبي بكره ، إلا أنه اقتصر على الحديث دون القصة ، فكأن الحسن كان يرسله عن أبي بكره فإذا ذكر القصة أسنده ، وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن أبي موسى أخرجه النسائي أيضاً ، وتعقب بعض الشراح قول البزار لا يعرف الحديث بهذا اللفظ إلا عن أبي بكره وهو ظاهر ، ولكن لعل البزار يرى أن رواية التيمي شاذة لأن المحفوظ عن الحسن رواية من قال عنه عن الأحنف عن أبي بكره .

**قوله** ( حدثنا سليمان حدثنا حماد بهذا ) سليمان هو ابن حرب والظاهر أن قوله « بهذا » إشارة إلى موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد ، وقد أخرجه مسلم والنسائي جميعاً عن أحمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد والمعلل بن زياد ثلاثهم عن الحسن البصري عن الأحنف ابن قيس فساق الحديث دون القصة ، وأخرجه أبو داود عن أبي كامل الجحدري « حدثنا حماد » فذكر القصة باختصار يسير .

**قوله** ( وقال مؤمل ) بواو مهموزة وزن محمد وهو ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة ، أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل أن يرحل البخاري ، ولم يخرج عنه إلا تعليقاً ، وهو صدوق كثير الخطأ قاله أبو حاتم الرازي ، وقد وصل هذه الطريق الإسماعيلي من طريق أبي موسى محمد بن المثني « حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا أحمد بن زيد عن أيوب ويونس هو ابن عبيد وهشام عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكره » فذكر الحديث دون القصة ، ووصله أيضاً من طريق يزيد بن سنان « حدثنا مؤمل حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس والمعلل بن زياد قالوا حدثنا الحسن » فذكره ، وأخرجه أحمد عن مؤمل عن حماد عن الأربعة ، فكأن البخاري أشار إلى هذه الطريق .

**قوله** ( ورواه معمر عن أيوب ) . قلت : وصله مسلم وأبو داود والنسائي والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق عنه فلم يسق مسلم لفظه ولا أبو داود ، وساقه النسائي والإسماعيلي فقال « عن أيوب عن الحسن عن الأحنف ابن قيس عن أبي بكره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث دون القصة ، وفي هذا السند لطيفة وهو أن رجاله كلهم بصريون ، وفيهم ثلاثة عن التابعين في نسق أولهم أيوب ، قال الدارقطني بعد أن ذكر



الاختلاف في سنده : والصحيح حديث أيوب من حديث حماد بن زيد ويعمر عنه .

**قوله ( ورواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكره ) . قلت : عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي بكره ، وقد وقع منسوباً عند ابن ماجه ، ومنهم من نسبه إلى جده فقال عبد العزيز بن أبي بكره ، وليس له ولولده بكار في البخارى إلا هذا الحديث ، وهذه الطريق وصلها الطبراني من طريق خالد بن خدّاش بكسر المعجمة والبدال المهملة وآخره شين معجمة قال « حدثنا بكار بن عبد العزيز » بالسند المذكور ولفظه « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن فتنة كائنة ، القاتل والمقتول في النار ، إن المقتول قد أراد قتل القاتل » .**

**قوله ( وقال غندر حدثنا شعبة عن منصور ) هو ابن المعتمر ( عن ربيع ) بكسر الراء وسكون الموحدة وهو اسم بلفظ النسب واسم أبيه حراش بكسر المهملة وآخره شين معجمة تابعى مشهور ، وقد وصله الإمام أحمد قال « حدثنا محمد بن جعفر » وهو غندر بهذا السند مرفوعاً ولفظه « إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم ، فإذا قتله وقعا فيها جميعاً » وهكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ومن طريقه أبو عوانة في صحيحه .**

**قوله ( ولم يرفعه سفيان ) يعنى الثورى ( عن منصور ) يعنى بالسند المذكور ، وقد وصله النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى بالسند المذكور إلى أبي بكره قال « إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم ، فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الإيمان أوائل الصحيح ، قال العلماء معنى نوبهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً ، وقيل هو محمول على من استحل ذلك ، ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه لا يلزم من قوله فهما في النار استمرار بقائهما فيها . واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع على في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكره وغيرهم وقالوا : يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه ، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين ، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق ، واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً وأن المصيب يؤجر أجرين كما سيأتى بيانه في كتاب الأحكام ، وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائق بل بمجرد طلب الملك ، ولا يرد على ذلك منع أبي بكره الأحنف من القتال مع على لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكره أداه إلى الامتناع والمنع احتياطاً لنفسه ولمن نصحه وسيأتى في الباب الذى بعده مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى . قال الطبري : لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبى الحرم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء انتهى . وقد أخرج البزار في حديث « القاتل والمقتول في النار » زيادة تبين المراد وهي « إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار » ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ « لاتذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان**

لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل ، فقيل : كيف يكون ذلك ؟ قال : الهرج ، القاتل والمقتول في النار « قال القرطبي فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله « القاتل والمقتول في النار » . قلت : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا ، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله ، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن أبي برزة الأسلمي والله أعلم . وما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه « من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية » واستدل بقوله « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » من ذهب إلى المؤاخظة بالعزم وإن لم يقع الفعل ، وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذب على القتال والقتل ، والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد ، وقد تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب الرقاق عند الكلام على قوله « من هم بحسنة ومن هم بسيئة » وقالوا في قوله تعالى ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ اختيار باب الافتعال في الشر لأنه يشعر بأنه لا بد فيه من المعالجة ، بخلاف الخير فإنه يثاب عليه بالنية المجردة ، ويؤيده حديث « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا » والحاصل أن المراتب ثلاث : المهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به ، واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخظة به ، والعزم وهو أقوى من المهم وفيه النزاع .

( تنبيه ) : ورد في اعتزال الأحنف القتال في وقعة الجمل سبب آخر ، فأخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوران قال « قلت له رأيت اعتزال الأحنف ما كان ؟ قال : سمعت الأحنف قال : حججنا فإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد — يعنى النبوى — وفيهم على والزبير وطلحة وسعد إذ جاء عثمان « فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه ، قال الأحنف : فلقيت طلحة والزبير فقلت : إني لا أرى هذا الرجل — يعنى عثمان — إلا مقتولاً ، فمن تأمراني به ؟ قالوا : على ، فقد منا مكة فلقيت عائشة وقد بلغنا قتل عثمان فقلت لها : من تأمريني به ؟ قالت : على ، قال فرجعنا إلى المدينة فبايعت علياً ورجعت إلى البصرة فبينما نحن كذلك إذ أتاني آت فقال : هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخريبة يستنصرون بك ، فأتيت عائشة فذكرتها بما قالت لي ، ثم أتيت طلحة والزبير فذكرتهما « فذكر القصة وفيها » قال فقلت والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أقاتل رجلاً أمرتوني ببيعته ، فاعتزل القتال مع الفريقين . ويمكن الجمع بأنه هم بالترك ثم بدا له في القتال مع على ثم ثبطه عن ذلك أبو بكر ، أو هم بالقتال مع على فثبطه أبو بكر ، وصادف مراسلة عائشة له فرجع عنده الترك . وأخرج الطبري أيضاً من طريق قتادة قال : نزل على بالزاوية فأرسل إليه الأحنف : إن شئت أتيتك وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف سيف ، فأرسل إليه : كف من قدرت على كفه .

## ١١ — باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ؟

٧٠٨٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ « أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكَانَتْ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ

خَيْرٌ؟ قال : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ . قلتُ : وما دَخْنُهُ؟ قال : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ ، قلتُ : فهل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال : نَعَمْ ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا . قلتُ : يارسولَ الله ، صِفْهُمْ لَنَا ، قال : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيتكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا . قلتُ : فما تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ؟ قال : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ، قلتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَإِمَامٌ؟ قال : فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » .

قوله ( باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ) ؟ كان تامة ، والمعنى ماالذى يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة .

قوله ( حدثنا ابن جابر ) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما صرح به مسلم في روايته عن محمد بن المثني شيخ البخاري فيه .

قوله ( حدثني بسر ) بضم الموحدة وسكون المهملة ( ابن عبيد الله ) بالتصغير تابعي صغير ، والسند كله شاميون إلا شيخ البخاري والصحابي .

قوله ( مخافة أن يدركني ) في رواية نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن أبي شيبه « وعرفت أن الخير لن يسبقني » .

قوله ( في جاهلية وشر ) يشير إلى ماكان قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضاً ونهب بعضهم بعضاً وإتيان الفواحش .

قوله ( فجاءنا الله بهذا الخير ) يعني الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش ، زاد مسلم في رواية أبي الأسود عن حذيفة « فنحن فيه »

قوله ( فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ قال : نعم ) في رواية نصر بن عاصم « فتنة وفي رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن أبي شيبه « فما العصمة منه؟ قال السيف قال فهل بعد السيف من تقية؟ قال نعم هدنة » والمراد بالشر مايقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جراً أو مايرتب على ذلك من عقوبات الآخرة .

قوله ( قال : نعم ، وفيه دخن ) بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين بعدها نون وهو الحقد ، وقيل الدغل ، وقيل فساد في القلب ، ومعنى الثلاثة متقارب . يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر . وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر الحال ، وقيل الدخن كل أمر مكروه . وقال أبو عبيد يفسر المراد بهذا الحديث ، الحديث الآخر « لاترجع قلوب قوم على ما كانت عليه » وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة فكأن المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض .

قوله ( قوم يهدون ) بفتح أوله ( بغير هدي ) بياء الإضافة بعد الياء للأكثر وبياء واحدة مع التنوين للكشميهني ، وفي رواية أبي الأسود « يكون بعدى أئمة يهدون بهداي ولا يستنون بسنتي » .

قوله ( تعرف منهم وتنكر ) يعني من أعمالهم ، وفي حديث أم سلمة عند مسلم « فمن أنكر برئ ومن كره سلم » .

قوله (دعاة) بضم الدال المهملة جمع داع أى إلى غير الحق .

قوله (على أبواب جهنم) أطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم ، كما يقال لمن أمر بفعل محرم : وقف على شفير جهنم .

قوله (هم من جلدتنا) أى من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا ، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب . وقال الداودي : أى من بنى آدم . وقال القاسمى : معناه أنهم فى الظاهر على ملتنا وفى الباطن مخالفون ، وجلدة الشيء ظاهره ، وهى فى الأصل غشاء البدن ، قيل ويؤيد إرادة العرب أن السمرة غالبية عليهم واللون إنما يظهر فى الجلد ، ووقع فى رواية أبى الأسود « فىهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جحآن إنس » وقوله « جحآن » بضم الجيم وسكون المثناة هو الجسد ويطلق على الشخص ، قال عياض : المراد بالشعر الأول الفتن التى وقعت بعد عثمان ، والمراد بالخير الذى بعده ما وقع فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده ، فكان فىهم من يتمسك بالسنة والعدل وفىهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور قلت : والذى يظهر أن المراد بالشعر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى ، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع على ومعاوية وبالذخن ما كان فى زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج ، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام فى طلب الملك من الخوارج وغيرهم ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « الزم جماعة المسلمين وإمامهم » يعنى ولو جار ويوضح ذلك رواية أبى الأسود « ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك » وكان مثل ذلك كثيراً فى إمارة الحجاج ونحوه .

قوله (تلمز جماعة المسلمين وإمامهم) بكسر الهمزة أى أميرهم زاد فى رواية أبى الأسود « تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » وكذا فى رواية خالد بن سبيع عند الطبرانى « فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك ، فإن لم يكن خليفة فالهرب » .

قوله (ولو أن تعض) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة أى ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه . وتعض بالنصب للجميع ، وضبطه الأشيرى بالرفع ، وتعقب بأن جوازه متوقف على أن يكون « أن » التى تقدمته مخففة من الثقيلة وهنا لا يجوز ذلك لأنها لا تلى « لو » نبه عليه صاحب المغنى ، وفى رواية عبد الرحمن ابن قرط عن حذيفة عند ابن ماجه « فلأن تموت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم » والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل ، وقوله « وأنت على ذلك أى العض » ، وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا . قال البيضاوى : المعنى إذا لم يكن فى الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم ، أو المراد اللزوم كقوله فى الحديث الآخر « عضوا عليها بالنواجذ » ويؤيد الأول قوله فى الحديث الآخر « فإن مت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم » وقال ابن بطلال : فيه حجة لجماعة الفقهاء فى وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور ، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم « دعاة على أبواب جهنم » ولم يقل فىهم « تعرف وتنكر » كما قال فى الأولين ، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق ، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة . قال الطبرى : اختلف فى هذا الأمر وفى الجماعة ، فقال قوم : هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم ، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبى مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان « عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة » . وقال قوم : المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم ،

وقال قوم : المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين . قال الطبري : والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة ، قال : وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر ، وعلى ذلك ينزل ماجاء في سائر الأحاديث ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها ، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن قرط المتقدم ذكرها ، قال ابن أبي جمرة : في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء ؛ فحجب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعلموا بها ويبلغوها غيرهم ، وحجب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً في دفعه عن أمر الله له النجاة ، وفيه سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه ، ويؤخذ منه أن كل من حجب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره ، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وكثير من الأمور الآتية ، ويؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه من العلوم المباحة ، فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به وأن كل شيء يهدى إلى طريق الخير يسمى خيراً وكذا بالعكس . ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أصلاً خلاف الكتاب والسنة وجعلهما فرعاً لذلك الأصل الذي ابتدعه ، وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدى النبوي ولو قاله من قاله من رفع أو وضع .

## ١٢ - باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم

٧٠٨٥ - حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة وغيره قال حدثنا أبو الأسود . وقال الليث عن أبي الأسود قال قطع علي أهل المدينة بعث فاكثبت فيه ، فلقيت عكرمة فأخبرته ، فنهاني أشد النهي ، ثم قال « أخبرني ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضره فيقتله ، فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ .

قوله ( باب من كره أن يكثر ) بالتشديد ( سواد الفتن والظلم ) أى أهلها ، والمراد بالسواد وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو الأشخاص ، وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعاً « من كثر سواد قوم فهو منهم ، ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به » أخرجه أبو يعلى ، وفيه قصة لابن مسعود ، وله شاهد عن أبي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع .

قوله ( حدثنا حيوة ) بفتح المهملة والواو بينهما ياء آخر الحروف ساكنة .

قوله ( وغيره ) كأنه يريد ابن لهيعة ، فإنه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أيضاً ، وقد رواه عنه أيضاً الليث ، لكن أخرج البخاري هذا الحديث في تفسير سورة النساء عن عبد الله بن يزيد شيخه فيه هنا بسنده هذا وقال بعده « رواه الليث عن أبي الأسود » وقد رويناها موصولاً في « معجم الطبراني الأوسط » من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث « حدثني الليث عن أبي الأسود عن عكرمة » فذكر الحديث دون القصة ، قال الطبراني : لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن لهيعة . قلت : ووهم في هذا الحصر لوجود رواية حيوة المذكورة ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن المقبري عن حيوة وحده به ، وقد ذكرت من وصل رواية ابن لهيعة في تفسير سورة النساء مع شرح الحديث . وقوله ( فيأتي السهم فيرمى به ) قيل هو من القلب والتقدير

فيرمى بالسهم فيأتى . قلت : ويحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة ، وثبت كذلك لأبى ذر في سورة النساء « فيأتى السهم يرمى به » . وقوله ( أو يضربه ) معطوف على « فيأتى » لاعلى « فيصيب » أى يقتل إما بالسهم . وإما بالسيف ، وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة ، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيham كثيرهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذه بذلك ، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك ، ويتأيد ذلك في عكسه بحديث « هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » كما مضى ذكره في كتاب الرقاق .

### ١٣ باب إذا بقى في حثالة من الناس

٧٠٨٦ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب « حدثنا حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر : حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة ، وحدثنا عن رفعها قال : ينام الرجل النوم فتقبض الأمانة من قلبه فيظلم أثرها مثل أثر الوكت ، ثم ينام النوم فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر الجمل ، كجمر دخرجته على رجلك فنقط فتراه منتبراً وليس فيه شيء ، ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدى الأمانة ، فيقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً ، ويقال للرجل : ما عقله وما أظرفه وما أجلده وما فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، ولقد أتى على زمان ولا أبالي أيكم بايعت ، لئن كان مسلماً رده على الإسلام ، وإن كان نصرانياً رده على ساعيه ، وأما اليوم فما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً » .

قوله ( باب إذا بقى ) أى المسلم ( فى حثالة من الناس ) أى ماذا يصنع ؟ والحثالة بضم المهملة وتخفيف المثناة وتقدم تفسيرها فى أوائل كتاب الرقاق ، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبرى وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت فى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه . قال : فما تأمرنى ؟ قال : عليك بخاصتك ، ودع عنك عوامهم » قال ابن بطال : أشار البخارى إلى هذا الحديث ولم يخرج له لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه فى حديث حذيفة . قلت : يجتمع معه فى قلة الأمانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف ، وفى كل منهما زيادة ليست فى الآخر ، وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث أبى هريرة أخرجه حنبل بن إسحق فى كتاب الفتن من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد وتقدم فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة من طريق واقد وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، سمعت أبى يقول قال عبد الله بن عمر « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس » إلى هنا انتهى ما فى البخارى وبقيته عند حنبل مثل حديث أبى هريرة سواء وزاد « قال : فكيف تأمرنى يا رسول الله ؟ قال : تأخذ بما تعرف وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك وتدع عوامهم » وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه . وأخرج الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو نفسه من طرق بعضها صحيح الإسناد وفيه « قالوا كيف بنا يا رسول الله ؟ قال : تأخذون ما تعرفون » فذكر مثله بصيغة الجمع فى جميع ذلك ، وأخرجه الطبرانى وابن عدى من طريق عبد الحميد بن جعفر بن الحكم عن أبيه عن علباء بكسر المهملة وسكون

اللام بعدها موحدة ومد رفعه « لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس » الحديث ، وللطبراني من حديث سهل ابن سعد قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس فيه عمرو بن العاص وابناه فقال « فذكر مثله وزاد « وإياكم والتلون في دين الله » .

**قوله ( حدثنا محمد بن كثير )** تقدم بهذا السند في كتاب الرقاق في « باب رفع الأمانة » وإن الجذر الأصل وتفتح جيمه وتكسر .

**قوله ( ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة )** كذا في هذه الرواية بإعادة ثم ، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن ، والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم واجبا كان أو مندوباً .

**قوله ( وحدثنا عن رفعها )** هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره وهو رفع الأمانة أصلاً حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر ، ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين ، فالذين أشار إليهم بقوله « ما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً » هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل ، وأما الذي ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر .

**قوله ( فيظل أثرها )** أى يصير وأصل « ظل » ما عمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت ، وهى هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التى تكون بعد النوم وهى غالباً تقع عند الصبح ، والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث .

**قوله ( مثل أثر الوكت )** بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مشاة ، تقدم تفسيره في الرقاق وأنه سواد في اللون ، وكذا المجل وهو بفتح الميم وسكون الجيم أثر العمل في اليد .

**قوله ( فنفظ )** بكسر الفاء بعد النون المفتوحة أى صار منتفطاً وهو المنتبر بنون ثم مشاة ثم موحدة يقال انتبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلاً ماء وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائناً بعد أن كان أميناً ، وهذا إنما يقع على ما هو شاهد لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائناً لأن القرين يقتدى بقرينه .

**قوله ( ولقد أتى على زمان إلخ )** يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان ، وكانت وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل ، فأدرك بعض الزمن الذى وقع فيه التغير فأشار إليه ، قال ابن التين : الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف . وعن ابن عباس : هى الفرائض التى أمروا بها ونهوا عنها ، وقيل هى الطاعة ، وقيل التكليف ، وقيل العهد الذى أخذه الله على العباد . وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة المذكورة فى الآية ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ وقال صاحب التحرير : الأمانة المذكورة فى الحديث هى الأمانة المذكورة فى الآية وهى عين الإيمان ، فإذا استمكنك فى القلب قام بأداء ما أمر به واجتنب ما نهى عنه . وقال ابن العرى : المراد بالأمانة فى حديث حذيفة الإيمان ، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة لاتزال تضعف الإيمان ، حتى إذا تناهى الضعف لم يبق إلا أثر الإيمان ، وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف فى ظاهر

القلب ، فشبهه بالأثر في ظاهر البدن ، وكفى عن ضعف الإيمان بالنوم ، وضرب مثلاً لزهوق الإيمان عن القلب حالاً بزهوة الحجر عن الرجل حتى يقع بالأرض .

**قوله ( ولا أبالي أيكم بايعت )** تقدم في الرقاق أن مراده المبايع في السلع ونحوها ، لا المبايع بالخلافة ولا الإمارة . وقد اشتد إنكار أبي عبيد وغيره على من حمل المبايع هنا على الخلافة وهو واضح ، ووقع في عبارته أن حذيفة كان لا يرضى بأحد بعد عمر يعني في الخلافة وهي مبالغة ، وإلا فقد كان عثمان ولاءه على المدائن وقد قتل عثمان وهو عليها ، وبايع لعلي وحرص على المبايع له والقيام في نصوه ، ومات في أوائل خلافته كما مضى في « باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما » والمراد أنه لو توفقه بوجود الأمانة في الناس أولاً كان يقدم على مبايعته من اتفق من غير بحث عن حاله ، فلما بدا التغيير في الناس وظهرت الخيانة صار لا يبايع إلا من يعرف حاله ، ثم أجاب عن إيراد مقدر كأن قائلًا قال له : لم تنزل الخيانة موجودة لأن الوقت الذي أشرت إليه كان أهل الكفر فيه موجودين وهم أهل الخيانة ، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك لكنه كان يثق بالموثوقين لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه ، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم ، فكان واثقاً بإنصافه وتخليص حقه من الكافر إن خانه ، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم . وقال ابن العري : قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفين فأشار إلى ذلك بالمبايعه ، وكفى عن الإيمان بالأمانة وعمّا يخالف أحكامه بالخيانة ، والله أعلم .

#### ١٤ - باب التعرّب في الفتن

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ « عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحِجَاجِ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِيكَ ، تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ » . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ خَرَجَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبِذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيْالٍ ، نَزَلَ الْمَدِينَةَ » .

٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

**قوله ( باب التعرّب في الفتن )** بالعين المهملة والراء الثقيلة أي السكنى مع الأعراب بفتح الألف ، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته أعرابياً ، وكان إذ ذاك محرماً إلا إن أذن له الشارع في ذلك ، وقيدته بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن كما في ثاني حديثي الباب ، وقيل بمنعه في زمن الفتنة لما يترتب عليه من خذلان أهل الحق ، ولكن نظر السلف اختلف في ذلك : فمنهم من أثار السلامة واعتزل الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة ، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور . ووقع في رواية كريمة « التعرّب » بالزاي وبينهما عموم وخصوص ، وقال صاحب المطالع : وجدته بخطي في البخاري بالزاي وأخشى أن يكون وهماً ، فإن صح فمعناه البعد والاعتزال .

**قوله ( حدثنا حاتم )** بمهملة ثم مشناة هو ابن إسماعيل الكوفي نزيل المدينة ، ويزيد بن أبي عبيد في رواية



القعنبي عن حاتم « أنبأنا يزيد بن أبي عبيد » أخرجها أبو نعيم .

**قوله ( عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج )** هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور ، وكان ذلك لما ولي الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين .

**قوله ( ارتددت على عقبيك )** كأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك كما تقدم عند عد الكباثر في كتاب الحدود ، فإن من جملة ما ذكر في ذلك « من رجع بعد هجرته أعرابياً » وأخرج النسائي من حديث ابن مسعود رفعه « لعن الله آكل الربا وموكله » الحديث وفيه « والمرتد بعد هجرته أعرابياً » قال ابن الأثير في النهاية : كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد ، وقال غيره : كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره ، ويقال إنه أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقاً للقتل بها . وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه « لعن الله من بدا بعد هجرته » إلا في الفتنة فإن البدو خير من المقام في الفتنة .

**قوله ( قال لا )** أي لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي ( ولكن ) بالتشديد والتخفيف .

**قوله ( أذن لي في البدو )** وفي رواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة فأذن له أخرجه الإسماعيلي ، وفي لفظ له « استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم » وقد وقع لسلمة في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج ، فأخرج أحمد من طريق سعيد بن إياس بن سلمة أن أباه حدثه قال « قدم سلمة المدينة فلقية بريدة بن الحصيبي فقال : ارتددت عن هجرتك ، فقال : معاذ الله ، إني في إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول : ابدوا يا أسلم — أي القبيلة المشهورة التي منها سلمة وأبو برزة وبريدة المذكور — قالوا : إنا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا ، قال : أنتم مهاجرون حيث كنتم » وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد قال « سمعت رجلاً يقول لجابر : من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع ، فقال رجل : أما سلمة فقد ارتد عن هجرته ، فقال : لا تقل ذلك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأسلم : ابدوا ، قالوا إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا ، قال : أنتم مهاجرون حيث كنتم » وسند كل منهما حسن .

**قوله ( وعن يزيد بن أبي عبيد )** هو موصول بالسند المذكور .

**قوله ( لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة إلى الريدة )** بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة . ويستفاد من هذه الرواية مدة سكنى سلمة البادية وهي نحو الأربعين سنة ، لأن قتل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح .

**قوله ( فلم يزل بها )** في رواية الكشميهني « هناك » ( حتى قبل أن يموت بليال ) كذا فيه بحذف « كان » بعد قوله « حتى » وقبل قوله « قبل » وهي مقدرة وهو استعمال صحيح .

**قوله ( نزل المدينة )** في رواية المستملي والسرخسي « فنزل » بزيادة فاء ، وهذا يشعر بأن سلمة لم يمّت بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن منده في الجزء الذي جمعه في آخر من مات من الصحابة بل مات بالمدينة كما تقتضيه رواية يزيد بن أبي عبيد هذه وبذلك جزم أبو عبد الله بن منده في « معرفة الصحابة » وفي الحديث أيضاً

رد على من أرخ وفاة سلمة سنة أربع وستين فإن ذلك كان في آخر خلافة يزيد بن معاوية ولم يكن الحجاج يومئذ أميراً ولا ذا أمر ولا نهي ، وكذا فيه رد على الهيثم بن عدى حيث زعم أنه مات في آخر خلافة معاوية وهو أشد غلطاً من الأول إن أراد معاوية بن أبي سفيان وإن أراد معاوية بن يزيد بن معاوية فهو عين القول الذي قبله ، وقد مشى الكرماني على ظاهره فقال : مات سنة ستين وهي السنة التي مات فيها معاوية بن أبي سفيان ، كذا جزم به والصواب خلافه ، وقد اعترض الذهبي على من زعم أنه عاش ثمانين سنة ومات سنة أربع وسبعين لأنه يلزم منه أن يكون له في الحديبية اثنتا عشرة سنة وهو باطل لأنه ثبت أنه قاتل يومئذ وبايع . قلت : وهو اعترض متجه لكن ينبغي أن ينصرف إلى سنة وفاته لا إلى مبلغ عمره فلا يلزم منه رجحان قول من قال مات سنة أربع وستين فإن حديث جابر يدل على أنه تأخر عنها لقوله لم يبق من الصحابة إلا أنس وسلمة ، وذلك لائق بسنة أربع وسبعين فقد عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك إلى سنة سبع وسبعين على الصحيح وقيل مات في التي بعدها وقيل قبل ذلك . ثم ذكر حديث أبي سعيد « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم » الحديث وفي آخره « يفر بدينه من الفتن » وقد تقدم بعض شرحه في « باب العزلة » من كتاب الرقاق ، وأشار إلى حمل صنيع سلمة على ذلك لكونه لما قتل عثمان ووقعت الفتن اعتزل عنها وسكن الريدة وتأهل بها ولم يلبس شيئاً من تلك الحروب ، والحق حمل عمل كل أحد من الصحابة المذكورين على السداد فمن لابس القتال اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية وكانت له قدرة على ذلك ، ومن قعد لم يتضح له أي الفئتين هي الباغية وإذا لم يكن له قدرة على القتال . وقد وقع لخزيمة بن ثابت أنه كان مع علي وكان مع ذلك لا يقاتل فلما قتل عمار قاتل حينئذ وحدث بحديث « يقتل عماراً الفئة الباغية » أخرجه أحمد وغيره ، وقوله « يوشك » هو بكسر الشين المعجمة أي يسرع وزنه ومعناه ، ويجوز يوشك بفتح الشين ، وقال الجوهري هي لغة رديئة ، وقوله « أن يكون خير مال المسلم » يجوز في خير الرفع والنصب فإن كان غنم بالرفع فالنصب وإلا فالرفع وتقدم بيان ذلك في كتاب الإيمان أول الكتاب ، والأشهر في الرواية غنم بالرفع ، وقد جوز بعضهم رفع خير مع ذلك على أن يقدر في يكون ضمير الشأن وغنم وخير مبتدأ وخبر ولا يخفى تكلفه ، وقوله « شعف الجبال » بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء جمع شعبة كأم وأكمة رعوس الجبال والمرعى فيها والماء ولا سيما وفي بلاد الحجاز أيسر من غيرها ، ووقع عند بعض رواة الموطأ بضم أوله وفتح ثانيه وبالموحدة بدل الفاء جمع شعبة وهي ما انفرج بين جبلين ولم يختلفوا في أن الشين معجمة ، ووقع لغير مالك كالأول لكن السين مهملة وسبق بيان ذلك في أواخر علامات النبوة ، وقد وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم نحو هذا الحديث ولفظه « ورجل في رأس شعبة من هذه الشعاب » .

قوله ( يفر بدينه من الفتن ) قال الكرماني هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر في يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه فقد وجد شرطه وهو شدة الملابس وكأنه جزء منه ، واتحاد الخير بالمال واضح ، ويجوز أن تكون استثنائية وهو واضح انتهى . والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه ، وقد اختلف السلف في أصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك . وقال قوم العزلة أولى لتحقيق السلامة بشرط معرفة ما يتعين ، وقد مضى طرف من ذلك في « باب العزلة » من كتاب الرقاق وقال النووي المختار تفضيل الخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية ، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى . وقال غيره : يختلف باختلاف الأشخاص ، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل إذا تساوى فيختلف

باختلاف الأحوال فإن تعارضاً مختلف باختلاف الأوقات ، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال والإمكان ، ومن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن يستوى من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع ، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور ، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال الله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضاً « خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شوه » وقد تقدم في « باب العزلة » من كتاب الرقاق حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه آنفاً فإن أوله عند مسلم « خير معاشر الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله » الحديث وفيه « ورجل في غنيمة » الحديث وكأنه ورد في أي الكسب أطيب ، فإن أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأتى له الجهاد في سبيل الله إلا أن يكون قيد بزمان وقوع الفتن والله أعلم .

### ١٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ « عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالسَّأَلَةِ ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَنِيرِ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأَسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي ، فَأَنْشَأُ رَجُلًا كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَنْ أَيْ ؟ فَقَالَ : أَبُوكَ حُدَاقَةَ . ثُمَّ أَنْشَأُ عَمْرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا . تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، إِنَّهُ صَوَّرَتْ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ » . قَالَ قَتَادَةُ يُدْرِكُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤَمُ ﴾ .

٧٠٩٠ - وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. بهذا ، وَقَالَ « كُلُّ رَجُلٍ لَافًا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي ، وَقَالَ : عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ ، أَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ » .

٧٠٩١ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ « أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَقَالَ : عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ » .

**قوله ( باب التعوذ من الفتن )** قال ابن بطال : في مشروعية ذلك الرد على من قال : اسألوا الله الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين ، وزعم أنه ورد في حديث وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه . قلت : أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ « لا تكثرها الفتنة في آخر الزمان فإنها تبير المنافقين » وفي سننه ضعيف ومجهول ، وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة أشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى والاستعاذة من فتنة الفقر والاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك ، قال العلماء : أراد صلى الله عليه وسلم مشروعية ذلك لأمته .

**قوله ( هشام )** هو الدستوائي .

- قوله ( عن أنس ) في رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أنساً حدثهم .
- قوله ( أحفوه ) أى ألقوا عليه في السؤال ، وعند الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه « أحفوه أو أحفوه بالمسألة » .
- قوله ( ذات يوم المنبر ) في رواية الكشميهني « ذات يوم على المنبر » .
- قوله ( فإذا كل رجل رأسه في ثوبه ) في رواية الكشميهني « لاف رأسه في ثوبه » وتقدم في تفسير المائدة من وجه آخر « لهم خنين » وهو بالمعجمة أى من البكاء .
- قوله ( فأنشأ رجل ) أى بدأ الكلام ، وفي رواية الإسماعيلي « فقام رجل » وفي لفظ له « فأتى رجل » .
- قوله ( كان إذا لاحى ) بفتح المهملة من الملاحاة وهي المماراة والمجادلة .
- قوله ( أبوك حذافة ) في رواية معتمر « سمعت أى عن قتادة » عند الإسماعيلي ، واسم الرجل خارجة . قلت : والمعروف أن السائل عبد الله أخو خارجة ، وتقدم في تفسير المائدة من قال أنه قيس بن حذافة ، وعند أحمد من رواية محمد بن عمرو عن أنس بن سلمة عن أبي هريرة رفعه « لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به » فقال عبد الله بن حذافة : من أنس يا رسول الله ؟ قال : حذافة بن قيس ، فرجع إلى أمه فقالت له : ما حملك على الذى صنعت ؟ فقد كنا في جاهلية ، فقال : إني كنت لأحب أن أعلم من هو أنس من كان من الناس .
- قوله ( ثم أنشأ عمر ) كذا وقع في هذه الرواية ، وتقدم في تفسير سورة المائدة من طريق أخرى أتم من هذا ، وعند الإسماعيلي من طريق معتمر المذكور من الزيادة « فأرم » براء مفتوحة ثم ميم ثقيلة « وخشوا أن يكونوا بين يدي أمر عظيم ، قال أنس : فجعلت ألتفت يمينا وشمالاً فلا أرى كل رجل إلا قد دس رأسه في ثوبه يبكي ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سلوني » فذكر الحديث . وعند أحمد عن أنس بن عامر العقدي عن هشام بعد قوله أبوك حذافة « فقال رجل : يا رسول الله في الجنة إنا أو في النار ؟ قال : في النار » وسيأتي ذلك في كتاب الاعتصام من رواية الزهري عن أنس .
- قوله ( من سوء الفتن ) بضم السين المهملة بعدها واو ثم همزة ، وللكشميهني « شر » بفتح المعجمة وتشديد الراء .
- قوله ( صورت الجنة والنار ) في رواية الكشميهني « صورت لى » .
- قوله ( دون الحائط ) أى بينه وبين الحائط ، وزاد في رواية الزهري عن أنس « فلم أر كاليوم في الخير والشر » وسيأتي بيانه في كتاب الاعتصام .
- قوله ( قال قتادة : يذكر هذا الحديث عند هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ ) هو بضم أول يذكر وفتح الكاف ، ووقع في رواية الكشميهني « فكان قتادة يذكر » بفتح أوله وضم الكاف وهي أوجه ، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي .
- قوله ( وقال عباس ) هو بموحدة ومهملة وهو ابن الوليد ( النرسي ) بفتح النون ثم سين مهملة ، ومضى في علامات النبوة له حديث وفي أواخر المغازي في « باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن » آخر ، ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في البخاري فهو عياش بن الوليد الرقام بمشناة تحتانية وآخره معجمة ، ويزيد

شيخه هو ابن زريع ، وسعيد هو ابن أوى عروبة ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من رواية محمد ابن عبد الله بن رسته بضم الراء وسكون المهملة بعدها مشاة مفتوحة قال « حدثنا عباس بن الوليد به » وذلك يؤيد كونه بالمهملة لأن الذى بالشين المعجمة ليس فيه الألف واللام .

**قوله ( بهذا )** أى بهذا الحديث الماضى ، ثم بين أن فيه زيادة قوله « لافا » فدل على أن زيادتها فى الأول وهم من الكشميين .

**قوله ( وقال عائذا الخ )** بين أن فى رواية سعيد بالشك فى سوء وسوأى .

**قوله ( عائذاً بالله )** وهكذا وقع بالنصب وهو على الحال أى أقول ذلك عائذاً أو على المصدر أى عياداً ، وجاء فى رواية أخرى بالرفع أى أنا عائذ .

**قوله ( وقال لى خليفة )** هو ابن خياط العصفرى ، وأكثر ما يخرج عنه البخارى يقع بهذه الصيغة لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، وكأنه أخذ ذلك عنه فى المذاكرة . وقوله سعيد هو ابن أوى عروبة ومعتمر هو ابن سليمان التيمى .

**قوله ( عن أبيه )** يعنى عن أبى معتمر ، وذكر هذه الطريق الأخرى لقوله فى آخره « من شر الفتن » بالشين المعجمة والراء ، وقد تقدم التنبيه على المواضع التى ذكر فيها هذا الحديث فى تفسير المائدة وأن بقية شرحه يأتى فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى .

## ١٦ - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « الفتنه من قبيل المشرق »

٧٠٩٢ - **حدثنى عبد الله بن محمد** حدثنا هشام بن يوسف عن معمر بن الزهرى عن سالم « عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قام إلى جنب المنبر فقال : الفتنه هاهنا ، الفتنه هاهنا ، من حيث يطلع قرن الشيطان . أو قال : قرن الشمس . »

٧٠٩٣ - **حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا ليث عن نافع « عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول : إلا إن الفتنه هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان . »

٧٠٩٤ - **حدثنا على بن عبد الله** حدثنا أزهر بن سعد عن ابن عوف عن نافع « عن ابن عمر قال : ذكر النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا ، قالوا يارسول الله : وفى نجدنا ، قال : اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا . قالوا : يا رسول الله وفى نجدنا ، فأظنه قال فى الثالثة : هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان . »

٧٠٩٥ - **حدثنا إسحاق بن شاهين الواسطى** حدثنا خالد بن بيان عن وبرة بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير قال « خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً ، قال فبادرنا إليه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن حدثنا عن القتال فى الفتنه والله يقول ﴿ قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ فقال : هل تدرى ما الفتنة فكذلك أمك ؟ إنما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين ، وكان الدخول فى دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك . »

قوله ( باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق ) أى من جهته ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول ذكره من وجهين ، وقد ذكرت فى شرح حديث أسامة فى أوائل كتاب الفتن وجه الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم « إني لأرى الفتن خلال بيوتكم » وكان خطابه ذلك لأهل المدينة .

قوله ( عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام إلى جنب المنبر ) فى رواية عبد الرزاق عن معمر عند الترمذى « أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر » وفى رواية شعيب عن الزهري كما تقدم فى مناقب قريش بسنده « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر » وفى رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق » .

قوله ( الفتنة ههنا ، الفتنة ههنا ) كذا فيه مرتين ، وفى رواية يونس « هاإن الفتنة ههنا أعادها ثلاث مرات » .

قوله ( من حيث يطلع قرن الشيطان ، أو قال قرن الشمس ) كذا هنا بالشك ، وفى رواية عبد الرزاق « ههنا أرض الفتن وأشار إلى المشرق يعنى حيث يطلع قرن الشيطان » وفى رواية شعيب « ألا إن الفتنة ههنا يشير إلى المشرق حيث يطلع قرن الشيطان » وفى رواية يونس مثل معمر لكن لم يقل « أو قال قرن الشمس » بل قال « يعنى المشرق » ولمسلم من رواية عكرمة بن عمار عن سالم « سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ويقول : ها إن الفتنة ههنا ثلاثاً حيث يطلع قرن الشيطان » وله من طريق حنظلة عن سالم مثله لكن قال « إن الفتنة ههنا ثلاثاً » وله من طريق فضيل بن غزوان « سمعت سالم بن عبد الله ابن عمر يقول : يا أهل العراق ما أسألکم عن الصغيرة وأركبکم الكبيرة ، سمعت أى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الفتنة تجيء من ههنا ، وأوماً بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان » كذا فيه بالثنوية ، وله فى صفة إبليس من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل سياق حنظلة سواء ، وله نحوه من رواية سفیان الثوري عن عبد الله بن دينار أخرجه فى الطلاق ثم ساق هنا من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر مثل رواية يونس إلا أنه قال « ألا إن الفتنة ههنا » ولم يكرر ، وكذا لمسلم ، وأورده الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث فكررها مرتين .

الحديث الثانى ، قوله ( عن ابن عون ) هو عبد الله ( عن نافع عن ابن عمر قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا فى شامنا الحديث ) كذا أورده عن على بن عبد الله عن أزهر السمان وأخرجه الترمذى عن بشر بن آدم بن بنت أزهر حدثنى جدى أزهر بهذا السند « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ومثله للإسماعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أزهر ، وأخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عون عن أبيه كذلك ، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عون فى الاستسقاء موقوفاً وذكرت هناك الاختلاف فيه .

قوله ( قالوا يارسول الله : وفى نجدنا ، فأظنه قال فى الثالثة : هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان ) وقع فى رواية الترمذى والدورقي بعد قوله وفى نجدنا « قال اللهم بارك لنا فى شامتنا وبارك لنا فى يمننا قال وفى نجدنا ؟ قال : هناك » فذكره لكن شك هل قال بها أو منها ، وقال يخرج بدل يطلع ، وقد وقع فى رواية الحسين بن الحسن فى الاستسقاء مثله فى الإعادة مرتين ، وفى رواية ولد ابن عون « فلما كان الثالثة أو الرابعة قالوا يارسول الله وفى نجدنا ؟ قال بها الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان » قال المهلب : إنما ترك صلى الله عليه وسلم الدعاء لأهل

المشرق ليضعفوا عن الشر الذى هو موضوع فى جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن وأما قوله « قرن الشمس » فقال الداودى : للشمس قرن حقيقة ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال ، وهذا أوجه ، وقيل إن الشيطان يقرب رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له قيل ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه ، وقال الخطائى : القرن الأمة من الناس يحدثون بعد فناء آخرين ، وقرن الحية أن يضرب المثل فيما لا يحمد من الأمور ، وقال غيره كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخير ، وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به ، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة ، وقال الخطائى : نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهى مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض ، وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة انتهى وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودى أن نجداً من ناحية العراق فإنه توهم أن نجداً موضع مخصوص ، وليس كذلك بل كل شئ ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجداً والمنخفض غوراً .

الحديث الثالث : **قوله ( حدثنا إسحق الواسطى )** هو ابن شاهين ، وخالد هو ابن عبد الله ، وبيان بموحدة ثم تحتانية خفيفة هو ابن عمرو ، ووبرة بفتح الواو والموحدة عند الجميع وبه جزم ابن عبد البر ، وقال عياض ضبطناه فى مسلم بسكون الموحدة .

**قوله ( أن يحدثنا حديثاً حسناً )** أى حسن اللفظ يشتمل على ذكر الترجمة والرخصة ، فشغله الرجل فصدده عن إعادته حتى عدل إلى التحدث عن الفتنة .

**قوله ( فقام إليه رجل )** تقدم فى الأنفال أن اسمه حكيم ، أخرجه البيهقى من رواية زهير بن معاوية عن بيان « أن وبرة حدثه » فذكره ، وفيه « فمررنا برجل يقال له حكيم » .

**قوله ( يا أبا عبد الرحمن )** هى كنية عبد الله بن عمر .

**قوله ( حدثنا عن القتال فى الفتنة والله يقول )** يريد أن يحتج بالآية على مشروعية القتال فى الفتنة وأن فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر ، وقوله « ثكلتك أمك » ظاهره الدعاء وقد يرد مورد الزجر كما هنا ، وحاصل جواب ابن عمر له أن الضمير فى قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ ﴾ للكفار ، فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر ، ووقع نحو هذا السؤال من نافع بن الأزرق وجماعة لعمران ابن حصين فأجابهم بنحو جواب ابن عمر أخرجه ابن ماجه ، وقد تقدم فى سورة الأنفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان بزيادة « فقال » بدل قوله « وكان الدخول فى دينهم فتنة ، فكان الرجل يفتن عن دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة » أى لم يبق فتنة أى من أحد من الكفار لأحد من المؤمنين . ثم ذكر سؤاله عن على وعثمان وجواب ابن عمر . وقوله هنا « وليس كقتالكم على الملك » أى فى طلب الملك ، يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك ، وكان رأى ابن عمر ترك القتال فى الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطله ، وقيل الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب فى طلب الملك ، وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة ؛ وهذا قول الجمهور .

## ١٧ - باب الفتنه التي تموج كموج البحر

وقال ابن عيينة عن خليف بن خوشتب كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الآيات عند الفتن قال امرؤ القيس :

الحرب أول ما تكون فتيه  
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها  
شمطاء ينكر لونها وتغيرت  
تسعى بزيتها لكل جهول  
ولت عجوزاً غير ذات خليل  
مكروهة للشم والتقبيل

٧٠٩٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق « سمعتُ حذيفة يقول : بينا نحن جلوس عند عمر إذ قال : أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنه ؟ قال : فتنه الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال : ليس عن هذا أسألك ، ولكن التي تموج كموج البحر . فقال : ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ، إن بينك وبينها باباً مغلقاً . قال عمر : أيكسر الباب أم يفتح ؟ قال : لا بل يكسر . قال عمر : إذن لا يعلق أبداً . قلت : أجل . قلنا لحذيفة : أكان عمر يعلم الباب قال : نعم ، كما يعلم أن دون غد ليلة ، وذلك أتى حدثه حديثاً ليس بالأغليط . فهبنا أن نسأله من الباب ، فأمرنا مسروقاً فسأله ، فقال : من الباب ؟ قال : عمر . »

٧٠٩٧ - حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر عن شريك بن عبد الله عن سعيد بن المسيب « عن أبي موسى الأشعري قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته وخرجت في إثره ، فلما دخل الحائط جلست على بابه وقلت : لأكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرني . فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته ، وجلس على قف البئر فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر ، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل فقلت كما أنت حتى استأذن لك ، فوقف ، فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا نبي الله ، أبو بكر يستأذن عليك . قال : ائذن له وبشره بالجنة . فدخل ، فجاء عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر . فجاء عمر ، فقلت : كما أنت حتى استأذن لك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ائذن له وبشره بالجنة . فجاء عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه فدلاهما في البئر ، فامتأ القف فلم يكن فيه مجلس . ثم جاء عثمان فقلت : كما أنت حتى استأذن لك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه ، فدخل فلم يجد معهم مجلساً ، فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر ، فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر ، فجعلت أتمني أخالى ، وأدعو الله أن يأتي . » قال ابن المسيب : فتأولت ذلك قبورهم ، اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان . »

٧٠٩٨ - حدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل قال « قيل لأسامة : ألا تكلم هذا ؟ قال : قد كلمته ما دون أن أفتح باباً أكون أول من يفتحه ، وما أنا بالذي أقول لرجل - بعد أن يكون أميراً على رجلين - : أنت خير بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يُجاء برجل فطرخ في النار فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاه ، فيطيف به أهل النار فيقولون : أي فلان ، ألسنت كنت تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ؟ فيقول : إنني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله ، وأنهى عن المنكر وأفعله . »



**قوله ( باب الفتنة التي تموج كموج البحر )** كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عاصم ابن ضمرة عن علي قال « وضع الله في هذه الأمة خمس فتن » فذكر الأربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهايم أى لا عقول لهم ، ويؤيده حديث أبى موسى « تذهب عقول أكثر ذلك الزمان » وأخرج ابن أبى شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال « لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك ؛ إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل » .

**قوله ( وقال ابن عيينة )** هو سفيان ، وقد وصله البخارى فى التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندى « حدثنا سفيان بن عيينة » .

**قوله ( عن خلف بن حوشب )** بمهملة ثم معجمة ثم موحدة بوزن جعفر ، وخلف كان من أهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لم أجد له رواية عن صحابى ، وكان عابداً . وثقه العجلي ، وقال النسائى لا بأس به ، وأثنى عليه ابن عيينة والربيع بن أبى راشد ، وروى عنه أيضاً شعبة ، وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع .

**قوله ( كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن )** أى عند نزولها .

**قوله ( قال امرؤ القيس )** كذا وقع عند أبى ذر فى نسخة ، والمخفوظ أن الأبيات المذكورة لعمرو ابن معد يكرب الزبيدى كما جزم به أبو العباس المبرد فى الكامل ، وكذا رويناها فى « كتاب الغرر من الأخبار » لأبى بكر حمد بن خلف القاضى المعروف بوكيع قال « حدثنا معدان بن علي حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال قال عمرو بن معد يكرب « وبذلك جزم السهلبى فى « الروض » ووقع لنا موصولاً من وجه آخر وفيه زيادة رويناها فى « فوائد الميمون بن حمزة المصرى » عن الطحاوى فيما زاده فى السنن التى رواها عن المزنى عن الشافعى فقال « حدثنا المزنى حدثنا الحميدى عن سفيان عن خلف بن حوشب قال قال عيسى بن مريم للحواريين كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوا لهم الدنيا » وكان خلف يقول ينبغى للناس أن يتعلموا هذه الأبيات فى الفتنة .

**قوله ( الحرب أول ما تكون فتية )** بفتح الفاء وكسر المثناة وتشديد التحتانية أى شابة ، حكى ابن التين عن سيبويه الحرب مؤنثة وعن المبرد قد تذكر وأنشد له شاهداً قال : وبعضهم يرفع « أول وفتية » لأنه مثل ، ومن نصب أول قال إنه الخبر ، ومنهم من قدره الحرب أول ما تكون أحوالها إذا كانت فتية ، ومنهم من أعرب أول حالاً « وقال غيره يجوز فيه أربعة أوجه رفع أول ونصب فتية وعكسه ورفعها جميعاً ونصبها فمن رفع أول ونصب فتية فتقديره الحرب أول أحوالها إذا كانت فتية فالحرب مبتدأ وأول مبتدأ ثان وفتية حال سدت مسد الخبر والجملة خبر الحرب ، ومن عكس فتقديره الحرب فى أول أحوالها فتية فالحرب مبتدأ وفتية خبرها وأول منصوب على الظرف ، ومن رفعها فالتقدير الحرب أول أحوالها فأول مبتدأ ثان أو بدل من الحرب وفتية خبر ، ومن نصبها جعل أول ظرفاً وفتية حالاً والتقدير الحرب فى أول أحوالها إذا كانت فتية وتسعى خبر عنها ، أى الحرب فى حال ما هى فتية أى فى وقت وقوعها يفر من لم يجربها حتى يدخل فيها فهلكه .

**قوله ( بزيتها )** كذا فيه من الزينة ، ورواه سيبويه بزيتها بموحدة وزاى مشددة والبزة اللباس الجيد .

**قوله ( إذا اشتعلت )** بشين معجمة وعين مهملة كناية عن هيجانها ، ويجوز فى « إذا » أن تكون ظرفية

وأن تكون شرطية والجواب ولت ، وقوله « وشب ضرامها » هو بضم الشين المعجمة ثم موحدة تقول شبت الحرب إذا اتقدت وضرامها بكسر الضاد المعجمة أى اشتعلها .

**قوله ( ذات حليل )** بجاء مهملة والمعنى أنها صارت لا يرغب أحد في تزويجها ، ومنهم من قاله بالخاء المعجمة .

**قوله ( شطاء )** بالنصب هو وصف العجوز ، والشمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود ، وقال الداودي ، هو كناية عن كثرة الشيب . وقوله « ينكر لونها » أى يبذل حسننها بقبح . ووقع في رواية الحميدى « شطاء جزت رأسها » بدل قوله « ينكر لونها » وكذلك أنشده السهيلي في الروض . وقوله « مكروهة للشم والتقييل » يصف فاهها بالبحر مبالغة في التنفير منها ، والمراد بالتمثل بهذه الآيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة ، فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصددهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظواهر أمرها أولاً . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث حذيفة .

**قوله ( حدثنا شقيق )** هو أبو وائل بن سلمة الأسدى ، وقد تقدم في الزكاة من طريق جرير عن الأعمش عن أنى وائل .

**قوله ( سمعت حذيفة يقول : بينا نحن جلوس عند عمر )** تقدم شرحه مستوفى في علامات النبوة ، وسياقه هناك أتم . وخالف أبو حمزة السكري أصحاب الأعمش فقال « عن أنى وائل عن مسروق قال : قال عمر « وقوله هنا « ليس عن هذا أسألك » وقع في رواية ربيع بن حراش عن حذيفة عند الطبراني « لم أسأل عن فتنة الخاصة » وقوله « ولكن التى تموج كموج البحر ، فقال : ليس عليك منها بأس » في رواية الكشمينى « عليكم » بصيغة الجمع ، ووقع في رواية ربيع ، فقال حذيفة « سمعته يقول : يأتىكم بعدى فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضاً » فيؤخذ منه جهة التشبيه بالموج وأنه ليس المراد به الكثرة فقط ، وزاد في رواية ربيع « فرفع عمر يده فقال : اللهم لا تدركنى ، فقال حذيفة : لا تخف » وقوله « إذا لا يعلق أبدا ؟ قلت : أجل » في رواية ربيع « قال حذيفة كسراً ثم لا يعلق إلى يوم القيامة » .

**قوله ( كما يعلم أن دون غد ليلة )** أى علمه علماً ضرورياً مثل هذا « قال ابن بطال : إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى إلى الإخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغم ويشغل باله ، ومن ثم قال له « إن بينك وبينها باباً مغلقاً » ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن أدبه . وقول عمر « إذا كسر لم يعلق » أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة والغلبة لاتقع إلا في الفتنة ، وعلم من الخبر النبوى أن بأس الأمة بينهم واقع ، وأن المهرج لا يزال إلى يوم القيامة كما وقع في حديث شداد رفعه « إذا وضع السيف في أمتى لم يرفع عنها إلى يوم القيامة » . قلت : أخرجه الطبرى وصححه ابن حبان ، وأخرج الخطيب في « الرواة عن مالك » أن عمر دخل على أم كلثوم بنت على فوجدتها تبكى فقال : ما يبكيك ؟ قالت : هذا اليهودى - لكعب الأخبار - يقول : إنك باب من أبواب جهنم ، فقال عمر : ما شاء الله . ثم خرج فأرسل إلى كعب فجاءه فقال : يا أمير المؤمنين ، والذى نفسى بيده لا ينسلخ ذو الحجمة حتى تدخل الجنة . فقال : ما هذا ، مرة في الجنة ومرة في النار ؟ فقال : إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها ، فإذا مت اقتحموا .

**قوله ( فأمرنا مسروقاً )** احتج به من قال إن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء .

الحديث الثاني . **قوله ( عن شريك بن عبد الله )** هو بن أبي نمر . ولم يخرج البخارى عن شريك بن عبد الله النخعي القاضى شيئاً .

**قوله ( خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته )** تقدم اسم الحائط المذكور مع شرح الحديث في مناقب أبى بكر ، وقوله هنا « لأكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرنى » قال الداودى فى الرواية الأخرى « أمرنى بحفظ الباب » وهو اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما ، وتعقب بإمكان الجمع بأنه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استأذن أولاً لأبى بكر وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن له ويبيشره بالجنة وافق ذلك اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لحفظ الباب عليه لكونه كان فى حال خلوة وقد كشف عن ساقه ودلى رجله فأمره بحفظ الباب ، فصادف أمره ما كان أبو موسى ألزم نفسه به قبل الأمر . ويحتمل أن يكون أطلق الأمر على التقرير وقد مضى شئ من هذا فى مناقب أبى بكر . وقوله هنا « وجلس على قف البئر » فى رواية غير الكشميهنى « فى » بدل « على » والقف ما ارتفع من متن البئر ، وقال الداودى : ما حول البئر . قلت : والمراد هنا مكان يبنى حول البئر للجلوس ، والقف أيضاً الشئ اليابس ، وفى أودية المدينة واد يقال له القف وليس مراداً هنا . وقوله « فدخل فجاء عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم » فى رواية الكشميهنى « فجلس » بدل « فجاء » وقوله « فامتلاً القف » فى رواية الكشميهنى « وامتلاً » بالواو ، والمراد من تخريجه هنا الإشارة إلى أن قوله فى حق عثمان « بلاء يصيبه » هو ما وقع له من القتل الذى نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة فى الجمل ثم فى صفين وما بعد ذلك . قال ابن بطلال : إنما خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر قتل أيضاً لكون عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور والظلم مع تنصله من ذلك واعتذاره عن كل ما أوردوه عليه ثم هجومهم عليه داره وهتكهم ستر أهله ، وكل ذلك زيادة على قتله . قلت : وحاصله أن المراد بالبلاء الذى خص به الأمور الزائدة على القتل وهو كذلك .

**قوله ( قال فتأولت ذلك قبورهم )** فى رواية الكشميهنى « فأولت » قال الداودى : كان سعيد ابن المسيب لجودته فى عبارة الرؤيا يستعمل التعبير فيما يشبهها . قلت : ويؤخذ منه أن التمثيل لا يستلزم التسوية ، فإن المراد بقوله « اجتمعوا » مطلق الاجتماع لا خصوص كون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله كما كانوا على البئر ، وكذا عثمان انفرد قبره عنهم ولم يستلزم أن يكون مقابلهم .

الحديث الثالث . **قوله ( عن سليمان )** هو الأعمش ، وفى رواية أحمد عن محمد بن جعفر ، عن شعبة عن سليمان ومنصور وكذا للإسماعيل عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخارى فيه لكنه ساقه على لفظ سليمان وقال فى آخره « قال شعبة وحدثنى منصور عن أبى وائل عن أسامة » نحواً منه إلا أنه زاد فيه « فتندلق أقتاب بطنه » .

**قوله ( قيل لأسامة : ألا تكلم هذا ؟ )** كذا هنا بإبهام القائل وإبهام المشار إليه ، وتقدم فى صفة النار من بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش بلفظ « لو أتيت فلاناً فكلمته » وجزاء الشرط مجنوف والتقدير لكان صواباً ، ويحتمل أن تكون « لو » للتمنى ووقع اسم المشار إليه عند مسلم من رواية أبى معاوية

عن الأعمش عن شقيق عن أسامة « قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه » ولأحمد عن يعلى بن عبيد عن الأعمش « ألا تكلم عثمان » .

**قوله ( قد كلمته ما دون أن أفتح باباً )** أى كلمته فيما أشرتم إليه ، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها . وما موصوفة ويجوز أن تكون موصولة .

**قوله ( أكون أول من يفتحه )** في رواية الكشميهني « فتحه » بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية الإسماعيلي ؛ وفي رواية سفيان « قال إنكم لترون — أى تظنون — أنى لا أكلمه إلا أسمعتمكم » أى إلا بحضوركم ، وسقطت الألف من بعض النسخ فصار بلفظ المصدر أى إلا وقت حضوركم حيث تسمعون وهى رواية يعلى بن عبيد المذكورة ، وقوله في رواية سفيان « إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه » عند مسلم مثله لكن قال بعد قوله إلا أسمعتمكم « والله لقد كلمته فيما بينى وبينه دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه » يعنى لا أكلمه إلا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة .

**قوله ( وما أنا بالذى أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين أنت خير )** في رواية الكشميهني « إيت خيراً » بصيغة فعل الأمر من الإيتاء ونصب خيراً على المفعولية ، والأول أولى فقد وقع في رواية سفيان « ولا أقول لأمير إن كان على أميراً » هو بكسر همزة إن ويجوز فتحها وقوله « كان على — بالتشديد — أميراً أنه خير الناس » وفي رواية أبى معاوية عند مسلم « يكون على أميراً » وفي رواية يعلى « وإن كان على أميراً » .

**قوله ( بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يجاء برجل )** في رواية سفيان « بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : وما سمعته يقول ؟ قال سمعته يقول : يجاء بالرجل » وفي رواية عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عند أحمد « يجاء بالرجل الذى كان يطاع في معاصى الله فيقذف في النار » .

**قوله ( فيطحن فيها كطحن الحمار )** في رواية الكشميهني « كما يطحن الحمار » كذا رأيت في نسخة ممتدة « فيطحن » بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي أخرى بفتح أوله وهو أوجه ، فقد تقدم في رواية سفيان وأبى معاوية « فتندلق أفتابه فيدور كما يدور الحمار » وفي رواية عاصم « يستدير فيها كما يستدير الحمار » وكذا في رواية أبى معاوية . والإقتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة هى الأمعاء ، واندلاقها خروجها بسرعة يقال اندلق السيف من غمده إذا خرج من غير أن يسله أحد ، وهذا يشعر بأن هذه الزيادة كانت أيضاً عند الأعمش فلم يسمعها شعبة منه وسمع معناها من منصور كما تقدم .

**قوله ( فيطيف به أهل النار )** أى يجتمعون حوله ، يقال أطاف به القوم إذا حلقوا حوله حلقة وإن لم يدوروا ، وطافوا إذا داروا حوله ، وبهذا التقرير يظهر خطأ من قال إنهما بمعنى واحد . وفي رواية سفيان وأبى معاوية « فيجتمع عليه أهل النار » وفي رواية عاصم « فيأتى عليه أهل طاعته من الناس » .

**قوله ( فيقولون أى فلان )** في رواية سفيان وأبى معاوية « فيقولون يا فلان » وزاد « ماشأنك » وفي رواية عاصم « أى قل ، أين ما كنت تأمرنا به » ؟ .

**قوله ( ألسنت كنت تأمر بالمعروف وتنبى )** في رواية سفيان « أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا » ؟

قوله ( إني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله وأنبى عن المنكر وأفعله ) في رواية سفيان « أمرم وأنهاكم » وله ولأبي معاوية « وآتية ولا آتية » وفي رواية يعلى « بل كنت أمر » وفي رواية عاصم « وإني كنت أمرم بأمر وأخالفكم إلى غيره » قال المهلب : أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان وكان من خاصته ومن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة لأنه كان ظهر عليه ربح نبيذ وشهر أمره وكان أخا عثمان لأمه وكان يستعمله ، فقال أسامة : قد كلمته سراً دون أن أفتح بابا ، أى باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفرق الكلمة . ثم عرفهم أنه لا يدهن أحدا ولو كان أميراً بل ينصح له في السر جهده ، وذكر لهم قصة الرجل الذى يطرح في النار لكونه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان فى أخيه انتهى ملخصاً . وجزمه بأن مراد من سأل أسامة الكلام مع عثمان أن يكلمه فى شأن الوليد ما عرفت مستنده فيه ، وسياق مسلم من طريق جرير عن الأعمش يدفعه ، ولفظه عن أنى وائل « كنا عند أسامة بن زيد فقال له رجل : ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع » قال وساق الحديث بمثله ، وجزم الكرمانى بأن المراد أن يكلمه فيما أنكره الناس على عثمان من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر ، وقوله إن السبب فى تحديث أسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوه به ليس بواضح ، بل الذى يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولى ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير ، فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد ، وإلى ذلك أشار بقوله « لا أقول للأمر إن خير الناس » أى بل غايته أن ينجو كفافاً . وقال عياض : مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك ، بل يتلطف به وينصحه سراً فذلك أجدر بالقبول . وقوله « لا أقول لأحد يكون على أميراً إنه خير الناس » فيه ذم مدهانة الأمراء فى الحق وإظهار ما يبطن خلافه كالتملق بالباطل ، فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمدهانة المذمومة ، وضابط المداراة أن لا يكون فيها قدح فى الدين ، والمدهانة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك . وقال الطبرى : اختلف السلف فى الأمر بالمعروف ، فقالت طائفة يجب مطلقاً واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » وبعموم قوله « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » الحديث . وقال بعضهم : يجب إنكار المنكر ، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه . وقال آخرون : ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعاً « يستعمل عليكم أمراء بعدى ، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع » الحديث قال : والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى ملخصاً . وقال غيره : يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضرراً ولو كان الأمر متلبساً بالمعصية ، لأنه فى الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعاً ، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذ به ، وأما من قال : لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة ، فإن أراد أنه الأولى فحيد وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره . ثم قال الطبرى : فإن قيل كيف صار المأمورون بالمعروف فى حديث أسامة المذكور فى النار ؟ والجواب أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه ، وفى الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكنوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير .

## ١٨ - باب

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَثَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ « عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كَيْسَرَى قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ »

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبِينَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيُّ قَالَ « لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَارَ ابْنِ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمَنِيرَ ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمَنِيرِ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عَمَارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ ، فَسَمِعْتُ عَمَارًا يَقُولُ : إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَاللَّهُ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أُمَّ هِيَ ؟ »

٧١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ « قَامَ عَمَارٌ عَلَى مَنِيرِ الْكُوفَةِ ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ : إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَكِنهَا مِمَّا ابْتَلَيْتُمْ » .

٧١٠٢ ، ٧١٠٣ ، ٧١٠٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْحَبِّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَمْعَةَ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ « دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ ، فَقَالَا : مَا رَأَيْتُكَ أَتَيْتَ أُمَّرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْذُ أُسْلِمْتَ . فَقَالَ عَمَارٌ : مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مِنْذُ أُسْلِمْتُمْ أُمَّرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ . وَكَسَاهُمَا حُلَّةً ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ » .

[ الحديث ٧١٠٢ - طرفه في : ٧١٠٦ ]

[ الحديث ٧١٠٣ - طرفه في : ٧١٠٥ ]

[ الحديث ٧١٠٤ - طرفه في : ٧١٠٧ ]

٧١٠٥ ، ٧١٠٦ ، ٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ « كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَارٍ ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مِنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْيِبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ عَمَارٌ : يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مِنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْيِبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ . فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا - يَا غَلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْآخَرَى عَمَارًا وَقَالَ : رَوْحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ » .

قوله ( باب ) كذا للجميع بغير ترجمة ، وسقط لابن بطلال ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بوقعة الجمل ثالثها من رواية ثلاثة ، وتعلقه بما قبله ظاهر فإنها كانت أول وقعة تقاتل فيها المسلمون .

الحديث الأول . قوله ( عوف ) هو الأعرابي ، والحسن هو البصري ، والسند كله بصريون ، وقد تقدم القول في سماع الحسن من أبي بكره في كتاب الصلح ، وقد تابع عوفاً حميد الطويل عن الحسن أخرجه البزار وقال : رواه عن الحسن جماعة وأحسنها إسناداً رواية حميد .

قوله ( لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل ) في رواية حميد « عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد جمع عمر بن شبة في « كتاب أخبار البصرة » قصة الجمل مطولة ، وها أنا أخصها وأقتصر على ما أورده بسند صحيح أو حسن وأبين ماعده ، فأخرج من طريق عطية بن سفيان الثقفي عن أبيه قال : لما كان الغد من قتل عثمان أقبلت مع علي فدخل المسجد فإذا جماعة على وطلحة فخرج أبو جهم ابن حذيفة فقال : يا علي ألا ترى ؟ فلم يتكلم ، ودخل بيته فأتى بثرید فأكل ثم قال : يقتل ابن عمي ونقلب على ملكه ؟ فخرج إلى بيت المال ففتحه ، فلما تسامع الناس تركوا طلحة . ومن طريق مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال : قال الأشتر رأيت طلحة والزبير بايعا علياً طائعين غير مكرهين . ومن طريق أنى نصره قال : كان طلحة يقول إنه بايع وهو مكره . ومن طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال : لما قتل عثمان أتى الناس عليا وهو في سوق المدينة فقالوا له ابسط يدك نبايعك ، فقال : حتى يتشاور الناس . فقال بعضهم : لئن رجع الناس إلى أمصارهم يقتل عثمان ولم يبق بعده قائم لم يؤمن الاختلاف وفساد الأمة : فأخذ الأشتر بيده فبايعوه . ومن طريق ابن شهاب قال : لما قتل عثمان وكان علي خلا بينهم ، فلما خشى أنهم يبايعون طلحة دعا الناس إلى بيعته فلم يعدلوا به طلحة ولا غيره ، ثم أرسل إلى طلحة والزبير فبايعاه . ومن طريق ابن شهاب أن طلحة والزبير استأذنا علياً في العمرة ، ثم خرجا إلى مكة فلقيا عائشة فاتفقوا على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قتله . ومن طريق عوف الأعرابي قال : استعمل عثمان يعلى بن أمية على صنعاء وكان عظيم الشأن عنده ، فلما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجاً فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف ، وحمل سبعين رجلاً من قريش ، واشترى لعائشة جملاً يقال له عسكر بثمانين ديناراً . ومن طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال قال علي : أتدرون بمن بليت ؟ أطوع الناس في الناس عائشة ، وأشد الناس الزبير ، وأدهى الناس طلحة ، وأيسر الناس يعلى بن أمية . ومن طريق ابن أبي ليلى قال : خرج علي في آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين ومن طريق محمد بن علي بن أبي طالب قال : سار علي من المدينة ومعه تسعمائة راكب فنزل بذي قار . ومن طريق قيس بن أبي حازم قال : لما أقبلت عائشة فنزلت بعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت : أي ماء هذا ؟ قالوا : الحوآب — بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها همزة ثم موحدة — قالت ما أظنني إلا راجعة ، فقال لها بعض من كان معها : بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم ، فقالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم : كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب . وأخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبخاري وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح . وعند أحمد : فقال لها الزبير ، تقدمين فذكره . ومن طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه : أيتكن صاحبة الجمل الأدب — بهمة مفتوحة ودال ساكنة ثم موحدين الأولى مفتوحة — تخرج حتى تنبحها كلاب الحوآب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو من بعد ما كادت . وهذا رواه البخاري ورجاله ثقات . وأخرج البخاري من طريق زيد بن وهب قال : بينا نحن حول حذيفة إذ قال : كيف أنتم وقد خرج أهل بيت نبيكم فرقتين يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف ؟ قلنا : يا أبا عبد الله فكيف نصنع إذا أدركنا ذلك ؟ قال : انظروا إلى الفرقة التي تدعو إلى أمر علي بن أبي طالب فإنها على الهدى . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال : بلغ أصحاب علي حين ساروا معه أن أهل البصرة اجتمعوا بطلحة والزبير فشق عليهم ووقع في قلوبهم ، فقال علي : والذي لا إله غيره لنظهن على أهل البصرة ولنقتلن طلحة والزبير الحديث ، وفي سننه إسماعيل بن عمرو البجلي وفيه ضعف . وأخرج الطبراني من طريق محمد بن قيس قال : ذكر لعائشة يوم الجمل قالت : والناس يقولون يوم الجمل ؟ قالوا : نعم . قالت : وددت أني جلست كما جلس

غيرى فكان أحب إلى من أن أكون ولدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة كلهم مثل عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام . وفى سنده أبو معشر نجيح المدنى وفيه ضعف . وأخرج إسحق بن راهويه من طريق سالم المرادى سمعت الحسن يقول : لما قدم على البصرة فى أمر طلحة وأصحابه قام قيس بن عباد وعبد الله بن الكواء فقالا له : أخبرنا عن مسيرك هذا فذكر حديثاً طويلاً فى مبايعته أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ذكر طلحة والزبير فقال : بايعانى بالمدينة وخالفانى بالبصرة ، ولو أن رجلاً ممن بايع أبا بكر خالفه لقاتلناه . وكذلك عمر . وأخرج أحمد والبخارى بسند حسن من حديث أنى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى بن أبى طالب : إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر ، قال : فأنأ أشقاهم يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنا . وأخرج إسحق من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن عبد السلام رجل من حيه قال : خلا على بالزبير يوم الجمل فقال : أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأنت لاوى يدي : لتقاتلنه وأنت ظالم له ثم لينصرن عليك ؟ قال : قد سمعت ، لا جرم لا أقاتلك . وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمر ابن سجنج — بفتح الهاء والجيم وتشديد النون بعدها مهملة — عن أبى بكره وقيل له : مامنك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة فى الجنة . فكان أبى بكره أشار إلى هذا الحديث فامتنع من القتال معهم ، ثم استصوب رأيه فى ذلك الترك لما رأى غلبة على . وقد أخرج الترمذى والنسائى الحديث المذكور من طريق حميد الطويل عن الحسن البصرى عن أبى بكره بلفظ « عصمنى الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث قال « فلما قدمت عائشة ذكرت ذلك فعصمنى الله » وأخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت إلى أبى بكره فقال : إنك لأم ، وإن حقك لعظيم ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لن يفلح قوم تملكهم امرأة .

**قوله ( لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن فارساً )** قال ابن مالك : كذا وقع مصرفاً والصواب عدم صرفه ، وقال الكرماني هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم ، فعلى الأول يصرف إلا أن يراد القبيلة ، وعلى الثانى يجوز الأمران كسائر البلاد انتهى . وقد جوز بعض أهل اللغة صرف الأسماء كلها .

**قوله ( ملكوا ابنة كسرى )** فى رواية حميد « لما هلك كسرى قال النبى صلى الله عليه وسلم : من استخلفوا ؟ قالوا : ابنته » .

**قوله ( لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة )** بالنصب على المفعولية . وفى رواية حميد « ولى أمرهم امرأة » بالرفع على أنها الفاعل ، وكسرى المذكور هو شيرويه بن أبرويز بن هرمز ، واسم ابنته المذكورة بوران . وقد تقدم فى آخر المغازى فى « باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى كسرى » شرح ذلك . وقوله « ولو أمرهم امرأة » زاد الإسماعيلى من طريق النضر بن شميل عن عوف فى آخره « قال أبو بكره : فعرفت أن أصحاب الجمل لن يفلحوا » ونقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث أبى بكره يوم توهين رأى عائشة فيما فعلت . وليس كذلك لأن المعروف من مذهب أبى بكره أنه كان على رأى عائشة فى طلب الإصلاح بين الناس ، ولم يكن قصدهم القتال ، لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة ، ولم يرجع أبو بكره عن رأى عائشة وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع فى أمر فارس ، قال : ويدل لذلك أن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً فى الخلافة ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة ، وإنما أنكرت



هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم ، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه ، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتصر منه ، فاختلفوا بحسب ذلك ، وخشى من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم فأنشبو الحرب بينهم إلى أن كان ما كان . فلما انتصر على عليهم حمد أبو بكره رأيته في ترك القتال معهم وإن كان رأيته كان موافقاً لرأى عائشة في الطلب بدم عثمان . انتهى كلامه ، وفي بعضه نظر يظهر مما ذكرته وما سأذكره . وتقدم قريباً في « باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما » من حديث الأحنف أنه كان خرج لينصر علياً فلقبه أبو بكره فناه عن القتال ، وتقدم قبله بياب من قول أبي بكره لما حرق ابن الحضرمي ما يدل على أنه كان لا يرى القتال في مثل ذلك أصلاً فليس هو على رأي عائشة ولا على رأي علي في جواز القتال بين المسلمين أصلاً ، وإنما كان رأي الكف وفاقاً لسعد ابن أبي وقاص ومحمد ابن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم ، ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا علي . قال ابن التين : احتج بحديث أبي بكره من قال لا يجوز أن تولى المرأة القضاء وهو قول الجمهور ، وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز أن تقضى فيما تقبل شهادتها فيه ، وأطلق بعض المالكية الجواز ، وقال ابن التين أيضاً : كلام أبي بكره يدل على أنه لولا عائشة لكان مع طلحة والزبير لأنه لو تبين له خطأهما لكان مع علي . كذا قال وأغفل قسماً ثالثاً وهو أنه كان يرى الكف عن القتال في الفتنة كما تقدم تقريره ، وهذا هو المعتمد ، ولا يلزم من كونه ترك القتال مع أهل بلده للحديث المذكور أن لا يكون مانعه من القتال سبب آخر وهو ماتقدم من نهي الأحنف عن القتال واحتجاجه بحديث « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » كما تقدم قريباً . الحديث الثاني حديث عمار في حق عائشة أخرجه من وجهين مطولاً ومختصراً .

**قوله ( حدثنا عبد الله بن محمد ) هو الجعفي المسندي ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، وأبو مریم المذكور أسدي كوفي هو وجميع رواة الإسناد إلا شيخه وشيخ البخاري ، وقد وثق أبا مریم المذكور العجلي والدارقطني ، وما له في البخاري إلا هذا الحديث .**

**قوله ( لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة )** ذكر عمر بن شبة بسند جيد أنهم توجهوا من مكة بعد أن أهلت السنة ، وذكر بسند له آخر أن الواقعة بينهم كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ، وذكر من رواية المدائني عن العلاء أبي محمد عن أبيه قال : جاء رجل إلى علي وهو بالزاوية فقال : علام تقاتل هؤلاء ؟ قال : علي الحق ، قال : فإنهم يقولون إنهم على الحق ، قال : أقاتلهم على الخروج من الجماعة ونكث البيعة . وأخرج الطبري من طريق عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال : رأيت في زمن عثمان أن رجلاً أميراً مرض وعند رأسه امرأة والناس يريدونه فلو نهتهم المرأة لانتها ولكنها لم تفعل فقتلوه . ثم غزوت تلك السنة فبلغنا قتل عثمان ، فلما رجعنا من غزواتنا وانتبهنا إلى البصرة قيل لنا : هذا طلحة والزبير وعائشة فتعجب الناس وسألوهم عن سبب مسيرهم فذكروا أنهم خرجوا غضباً لعثمان وتوبة مما صنعوا من خذلانه . وقالت عائشة : غضبنا لكم على عثمان في ثلاث إمارة الفتى وضرب السوط والعصا فما أنصفناه إن لم نفضب له في ثلاث : حرمة الدم والشهر والبلد . قال فسرت أنا ورجلان من قومي إلى علي وسلمنا عليه وسألناه فقال : عدا الناس على هذا الرجل فقتلوه وأنا معتزل عنهم ثم ولوني ولولا الخشية على الدين لم أجهم ، ثم استأذنتي الزبير وطلحة في العمرة فأخذت عليهما العهود وأذنت لهما فعرضاً أم المؤمنين لما لا يصلح لها فبلغني أمرهم فخشيت أن يفتق في الإسلام فتق فأتبعتهم ، فقال أصحابه : والله ما نريد قتالهم إلا أن يقاتلوا ،

وماخرجنا إلا للإصلاح . فذكر القصة وفيها أن أول ماوقعت الحرب أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب ، وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون ، وغلب أصحاب على ونادى مناديه : لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا جريماً ولا تدخلوا دار أحد ، ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع إلى الكوفة . وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبيزى قال : انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي إلى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال : يا أم المؤمنين أتعلمين أني أتيتك عندما قتل عثمان فقلت ما تأمريني ، فقلت الزم علياً ؟ فسكت . فقال : اعقروا الجمل فعقروه ، فنزلت أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي ، فأمر بها فأدخلت بيتاً . وأخرج أيضاً بسند صحيح عن زيد بن وهب قال فكف علي يده حتى بدعوه بالقتال فقاتلهم بعد الظهر فما غربت الشمس وحول الجمل أحد ، فقال علي : لا تتمموا جريماً ولا تقتلوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن . وأخرج الشافعي من رواية علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : دخلت على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك - يعني علياً - ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه : لا يقتل مدبر ولا يُدْفَنُ علي جريح . وأخرج الطبري وابن أبي شيبة وإسحق من طريق عمرو بن جاوران عن الأحنف قال : حججت سنة قتل عثمان فدخلت المدينة فذكر كلام عثمان في تذكيرهم بمناقبه ، وقد تقدم في « باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما » ثم ذكر اعتزاله الطائفتين قال : ثم التقوا فكان أول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل . وأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال قلت للأشتر : قد كنت كارها لقتل عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل ؟ قال : إن هؤلاء بايعوا علياً ثم نكثوا عهده ، وكان الزبير هو الذي حرك عائشة على الخروج فدعوت الله أن يكفيني ، فلقيني كفه بكفه فما رضيت لشدة ساعدي أن قمت في الركاب فضرته على رأسه ضربة فصرعته ، فذكر القصة في أنهما سلما .

**قوله ( بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدمنا علينا الكوفة )** ذكر عمر بن شبة والطبري سبب ذلك بسندهما إلى ابن أبي ليلى قال : كان علي أقر أبا موسى على إمرة الكوفة ، فلما خرج من المدينة أرسل هاشم بن عتبة بن أبي وقاص إليه أن أنهض من قبلك من المسلمين وكن من أعواني على الحق ، فاستشار أبو موسى السائب بن مالك الأشعري فقال : اتبع ما أمرك به ، قال : إني لا أرى ذلك ، وأخذ في تخذيل الناس عن النهوض ، فكتب هاشم إلى علي بذلك وبعث بكتابه مع عقل بن خليفة الطائي ، فبعث علي عمار ابن ياسر والحسن بن علي يستنفران الناس ، وأمر قرظة بن كعب على الكوفة ، فلما قرأ كتابه على أبي موسى اعتزل ودخل الحسن وعمار المسجد . وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن زيد بن وهب قال : أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة فقبضا على عامل علي عليها ابن حنيف ، وأقبل علي حتى نزل بندي قار ، فأرسل عبد الله بن عباس إلى الكوفة فأبطوا عليه ، فأرسل إليهم عماراً فخرجوا إليه .

**قوله ( فصعد المنبر ، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن ، فاجتمعنا إليه فسمعت عماراً يقول )** زاد الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش « صعد عمار المنبر فحضر الناس في الخروج إلى قتال عائشة » وفي رواية لإسحق بن راهويه عن يحيى بن آدم بالسند المذكور « فقال عمار : إن أمير المؤمنين بعثنا إليكم لنستنفركم ، فإن أمانا قد سارت إلى البصرة » وعند عمر بن شبة عن حبان ابن بشر عن يحيى بن آدم في حديث الباب « فكان عمار يخطب والحسن ساكت » ووقع في رواية ابن أبي ليلى

في القصة المذكورة « فقال الحسن : إن علياً يقول إنى أذكر الله رجلاً رعى الله حقاً إلا نفر ، فإن كنت مظلوماً أعاننى وإن كنت ظالماً أخذتنى ، والله إن طلحة والزبير لأول من بايعنى ثم نكثا ، ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكماً » قال فخرج إليه اثنا عشر ألف رجل .

**قوله ( إن عائشة قد سارت إلى البصرة ، ووالله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ؛ ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي )** في رواية إسحق « ليعلم أنطيعه أم إياها » وفي رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن يونس عن أنى بكر بن عياش بعد قوله قد سارت إلى البصرة « ووالله إنى لأقول لكم هذا ووالله إنها لزوجة نبيكم » زاد عمر بن شبة في روايته « وأن أمير المؤمنين بعثنا إليكم وهو بنى قار » ووقع عند ابن أبي شيبه من طريق شمر بن عطية عن عبد الله بن زياد قال « قال عمار إن أمنا سارت مسيرها هذا ، وإنها والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلانا بها ليعلم إياه نطيع أو إياها » ومراد عمار بذلك أن الصواب في تلك القصة كان مع علي وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الإسلام ولا أن تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة . فكان ذلك يعد من إنصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن أنى يزيد المديني قال « قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل : ما أبعد هذا المسير من العهد الذى عهد إليكم » يشير إلى قوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ فقالت : أبو اليقظان ؟ قال : نعم . قالت : والله إنك ما علمت لقوال بالحق . قال : الحمد لله الذى قضى لى على لسانك . وقوله « ليعلم إياه تطيعون أم هي » قال بعض الشراح : الضمير في إياه لعلى ، والمناسب أن يقال أم إياها لا هي ، وأجاب الكرمانى بأن الضمائر يقوم بعضها مقام بعض انتهى وهو على بعض الآراء . وقد وقع في رواية إسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم بسند حديث الباب « ولكن الله ابتلانا بها ليعلم أنطيعه أم إياها » فظهر أن ذلك من تصرف الرواة وأما قوله إن الضمير في إياه لعلى فالظاهر خلافه ، وأنه لله تعالى ، والمراد إظهار المعلوم كما في نظائره .

**قوله ( عن ابن أبي غنية )** بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية هو عبد الملك بن حميد ، ماله في البخارى إلا هذا الحديث ، وصرح بذلك أبو زرعة الدمشقى في روايته عن أنى نعيم شيخ البخارى فيه أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه ، والحكم هو ابن عيينة ، والسند كله كوفيون .

**قوله ( قام عمار على منبر الكوفة )** هذا طرف من الحديث الذى قبله ، وأراد البخارى بإيراده تقوية حديث أنى مريم لكونه مما انفرد به عنه أبو حصين ، وقد رواه أيضاً عن الحكم شعبة أخرجه الإسماعيلي وزاد في أوله قال « لما بعث على عماراً والحسن إلى الكوفة يستنفرهم خطب عمار » فذكره قال ابن هبيرة : في هذا الحديث أن عماراً كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة إلى أن ينتقص خصمه ، فإنه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب انتهى . وفيه جواز ارتفاع ذى الأمر فوق من هو أسن منه وأعظم سابقة في الإسلام وفضلاً ، لأن الحسن ولد أمير المؤمنين فكان حينئذ هو الأمير على من أرسلهم على وعمار من جملتهم ، فصعد الحسن أعلى المنبر فكان فوق عمار وإن كان في عمار من الفضل ما يقتضى رجحانه فضلاً عن مساواته . ويحتمل أن يكون عمار فعل ذلك تواضعاً مع الحسن وإكراماً له من أجل جده صلى الله عليه وسلم وفعله الحسن مطاوعة له لاتكبراً عليه . الحديث الثالث حديث أنى موسى وأنى مسعود وعمار بن ياسر فيما يتعلق بوقعة الجمل أخرجه من طريقين .

قوله ( أخبرني عمرو ) هو ابن مرة ، وصرح به في رواية أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وكذا الإسماعيلي في روايته من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن شعبة .

قوله ( حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستفروهم ) في رواية الكشمييني « حين » بدل « حيث » وفي رواية الإسماعيلي « يستنفر أهل الكوفة إلى أهل البصرة » .

قوله ( ما رأيناك أتيت أمراً أكره عندنا من إسرارك في هذا الأمر منذ أسلمت ) زاد في الرواية الثانية أن الذي تولى خطاب عمار ذلك هو أبو مسعود وهو عقبة بن عمرو الأنصاري ، وكان يومئذ يلي لعل بالكوفة كما كان أبو موسى يلي لعثمان .

قوله ( وكساهما حلة ) في رواية الإسماعيلي « فكساهما حلة حلة » وبين في الرواية التي تلى هذه أن فاعل كسا هو أبو مسعود ، وهو في هذه الرواية محتمل فيحمل على ذلك .

قوله ( ثم راحوا إلى المسجد ) في رواية الإسماعيلي « ثم خرجوا إلى الصلاة يوم الجمعة » وفي رواية محمد ابن جعفر « فقام أبو مسعود فبعث إلى كل واحد منهما حلة » قال ابن بطال : فيما دار بينهم دلالة على أن كلا من الطائفتين كان مجتهداً ويرى أن الصواب معه قال : وكان أبو مسعود موسراً جواداً ، وكان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم الجمعة فكسا عماراً حلة ليشهد بها الجمعة لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب ، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى فكسا أبا موسى أيضاً . وقوله « أعيب » بالعين المهملة والموحدة أفعل تفضيل من العيب ، وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيباً بالنسبة لما يعتقد ، فعمار لما في الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال ﴿ فقاتلوا التي تبغى ﴾ والآخران لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة ، وكان أبو مسعود على رأى أبي موسى في الكف عن القتال تمسكاً بالأحاديث الواردة في ذلك ومافي حمل السلاح على المسلم من الوعيد ، وكان عمار على رأى على في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى ﴿ فقاتلوا التي تبغى ﴾ وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعدياً على صاحبه ..

( تنبيه ) : وقع في رواية النسفي وكذا الإسماعيلي قبل سياق سند ابن أبي غنية « باب » بغير ترجمة ، وسقط للباقيين وهو الصواب لأن فيه الحديث الذي قبله ، وإن كان فيه زيادة في القصة .

## ١٩ - باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً

٧١٠٨ - حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله ابن عمر « أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ، ثم بعثوا على أعمالهم » .

قوله ( باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً ) حذف الجواب اكتفاء بما وقع في الحديث .

قوله ( عبد الله بن عثمان ) هو عبدان ، وعبد الله شيخه هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله ( إذا أنزل الله بقوم عذاباً ) أي عقوبة لهم على سيء أعمالهم .

قوله ( أصاب العذاب من كان فيهم ) في رواية أنى النعمان عن ابن المبارك « أصاب به من بين أظهرهم » أخرجه الإسماعيلي ، والمراد من كان فيهم ممن ليس هو على رأيهم .

قوله ( ثم بعثوا على أعمالهم ) أى بعث كل واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحاً فعقباه صالحاً وإلا فسيفة ، فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين . وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعاً « إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نعمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم » وأخرجه البيهقي في « الشعب » وله من طريق الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عنها مرفوعاً « إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله بأسه فيهم ، قيل : يا رسول الله وفيهم أهل طاعته ؟ قال : نعم ، ثم يبعثون إلى رحمة الله تعالى » قال ابن بطال : هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت « أتهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثرت الخيثة » فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي . قلت : الذى يناسب كلامه الأخير حديث أبى بكر الصديق « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان ، وأما حديث ابن عمر في الباب وحديث زينب بنت جحش فمتناسبان ، وقد أخرجه مسلم عقبه ، ويجمعهما أن الهلاك يعم الطائع مع العاصي ، وزاد حديث ابن عمر أن الطائع عند البعث يجازى بعمله ، ومثله حديث عائشة مرفوعاً « العجب أن ناساً من أمتي يؤمون هذا البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم ، فقلنا : يا رسول الله إن الطريق قد تجمع الناس ، قال : نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله على نياتهم » أخرجه مسلم . وله من حديث أم سلمة نحوه ولفظه « فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال : يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » وله من حديث جابر رفعه « يبعث كل عبد على ما مات عليه » وقال الداودي : معنى حديث ابن عمر أن الأمم التى تعذب على الكفر يكون بينهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم فيصاب جميعهم بأجلهم ثم يبعثون على أعمالهم ، ويقال إذا أراد الله عذاب أمة أعقم نساءهم خمس عشرة سنة قبل أن يصابوا لثلاث يصاب الولدان الذين لم يجز عليهم القلم انتهى . وهذا ليس له أصل وعموم حديث عائشة يرده ، وقد شوهدت السفينة ملأى من الرجال والنساء والأطفال تفرق فيهلكون جميعاً ، ومثله الدار الكبيرة تحرق ، والرفقة الكثيرة تخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعاً أو أكثرهم ، والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف في أهلها ، وقد وقع ذلك من الخوارج قديماً ثم من القرامطة ثم من الططر أخيراً والله المستعان . قال القاضي عياض : أورد مسلم حديث جابر « يبعث كل عبد على ما مات عليه » تعقب حديث جابر أيضاً رفعه « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » يشير إلى أنه مفسر له ، ثم أعقبه بحديث « ثم بعثوا على أعمالهم » مشيراً إلى أنه وإن كان مفسراً لما قبله لكنه ليس مقصوراً عليه بل هو عام فيه وفي غيره ، ويؤيده الحديث الذى ذكره بعده « ثم يبعثهم الله على نياتهم » انتهى ملخصاً . والحاصل أنه لا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته . وجنح ابن أبى حمزة إلى أن الذين يقع لهم ذلك إنما يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقاً لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينبه عن المنكر

وإن لم يتعطاء قوله تعالى ﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ﴾ ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة ، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم فإن أعان أو رضى فهو منهم ، ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم بالإسراع في الخروج من ديار ثمود . وأما بعثهم على أعمالهم فحكم عدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة ، وأما في الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيراً لما قدموه من عمل سيء ، فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مدهنتهم ، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله . وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النبي ، فكيف بمن داهن ، فكيف بمن رضى ، فكيف بمن عاون ؟ نسأل الله السلامة . قلت : ومقتضى كلامه أن أهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا بجريرة العصاة ، وإلى ذلك جنح القرطبي في « التذكرة » وما قدمناه قريباً أشبه بظاهر الحديث . وإلى نحوه مال القاضي ابن العربي ، وسيأتي ذلك في الكلام على حديث زينب بنت جحش « أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثرت الخبث » في آخر كتاب الفتن .

## ٢٠ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي « إن ابني هذا لسيد

ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين »

٧١٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيْتَهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرَمَةَ فَقَالَ : أَدَخَلْنِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْظَمَهُ ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ . قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ « لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكتائب قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرى كيبيةً لا تنوئني حتى تُدبر أحرأها . قال معاوية : من لدراري المسلمين ؟ فقال : أنا . فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن ابن سمرة : نلقاه فنقول له : الصلح . قال الحسن : ولقد سمعتُ أبا بكره قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ جاء الحسن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » .

٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَزْمَةَ مَوْلَى أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرُو وَقَدْ رَأَيْتَ حَزْمَةَ قَالَ « أُرْسَلْتَنِي أَسَامَةَ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ : إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ : مَا خَلَّفَ صَاحِبُكَ ؟ فَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لِأَحَبِّتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ . فَلَمْ يُعْطَنِي شَيْئاً ، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنَ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاجِلَتِي » .

قوله ( باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي : إن ابني هذا لسيد ) في رواية المروزي والكشميني « سيد » بغير لام وكذا لهم في مثل هذه الترجمة في كتاب الصلح وبخذف إن وساق المتن هناك بلفظ « إن ابني هذا سيد » وساقه هنا بخذفها فأشار في كل من الموضعين إلى ما وقع في الآخر ، وقد أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عمار ، ثم نقل عن علي بن عبد الله ما يتعلق بسماع الحسن من أبي بكره وساقه هنا عن علي بن عبد الله فلم يذكر ذلك ولم أر في شيء من طرق المتن « لسيد » باللام كما وقع في هذه الترجمة ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية سبعة أنفس عن سفيان بن عيينة وبين اختلاف ألفاظهم وذكر في الباب الحديث المذكور وحديثاً لأسامة بن زيد .

قوله ( حدثنا إسرائيل أبو موسى ) هي كنية إسرائيل واسم أبيه موسى فهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه فيؤمن فيه من التصحيف ، وهو بصرى كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة .

قوله ( ولقيته بالكوفة ) قائل ذلك هو سفيان بن عيينة والجملة حالية .

قوله ( وجاء إلى ابن شبرمة ) هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات في خلافته سنة أربع وأربعين ومائة وكان صارماً عفيفاً ثقة فقيهاً .

قوله ( فقال أدخلني على عيسى فأعظه ) بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المشالة من الوعظ ، وعيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن أخي المنصور وكان أميراً على الكوفة إذ ذاك .

قوله ( فكأن ) بالتشديد ( ابن شبرمة خاف عليه ) أي على إسرائيل ( فلم يفعل ) أي فلم يدخله على عيسى بن موسى ، ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادعاً بالحق فخشي أنه لا يتلطف بعيسى فيطش به لما عنده من غرة الشباب وغرة الملك ، قال ابن بطلال : دل ذلك من صنيع ابن شبرمة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكانت وفاة عيسى المذكور في خلافة المهدي سنة ثمان وستين ومائة .

قوله ( قال حدثنا الحسن ) يعنى البصرى والقائل « حدثنا » هو إسرائيل المذكور ، قال البزار في مسنده بعد أن أخرج هذا الحديث عن خلف بن خليفة عن سفيان بن عيينة : لا نعلم رواه عن إسرائيل غير سفيان ، وتعقبه مغلطاي بأن البخارى أخرجه في علامات النبوة من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى وهو إسرائيل هذا ، وهو تعقب جيد ولكن لم أر فيه القصة وإنما أخرج فيه الحديث المرفوع فقط .

قوله ( لما سار الحسن بن علي إلى معاوية بالكتائب ) في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان في كتاب الصلح « استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال » والكتائب بمشاة وآخره موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجتمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه كذلك ، ذكر ذلك ابن التين عن الداودي ، ومنه قيل : مكتب بني فلان ، قال وقوله « أمثال الجبال » أي لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفه ، ويحتمل أن يريد شدة البأس . وأشار الحسن البصرى بهذه القصة إلى ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه ، وكان علي لما انقضى أمر التحكيم ورجع إلى الكوفة تجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى فشغله أمر الخوارج بالنهروان كما تقدم وذلك في سنة ثمان وثلاثين ، ثم تجهز في سنة تسع وثلاثين فلم يتبأ ذلك لافتراق آراء أهل العراق عليه ، ثم وقع الجد منه في ذلك في سنة أربعين فأخرج إسحق من طريق عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف قال : لما خرج الخوارج قام علي فقال : أتسيرون إلى الشام أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلقوكم في دياركم ؟ قالوا : بل نرجع إليهم ، فذكر قصة الخوارج قال فرجع علي إلى الكوفة ، فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معاوية كسب إلى قيس بن سعد بذلك فرجع عن قتال معاوية . وأخرج الطبري بسند صحيح عن يونس ابن يزيد عن الزهرى قال : جعل عليّ على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفاً بايعوه على الموت ، فقتل علي فبايعوا الحسن بن علي بالخلافة ، وكان لا يجب القتال ولكن كان يريد أن يشترط علي

معاوية لنفسه ، فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وأمر عبد الله بن عباس فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن . وأخرج الطبري والطبراني من طريق إسماعيل بن راشد قال : بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفاً - يعني من الأربعة عشر - فسار قيس إلى جهة الشام . وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكر من الشام ، وخرج الحسن بن علي حتى نزل المدائن ، فوصل معاوية إلى مسكن وقال ابن بطلان : ذكر أهل العلم بالأخبار أن علياً لما قتل سار معاوية يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فالتقيا بمنزل من أرض الكوفة ، فنظر الحسن إلى كثرة من معه فنادى : يا معاوية إني اخترت ما عند الله ، فإن يكن هذا الأمر لك فلا ينبغي لي أن أنازعك فيه وإن يكن لي فقد تركته لك فكبر أصحاب معاوية . وقال المغيرة عند ذلك : أشهد أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إن ابني هذا سيد » الحديث وقال في آخره : فجزاك الله عن المسلمين خيراً أنتهى وفي صحة هذا نظر من أوجه : الأول أن المحفوظ أن معاوية هو الذي بدأ بطلب الصلح كما في حديث الباب الثاني أن الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالعسكريين حتى يمكن أن يتخاطبا وإنما تراسلا ، فيحمل قوله « فنادى يا معاوية » على المراسلة ، ويجمع بأن الحسن راسل معاوية بذلك سرّاً فراسله معاوية جهراً ، والمحفوظ أن كلام الحسن الأخير إنما وقع بعد الصلح والاجتماع كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في « الدلائل » من طريقه ومن طريق غيره بسندهما إلى الشعبي قال : لما صالح الحسن بن علي معاوية ؛ قال له معاوية قم فتكلم ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن أكيس الكيس التقى وإن أعجز العجز الفجور ، ألا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لامرئى كان أحق به مني ، أو حق لي تركته لإرادة إصلاح المسلمين وحقن دمائهم ، وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين . ثم استغفر ونزل . وأخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه أيضاً البيهقي في « الدلائل » من طريق الزهري فذكر القصة وفيها : فخطب معاوية ثم قال : قم يا حسن فكلم الناس ، فنشهد ثم قال : أيها الناس إن الله هداكم بأولنا وحقن دماءكم بأخرنا ، وإن لهذا الأمر مدة والدنيا دول . وذكر بقية الحديث . والثالث أن الحديث لأبي بكر لا للمغيرة ، لكن الجمع ممكن بأن يكون المغيرة حدث به عند ماسمعه مراسلة الحسن بالصلح وحدث به أبو بكر بعد ذلك ، وقد روى أصل الحديث جابر أورده الطبراني والبيهقي في « الدلائل » من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح إلى جابر ، وأورده الضياء في « الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين » وعجبت للحاكم في عدم استدراكه مع شدة حرصه على مثله ، قال ابن بطلان : سلم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه ، ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب . وبايع معاوية كل من كان معتزلاً للقتال كابن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد ابن مسلمة ، وأجاز معاوية الحسن بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبداً ومائة جمل ، وانصرف إلى المدينة ، وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد الله بن عامر ورجع إلى دمشق .

قوله ( قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرى كتيبة لا تولى ) بالتشديد أى لا تدبر .

قوله ( حتى تدبر أخرها ) أى التى تقابلها ، ونسبها إليها لتشاركهما في المحاربة ، وهذا على أن يدبر من أدبر رباعياً ، ويحتمل أن يكون من دبر يدبر بفتح أوله وضم الموحدة أى يقوم مقامها يقال دبرته إذا بقيت بعده ، وتقدم في رواية عبد الله بن محمد في الصلح « إني لأرى كتائب لا تولى حتى تقتل أقرانها » وهى آيين ، قال عياض : هى الصواب ، ومقتضاه أن الأخرى خطأ وليس كذلك بل توجيهها ما تقدم . وقال الكرماني :



يحتمل أيضاً أن تراد الكنية الأخيرة التي هي من جملة تلك الكتاب ، أى لا ينهزمون بأن ترجع الأخرى أولى .

**قوله ( قال معاوية من لذرارى المسلمين )** أى من يكفلهم إذا قتل آباؤهم ؟ زاد فى الصلح « فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين — يعنى معاوية — : أى عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لى بأمور الناس ، من لى بنسائهم ، من لى بضيعتهم » يشير إلى أن رجال العسكرين معظم من فى الإقليمين فإذا قتلوا ضاع أمر الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذرائعهم ، والمراد بقوله « ضيعتهم » الأطفال والضعفاء سموا باسم ما يؤول إليه أمرهم لأنهم إذا تركوا ضاعوا لعدم استقلالهم بأمر المعاش ، وفى رواية الحميدى عن سفيان فى هذه القصة « من لى بأمورهم ، من لى بدمائهم ، من لى بنسائهم » وأما قوله هنا فى جواب قول معاوية « من لذرارى المسلمين ؟ فقال : أنا » فظاهره يوهم أن الجيب بذلك هو عمرو بن العاص ، ولم أر فى طرق الخبر ما يدل على ذلك ، فإن كانت محفوظة فلعلها كانت « فقال أتى » بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فى بعث ذات السلاسل » فذكر أخباراً كثيرة من التاريخ إلى أن قال « وكان قيس بن سعد ابن عبادة على مقدمة الحسن بن على ، فأرسل إليه معاوية سجلاً قد ختم فى أسفله فقال : اكتب فيه ما تريد فهو لك ، فقال له عمرو بن العاص : بل نقاتله ، فقال معاوية — وكان خير الرجلين — : على رسلك يا أبا عبد الله ، لا تخلص إلى قتل هؤلاء حتى يقتل عددهم من أهل الشام ، فما خير الحياة بعد ذلك ؟ وإنى والله لا أقاتل حتى لا أجد من القتال بدا .

**قوله ( فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة : نلقاه فنقول له الصلح )** أى تشير عليه بالصلح ، وهذا ظاهره أنهما بدأ بذلك ، والذى تقدم فى كتاب الصلح أن معاوية هو الذى بعثهما ، فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما ووافقهما ولفظه هناك « فبعث إليه رجلين من قريش من بنى عبد شمس » أى ابن عبد مناف بن قصي « عبد الرحمن بن سمرة » زاد الحميدى فى مسنده عن سفيان بن حبيب بن عبد شمس « قال سفيان وكانت له صحبة » قلت : وهو راوى حديث « لا تسأل الإمارة » وسأيت شىء من خبره فى كتاب الأحكام . وعبد الله بن عامر بن كريز بكاف وراء ثم زاي مصغر زاد الحميدى « ابن حبيب بن عبد شمس » وقد مضى له ذكر فى كتاب الحج وغيره ، وهو الذى ولاه معاوية البصرة بعد الصلح ، وبنو حبيب ابن عبد شمس بنو عم بنى أمية بن عبد شمس ، ومعاوية هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية ( فقال معاوية : اذها إلى هذا الرجل فاعرضنا عليه ) أى ماشاء من المال ( وقولا له ) أى فى حقن دماء المسلمين بالصلح ( واطلبا إليه ) أى اطلبنا منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية وابدلا له فى مقابلة ذلك ماشاء ( قال فقال لهما الحسن بن على : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عانت فى دمائها ، قال فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك ، قال فمن لى بهذا ؟ قال : نحن لك به فما سألهما شيئاً إلا قالاً نحن لك به ، فصالحه ) قال ابن بطلال : هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب فى الصلح وأنه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما وعده به جده صلى الله عليه وسلم من سيادته فى الإصلاح به ، فقال له الحسن : إنا بنو عبد المطلب أصبنا من هذا المال ، أى إنا جبلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالى وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا

عادة وقوله إن هذه الأمة أى العسكرين الشامى والعراقى « قد عاثت » بالمثلثة أى قتل بعضها بعضاً فلا يكفون عن ذلك إلا بالصفح عما مضى منهم والتألف بالمال . وأراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه إلا المال ، فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال فى كل عام والثياب والأقوات ما يحتاج إليه لكل من ذكر . وقوله « من لى بهذا » أى من يضمن لى الوفاء من معاوية ؟ فقالا : نحن نضمن لأن معاوية كان فوض لهما ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله « أصبنا من هذا المال » أى فرقنا منه فى حياة على وبعده ما رأينا فى ذلك صلاحاً فنبه على ذلك خشية أن يرجع عليه بما تصرف فيه . وفى رواية لإسماعيل ابن راشد عند الطبرى « فبعث إليه معاوية عبد الله بن عامر وعبد الله بن سمرة بن حبيب » كذا قال عبد الله وكذا وقع عند الطبرانى ، والذى فى الصحيح أصح ، ولعل عبد الله كان مع أخيه عبد الرحمن ، قال فقدا على الحسن بالمداين فأعطياه ما أراد وصالحاه على أن يأخذ من بيت مال الكوفة خمسة آلاف ألف فى أشياء اشترطها . ومن طريق عوانة بن الحكم نحوه وزاد وكان الحسن صالح معاوية على أن يجعل له مافى بيت مال الكوفة وأن يكون له خراج دار أجرد ، وذكر محمد بن قدامة فى « كتاب الخوارج » بسند قوى إلى أبى بصرة أنه سمع الحسن بن على يقول فى خطبته عند معاوية إنى اشترطت على معاوية لنفسى الخلافة بعده . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح إلى الزهرى قال : كاتب الحسن بن على معاوية واشترط لنفسه فوصلت الصحيفة لمعاوية وقد أرسل إلى الحسن يسأله الصلح ومع الرسول صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب إليه أن اشترط ما شئت فهو لك ، فاشترط الحسن أضعاف ما كان سأل أولاً ، فلما التقيا وبايعه الحسن سأل أن يعطيه ما اشترط فى السجل الذى ختم معاوية فى أسفله فتمسك معاوية إلا ما كان الحسن سأل أولاً ، واحتج بأنه أجاب سؤاله أول ماوقف عليه فاختلفا فى ذلك فلم ينفذ للحسن من الشرطين شىء . وأخرج ابن أبى خيثمة من طريق عبد الله بن شوذب قال : لما قتل على سار الحسن بن على فى أهل العراق ومعاوية فى أهل الشام فالتقوا ، فكره الحسن القتال وبايع معاوية على أن يجعل العهد للحسن من بعده فكان أصحاب الحسن يقولون له يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار .

**قوله ( قال الحسن )** هو البصرى وهو موصول بالسند المتقدم ووقع فى رجال البخارى لأبى الوليد الباجى فى ترجمة الحسن بن على بن أبى طالب مانصه « أخرج البخارى قول الحسن سمعت أبى بكر » فتأوله الدارقطنى وغيره على أنه الحسن بن على لأن الحسن البصرى عندهم لم يسمع من أبى بكر ، وحمله ابن المدينى والبخارى على أنه الحسن البصرى ، قال الباجى : وعندى أن الحسن الذى قال « سمعت هذا من أبى بكر » إنما هو الحسن بن على انتهى ، وهو عجيب منه فإن البخارى قد أخرج متن هذا الحديث فى علامات النبوة مجرداً عن القصة من طريق حسين بن على الجعفى عن أبى موسى . وهو إسرائيل بن موسى — عن الحسن عن أبى بكر ، وأخرجه البيهقى فى « الدلائل » من رواية مبارك بن فضالة ومن رواية على بن زيد كلاهما عن الحسن عن أبى بكر وزاد فى آخره « قال الحسن : فلما ولى ماأهريق فى سببه محجمة دم » فالحسن القائل هو البصرى ، والذى ولى هو الحسن بن على ، وليس للحسن بن على فى هذا رواية ، وهؤلاء الثلاثة — إسرائيل ابن موسى ومبارك بن فضالة وعلى بن زيد — لم يدرك واحد منهم الحسن بن على ، وقد صرح إسرائيل بقوله « سمعت الحسن » وذلك فيما أخرجه الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن الصلت بن مسعود عن سفيان ابن عيينة عن أبى موسى وهو إسرائيل « سمعت الحسن سمعت أبى بكر » وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح ،

والصلت من شيوخ مسلم ، وقد استشعر ابن التين خطأ الباجي فقال : قال الداودي الحسن مع قربه من النبي صلى الله عليه وسلم بحيث توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين لا يشك في سماعه منه وله مع ذلك صحبة . قال ابن التين : الذي في البخارى إنما أراد سماع الحسن بن أبى الحسن البصرى من أبى بكر . قلت : ولعل الداودي إنما أراد رد توهم من يتوهم أنه الحسن بن على فدفعه بما ذكر وهو ظاهر وإنما قال ابن المدينى ذلك لأن الحسن كان يرسل كثيراً عمن لم يلقهم بصيغة « عن » فخشى أن تكون روايته عن أبى بكر مرسله فلما جاءت هذه الرواية مصرحة بسماعه من أبى بكر ثبت عنده أنه سمعه منه ، ولم أر ما نقله الباجي عن الدارقطنى من أن الحسن هنا هو ابن على فى شيء من تصانيفه ، وإنما قال فى « التبع لما فى الصحيحين » : أخرج البخارى أحاديث عن الحسن عن أبى بكر ، والحسن إنما روى عن الأحنف عن أبى بكر ، وهذا يقتضى أنه عنده لم يسمع من أبى بكر ، لكن لم أر من صرح بذلك ممن تكلم فى مراسيل الحسن كابن المدينى وأبى حاتم وأحمد والبخارى وغيرهم ، نعم كلام ابن المدينى يشعر بأنهم كانوا يحملونه على الإرسال حتى وقع هذا التصريح .

**قوله ( بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن فقال )** وقع فى رواية على بن زيد عن الحسن فى « الدلائل » للبيهقى « يخطب أصحابه يوماً إذ جاء الحسن بن على فصعد إليه المنبر » وفى رواية عبد الله بن محمد المذكورة « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول » ومثله فى رواية ابن عمر عن سفيان لكن قال « وهو يلتفت إلى الناس مرة وإليه أخرى » .

**قوله ( ابني هذا سيد )** فى رواية عبد الله بن محمد « إن ابني هذا سيد » وفى رواية مبارك بن فضالة « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضم الحسن بن على إليه وقال : إن ابني هذا سيد » وفى رواية على بن زيد « فضمه إليه وقال : ألا إن ابني هذا سيد » .

**قوله ( ولعل الله أن يصلح به )** كذا استعمل « لعل » استعمال عسى لاشتراكهما فى الرجاء ، والأشهر فى خبر « لعل » بغير « أن » كقوله تعالى ﴿ لعل الله يحدث ﴾ .

**قوله ( بين فتين من المسلمين )** زاد عبد الله بن محمد فى روايته « عظيمتين » وكذا فى رواية مبارك بن فضالة وفى رواية على بن زيد كلاهما عن الحسن عند البيهقى ، وأخرج من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن كأول لكنه قال « وإنى لأرجو أن يصلح الله به » وجزم فى حديث جابر ولفظه عند الطبرانى والبيهقى « قال للحسن : إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فتين من المسلمين » قال البخارى : روى هذا الحديث عن أبى بكر وعن جابر ، وحديث أبى بكر أشهر وأحسن إسناداً ، وحديث جابر غريب . وقال الدارقطنى : اختلف على الحسن فقيل عنه عن أم سلمة ، وقيل عن ابن عيينة عن أيوب عن الحسن ، وكل منهما وهم . ورواه داود بن أبى هند وعوف الأعرابى عن الحسن مرسل . وفى هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة ، ومنقبة للحسن بن على فإنه ترك الملك لا لقلّة ولا لذلة ولا لعلّة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين ، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة . وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون علياً ومن معه ومعاقبة ومن معه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للطائفتين بأنهم من المسلمين ، ومن ثم كان سفيان

ابن عيينة يقول عقب هذا الحديث : قوله « من المسلمين » يعجبنا جداً أخرجهم يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميدى وسعيد بن منصور عنه . وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين ، ودلالة على رافة معاوية بالرعية ، وشفقته على المسلمين ، وقوة نظره في تدبير الملك ، ونظره في العواقب . وفيه ولاية المفضل للخلافة مع وجود الأفضل لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدرين قاله ابن التين . وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال ، وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبدول من مال البازل . فإن كان في ولاية عامة وكان المبدول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة في ذلك عامة ، أشار إلى ذلك ابن بطال قال : يشترط أن يكون لكل من البازل والمبدول له سبب في الولاية يستند إليه ، وعقد من الأمور يعول عليه . وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة ، وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أى الأشخاص الكثيرة وقال المهلب الحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس ، لكونه علق السيادة بالإصلاح . وفيه إطلاق الابن على ابن بنت ، وقد انعقد الإجماع على أن امرأة الجد والد الأم محرمة على ابن بنته ، وأن امرأة ابن بنت محرمة على جده ، وإن اختلفوا في التوارث . واستدل به على تصويب رأى من قعد عن القتال مع معاوية وعلى وإن كان على أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق ، وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب . وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع على لامثال قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ الآية ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية ، وقد ثبت أن من قاتل علياً كانوا بغاة ، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فأخطأوا ، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة — وهو قول كثير من المعتزلة — إلى أن كلا من الطائفتين مصيب ، وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها .

الحديث الثانى ، قوله ( سفيان ) هو ابن عيينة .

قوله ( قال قال عمرو ) هو ابن دينار .

قوله ( أخبرني محمد بن علي ) أى ابن الحسن بن علي وهو أبو جعفر الباقر ، وفي رواية محمد بن عباد عند الإسماعيلي عن سفيان « عن عمرو عن أبي جعفر » .

قوله ( أن حرملة قال ) في رواية محمد بن عباد « أن حرملة مولى أسامة أخيه » وحرملة هذا في الأصل مولى أسامة بن زيد ، وكان يلزم زيد بن ثابت حتى صار يقال له مولى زيد بن ثابت ، وقيل هما اثنان . وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق : عمرو وأبو جعفر وحرملة .

قوله ( أن عمرو ) ابن دينار ( قال قد رأيت حرملة ) فيه إشارة إلى أن عمراً كان يمكنه الأخذ عن حرملة لكنه لم يسمع منه هذا .

قوله ( أرسلني أسامة ) أى من المدينة ( إلى علي ) أى بالكوفة ، لم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل مضمون قوله « فلم يعطني شيئاً » على أنه كان أرسله يسأل علياً شيئاً من المال .

قوله ( وقال إنه سيسألك الآن فيقول : ما خلف صاحبك الخ ) هذا هياً أسامة اعتذاراً عن تخلفه عن علي لعلمه أن علياً كان ينكر علي من تخلف عنه ولا سيما مثل أسامة الذي هو من أهل البيت ، فاعتذر بأنه لم يتخلف ضناً منه بنفسه عن علي ولا كراهة له ، وأنه لو كان في أشد الأماكن هولاً لأحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه ، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته في قتال المسلمين ، وهذا معنى قوله « ولكن هذا أمر لم أره » .

قوله ( لو كنت في شدة الأسد ) بكسر المعجمة ويجوز فتحها وسكون الدال المهملة بعدها قاف أي جانب فمه من داخل ، ولكل فم شدقان إليهما ينتهي شق الفم وعند مؤخرهما ينتهي الحنك الأعلى والأسفل ، ورجل أشدق واسع الشدقين ، ويتشدق في كلامه إذا فتح فمه وأكثر القول فيه واتسع فيه ، وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت ، لأن الذي يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك ، ومع ذلك فقال : لو وصلت إلى هذا المقام لأحببت أن أكون معك فيه مواسياً لك بنفسى . ومن المناسبات اللطيفة تمثيل أسامة بشيء يتعلق بالأسد . ووقع في « تنقيح الزركشى » أن القاضي — يعنى عياضاً — ضبط الشدق بالذال المعجمة قال : وكلام الجوهري يقتضى أنه بالذال المهملة ، وقال لى بعض من لقينته من الأئمة : إنه غلط على القاضي ، قلت : وليس كذلك فإنه ذكره في « المشارق » في الكلام على حديث سمرة الطويل في الذي بشر شر شدقه فإنه ضبط الشدق بالذال المعجمة ، وتبعه ابن قرقول في « المطالع » . نعم هو غلط فقد ضبط في جميع كتب اللغة بالذال المهملة والله أعلم . قال ابن بطال : أرسل أسامة إلى علي يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه ، ويعلمه أنه من أحب الناس إليه ، وأنه يحب مشاركته في السراء والضراء ، إلا أنه لا يرى قتال المسلم ، قال : والسبب في ذلك أنه لما قتل ذلك الرجل — يعنى الماضى ذكره في « باب ومن أحيها » في أوائل الدييات ولامه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ذلك ، آلى علي نفسه أن لا يقاتل مسلماً . فذلك سبب تخلفه عن علي في الجمل وصفين انتهى ملخصاً . وقال ابن التين : إنما منع علياً أن يعطى رسول أسامة شيئاً لأنه لعله سأله شيئاً من مال الله فلم ير أن يعطيه لتخلفه عن القتال معه ، وأعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر لأنهم كانوا يرونه واحداً منهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول « اللهم إني أحبهما » كما تقدم في مناقبه .

قوله ( فلم يعطنى شيئاً ) هذه الفاء هي الفصيحة والتقدير فذهبت إلى علي فبلغته ذلك فلم يعطنى شيئاً . ووقع في رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند الإسماعيلي « فجمت بها — أى المقالة — فأخبرته فلم يعطنى شيئاً » .

قوله ( فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لى راحلتى ) أى حملوا لى على راحلتى ما أطاقت حمله ، ولم يعين في هذه الرواية جنس ما أعطوه ولا نوعه ، والراحلة التي صلحت للركوب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، وأكثر ما يطلق الوقر وهو بالكسر على ما يحمل البغل والحمار ، وأما حمل البعير فيقال له الوسط ، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وصرح بذلك في رواية محمد بن عباد وابن أبي عمر المذكورة ، وكانهم لما علموا أن علياً لم يعطه شيئاً عوضوه من أموالهم من ثياب ونحوها قدر ما تحمله راحلته التي هو راكبها .

## ٢١ - باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه

٧١١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرِبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ « لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عَمَرَ حَشِمُهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . »

٧١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ « لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمُرْوَانُ بِالشَّامِ ، وَتَبَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، وَوَتِبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عَلِيَّةَ لَهُ مِنْ قَصَبٍ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطِعِمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ : إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءٍ قُرَيْشٍ ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ . إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلَ إِلَّا عَلَى دُنْيَا ؛ وَإِنْ هُوَ لَاءَ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى دُنْيَا ، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا . »

[ الحديث ٧١١٢ - طرفه في : ٧٢٧١ ]

٧١١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ « عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْإِمَانِ قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانُوا يَوْمئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ »

٧١١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : « إِنَّمَا كَانَ التَّفَاقُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ . »

**قوله ( باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه )** ذكر فيه حديث ابن عمر « ينصب لكل غادر لواء » وفيه قصة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية ، وحديث أبي برزة في إنكاره على الذين يقاتلون على الملك من أجل الدنيا ، وحديث حذيفة في المنافقين ، ومطابقة الأخير للترجمة ظاهرة ، ومطابقة الأول لها من جهة أن في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر ، وسيأتي في كتاب الأحكام ترجمة ما يكره من ثناء السلطان فإذا خرج قال غير ذلك ، وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الأمراء بخلاف ما يقال بعد الخروج عنهم : كنا نعدده نفاقاً ، وقد وقع في بعض طرقه أن الأمير المستول عنه يزيد بن معاوية كما سيأتي في الأحكام ، ومطابقة الثاني من جهة أن الذين عابوا أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا . ووقع لابن بطال هنا شيء فيه نظر فقال : وأما قول أبي برزة فوجه موافقته للترجمة أن هذا القول لم يقله أبو برزة عند مروان حين بايعه بل بايع مروان واتبه ثم سخط ذلك لما بعد عنه ، ولعله أراد منه أن يترك ما نوزع فيه طلباً لما عند الله في الآخرة ولا يقاتل عليه كما فعل عثمان يعني من عدم المقاتلة لا من ترك الخلافة فلم يقاتل من نازعه بل ترك ذلك ، وكما فعل الحسن بن علي حين ترك قتال معاوية حين نازعه الخلافة ، فسخط أبو برزة على مروان تمسكه بالخلافة والقتال عليها فقال لأبي المنهال وابنه

بخلاف ما قال لمروان حين بايع له . قلت : ودعواه أن أبا برزة بايع مروان ليس بصحيح ، فإن أبا برزة كان مقيماً بالبصرة ومروان إنما طلب الخلافة بالشام ، وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير إلى نفسه وبايعوه بالخلافة فأطاعه أهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءها ، وبايع له الضحاک بن قيس الفهري بالشام كلها إلا الأردن ومن بها من بنى أمية ومن كان على هواهم ، حتى هم مروان أن يرحل إلى ابن الزبير ويبايعه فمنعوه وبايعوا له بالخلافة ، وحارب الضحاک بن قيس فهزمه وغلب على الشام ، ثم توجه إلى مصر فغلب عليها ، ثم مات في سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك وقد أخرج ذلك الطبري واضحاً ، وأخرج الطبراني بعضه من رواية عروة بن الزبير وفيه أن معاوية بن يزيد بن معاوية لما مات دعا مروان لنفسه فأجابته أهل فلسطين وأهل حمص فقَاتله الضحاک بن قيس بمرج راهط فقتل الضحاک ثم مات مروان وقام عبد الملك ، فذكر قصة الحجاج في قتاله عبد الله بن الزبير وقتله ثم قال ابن بطلال : وأما يمينه يعني أبا برزة على الذي بمكة يعني ابن الزبير فإنه لما وثب بمكة بعد أن دخل فيما دخل فيه المسلمون جعل أبو برزة ذلك نكثاً منه وحرصاً على الدنيا وهو أي أبو برزة في هذه — أي قصة ابن الزبير — أقوى رأياً منه في الأولى أي قصة مروان قال : وكذلك القراء بالبصرة : لأن أبا برزة كان لا يرى قتال المسلمين أصلاً ، فكان يرى لصاحب الحق أن يترك حقه لمن نازعه فيه ليؤجر على ذلك ويمدح بالإيثار على نفسه لئلا يكون سبباً لسفك الدماء انتهى ملخصاً ومقتضى كلامه أن مروان لما ولى الخلافة بايعه الناس أجمعون ، ثم نكث ابن الزبير بيعته ودعا إلى نفسه ، وأنكر عليه أبو برزة قتاله على الخلافة بعد أن دخل في طاعته وبايعه ، وليس كذلك والذي ذكرته هو الذي توارد عليه أهل الأخبار بالأسانيد الجيدة ، وابن الزبير لم يبايع لمروان قط بل مروان هم أن يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا إلى نفسه .

الحديث الأول ، قوله ( لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ) في رواية أبي العباس السراج في تاريخ عن أحمد بن منيع وزيد بن أيوب عن عفان عن صخر بن جويرية عن نافع « لما انتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن عمر بنيه » ووقع عند الإسماعيلي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد في أوله من الزيادة عن نافع « أن معاوية أراد ابن عمر على أن يبايع ليزيد فأبى وقال لا أبايع لأُميين ، فأرسل إليه معاوية بمائة ألف درهم فأخذها ، فدرس إليه رجلاً فقال له ما يمنعك أن تبايع ؟ فقال : إن ذاك لذاك — يعني عطاء ذلك المال لأجل وقوع المبايعه — إن ديني عندي إذا لرخيص ، فلما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعتة ، فلما خلع أهل المدينة « فذكره . قلت : وكان السبب فيه ما ذكره الطبري مسنداً أن يزيد ابن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان ، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص الخزومي في آخرين فأكرمهم وأجازهم ، فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك ، ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه ، وخلعوا يزيد ابن معاوية ، فبلغ ذلك يزيد فجهز إليهم جيشاً مع مسلم بن عقبة المري وأمره أن يدعوهم ثلاثاً فإن رجعوا وإلا فقاتلهم ، فإذا ظهرت فأبجها للجيش ثلاثاً ثم أكف عنهم . فتوجه إليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاثين فحاربوه ، وكان الأمير على الأنصار عبد الله بن حنظلة وعلى قریش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل بن يسار الأشجعي ، وكانوا اتخذوا خندقاً ، فلما وقعت الوقعة انهزم أهل المدينة ، فقتل ابن حنظلة ، وفر ابن مطيع ، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثاً ، فقتل جماعة صبراً ، منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبي الجهم ابن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن زمعة وبايع الباقيين على أنهم حول ليزيد . وأخرج أبو بكر بن أبي خيثمة بسند

صحيح إلى جويرية بن أسماء : سمعت أشياخ أهل المدينة يتحدثون أن معاوية لما احتضر دعا يزيد فقال له « إن لك من أهل المدينة يوماً ، فإن فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فإن عقبة فإني عرفت نصيحتته » فلما ولي يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة وجماعة فأكرمهم وأجازهم ، فرجع فحرض الناس على يزيد وعابه ودعاهم إلى خلع يزيد ، فأجابوه . فبلغ يزيد فجهز إليهم مسلم بن عقبة ، فاستقبلهم أهل المدينة بجمع كثيرة ، فهاهم أهل الشام وكرهوا قتالهم ، فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير ، وذلك أن بنى حارثة أدخلوا قوماً من الشاميين من جانب الخندق ، فترك أهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفاً على أهلهم ، فكانت الهزيمة ، وقتل من قتل وبايع مسلم الناس على أنهم خول ليزيد يحكم في دمائهم وأموالهم وأهلهم بمشأه . وأخرج الطبراني من طريق محمد بن سعيد بن رمانة أن معاوية لما حضره الموت قال ليزيد قد وطأت لك البلاد ومهدت لك الناس ولست أخاف عليك إلا أهل الحجاز ، فإن رابك منهم ريب فوجه إليهم مسلم بن عقبة فإني قد جربته وعرفت نصيحتته ، قال فلما كان من خلافهم عليه ما كان دعاه فوجهه فأباحها ثلاثاً . ثم دعاهم إلى بيعة يزيد وأنهم أعبد له قن في طاعة الله ومعصيته . ومن رواية عروة بن الزبير قال : لما مات معاوية أظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على يزيد بن معاوية ، فوجه يزيد مسلم ابن عقبة في جيش أهل الشام وأمره أن يبدأ بقتال أهل المدينة ثم يسير إلى ابن الزبير بمكة ، قال فدخل مسلم ابن عقبة المدينة وبها بقايا من الصحابة فأسرف في القتل ، ثم سار إلى مكة فمات في بعض الطريق . وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال : جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة ﴿ ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها ﴾ يعني إدخال بنى حارثة أهل الشام على أهل المدينة في وقعة الحرة . قال يعقوب : وكانت وقعة الحرة في ذى القعدة سنة ثلاث وستين .

**قوله ( حشمه )** بفتح المهملة ثم المعجمة ، قال ابن التين : الحشمة العصبية والمراد هنا خدمه ومن يغضب له . وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أحمد « لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد ثم قال : أما بعد » .

**قوله ( ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة )** زاد في رواية مؤمل « بقدر غدرته » وزاد في رواية صخر « يقال هذه غدره فلان » أي علامة غدرته ؛ والمراد بذلك شهرته وأن يفتضح بذلك على رعوس الأَشهاد ، وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قبل الأمر أو المأمور وهذا القدر هو المرفوع من هذه القصة وقد تقدم معناه في « باب إثم الغادر للبر والفاجر » في أواخر كتاب الجزية والموادعة قبيل بدء الخلق .

**قوله ( على بيع الله ورسوله )** أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام ، وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها ، وقيل إن أصله أن العرب كانت إذا تبايعت تصافقت بالأكف عند العقد ، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا ، فسمو معاهدة الولاية والتماسك فيه بالأيدى بيعة . ووقع في رواية مؤمل وصخر « على بيعة الله » وقد أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر » .

**قوله ( ولا غدر أعظم )** في رواية صخر بن جويرية عن نافع المذكور « وإن من أعظم الغدر بعد الإشراف بالله أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ثم ينكث بيعته » .



قوله ( ثم ينصب له القتال ) بفتح أوله ، وفي رواية مؤمل « نصب له يقاتله » .

قوله ( خلعه ) في رواية مؤمل « خلع يزيد » وزاد « أو خف في هذا الأمر » وفي رواية صخر ابن جويرية « فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسعى في هذا الأمر » .

قوله ( ولا تابع في هذا الأمر ) كذا للأكثر بمشاة فوقانية ثم موحدة ، وللكشميهني بموحدة ثم تحتانية .

قوله ( إلا كانت الفيصل بيني وبينه ) أى القاطعة وهى فيعمل من فصل الشيء إذا قطعه ، وفي رواية مؤمل « فيكون الفيصل فيما بيني وبينه » وفي رواية صخر بن جويرية « فيكون صيلما بيني وبينه » والصيلم بمهمل مفتوحة وياء آخر الحروف ثم لام مفتوحة القطيعة . وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذى انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار فى حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق ، وقد وقع فى نسخة شعيب ابن أبى حمزة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى قصة الرجل الذى سأله عن قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ الآية أن ابن عمر قال « ما وجدت فى نفسى فى شىء من أمر هذه الأمة ما وجدت فى نفسى أنى لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمر الله » زاد يعقوب بن سفيان فى تاريخه من وجه آخر عن الزهرى « قال حمزة قتلنا له : ومن ترى الفئة الباغية ؟ قال : ابن الزبير بغى على هؤلاء القوم — يعنى بنى أمية — فأخرجهم من ديارهم ونكت عهدهم » .

الحديث الثانى . قوله ( أبو شهاب ) هو عبد ربه بن نافع وعوف هو الأعرابى ، والسند كله بصريون إلا ابن يونس ، وأبو المنهال هو سيار بن سلامة .

قوله ( لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة ) ظاهره أن وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام ، وليس كذلك ، وإنما وقع فى الكلام حذف ، وتخريه ماوقع عند الإسماعيلى من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال « حدثنا أبو المنهال قال : لما كان زمن أخرج ابن زياد يعنى من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة غم أبى غما شديداً » وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه « وثب مروان بالشام حيث وثب » والباقي مثله ، ويصحح ماوقع فى رواية أبى شهاب بأن تزداد واو قبل قوله « وثب ابن الزبير » فإن ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه إلى الشام فقام مع مروان ، وقد ذكر الطبرى بأسانيده ماملخصه : أن عبيد الله بن زياد كان أميراً بالبصرة ليزيد بن معاوية ، وأنه لما بلغته وفاته خطب لأهل البصرة وذكر ماوقع من الاختلاف بالشام ، فرضى أهل البصرة أن يستمر أميراً عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث على ذلك قليلا ، ثم قام سلمة بن ذؤيب بن عبد الله اليربوعى يدعو إلى ابن الزبير فبايعه جماعة ، فبلغ ذلك ابن زياد وأراد منهم كف سلمة عن ذلك فلم يجيبوه ، فلما خشى على نفسه القتل استجار بالحارث ابن قيس بن سفيان فأردفه ليلا إلى أن أتى به مسعود بن عمرو بن عدى الأزدي فأجاره ، ثم وقع بين أهل البصرة اختلاف فأمرهم عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب بيه بموحدتين الثانية ثقيلة وأمه هند بنت أبى سفيان ، ووقعت الحرب وقام مسعود بأمر عبيد الله بن زياد فقتل مسعود وهو على المنبر فى شوال سنة أربع وستين ، فبلغ ذلك عبيد الله بن زياد فهرب ، فتبعوه وانتهبوا ما وجدوا له ، وكان مسعود رتب معه مائة نفس يجرسونه فقدموا به الشام قبل أن يبرموا أمرهم فوجدوا مروان قد هم أن يرحل إلى

ابن الزبير ليبايعه ويستأمن لبني أمية ، فثنى رأيه عن ذلك ، وجمع من كان يهوى بني أمية وتوجهوا إلى دمشق وقد بايع الضحاك بن قيس بها لابن الزبير ، وكذا النعمان بن بشير بجمص ، وكذا ناتل بنون ومثناة ابن قيس بفلسطين ، ولم يبق على رأى الأمويين إلا حسان بن مجدل بموحدة ومهملة وزن جعفر وهو خال يزيد ابن معاوية وهو بالأردن فيمن أطاعه ، فكانت الواقعة بين مروان ومن معه وبين الضحاك بن قيس بمرج راهط ، فقتل الضحاك وتفرق جمعه وبايعوا حينئذ مروان بالخلافة في ذى القعدة منها . وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه : حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى قال : بويح لمروان بن الحكم ، بايع له أهل الأردن وطائفة من أهل دمشق ، وسائر الناس زبيريون ، ثم اقتتل مروان وشعبة بن الزبير بمرج راهط فغلب مروان وصارت له الشام ومصر ، وكانت مدته تسعة أشهر فهلك بدمشق وعهد لعبد الملك . وقال خليفة بن خياط في تاريخه : حدثنا الوليد بن هشام عن أبيه عن جده وأبو اليقظان وغيرهما قالوا : قدم ابن الزبير الشام وقد بايعوا ابن الزبير ما خلا هل الجابية ، ثم ساروا إلى مرج راهط فذكر نحوه ، وهذا يدفع ما تقدم عن ابن بطال أن ابن الزبير بايع مروان ثم نكث .

**قوله ( ووثب القراء بالبصرة )** يريد الخوارج ، وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الأزرق ، ثم خرجوا إلى الأهواز ، وقد استوفى خبرهم الطبرى وغيره ، ويقال إنه أراد الذين بايعوا على قتل من قتل الحسين وساروا مع سليمان بن صرد وغيره من البصرة إلى جهة الشام فلقبهم عبيد الله بن زياد في جيش الشام من قبل مروان فقتلوا بعين الوردية ، وقد قص قصصهم الطبرى وغيره .

**قوله ( فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي )** في رواية يزيد بن زريع « فقال لى أبى وكان يثنى عليه خيراً انطلق بنا إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى برزة الأسلمي ، فانطلقت معه حتى دخلنا عليه » وفي رواية عبد الله بن المبارك عن عوف « فقال أبى انطلق بنا لا أبالك إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى برزة » وعند يعقوب بن سفيان عن سكين بن عبد العزيز عن أبيه عن أبى المنهال قال « دخلت مع أبى على أبى برزة الأسلمي ، وإن فى أذنى يومئذ لقرطين وإنى لغلام .

**قوله ( فى ظل عليه له من قصب )** زاد فى رواية يزيد بن زريع « فى يوم حار شديد الحر » والعلية بضم المهملة وبكسرهما وكسر اللام وتشديد التحتانية هى الغرفة وجمعها علالي ، والأصل عليوة فأبدلت الواو ياء وأدغمت ، وفى رواية ابن المبارك « فى ظل علولة » .

**قوله ( يستظعمه الحديث )** فى رواية الكشميهنى « بالحديث » أى يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث .

**قوله ( إني احتسبت عند الله )** فى رواية الكشميهنى « أحتسب » وكذا فى رواية يزيد بن زريع ومعناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك لأن الحب فى الله والبغض فى الله من الإيمان .

**قوله ( ساخطاً )** فى رواية سكين « لائماً » .

**قوله ( إنكم يا معشر العرب )** فى رواية ابن المبارك « العريب » .

قوله ( كنتم على الحال الذي علمتم ) في رواية يزيد بن زريع « على الحال التي كنتم عليها في جاهليتكم »  
 قوله ( وإن الله قد أنقذكم بالإسلام وبمحمد عليه الصلاة والسلام ) في رواية يزيد بن زريع « وإن الله  
 نعشكم » بفتح النون والمهملة ثم معجمة ، وسيأتي في أوائل الاعتصام من رواية معتمر بن سليمان عن عوف  
 أن أبا المنهال حدثه أنه سمع أبا برزة قال « إن الله يغنيكم » قال أبو عبد الله هو البخاري : وقع هنا « يغنيكم »  
 يعني يضم أوله وسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة قال وإنما هو « نعشكم » ينظر في أصل  
 الاعتصام ، كذا وقع عند المستمل ، ووقع عند ابن السكن « نعشكم » على الصواب ، ومعنى نعشكم  
 رفعكم وزنه ومعناه ، وقيل عضدكم وقواكم .  
 قوله ( إن ذاك الذي بالشام ) زاد يزيد بن زريع « يعني مروان » وفي رواية سكين « عبد الملك  
 ابن مروان » والأول أولى .

قوله ( وإن هؤلاء الذين بين أظهركم ) في رواية يزيد بن زريع وابن المبارك نحوه « إن الذين حولكم  
 الذين ترعمون أنهم قراؤكم » وفي رواية سكين وذكر نافع بن الأزرق وزاد في آخره « فقال أبي : كما تأمرني  
 إذا ؟ فإني لا أراك تركت أحداً ، قال لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة خماص البطون من أموال الناس  
 خفاف الظهور من دمائهم » وفي رواية سكين « إن أحب الناس إلى هذه العصابة الخمصة بطونهم من أموال  
 الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم » وهذا يدل على أن أبا برزة كان يرى الانعزال في الفتنة وترك الدخول في  
 كل شيء من قتال المسلمين ولا سيما إذا كان ذلك في طلب الملك . وفيه استشارة أهل العلم والدين عند نزول  
 الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره ، وفيه الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه  
 ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه .

قوله ( وإن ذاك الذي بمكة ) زاد يزيد بن زريع « يعني ابن الزبير » .

الحديث الثالث . قوله ( عن واصل الأحذب ) هو ابن حيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة أسدى كوفي  
 يقال له بياع السابري بمهملة وموحدة من طبقة الأعمش ولكنه قديم الموت .

قوله ( إن المنافقين اليوم شر منهم ) في رواية إبراهيم بن الحسين عن آدم شيخ البخاري فيه « إن المنافقين  
 اليوم شر منهم » أخرجه أبو نعيم .

قوله ( على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال الكرماني : هو متعلق بمقدر نحو الناس ، إذ  
 لا يجوز أن يقال إنه متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين لأن الضمير لا يعمل . قال ابن بطلال : وإنما كانوا شراً من  
 قبلهم لأن الماضين كانوا يسرون قلوبهم فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم ، وأما الآخرون فصاروا يجهرون بالخروج  
 على الأئمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى ضررهم لغيرهم . قال : ومطابقته للترجمة من جهة أن جهرهم  
 بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولاً من خرجوا عليه آخراً  
 انتهى . وقال ابن التين : أراد أنهم أظهروا من الشر ما لم يظهر أولئك ، غير أنهم لم يصرحوا بالكفر ، وإنما هو  
 النفث يلقونه بأفواههم فكانوا يعرفون به . كذا قال ، ويشهد لما قال ابن بطلال ما أخرجه البزار من طريق  
 عاصم عن أبي وائل « قلت لحذيفة : النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :

فضرب بيده على جبهته وقال : أوه ، هو اليوم ظاهر ، إنهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث الرابع . قوله ( عن أبي الشعثاء ) هو بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثناة واسمه سليم ابن أسود المحاربي .

قوله ( عن حذيفة ) لم أر لأبي الشعثاء عن حذيفة في الكتب الستة إلا هذا الحديث ، ولم أره إلا معنعناً ، وكأنه تسمح فيه لأنه بمعنى حديث زيد بن وهب عن حذيفة وهو المذكور قبله ، أو ثبت عنده لقيه حذيفة في غير هذا .

قوله ( إنما كان النفاق ) أى موجوداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية يحيى بن آدم عن مسعر عند الإسماعيلي « كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله ( فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان ) كذا للأكثر ، وفي رواية « فإنما هو الكفر أو الإيمان » وكذا حكى الحميدى في جمعه أنهما روايتان ، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن مسعر « فإنما هو اليوم الكفر بعد الإيمان » قال وزاد محمد بن بشر في روايته عن مسعر « فضحك عبد الله قال حبيب فقلت لأبي الشعثاء : م ضحك عبد الله ؟ قال : لا أدري » . قلت : لعله عرف مراده فتبسّم تعجباً من حفظه أو فهمه ، قال ابن التين : كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وأما من جاء بعدهم فإنه ولد في الإسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ، ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والمرتدين انتهى . والذي يظهر أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع وإنما أراد نفي اتفاق الحكم ، لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر ، ووجود ذلك ممكن في كل عصر ، وإنما اختلف الحكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه ، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج إلى ذلك ، وقيل غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الإسلام ، أو تفريق للجماعة فهو بخلاف قول الله تعالى ﴿ ولا تفرقوا ﴾ ، وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الإيمان .

## ٢٢ - باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور

٧١٥ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يَمُرَّ الرجل بقبْرِ الرجل فيقول : يا ليتني مكانه » .

قوله ( باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ) بضم أوله وفتح ثالثة على البناء للمجهول بغين معجمة ثم موحدة ثم مهملة ، قال ابن التين : غبطه بالفتح يغبطه بالكسر غبطاً وغبطة بالسكون ، والغبطة تمنى مثل حال المغبوط مع بقاء حاله .

قوله ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أويس .

قوله ( عن أبي الزناد ) وافق مالكا شعيب بن أبي حمزة عنه كإسائى بعد بايين في أثناء حديث .

قوله ( حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه ) أى كنت ميتاً . قال ابن بطال : تغبط أهل القبور وتمنى الموت عند ظهور الفتن وإنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر انتهى . وليس هذا عاماً فى حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير ، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة فى نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن فى ذلك شئ يتعلق بدينه ، ويؤيده ما أخرجه فى رواية أنى حازم عن أنى هريرة عند مسلم « لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : يا ليتنى مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين إلا البلاء » وذكر الرجل فيه للغالب وإلا فالمرأة يتصور فيها ذلك ، والسبب فى ذلك ما ذكر فى رواية أنى حازم أنه « يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين فى اعتقاده » وبهذا جزم القرطبي ، وذكره عياض احتمالاً ، وأغرب بعض شراح « المصاييح » فقال : المراد بالدين هنا العبادة ، والمعنى أنه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت فى حالة ليس المتمرغ فيها من عادته وإنما الحامل عليه البلاء ، وتعقبه الطيبي بأن حمل الدين على حقيقته أولى ، أى ليس التمنى والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا ، وقال ابن عبد البر . ظن بعضهم أن هذا الحديث معارض للنهى عن تمنى الموت ، وليس كذلك ، وإنما فى هذا أن هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال فى الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر ينزل فى الجسم ، كذا قال ، وكأنه يريد أن النهى عن تمنى الموت هو حيث يتعلق بضرر الجسم ، وأما إذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا . وقد ذكره عياض احتمالاً أيضاً وقال غيره : ليس بين هذا الخبر وحديث النهى عن تمنى الموت معارضة ، لأن النهى صريح وهذا إنما فيه إخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمنى ، وليس فيه تعرض لحكمه ، وإنما سيق للإخبار عما سيق . قلت : ويمكن أخذ الحكم من الإشارة فى قوله « وليس به الدين إنما هو البلاء » فإنه سيق مساق الدم والإنكار ، وفيه إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محموداً ، ويؤيده ثبوت تمنى الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف . قال النووي لا كراهة فى ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفارى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . ثم قال القرطبي : كأن فى الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه نفسه وما يتعلق به ، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه « العبادة فى الهرج كهجرة إلى » ويؤخذ من قوله « حتى يمر الرجل بقبر الرجل » أن التمنى المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر ، وليس ذلك مراداً بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمنى لأن الذى يتمنى الموت بسبب الشدة التى تحصل عنده قد يذهب ذلك التمنى أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه ، فإذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمنى الموت . وقد أخرج الحاكم من طريق أنى سلمة قال « عدت أبا هريرة فقلت : اللهم اشف أبا هريرة ، فقال : اللهم لا ترجعها ، إن استطعت يا أبا سلمة فمت ، والذى نفسى بيده ليأتين على العلماء زمان الموت أحب إلى أحدهم من الذهب الأحمر . وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول : ليتنى مكانه » وفى كتاب الفتن من رواية عبد الله بن الصامت عن أنى ذر قال « يوشك أن تمر الجنازة فى السوق على الجماعة فيراها الرجل فيهب رأسه فيقول : يا ليتنى مكان هذا ، قلت : يا أبا ذر إن ذلك لمن أمر عظيم ، قال : أجل »

## ٢٣ - باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ

٧١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ « أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاثُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ » .

وذو الخلصة : طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية .

٧١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ »

قوله ( باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان ) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة .

قوله ( عن الزهري ) في إحدى روايتي الإسماعيلي « حديثي الزهري » .

قوله ( حتى تضطرب ) أي يضرب بعضها بعضا .

قوله ( أليات ) بفتح الهمزة واللام جمع ألية بالفتح أيضاً مثل جفنة وجففات ، والألية العجيزة وجمعها أعجاز .

قوله ( على ذي الخلصة ) في رواية معمر عن الزهري عند مسلم « حول ذي الخلصة » .

قوله ( وذو الخلصة طاغية دوس ) أي صنمهم ، وقوله « التي كانوا يعبدون » كذا فيه بحذف المفعول . ووقع في رواية معمر « وكان صنمها تعبدها دوس » .

قوله ( في الجاهلية ) زاد معمر « بتبالة » وتبالة بفتح المثناة وتخفيف الموحدة وبعد الألف لام ثم هاء تأنيث قرية بين الطائف واليمن بينهما ستة أيام ، وهي التي يضرب بها المثل فيقال « أهون من تبالة على الحجاج » وذلك أنها أول شيء وليه ، فلما قرب منها سأل من معه عنها فقال : هي وراء تلك الأكمة . فرجع فقال : لا خير في بلد يسترها أكمة ، وكلام صاحب « المطالع » يقتضي أنهما موضعان : وأن المراد في الحديث غير تبالة الحجاج ، وكلام ياقوت يقتضي أنها هي ولذلك لم يذكرها في « المشترك » وعند ابن حبان من هذا الوجه : قال معمر إن عليه الآن بيتاً مبنياً مغلماً ، وقد تقدم ضبط ذي الخلصة في أواخر المغازي وبيان الاختلاف في أنه واحد أو اثنان . قال ابن التين : فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور ، فهو المراد بأضطراب ألياتهن . قلت : ويحتمل أن يكون المراد أنهم يتزاحمون بحيث تضرب عجيزة بعضهم الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور . وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال « لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة » وابن عدي من رواية أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة رفعه « لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى » قال ابن بطال : هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء ، لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة ، إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ . ثم ذكر حديث « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق » الحديث قال : فتبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى ، وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون بيت المقدس إلى أن تقوم الساعة . قال فهذا تأتلف الأخبار . قلت : ليس فيما احتج به

تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة ، وإنما فيه « حتى يأتي أمر الله » فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبض من بقى من المؤمنين ، وظواهر الأخبار تقتضى أن الموصوفين بكونهم بيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام ، ثم إذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن لم يبق إلا شرار الناس . وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام ، وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة ، وهو عند أحمد وفي مرسل أبي العالية « الآيات كلها في ستة أشهر » وعن أبي هريرة في « ثمانية أشهر » وقد أورد مسلم عقب حديث أبي هريرة من حديث عائشة ما يشير إلى بيان الزمان الذى يقع فيه ذلك ولفظه « لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى » وفيه « يبعث الله رجلاً طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم » وعنده فى حديث عبد الله بن عمرو رفعه « يخرج الدجال فى أمتى » الحديث وفيه « فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ، ثم يرسل الله رجلاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد فى قلبه مثقال حبة من خير أو إيمان إلا قبضته » وفيه « فيبقى شرار الناس فى خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا ، فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان ، ثم ينفخ فى الصور » فظهر بذلك أن المراد بأمر الله فى حديث « لا تزال طائفة » وقوع الآيات العظام التى يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها إلا شيئاً يسيراً ، ويؤيده حديث عمران بن حصين رفعه « لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال » أخرجه أبو داود والحاكم ، ويؤخذ منه صحة ما تأولته ، فإن الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى ، ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم إلا الشرار كما تقدم . ووجدت فى هذا مناظرة لعقبة بن عامر ومحمد بن مسلمة ، فأخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماس أن عبد الله بن عمرو قال « لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية ، فقال عقبة بن عامر : عبد الله أعلم ما يقول ، وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك » فقال عبد الله « أجل ، ويبعث الله رجلاً ريحها ريح المسك ومسها مس الحرير فلا تترك أحداً فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة » فعلى هذا فالمراد بقوله فى حديث عقبة « حتى تأتيهم الساعة » ساعتهم هم وهى وقت موتهم بهبوب الريح والله أعلم . وقد تقدم بيان شئ من هذا فى أواخر الرقاق عند الكلام على حديث طلوع الشمس من المغرب .

الحديث الثانى . قوله ( حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ) هو الأويسى ، وسليمان هو ابن بلال ، وثور هو ابن زيد ، وأبو الغيث هو سالم ، والسند كله مدنيون .

قوله ( حتى يخرج رجل من قحطان ) تقدم شرحه فى أوائل مناقب قريش ، قال القرطبي فى التذكرة : قوله « يسوق الناس بعصاه » كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ، ولم يرد نفس العصا ، لكن فى ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم ، قال : وقد قيل إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما تنساق الإبل والماشية لشدة عنقه وعدوانه ، قال : ولعله جهجاه المذكور فى الحديث الآخر وأصل الجهجاه الصياح وهى صفة تناسب ذكر العصا . قلت : ويرد هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان فظاھر أنه من الأحرار ، وتقييده فى جهجاه بأنه

من الموالي ما تقدم أنه يكون بعد المهدي وعلى سيرته وأنه ليس دونه . ثم وجدت في كتاب « التيجان لابن هشام » ما يعرف منه — إن ثبت — اسم القحطاني وسيرته وزمانه ، فذكر أن عمران بن عامر كان ملكاً متوجاً وكان كاهناً معمرأً وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بمزيقيا لما حضرته الوفاة : إن بلادكم ستخرب ، وإن لله في أهل اليمن سخطين ورحمتين : فالسخطة الأولى هدم سد مأرب وتخرب البلاد بسببه ، والثانية غلبة الحبشة على أرض اليمن . والرحمة الأولى بعثة نبي من تهامة اسمه محمد يرسل بالرحمة ويغلب أهل الشرك ، والثانية إذا خرب بيت الله يبعث الله رجلاً يقال له شعيب بن صالح فيهلك من خربه ويخرجهم حتى لا يكون بالدينيا إيمان إلا بأرض اليمن انتهى . وقد تقدم في الحج أن البيت يحج بعد خروج مأجوج ومأجوج ، وتقدم الجمع بينه وبين حديث « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وأن الكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة » فينتظم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم ، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى بعد خروج مأجوج ومأجوج وهلاكهم ، وأن الريح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى ويتأخر أهل اليمن بعدها ، ويمكن أن يكون هذا مما يفسر به قوله « الإيمان يمان » أي يتأخر الإيمان بها بعد فقدته من جميع الأرض . وقد أخرج مسلم حديث القحطاني عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين فلعله رمز إلى هذا ، وسيأتي في أواخر الأحكام في الكلام على حديث جابر بن سمرة في الخلفاء الاثنى عشر شيء يتعلق بالقحطاني . وقال الإسماعيلي هنا : ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء . وذكر ابن بطال أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطاني إذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة فهو من أكبر تغير الزمان وتبديل الأحكام بأن يطاع في الدين من ليس أهلاً لذلك انتهى . وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان ، وتغيره أعم من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر ، وغايته أن ينتهي إلى الكفر ، فقصة القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلاً ، وقصة ذي الخليفة للتغير بالكفر ، واستدل بقصة القحطاني عن أن الخلافة يجوز أن تكون في غير قريش ، وأجاب ابن العربي بأنه إنذار بما يكون من الشر في آخر الزمان من تسور العامة على منازل الاستقامة ، فليس فيه حجة لأنه لا يدل على المدعى ، ولا يعارض ما ثبت من أن الأئمة من قريش انتهى . وسيأتي بسط القول في ذلك في « باب الأمراء من قريش » أول كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

#### ٢٤ - باب خروج النار

وقال أنس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أول أسراط الساعة نارٌ تحشر الناس من المشرق إلى المغرب » ٧١١٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب « أخبرني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى » .

٧١١٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا عتبة بن خالد حدثنا عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن جده حفص بن عاصم « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الفرات أن يحسّر عن كنز من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً » . قال عتبة : وحدثنا عبيد الله حدثنا أبو الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .. مثله » . إلا أنه قال « يحسّر عن جبل من ذهب » .



قوله (باب خروج النار) أى من أرض الحجاز ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الأول . قوله ( وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم : أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ) وتقدم في أواخر « باب الهجرة » في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولاً من طريق حميد عن أنس ولفظه « وأما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب » ووصله في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن حميد بلفظ « نار تحشر الناس » والمراد بالأشراط العلامات التي يعقبها قيام الساعة ، وتقدم في « باب الحشر » من كتاب الرقاق صفة حشر النار لهم .

الحديث الثاني . قوله ( عن الزهري قال سعيد بن المسيب ) في رواية أنى نعيم في المستخرج « عن سعيد بن المسيب » .

قوله ( حتى تخرج نار من أرض الحجاز ) قال القرطبي في « التذكرة » : قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة ، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت ، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن ، وترى رجال يقودونها ، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهى إلى محط الركب العراقى ، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم ، فانتهدت النار إلى قرب المدينة ، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد ، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر ، وقال لى بعض أصحابنا : رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام ، وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى . وقال النووى : تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام . وقال أبو شامة في « ذيل الروضتين » : وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين ، فذكر هذا الحديث ، قال : فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيماء على ضوءها الكتب ، فمن الكتب .. فذكر نحو ما تقدم ، ومن ذلك أن في بعض الكتب : ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقى المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد . وفي كتاب آخر : انبجست الأرض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهى برأى العين من المدينة ، وسال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربع أميال يجرى على وجه الأرض ويخرج منه مهاد وجبال صغار . وفي كتاب آخر : ظهر ضوءها إلى أن رأوها من مكة ، قال ولا أقدر أصف عظمها ، ولها دوى . قال أبو شامة : ونظم الناس في هذا أشعاراً ، ودام أمرها أشهراً ، ثم خمدت . والذي ظهر لى أن النار المذكورة في حديث الباب هى التى ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره ، وأما النار التى تحشر الناس فنار أخرى . وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التى ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العيسى ، فقام في أمرها حتى أخذها وآتت بعد ذلك في قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في « كتاب الجماجم » وأوردها الحاكم في « المستدرک » من طريق يعلى ابن مهدي عن أنى عوانة عن أنى يونس عن عكرمة عن ابن عباس : أن رجلاً من بنى عبس يقال له خالد ابن سنان قال لقومه إنى أظفى عنكم نارَ الحدثان فذكر القصة وفيها فانطلق وهى تخرج من شق جبل من حرة

يقال لها حرة أشجع فذكر القصة في دخوله الشق والنار كأنها جبل سقر « فضر بها بعصاه حتى أدخلها وخرج » وقد أوردت لهذه القصة طرفاً من ترجمته في كتابي في الصحابة .

**قوله ( تضىء أعناق الإبل ببصرى )** قال ابن التين : يعنى من آخرها يبلغ ضوءها إلى الإبل التي تكون ببصرى وهى من أرض الشام « وأضاء بجيء لازماً ومتعدياً ، يقال أضاءت النار وأضاءت النار غيرها » وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة مقصور بلد بالشام وهى حوران . وقال أبو البقاء : أعناق بالنصب على أن تضىء متعد والفاعل النار أى تجعل على أعناق الإبل ضوءاً ، قال : ولو روى بالرفع لكان متجهاً أى تضىء أعناق الإبل به كما جاء في حديث آخر « أضاءت له قصور الشام » وقد وردت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر أخرجه ابن عدى في الكامل من طريق عمر بن سعيد التنوخى عن ابن شهاب عن أنى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب يرفعه « لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضىء له أعناق الإبل ببصرى » وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدى والدارقطنى ، وهذا ينطبق على النار المذكورة التى ظهرت في المائة السابعة . وأخرج أيضاً الطبرانى في آخر حديث حذيفة بن أسيد الذى مضى التنبيه عليه « وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من رومان أو ركوبة تضىء منها أعناق الإبل ببصرى » . قلت : وركوبة ثنية صعبة المرتقى في طريق المدينة إلى الشام مر بها النبى صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ذكره البكرى ، وزومان لم يذكره البكرى ولعل المراد رومة البئر المعروفة بالمدينة ، فجمع في هذا الحديث بين النارين وأن إحداها تقع قبل قيام الساعة مع جملة الأمور التى أخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم ؛ والأخرى هى التى يعقبا قيام الساعة بغير تخلل شيء آخر ، وتقدم الثانية على الأولى في الذكر لا يضر والله أعلم .

الحديث الثالث . **قوله ( حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى )** هو أبو سعيد الأشج مشهور بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخارى وعاش بعد البخارى سنة واحدة ، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري .

**قوله ( عن خبيب بن عبد الرحمن )** بمعجمة وموحدتين مصغر وهو ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصارى .

**قوله ( عن جده حفص بن عاصم )** أى ابن عمر بن الخطاب ، والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه .

**قوله ( يوشك )** بكسر المعجمة أى يقرب .

**قوله ( أن يحسر )** بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان أى ينكشف .

**قوله ( الفرات )** أى النهر المشهور وهو بالناء المجرورة على المشهور ويقال يجوز أنه يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه أفاده الكمال بن العديم في تاريخه نقلاً عن إبراهيم بن أحمد بن الليث .

**قوله ( فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً )** هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن ، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبرأ .

**قوله ( قال عقبه )** هو ابن خالد ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أخرجه هو والذى قبله الإسماعيلي

عن الحسن بن سفيان وأبي القاسم البغوي والفضل بن عبد الله المخلدی ثلاثهم عن أبي سعيد الأشج عن الشيخين .

قوله ( وحدثنا عبيد الله ) هو ابن عمر المذكور .

قوله ( قال حدثنا أبو الزناد ) يعنى أن لعبيد الله في هذا الحديث إسنادين .

قوله ( يحسر جبل من ذهب ) يعنى أن الروایتين اتفقتا إلا في قوله كنز فقال الأعرج جبل ، وقد ساق أبو نعيم في المستخرج الحديثين بسند واحد من رواية بكر بن أحمد بن مقبل عن أبي سعيد الأشج وفرقهما ولفظهما واحد إلا لفظ كنز وجبل ، وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف ، وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرتة ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « تقىء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجىء القاتل فيقول : في هذا قتلت ، ويجىء السارق فيقول : في هذا قطعت يدي ، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً » قال ابن التين : إنما نهى عن الأخذ منه لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه ، قال : ومن أخذه وكثر المال ندم لأخذه مالا ينفعه ، وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب ولم يرد . قلت : وليس الذى قاله بين ، والذى يظهر أن النهى عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه وقوله « وإذا ظهر جبل من ذهب الخ » في مقام المنع ، وإنما يتم ما زعم من الكساد أن لو اقتسمه الناس بينهم بالسوية ووسعهم كلهم فاستغنوا أجمعين فحينئذ تبطل الرغبة فيه ، وأما إذا حواه قوم دون قوم فحرص من لم يحصل له منه شيء باق على حاله ، ويحتمل أن تكون الحكمة في النهى عن الأخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور أو قلته فلا ينتفع بما أخذ منه ولعل هذا هو السر في إدخال البخارى له في ترجمة خروج النار . ثم ظهر لى رجحان الاحتمال الأول لأن مسلماً أخرج هذا الحديث أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ « يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس ، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، ويقول كل رجل منهم : لعلى أكون أنا الذى أنجو » وأخرج مسلماً أيضاً عن أبي بن كعب قال « لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا » سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه ، فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله ، قال فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون » فبطل ما تخيله ابن التين ، وتوجه التعقب عليه ووضح أن السبب في النهى عن الأخذ منه ما يترتب على طلب الأخذ منه من الاقتتال فضلاً عن الأخذ ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للمحشر ، لكن ليس ذلك السبب في النهى عن الأخذ منه . وقد أخرج ابن ماجه عن ثوبان رفعه قال « يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة » فذكر الحديث في المهدي فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذى في حديث الباب دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهدي وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزماً والله أعلم .

( تنبيه ) : وقع عند أحمد وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثل حديث الباب إلى قوله « من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل عشرة تسعة » وهى رواية شاذة ، والمحفوظ ما تقدم من عند مسلم وشاهده من حديث أبي بن كعب « من كل مائة تسعة وتسعون » ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس إلى قسمين .

## ٢٥ - باب

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنَ وَهَبٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تَصَدَّقُوا ، فَيَسْأَلُنِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهَا . » قَالَ مُسَدَّدٌ : حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لِأُمِّهِ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ .

٧١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَّ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَلِمَةً يَزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ؛ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرَ الْمَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهْمَ رَبُّ الْمَالِ مِنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي بِهِ ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنْيَانِ ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتْبَاعِيَانَهُ وَلَا يَطُوبِيَانَهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بَلْبَنٍ لَفَحْتِهِ فَلَا يَطْعُمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقَى فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا . »

قوله ( باب ) كذا للجميع بغير ترجمة ، لكن سقط من شرح ابن بطال ، وذكر أحاديثه في الباب الذي قبله ، وعلى الأول فهو كالفصل من الذي قبله ، وتعلقه به من جهة الاحتمال الذي تقدم ، وهو أن ذلك يقع في الزمان الذي يستغنى فيه الناس عن المال إما لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة فلا يلوى على الأهل فضلا عن المال ، وذلك في زمن الدجال ، وإما بحصول الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغنى كل أحد بما عنده عما في يد غيره وذلك في زمن المهدي وعيسى بن مريم ، وإما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فيعز حينئذ الظهر وتباع الحديقة بالبعير الواحد ولا يلتفت أحد حينئذ إلى ما ينقله من المال بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولده وأهله ، وهذا أظهر الاحتمالات وهو المناسب لصنيع البخاري والعلم عند الله تعالى . وذكر ابن بطال من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن كعب الأحمري قال : تخرج نار تحشر الناس ، فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام قال : وفي حديث أبي سريحة بمهمات وزن عظيمة واسمه حذيفة بن أسد بفتح أوله : إن آخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة خروج النار . قلت : ولفظه عند مسلم في بعض طرقه اطلع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر فقال « ما تذاكرون قالوا : نذكر الساعة ، قال : إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات » فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن فتطرد الناس إلى محشرهم . قلت : وهذا في الظاهر يعارض حديث أنس المشار إليه في أول الباب ، فإن فيه أن أول أسراط الساعة نار تحشرهم من المشرق إلى المغرب ، وفي هذا أنها آخر الأسراط ، ويجمع بينهما بأن آخريتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلا بل يقع بانتهائها النفخ في الصور ، بخلاف ما ذكر معها فإنه يبقى بعد كل آية منها أشياء من أمور الدنيا .

**قوله** ( حدثنا مسدد حدثنا يحيى ) هو ابن سعيد القطان عن شعبة ، ولمسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف بن يعقوب القاضي عن مسدد « حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة » .  
**قوله** ( حدثنا معبد ) يعنى ابن خالد ، تقدم فى الزكاة عن آدم « حدثنا شعبة حدثنا معبد بن خالد » .  
**قوله** ( حارثة بن وهب ) أى الخزاعى .  
**قوله** ( تصدقوا فسيأتى على الناس زمان ) تقدم الكلام على ألفاظه فى أوائل الزكاة وقوله قال مسدد هو شيخه فى هذا الحديث .

**قوله** ( يمشى الرجل بصدفته فلا يجد من يقبلها ) يحتمل أن يكون ذلك وقع كما ذكر فى خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من أشراط الساعة ، وهو نظير ما وقع فى حديث عدى بن حاتم الذى تقدم فى علامات النبوة وفيه « ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج بماء كفه ذهباً يلتمس من يقبله فلا يجد » وأخرج يعقوب ابن سفيان فى تاريخه من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال « لا والله مامات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله . يتذكر من يضعه فيهم فلا يجد فيرجع به ، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس » .  
قلت : وهذا بخلاف حديث أبى هريرة الذى بعده كما سيأتى البحث فيه ، وقد تقدم فى ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء حديث « ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم - وفيه - ويفيض المال » وفى رواية أخرى « حتى لا يقبله أحد » فيحتمل أن يكون المراد ، والأول أرجح لأن الذى رواه عدى ثلاثة أشياء أمن الطرق ، والاستيلاء على كنوز كسرى ، وفقد من يقبل الصدقة من الفقراء . فذكر عدى أن الأولين وقعا وشاهدهما وأن الثالث سيقع فكان كذلك لكن بعد موت عدى فى زمن عمر بن عبد العزيز ، وسببه بسط عمر العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا وأما فيض المال الذى يقع فى زمن عيسى عليه السلام فسببه كثرة المال وقلة الناس واستشعارهم بقيام الساعة ، وبيان ذلك فى حديث أبى هريرة الذى بعده .

**قوله** ( حارثة ) يعنى ابن وهب صحابى هذا الحديث .

**قوله** ( أخو عبيد الله بن عمر ) بالتصغير .

**قوله** ( لأمه ) هى أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال : وكان الإسلام فرق بينها وبين عمر . قلت : وقد تقدم ذكر ذلك فى كتاب الشروط فى آخر « باب الشروط فى الجهاد » وقد أخرج الطبرانى من طريق زهير بن معاوية عن أبى إسحق حدثنا حارثة بن وهب الخزاعى وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم » يعنى فى حجة الوداع الحديث ، وأصله عند مسلم وأبى داود من رواية زهير ، وتقدم للبخارى من طريق شعبة عن أبى إسحق بدون الزيادة .

**قوله** ( عن عبد الرحمن ) هو الأعرج ، ووقع فى رواية الطبرانى لهذه النسخة « عن الأعرج » وكذا تقدم فى الاستسقاء بعض هذا الحديث بهذا الإسناد وفيه « عن عبد الرحمن الأعرج » .

**قوله** ( لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان ) الحديث « وحتى يبعث دجالون » الحديث « وحتى يقبض

العلم إلخ» هكذا ساق هذه الأشرطة السبعة مساق الحديث الواحد هنا ، وأورده البيهقي في البعث من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبيه فقال في كل واحد منها « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم قال : أخرج البخارى هذه الأحاديث السبعة عن أبي إيمان عن شعيب . قلت ، فسمها سبعة مع أن في بعضها أكثر من واحد كقوله « حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج » فإذا فصلت زادت على العشرة ، وقد أفرد البخارى من هذه النسخة حديث قبض العلم فساقه كالذى هنا في كتاب الاستسقاء ثم قال « وحتى يكثر فيكم المال فيفيض » اقتصر على هذا القدر منه ، ثم ساقه في كتاب الزكاة بتمامه ، وذكر في علامات النبوة بهذا السند حديث « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر » الحديث وفيه أشياء غير ذلك من هذا النمط ، وهذه المذكورات وأمثالها مما أخبر صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع بعد قبل أن تقوم الساعة ، لكنه على أقسام : أحدها ما وقع على وفق ما قال ، والثاني ما وقعت مبادئه ولم يستحكم ، والثالث ما لم يقع منه شيء ولكنه سيقع ، فالنمط الأول تقدم معظمه في علامات النبوة ، وقد استوفى البيهقي في « الدلائل » ماورد من ذلك بالأسانيد المقبولة ، والمذكور منه هنا اقتتال الفئتين العظيمتين وظهور الفتن وكثرة الهرج وتداول الناس في البنيان وتمنى بعض الناس الموت وقتال الترك وتمنى رؤيته صلى الله عليه وسلم ومما ورد منه حديث المقبرى عن أبي هريرة أيضاً « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها » الحديث وسيأتى في الاعتصام ، وله شواهد ، ومن النمط الثاني تقارب الزمان وكثرة الزلازل وخروج الدجالين الكذابين ، وقد تقدمت الإشارة في شرح حديث أنى موسى في أوائل كتاب الفتن إلى ما ورد في معنى تقارب الزمان ، ووقع في حديث أنى موسى عند الطبراني « يتقارب الزمان وتنقص السنون والشجرات » وتقدم في « باب ظهور الفتن » . « ويلقى الشح » ومنها حديث ابن مسعود « لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة » أخرجه مسلم ، وحديث حذيفة بن أسيد الذى نهب عليه أنفا لا ينافى أن قبل الساعة يقع عشر آيات فذكر منها « وثلاثة خسوف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب » أخرجه مسلم ، وذكر منها الدخان وقد اختلف فيه وتقدم ذلك في حديث ابن مسعود في سورة الدخان ، وقد أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني من حديث صحارى بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملتين حديث « لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من العرب » الحديث ، وقد وجد الخسف في مواضع ، ولكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كان يكون أعظم منه مكاناً أو قدراً وحديث ابن مسعود « لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها » أخرجه الطبراني ، وفي لفظ « رذالها » وأخرج البزار عن أبي بكرة نحوه ، وعند الترمذى من حديث أبي هريرة « وكان زعيم القوم أرذلهم وساد القبيلة فاسقهم » وقد تقدم في كتاب العلم حديث أبي هريرة « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » وحديث ابن مسعود « لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً ، والمطر قيظاً ، وتفيض الأيام فيضاً » أخرجه الطبراني . وعن أم الضراب مثله وزاد « ويجترى الصغير على الكبير واللئيم على الكريم ويجرب عمران الدنيا ويعمر خرابها » ومن النمط الثالث طلوع الشمس من مغربها ؛ وقد تقدم من طرق أخرى عن أبي هريرة ، وفي بدء الخلق من حديث أنى ذر وحديث « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يحتبى اليهودى وراء الحجر » الحديث أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أنى صالح عن أبي هريرة ، وقد تقدم في علامات النبوة من رواية أنى زرعة عن أبي هريرة ، واتفقا عليه من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، ومضى شرحه في علامات النبوة

وأن ذلك يقع قبل الدجال كما ورد في حديث سمرة عند الطبراني ، وحديث أنس « أن أمام الدجال سنون خداعات يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الروبيضة » الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وسنده جيد ، ومثله لابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه « قيل وما الروبيضة ؟ قال الرجل التافه يتكلم في أمر العامة » وحديث سمرة « لا تقوم الساعة حتى تروا أموراً عظيماً لم تحدثوا بها أنفسكم » وفي لفظ « يتفقم شأنها في أنفسكم وتسالون هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً » الحديث وفيه « وحتى تروا الجبال تزول عن أماكنها » أخرجه أحمد والطبراني في حديث طويل وأصله عند الترمذى دون المقصود منه هنا ، وحديث عبد الله بن عمرو « لا تقوم الساعة حتى يتسافد في الطريق تسافد الحمر » أخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم ، ولأبي يعلى عن أبي هريرة « لا تفنى هذه الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها في الطريق فيكون خيارهم يومئذ من يقول لو واريناها وراء هذا الحائط » وللطبراني في « الأوسط » من حديث أبي ذر نحوه وفيه « يقول أمثلهم لو اعتزلتم الطريق » وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني قوله « وحتى تمر المرأة بالقوم فيقوم إليها أحدهم فيرفع بذيلها كما يرفع ذنب النعجة فيقول بعضهم ألا واريثها وراء الحائط ، فهو يومئذ فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم » وحديث حذيفة ابن اليمان عند ابن ماجه « يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ويقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها » وحديث أنس « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض لا إله إلا الله » أخرجه أحمد بسند قوى ، وهو عند مسلم بلفظ « الله الله » وله من حديث ابن مسعود « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » ولأحمد مثله من حديث علباء السلمى بكسر العين المهملة وسكون اللام بعدها موخدة خفيفة ومد بلفظ « حثالة » بدل « شرار » وقد تقدمت شواهد في « باب إذا بقي حثالة من الناس » وللطبراني من وجه آخر عنه « لا تقوم الساعة على مؤمن » ولأحمد بسند جيد عن عبد الله بن عمر « لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض ، فيبقى عجاج لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً » وللطيبالى عن أبي هريرة « لا تقوم الساعة حتى يرجع ناس من أمتي إلى الأوثان يعبدونها من دون الله » وقد تقدم حديثه في ذكر ذى الخلصة قريباً ، ولابن ماجه من حديث حذيفة « ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها » ولمسلم وأحمد من حديث ثوبان « لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان » ولمسلم أيضاً عن عائشة « لا تذهب الأيام والليالي حتى تعبد اللات والعزى من دون الله » الحديث وفيه « ثم يبعث الله ريحاً طيبة فيتوفى بها كل مؤمن في قلبه مثقال حبة من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آباءهم » وفي حديث حذيفة بن أسيد شاهده وفيه أن ذلك بعد موت عيسى بن مريم « قال البيهقي وغيره : الأشرار منها صغار وقد مضى أكثرها ومنها كبار ستأني . قلت : وهى التى تضمنها حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم وهى الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها كالحامل المتم ونزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج والريح التى تهب بعد موت عيسى فتقبض أرواح المؤمنين » وقدم استشكلوا على ذلك حديث « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله » فإن ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلاً عن القائم بالحق ، وظاهر الثانى البقاء ، ويمكن أن يكون المراد بقوله « أمر الله » هبوب تلك الريح فيكون الظهور قبل هبوبها ، فهذا الجمع يزول الإشكال بتوفيق الله تعالى ، فأما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الشرار وليس فيهم مؤمن فعليهم

تقوم الساعة ، وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة هبوب تلك الرياح ، وسأذكر في آخر الباب قول عيسى عليه السلام « إن الساعة حينئذ تكون كالحامل المتم لا يدرى أهلها متى تضع » .

(فصل) وأما قوله « حتى تقتتل فتتان » الحديث تقدم في كتاب الرقاق أن المراد بالفتنتين على ومن معه ومعاوية ومن معه ، ويؤخذ من تسميتهم مسلمين ومن قوله دعوتها واحدة الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين ، ودل حديث « تقتل عماراً الفئة الباغية » على أن علياً كان المصيب في تلك الحرب لأن أصحاب معاوية قتلوه ، وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال « كنا عند حذيفة فقال : كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف ؟ قالوا . فما تأمرنا ؟ قال : انظروا الفرقة التي تدعو إلى أمر على فالزموها فإنها على الحق » وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال « لما بلغ معاوية غلبة عليّ على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان فأجاباه أهل الشام فسار إليه على فالتقيا بصفين » ، وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في « كتاب صفين » في تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية : أنت تنازع علياً في الخلافة أو أنت مثله ؟ قال : لا ، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر ، ولكن أستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه ؟ فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان ، فأتوه فكلموه فقال : يدخل في البيعة ويحاكمهم إلى ، فامتنع معاوية فسار على في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين ، وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذى الحجة سنة ست وثلاثين ، فتراسلوا فلم يتم لهم أمر ، فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين فيما ذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه نحو سبعين ألفاً ، وقيل كانوا أكثر من ذلك ، ويقال كان بينهم أكثر من سبعين زحفاً ، وقد تقدم في تفسير سورة الفتح ما زادها أحمد وغيره في حديث سهل بن حنيف المذكور هناك من قصة التحكيم بصفين وتشبيه سهل بن حنيف ما وقع لهم بها بما وقع يوم الحديبية . وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي الرضا سمعت عماراً يوم صفين يقول : من سره أن يكتنفه الحور العين فليتقدم بين الصفين محتسباً . ومن طريق زياد بن الحارث : كنت إلى جنب عمار فقال رجل : كفر أهل الشام ، فقال عمار : لا تقولوا ذلك نبينا واحد ، ولكنهم قوم حادوا عن الحق فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا . وذكر ابن سعد أن عثمان لما قتل وبوبع على أشار ابن عباس عليه أن يقر معاوية على الشام حتى يأخذ له البيعة ثم يفعل فيه ما شاء ، فامتنع . فبلغ ذلك معاوية فقال : والله لا ألى له شيئاً أبداً . فلما فرغ على من أهل الجمل أرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى معاوية يدعوه إلى الدخول فيما دخل فيه الناس فامتنع ، فأرسل أبا مسلم كما تقدم فلم ينتظم الأمر ، وسار على في الجنود إلى جهة معاوية فالتقيا بصفين في العشر الأول من المحرم وأول ما اقتتلوا في غرة صفر ، فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها ، فآل الأمر إلى الحكيمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال على بالخوارج وعند أحمد من طريق حبيب بن أبي ثابت : أتيت أبا وائل فقال : كنا بصفين ، فلما استحر القتال بأهل الشام قال عمرو لمعاوية أرسل إلى علي المصحف فادعه إلى كتاب الله فإنه لا يأتي عليك ، فجاء به رجل فقال : بيننا وبينكم كتاب الله ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ﴾ فقال علي نعم أنا أولى بذلك ، فقال القراء الذين صاروا بعد ذلك خوارج : يا أمير المؤمنين ما ننظر بهؤلاء القوم ، ألا نمشي عليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا ؟ فقال سهل بن حنيف يا أيها الناس اتهموا أنفسكم فقد رأيتنا يوم الحديبية ، فذكر قصة الصلح



مع المشركين ، وقد تقدم بيان ذلك من هذا الوجه عن سهل بن حنيف ، وقد أشرت إلى قصة التحكيم في « باب قتل الخوارج والملحدين » من كتاب استنابة المرتدين . وقد أخرج ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريق ابن منده ثم من طريق أنى القاسم ابن أخي أبي زرعة الرازى قال : جاء رجل إلى عمى فقال له إني أبغض معاوية ، قال له لم ؟ قال لأنه قاتل علياً بغير حق ؛ فقال له أبو زرعة : رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما ؟ .

**قوله ( وحتى يبعث دجالون )** جمع دجال ، وسيأتي تفسيره في الباب الذى بعده ، والمراد ببعثهم إظهارهم ، لا البعث بمعنى الرسالة . ويستفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأن جميع الأمور بتقديره .

**قوله ( قريب من ثلاثين )** وقع في بعض الأحاديث بالجزم ، وفي بعضها بزيادة على ذلك وفي بعضها بتحريم ذلك ، فأما الجزم ففي حديث ثوبان « وأنه سيكون في أمتى كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدى » أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ولم يسق جميعه ، ولأحمد وأبى يعلى من حديث عبد الله بن عمرو « بين يدي الساعة ثلاثون دجالاً كذاباً » وفي حديث على عند أحمد ونحوه وفي حديث ابن مسعود عند الطبرانى نحوه وفي حديث سمرة المصدر أوله بالكسوف وفيه « ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعرور الدجال » أخرجه أحمد والطبرانى ، وأصله عند الترمذى وصححه ، وفي حديث ابن الزبير « إن بين يدي الساعة ثلاثين كذاباً منهم الأسود العنسى صاحب صنعاء وصاحب اليمامة يعنى مسيلمة . قلت : وخرج في زمن أبى بكر طليحة بالتصغير ابن خويلد وادعى النبوة ثم تاب ورجع إلى الإسلام ، وتنبأت أيضاً سجاح ثم تزوجها مسيلمة ثم رجعت بعده ، وأما الزيادة ففي لفظ لأحمد وأبى يعلى في حديث عبد الله بن عمرو ثلاثون كذابون أو أكثر قلت : ما آيتهم ؟ قال : يأتونكم بسنة لم تكونوا عليها يغيرون بها سنتكم ، فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم » وفي رواية عبد الله بن عمرو عند الطبرانى « لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً » وسندها ضعيف ، وعند أبى يعلى من حديث أنس نحوه وسنده ضعيف أيضاً ، وهو محمول إن ثبت على المبالغة في الكثرة لا على التحديد ، وأما التحرير ففيما أخرجه أحمد عن حذيفة بسند جيد « سيكون في أمتى كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة ، وإني خاتم النبيين لا نبي بعدى » وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر ، ويؤيده قوله في حديث الباب « قريب من ثلاثين » .

**قوله ( كلهم يزعم أنه رسول الله )** ظاهر في أن كلا منهم يدعى النبوة ، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضى « وإني خاتم النبيين » ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن في حديث على عند أحمد « فقال على لعبد الله بن الكواء : وإنك لمنهم » وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض .

**قوله ( وحتى يقبض العلم )** تقدم في كتاب العلم ويأتى أيضاً في « كتاب الأحكام » .

**قوله ( وتكثر الزلازل )** قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ولكن

الذى يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها ، وقد وقع في حديث سلمة بن نفيل عند أحمد « وبين يدي الساعة سنوات الزلازل » وله عن أبى سعيد « تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة » .

**قوله ( ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج )** تقدم البحث في ذلك قريباً .

**قوله ( وحتى يكثر فيكم المال فيفيض )** تقدم شرحه في كتاب الزكاة والتقعيد بقوله « فيكم » يشعر بأنه محمول على زمن الصحابة فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم ويكون قوله « فيفيض حتى يهم رب المال » إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز فقد تقدم أنه وقع في زمنه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته : ويكون قوله « وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه : لا أرب لى به » إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى بن مريم . فيكون في هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال : الأولى إلى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة ومن ثم قيل فيه « يكثر فيكم » وقد وقع في حديث عوف بن مالك الذى مضى في « كتاب الجزية » ذكر علامة أخرى مبينة لعلامة الحالة الثانية في حديث عوف بن مالك رفعه « اعدد ستاً بين يدي الساعة : موتى ، ثم فتح بيت المقدس ، وموتان ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل منه مائة دينار فيظل ساخناً » الحديث . وقد أشرت إلى شيء من هذا عند شرحه الحالة الثانية الإشارة إلى فيضه من الكثرة بحيث أن يحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ، وكان ذلك في آخر عصر الصحابة وأول عصر من بعدهم ومن ثم قيل « يهم رب المال » وذلك ينطبق على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز . الحالة الثالثة فيه الإشارة إلى فيضه وحصول الاستغناء لكل أحد حتى يهم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان ممن لا يستحق الصدقة فيأبى أخذه فيقول لا حاجة لى فيه : وهذا في زمن عيسى عليه السلام . ويحتمل أن يكون هذا الأخير خروج النار واشتغال الناس بأمر الحشر فلا يلتفت أحد حينئذ إلى المال بل يقصد أن يتخفف ما استطاع .

**قوله ( وحتى يتطاول الناس في البنيان )** تقدم في كتاب الإيمان من وجه آخر عن أبى هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان قوله في أشراط الساعة ويتطاول الناس في البنيان ، وهى من العلامات التى وقعت عن قرب في زمن النبوة ، ومعنى التطاول في البنيان أن كلا من كان بينى بيتاً يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر ، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك ، وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد .

**قوله ( وحتى يمر الرجل بقبر الرجل )** تقدم شرحه قبل بيايين .

**قوله ( وحتى تطلع الشمس من مغربها )** تقدم شرحه في آخر كتاب الرقاق : وذكرت هناك ما أبداه البيهقى ثم القرطبي احتمالاً أن الزمن الذى لا ينفع نفساً إيمانها يحتمل أن يكون وقت طلوع الشمس من المغرب ، ثم إذا تمدت الأيام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الإيمان والتوبة ، وذكرت من جزم بهذا الاحتمال وبينت أوجه الرد عليه . ثم وقفت على حديث لعبد الله بن عمرو ذكر فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه « فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل » الآية ، أخرجه الطبراني والحاكم ، وهو نص في موضع النزاع وبالله التوفيق .

**قوله ( ولنقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه )** وقع عند مسلم من

رواية سفيان عن أنى الزناد ويتبايعان الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم وللبيهقي في البعث من طريق محمد بن زياد عن أنى هريرة « ولتقوم الساعة على رجلين قد نشرا بينهما ثوباً يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه » ونسبة الثوب إليهما في الرواية الأولى باعتبار الحقيقة في أحدهما والمجاز في الآخر لأن أحدهما مالك والآخر مستام ، وقوله في الرواية الأخرى « يتبايعانه » أى يتساومان فيه مالكة والذي يريد شراؤه فلا يتم بينهما ذلك من بغتة قيام الساعة فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، وعند عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن زياد عن أنى هريرة رفعه « إن الساعة تقوم على الرجلين وهما ينشران الثوب فما يطويانه » ووقع في حديث عقبة بن عامر عند الحاكم لهذه القصة وما بعدها مقدمة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس ، فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ، ثم ينادى مناد يا أيها الناس — ثلاثا يقول في الثالثة — أتى أمر الله . قال : والذي نفسى بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه » الحديث .

قوله ( ولتقوم الساعة وهو ) أى الرجل .

قوله ( يليب حوضه ) بفتح أوله من الثلاثى وبضمه من الرباعى والمعنى يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملأه ويستقى منه دوابه يقال لاط الحوض يليبته إذ أصلحه بالمدر ونحوه ، ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة ، وجاء في مضارعه يلو ط تفرقة بينه وبين الحوض . وحكى القزاز فى الحوض أيضاً يلو ط ، والأصل فى اللوط للصوص ومنه « كان عمر يليب أهل الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام » كذا قال ، والذي يتبادر أن فاعل الفاحشة نسب إلى قوم لوط والله أعلم . ووقع فى حديث عقبة بن عامر المذكور « وإن الرجل ليجدره حوضه فما يسقى منه شيئاً » وفى حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم وأصله فى مسلم « ثم ينفخ فى الصور فيكون أول من يسمعه رجل يلو ط . حوضه فيصعق » ففى هذا بيان السبب فى كونه لا يسقى من حوضه شيئاً ، ووقع عند مسلم « والرجل يليب فى حوضه فما يصدر — أى يفرغ أو يفصل عنه — حتى تقوم » .

قوله ( فلا يسقى فيه ) أى تقوم القيامة من قبل أن يستقى منه .

قوله ( ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته ) بالضم أى لقمته إلى فيه ( فلا يطعمها ) أى تقوم الساعة من قبل أن يضع لقمته فى فيه ، أو من قبل أن يمضغها ، أو من قبل أن يبتلعها . وقد أخرجه البيهقي فى البعث من طريق محمد بن زياد عن أنى هريرة رفعه « تقوم الساعة على رجل أكلته فى فيه يلو كها فلا يسيغها ولا يلفظها » وهذا يؤيد الاحتمال الأخير وتقدم فى أواخر « كتاب الرقاق » فى « باب طلوع الشمس من مغربها » وذكر مغربها « بسند حديث الباب طرف منه وهو من قوله « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها » وذكر بعده « ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما » وبعده « ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقمته فلا يطعمه » وبعده « ولتقوم الساعة وهو يليب حوضه » وبعده « ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته » فزاد واحدة وهى الحلب ، وما أدرى لم حذفها هنا مع أنه أورد الحديث هنا بتمامه إلا هذه الجملة وقد أوردتها الطبرانى فى جملة الحديث على التفصيل الذى ذكرته فى أول الكلام على هذا الحديث ، ثم وجدتها ثابتة فى الأصل فى رواية كريمة والأصيل وسقطت لأبى ذر والقاسمى ، وقد أخرجه البيهقي من رواية بشر بن شعيب عن أبيه بلفظ « بلبن لقمته من تحتها لا يطعمه » وأخرج معه الثلاثة الأخرى . واللحجة بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة الناقة ذات الدر ، وهى إذا نتجت لقوح شهرين أو ثلاثة ثم لبون ، وهذا كله إشارة إلى

أن القيامة تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة إلى الفم . وقد أخرج مسلم منه في آخر « كتاب الفتن » هذه الأمور الأربعة إلا رفع اللقمة من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بسنده هذا ولفظه « تقوم الساعة والرجل يجلب اللقحة فما يصل الإناء إلى فيه حتى تقوم ، والرجلان يتبايعان الثوب ، والرجل يلبط في حوضه » وقد ذكرت لفظه فيهما . وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو ما يعرف منه المراد من التمثيل بصاحب الحوض ولفظه « ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ، وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله فيصعق » أخرجه مسلم ، وأخرج ابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم عن ابن مسعود قال « لما كان ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم لقي إبراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدؤا بإبراهيم فسألوه عنها فلم يكن عنده منها علم ، ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم ، فرد الحديث إلى عيسى فقال : قد عهد إلى فيما دون وجبتها ، فأما وجبتها فلا يعلمها إلا الله » فذكر خروج الدجال ، قال : فأنزل إليه فأقتله ثم ذكر خروج يأجوج ومأجوج ثم دعاه بموتهم ثم بإرسال المطر فيلقى جيدهم في البحر ثم تنسف الجبال وتمد الأرض مد الأديم ، فعهد إلى إذا كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل المتم لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادتها ليلا كان أو نهاراً .

## ٢٦ - باب ذكر الدجال

٧١٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ « قَالَ لِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : مَا سَأَلَ أَحَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتَهُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي : مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ تُحْبِزُ وَنَهْرٌ مَاءٌ ، قَالَ : بَلْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

٧١٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ « عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ » .

٧١٢٤ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَلَهَا يَوْمئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكٌ » .

٧١٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ حَدَّثَنَا مُسَعَّرٌ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ ، لَهَا يَوْمئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكٌ » . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي » .

٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ

أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : إني لأُنذركموه ، وما من نبي إلا وقد أُنذره قومه ، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه ، إنه أعور وإن الله ليس بأعور .

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بَكْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن عَقِيلٍ عن ابن شهاب عن سالم « عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطف - أو يهراق - رأسه ماء ، قلت : من هذا ؟ قالوا : ابن مريم ، ثم ذهب أتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنب طافية ، قالوا : هذا الدجال ، أقرب الناس به شَبهاً ابن قطن رجل من خِزاعة . »

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن عبد الله حَدَّثَنَا إِبراهيمُ بن سعيدٍ عن صالحٍ عن ابن شهابٍ عن عُرْوَةَ « أن عائشة رضيت الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعبد في صلواته من فتنة الدجال . »

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَنِي عن شعبة عن عبد الملك عن ربعي « عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الدجال : إن معه ماءً ناراً ، فإره ماءً بارداً وماءه نار » قال ابن مسعود : أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٣١ - حَدَّثَنَا سليمانُ بن حرب حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن قتادة « عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يُبعث نبي إلا أُنذرت أمته الأعور الكذاب ، ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ، وإن بين عينيه مكتوب : كافر » فيه أبو هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[ الحديث ٧١٣١ - طرفه في : ٧٤٠٨ ]

**قوله (باب ذكر الدجال)** هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ، وسمى الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله ، ويقال دجل البعير بالقطران إذا غطاه والإناء بالذهب إذا طلا . وقال ثعلب : الدجال المموه سيف مدجل إذا طلى . وقال ابن دريد . سمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب ، وقيل لضربه نواحي الأرض ، يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك ، وقيل بل قيل ذلك لأنه يغطي الأرض فرجع إلى الأول . وقال القرطبي في « التذكرة » : اختلف في تسميته دجالاً على عشرة أقوال . وما يحتاج إليه في أمر الدجال أصله وهل هو ابن صياد أو غيره ، وعلى الثاني فهل كان موجوداً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا ، ومتى يخرج ، وما سبب خروجه ، ومن أين يخرج ، وما صفته ، وما الذي يدعيه ، وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر أتباعه ، ومتى يهلك ومن يقتله ؟ فأما الأول فيأتي بيانه في « كتاب الاعتصام » في شرح حديث جابر أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال ، وأما الثاني فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداري الذي أخرجه مسلم أنه كان موجوداً في العهد النبوي وأنه محبوس في بعض الجزائر ، وسيأتي بيان ذلك عند شرح حديث جابر أيضاً . وأما الثالث ففي حديث النواس عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية . وأما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبية بغضبها . وأما من أين يخرج ؟ فمن قبل المشرق جزماً . ثم جاء في رواية أنه يخرج من خراسان ، أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر ، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان أخرجها مسلم . وأما صفته فمذكورة في أحاديث الباب . وأما الذي يدعيه فإنه يخرج أولاً فيدعي الإيمان والصلاح ثم يدعي

النبوة ثم يدعى الإلهية كما أخرج الطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال « نزل على عبد الله بن المعتمر وكان صحابياً فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الدجال ليس به خفاء ، يجيء من قبل المشرق فيدعو إلى الدين فيتبع ويظهر ، فلا يزال حتى يقدم الكوفة فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحث على ذلك ، ثم يدعى أنه نبي فيفزع من ذلك كل ذى لب ويفارقه ، فيمكث بعد ذلك فيقول : أنا الله ، فتغشى عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم ، ويفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » وسنده ضعيف .

( تنبيه ) : اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة ، وأجيب بأجوبة أحدها أنه ذكر في قوله ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها ﴾ فقد أخرج الترمذى وصححه عن أبي هريرة رفعه « ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل : الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها » الثاني قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى بن مريم في قوله تعالى ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾ وضح أنه الذي يقتل الدجال فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ، ولكونه يلقب المسيح كعيسى ؛ لكن الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى . الثالث أنه ترك ذكره احتقاراً ، وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله ، وتعقب بأن السؤال باق وهو ما الحكمة في ترك التنصيص عليه ؟ وأجاب شيخنا الإمام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره وأما من لم يجيء بعد فلم يذكر منهم أحداً انتهى . وهذا ينتقض بيأجوج ومأجوج . وقد وقع في تفسير البغوى أن الدجال المذكور في القرآن في قوله تعالى ﴿ لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس ﴾ وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل على البعض . وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه والعلم عند الله تعالى . وأما ما يظهر على يده من الخوارق فسيذكر هنا . وأما متى يهلك ومن يقتله ؟ فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة والمدينة ، ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى فيقتله أخرجه مسلم أيضاً . وسأذكر لفظه . وفي حديث هشام بن عامر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال » أخرجه الحاكم . وعند الحاكم من طريق قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد رفعه أنه « يخرج - يعني الدجال - في نقص من الدنيا وخفة من الدين وسوء ذات بين ، فيرد كل منهل وتطوى له الأرض » الحديث . وأخرج نعيم بن حماد في كتاب الفتن من طريق كعب الأبحار قال : يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقى . ثم يلتمس فلا يقدر عليه ؛ ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة ، ثم يطلب فلا يدرى أين توجه ، ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلافة ، ثم يظهر السحر ، ثم يدعى النبوة فتتفرق الناس عنه ، فيأتى النهر فيأمره أن يسيل إليه فيسيل ، ثم يأمره أن يرجع فيرجع ، ثم يأمره أن يبس فيبس ويأمر جبل طور وجبل زيتا أن ينتطحا فينتطحا ، ويأمر الريح أن تثير سحاباً من البحر فتمطر الأرض ويخوض البحر في يوم ثلاث خوضات فلا يبلغ حقويه ، وإحدى يديه أطول من الأخرى ، فيمد الطويلة في البحر فتبلغ قعره فيخرج من الحيتان ما يريد . وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان ابن عطية أحد ثقات التابعين من الحلية بسند حسن صحيح إليه قال : لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر

ألف رجل وسبعة آلاف امرأة ، وهذا لا يقال من قبل الرأى فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله ، ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب . وذكر المصنف في الباب أحد عشر حديثاً :

الحديث الأول : قوله ( يحيى ) هو القطان « وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم » .  
قوله ( قال لى المغيرة بن شعبة ) عند مسلم من رواية إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم « عن المغيرة بن شعبة » .

قوله ( ما سأل أحد النبى صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما سألته ) في رواية مسلم « أكثر مما سألته » .

قوله ( وأنه قال لى ما يضرك منه ) في رواية مسلم قال « وما ينصبك منه » بنون وصاد مهملة ثم موحدة من النصب بمعنى التعب ، ومثله عنده من رواية يزيد بن هارون عن إسماعيل وزاد « فقال لى أبى بنى وما ينصبك منه » وعنده من طريق هشيم عن إسماعيل « وما سؤالك عنه ، أى وما سبب سؤالك عنه » وقال أبو نعيم فى المستخرج : معنى قوله ما ينصبك أى ما الذى يغمك منه من الغم حتى يهولك أمره قلت وهو تفسير باللازم وإلا فالنصب التعب وزنه ومعناه ويطلق على المرض لأن فيه تعباً . قال ابن دريد : يقال نصبه المرض وأنصبه ، وهو تغير الحال من تعب أو وجع .

قوله ( قلت لأنهم يقولون ) هو متعلق بمحذوف تقديره الخشية منه مثلاً فى رواية المستملى أنهم يقولون وهى رواية مسلم والضمير فى أنهم للناس أو لأهل الكتاب .

قوله ( جبل خبز ) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي والمراد أن معه من الخبز قدر الجبل ، وأطلق الخبز وأراد به أصله وهو القمح مثلاً ، زاد فى رواية هشيم عند مسلم « معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء » وفى رواية إبراهيم بن حميد « إن معه الطعام والأنهار » وفى رواية يزيد بن هارون « أن معه الطعام والشراب » .

قوله ( ونهر ماء ) بسكون الهاء وبفتحها .

قوله ( قال بل هو أهون على الله من ذلك ) سقط لفظ « بل » من رواية مسلم . وقال عياض : معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوب الموقنين ، بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويرتاب الذين فى قلوبهم مرض فهو مثل قول الذى يقتله ما كنت أشد بصيرة منى فيك ، لا أن قوله « هو أهون على الله من ذلك » أنه ليس شئ من ذلك معه ، بل المراد أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه ، ولا سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة فى كذبه وكفره يقرأها من قرأ ومن لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حديثه ونقصه . قلت : الحامل على هذا التأويل أنه ورد فى حديث آخر مرفوع « ومع جبال من خبز ونهر من ماء » أخرجه أحمد والبيهقى فى البعث من طريق جنادة بن أبى أمية عن مجاهد قال « انطلقنا إلى رجل من الأنصار فقلنا حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدجال ولا تحدثنا عن غيره » فذكر حديثاً فيه « تمطر الأرض ولا ينبت الشجر ، ومع جنة ونار فناره جنة وجنته نار ومع جبال خبز » الحديث بطوله ورجاله ثقات ، ولأحمد من وجه آخر عن جنادة عن رجل من الأنصار « معه جبال الخبز وأنهار الماء »

ولأحمد من حديث جابر « معه جبال من خبز والناس في جهد إلا من تبعه ، ومعه نهران » الحديث ، فدل ما ثبت من ذلك على أن قوله « هو أهون على الله من ذلك » ليس المراد به ظاهره وأنه لا يجعل على يديه شيئاً من ذلك ، بل هو على التأويل المذكور ، وسيأتي في الحديث الثامن أن معه جنة وناراً ، وغفل القاضى ابن العربى فقال في الكلام على حديث المغيرة عند مسلم لما قال له 'ن يضرك قال : إن معه ماء وناراً . قلت : ولم أر ذلك في حديث المغيرة . قال ابن العربى : أخذ بظاهر قوله « هو أهون على الله من ذلك » من رد من المبتدعة الأحاديث الثابتة أن معه جنة وناراً وغير ذلك قال : وكيف يرد بحديث محتمل ما ثبت في غيره من الأحاديث الصحيحة : فلعل الذى جاء في حديث المغيرة جاء قبل أن يبين النبى صلى الله عليه وسلم أمره ويحتمل أن يكون قوله « هو أهون » أى لا يجعل له ذلك حقيقة وإنما هو تخيل وتشبيه على الأبصار فيثبت المؤمن ويزل الكافر ، ومال ابن حبان في صحيحه إلى الآخر فقال : هذا لا يضاد خبر أبى مسعود ، بل معناه أنه أهون على الله من أن يكون نهر ماء يجرى ، فإن الذى معه يرى أنه ماء وليس بماء .

الحديث الثانى ، قوله ( حدثنا سعد بن حفص ) بسكون العين ، وفى بعض النسخ بكسرها وزيادة ياء وهو تحريف .

قوله ( شيبان ) هو ابن عبد الرحمن نسبة عباس الدورى عن سعد بن حفص شيخ البخارى فيه أخرجه الإسماعيلى ، ويحى هو ابن أبى كثير .

قوله ( يجىء الدجال حتى ينزل فى ناحية المدينة ) فى حديث أبى سعيد الآتى بعد باب « ينزل بعض السباخ التى فى المدينة » وفى رواية حماد بن سلمة عن إسحق عن أنس « فىأتى سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج إليه كل منافق ومنافقة » والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة أميال ، والمراد بالرواق الفسطاط . ولابن ماجه من حديث أبى أمامة « نزل عند الطريق الأحمر عند منقطع السبخة » .

قوله ( ترجف ثلاث رجفات ) فى رواية الدورى « فترجف » وهى أوجه ؛ وقد تقدم فى آخر كتاب الحج من طريق الأوزاعى عن إسحق أتم من هذا وفيه « ليس من بلد إلا سيطوه الدجال ، إلا مكة والمدينة » وتقدم شرحه هناك ، والجمع بين قوله « ترجف ثلاث رجفات » وبين قوله فى الحديث الذى يلى هذا « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال » وفى حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم رفعه « يجىء الدجال فيصعد أحداً فيتطلع فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه : ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض ؟ هذا مسجد أحمد . ثم يأتى المدينة فيجد بكل نقب من نقابها ملكاً مصلتاً سيفه ، فىأتى سبخة الجرف فيضرب رواقه . ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فتخلص المدينة ، فذلك يوم الخلاص » وفى حديث أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد الذى تقدمت الإشارة إليه أول الباب « وتطوى له الأرض طى فروة الكباش حتى يأتى المدينة فيغلب على خارجها ويمنع داخلها ، ثم يأتى إيليا فيحاصر عصابة من المسلمين » وحاصل ما وقع به الجمع أن الرعب المنفى هو الخوف والفرع حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قربها شيء منه ، أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها ، والمراد بالرجفة الأرفاق وهو إشاعة مجيئه وأنه لا طاقة لأحد به ، فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالنفاق أو الفسق ، فيظهر حينئذ تمام أنها تنفى خبثها .



الحديث الثالث. قوله ( حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الخ ) ثبت هذا للمستمل وحده هنا وسقط لسائرهم ، وقد مضى في آخر كتاب الحج سنداً ومتمناً . وإبراهيم بن سعد أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وسعد هو الذى روى عنه محمد بن بشر في السند الثانى .

قوله ( لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ) تقدم ضبط المسيح في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة وهو قبيل كتاب الجمعة ، وتقدم فيه أيضاً أن من قاله بالخاء المعجمة صحف ، والقول في سبب تسميته المسيح بما يغنى عن إعادته هنا . وحكى شيخنا مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس في اللغة أنه اجتمع له من الأقوال في سبب تسمية الدجال المسيح خمسون قولاً ، وبالغ القاضى ابن العرى فقال : ضل قوم فرووه المسيح بالخاء المعجمة ، وشدد بعضهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى بن مريم بزعمهم ، وقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله في الدجال « مسيح الضلالة » فدل على أن عيسى مسيح الهدى ، فأراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرفوا الحديث .

قوله ( لها يومئذ سبعة أبواب ) قال عياض : هذا يؤيد أن المراد بالأنقاب في حديث أبى هريرة يعنى ثانى أحاديث الباب الذى يليه الأبواب وفوهات الطريق .

قوله ( على كل باب ملكان ) كذا في رواية إبراهيم بن سعد ، وفي رواية محمد بن بشر « لكل باب ملكان » وأخرجه الحاكم من رواية الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن أبى بكره قال « أكثر الناس في شأن مسيلمة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كذاب من ثلاثين كذاباً قبل الدجال ، وأنه ليس بلد إلا يدخله رعب الدجال إلا المدينة ، على كل نقب من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح » .  
الحديث الرابع ، قوله ( حدثنا وهيب ) بالتصغير وأيوب هو السخيتانى .

قوله ( عن ابن عمر أراه عن النبى صلى الله عليه وسلم ) القائل « أراه عن النبى صلى الله عليه وسلم » هو البخارى ، وقد سقط قوله « أراه الخ » للمستمل ولأبى زيد المروزى وأبى أحمد الجرجانى فصارت صورته موقوفاً ، وبذلك جزم الإسماعيلى فقال بعد أن أورده من رواية أحمد بن منصور الرمادى عن موسى بن إسماعيل شيخ البخارى بسنده إلى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رواه البخارى عن موسى فلم يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه أبو نعيم في المستخرج عن الطبرانى عن أحمد بن داود المكى عن موسى وصرح برفعه أيضاً ، واقتصر المزى على ما وقع في رواية السرخسى وغيره بلفظ « أراه » والحديث في الأصل مرفوع فقد أخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه « عن النبى صلى الله عليه وسلم » وقد تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة عيسى بن مريم من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال « قال عبد الله هو ابن عمر ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بين ظهرائى الناس المسيح الدجال » فذكر هذا الحديث وسياقه هناك أتم .

قوله ( أعور العين اليمنى ) في رواية غير أبى نذر « أعور عين اليمنى » بغير ألف ولام ، ومثله في رواية الطبرانى ، وقد تقدم في ترجمة عيسى بلفظه « أعور عينه اليمنى » وتقدم توجيهه والبحث في إعرابه .

قوله ( كأنها عنة طافية ) يأتى الكلام عليه في الحديث السادس ، هكذا وقع في هذا الموضع عند الجميع لم يذكر الموصوف بذلك ، ومثله في رواية الإسماعيلى لكن قال في آخره « يعنى الدجال » ووقع في رواية

الطبراني في أوله « الدجال أعور عين اليمنى » .

قوله ( وقال ابن إسحق ) هو محمد صاحب المغازى .

قوله ( عن صالح بن إبراهيم ) أى ابن عبد الرحمن بن عوف وهو أخو سعد بن إبراهيم .

قوله ( عن أبيه قال قدمت البصرة ) أراد بهذا التعليق ثبوت لقاء إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لأبي بكره لأن إبراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن أبي بكره لأنه نزل البصرة من عهد عمر إلى أن مات .

قوله ( فقال لى أبو بكره سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ) هذا التعليق وصله الطبراني في « الأوسط » من رواية محمد بن مسلمة الحراني عن محمد بن إسحق بهذا السند وبقيته بعد قوله « فلقيت أبا بكره » : فقال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل قرية يدخلها فرع الدجال إلا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكاً مصلتاً بالسيف فيرده عنها » قال الطبراني : لم يروه عن صالح إلا ابن إسحق . قلت : وصالح المذكور ثقة مقل أخرجاه في الصحيحين حديثاً واحداً غير هذا ، وقوله « بهذا » يريد أصل الحديث ، وإلا فيين لفظ صالح بن إبراهيم ولفظ سعد بن إبراهيم مغايرات تظهر من سياقهما .

الحديث الخامس ، قوله ( حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ) هو الأويسى ، وإبراهيم هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وابن شهاب هو الزهرى .

قوله ( قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال ) هكذا أورده هنا ، وطوله في كتاب الجهاد من طريق معمر عن الزهرى بهذا السند وأوله « أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد » القصة بطولها وفيه « خبات لك خيباً » وفيه « فقال عمر دعنى يا رسول الله أضرب عنقه » ثم ذكر بعده قال ابن عمر : « انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد » فذكر القصة الأخرى وفيها « وهو مضطجع في قטיפه » وفيها « لو تركته بين » ثم ذكر بعده « قال ابن عمر ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس » الحديث ، فجمع هذه الأحاديث الثلاثة في أواخر « كتاب الجهاد » في « باب كيف يعرض الإسلام على الصبي » وكذا صنع في « كتاب الأدب » أورده فيه من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى ، واقتصر في أواخر « كتاب الجنائز » على الأولين ولم يذكر الثالث أورده فيه من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى وكذا صنع في الشهادات أورده فيه من طريق شعيب وقد شرحتهما هناك ، وأورده مسلم من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بسنده في هذا الباب بتمامه مشتملاً على الأحاديث الثلاثة .

قوله ( وما من نبي إلا وقد أنذره قومه ) زاد في رواية معمر « لقد أنذره نوح قومه » وفي حديث أبى عبيدة بن الجراح عند أبى داود والترمذى وحسنه « لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال » وعند أحمد « لقد أنذره نوح أمته والنبون من بعده » أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر ، وقد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت ، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية ، والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض

طرقه « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته ، فكان يجوز أن يخرج في حياته صلى الله عليه وسلم ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به ، فبذلك تجتمع الأخبار . وقال ابن العربي إنذار الأنبياء قومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن وطمأنينة لها حتى لا يزعزعها عن حسن الاعتقاد ، وكذلك تقريب النبي صلى الله عليه وسلم له زيادة في التحذير ، وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين دفعوا الشبه باليقين .

**قوله ( ولكنى سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه )** قيل إن السر في اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالتنبيه المذكور ، مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم ، ودل الخير على أن علم كونه يختص بخروجه بهذه الأمة كان طوى عن غير هذه الأمة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة .

**قوله ( أنه أعور وإن الله ليس بأعور )** إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدى إلى الأدلة العقلية ، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب ، وزاد مسلم في رواية يونس والترمذى في رواية معمر : قال الزهري فأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ للناس وهو يحذرهم « تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت » وعند ابن ماجه نحو هذه الزيادة من حديث أبي أمامة ، وعند البزار من حديث عبادة بن الصامت ، وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت والدجال يدعى أنه الله ويراه الناس مع ذلك ، وفي هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا يرد على ذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له ليلة الإسراء لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة .

الحديث السادس ، قوله ( عن عقيل ) بالضم هو ابن خالد .

**قوله ( بينا أنا نائم أطوف بالكعبة )** زاد في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء عن أحمد بن محمد المكي عن إبراهيم بن سعد بهذا السند إلى ابن عمر قال « لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر ، ولكن قال بينا » الحديث وزاد في رواية شعيب عن ابن شهاب « رأيتني » قبل قوله « أطوف » وهو بضم المثناة ، وتقدم في التعبير من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر « رأيتني الليلة عند الكعبة » وهو بفتح الهمزة وكل ذلك يقتضى أنها رؤيا منام ، والذي نفاه ابن عمر في هذه الرواية جاء عنه إثباته في رواية مجاهد عنه قال « رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر ، وأما موسى » فذكر الحديث وتقدم القول في ذلك في ترجمته مستوفى وأن الصواب أن مجاهداً إنما روى هذا عن ابن عباس .

**قوله ( فإذا رجل آدم )** بالمد ، في رواية مالك « رأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال » بضم الهمزة وسكون الدال .

**قوله ( سبط الشعر )** بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها أيضاً .

**قوله ( ينطف )** بكسر الطاء المهملة ( أو يهراق ) كذا بالشك ، ولم يشك في رواية شعيب ، وزاد في

رواية مالك « له لمة » بكسر اللام وتشديد الميم « كأحسن ما أنت راء من اللمم » وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع « تضرب به لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء » .

**قوله ( قد رجلها )** بتشديد الجيم ( يقطر ماء ) ووقع في رواية شعيب « بين رجلين » وفي رواية مالك « متكأ على عواتق رجلين يطوف بالبيت » وفي حديث ابن عباس « ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس » زاد في حديث أبي هريرة بنحوه « كأنما خرج من ديماس » يعنى الحمام ، وفي رواية حنظلة عن سالم عن ابن عمر « يسكب رأسه أو يقطر » وفي حديث جابر عند مسلم « فإذا أقرب من رأيت به شها عروة بن مسعود » .

**قوله ( قلت من هذا ؟ قالوا : ابن مريم )** في رواية مالك « فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح ابن مريم » وفي رواية حنظلة « فقالوا عيسى بن مريم » .

**قوله ( ثم ذهبت ألثفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين )** زاد في رواية مالك « جعد ققط أعور » وزاد شعيب « أعور العين اليمنى » وقد تقدم القول فيه أول الباب ، وفي رواية حنظلة « ورأيت وراءه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى » ففى هذه الطرق أنه أحمر ووقع في حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني أنه آدم جعد ، فيمكن أن تكون أدمته صافية ، ولا ينافى أن يوصف مع ذلك بالحمرة لأن كثيراً من الأدم قد تحمر وجنته . ووقع في حديث سمرة عند الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم « ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبى يحيى شيخ من الأنصار » انتهى . وهو بكسر المشاة الفوقانية ضبطه ابن ماكولا عن جعفر المستغفرى ولا يعرف إلا من هذا الحديث .

**قوله ( كأن عينه عنب طافية )** بياء غير مهموزة أى بارزة ، ول بعضهم بالهمز أى ذهب ضوءها ، قال القاضى عياض : رويناها عن الأكثر بغير همز ، وهو الذى صححه الجمهور وجزم به الأخفش ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها ، قال وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره ، فقد جاء فى آخر أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة ، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها ، وهو يصحح رواية الهمز . قلت : الحديث المذكور عند أبى داود يوافق حديث عبادة بن الصامت ولفظه « رجل قصير أفحج » بفاء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ما بين الساقين أو الفخذين ، وقيل تدانى صدور القدمين مع تباعد العقبين ، وقيل هو الذى فى رجليه اعوجاج ، وفى الحديث المذكور « جعد أعور مطموس العين ليست بناتئة » بنون ومشاة « ولا جحراء » بفتح الجيم وسكون المهملة ممدود أى عميقة ، وبتقديم الحاء أى ليست متصلبة ، وفى حديث عبد الله بن مغفل « ممسوح العين » وفى حديث سمرة مثله وكلاهما عند الطبراني ولكن فى حديثهما « أعور العين اليسرى » ومثله لمسلم من حديث حذيفة ، وهذا بخلاف قوله فى حديث الباب « أعور العين اليمنى » وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر لكن جمع بينهما القاضى عياض فقال : تصحح الروايتان معا بأن تكون المطموسة والممسوحة هى العوراء الطافية بالهمز أى التى ذهب ضوءها وهى العين اليمنى كما فى حديث ابن عمر ، وتكون الجاحظة التى كأنها كوكب وكأنها نخاعة فى حائط هى الطافية بلا همز وهى العين اليسرى كما جاء فى الرواية الأخرى ، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معا فكل واحدة منهما عوراء أى

معيبة ، فإن الأعور من كل شيء المعيب ، وكلا عيني الدجال معيبة فأحدهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها ، والأخرى بنتوئها انتهى . قال النووي : هو في نهاية الحسن . وقال القرطبي في « المفهم » : حاصل كلام القاضي أن كل واحدة من عيني الدجال عوراء إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها والأخرى بأصل خلقها معيبة ، لكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من عيني قد جاء وصفها في الرواية بمثل ما وصفت به الأخرى من العور فتأمله . وأجاب صاحبه القرطبي في التذكرة بأن الذي تأوله القاضي صحيح ، فإن المطموسة وهي التي ليست ناتئة ولا جحراء هي التي فقدت الإدراك ، والأخرى وصفت بأن عليها ظفرة غليظة وهي جلدة تغشى العين وإذا لم تقطع عميت العين ، وعلى هذا فالعور فيهما لأن الظفرة مع غلظتها تمنع الإدراك أيضاً ، فيكون الدجال أعمى أو قريباً منه إلا أنه جاء ذكر الظفرة في العين اليمنى في حديث سفينة وجاء في العين الشمال في حديث سمرة فأنه أعلم . قلت : وهذا هو الذي أشار إليه شيخه بقوله إن كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وصفت الأخرى ثم قال في « التذكرة » يحتمل أن تكون كل واحدة منهما عليها ظفرة فإن في حديث حذيفة أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة قال : وإذا كانت المسوحة عليها ظفرة فالتى ليست كذلك أولى ، قال : وقد فسرت الظفرة بأنها لحمه كالعلقة . قلت : وقع في حديث أبي سعيد عند أحمد « وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخاعة في حائط مجمص ، وعينه اليسرى كأنها كوكب درى » فوصف عيني معاً ، ووقع عند أبي يعلى من هذا الوجه « أعور ذو حدقة جاحظة لا تخفى كأنها كوكب درى » ولعلها أبين لأن المراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها ، وهذا بخلاف وصفها بالطمس ووقع في حديث أبي بن كعب عند أحمد والطبراني « إحدى عيني كأنها زجاجة خضراء » وهو يوافق وصفها بالكوكب ، ووقع في حديث سفينة عند أحمد والطبراني « أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة » والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في طافية أنه بغير همز فإنها قيدت في رواية الباب بأنها اليمنى « وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكره بأن عينه اليسرى ممسوحة والطافية هي البارزة وهي غير المسوحة ، والعجب ممن يجوز رواية الهمز في « طافية » وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر ، وأما الظفرة فجائز أن تكون في كلا عيني لأنه لا يضاد الطمس ولا التواء ، وتكون التي ذهب ضوؤها هي المطموسة والمعيبة مع بقاء ضوئها هي البارزة ، وتشبيهاً بالنخاعة في الحائط المجمص في غاية البلاغة ، وأما تشبيهاً بالزجاجة الخضراء وبالكوكب الدرى فلا ينافي ذلك فإن كثيراً من يحدث له في عينه التواء يبقى معه الإدراك فيكون الدجال من هذا القبيل والله أعلم . قال ابن العربي : في اختلاف صفات الدجال بما ذكر من النقص بيان أنه لا يدفع النقص عن نفسه كيف كان ، وأنه محكوم عليه في نفسه . وقال البيضاوي : الظفرة لحمه تنبت عند الماق ، وقيل جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الأنف ، ولا يمنع أن تكون في العين السالمة بحيث لا توارى الحدقة بأسرها بل تكون على حدتها .

قوله ( هذا الدجال ) في رواية شعيب « قلت من هذا ؟ قالوا » وكذا في رواية حنظلة ، وفي رواية مالك « فقيل المسيح الدجال » ولم أقف على اسم القائل معينا .

قوله ( أقرب الناس به شها ابن قطن ) زاد في رواية شعيب « وابن قطن رجل من بنى المصطلق من خزاعة » وفي رواية حنظلة « أشبه من رأيت به ابن قطن » وزاد أحمد بن محمد المكي في روايته « قال الزهري هلك في الجاهلية » وقدمت هناك سياق نسبه إلى خزاعة من فوائد الديمياطي ، وسأذكر اسمه في آخر الباب مع

بقية صفته إن شاء الله تعالى ، واستشكل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى بن مريم ، وقد ثبت أنه إذا رآه يذوب ، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام ، ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحيا لكن فيها ما يقبل التعبير . وقال عياض : لا إشكال في طواف عيسى بالبيت ، وأما الدجال فلم يقع في رواية مالك أنه طاف وهي أثبت ممن روى طوافه . وتعقب بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردود ، لأن سكوت مالك عن نافع عن ذكر الطواف لا يرد رواية الزهري عن سالم ، وسواء ثبت أنه طاف أم لم يطف فرؤيته إياه بمكة مشكلة مع ثبوت أنه لا يدخل مكة ولا المدينة ، وقد انفصل عنه القاضي عياض بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر الزمان . قلت : ويؤيده ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم وأن ابن صياد قال له ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد خرجت من المدينة أريد مكة ، فتأوله من جزم بأن ابن صياد هو الدجال ، على أن المنع إنما هو حيث يخرج ، وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى عليه السلام ، الحديث السابع حديث عائشة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيد في صلاته من فتنة الدجال » وهو مختصر من حديث تقدم بتامه في « باب الدعاء قبل السلام » وهو قبيل كتاب الجمعة أورده من طريق شعيب عن الزهري بهذا السند مطولا ثم قال « وعن الزهري » فذكر هذا الحديث هنا .

الحديث الثامن ، قوله ( أخبرني أبي ) هو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو .

قوله ( عن عبد الملك ) هو ابن عمير ، ونسب عند مسلم في رواية محمد بن جعفر عن شعبة فقال « عن عبد الملك بن عمير » .

قوله ( ربي ) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب ، وهو ابن حراش مهملة وآخره معجمة ، وحذيفة هو ابن إيمان .

قوله ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الدجال إن معه ) كذا ذكره شعبة مختصراً ، وتقدم في أول ذكر بني إسرائيل من طريق أبي عوانة عن عبد الملك عن ربي قال « قال عقبه بن عمرو لحذيفة ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سمعته يقول إن مع الدجال إذا خرج » وكذا لمسلم من طريق شعيب بن صفوان عن عبد الملك .

قوله ( إن معه ماء وناراً ) عند مسلم من طريق نعيم بن أبي نعيم بن أبي هند عن ربي « اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لأنما بما مع الدجال أعلم منه » وفي رواية أبي مالك الأشجعي عن ربي عن حذيفة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنما أعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان أحدهما رأى العين ماء أبيض والآخر رأى العين نار تأجج » وفي رواية شعيب بن صفوان « فأما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق ، وأما الذي يراه الناس ناراً فماء بارد » الحديث ، وفي حديث سفينة عند أحمد والطبراني « معه واديان أحدهما جنة والآخر نار ، فناره جنة وجنته نار » وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه « وإن من فتنته أن معه جنة وناراً فناره جنة وجنته نار ، فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً » .

قوله ( فناره ماء بارد وماؤه نار ) زاد محمد بن جعفر في روايته « فلا تهلکوا » وفي رواية أبي مالك

« فإن أدركه أحد فليأت النهر الذى يراه ناراً وليغمض ثم ليطأطأ رأسه فيشرب » وفي رواية شعيب ابن صفوان « فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذى يراه ناراً فإنه ماء عذب طيب » وكذا في رواية أبى عوانة وفي حديث أبى سلمة عن أبى هريرة « وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار ، فالتى يقول إنها الجنة هي النار » أخرجه أحمد ، وهذا كله يرجع إلى اختلاف المرئى بالنسبة إلى الرأى ، فإما أن يكون الدجال ساحراً فيخيل الشيء بصورة عكسه ، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التى يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة ، وهذا الراجح . وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار ، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس ، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فىرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس .

الحديث التاسع ، قوله ( عن قتادة عن أنس ) يأتي في التوحيد عن حفص بن عمر عن شعبة أنبأنا قتادة سمعت أنسا .

قوله ( ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب ) في رواية حفص « ما بعث الله من نبي » وقد تقدم بيانه في الحديث الخامس .

قوله ( ألا إنه أعور ) بتخفيف اللام وهى حرف تنبيه .

قوله ( وإن ربكم ليس بأعور ) تقدم بيان الحكمة فيه في الحديث الخامس بما فيه مفتح .

قوله ( وإن بين عينيه مكتوب كافر ) كذا للأكثر والجمهور « مكتوباً » ولا إشكال فيه لأنه إما اسم إن وإما حال ، وتوجيه الأول أنه حذف اسم إن والجملة بعده مبتدأ وخير في موضع خبر إن والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال ، ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه ، وعند مسلم من رواية محمد ابن جعفر عن شعبة « مكتوب بين عينيه ك ف ر » ومن طريق هشام عن قتادة حدثنى أنس بلفظ « الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر » أى كافر ، ومن طريق شعيب بن الحبحاب عن أنس « مكتوب بين عينيه كافر ثم تهاجها ك ف ر يقرؤه كل مسلم » وفي رواية عمر بن ثابت عن بعض الصحابة « يقرؤه كل من كره عمله » أخرجه الترمذى ، وهذا أخص من الذى قبله . وفي حديث أبى بكره عند أحمد « يقرؤه الأُمى والكاتب » ونحوه في حديث معاذ عند البزار . وفي حديث أبى أمامة عند ابن ماجه « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » ولأحمد عن جابر « مكتوب بين عينيه كافر » مهجاة ومثله عند الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس ، قال ابن العرى : في قوله ك ف ر إشارة إلى أن فعل وفاعل من الكفر إنما يكتب بغير ألف وكذا هو في رسم المصحف وإن كان أهل الخط أثبتوا في فاعل ألفا فذاك لزيادة البيان ، وقوله « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » إخبار بالحقيقة « وذلك أن الإدراك في البصر يخلق الله للعبد كيف شاء ومتى شاء ، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة ، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك » ويحتمل قوله يقرؤه من كره عمله أن يراد به المؤمنون عموماً ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوى إيمانه ، وقال النووى : الصحيح الذى عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب

الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته . وحكى عياض خلافاً وأن بعضهم قال « هي مجاز عن سمة الحدوث عليه » وهو مذهب ضعيف ، ولا يلزم من قوله « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة ، وكان السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور يدركه كل من رآه فالله أعلم .

الحديث العاشر والحادي عشر ، قوله ( فيه أبو هريرة وابن عباس ) أى يدخل في الباب حديث أى هريرة وحديث ابن عباس ، فيحتمل أن يريد أصل الباب فيتناول كلامه كل شيء ورد مما يتعلق بالدجال من حديث المذكورين ، ويحتمل أن يريد خصوص الحديث الذى قبله وهو أن كل نبى أنذر قومه الدجال وهو أقرب ، فمما ورد عن أى هريرة فى ذلك ما تقدم فى ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء من رواية يحيى ابن أى كثير عن أى سلمة عن أى هريرة « قال النبى صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبى قومه ؟ إنه أعور ، وإنه يجىء معه تمثال الجنة والنار ، فالتى يقول إنها الجنة هى النار ، وإنى أنذركم كما أنذر به نوح قومه » وأخرج البزار بسند جيد عن أى هريرة « سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق يقول : يخرج مسيح الضلالة فيبلغ ما شاء الله أن يبلغ من الأرض فى أربعين يوماً ، فيلقى المؤمنون منه شدة شديدة » الحديث ، ومما ورد فى ذلك من حديث ابن عباس ما تقدم أيضاً فى الملائكة من طريق أى العالية عن ابن عباس فى ذكر صفة موسى عليه السلام وفيه « وذكر أنه رأى الدجال » ووقع عند أحمد والطبرانى من طريق أخرى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الدجال « أعور هجان — بكسر أوله وتخفيف الجيم أى أبيض أزهر — كأن رأسه أصله أشبه الناس بعبد العزى بن قطن ، فأما هلك الهلك فإن ربكم ليس بأعور » وفى لفظ للطبرانى « ضخم فيلمانى — بفتح الفاء وسكون التحتانية وفتح اللام وبعد الألف نون — أى عظيم الجنة كأن رأسه أغصان شجرة » يريد أن شعر رأسه كثير متفرق قائم « أشبه الناس بعبد العزى بن قطن رجل من خزاعة » وفى حديث النواس بن سمعان عند مسلم والترمذى وابن ماجه « شاب قطط عينه قائمة » ولا بن ماجه « كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن » وعند البزار من حديث الغلتان بن عاصم « أجلى الجبهة عريض النحر ممسوح العين اليسرى كأنه عبد العزى بن قطن » وقد تقدم فى ترجمة عيسى سياق نسب عبد العزى بن قطن ، ووقع فى حديث أى هريرة عند أحمد نحوه لكن قال « كأنه قطن بن عبد العزى » وزاد « فقال يا رسول الله هل يضرنى شبهه ؟ قال : لا ؛ أنت مؤمن وهو كافر » وهذه الزيادة ضعيفة فإن فى سننه المسعودى وقد اختلط والمحفوظ أنه عبد العزى بن قطن وأنه هلك فى الجاهلية كما قال الزهرى ، والذى قال « هل يضرنى شبهه » هو أكرم بن أى الجون ، وإنما قاله فى حق عمرو بن لحي كما أخرجه أحمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أى سلمة عن أى هريرة رفعه « عرضت على النار فرأيت فيها عمرو بن لحي » الحديث وفيه « وأشبهه من رأيت به أكرم بن أى الجون . فقال أكرم : يا رسول الله أضرنى شبهه ؟ قال : لا ؛ إنك مسلم وهو كافر » فأما الدجال فشبهه بعبد العزى بن قطن وشبه عينه المسووحة بعين أى يحيى الأنصارى كما تقدم والله أعلم ، وفى حديث حذيفة عند مسلم « جفال الشعر » وهو بضم الجيم وتخفيف الفاء أى كثيره



## ٢٧ - باب لا يدخل الدجال المدينة

٧١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ ، فَكَانَ فِيمَا يَحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ : يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخَلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا ؛ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فَيْكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ . »

٧١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ الْمَالِكِ عَنِ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ . »

٧١٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . »

قوله ( باب لا يدخل الدجال المدينة ) أى المدينة النبوية ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول قوله « حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال » كذا ورد من هذا الوجه مبهماً وقد ورد من غير هذا الوجه عن أبى سعيد ما لعله يؤخذ منه ما لم يذكر كما فى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد أنه يهودى وأنه لا يولد له وأنه لا يدخل المدينة ولا مكة أخرجه مسلم ، وفى رواية عطية عن ابن أبى سعيد رفعه فى صفة عين الدجال كما تقدم وفيه « ومعه مثل الجنة والنار ، وبين يديه رجلان ينذران أهل القرى ، كلما خرجا من قرية دخل أوائله » أخرجه أبو يعلى والبخاري وهو عند أحمد بن منيع مطول وسنده ضعيف ، وفى رواية أبى الوداك عن أبى سعيد رفعه فى صفة عين الدجال أيضاً وفيه « معه من كل لسان ، ومعه صورة الجنة الخضراء يجرى فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن . »

قوله ( يأتى الدجال ) أى إلى ظاهر المدينة .

قوله ( فينزل بعض السباح ) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبخة بفتح الحين وهى الأرض الرملية التى لا تنبت للموتحها ، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة .

قوله ( التى تلى المدينة ) أى من قبل الشام .

قوله ( فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس ) فى رواية صالح عن ابن شهاب عند مسلم « أو من خير الناس » وفى رواية أبى الوداك عن أبى سعيد عند مسلم « فيتوجه قبله رجل من المؤمنين ، فيلقاه مسالح الدجال فيقولون أو ماتؤمن بربنا ؟ فيقول ما بربنا خفاء ، فينطلقون به إلى الدجال بعد أن يريدوا قتله ، فإذا رآه قال : يا أيها الناس هذا الدجال الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية عطية « فيدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه ، والمؤمنون متفرقون فى الأرض ، فيجمعهم الله فيقول »

رجل منهم : والله لأنطلقن فلأنظرن هذا الذى أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيمنعه أصحابه خشية أن يفتتن به ، فيأتى حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه أخذوه فسألوه ما شأنه فيقول : أريد الدجال الكذاب « فيكتبون إليه بذلك فيقول ارسلوا به إلى ، فلما رآه عرفه .

**قوله ( فيقول أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه )** فى رواية عطية « أنت الدجال الكذاب الذى أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم » وزاد « فيقول له الدجال لتطيعنى فيما أمرك به أو لأشقتك شقتين ، فينادى : يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب .

**قوله ( فيقول الدجال أرايتم إن قتلت هذا ثم أحبيته هل تشكون فى الأمر ؟ فيقولون : لا )** فى رواية عطية « ثم يقول الدجال لأوليائه » وهذا يوضح أن الذى يجيبه بذلك أتباعه ، ويرد قول من قال : إن المؤمنين يقولون له ذلك تقية ، أو مرادهم لا نشك أى فى كفره وبطلان قولك .

**قوله ( فيقتله ثم يحببه )** فى رواية أبى الوداك « فيأمر به الدجال فيشبع فيشبع ظهره وبطنه ضرباً » فيقول : أما تؤمن بى ؟ فيقول : أنت المسيح الكذاب ، فيؤمر به فيوشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجله ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول : قم ، فيستوى قائماً « وفى حديث النواس بن سمرعان عند مسلم « فيدعو رجلاً ممتلئاً شاباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين ، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك » وفى رواية عطية « فيأمر به فيمد برجليه ثم يأمر بمجديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين ، ثم قال الدجال لأوليائه : أرايتم إن أحبيت لكم هذا ، أستم تعلمون أنى ربكم ؟ فيقولون : نعم ، فيأخذ عصاً فضرب أحد شقيه فاستوى قائماً فلما رأى ذلك أولياؤه صدقوه وأحبوه وأيقنوا بذلك أنه ربهم » وعطية ضعيف . قال ابن العرى هذا اختلاف عظيم يعنى فى قتله بالسيف وبالميشار ، قال فيجمع بأنهما رجلان يقتل كلا منهما قتلة غير قتلة الآخر ، كذا قال ، والأصل عدم التعدد ، ورواية الميشار تفسر رواية الضرب بالسيف ، فلعل السيف كان فيه فلول فصار كالميشار وأراد المبالغة فى تعذيبه بالقتلة المذكورة ، ويكون قوله « فضربه بالسيف » مفسراً لقوله إنه نشره وقوله « فيقطعه جزلتين » إشارة إلى آخر أمره لما ينتهى نشره . قال ابن العرى : وقد وقع فى قصة الذى قتله الخضر أنه وضع يده فى رأسه فاقتلعه ، وفى أخرى فأضجعه بالسكين فذبحه ، فلم يكن بد من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لكون القصة واحدة . قلت : وقد تقدم فى تفسير الكهف بيان التوفيق بين الروايتين أيضاً بحمد الله تعالى . قال الخطابى : فإن قيل كيف يجوز أن يجرى الله الآية على يد الكافر ؟ فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفتر يدعى الربوبية ؟ فالجواب أنه على سبيل الفتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدل على أنه مبطل غير محق فى دعواه وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر يقرؤه كل مسلم ، فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر ، إذ لو كان لها لأزال ذلك عن وجهه ، وآيات الأنبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان وقال الطبرى : لا يجوز أن تعطى أعلام الرسل لأهل الكذب والإفك فى الحالة التى لا سبيل لمن عاين ما أتى به فيها إلا الفصل بين الحق منهم والمبطل ، فأما إذا كان لمن عاين ذلك السبيل إلى علم الصادق من الكاذب فمن ظهر ذلك على يده فلا ينكر إعطاء الله ذلك للكذابين ، فهذا بيان الذى أعطيه الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ومحنة لمن عاينه انتهى . وفى الدجال مع ذلك دلالة بينة لمن عقل على كذبه . لأنه ذو أجزاء مؤلفة ، وتأثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به من عور عينيه ، فإذا دعا الناس إلى أنه ربهم فأسوأ حال من يراه من ذوى العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوى خلق غيره

ويعدله ويحسنه ولا يدفع النقص عن نفسه ، فأقل ما يجب أن يقول : يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض صور نفسك وعدلها وأزل عنها العاهة ، فإن زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئاً فأزل ما هو مكتوب بين عينيك . وقال المهلب : ليس في اقتدار الدجال على إحياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « هو أهون على الله من ذلك » أى من أن يمكن من المعجزات تمكيناً صحيحاً ، فإن اقتداره على قتل الرجل ثم إحيائه لم يستمر له فيه ولا في غيره ولا استضر به المقتول إلا ساعة تألمه بالقتل مع حصول ثواب ذلك له ، وقد لا يكون وجد للقتل ألماً لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه . وقال ابن العري : الذى يظهر على يدى الدجال من الآيات من إنزال المطر والخصب على من يصدقه والجذب على من يكذبه واتباع كنوز الأرض له ومامعه من جنة ونار ومياه تجرى كل ذلك محنة من الله واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتيقن ، وذلك كله أمر مخوف . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « لا فتنة أعظم من فتنة الدجال » وكان يستعيز منها فى صلاته تشريعاً لأمته ، وأما قوله فى الحديث الآخر عند مسلم « غير الدجال أخوف لى عليكم » فإنما قال ذلك للمصحابة لأن الذى خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان أشد .

**قوله ( فيقول والله ما كنت فيك أشد بصيرة منى اليوم )** فى رواية أبى الوداك « ما ازددت فيك إلا بصيرة » ثم يقول « يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدى بأحد من الناس » وفى رواية عطية « فيقول له الدجال أما تؤمن لى ؟ فيقول : أنا الآن أشد بصيرة فيك منى . ثم نادى فى الناس : يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب ، من أطاعه فهو فى النار ، ومن عصاه فهو فى الجنة » ونقل ابن التين عن الدوادى أن الرجل إذا قال ذلك للدجال ذاب كما يذوب الملح فى الماء ، كذا قال ، والمعروف أن ذلك إنما يحصل للدجال إذا رأى عيسى بن مريم .

**قوله ( فريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه )** فى رواية أبى الوداك « فياخذ الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاس فلا يستطيع إليه سبيلاً » وفى رواية عطية « فقال له الدجال : لتطيعنى أو لأذبحنك ، فقال : والله لا أطيعك أبداً ، فأمر به فاضجع فلا يقدر عليه ولا يتسلط عليه مرة واحدة » زاد فى رواية عطية « فأخذ يديه ورجليه فألقى فى النار وهى غبراء ذابت دخان » وفى رواية أبى الوداك « فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قذفه إلى النار وإنما ألقى فى الجنة » زاد فى رواية عطية « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الرجل أقرب أمتى منى وأرفعهم درجة » وفى رواية أبى الوداك « هذا أعظم شهادة عند رب العالمين » ووقع عند أبى يعلى وعبد بن حميد من رواية حجاج بن أرطاة عن عطية أنه « يذبح ثلاث مرات ثم يعود ليذبحه الرابعة فيضرب الله على حلقه بصفحة نحاس فلا يستطيع ذبحه » والأول هو الصواب . ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو رفعه فى ذكر الدجال « يدعو برجل لا يسلطه الله إلا عليه » فذكر نحو رواية أبى الوداك وفى آخره « فهوى إليه بسيفه فلا يستطيعه فيقول : أخروه عنى » وقد وقع فى حديث عبد الله بن معتمر ثم يدعو برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل ثم يقطع أعضائه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فإذا هو قائم فيقول : أنا الله الذى أميت وأحيى ، قال وذلك كله سحر سحر أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئاً ، وهو سند ضعيف جداً . وفى رواية أبى يعلى من الزيادة « قال أبو سعيد كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده » ووقع فى صحيح مسلم عقب رواية

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « قال أبو إسحق : يقال إن هذا الرجل هو الخضر » كذا أطلق فظن القرطبي أن أبا إسحق المذكور هو السبيعي أحد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فإن السند المذكور لم يجر لأبي إسحق فيه ذكر ، وإنما أبو إسحق الذي قال ذلك هو إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوى صحيح مسلم عنه كما جزم به عياض والنووي وغيرهما وقد ذكر ذلك القرطبي في تذكرته أيضاً قبل ، فكأن قوله في الموضوع الثاني السبيعي سبق قلم ، ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث « قال معمر بلغني أن الذي يقتل الدجال الخضر » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال « كانوا يرون أنه الخضر » وقال ابن العربي سمعت من يقول : إن الذي يقتله الدجال هو الخضر ، وهذه دعوى لا برهان لها . قلت : وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال « لعله أن يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي » الحديث . ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم تقدم التنبيه عليها « شاب ممتلئ شباباً » ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شاباً ، ويحتاج إلى دليل . الحديث الثاني حديث نعيم عن أبي هريرة « على أنقاب المدينة ملائكة » تقدم شرحه في فضائل المدينة أواخر « كتاب الحج » وتقدم هناك من حديث أنس « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة » وكذا وقع في حديث جابر « يسبح في الأرض أربعين يوماً يرد كل بلدة غير هاتين البلدتين مكة والمدينة حرمهما الله تعالى عليه يوم من أيامه كالسنة ويوم كالشهر ويوم كالجمعة وبقية أيامه كأيامكم هذه » أخرجه الطبراني وهو عند أحمد بنحوه بسند جيد ولفظه « تطوى له الأرض في أربعين يوماً إلا ما كان من طيبة » الحديث وأصله عند مسلم من حديث النواس بن سمعان بلفظ « قلنا يا رسول الله فما لبثه في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً » فذكره وزاد « قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كالسنة يكفيننا فيه صلاة يوم ، قال : لا أقدروا له قدره . قلنا : يا رسول الله وما إسرعه في الأرض ؟ قال : كالغيث استدبرته الريح » وله عن عبد الله بن عمرو « يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين ، لا أدرى أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً » الحديث ، والجزم بأنها أربعون يوماً مقدم على هذا التردد ، فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ « يخرج - يعنى الدجال - فيمكث في الأرض أربعين صباحاً يرد فيها كل منهل إلا الكعبة والمدينة وبيت المقدس » الحديث ووقع في حديث سمرة المشار إليه قبل « يظهر على الأرض كلها إلا الحرمين وبيت المقدس فيحصر المؤمنين فيه ثم يهلكه الله » وفي حديث جنادة بن أبي أمية « أتينا رجلاً من الأنصار من الصحابة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنذركم المسيح » الحديث وفيه « يمكث في الأرض أربعين صباحاً ، يبلغ سلطانه كل منهل ، لا يأتي أربعة مساجد الكعبة ومسجد الرسول ومسجد الأقصى والطور » أخرجه أحمد ورجاله ثقات .

الحديث الثالث حديث أنس ، قوله ( يأتيها الدجال ) أى المدينة ( فيجد الملائكة يجرسونها ) في حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم في ذكر المدينة « ولا يدخلها الدجال إن شاء الله كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من أنقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها » وعند الحاكم من طريق أبي عبد الله القراط سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأهل المدينة » الحديث وفيه « إلا أن الملائكة مشتبكة بالملائكة ، على كل نقب من أنقابها ملكان يجرسانها لا يدخلها الطاعون

ولا الدجال « قال ابن العري : يجمع بين هذا وبين قوله « على كل نقب ملكان » أن سيف أحدهما مسلول والآخر بخلافه .

قوله ( فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله ) قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل للتبرك وهو أولى ، وقيل إنه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر ، وحديث محجن بن الأدرع المذكور آنفا يؤيد أنه لكل منهما . وقال القاضي عياض : في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال وأنه شخص معين يتلى الله به العباد ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذى يقتله وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله ، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى بن مريم وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة ، وذهب طوائف منهم كالجبائي إلى أنه صحيح الوجود لكن كل الذى معه محاريق وخيالات لا حقيقة لها ، وألجأهم إلى ذلك أنه لو كان ما معه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات الأنبياء ، وهو غلط منهم لأنه لم يدع النبوة فتكون الخوارق تدل على صدقه ، وإنما ادعى الإلهية بصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يفتر به إلا رعا ع الناس إما لشدة الحاجة والفاقة وإما تقية وخوفاً من أذاه وشره مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله ، فمن صدقه في تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الأنبياء ، ولهذا يقول له الذى يحببه بعد أن يقتله « ما ازددت فيك إلا بصيرة » . قلت : ولا يعكر على ذلك ماورد في حديث أبى أمامة عند ابن ماجه أنه « يبدأ فيقول أنا نبي ، ثم يثنى فيقول أنا ربكم » فإنه يحمل على أنه ، وإنما يظهر الخوارق بعد قوله الثانى . ووقع في حديث أبى أمامة المذكور « وإن من فتنته أن يقول للأعرابي : أرايت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أنى ربك ؟ فيقول نعم ، فيمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه يقولان له : يا بنى اتبعه فإنه ربك ، وإن من فتنته أن يمر بالحى فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت ، ويمر بالحى فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر والأرض أن تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظم وأمدة خواصر وأدرة ضروعاً » .

## ٢٨ — باب يأجوج ومأجوج

٧١٣٥ — حَدَّثَنَا أَبُو الْإِمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ « عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُلُّ لِلْعَرَبِ ، مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ . فُتِّحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ — وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا — قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ، أَفْنَهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ » .

٧١٣٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَفْتَحُ الرَّدْمُ — رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ — مِثْلَ هَذِهِ « وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ .

قوله ( باب يأجوج ومأجوج ) تقدم شيء من خبرهم في ترجمة ذى القرنين من أحاديث الأنبياء وأنهم من بنى آدم ثم بنى يافث بن نوح . وبه جزم وهب وغيره ، وقيل إنهم من الترك قاله الضحاک ، وقيل يأجوج

من الترك ومأجوج من الديلم وعن كعب : هم من ولد آدم من غير حواء وذلك أن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج ، ورد بأن النبي لا يحتمل ، وأجيب عنه بأن المنفى أن يرى في المنام أنه يجامع فيحتمل أن يكون دفق الماء فقط وهو جائز كما يجوز أن يبول ، والأول المعتمد ، وإلا فأين كانوا حين الطوفان ويأجوج ومأجوج بغير همز لأكثر القراء ، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وهي لغة بني أسد ، وقرأ العجاج وولده رؤبة أجوج بهمزة بدل الياء وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة ، وقيل بل عريان ، واختلف في اشتقاقهما فقيل من أجيح النار وهو التهاها ، وقيل من الأجة بالتشديد وهي الاختلاط أو شدة الحر وقيل من الأج وهو سرعة العدو ، وقيل من الأجاج وهو الماء الشديد الملوحة ، ووزنهما يفعل ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا الباقي إن كانت الألف مسهلة من الهمزة ، فقيل فاعول من يج مج ، وقيل ماجوج من ماج إذا اضطرب ، ووزنه أيضا مفعول قاله أبو حاتم ، قال والأصل موجوج ، وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالم ، ويؤيد الاشتقاق وقول من جعله من ماج إذا اضطرب قوله تعالى ﴿ وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ﴾ وذلك حين يخرجون من السد ، وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدى وابن أبي حاتم والطبراني في « الأوسط » وابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال « يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمئة ألف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح » وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن محمد بن إسحق عن الأعمش ، والعطار ضعيف جداً ، ومحمد بن إسحق قال ابن عدى ليس هو صاحب المغازي بل هو العكاشي ، قال والحديث موضوع ، وقال ابن أبي حاتم منكر ، قلت : نكن لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه « إن يأجوج ومأجوج أقل ما يترك أحدهم لصلبه ألفاً من الذرية » وللنسائي من رواية عمرو ابن أوس عن أبيه رفعه « إن يأجوج ومأجوج يجامعون ما شاعوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً » وأخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو « أن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم ، ووراءهم ثلاث أمم ، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً » وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال « الجن والإنس عشرة أجزاء ، فتسعة أجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس » ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال : هم ثلاثة أصناف صنّف أجسادهم كالأرز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي هو شجر كبار جداً ، وصنّف أربعة أذرع في أربعة أذرع وصنّف يفرشون آذانهم ويلتحفون بالأخرى . ووقع نحو هذا في حديث حذيفة . وأخرج أيضاً هو والحاكم من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس يأجوج ومأجوج شبرا شبرا وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة أشبار وهم من ولد آدم ومن طريق أبي هريرة رفعه « ولد لنوح سام وحام ويافث ، فولد لسام العرب وفارس والروم ، وولد لحام القبط والبربر والسودان ، وولد ليافث يأجوج ومأجوج والترك والصقالية » وفي سنده ضعف . ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال : يأجوج ومأجوج ثنتان وعشرون قبيلة ، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين « وكانت منهم قبيلة غائبة في الغزو وهم الأتراك فبقوا دون السد » وأخرج ابن مردويه من طريق السدي قال : الترك سرية من سرايا يأجوج ومأجوج خرجت تغير فجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجاً . ووقع في « فتاوى الشيخ محيي الدين » يأجوج ومأجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء فيكون لإخواننا لأب كذا قال ولم تر هذا عن أحد من السلف إلا عن

كعب الأحبار ، ويرده الحديث المرفوع أنهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعاً .

**قوله ( وحدثنا إسماعيل )** هو ابن أويس عبد الله الأصبحي ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال . ومحمد بن أبي عتيق نسب لجده وهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكرة ، وهذا السند كله مدنيون ، وهو أنزل من الذي قبله بدرجتين ، ويقال إنه أطول سنداً في البخاري فإنه تساعي ، وغفل الزركشي فقال : فيه أربع نسوة صحابات ، وليس كما قال ، بل فيه ثلاثة كما قدمت إيضاحه في أوائل الفتن في « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب » وذكرت هناك الاختلاف على سفيان بن عيينة في زيادة حبيبة بنت أم حبيبة في الإسناد .

**قوله ( إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوماً فزعا )** بفتح الفاء وكسر الزاي ، في رواية ابن عيينة « استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمراً وجهه يقول » فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فزعاً ، وكانت حمرة وجهه من ذلك ألفزع ، وجمع بينهما في رواية سليمان ابن كثير عن الزهري عند أبي عوانة فقال « فزعاً محمراً وجهه » .

**قوله ( ويل للعرب من شر قد اقترب )** خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم ، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان ، ثم توالى الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر « يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها » وأن المخاطب بذلك العرب ، قال القرطبي : ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة « ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن » فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن ، وكذلك التنافس على الإمرة ، فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بنى أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك أن قتله ، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر .

**قوله ( فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج )** المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين ، وقد قدمت صفته في ترجمته من أجداد الأنبياء .

**قوله ( مثل هذه وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها )** أى جعلهما مثل الحلقة ، وقد تقدم في رواية سفيان ابن عيينة « وعقد سفيان تسعين أو مائة » وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة وابن مردويه مثل هذه « وعقد تسعين » ولم يعين الذي عقد أيضاً ، وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة « وعقد سفيان عشرة » ولابن حبان من طريق شريح بن يونس عن سفيان « وحلق بيده عشرة » ولم يعين أن الذي حلق هو سفيان ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري بدون ذكر العقد ، وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل ، وسيأتي في الحديث الذي بعده « وعقد وهيب تسعين » وهو عند مسلم أيضاً ، قال عياض وغيره : هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة . قلت : وكذا الشك في المائة لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة ، فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طى عقدة الإبهام العليا وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضمّاً محكماً بحيث تنطوي عقدها حتى تصير مثل الحية المطوقة . ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبابة في وسط الإبهام ، ورده ابن التين بما تقدم فإنه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن

بالخنصر اليسرى ، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ، ولذلك وقع فيهما الشك . وأما العشرة فمغايرة لهما . قال القاضي عياض : لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب . قلت : وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لانتجه ، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان ابن عيينة ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من روايته من روى عشرة ، وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الإسناد بعد الحمل على التعدد جداً . قال ابن العربي : في الإشارة المذكورة دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر « أنا أمة لا نحسب ولا نكتب » فإن هذا إنما جاء لبيان صورة معينة خاصة . قلت : والأولى أن يقال المراد بنفى الحساب ما يتعاناها أهل صناعته من الجمع والفدلكة والضرب ونحو ذلك ، ومن ثم قال « ولا نكتب » وأما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما ، فشبّه صلى الله عليه وسلم قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم ، وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الأدباء : -

رب برغوث ليلة بت منه      وفؤادي في قبضة التسعين  
أسرته يد الثلاثين حتى      ذاق طعم الحمام في السبعين

وعقد الثلاثين أن يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيئاً لطيفاً كالإبرة وكذلك البرغوث . وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها ويلوى طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد ، وقد جاء في خبر مرفوع « إن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم » وهو فيما أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رفعه في السد « يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيد الله كأشد ما كان ، حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غداً إن شاء الله واستثنى ، قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس » الحديث . قلت : أخرجه الترمذي والحاكم من رواية أبي عوانة وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان التيمي كلهم عن قتادة ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة مدلس ، وقد رواه بعضهم عنه فأدخل بينهما واسطة أخرجه ابن مردويه ، لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة بأن أبا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان ، وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال « حدث أبو رافع » وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه عبد بن حميد من طريق عاصم عن أبي صالح عنه لكنه موقوف « قال ابن العربي : في هذا الحديث ثلاث آيات : الأولى أن الله منعهم أن يوالوا الحفر ليلاً ونهاراً ، الثانية منعهم أن يحاولوا الرق على السد بسلم أو آلة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم إياه ويحتمل أن تكون أرضهم لا خشب فيها ولا آلات تصلح لذلك . قلت : وهو مردود ، فإن في خبرهم عند وهب في المبتدأ أن لهم أشجاراً وزروعاً وغير ذلك من الآلات فالأول أولى . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن أوس عن جده رفعه « أن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاعوا وشجر يلقحون ما شاعوا » الحديث . الثالثة أنه صدهم عن أن يقولوا إن شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود . قلت : وفيه أن فيهم أهل صناعة وأهل ولاية وسلطة ورعية



تطيع من فوقها ، وأن فيهم من يعرف الله ويقر بقدرته ومشيتته ، ويحتمل أن تكون تلك الكلمة تجرى على لسان ذلك الوالى من غير أن يعرف معناها فيحصل المقصود ببركتها . وقد أخرج عبد بن حميد من طريق كعب الأحبار نحو حديث أنى هريرة وقال فيه « فإذا بلغ الأمر ألقى على بعض ألسنتهم نأتى إن شاء الله غداً فنفزع منه » وأخرج ابن مردويه من حديث حذيفة نحو حديث أنى هريرة وفيه « فيصبحون وهو أقوى منه بالأمس حتى يسلم رجل منهم حين يريد الله أن يبلغ أمره فيقول المؤمن غدا نفتحه إن شاء الله ، فيصبحون ثم يغدون عليه فيفتح » الحديث وسنده ضعيف جداً .

**قوله ( قالت زينب بنت جحش )** هذا يخص رواية سليمان بن كثير بلفظ « قالوا أنهلك » ويعين أن اللفظ بهذا السؤال هى زينب بنت جحش راوية الحديث .

**قوله ( أنهلك )** بكسر اللام فى رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش فى نحو هذا الحديث « فرج الليلة من ردم يأجوج ومأجوج فرجة ، قلت : يا رسول الله أبعذبنا الله وفينا الصالحون ؟ » .

**قوله ( وفينا الصالحون )** كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ .

**قوله ( قال : نعم إذا كثرت الخبيث )** بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة ، فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور ، وهو أولى لأنه قابله بالصلاح . قال ابن العرى : فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه ، وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدى ذلك ويصر الشرير على عمله السئ ؛ ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ، ثم يحشر كل أحد على نيته . وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر إن تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون ، وكان عندها علم أن فى خروجهم على الناس إهلاكاً عاماً لهم وقد ورد فى حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم من حديث النواس ابن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى قال « ثم يأتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة ، فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أنى قد أخرجت عبداً لى لا يدان لأحد بقتلهم فحرز عبادى إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ويحصر عيسى نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار ، فيرغب عيسى نبي الله وأصحابه إلى الله فيرسل عليهم النصف — بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء — فى رقابهم فيصبحون فرسى ، بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة مقصور كموت نفس واحدة ؛ ثم يهبط عيسى نبي الله وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون فى الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل طيراً كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه مدر ولا وبر ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ، ثم يقال للأرض أنتبى ثمرتك وردى بركتك ، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون تحتها ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله رجلاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ، فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة » . قلت : والزلفة بفتح الزاى واللام وقيل بتسكينها وقيل بالقاف هى المرأة بكسر الميم ، وقيل المصنع الذى يتخذ لجمع الماء ، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض فينظفها حتى تصير بحيث يرى الرأى وجهه فيها . وفى رواية لمسلم أيضاً « فيقولون لقد قتلنا من فى الأرض ، هلم فلنقتل من فى السماء ،

فيرمون بنشابههم إلى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دماً « وأخرج الحاكم من طريق أنى حازم عن أنى هريرة نحوه في قصة يأجوج ومأجوج وسنده صحيح ، وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو « فلا يمرون بشيء إلا أهلكوه » ومن حديث أنى سعيد رفعه « يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون الأرض ، وتنحاز منهم المسلمون فيظهرون على أهل الأرض ؛ فيقول قائلهم : هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم فيهب آخر حربته إلى السماء فترجع مخضبة بالدم ، فيقولون قد قتلنا أهل السماء ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله عليهم دواب كنغف الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضاً » . الحديث الثاني ،

قوله ( وهيب ) هو ابن خالد ، وابن طاوس هو عبد الله .

قوله ( يفتح الردم ) كذا هنا ، وتقدم في ترجمة ذى القرنين عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب « فتح » بضم الفاء وكسر المثناة وهى رواية أحمد عن عفان عن وهيب .

قوله ( مثل هذه وعقد وهيب تسعين ) أخرجه أبو عوانة من طريق أحمد بن إسحق الحضرمي عن وهيب فقال فيه « وعقد تسعين » ولم يعين الذى عقد فأوهم أنه مرفوع ، وقد تبين من رواية عفان ومن وافقه أن الذى عقد تسعين هو وهيب ؛ وهو موافق لما تقدم فى حديث أم حبيبة من رواية شريح بن يونس عند ابن حبان ، وسبق الكلام على ذلك مفصلاً ، وقد جاء عن أنى هريرة مثل أول حديث أم حبيبة لكن فيه زيادة رواها الأعمش عن سهيل بن أنى صالح عن أبيه عن أنى هريرة قال الأعمش لا أراه إلا قد رفعه « ويل للعرب من شر قد اقترب ، أفلح من كف يده » قال أحمد : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش بهذا ، قال ووقفه أبو معاوية يعنى عن الأعمش بهذا السند عن أنى هريرة .

( خاتمة ) : اشتمل « كتاب الفتن » من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث ، الموصول منها سبعة وثمانون والباقية معلقات ومتابعات ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانون والخالص إحدى وعشرون وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث ابن مسعود « شر الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء » وحديث أنس « لا يأتي زمان إلا والذى بعده شر منه » وحديث عمار وابن مسعود فى قصة الجمل ، وحديث أنى برزة فى الإنكار على من يقاتل للدنيا ، وحديث حذيفة فى المنافقين ، وحديثه فى النفاق ، وحديث أنس فى المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسة عشر أثراً ، والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (٩٣) كِتَابُ الْأَحْكَامِ

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الأحكام ) كذا للجميع ، وسقط لفظ « باب » بعده لغير أبي ذر والأحكام جمع حكم ، والمراد بيان آدابه وشروطه ، وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي ، فذكر ما يتعلق بكل منهما . والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الإحكام وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب .

### ١ - باب قول الله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ « سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

قوله ( باب قول الله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء ، خلافاً لمن قال نزلت في العلماء ، وقد رجح ذلك أيضاً الطبري ، وتقدم في تفسيرها في سورة النساء بسط القول في ذلك . وقال ابن عيينة : سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال : اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ؛ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ الآية فقال : هذه في الولاية ، والنكته في إعادة العامل في الرسول دون أولى الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة ، فكان التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة . أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته ، وأطيعوا الرسول

فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن . ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بنى أمية لما قال له : ليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله ﴿ وأولى الأمر منكم ﴾ فقال له : أليس قد نزعت عنكم - يعنى الطاعة - إذا خالفتم الحق بقوله ﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله ﴾ قال الطيبي : أعاد الفعل في قوله ﴿ وأطيعوا الرسول ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ؛ ولم يعده في أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته . ثم بين ذلك بقوله ﴿ فإن تنازعتم في شئ ﴾ كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أنى هريرة .

قوله ( عبد الله ) هو ابن المبارك . ويونس هو ابن يزيد .

قوله ( من أطاعنى فقد أطاع الله ) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ أى لأنى لا أمر إلا بما أمر الله به ، فمن فعل ما أمره به فإنما أطاع من أمرى أن أمره ، ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتى فمن أطاعنى فقد أطاع أمر الله له بطاعتى ، وفي المعصية كذلك . والطاعة هى الإتيان بالمأمور به والانتفاء عن المنهى عنه ، والعصيان بخلافه .

قوله ( ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ) فى رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم « ومن أطاع الأمير » ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد ، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلاً فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته ، ويؤيده توحيد الجواب فى الأمرين وهو قوله « فقد أطاعنى » أى عمل بما شرعته ، وكان الحكمة فى تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب ، ولأنه سبب ورود الحديث . وأما الحكم فالعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ووقع فى رواية همام أيضاً « ومن يطع الأمير فقد أطاعنى » بصيغة المضارعة ، وكذا « ومن يعص الأمير فقد عصانى » وهو أدخل فى إرادة تعميم من خوطب ومن جاء من بعد ذلك . قال ابن التين : قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء ، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانتفاء لهم إذا بعثهم فى السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة . قلت : هى عبارة الشافعى فى « الأم » ذكره فى سبب نزولها ، وعجبت لبعض شيوخنا الشراح من الشافعية كيف قنع بنسبة هذا الكلام إلى ابن التين معبراً عنه بصيغة « قيل » وابن التين إنما أخذ من كلام الخطائى ، ووقع عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى من حديث ابن عمر « قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه فقال : أستم تعلمون أن من أطاعنى فقد أطاع الله وإن من طاعة الله طاعنى قالو : بلى نشهد ، قال فإن من طاعنى أن تطيعوا أمراءكم » وفى لفظ « أتمتكم » . وفى الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهى مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم فى أوائل الفتن ، والحكمة فى الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما فى الافتراق من الفساد . الحديث الثانى ،

قوله ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أبى أويس .

قوله ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) كذا وقع هنا وكذا فى العتق من طريق يحيى القطان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر كذلك ، ووقع عند الطبرانى من طريق محمد بن إبراهيم بن دينار عن عبيد الله ابن عمر بهذا فقال عن ابن عمر أن أبا لبابة بن عبد المنذر أخبره فذكر حديث النهى عن قتل الجنان التى فى البيوت وقال « كلكم راع » الحديث ، هكذا أورده فى مسند أبى لبابة ، ولكن تقدم فى العتق أيضاً من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر حديث الباب ، فدل على أن

قوله « وقال » معطوف على ابن عمر لا على أئى لبابة ، وثبت أنه من مسند ابن عمر لا من مرسله .

**قوله ( ألا كلكم راع )** كذا فيه ، و« ألا » بتخفيف اللام حرف افتتاح ، وسقطت من رواية نافع وسالم عن ابن عمر ، والراعى هو الحافظ المؤمن المنتزم صلاح ما أوتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه .

**قوله ( فالإمام الذى على الناس )** أى الإمام الأعظم ، ووقع فى رواية عبيد الله بن عمر الماضية فى العتق « فالأمير » بدل الإمام « وكذا فى رواية موسى بن عقبة فى النكاح ، ولم يقل « الذى على الناس » .

**قوله ( راع وهو مسئول عن رعيته )** فى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية فى الجمعة « الإمام راع ومسئول عن رعيته » وكذا فى الجميع بحذف « وهو » وهى مقدره ، وثبتت فى الاستقراض .

**قوله ( والرجل راع على أهل بيته )** فى رواية سالم « فى أهل بيته » .

**قوله ( والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده )** فى رواية عبيد الله بن عمر « على بيت بعلمها » وفى رواية سالم « فى بيت زوجها » ومثله لموسى لكن قال « على » .

**قوله ( وعبد الرجل راع على مال سيده )** فى رواية سالم « والخادم راع فى مال سيده » وفى رواية عبيد الله « والعبد » بدل الخادم ، وزاد سالم فى روايته « وحسبت أنه قال » وفى رواية الاستقراض « سمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال : والرجل راع فى مال أبيه ومسئول عن رعيته » قال الخطابى : اشتركوا أى الإمام والرجل ومن ذكر فى التسمية أى فى الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة بإقامة الحدود والعدل فى الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج فى كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته .

**قوله ( ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته )** فى رواية ايوب فى النكاح مثله ، وفى رواية سالم فى الجمعة « وكلكم » وفى الاستقراض « فكلكم » ومثله فى رواية نافع . قال الطيبى فى هذا الحديث أن الراعى ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فىنبغى أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس فى الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه ، فإنه أجمل أولاً ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً ، قال والفاء فى قوله « ألا فكلكم » جواب شرط محذوف ، وختم ما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل . وقال غيره دخل فى هذا العموم المنفرد الذى لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر . وجاء فى حديث أنس مثل حديث ابن عمر فزاد فى آخره « فأعدوا للمسألة جواباً ، قالوا : وما جوابها ؟ قال : أعمال البر » أخرجه ابن عدى والطبرانى فى « الأوسط » وسنده حسن ، وله من حديث أبى هريرة « ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه » ولابن عدى بسند صحيح عن أنس « إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه » واستدل به على أن المكلف يؤخذ بالتقصير فى أمر من هو فى حكمه ، وترجم له فى النكاح « باب قوا أنفسكم

وأهليكم ناراً» وعلى أن للعبد أن يتصرف في مال سيده بإذنه وكذا المرأة والولد ، وترجم لكرهه التطاول على الرقيق وتقدم توجيهه هناك وفي هذا الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني أمية قرأت في « كتاب القضاء » لأبي علي الكرابيسي أنبأنا الشافعي عن عمه هو محمد بن علي قال دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث « إن الله إذا استرعى عبداً الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات » فقال له : هذا كذب ، ثم تلا ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض - إلى قوله - بما نسوا يوم الحساب ﴾ فقال الوليد : إن الناس ليغرونا عن ديننا .

## ٢ - باب الأمراء من قريش

٧١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ « بَلَغَ معاويةَ - وهم عندهُ في وفدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ ، فَغَضِبَ فقام فأثني على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعدُ فإنه بلغني أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا تُؤَثِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْلَيْكَ جُهَالُكُمْ ، فَأَيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ التي تَضِلُّ أَهْلَهَا ، فَأُثِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يَعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ » تابعه نعيم عن ابن المبارك عن معمر عن الزَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرٍ .

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ « قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ » .

قوله ( باب ) بالتونين ( الأمراء من قريش ) كذا للأكثر ، وفي رواية نقلها عياض عن ابن أبي صفرة « الأمر بسكون الميم - أمر قريش » قال وهو تصحيف . قلت : ووقع في نسخة لأبي ذر عن الكشميهني مثل ما نقل عن ابن أبي صفرة والأول هو المعروف ، ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال « دخلت مع أبي علي إلى برزة الأسلمي » فذكر الحديث الذي أوله « إني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش » وفيه « أن ذلك الذي بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا » وفي آخره « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الأمراء من قريش » الحديث ، وقد تقدم التنبيه عليه في الفتن في « باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه » وفي لفظ للطبراني « الأئمة » بدل « الأمراء » وله شاهد من حديث علي رفعه « ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثاً » الحديث أخرجه الطبراني وأخرجه الطيالسي والبخاري والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بلفظ « الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا » الحديث ، وأخرجه النسائي والبخاري أيضاً في التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزري عن أنس ؛ وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني من رواية قتادة عن أنس بلفظ « إن الملك من قريش » الحديث ، وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصرأ عليه من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ « الأئمة من قريش » ورجال رجال الصحيح ، لكن في سنده انقطاع ، وأخرجه

الطبراني. والحاكم من حديث على بهذا اللفظ الأخير ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة ، وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة . وذكر فيه حديثين ؛ الأول :

**قوله ( كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث )** قال صالح جزرة الحافظ : لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير ، إلا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك « يعني التي ذكرها البخاري عقب هذا » قال صالح : ولا أصل له من حديث ابن المبارك ، وكانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول : كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم ، وأخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير .

**قوله ( أنه بلغ معاوية )** لم أقف على اسم الذي بلغه ذلك .

**قوله ( وهم عنده )** أي محمد بن جبير ومن كان وفد معه على معاوية بالشام حينئذ ، وكان ذلك كان لما بويج بالخلافة عندما سلم له الحسن بن علي ، فأرسل أهل المدينة جماعة منهم إليه ليبايعوه .

**قوله ( في وفد من قریش )** لم أقف على أسمائهم ؛ قال ابن التين : وفد فلان على الأمير أي ورد برسولا ، والوفد بالسكون جمع وافد كصاحب وصاحب . قلت : ورويناه في « فوائده أي يعلى الموصلي » قال : حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو اليمان عن شعيب فقال فيه عن محمد بن جبير أيضاً ، وكذا هو في مسند الشاميين للطبراني من رواية بشر بن شعيب عن أبيه .

**قوله ( أن عبد الله بن عمرو )** أي ابن العاص .

**قوله ( أنه يكون ملك من قحطان )** لم أقف على لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك وهل هو مرفوع أو موقوف ، وقد مضى في الفتن قريباً من حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه » أورده في باب « تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان » وفي ذلك إشارة إلى أن ملك القحطاني يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الإيمان ورجوع كثير ممن بقي بعدهم إلى عبادة الأوثان وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة كما تقدم تقريره هناك ، وذكرت له هناك شاهداً من حديث ابن عمر ، فإن كان حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً موافقاً لحديث أبي هريرة فلا معنى لإنكاره أصلاً ، وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بأن خروج القحطاني يكون في أوائل الإسلام فمعاوية معذور في إنكار ذلك عليه ، وقد ذكرت نبذة من أخبار القحطاني في شرح حديث أبي هريرة في الفتن . وقال ابن بطال : سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره ، وقد يكون معناه أن قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية ، والمراد بالأمر في حديث معاوية الخلافة كذا قال ، ونقل عن المهلب أنه يجوز أن يكون ملك يغلب على الناس من غير أن يكون خليفة ، وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قریش ، فلما خطب بذلك دل على أن الحكم عندهم كذلك إذ لم ينقل أن أحداً منهم أنكر عليه . قلت : ولا يلزم من عدم إنكارهم صحة إنكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو ، فقد قال ابن التين الذي أنكره معاوية في حديثه ما يقويه لقوله « ما أقاموا الدين » فرمما كان فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه وهو كلام مستقيم .

**قوله ( فإنه بلغنى أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر )** أى تنقل ( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في هذا الكلام أن معاوية كان يراعى خاطر عمرو بن العاص ، فما أثر أن ينص على تسمية ولده بل نسب ذلك إلى رجال بطريق الإبهام ، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهاى ذلك ، وقوله « ليست في كتاب الله » أى القرآن ، وهو كذلك فليس فيه تنصيص على أن شخصاً بعينه أو بوصفه يتولى الملك في هذه الأمة المحمدية ، وقوله « لا يؤثر » فيه تقوية ، لأن عبد الله بن عمرو لم يرفع الحديث المذكور إذ لو رفعه لم يتم نفي معاوية أن ذلك لا يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل أبا هريرة لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ فإنه كان يتوقى مثل ذلك كثيراً ، وإنما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة وحيث يأمن الإنكار عليه ويحتمل أن يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نصاً على أن عبد الله بن عمرو لم يرفعه .

**قوله ( وأولئك جهالكم )** أى الذين يتحدثون بأمر من أمور الغيب لا يستندون فيها إلى الكتاب ولا السنة .

**قوله ( فإياكم والأمانى )** بالتشديد ويجوز التخفيف .

**قوله ( التى تضل أهلها )** بضم أول « تضل » من الرباعى و « أهلها » بالنصب على المفعولية . وروى بفتح أول تضل ورفع أهلها « والأمانى » جمع أمانة راجع إلى التمنى ، وسيأتى تفسيره في آخر « كتاب الأحكام » ومناسبة ذكر ذلك تحذير من يسمع من القحطانيين من التمسك بالخبر المذكور فتحديثه نفسه أن يكون هو القحطاني ، وقد تكون له قوة وعشيرة فيطمع في الملك ويستند إلى هذا الحديث فيضل لمخالفته الحكم الشرعى في أن الأئمة من قریش .

**قوله ( فإني سمعت )** لما أنكر وحذر أراد أن يبين مستنده في ذلك .

**قوله ( إن هذا الأمر في قریش )** قد ذكرت شواهد هذا المتن في الباب الذى قبله .

**قوله ( لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه )** أى لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهوراً في الدنيا معذباً في الآخرة .

**قوله ( ما أقاموا الدين )** أى مدة إقامتهم أمور الدين ، قيل يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم ، وقيل يحتمل أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين ، ثم قال « وقد أجمعوا أنه أى الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه واختالفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك هل يقام عليه أو لا » انتهى . وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود ، إلا أن حمل على بدعة تؤدى إلى صريح الكفر ، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ، ودام الأمر بضعة عشرة سنة حتى ولى المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة ؟ وما نقله من الاحتمال في قوله « ما أقاموا الدين » خلاف ما تدل عليه الأخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمفهومه أو أنهم إذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم . وقد ورد في حديث أبى بكر الصديق نظير ما وقع في حديث معاوية ذكره محمد بن إسحق في



« الكتاب الكبير » فذكر قصة سقيفة بنى ساعدة وبيعة أوى بكر وفيها « فقال أبو بكر : وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره » وقد جاءت الأحاديث التي أشرت إليها على ثلاثة أنحاء : الأول وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما في الأحاديث التي ذكرتها في الباب الذي قبله حيث قال « الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثاً : ما حكموا فعدلوا » الحديث وفيه « فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله » وليس في هذا ما يقتضى خروج الأمر عنهم . الثاني وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذيتهم ، فعند أحمد وأبى يعلى من حديث ابن مسعود رفعه « يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا ، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحكم كما يلحى القضيب » ورجاله ثقات ، إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدرکه ، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله ، وخالفه حبيب بن أبى ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى مسعود الأنصارى ولفظه « لا يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته » الحديث أخرجه أحمد وفي سماع عبيد الله من أبى مسعود نظر مبنى على الخلاف في سنة وفاته وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعى والبيهقى من طريقه بسند صحيح إلى عطاء ولفظه « قال لقريش : أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق ، إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة » وليس في هذا أيضاً تصريح بخروج الأمر عنه وإن كان فيه إشعار به . الثالث الإذن في القيام عليهم وقتالهم والإيدان بخروج الأمر عنهم كما أخرجه الطبرانى والطبرانى من حديث ثوبان رفعه « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأيدوا خضراءهم ، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء » ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً لأن راويه سالم بن أبى الجعد لم يسمع من ثوبان . وله شاهد في الطبرانى من حديث النعمان بن بشير بمعناه . وأخرج أحمد من حديث ذى نجر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدهما راء وهو ابن أخى النجاشى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وصيره في قريش وسيعود إليهم » وسنده جيد وهو شاهد قوى لحديث القحطانى ، فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان ، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم ، ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولاً وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير ، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ، ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره ، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة ، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم ، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار .

قوله ( تابعه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن محمد بن جبير ) يعنى عن معاوية به ، وقد رويناها موصولاً في معجم الطبرانى الكبير والأوسط قال حدثنا بكر بن سهل حدثنا نعيم بن حماد فذكره مثل رواية شعيب ، إلا أنه قال بعد قوله فغضب « فقال سمعت » ولم يذكر ما قبل قوله سمعت ، وقال في روايته « كب على وجهه » بضم الكاف مبنياً لما لم يسم فاعله ، قال الطبرانى في الأوسط : لم يروه عن معمر إلا ابن المبارك تفرد به نعيم وكذا أخرجه الذهلى في « الزهريات » عن نعيم وقال « كبه الله » . الحديث الثانى .

قوله ( عاصم بن محمد ) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر .

قوله ( قال ابن عمر ) هو جد الراوى عنه .

قوله ( لا يزال هذا الأمر في قريش ) أى الخلافة ، يعنى لا يزال الذى يليها قرشياً .

قوله ( ما بقى منهم اثنان ) قال ابن هبيرة : يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم فى آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع . قلت : فى رواية مسلم عن شيخ البخارى فى هذا الحديث « ما بقى من الناس اثنان » وفى رواية الإسماعيلى « ما بقى فى الناس اثنان وأشار بأصبعه السبابة والوسطى » وليس المراد حقيقة العدد ، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر فى غير قريش ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد فى الحديث الأول ويكون التقدير لا يزال هذا الأمر ، أى لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهراً وإما أن يكون المراد بلفظ الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل أن يكون بقاء الأمر فى قريش فى بعض الأقطار دون بعض ، فإن بالبلاد اليمنية وهى النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن على لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة ، وأما من بالحجاز من ذرية الحسن بن على وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن على وهم أمراء المدينة فإنهم وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية ، فبقى الأمر فى قريش بقطر من الأقطار فى الجملة ، وكبير أولئك أى أهل اليمن يقال له الإمام ، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالماً متحريراً للعدل . وقال الكرماني : لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش إذ فى المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا فى مصر . قلت : الذى فى مصر لا شك فى كونه قرشياً لأنه من ذرية العباس ، والذى فى صعدة وغيرها من اليمن لا شك فى كونه قرشياً لأنه من ذرية الحسين بن على ، وأما الذى فى المغرب فهو حفصى من ذرية أى حفص صاحب ابن تومرت وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب وهو قرشى . ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ « لا يزال هذا الدين واصباً ما بقى من قريش عشرون رجلاً » وقال النووى : حكم حديث ابن عمر مستمر إلى يوم القيامة ما بقى من الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ، ومن تغلب على الملك بطريق الشركة لا ينكر أن الخلافة فى قريش وإنما يدعى أن ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى . وقد أورد عليه أن الخوارج فى زمن بنى أمية تسماوا بالخلافة واحداً بعد واحد ولم يكونوا من قريش ، وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم بمصر والشام والحجاز ول بعضهم بالعراق أيضاً وأزىل الخلافة ببغداد قدر سنة ، وكانت مدة بنى عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتى سنة ، وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومرت وليس بقرشى وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب إلى اليوم ، والجواب عنه أما عن بنى عبيد فإنهم كانوا يقولون إنهم من ذرية الحسين بن على ولم يبايعوه إلا على هذا الوصف ، والذين أثبتوا نسبتهم ليسوا بدون من نفاه ، وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم وقال القرطبى : هذا الحديث خبر عن المشروعية أى لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشى مهما وجد منهم أحد ، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر ، وقد ورد الأمر بذلك فى حديث جبير بن مطعم رفعه « قدموا قريشاً ولا تقدموها » أخرجه البيهقى ، وعند الطبرانى من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله ، وفى نسخة أى الإيمان عن شعيب عن أبى هريرة عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة مرسلأ أنه بلغه مثله ، وأخرجه الشافعى من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله ، وفى الباب حديث أبى هريرة رفعه « الناس تبع لقريش فى هذا الشأن » أخرجه فى

الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، ومسلم أيضاً من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الأعرج عن  
أبي هريرة ، وتقدم في مناقب قريش ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية همام عن أبي هريرة ولأحمد من رواية أبي  
سلمة عن أبي هريرة مثله لكن قال « في هذا الأمر » وشاهده عند مسلم عن جابر كالأول ، وعند الطبراني من  
حديث سهل بن سعد ، وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث معاوية ، وعند البزار من حديث علي ، وأخرج  
أحمد من طريق عبد الله بن أبي الهزبل قال « لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل : لئن لم تنته  
قريش لنجعلن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم ، فقال عمرو بن العاص : كذبت ، سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قريش قادة الناس » قال ابن المنير : وجه الدلالة من الحديث ليس من  
جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين ، وإنما الحجة وقوع المبتدأ  
معرفاً باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة ههنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس ، فمقتضاه  
حصر جنس الأمر في قريش ، فيصير كأنه قال : لا أمر إلا في قريش ، وهو كقوله « الشفعة فيما لم يقسم »  
والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة ، وبقية طرق الحديث تؤيد  
ذلك ، ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر خلافاً لمن أنكر ذلك ، وإلى هذا ذهب جمهور  
أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشياً ، وقيد ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة لا يجوز إلا من ولد  
علي وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافاً شديداً في تعيين بعض ذرية علي . وقالت طائفة يختص بولد العباس  
وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه . ونقل ابن حزم أن طائفة قالت : لا يجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب  
وقالت أخرى في ولد عبد المطلب ، وعن بعضهم لا يجوز إلا في بني أمية ، وعن بعضهم لا يجوز إلا في ولد  
عمر ، قال ابن حزم ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق . وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة : يجوز أن يكون  
الإمام غير قرشي ، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً أم عجمياً ، وبالفرض  
ابن عمرو فقال : تولية غير القرشي أولى لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصي كان أمكن لخلعه . وقال أبو بكر  
ابن الطيب : لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث « الأئمة من قريش » وعمل المسلمون به قرناً  
بعد قرن وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف . قلت : قد عمل بقول ضرار من قبل أن  
يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطرى بفتح القاف والطاء المهملة ودامت فنتهم حتى أبادهم  
المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة ، وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج  
كابن الأشعث ، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما فتسمى بالخلافة وليس من قريش  
كبنی عباد وغيرهم بالأندلس كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها ، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم  
يقولوا بأقوالهم ولا تذهبوا بأرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين إليها . وقال عياض : اشتراط كون الإمام  
قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك  
من بعدهم في جميع الأمصار ، قال : ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة  
المسلمين . قلت : ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحمد عن عمر  
بسند رجاله ثقات أنه قال « إن أدركني أجلى وأبو عبيدة حتى استخلفته » فذكر الحديث وفيه « فإن أدركني  
أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل » الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش ،  
فيحتمل أن يقال : لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في

ذلك والله أعلم ، وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء ، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته والله أعلم واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه إذا لم يوجد قرشي يستخلف كناني فإن لم يوجد فمن بنى إسماعيل فإن لم يوجد منهم أحد مستجمع شرائط فعجمي وفي وجه جرهمي وإلا فمن ولد إسحق ، قالوا : وإنما فرض الفقهاء ذلك على عاداتهم في ذكر ما يمكن أن يقع عقلاً وإن كان لا يقع عادة أو شرعاً . قلت والذي حمل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف ، وأما من حمله على الأمر فلا يحتاج إلى هذا التأويل ، واستدل بقوله « قدموا قريشاً ولا تقدموها » وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي لورود الأمر بتقديم القرشي على من ليس قرشياً . قال عياض : ولا حجة فيها لأن المراد بالأئمة في هذه الأحاديث الخلفاء ، وإلا فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش ، وقدم زيد بن حارثة وابنه أسامة ابن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص في التأمير في كثير من البعث والسرايا ومعهم جماعة من قريش . وتعقبه النووي وغيره بأن في الأحاديث ما يدل على أن للقرشي مزية على غيره ، فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعي على غيره ، وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون إلا للقرشي بل المراد أن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقہ والقراءة والسنن وغيرها ، فالمستويان في جميع الخصال إذا اختلفت أحدهما بمصلحة منها دون صاحبه ترجح عليه فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قريش لأن الشافعي قرشي ، وعجب قول القرطبي في « المفهم » بعد أن ذكر ما ذكره عياض : أن المستدل بهذه الأحاديث على ترجيح الشافعي صحبته غفلة قارنها من صميم التقليد طيشه ، كذا قال ولعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والعلم عند الله تعالى .

### ٣ - باب أجر من قضى بالحكمة

لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

٧١٤١ - حَدَّثَنَا شَيْهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَيْهِ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا .

قوله ( باب أجر من قضى بالحكمة ) سقط لفظ « أجر » من رواية أبي زيد المرزوي ، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه فيمكن أن يؤخذ من لازم الإذن في تغبيط من قضى بالحكمة ، فإنه يقتضى ثبوت الفضل فيه ، وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الأجر والعلم عند الله .

قوله ( لقوله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ) وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محموداً حتى أنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر وحسن الذكر ، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله ، وقد صرححت الآية بأنه فاسق ، واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال إنها

عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين ، وحكى ابن التين عن الداودي أن البخارى اقتصر على هذه الآية دون ما قبلها عملاً بقول من قال إن الآيتين قبلها نزلتا في اليهود والنصارى ، وتعقبه ابن التين بأنه لا قائل بذلك ، قال : ونسق الآية لا يقتضى ما قال ، قلت : وما نفاه ثابت عن بعض التابعين في تفسير الطبرى وغيره ؛ ويظهر أن يقال إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم ، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافراً ولا يسمى أيضاً ظالماً لأن الظلم قد فسر بالشرك ، بقيت الصفة الثالثة ، فمن ثم اقتصر عليها . وقال إسماعيل القاضى في « أحكام القرآن » بعد أن حكى الخلاف في ذلك : ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره . وقال ابن بطال : مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر ، ودل الحديث على جواز منافسته فافتضى أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما يتقرب به إلى الله ، ويؤيده حديث عبد الله بن أبى أوفى رفعه « الله مع القاضى ما لم يجر » الحديث أخرجه ابن المنذر . قلت : وأخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذى واستغربه ، وصححه ابن حبان والحاكم .

**قوله ( حدثنا شهاب بن عباد )** هو ابن عمر العبدى ، وإبراهيم بن حميد هو الرؤاسى بضم الراء وتخفيف الهمة ثم مهملة ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وعبد الله هو ابن مسعود ، والسند كله كوفيون .

**قوله ( لا حسد إلا في اثنتين )** رجل بالجر ويجوز الرفع على الاستئناف والنصب بإضمار أعنى .

**قوله ( على هلكته )** بفتحات أى على إهلاكه أى إنفاقه ( فى الحق ) .

**قوله ( وآخر آتاه الله حكمة )** فى رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد الماضية فى كتاب العلم « ورجل آتاه الله الحكمة » وقد مضى شرحه مستوفى هناك وأن المراد بالحكمة القرآن كما فى حديث ابن عمر ، أو أعم من ذلك ، وضابطها ما منع الجهل وزجر عن القبح . قال ابن المنير : المراد بالحسد هنا الغبطة ، وليس المراد بالنفى حقيقته وإلا لزم الخلف ، لأن الناس حسدوا فى غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خيراً ، وإنما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة فى هاتين الخصلتين فكأنه قال هما أكد القربات التى يغبط بها ، وليس المراد نفى أصل الغبطة مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص ، أى لا غبطة كاملة التأكيد لتأكيد أجر متعلقها إلا الغبطة بهاتين الخصلتين . وقال الكرماني : الخصلتان المذكورتان هنا غبطة لا حسد ؛ لكن قد يطلق أحدهما على الآخر ، أو المعنى لا حسد إلا فيهما ، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد فهو كما قيل فى قوله تعالى ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ وفى الحديث الترغيب فى ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوى على أعمال الحق ووجد له أعواناً لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات ، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، فقد أخرج البيهقى بسند قوى : أن أباً بكر لما ولى الخلافة ولى عمر القضاء ، ويسند آخر قوى أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء ، وكتب عمر إلى عماله : استعملوا صالحكم على القضاء وأكفوهم . ويسند آخر لين أن معاوية سأل أباً الدرداء وكان يقضى بدمشق ، من لهذا الأمر بعدك ، قال فضالة بن عبيد : وهؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم . وإنما فر منه

من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه . وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح والله المستعان . وهذا حيث يكون هناك غيره ، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له . واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوى عليه أو لا ؟ والثاني قول الأكثر لما فيه من الخطر والغرر ، ولما ورد فيه من التشديد . وقال بعضهم : إن كان من أهل العلم وكان خاملاً بحيث لا يحمل عنه العلم أو كان محتاجاً وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحبه له ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه ، وإن كان مشهوراً فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى ، وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه . وعن أحمد : لا يأثم لأنه لا يجب عليه إذا أضر به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم .

#### ٤ - باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ ، مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيَّةً » .

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِيراً فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

٧١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عبيدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ »

٧١٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ « عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى قَالَ : قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطْبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا . فَجَمَعُوا حَطْبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا ؛ فَلَمَّا هَمُّوا بِاللَّدْخُولِ فَقَامُوا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَدَخَلُهَا ؟ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ دَخَلُوهَا مَا تَخَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ »

قوله ( باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ) إنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماماً لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قبل الإمام . وذكر فيه أربعة أحاديث : الأول .

**قوله ( عن أبي التياح )** بثناه مفتوحة وتحتانية مشددة وآخره مهملة وهو يزيد بن حميد الضبعي ، وتقدم في الصلاة من وجه آخر التصريح بقول شعبة « حدثني أبو التياح » .

**قوله ( اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل )** بضم المثناة على البناء للمجهول أى جعل عاملاً بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلاً أو ولى فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب ، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها .

**قوله ( حبشى )** بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة ، ومضى في الصلاة في « باب إمامة العبد » عن محمد بن بشار عن يحيى القطان بلفظ « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشى » وفيه بعد باب من رواية غندر عن شعبة بلفظ ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى ذر « اسمع وأطع ولو لحبشى » وقد أخرج مسلم من طريق غندر عن شعبة بإسناد آخر إلى أبى ذر أنه انتهى إلى الريذة فإذا عبد يومهم فذهب يتأخر لأجل أبى ذر فقال أبو ذر « أوصانى خليلي » فذكر نحوه . وظهرت بهذه الزوايا الحكمة في تخصيص أبى ذر بالأمر في هذه الرواية ، وقد جاء في حديث آخر الأمر بذلك عموماً ؛ ولمسلم أيضاً من حديث أم الحصين « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله » .

**قوله ( كأن رأسه زبيبة )** واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف ، وإنما شبه رأس الحبشى بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود ، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في « كتاب الصلاة » ونقل ابن بطال عن المهلب قال : قوله « اسمعوا وأطيعوا » لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشى ، لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قریش ، وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد . قلت : ويحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق ، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار ، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره ، وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشى على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته ، وليس فيه أن العبد الحبشى يكون هو الإمام الأعظم . وقال الخطائى : قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود ، يعنى وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشى مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلى ذلك . الحديث الثانى .

**قوله ( حماد )** هو ابن زيد ، والجعد هو أبو عثمان ، وأبو رجاء هو العطاردى ، وتقدم الكلام على هذا السند في أوائل الفتن .

**قوله ( يرويه )** هو فى معنى قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم كذلك فى أوائل الفتن من طريق عبد الوارث عن الجعد وتقدمت مباحثه هناك . الحديث الثالث .

**قوله ( عن عبيد الله )** هو ابن عمر العمرى ، وعبد الله صحابيه هو ابن عمر .

**قوله ( فيما أحب وكره )** فى رواية أبى ذر « فيما أحب أو كره » .

**قوله ( ما لم يؤمر بمعصية )** هذا يقيد ما أطلق فى الحديثين الماضيين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشى ، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره ، والوعيد على مفارقة الجماعة .

**قوله ( فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة )** أى لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع ،

وفي حديث معاذ عند أحمد « لا طاعة لمن لم يطع الله » وعنده وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم ابن عمرو الغفاري « لا طاعة في معصية الله » وسنده قوى ، وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني « لا طاعة لمن عصى الله تعالى » وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة « إلا أن تروا كفراً بواحاً » بما يغنى عن إعادته وهو في « كتاب الفتن » وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً « فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ، فمن قوى على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فقلبه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض . الحديث الرابع .

الحديث الرابع ، قوله ( عن أبي عبد الرحمن ) هو السلمي ، وعلى هو ابن أبي طالب .

قوله ( وأمر عليهم رجلاً من الأنصار ) تقدم البحث فيه والجواب عن غلط روايه في « كتاب المغازي » .

قوله ( فأوقدوا ناراً ) كذا وقع ، وتقدم بيانه في المغازي والأحكام أن أميرهم غضب منهم فقال أوقدوا ناراً ، وقوله « قد عزمت عليكم لما » بالتخفيف وجاء بالتشديد قيل إنها بمعنى « إلا » وقوله « خمدت » بالمعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة قاله ابن التين . قال : ومعنى خمدت سكن لها وإن لم يطفأ جمرها فإن طفئ قيل همدت . وقوله « لو دخلوها ما خرجوا منها » قال الداودي : يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء ، قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان » قال : وهذا من المعارض التي فيها مندوحة ، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار ، وليس ذلك مراداً وإنما أريد به الزجر والتخويف ، وقد تقدم له توجيهات في « كتاب المغازي » وكذا قوله « إنما الطاعة في المعروف » وتقدم شرحه مستوفى في « باب سرية عبد الله بن حذافة » من « كتاب المغازي » وتقدم شيء منه أيضاً في تفسير سورة النساء في قوله ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ وقد قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار ، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم .

### ٥ - باب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

٧١٤٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِّتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتُ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

### ٦ - باب مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا

٧١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ « حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِّتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتُ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا



منها فائت الذي هو خيرٌ وكفرٌ عن يمينك» .

**قوله ( باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها )** ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة « لا تسأل الإمارة » ثم قال بعده « باب من سأل الإمارة وكل إليها » وذكر الحديث المذكور ، وقد تقدم الكلام على سنده في « كتاب كفارة الأيمان » وعلى قوله « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر » وأما قوله « لا تسأل الإمارة » فهو الذي في أكثر طرق الحديث ، ووقع في رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ « لا يتمنين » بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالنون الثقيلة ، والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب .

**قوله ( عن مسألة )** أى سؤال .

**قوله ( وكلت إليها )** بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام ، ومعنى المخفف أى صرف إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ، ومنه في الدعاء « ولا تكلمني إلى نفسي » ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه ؛ ووكله بالتشديد استحفظه ، ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيا تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكرهه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان ، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار » والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولى « أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية » وقد تقدم من حديث أبي موسى « إنا لا نولى من حرص » ولذلك عبر في مقابله بالإعانة ، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة ، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر ديناه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً ، بل إذا كان كافياً وأعطيا من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل . قال المهلب : جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس عن خيشمة عن أنس رفعه « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده » أخرجه ابن المنذر . قلت : وكذا أخرجه الترمذى من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي ، وأخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي عوانة ومن طريق إسرائيل عن عبد الأعلى فأسقط خيشمة من السند ، قال الترمذى . ورواية أبي عوانة أصح ، وقال في رواية أبي عوانة حديث حسن غريب ، وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل وصححه ، وتعقب بأن ابن معين لين خيشمة وضعف عبد الأعلى ، وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى : ليس بقوى . قال المهلب : وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك هيبه له وخوفاً من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ، ويسدد ؛ والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله ، وقال ابن التين : هو محمول على الغالب ، وإلا فقد قال يوسف ﴿ اجعلني على خزائن الأرض ﴾ وقال سليمان ﴿ وهب لي ملكاً ﴾ قال : ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء .

٧ - باب ما يكره من الحرص على الإمارة

٧١٤٨ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيده المقبرى « عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبَسَّتِ الْفَاطِمَةَ . وقال محمد بن بشار حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .. قوله

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ « عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ وَلَا مِنْ حَرَصَ عَلَيْهِ »

قوله ( باب ما يكره من الحرص على الإمارة ) أى على تحصيلها ، ووجه الكراهة مأخوذ مما سبق في الباب الذى قبله .

قوله ( عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ) هكذا رواه ابن أبى ذئب مرفوعاً ، وأدخل عبد الحميد ابن جعفر بين سعيد وأبى هريرة رجلاً ولم يرفعه ، وابن أبى ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بمحدث المقبرى منه فروايته هى المعتمدة ، وغقبه البخارى بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبى هريرة موقوفاً على ما رواه عنه عبد الحميد ؛ وكان عنده عن أبى هريرة بغير واسطة مرفوعاً ، إذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة ؛ ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع لأن الراوى قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف .

قوله ( إنكم ستحرصون ) بكسر الراء ويجوز فتحها ، ووقع في رواية شباية عن ابن أبى ذئب « ستعرضون » بالعين وأشار إلى أنها خطأ .

قوله ( على الإمارة ) يدخل فيه الإمارة العظمى وهى الخلافة ، والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد ، وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشئ قبل وقوعه فوقه كما أخبر .

قوله ( وستكون ندامة يوم القيامة ) أى لمن لم يعمل فيها بما ينبغى ، وزاد في رواية شباية « وحسرة » ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبرانى بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ « أولها ملامة ؛ وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل » وفي الطبرانى الأوسط من رواية شريك عن عبد الله ابن عيسى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال شريك : لا أدرى رفعه أم لا « قال » « الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة » وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ « أولها ملامة وثانيها ندامة » أخرجه الطبرانى وعند الطبرانى من حديث زيد بن ثابت رفعه « نعم الشئ الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشئ الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة » وهذا يقيد ما أطلق في الذى قبله ، ويقيده أيضاً ما أخرج مسلم عن أبى ذر قال « قلت يا رسول الله ألا تستعملنى ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » قال النووى : هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف . وهو فى حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخرى يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن فى الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم .

**قوله ( فنعيم المرضعة وبئست الفاطمة )** قال الدوادى : نعم المرضعة أى فى الدنيا ، وبئست الفاطمة أى بعد الموت ، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى فيكون فى ذلك هلاكه . وقال غيره : نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات فى الآخرة .

( تنبيه ) : ألحقت التاء فى « بئست » دون نعم ، والحكم فىهما إذا كان فاعلهما مؤنثاً جواز الإلحاق وتركه ، فوقع التفتن فى هذا الحديث بحسب ذلك « وقال الطيبى : إنما لم يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة وتأنيتها غير حقيقى فترك إلحاق التاء بها وإلحاقها بئس نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء . قال : وإنما أتى بالتاء فى الفاطمة والمرضعة إشارة إلى تصوير تينك الحالتين المتجددتين فى الإرضاع والفظام .

**قوله ( وقال محمد بن بشار )** هو بندار ، ووقع فى مستخرج أبى نعيم أن البخارى قال « حدثنا محمد ابن بشار » وعبد الله بن حمران هو بصرى صدوق وقد قال ابن حبان فى الثقات : يخطئ وماله فى الصحيح إلا هذا الموضع . وعبد الحميد بن جعفر هو المدنى لم يخرج له البخارى إلا تعليقاً ، وعمر بن الحكم أى ابن ثوبان مدنى ثقة أخرج له البخارى فى غير هذا الموضع تعليقاً ، كما تقدم فى الصيام .

**قوله ( عن أبى هريرة )** أى موقوفاً عليه .

**قوله فى حديث أبى موسى ( ولا من حرص عليه )** بفتح المهملة والراء ، وقد تقدم مطولاً من وجه آخر عن أبى بردة عن أبى موسى فى استتابة المرتدين وذكرت شرحه هناك . وفى الحديث أن الذى يناله المتولى عن النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء ، إما بالعزل فى الدنيا فيصير حاملاً وإما بالمؤاخذه فى الآخرة وذلك أشد ، نسأل الله العفو . قال القاضى البيضاوى : فلا ينبغى لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات ، قال المهلب : الحرص على الولاية هو السبب فى اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد فى الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التى ارتكبها وقد فاتته ما حرص عليه بمفارقته ، قال : ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالى ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره ، وإذا لم يدخل فى ذلك يحصل الفساد بضيايع الأحوال . قلت : وهذا لا يخالف ما فرض فى الحديث الذى قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل فى التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضيايع يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالباً عمن هذا شأنه ، وقد يغتفر الحرص فى حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه ، وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضى فرض كفاية إذا كان هناك غيره .

## ٨ - باب من استرعى رعية فلم ينصح

٧١٥٠ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن « أن عبید الله بن زياد عادَ مَعْقِلَ بنِ يَسَارٍ فى مرضه الذى مات فيه ، فقال له مَعْقِلٌ : إني مُحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتُ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبدٍ يسترعیه الله رعيةً فلم يحطها بنصحه لم يجد راحة الجنة » .

٧١٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ قَالَ زَائِدَةُ ذَكَرَهُ هِشَامٌ « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا مِنْ وَالِ يَلِي رَعِيَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »  
 قوله ( باب من استرعى ) بضم المثناة على البناء للمجهول .

قوله ( رعية فلم ينصح ) أى لها .

قوله ( أبو الأشهب ) هو جعفر بن حبان بمهملة وتحتانية ثقيلة .

قوله ( عن الحسن ) هو البصرى ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق شيبان عن أبى الأشهب « حدثنا الحسن » .

قوله ( أن عبيد الله بن زياد ) يعنى أمير البصرة فى زمن معاوية وولده يزيد ، ووقع فى رواية هشام المذكورة بعد هذه ما يدل على أن الحسن حضر ذلك من عبيد الله بن زياد عند معقل .

قوله ( عاد معقل بن يسار ) بتحتانية ثم مهملة تخفيفه هو المزنى الصحابى المشهور .

قوله ( فى مرضه الذى مات فيه ) كانت وفاة معقل بالبصرة فيما ذكره البخارى فى الأوسط ما بين الستين إلى السبعين وذلك فى خلافة يزيد بن معاوية .

قوله ( فقال له معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) زاد مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبى الأشهب « لو علمت أن لى حياة ما حدثتك » .

قوله ( يسترعيه الله ) فى نسخة الصغاني « استرعاه » .

قوله ( فلم يحطها ) بفتح أوله وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أى يكلؤها أو يصنها وزنه ومعناه والاسم الحياطة يقال حاطه إذا استولى عليه وأحاط به مثله .

قوله ( بنصحته ) كذا للأكثر بهاء الضمير ، وفى رواية المستملى « بالنصيحة » ووقع لمسلم فى رواية شيبان « يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته » .

قوله ( لم يجد ) فى نسخة الصغاني « إلا لم يجد » بزيادة إلا ( رائحة الجنة ) زاد فى رواية الطبراني من حديث عبد الله بن معقل « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً » ووقع فى رواية مسلم « إلا حرم الله عليه الجنة » وله مثله من طريق يونس بن عبيد عن الحسن ، قال الكرماني مفهوم الحديث أنه يجدها ، وهو عكس المقصود ، والجواب أن « إلا » مقدرة أى إلا لم يجد ، والخبر مجذوف والتقدير ما من عبد فعل كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استثناء كالمفسر له ، أو ليست ما للنفى ، وجازت زيادة من للتأكيد فى الإثبات عند بعض النحاة ، وقد ثبت « إلا » فى بعض النسخ . قلت : لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما فى طريق واحدة ، فقوله « لم يجد رائحة الجنة » وقع فى رواية أبى الأشهب ، وقوله « حرم الله عليه الجنة » وقع فى رواية هشام ، فكأنه أراد أن الأصل فى الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم

يحفظ بعض وهو محتمل ، لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرفت فيه الرواة . وزاد مسلم في آخره قال « ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم ؟ قال : لم أكن لأحدثك » قيل سبب ذلك هو ما وصفه به الحسن البصرى من سفك الدماء ، ووقع في رواية الإسماعيلي من الوجه الذى أخرجه مسلم « لولا أنى ميت ما حدثتك » فكأنه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين ، وإلى ذلك وقعت الإشارة في رواية لمسلم من طريق أنى المليح « أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار » فقال له معقل : « لولا أنى في الموت ما حدثتك » وقد أخرج الطبرانى في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال « لما قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفياً يسفك الدماء سفكاً شديداً وفينا عبد الله بن مغفل المزنى ، فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما أراك تصنع ، فقال له : وما أنت وذاك ؟ قال ثم خرج إلى المسجد فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفية على رعوس الناس ؟ فقال إنه كان عندى علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رعوس الناس ، ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذى توفى فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده » فذكر نحو حديث الباب ، فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابين .

**قوله ( قال زائدة ذكره هشام )** هو بحذف قال الثانية والتقدير : قال الحسين الجعفى قال زائدة ذكره أى الحديث الذى سياتى هشام وهو ابن حسان ، ووقع في رواية مسلم عن القاسم بن زكريا عن الحسين الجعفى بالعننة في جميع السند ، وحاصل الروايتين أنه أثبت الغش في إحداهما ، ونفى النصيحة في الأخرى فكأنه لا واسطة بينهما ، ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وبإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك .

**قوله ( فقال له معقل أحدثك حديثاً )** قد ذكرت زيادة أنى المليح عند مسلم .

**قوله ( ما من وال بلى رعية من المسلمين الخ )** وقع في رواية أنى المليح « ما من أمير » بدل « وال » وقال فيه « ثم لا يجد له » بجم وodal مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل ، وقال فيه « إلا لم يدخل معهم الجنة » وللطبرانى في الأوسط « فلم يعدل فيهم إلا كبه الله على وجهه في النار » قال ابن التين : بلى جاء على غير القياس لأن ماضيه ولى بالكسر ومستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث . وقال ابن بطلال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد « يوم القيامة » فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى « حرم الله عليه الجنة » أى أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين . ونقل ابن التين عن الداودى نحوه قال : ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من نصيحة . قلت : وهو احتمال بعيد جدا ، والتعليل مردود ، فالكافر أيضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر . وقال غيره : يحمل على المستحل ، والأولى أنه محمول على غير المستحل وإنما أريد به الزجر والتغليظ ، وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ « لم يدخل معهم الجنة » وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت : وقال الطيبى : الفاء في قوله « فلم يحطها » وفي قوله « فيموت » مثل اللام في قوله ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزناً ﴾ وقوله « وهو غاش » قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك ، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب .

## ٩ - باب من شاقَّ شقَّ الله عليه

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ « شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : وَمَنْ شَاقَّ شَقَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالُوا أَوْصِنَا ، فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يَنْتُنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمَلْءِ كَفِّ مِنْ دَمٍ هَرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ » . قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَنْ يَقُولُ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » جُنْدَبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ جُنْدَبٌ .

قوله ( باب من شاقَّ شقَّ الله عليه ) في رواية النسفي « من شقَّ » بغير ألف ، والمعنى من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء يجنس العمل .

قوله ( خالد ) هو ابن عبد الله الطحان .

قوله ( عن الجريري ) بضم الجيم هو سعيد بن إياس ، ولم يخرج البخاري للعباس الجريري شيئاً وهو من هذه الطبقة ، وخالد الطحان معدود فيمن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط ، وكانت وفاة الجريري سنة أربع وأربعين ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين ، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد . قلت : وخالد قد أدرك أيوب فإن أيوب لما مات كان خالد المذكور ابن إحدى وعشرين سنة .

قوله ( عن طريف ) بالطاء المهملة وزن عظيم .

قوله ( أبي تيممة ) بالثناة وزن عظيمة ، هو ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بالجيم مصغر نسبة إلى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهاً ، وهو بصرى ماله في البخاري عن أحد من الصحابة إلا هذا الحديث ، وله حديث آخر تقدم في الأدب من روايته عن أبي عثمان النهدي .

قوله ( شهدت صفوان ) هو ابن محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من أهل البصرة .

قوله ( وجندبا ) هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وكان من أهل الكوفة ثم تحول إلى البصرة قاله الكلاباذي .

قوله ( وأصحابه ) أي أصحاب صفوان .

قوله ( وهو ) أي جندب ( يوصيهم ) ذكره المزني في الأطراف بلفظ « شهدت صفوان وأصحابه وجندبا يوصيهم » ووقع في صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله بن محرز عن عمه صفوان بن محرز أن جندب بن عبد الله بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال : اجمع لي نفراً من إخواني حتى أحدثهم ، فذكر القصة في تحديته لهم بقصة الذي حمل على رجل فقال لا إله إلا الله فقتله ، وأظن أن القصتين واحدة ، ويجمعهما أنه حذرهم من التعرض لقتل المسلم ، وزمن فتنة ابن الزبير كانت عقب موت يزيد

ابن معاوية . ووقع عند الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم عن صفوان بن محرز عن جندب بن عبد الله أنه مر بقوم فقال : ائتنى بنفر من قراء القرآن وليكونوا شيوخا ، قال فأتيته بنافع بن الأزرق وأبي بلال مرداس ونفر معهما ستة أو ثمانية فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحديث . قلت : وأخرجه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي تيممة أنه انطلق مع جندب إلى البصرة فقال : هل كنت تدارس أحداً القرآن ؟ قلت : نعم ، قال فائتنى بهم ، قال فأتيته بنافع وأبي بلال مرداس ونجدة وصالح بن مشرح فأنشأ يحدث . قلت : وهؤلاء الأربعة من رعوس الخوارج الذين خرجوا إلى مكة لنصر ابن الزبير لما جهز إليه يزيد ابن معاوية الجيوش فشهدوا معه الحصار الأول ، فلما جاءهم الخبر بموت يزيد بن معاوية سألوا ابن الزبير عن قوله في عثمان فأتني عليه فغضبوا وفارقوه ، فخرجوا . وخرج نجدة بالجماعة فغلب عليها وعلى بعض بلاد الحجاز ، وخرج نافع بن الأزرق بالعراق فدامت فتنته مدة . وأما أبو بلال مرداس فكان خرج على عبيد الله ابن زياد قبل ذلك فقتله .

**قوله ( من سمع سمع الله به يوم القيامة )** قلت تقدم هذا المتن من حديث جندب من وجه آخر مع شرحه في « باب الرياء والسمعة » من « كتاب الرقاق » وفيه « ومن راي » ولم يقع فيه مقصود هذا الباب .

**قوله ( ومن شاق شق الله عليه )** كذا للكشميني ، وللسرخسي والمستمل « ومن يشاقق يشقق الله عليه » بصيغة المضارعة وبفك القاف في الموضعين ، وفي رواية الطبراني عن أحمد بن زهير التستري عن إسحق ابن شاهين شيخ البخاري فيه « ومن يشاقق يشق الله عليه » .

**قوله ( فقالوا : أوصنا ، فقال : إن أول ما يتن من الإنسان بطنه )** يعني بعد الموت ، وصرح به في رواية صفوان بن محرز عن جندب ولفظه « واعلموا أن أول ما يتن من أحدكم إذا مات بطنه » .

**قوله ( فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل )** في رواية صفوان « فلا يدخل بطنه إلا طيباً » هكذا وقع هذا الحديث من هذا الوجه موقوفاً ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن — هو البصري — عن جندب موقوفاً ، وأخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف فإنه صدر بقوله « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع » الحديث « واعلموا أن أول ما يتن » ويتن بنون ومثناة وضم أوله من الرباعي وماضيه أتن وتتن والتتن الرائحة الكريهة .

**قوله ( ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف )** في رواية الكشميني « يحول » ولفظ « ملء » بغير موحدة ، ووقع في رواية كريمة والأصيل « كفه » .

**قوله ( من دم هراقه )** أي صبه ( فليفعل ) قال ابن التين : وقع في روايتنا « أهراقه » وهو بفتح الهمزة وكسرهما . قلت : هي لمن عدا أبا ذر ، كذا وقع هذا المتن أيضاً موقوفاً ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق صفوان بن محرز ومن طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفاً ، وزاد الحسن بعد قوله يهريقه « كمايما يذبح دجاجة ، كلما تقدم لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه » ووقع مرفوعاً عند الطبراني أيضاً من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه « تعلمون أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم من مسلم أهراقه بغير حله » وهذا لو لم يرد مصرحاً برفعه لكان في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأى ، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق . قال الكرماني :

في معنى قوله « ملء كف من دم » هو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد ، كذا قال ومن أين هذا الحصر ؟ والمتبادر أن ذكر ملء الكف كالمثال وإلا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك . وعند الطبراني من حديث الأعمش عن أبي تيممة « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة » فذكر نحو رواية الجريري وزاد في آخره « قال فبكى القوم ، فقال جندب : لم أر كاليوم قط قوماً أحق بالنجاة من هؤلاء إن كانوا صادقين » قلت : ولعل هذا هو السر في تصديزه كلامه بحديث « من سمع » وكأنه تفرس فيهم ذلك ، ولهذا قال « إن كانوا صادقين » ولقد صدقت فراسته فإنهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والأطفال وعظم البلاء بهم ، كما تقدمت إليه الإشارة في « كتاب المحاربين » قال ابن بطال : المشاقة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴾ والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم ، قال صاحب العين : شق الأمر عليك مشقة أضربك انتهى . وظاهره أنه جعل المشقة والمشاقة بمعنى واحد ، وليس كذلك فقد جوز الخطابي في هذا أن تكون المشقة من الإضرار فيحمل الناس على ما يشق عليهم ، وأن تكون من الشقاق وهو الخلاف ومفارقة الجماعة وهو أن يكون في شق أي ناحية عن الجماعة ، ورجح الداودي الثاني ، ومن الأول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه » أخرجه مسلم ، ووقع غير أبي ذر في آخر هذا الحديث . قلت : لأني عبد الله من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب ؟ قال : نعم جندب انتهى . وأبو عبد الله المذكور هو المصنف ، والسائل له الفربري ، وقد خلت رواية النسفي عن ذلك . وقد سبق من الطرق التي أوردتها ما يصرح بأن جندبا هو القائل ، وليس فيمن سمى في هذه القصة أحد من الصحابة غيره .

### ١٠ - باب القضاء والفتيا في الطريق

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ ، وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ « حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكْبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ ، وَلَكِنْ أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

قوله ( باب القضاء والفتيا في الطريق ) كذا سوى بينهما ، والأثران المذكوران في الترجمة صريحان فيما يتعلق بالقضاء ، والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا فيلحق به الحكم .

قوله ( وقضى يحيى بن يعمر ) بفتح الميم هو التابعي الجليل المشهور ، وكان من أهل البصرة فانتقل إلى مرو بأمر الحجاج فولى قضاء مرو لقتيبة بن مسلم ، وكان من أهل الفصاحة والورع ، قال الحاكم : قضى في أكثر مدن خراسان ، وكان إذا تحول إلى بلد استخلف في التي انتقل منها .



قوله ( في الطريق ) وصله محمد بن سعد في الطبقات عن شباة عن موسى بن يسار قال : رأيت يحيى ابن يعمر على القضاء بمرورهما رأيت يقضى في السوق وفي الطريق ، وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضى بينهما . وأخرج البخارى في التاريخ من طريق حميد بن أبى حكيم أنه رأى يحيى بن يعمر يقضى في الطريق .

قوله ( وقضى الشعبي على باب داره ) قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا أبو نعيم حدثنا أبو إسرائيل رأيت الشعبي يقضى عند باب الفيل بالكوفة . وأخرج الكرايسى في القضاء من وجه آخر عن الشعبي أن علياً قضى في السوق . وأخرج من طريق القاسم بن عبد الرحمن أنه مر على قوم وهو على راحلته فتظلموا من كرى لهم فنزل فقضى بينهم ثم ركب فمضى إلى منزله . ثم ذكر حديث سالم بن أبى الجعد عن أنس في الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم متى الساعة ، وقد تقدم من وجه آخر عن سالم في « كتاب الأدب » مشروحاً ، وقوله هنا « فلقينا رجل عند سدة المسجد » السدة بضم السين وتشديد الدال المهملتين هي باب الدار « وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمن : السدى » لأنه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود ، وقيل هي المظلة على الباب « لوقاية المطر والشمس » وقيل هي الباب نفسه وقيل عتبه وقيل الساحة أمام الباب . وقوله « ما أعددت لها » كذا لأبى ذر ، ولغيره « عدت » وهو بالتشديد مثل ﴿ جمع مالا وعدده ﴾ أى هياه ، وقوله « استكان » أى خضع وهو استفعل من السكون الدال على الخضوع . قال ابن التين : لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة إشفاقاً مما يكون فيها ، ولو سأل استعجالاً لدخل في قوله تعالى ﴿ يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها ﴾ وقوله « كبير عمل » بالموحدة للأكثر وبالمثلثة لبعضهم ؛ قال ابن بطال : في حديث أنس جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتى إذا كانت المسألة لا تعرف ، أو كانت مما لا حاجة بالناس إليها ، أو كانت مما يخشى منها الفتنة . أو سوء التأويل . ونقل عن المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة ، ونحو ذلك من التواضع ، فإن كانت لضعيف فهو محمود وإن كانت لرجل من أهل الدنيا أو لمن يخشى لسانه فهو مكروه . قلت : والمثال الثانى ليس بجيد فقد يترتب على المسئول من ذلك ضرر فيجيب ليأمن شره فيكون في هذه الحالة محموداً قال : واختلف في القضاء سائراً أو ماشياً فقال أشهب : لا بأس به إذا لم يشغله عن الفهم . وقال سحنون : لا ينبغي . وقال ابن حبيب : لا بأس بما كان يسيراً ، وأما الابتداء بالنظر ونحوه فلا . قال ابن بطال : وهو حسن . وقول أشهب أشبه بالدليل . وقال ابن التين : لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضاً كذا أطلق والأشبه التفصيل . وقال ابن المنير : لا تصح حجة من منع الكلام في العلم في الطريق ، وأما الحكاية التى تحكى عن مالك في تعزيره الحاكم الذى سأل في الطريق ثم حدثه فكان يقول : وددت لو زادنى سياتراً وزادنى تحديثاً ، فلا يصح . ثم قال : ويحتمل أن يفرق بين حالة النبى صلى الله عليه وسلم وحالة غيره ، فإن غيره في مظنة أن يتشاغل بلغو الطرقات وقد تقدم في « كتاب العلم » ترجمة الفتيا على الدابة ، ووقع في حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم « وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم ليسألوه » والأحاديث في سؤال الصحابة وهو سائر ماشياً وراكباً كثيرة .

## ١١ — باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب

٧١٥٤ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لَامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ : تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ ، فَقَالَ : اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ، فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ خَلَوْتَ مِنْ مُصِيبَتِي ، قَالَ فَجَاوَزَهَا وَمَضَى . فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : مَا عَرَفْتَهُ ، قَالَ : إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ . »

قوله ( باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ) ذكر فيه حديث أنس في قصة المرأة التي جاءت تعتذر عن قولها « إليك عنى » لما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم — ووجدتها تبكي عند قبر — بالصبر ، ففي الحديث « فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً » .

قوله ( إن الصبر عند أول صدمة ) في رواية الكشميهني هنا « إن الصبر عند الصدمة الأولى » وقد تقدم شرحه مستوفى في « باب زيارة القبور » من « كتاب الجنائز » وأن المرأة لم تسم ، وأن المقبور كان ولدها ولم يسم أيضاً ، وأن الذى ذكر لها أن الذى خاطبها هو النبي صلى الله عليه وسلم هو الفضل بن العباس . ووقع هنا أن أنس بن مالك قال لامرأة من أهله : هل تعرفين فلانة ، يعنى صاحبة هذه القصة ، ولم أعرف اسم المرأة التي من أهل أنس أيضاً ، وقولها « إليك عنى » أى كفى نفسك ودعنى ، وقولها « فإنك خلوت بكسر المعجمة وسكون اللام أى خال من همى قال المهلب : لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم بواب راتب ، يعنى فلا يرد ما تقدم فى المناقب من حديث أبى موسى أنه كان بواباً للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف ، قال : فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن فى شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطلاب الحاجة إليه . وقال الطبرى : دل حديث عمر حين استأذن له الأسود — يعنى فى قصة حلفه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهراً كما تقدم فى النكاح — أنه صلى الله عليه وسلم كان فى وقت خلوته بنفسه يتخذ بواباً ، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله « يا رباح استأذن لى » . قلت : ويحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشى أن يكون وجد عليه بسبب ابنته فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه ، فلما أذن له اطمأن وتبسط فى القول كما تقدم بيانه . وقال الكرماني ملخصاً لما تقدم : معنى قوله « لم يجد عليه بواباً » أنه لم يكن له بواب راتب ، أو فى حجرته التي كانت مسكنها له ، أو لم يكن البواب بتعيينه بل باشرا ذلك بأنفسهما ، يعنى أبى موسى ورباحاً . قلت : الأول كاف ، وفى الثانى نظر لأنه إذا انتهى فى الحجرة مع كونها مظنة الخلوة فانتفاؤه فى غيرها أولى ، وإن أراد إثبات البواب فى الحجرة دون غيرها كان بخلاف حديث الباب ، فإن المرأة إنما جاءت إليه وهو فى منزل سكنه فلم تجد عليه بواباً ، وفى الثالث أيضاً نظر لأنه على تقدير أنهما فعلاً ذلك من قبل أنفسهما بغير أمره لكن تقريره لهما على ذلك يفيد مشروعيته ، فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقاً ، ويمكن أن يقيد بالحاجة وهو الأولى وقد اختلف فى مشروعية الحجاب للحكام فقال الشافعى وجماعة : ينبغى للحاكم أن لا يتخذ حاجباً ، وذهب آخرون إلى جوازه ، وحمل الأول على زمن سكنون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم ، وقال آخرون : بل يستحب ذلك حينئذ

ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير ، ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذى أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى . فأما اتخاذ الحاجب فقد ثبت فى قصة عمر فى منازعة العباس وعلى أنه كان له حاجب يقال له يرفا ومضى ذلك فى فرض الخمس واضحاً . ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الأحكام . ومنهم من عمم الجواز كما مضى . وأما البطائق فقال ابن التين : إن كان مراده البطائق التى فيها الإخبار بما جرى فصحيح ، يعنى أنه حادث قال : وأما البطائق التى تكتب للسبق ليبدأ بالنظر فى خصومة من سبق فهو من العدل فى الحكم . وقال غيره : وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان « لاحتال أن يجيئ مخلصاً والحاكم يظن أنه جاء زائراً فيعطيه حقه من الإكرام الذى لا يجوز لمن يجيئ مخلصاً » وإيصال الخبر للحاكم بذلك إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة ويكره دوام الاحتجاب وقد يجرم فقد أخرج أبو داود والترمذى بسند جيد عن أنى مريم الأسدى أنه قال لمعاوية « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة » وفى هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر ، لما فى ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها . واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرفقة ، وأن من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذ ثقة عفيفاً أميناً عارفاً بحسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس .

## ١٢ - باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذى فوقه

٧١٥٥ - حدثنا محمد بن خالد الدهلي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة « عن أنس بن مالك قال : إن فئس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » .

٧١٥٦ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى - هو القطان - عن قرّة بن خالد حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة « عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأتبعه بمعاذ » .

٧١٥٧ - حدثني عبد الله بن الصباح حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا خالد بن حميد بن هلال عن أبي بردة « عن أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهوّد ، فأتاه معاذ بن جبل - وهو عند أبي موسى - فقال : ما لهذا ؟ قال أسلم ثم تهوّد ، قال : لا أجلس حتى أقتله ، قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم » .

قوله ( باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذى فوقه ) أى الذى ولاه من غير احتياج إلى استئذانه فى خصوص ذلك . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول .

قوله ( حدثنا محمد بن خالد ) قال الحاكم والكلاباذى : أخرج البخارى عن محمد بن يحيى الدهلي فلم يصرح به وإنما يقول « حدثنا محمد » وتارة « محمد بن عبد الله » فينسبه لجده وتارة « حدثنا محمد بن خالد » فكأنه نسبه إلى جد أبيه لأنه لمحمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس . قلت : ويؤيده أنه وقع منسوباً فى حديث آخر أخرجه عند الأكثر فى الطب « عن محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية » فوقع فى رواية الأصيل « حدثنا محمد بن خالد الدهلي » وكذا هو فى نسخة الصغاني ، وأخرج ابن الجارود الحديث

المذكور عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب المذكور ، وقال خلف في « الأطراف » : هو محمد بن خالد بن جبلة الراققي ، وتعقبه ابن عساكر فقال : عندي أنه الذهلي . وقال المزني في « التهذيب » : قول خلف إنه الراققي ليس بشيء . قلت : قد ذكر أبو أحمد بن عدى في شيوخ البخارى محمد بن خالد ابن جبلة ، لكن عرفه بروايته عنه عن عبيد الله بن موسى ، والحديث الذي أشار إليه وقع في التوحيد لكن قال فيه « حدثنا محمد بن خالد » فقط ولم ينسبه لجدته جبلة ، وهو بفتح الجيم والموحدة . ولا لبلده الراققة وهي بفاء ثم قاف . وقد ذكر الدارقطني أيضاً في شيوخ البخارى محمد بن خالد بن جبلة الراققي ، وأخرج النسائي عنه فنسبه لجدته فقال أخبرنا محمد بن جبلة فقال المزني في ترجمته هو محمد بن خالد بن جبلة الراققي وقد أخرج البخارى عن محمد بن خالد عن محمد بن موسى بن أعين حديثاً فقال المزني في « التهذيب » : قيل هو الراققي ، وقيل هو الذهلي وهو أشبه وسقط محمد بن خالد من هذا السند من أطراف أبى مسعود فقال ( خ ) في الأحكام عن محمد بن عبد الله الأنصارى نفسه عن أبيه ، قال المزني في « الأطراف » : كذا قال أبو مسعود ، يعنى والصواب ما وقع في جميع النسخ أن بين البخارى وبين الأنصارى في هذا الحديث واسطة وهو محمد بن خالد المذكور ، وبه جزم خلف في « الأطراف » أيضاً كما تقدم والله أعلم . قلت : ويؤيد كونه عن الذهلي أن الترمذى أخرجه في المناقب عن محمد بن يحيى وهو الذهلي به .

**قوله ( حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى )** هكذا للأكثر ، وفي رواية أبى زيد المروزى « حدثنا الأنصارى محمد » فقدم النسبة على الاسم ولم يسم أباه .

**قوله ( حدثنى أبى )** في رواية أبى زيد « حدثنا » وهو عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس ، وثمامة شيخه هو عم أبيه وقد أخرج البخارى عن الأنصارى بلا واسطة عدة أحاديث في الزكاة والقصاص وغيرها ، وروى عنه بواسطة في عدة في الاستسقاء وفي بدء الخلق وفي شهود الملائكة بداراً وغيرها .

**قوله ( إن قيس بن سعد )** زاد في رواية المروزى « ابن عبادة » وهو الأنصارى الخزرجى الذى كان والده رئيس الخزرج . وصنيع الترمذى يومهم أنه قيس بن سعد بن معاذ ، فإنه أخرج حديث الباب في مناقب سعد بن معاذ فلا يغتر بذلك .

**قوله ( كان يكون بين يدي النبى صلى الله عليه )** قال الكرماني : فائدة تكرار لفظ الكون إرادة بيان الدوام والاستمرار انتهى . وقد وقع في رواية الترمذى وابن حبان والإسماعيلي وأبى نعيم وغيرهم من طرق عن الأنصارى بلفظ « كان قيس بن سعد بين يدي النبى صلى الله عليه وسلم » فظهر أن ذلك من تصرف الرواة .

**قوله ( بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير )** زاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الأنصارى « لما ينفذ من أموره » وهذه الزيادة مدرجة من كلام الأنصارى ، بين ذلك الترمذى ، فإنه أخرج الحديث عن محمد بن مرزوق إلى قوله « الأمير » ثم قال « قال الأنصارى لما يلى من أموره » وقد خلت سائر الروايات عنها ، وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث « احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا عليه » وهذا يدل على أنه فهم من الحديث أن ذلك وقع لقيس بن سعد على سبيل الوظيفة الراتبية ، وهو الذى فهمه الأنصارى راوى الحديث ؛ لكن يعكس عليه ما زاده الإسماعيلي فقال حدثنا الهيثم بن خلف عن محمد بن المثني عن الأنصارى حدثنى أبى عن ثمامة . قال الأنصارى : ولا أعلمه إلا عن أنس قال « لما قدم النبى صلى الله

عليه وسلم كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم في قيس أن يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك » ثم أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى ومحمد بن أبي سويد جميعاً عن محمد بن المثني عن الأنصاري بمثل لفظ محمد بن مرزوق بدون الزيادة التي في آخره ، قال : ولم يشك في كونه عن أنس . قلت : وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن آدم ابن بنت السمان عن الأنصاري لكن لم ينفرد الهيثم ولا شيخه محمد بن المثني بالزيادة المذكورة ، فقد أخرجه ابن منده في « المعرفة » عن محمد بن عيسى قال : حدثنا أبو حاتم الرازي عن الأنصاري بطوله ، فكأن القدر المحقق وصله من الحديث هو الذي اقتصر عليه البخاري ، وأكثر من أخرج الحديث ، وأما الزيادة فكان الأنصاري يتردد في وصلها ، وعلى تقدير ثبوتها فلم يقع ذلك لقيس بن سعد إلا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها . والشرطة بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شرطى بضمين وقد تفتح الراء فيهما هم أعوان الأمير ، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم ، فقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند ، ومنه في حديث الزكاة « ولا الشرط اللثيمة » أي رديء المال ، وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند ، ومنه في حديث الملاحم « وتشتط شرط للموت » أي متعاقدون على أن لا يفروا ولو ماتوا . قال الأزهرى : شرط كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند . وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الواقعة ، وقيل سموا شرطاً لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وهو اختيار الأصمعي ، وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها قاله أبو عبيد ، وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المريم لما فيه من الشدة . وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة فأشار الكرماني إلى أنها تؤخذ من قوله « دون الحاكم » لأن معناه عند ، وهذا جيد إن ساعدته اللغة ، وعلى هذا فكأن قيساً كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بأمره سواء كان خاصاً أم عاماً ، قال الكرماني : ويحتمل أن تكون « دون » بمعنى « غير » قال : وهو الذي يحتمله الحديث الثاني لا غير . قلت : فيلزم أن يكون استعمل في الترجمة « دون » في معنيين . وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده ، لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحد من العمال « وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه » . الحديث الثاني .

**قوله ( عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأتبعه بمعاذ )** هذه قطعة من حديث طويل تقدم في استتابة المرتدين بهذا السند وأوله « أقبلت ومعى رجلان من الأشعرين » الحديث ، وفيه بعد قوله لا نستعمل على عملنا من أراده « ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ، ثم أتبعه معاذ بن جبل » وفيه قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد ، وهي التي اقتصر عليها هنا بعد هذا . الحديث الثالث .

**قوله ( محبوب )** بمهملة وموحدتين ابن الحسن بن هلال ، بصرى واسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به أشهر ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو في حكم المتابعة لأنه تقدم في استتابة المرتدين من وجه آخر عن حميد بن هلال .

**قوله ( حدثنا خالد )** هو الخذاء .

**قوله ( أن رجلاً أسلم . ثم يهود )** قد تقدم شرحه هناك مستوفى .

قوله ( لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله ) قد تقدم هناك « فأمر به فقتل » وبذلك يتم مراد الترجمة والرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاوررة الإمام الذي ولاهم . قال ابن بطال : اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده إلا فيما أذن له فيه ، وحكمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في كل شيء ويطلق يده على النظر في جميع الأشياء إلا ما استثني . ونقل الطحاوي عنهم أن الحدود لا يقيمها إلا أمراء الأمصار ، ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه . ونقل ابن القاسم « لا تقام الحدود في المياه بل تجلب إلى الأمصار ، ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها إلا بالفسطاط ، يعني لكونها منزل متولى مصر » قال : أو يكتب إلى والى الفسطاط بذلك أى يستأذنه . وقال أشهب : بل من فوض له الوالى ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعله . وعن الشافعى نحوه . قال ابن بطال : والحجة في الجواز حديث معاذ فإنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النبى صلى الله عليه وسلم

### ١٣ - باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان ؟

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ - وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ - بِأَنْ لَا يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ . »

٧١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ « عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا : قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمِيذٍ ، ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنْ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ . »

٧١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَغَيَّبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا . »

قوله ( باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان ) في رواية الكشميهنى « الحاكم » ذكر فيه ثلاث أحاديث أحدها .

قوله ( كتب أبو بكره ) يعنى والد عبد الرحمن الراوى المذكور .

قوله ( إلى ابنه ) كذا وقع هنا غير مسمى ، ووقع في أطراف المزى « إلى ابنه عبيد الله » وقد سمي في رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ أخرجه من طريق أبى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن قال « كتب أبى وكتبت له إلى عبيد الله بن أبى بكره » ووقع في العمدة « كتب أبى وكتبت له إلى ابنه عبيد الله » وقد سمي الخ « وهو موافق لسباق مسلم إلا أنه زاد لفظ « ابنه » قيل معناه كتب أبو بكره بنفسه مرة وأمر ولده

عبد الرحمن أن يكتب لأخيه فكتب له مرة أخرى . قلت : ولا يتعين ذلك ، بل الذى يظهر أن قوله « كتب أبى » أى أمر بالكتابة ، وقوله « وكتبت له » أى باشرت الكتابة التى أمر بها ، والأصل عدم التعدد ، ويؤيده قوله فى المتن المكتوب « إني سمعت » فإن هذه العبارة لأبى بكر لا لابنه عبد الرحمن ، فإنه لا صحبة له وهو أول مولود ولد بالبصرة كما تقدم فى الكلام على قول أبى بكر « لو دخلوا على ما بهشت لهم بقصبة » .

**قوله ( وكان بسجستان )** فى رواية مسلم « وهو قاض بسجستان » وهى جملة حالية وسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح بعدما مثناة ساكنة وهى إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخاً مفازة ليس فيها ماء وينسب إليها سجستانى وسجزى بزى بدل السين الثانية والثاء وهو على غير قياس ، وسجستان لا تصرف للعلمية والعجمة أو زيادة الألف والنون ، قال ابن سعد فى الطبقات : كان زياد فى ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأمه أبى بكر وشرفهم وأقطعهم وولى عبيد الله بن أبى بكر سجستان ، قال ومات أبو بكر فى ولاية زياد .

**قوله ( أن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان )** فى رواية مسلم « أن لا تحكم » .

**قوله ( لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان )** فى رواية مسلم « لا يحكم أحد » والباقي سواء ، وفى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بسنده « لا يقضى القاضى أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » ولم يذكر القصة . والحكم بفتحيتين هو الحاكم ، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه . قال المهلب : سبب هذا النهى أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق فمنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : فيه النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال : وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة على مظنة ، وكأن الحكمة فى الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره . وقد أخرج البيهقى بسند ضعيف عن أبى سعيد رفعه « لا يقضى القاضى إلا وهو شعبان ريان » وقول الشيخ « وهو قياس مظنة على مظنة » صحيح ، وهو استنباط معنى دل عليه النص فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا فى حالة استقامة الفكر ، فكانت علة النهى المعنى المشترك وهو تغير الفكر ، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به ما فى معناه كالجائع » قال الشافعى فى « الأم » : أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فإن ذلك يغير القلب .

( فرع ) : لو خالف فحكم فى حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة ، هذا قول الجمهور ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير ، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يقول فى الغضب إلا كما يقول فى الرضا . قال النووى فى حديث اللقطة : « فيه جواز الفتوى فى حال الغضب » وكذلك الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة فى حقنا ولا يكره فى حقه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يخاف عليه فى الغضب ما يخاف على غيره ، وأبعد من قال : يحمل على أنه تكلم فى الحكم قبل وصوله فى الغضب إلى تغير الفكر ، ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه ، وكذا أطلقه الجمهور ، وفصل إمام الحرمين والبغوى فقيدا الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله ، واستغرب الرويانى هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذى

لأجله نهي عن الحكم حال الغضب ، وقال بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حالة الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد » وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف ، وهو تفصيل معتبر » وقال ابن المنير : أدخل البخاري حديث أبي بكره الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيهاً منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي ، أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع ، وهو كما قيل في شهادة العدو إن كانت دنيوية ردت وإن كانت دينية لم ترد قاله ابن دقيق العيد وغيره . وفي الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل ، وأما في الرواية فممنوع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة ، والمشهور الجواز . نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار بل يقول كتب إلى أو كاتبني أو أخبرني في كتابه ، وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم ، ويجيء مثله في الفتوى . وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر . وفيه نشر العلم للعامل به والافتداء وإن لم يسأل العالم عنه . الحديث الثاني ، قوله ( عبد الله ) هو ابن المبارك .

قوله ( جاء رجل ) تقدم في « باب تخفيف الإمام » من أبواب الإمامة أنه لم يسم ، ووهم من قال إنه حزم بن كعب وإن المراد هنا بفلان هو معاذ بن جبل ، وتقدم شرح الحديث هناك مستوفى ، وتقدم القول في الغضب في « باب الغضب في الموعظة » من « كتاب العلم » . الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض .

قوله ( يونس ) هو ابن يزيد الأيلي .

قوله ( فتغيظ فيه ) وفي رواية الكشميني « عليه » والضمير في قوله « فيه » يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف ، وفي « عليه » للفاعل وهو ابن عمر ، وقد تقدم الحديث مشروحاً في « كتاب الطلاق »

١٤ - باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمه

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف . وذلك إذا كان أمراً مشهوراً

٧١٦١ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة « أن عائشة رضي الله عنها قالت :

جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله ، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلولوا من أهل خبايتك ، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبايتك . ثم قالت : إن أبا سفيان رجلاً مسيئاً ، فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال لها : لا حرج عليك أن تطعمهم من معروف . »

قوله ( باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمه ) أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود لأنها مبنية على المسامحة ، وله في حقوق الناس تفصيل ، قال : إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم



لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم ، بخلاف ما علمه في ولايته . وأما قوله « إذا لم يخف الظنون والتهمة » فقيده به قول من أجاز للقاضي أن يقضى بعلمه لأن الذين منعوا ذلك مطلقا اعتلوا بأنه غير معصوم فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه فحسبت المادة فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة ، وأشار إلى أنه يلزم من المنع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلا رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً . ثم رفعته إليه فأنكر فإذا حلفه فحلف لزم أن يديه على فرج حرام فيفسق به فلم يكن له بد من أن لا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه ، فإن خشى التهمة فله أن يدفعه ويقم شهادته عليه عند حاكم آخر ، وسيأتي مزيد لذلك في « باب الشهادة تكون عند الحاكم » وقال الكرايبي : الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكبير زلة ولم يؤخذ عليه خربة بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً . قلت : وكان البخارى أخذ ذلك عنه فإنه من مشايخه .

**قوله ( كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هند . خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف )** هذا اللفظ وصله المؤلف في النفقات من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وقد ساق القصة في هذا الباب بغير هذا اللفظ من طريق الزهري عن عروة وقوله « وذلك إذا كان أمراً مشهوراً » هذا تفسير قول من قال يقضى بعلمه مطلقاً ، ويحتمل أن يكون المراد بالمشهور الشيء المأمور بأخذه ، ثم ذكر قصة هند بنت عتبة .

**قوله ( ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب الخ )** تقدم في السيرة النبوية في المناقب والكلام عليه ، وتقدم شرح ما تضمنه الحديث المذكور في « كتاب النفقات » وفيه بيان استدلال من استدلل به على جواز حكم الحاكم بعلمه ورد قول المستدل به على الحكم على الغائب . قال ابن بطال : احتج من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بحديث الباب فإنه صلى الله عليه وسلم قضى لها بوجوب النفقة لها ولولدها لعلمه بأنها زوجة أبي سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة ، ومن حيث النظر أن علمه أقوى من الشهادة لأنه يتيقن ما علمه ، والشهادة قد تكون كذباً ، وحجة من منع قوله في حديث أم سلمة « إنما أفضى له بما أسمع » ولم يقل بما أعلم . وقال للحضرمي « شاهدك أو يمينه » وفيه « وليس لك إلا ذلك » ولما يخشى من قضاة السوء أن يحكم أحدهم بما شاء ويحيل على علمه احتج من منع مطلقاً بالتهمة ، واحتج من فصل بأن الذي علمه الحاكم قبل القضاء كان على طريق الشهادة فلو حكم به لحكم بشهادة نفسه فصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره ، وأيضاً فيكون كالحاكم يشاهد واحد ، وقد تقدم له تعليل آخر وأما في حال القضاء ففي حديث أم سلمة « فإنما أفضى له على نحو ما أسمع » ولم يفرق بين سماعه من شاهد أو مدع ، وسيأتي تفصيل المذاهب في الحكم بالعلم في « باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء » وقال ابن المنير : لم يتعرض ابن بطال لمقصود الباب ، وذلك أن البخارى احتج لجواز الحكم بالعلم بقصة هند ، فكان ينبغي للشارح أن يتعقب ذلك بأن لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتي ينزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي ، فكأنه قال : إن ثبت أنه يمنعك حقلك جاز لك استيفاؤه مع الإمكان . قال : وقد أجاب بعضهم بأن الأغلب من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والإلزام ، فيجب تنزيل لفظه « عليه » لكن يرد عليه أنه صلى الله عليه وسلم ما ذكر في قصة هند أنه يعلم صدقها ، بل ظاهر الأمر أنه لم يسمع هذه القصة إلا منها فكيف يصح الاستدلال به على حكم الحاكم بعلمه ؟ . قلت : وما ادعى نفيه بعيد ، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ ؛ واطلاعه على صدقها ممكن

بالوحي دون من سواه فلايد من سبق علم ، ويؤيد اطلاعه على حالها من قبل أن تذكر ما ذكرت من المصاهرة ، ولأنه قبل قولها إنها زوجة أبي سفيان بغير بينة واكتفى فيه بالعلم ، ولأنه لو كانت فتياً لقال مثلاً تأخذ ، فلما أتى بصيغة الأمر بقوله « خذي » دل على الحكم ، وسيأتي لهذا مزيد في « باب القضاء على الغائب » ثم قال ابن المنير أيضاً : لو كان حكماً لاستدعى معرفة المحكوم به ، والواقع أن المحكوم به غير معين ، كذا قال والله أعلم .

### ١٥- باب الشهادة على الخط المختوم ، وما يجوز من ذلك وما يضيّق عليه

وكتاب الحاكم إلى عمّاله ، والقاضي إلى القاضي

وقال بعض الناس : كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود ثم قال : إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه ، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل ، فالخطأ والعمد واحد . وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود . وكتب عمر بن عبد العزيز في سنن كسيرة ، وقال إبراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم وكان الشعبي يُجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ، ويروى عن ابن عمر نحوه وقال معاوية ابن عبد الكريم الثقفى شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبد الله بن بريدة الأسلمي وعامر بن عبدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محض من اليهود ، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب إنه زور قيل له : اذهب فالتمس المخراج من ذلك ، وأول من سأل على كتاب القاضي البيهقي ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله . وقال لنا أبو نعيم حدثنا عبيد الله بن محرز جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وأقمت عنده البيهقي أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه . وكرة الحسن وأبو قلابة أن يشهد علي وصية حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جوراً . وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر : إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذونا بحرب . وقال الزهري في الشهادة على المرأة من الستر : إن عرفتها فاشهد وإلا تعرفها فلا تشهد .

٧١٦٢ - حدثني محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة « عن أنس بن مالك قال : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا : إنهم لا يقرعون كتاباً إلا محتوماً ، فأتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة كاتى أنظر إلى ويصيه ، ونقشه : محمد رسول الله . »

قوله ( باب الشهادة على الخط المختوم ) كذا للأكثر بمعجمة ثم مثناة ، وفي رواية الكشميني « المحكوم » بجملة ثم كاف أي المحكوم به ، وسقطت هذه اللفظة لابن بطال ، ومراده هل تصح الشهادة على الخط أي بأنه خط فلان ، وقيد بالمختوم لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط .

قوله ( وما يجوز من ذلك وما يضيّق عليه ) يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتاً ونفيًا ، بل لا يمنع ذلك مطلقاً فتضيق الحقوق ، ولا يعمل بذلك مطلقاً فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزاً بشروط .

قوله ( وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي ) يشير إلى الرد على من أجاز الشهادة على الخط ولم يجزها في « كتاب القاضي » و « كتاب الحاكم » وسيأتي بيان من قاله والبحث معه فيه .

قوله ( وقال بعض الناس : كتاب الحاكم جائر إلا في الحدود ؛ ثم قال : إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه ، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل ) قال ابن بطال : حجة البخارى على من قال ذلك من الخفية واضحة لأنه إذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد في أول الأمر ، وإنما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم ، والعمد أيضا ربما آل إلى المال فاقتضى النظر التسوية .

قوله ( وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود ) في رواية أبى ذر عن المستمل والكشميهنى « في الجارود » بجم خفيفة وبعد الألف راء مضمومة وهو ابن المعلى ويقال ابن عمرو بن المعلى العبدى ، ويقال كان اسمه بشراً والجارود لقبه ، وكان الجارود المذكور قد أسلم وصحب ثم رجع إلى البحرين فكان بها ، وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين أخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة ابن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال إن قدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة في ذلك ، فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبى هريرة عليه ، وفي احتجاج قدامة بأية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وسندها صحيح ، وقد تقدم في آخر الحدود ، ونزول الجارود البصرة بعد ذلك واستشهد في خلافة عمر سنة عشرين .

قوله ( وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت ) وصله أبو بكر الخلال في « كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن أبيه قال « كتب إلى عمر بن عبد العزيز كتابا أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت » .

قوله ( وقال إبراهيم : كتاب القاضى إلى القاضى جائر إذا عرف الكتاب والخاتم ) وصله ابن أبى شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عن إبراهيم .

قوله ( وكان الشعبي يميز الكتاب المختوم بما فيه من القاضى ) وصله أبو بكر بن أبى شيبة من طريق عيسى ابن أبى عزة قال « كان عامر يعنى الشعبي يميز الكتاب المختوم بيمينه من القاضى » وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي قال « لا يشهد ولو عرف الكتاب والخاتم حتى يذكر » ويجمع بينهما بأن الأول إذا كان من القاضى إلى القاضى والثانى فى حق الشاهد .

قوله ( ويروى عن ابن عمر نحوه ) قلت : لم يقع لى هذا الأثر عن ابن عمر إلى الآن .

قوله ( وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفى ) هو المعروف بالضال بضاد معجمة ولام ثقيلة ، سمي بذلك لأنه ضل فى طريق مكة ، قاله عبد الغنى بن سعيد المصرى ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى ، ومات سنة ثمانين ومائة ، وكان معمرأ أدرك أبا رجاء العطاردى ، وقد وصل أثره هذا وكيع فى مصنفه عنه .

قوله ( شهدت ) أى حضرت ( عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة ) هو الليثى تابعى ثقة ، وكان يزيد ابن هبيرة ولاء قضاء البصرة لما ولى إمارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان ، ذكر ذلك عمر بن شبة فى أخبار البصرة وقال : إنه مات وهو على القضاء ، وأرخه ابن حبان فى الثقات سنة مائة فوهم ، وذكر ابن سعد أنه كان قاضياً قبل الحسن ومات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، والصواب بعد الحسن ، وقول عمر بن شبة هو المعتمد وأن ابن هبيرة هو الذى ولاء ومات على القضاء بعد ذلك بعد المائة بسنتين أو ثلاث ، ويقال بل عاش إلى

خلافة هشام بن عبد الملك فعزله خالد بن عبد الله القسرى وولى ثمامة بن عبد الله بن أنس .

**قوله ( وإياس بن معاوية )** بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية هو المرنى المعروف بالكاء وكان قد ولى قضاء البصرة فى خلافة عمر بن عبد العزيز ولاء عدى بن أرطاة عامل عمر عليها بعد امتناعه منه ، وله فى ذلك أخبار ، منها ما ذكره الكرايىسى فى « أدب القضاء » قال : حدثنا عبيد الله بن عائشة حدثنا عبد الله بن عمر القيسى قال : قالوا لإياس لما امتنع من الولاية يا أبا وائلة اختر لنا ، قال : لا أتقصد ذلك ، قيل له لو وجدت رجلا ترضاه أكنت تشير به ؟ قال : نعم ، قيل وترضى له أن يلى إذا كان رضا ؟ قال : نعم ، قيل له فإنك خيار ، رضا ، فلم يزالوا به حتى ولى . قلت : ثم وقع بينهما فركب إياس إلى عمر بن عبد العزيز ، فبادر عدى فولى الحسن البصرى القضاء ، فكتب عمر ينكر على عدى ما ذكره عنه إياس ويوفى صنعه فى تولية الحسن القضاء ، ذكر ذلك عمر بن شبة ، ومات إياس سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وهو ثقة عند الجميع .

**قوله ( والحسن )** هو ابن أى الحسن البصرى الإمام المشهور ، وكان ولى قضاء البصرة مدة لطيفة ولاء عدى أميرها لما ذكرنا ، ومات الحسن سنة عشر ومائة .

**قوله ( وثمامة بن عبد الله بن أنس )** هو الراوى المشهور ، وكان تابعياً ثقة ، ناب فى القضاء بالبصرة عن أى بردة ، ثم ولى قضاء البصرة أيضاً فى أوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولاء خالد القسرى سنة ست ومائة وعزله سنة عشر وقيل سنة تسع ، وولى بلال بن أى بردة ، ومات ثمامة بعد ذلك .

**قوله ( وبلال بن أى بردة )** أى ابن أى موسى الأشعري ، وكان صديق خالد بن عبد الله القسرى فولاه قضاء البصرة لما ولى إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك ، وضم إليه الشرطة ، فكان أميراً قاضياً ، ولم يزل قاضياً إلى أن قتله يوسف بن عمر الثقفى لما ولى الإمرة بعد خالد ، وعذب خالداً وعماله ومنهم بلال ، وذلك فى سنة عشرين ومائة ، ويقال إنه مات فى حبس يوسف ، وقد أخرج له الترمذى حديثاً واحداً ، ولم يكن محموداً فى أحكامه ، ويقال إنه كان يقول أن الرجلين ليختصمان إلى فأجد أحدهما أخف على قلبى فاقضى له ، ذكر ذلك أبو العباس المبرد فى الكامل .

**قوله ( وعبد الله بن بريدة الأسلمى )** هو التابعى المشهور ، وكان ولى قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة خمس عشرة ومائة إلى أن مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة ، وذلك فى ولاية أسد بن عبد الله القسرى على خراسان وهو أخو خالد القسرى ، وحديث عبد الله بن بريدة بن الخصب هذا فى الكتب الستة .

**قوله ( وعامر بن عبدة )** هو بفتح الموحدة وقيل بسكونها ذكره ابن ماكولا بالوجهين ، وقيل فيه أيضاً عبدة بكسر الموحدة وزيادة ياء ، وجميع من فى البخارى بالسكون إلا بجالة بن عبدة المقدم ذكره فى « كتاب الجزية » فإنه بالتحريك ، وعامر هو البجلي أبو إياس الكوفى ووثقه ابن معين وغيره ، وهو من قدماء التابعين له رواية عن ابن مسعود ، وروى عنه المسيب بن رافع وأبو إسحاق ، وحديثه عند النسائى ، وكان ولى القضاء بالكوفة مرة وعمر .

**قوله ( وعباد بن منصور )** أى الناجى بالنون والحيم يكنى أبا سلمة بصرى ، قال أبو داود : ولى قضاء البصرة خمس مرات « وذكر عمر بن شبة أنه أول ما ولى سنة سبع وعشرين ولاء يزيد بن عمر بن هبيرة » فلما

غزل وولى مسلم بن قتيبة عزله وولى معاوية بن عمرو ، ثم استعفى فأعفاه مسلم ، وأعاد عباد بن منصور ، وكان عباد يرمى بالقدر ويدلس فضعفوه بسبب ذلك ، ويقال إنه تغير ، وحديثه فى السنن الأربعة ، وعلق له البخارى شيئاً ، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائة .

**قوله ( يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود إلخ )** يعنى قوله « فالتمس المخرج » وهو بفتح الميم وسكون المعجمه وآخره جيم أطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح فى البينة بما يقبل فتبطل الشهادة ، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به .

**قوله ( وأول من سأل على « كتاب القاضى » البينة ابن أبى ليلى )** هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى قاضى الكوفة وإمامها ، ولها فى زمن يوسف بن عمر الثقفى فى خلافة الوليد بن يزيد ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو صدوق ، اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه . وقال الساجى : كان يمدح فى قضاائه ، فإما فى الحديث فليس بحجة . وقال أحمد : فقه ابن أبى ليلى أحب إلّى من حديثه ، وحديثه فى السنن الأربعة ، وأغفل المزى أن يعلم له فى « التهذيب » علامة تعليق البخارى ، كما أغفل أن يترجم لسوار بن عبد الله المذكور بعده أصلاً مع أنه أعلم لكل من ذكره معاوية بن عبد الكرم هنا ممن لم يخرج له شيئاً موصولاً .

**قوله ( وسوار بن عبد الله )** بفتح المهملة وتشديد الواو وهو العنبرى نسبة إلى بنى العنبر من بنى تميم ، قال ابن حبان فى الثقات : كان فقيهاً : واه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقى على قضاائها إلى أن مات فى ذى القعدة سنة ست وخمسين ، وحفيده سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله ولى قضاء الرصافة ببغداد والجانب الشرق ، وحديثه فى السنن الثلاثة ، ومات سنة خمس وأربعين ومائتين .

**قوله ( وقال لنا أبو نعيم )** هو الفضل بن دكين .

**قوله ( حدثنا عبيد الله )** بالتصغير ( ابن محرز ) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زى هو كوفى ، ما رأيت له راوياً غير أبى نعيم ، وما له فى البخارى سوى هذا الأثر ، ولم يزد المزى فى ترجمته على ما تضمنه هذا الأثر .

**قوله ( جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضى البصرة )** أى ابن مالك التابعى المشهور ، وكان ولى قضاء البصرة فى ولاية الحكم بن أيوب الثقفى ، وهو ثقة حديثه فى الكتب الستة ، وقال ابن حبان فى الثقات : مات بعد أخيه النضر بالبصرة ، وكانت وفاة النضر قبل وفاة الحسن البصرى سنة ثمان أو تسع ومائة .

**قوله ( فجئت به القاسم بن عبد الرحمن )** أى ابن عبد الله بن مسعود المسعودى يكنى أباً عبد الرحمن ، وقال العجلى : ثقة وكان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز ، « وكان لا يأخذ على القضاء أجراً ، وكان ثقة صالحاً » وهو تابعى . قال ابن المدينى : لم يلق من الصحابة إلا جابر بن سمرة ، ويقال إنه مات سنة ست عشرة ومائة .

**قوله ( فأجازه )** بجم وزاى أى أمضاه وعمل به .

( تنبيه ) : وقع فى المغنى لابن قدامة : يشترط فى قول أئمة الفتوى أن يشهد « بكتاب القاضى إلى القاضى » شاهدان عدلان ولا تكفى معرفة خط القاضى وختمه ، وحكى عن الحسن وسوار والحسن العنبرى أنهم قالوا : إذا

كان يعرف خطه وختمه قبله ، وهو قول أبي ثور . قلت : وهو خلاف ما نقله البخارى عن سوار أنه أول من سأل البيهقي ، وينضم إلى من ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخارى من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم .

**قوله ( وكره الحسن ) هو البصرى ، وأبو قلابة هو الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء .**

**قوله ( أن يشهد ) بفتح أوله والفاعل محذوف أى الشاهد .**

**قوله ( على وصية حتى يعلم ما فيها )** أما أثر الحسن فوصله الدارمى من رواية هشام بن حسان عنه قال : لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك ، ولا تشهد على من لا تعرف ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عن الحسن نحوه . وأما أثر أبي قلابة فوصله ابن أبى شيبة ويعقوب بن سفيان جميعاً من طريق حماد بن زيد عن أيوب قال : قال أبو قلابة فى الرجل يقول اشهدوا على ما فى هذه الصحيفة ، قال : لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب وقال : لعل فيها جوراً . وفى هذه الزيادة بيان السبب فى المنع المذكور . وقد وافق الداودى من المالكية هذا القول فقال : هذا هو الصواب أنه لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها . وتعقبه ابن التين بأنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل ، لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده ، وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعاً من التحمل ، وإنما المانع الجهل بما يشهد به . قال : ووجه الجور أن كثيراً من الناس يرغب فى إخفاء أمره لاحتمال أن لا يموت فيحتاط بالإشهاد ويكون حاله مستمراً على الإخفاء .

**قوله ( وقد كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر الخ )** هذا طرف من حديث سهل بن أبى حنيفة فى قصة حويصة ومحيسة وقتل عبد الله بن سهل بخيبر ؛ وقد تقدم شرحه مستوفى فى الدييات فى « باب القسامة » ويأتى بهذا اللفظ فى « باب كتابة الحاكم إلى عماله » بعد أحد وعشرين باباً .

**قوله ( وقال الزهرى فى الشهادة على المرأة من الستر )** أى من ورائه .

**قوله ( إن عرفتها فاشهد )** وصله أبو بكر بن أبى شيبة من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى بنحوه ، ومقتضاه أنه لا يشترط أن يراها حالة الإشهاد بل يكفى أن يعرفها بأى طريق فرض ، وفى ذلك خلاف أشير إليه فى « كتاب الشهادات » .

**قوله ( لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم )** كان ذلك فى سنة ست كما تقدم بيانه فى شرح حديث أبى سفيان الطويل المذكور فى بدء الوحي .

**قوله ( قالوا إنهم لا يقرءون كتاباً إلا محتوماً )** لم أعرف اسم القائل بعينه .

**قوله ( فاتخذ خاتماً الخ )** تقدم شرحه مستوفى فى أواخر اللباس ، وجملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام : الشهادة على الخط ، « وكتاب القاضى إلى القاضى » والشهادة على الإقرار بما فى الكتاب . وظاهر صنيع البخارى جواز جميع ذلك ، فأما الحكم الأول فقال ابن بطال : اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة ، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد ، فإنه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً ، وقد فعل مثله فى أيام عثمان فى قصة مذكورة فى سبب قتله ، وقد قال الله تعالى

﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ وأجاز مالك الشهادة على الخط ، ونقل ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال : لا آخذ بقول مالك في ذلك . وقال الطحاوي : خالف مالكاً جميع الفقهاء في ذلك وعدوا قوله في ذلك شذوذاً ، لأن الخط قد يشبه الخط ، وليست شهادة على قول منه ولا معاينة . وقال محمد بن الحارث : الشهادة على الخط خطأ ، فقد قال مالك في رجل قال : سمعت فلاناً يقول رأيت فلاناً قتل فلاناً أو طلق امرأته أو قذف : لا يشهد على شهادته إلا أن أشهده . قال : فالخط أبعد من هذا وأضعف ، قال : والشهادة على الخط في الحقيقة استشهاد الموتى ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط ، لأن الناس قد أحدثوا ضروباً من الفجور . وقد قال مالك : يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور . وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز فهذه أقوال جماعة من أئمة المالكية توافق الجمهور . وقال أبو علي الكرايسي في « كتاب أدب القضاء » له أجاز الشهادة على الخط قوم لا نظر لهم ، فإن الكتاب يشبهون الخط بالخط حتى يشكل ذلك على أعلمهم انتهى ، وإذا كان هذا في ذلك العصر فكيف بمن جاء بعدهم وهم أكثر مسارعة إلى الشر ممن مضى وأدق نظراً فيه وأكثر هجوماً عليه ، وأما الحكم الثاني فقال ابن بطلال : اختلفوا في « كتب القضاة » فذهب الجمهور إلى الجواز ، واستثنى الحنفية الحدود ، وهو قول الشافعي ، والذي احتج به البخاري على الحنفية قوى لأنه لم يصح مالا إلا بعد ثبوت القتل قال : وما ذكره عن القضاة من التابعين من إجازة ذلك حججهم فيه ظاهرة من الحديث ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحداً على كتابه . قال : ثم أجمع فقهاء الأمصار على ما ذهب إليه سوار وابن أبي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحتيط للدماء والأموال . وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال : كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى أن القاضي ليكتب للرجل الكتاب ، فما يزيد على ختمه فيعمل به . حتى اتهموا فصار لا يقبل إلا بشاهدين . وأما الحكم الثالث فقال ابن بطلال : اختلفوا إذا أشهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه ، فقال مالك : يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز لقوله تعالى ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾ قال : وحجة مالك أن الحاكم إذا أقر أنه كتبه فالغرض من الشهادة عليه أن يعلم القاضي المكتوب إليه أن هذا « كتاب القاضي » إليه ، وقد ثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يجب أن يعلمه كل أحد كالوصية إذا ذكر الموصى ما فرط فيه مثلاً . قال : وقد أجاز مالك أيضاً أن يشهدا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوى ، ويقولان للحاكم نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب ، والحجة في ذلك كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها ؛ وهي مشتملة على الأحكام والسنن . وقال الطحاوي : يستفاد من حديث أنس أن الكتاب إذا لم يكن مختوماً فالحجة بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إليهم ، وإنما اتخذ الخاتم لقولهم إنهم لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً ، فدل على أن « كتاب القاضي » حجة مختوماً كان أو غير مختوم . واختلف في الحكم بالخط المجرد كأن يرى القاضي خطه بالحكم فيطلب منه المحكوم له العمل به ، فالأكثر ليس له أن يحكم حتى يتذكر الواقعة كما في الشاهد وهو قول الشافعي ؛ وقيل : إن كان المكتوب في حزر الحاكم أو الشاهد منذ حكم فيه أو تحمل إلى أن طلب منه الحكم أو الشهادة جاز ولو لم يتذكر وإلا فلا ، وقيل : إذا تيقن أنه خطه ساغ له الحكم والشهادة وإن لم يتذكر ، والأوسط أعدل المذاهب وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أحمد رجحها كثير من أتباعه ، والأول قول

مالك ورواية عن أحمد . قال ابن المنير : لم يتعرض الشارح لمقصود الباب لأن البخارى استدل على الخط بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الروم ولقائل أن يقول : إن مضمون « الكتاب » دعاؤهم إلى الإسلام وذلك أمر قد اشتهر لثبوت المعجزة والقطع بصدقه فيما دعا إليه ، فلم يلزمهم بمجرد الخط فإنه عند القائل به إنما يفيد ظنا والإسلام لا يكتفى فيه بالظن إجماعاً فدل على أن العلم حصل بمضمون الخط مقروناً بالتواتر السابق على الكتاب ، فكان الكتاب كالتذكرة والتوكيد في الإنذار ، مع أن حامل الكتاب قد يحتمل أن يكون اطلع على ما فيه وأمر بتبليغه . والحق أن العمدة على أمره المعلوم مع قرائن الحال المصاحبة لحامل الكتاب ، ومسألة الشهادة على الخط مفروضة في الاكتفاء بمجرد الخط ، قال : والفرق بين الشهادة على الخط وبين « كتاب القاضى إلى القاضى » في أن القائل بالأول أقل من القائل بالثاني تطرق الاحتمال في الأول وندوره في الثاني لبعده احتمال التزوير على القاضى ولا سيما حيث تمكن المراجعة ، ولذلك شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم والله أعلم .

### ١٦ - باب متى يستوجب الرجل القضاء ؟

وقال الحسن : أَخَذَ اللهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى ، وَلَا يَخْشَوْنَ النَّاسَ ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ، فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ . وَقَرَأَ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلَا تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَاخْشَوْنَا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ بِمَا اسْتُحْفِظُوا : اسْتَوْدِعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْآيَةَ وَقَرَأَ ﴿ وَدَاوُدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا آتِينَ حُكْمًا وَعَلَمًا ﴾ فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاةَ هَلَكُوا ، فَإِنَّهُ أَتْنِي عَلَى هَذَا بَعْلَمِهِ وَعَدَّرَ هَذَا بَاجْتِهَادِهِ . وَقَالَ مَزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : حَمَسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ حِطَّةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ : أَنْ يَكُونَ فَهْمًا ، حَلِيمًا ، غَفِيظًا ، صَلِيحًا ، عَالِمًا سَوَلًا عَنِ الْعِلْمِ .

قوله ( باب متى يستوجب الرجل القضاء ) ؟ أى متى يستحق أن يكون قاضياً . قال أبو على الكرايسى صاحب الشافعى فى « كتاب آداب القضاء » له : لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، قارئاً لكتاب الله ، عالماً بأكثر أحكامه ، عالماً بسنن رسول الله حافظاً لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة ، عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع فى النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ؛ ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظاً للسان وبطنه وفرجه ، فهما بكلام الخصوم ، ثم لابد أن يكون عاقلاً ماثلاً عن الهوى ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم . وقال المهلب : لا يكفى فى استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك بل أن يراه الناس أهلاً لذلك . وقال ابن حبيب عن مالك « لابد أن يكون



القاضي عالماً عاقلاً . قال ابن حبيب فإن لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل ، وهو إذا طلب العلم وجده وإذا طلب العقل لم يجده . قال ابن العربي : واتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنيا ، والأصل قوله تعالى ﴿ ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم ﴾ الآية . قال : والقاضي لا يكون في حكم الشرع إلا غنيا لأن غناه في بيت المال فإذا منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنيا أولى من تولية من يكون فقيرا ، لأنه يصير في مظنة من يتعرض لتناول ما لا يجوز تناوله قلت : وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذي كان فيه ولم يدرك زمانه هذا الذي صار من يطلب القضاء فيه يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما يقوم بأوده ، مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال . واتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عن الحنفية ، واستثنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير ، وحجة الجمهور الحديث الصحيح « ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة » وقد تقدم ؛ ولأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي ورأى المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال .

قوله ( وقال الحسن ) هو البصرى .

قوله ( أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ) ولا يشترطوا بآيات الله ثمناً قليلاً ثم قرأ ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض — إلى — يوم الحساب ﴾ وقرأ ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور — إلى قوله — ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ قلت : فأراد من آية ﴿ يا داود ﴾ قوله ﴿ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ . وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر وأطلق على هذه المناهى أمراً إشارة إلى أن النهى عن الشيء أمر بضده ، ففى النهى عن الهوى أمر بالحكم بالحق ، وفى النهى عن خشية الناس أمر بخشية الله ، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق ، وفى النهى عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه ، وإنما وصف الثمن بالقلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعرض فإنه أعلى من جميع ما حوته الدنيا .

قوله ( بما استحفظوا : استودعوا من كتاب الله الآية ) ثبت هذا للمستمل ، وهو تفسير أبى عبدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ بما استحفظوا من كتاب الله ﴾ أى بما استودعوا ، استحفظته كذا استودعته إياه .

قوله ( وقرأ ) أى الحسن البصرى المذكور « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إلى آخرها » رويها موصلا فى « حلية الأولياء لأبى نعيم » من رواية محمد بن إبراهيم الحافظ المعروف بمربع بموحدة ومهمله وزن محمد ، قال حدثنا سعيد هو ابن سليمان الواسطى حدثنا أبو العوام هو عمران القطان عن قتادة عن الحسن وهو ابن أبى الحسن البصرى فذكره ، ومعنى أخذ الله على الحكام عهد إليهم .

قوله ( فحمد سليمان ولم يلم داود ، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين ) يعنى داود وسليمان ، وقوله « لرأيت » فى رواية الكشميهنى « لرويت أن القضاة هلكوا » يعنى لما تضمنته الآيتان الماضيتان أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر ، فدخل فى عمومهما العابد والمخطئ ، وكذا قوله تعالى ﴿ إن الذين يضلون عن سبيل الله ﴾ يشمل العابد والمخطئ ، فاستدل بالآية الأخرى فى قصة الحرث أن الوعيد خاص بالعابد ، فأشار إلى ذلك بقوله « فإنه أثنى على هذا بعلمه » أى بسبب علمه أى معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به ، وعذر بفتح الذال المعجمة هذا بجتهاده . وروينا بعضه فى تفسير ابن أبى حاتم وفى المجالسة لأبى بكر الدينورى وفى أمالى الصولى جميعاً يزيد بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال : دخلنا مع الحسن على إياس ابن معاوية حين استقضى قال فبكى إياس وقال : يا أبا سعيد — يعنى الحسن البصرى المذكور يقولون :

القضاة ثلاثة : رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار ، ورجل مال مع الهوى فهو في النار ؛ ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة فقال الحسن : إن فيما قص الله عليك من نبأ سليمان ما يرد على من قال هذا وقرأ ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث - إلى قوله - شاهدين ﴾ قال : فحمد سليمان لصوابه ولم يذم داود لخطئه . ثم قال : إن الله أخذ على الحكام عهداً بأن لا يشترؤا به ثمناً ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا فيه أحداً ، ثم تلا ﴿ ياداود إنا جعلناك خليفة ﴾ إلى آخر الآية . قلت : والحديث الذي أشار إليه إياس أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة ، ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم ، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد ، وليس في شيء منها أنه اجتهد فأخطأ ، وسيأتي حكم من اجتهد فأخطأ بعد أبواب ، واستدل بهذه القصة على أن للنبي أن يجتهد في الأحكام ولا ينتظر نزول الوحي ، لأن داود عليه السلام على ما ورد اجتهد في المسألة المذكورة قطعاً ، لأنه لو كان قضى فيها بالوحي ما خص الله سليمان بفهمها دونه . وقد اختلف من أجاز للنبي أن يجتهد هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده ؟ فاستدل من أجاز ذلك بهذه القصة . وقد اتفق الفريقان على أنه لو أخطأ في اجتهاده لم يقر على الخطأ « وأجاب من منع الاجتهاد أنه ليس في الآية دليل على أن داود اجتهد ولا أخطأ ، وإنما ظاهرها أن الواقعة اتفقت فعرضت على داود وسليمان فقضى فيها سليمان لأن الله فهمه حكمها ، ولم يقض فيها داود بشيء ، ويرد على من تمسك بذلك بما ذكره أهل النقل في صورة هذه الواقعة . وقد تضمن أثر الحسن المذكور أنهما جميعاً حكما . وقد تعقب ابن المنير قول الحسن البصرى ، ولم يذم داود بأن فيه نقصاً لحق داود ، وذلك أن الله تعالى قد قال ﴿ وكلا آتينا حكماً وعلماً ﴾ فجمعهما في الحكم والعلم ، وميز سليمان بالفهم ، وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة . قال : والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح ، ولا يخلو قوله تعالى ﴿ وكلا آتينا حكماً وعلماً ﴾ أن يكون عاماً أو في واقعة الحرث فقط « وعلى التقديرين يكون أثنى على داود فيها بالحكم والعلم فلا يكون من قبيل عذر المجتهد إذا أخطأ ، لأن الخطأ ليس حكماً ولا علماً وإنما هو ظن غير مصيب « وإن كان في غير الواقعة فلا يكون تعالى أخير في هذه الواقعة بخصوصها عن داود بإصابة ولا خطأ ، وغايته أنه أخبر بتفهم سليمان ومفهومه لقب والاحتجاج به ضعيف فلا يقال فهمها سليمان دون داود ، وإنما خص سليمان بالتفهم لصغر سنه فيستغرب ما يأتي به . قلت : ومن تأمل ما نقل في القصة ظهر له أن الاختلاف بين الحكمين كان في الأولوية لا في العمد والخطأ ، ويكون معنى قول الحسن « حمد سليمان » أى لموافقته الطريق الأرجح « ولم يذم داود » لاقتصاره على الطريق الراجح وقد وقع لعمر رضى الله عنه قريب مما وقع لسليمان ، وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالا له ثماء وديونا ، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضى حتى يقبضوا ديونهم من الثماء ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال ؛ فاستحسن ذلك من نظره . ولو أن الخصوم امتنعوا لما منعهم من البيع . وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرث والغنم والله أعلم . وتقدم في أحاديث الأنبياء شرح القصة التى وقعت لداود وسليمان في المرأتين اللتين أخذ الذئب ابن إحداهما واختلاف حكم داود وسليمان في ذلك ، وتوجيه حكم داود بما يقرب مما ذكر هنا في هذه القصة ووقعت لهما قصة ثالثة في التفرقة بين الشهود في قصة المرأة التى اتهمت بأنها تحمل على نفسها فشهد عليها أربعة بذلك ، فأمر داود بجرهما ، فعمد سليمان وهو غلام فصور مثل قصتها بين الغلمان ثم فرق بين الشهود وامتنحهم فتحالفوا فدرأ عنها ، ووقعت لهما رابعة في قصة المرأة التى صب في دبرها ماء البيض وهى نائمة ، وقيل إنها زنت فأمر داود بجرهما ، فقال سليمان : يشوى ذلك الماء فإن اجتمع فهو بيض وإلا فهو منى ،

فشوى فاجتمع . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال : كان حرثهم عنبا نفشت فيه الغنم أى رعت ليلاً ، فقضى داود بالغنم لهم ، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر فقال سليمان : لا ، ولكن أفضى بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم ، حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم . وأخرجه الطبرى من وجه آخر لين فقال : فيه عن مسروق عن ابن مسعود وأخرجه ابن مردويه والبيهقى من وجه آخر عن ابن مسعود وسنده حسن ، وعن معمر عن قتادة : قضى داود أن يأخذوا الغنم ، ففهمها الله سليمان فقال : خذوا الغنم فلکم ما خرج من رسلها وأولادها وصوفها إلى الحول . وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : أعطاهم داود رقاب الغنم بالحرث ، فحكم سليمان بجزء الغنم وألبانها لأهل الحرث وعليهم رعايتها ويحرب لهم أهل الغنم حتى يكون كهيئة يوم أكل ، ثم يدفع لأهله ويأخذون غنمهم . وأخرج الطبرى القصة من طريق على بن زيد عن خليفة عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق قتادة قال : ذكر لنا فذكر نحوه . ومن طريق العوفى عن عطية عن ابن عباس ولكن قال فيها : قال سليمان إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام ، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وصوفها حتى يستوفى ثمن حرثه ، فقال داود : قد أصبت وأخرج ابن مردويه من طريق الحسن عن الأحنف بن قيس نحو الأول . قال ابن التين : قيل علم سليمان أن قيمة ما أفسدت الغنم مثل ما يصير إليهم من لبنها وصوفها . وقال أيضاً : ورد فى قصة ناقة البراء التى أفسدت فى حائط أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وإن الذى أفسدت المواشى بالليل ضمانه على أهلها أى ضمان قيمته ، هذا خلاف شرع سليمان قال : فلو تراضيا بالدفع « عن قيمة ما أفسدت فالمشهور أنه لا يجوز حتى يعرفا القيمة » قلت : ورواية العوفى إن كانت محفوظة ترفع الإشكال ، وإلا فالجواب ما نقل ابن التين أولاً ، ولا يكون بين الشرعين مخالفة .

**قوله ( وقال مزاحم ) بضم الميم وتخفيف الزاى وبعد الألف حاء مهملة ( ابن زفر ) بزأى وفاء وزن عمر . هو الكوفى ، ويقال مزاحم بن أبى مزاحم ثقة أخرج له مسلم .**

**قوله ( قال لنا عمر بن عبد العزيز ) أى الخليفة المشهور العادل .**

**قوله ( خمس إذا أخطأ القاضى منهن خطئة ) بضم الحاء المعجمة وتشديد الطاء ، كذا لأبى ذر عن غير الكشميين ، وله عنه « خصلة » بفتح أوله وسكون الصاد المهملة ، وكذا فى رواية الباقرين وهما بمعنى .**

**قوله ( وصمة ) بفتح الواو وسكون الصاد المهملة أى عيباً .**

**قوله ( أن يكون ) تفسير لحال القاضى المذكور .**

**قوله ( فهما ) بفتح الفاء وكسر الهاء وهو من صيغ المبالغة ، ويجوز تسكين الهاء أيضاً ، ووقع فى رواية المستمل « فقيها » والأول أولى لأن خصلة الفقه داخله فى خصلة العلم وهى مذكورة بعد .**

**قوله ( حليما ) أى يغضى على من يؤذيه ولا يبادر إلى الانتقام ولا ينافى ذلك قوله بعد ذلك « صليماً » لأن الأول فى حق نفسه والثانى فى حق غيره .**

**قوله ( عفيفا ) أى يعف عن الحرام فإنه إذا كان عالماً ولم يكن عفيفاً كان ضرره أشد من ضرر الجاهل .**

**قوله ( صليبا )** بصاد مهملة وباء موحدة من الصلابة بوزن عظيم ، أى قويا شديداً يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ، ويستخلص حق الحق من المبطل ولا يحاييه .

**قوله ( عالماً سئولاً عن العلم )** هى خصلة واحدة أى يكون مع ما يستحضره من العلم مذاكراً له غيره ، لاحتمال أن يظهر له ما هو أقوى مما عنده . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور فى السنن عن عباد بن عباد ، ومحمد بن سعد فى الطبقات عن عفان كلاهما قال « حدثنا مزاحم بن زفر قال قدمنا على عمر بن عبد العزيز فى خلافته وفد من أهل الكوفة ، فسألنا عن بلادنا وقاضينا وأمره ، وقال : خمس إذا أخطأ » ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمر بن عبد العزيز بلفظ آخر أخرجه أيضاً محمد بن سعد فى الطبقات عن محمد ابن عبد الله الأسدى هو أحمد الزبيرى عن سفيان هو الثورى عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال : لا ينبغي للقاضى أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : « عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوى الرأى ، لا يبالي بملامة الناس » وجاء فى استحباب الاستشارة آثار جياذ . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبي قال : من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر ، فإنه كان يستشير .

**١٧ - باب رزق الحاكم والعاملين عليها .** وكان شريح القاضى يأخذ على القضاء أجراً وقالت عائشة : يأكل الوصى بقدر عمالته ، وأكل أبو بكر وعمر

**٧١٦٣ -** حدثنا أبو الهيثم أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى السائب بن يزيد ابن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره « أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر فى خلافته فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى ، فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لى أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين . قال عمر : لا تفعل ، فإنى كنت أردت الذى أردت ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه منى ، حتى أعطانى مرةً مالا فقلت : أعطه أفقر إليه منى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خذهُ فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل - فخذهُ ، وإلا فلا تتبعه نفسك » .

**٧١٦٤ -** وعن الزهرى قال : حدثنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال « سمعتُ عمر يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه منى ، حتى أعطانى مرةً مالا فقلت : أعطه من هو أفقر إليه منى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خذهُ فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل - فخذهُ وما لا فلا تتبعه نفسك » .

**قوله ( باب رزق الحاكم والعاملين عليها )** هو من إضافة المصدر إلى المفعول ، والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال المطرزي : الرزق ما يخرج به الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال ، والعطاء ما يخرج به كل عام ويحتمل أن يكون قوله « والعاملين عليها » عطفاً على الحاكم أى ورزق العاملين عليها أى على الحكومات ، ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات وهم من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله ﴿ إنما الصدقات ﴾ قال

الطبرى : ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضى الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه ، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يجرموه مع ذلك . وقال أبو على الكرايىسى : لا بأس للقاضى أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهما اختلافاً ، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحداً منهم حرمة . وقال المهلب : وجه الكراهة أنه فى الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبىه ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً ﴾ فأرادوا أن يجرى الأمر فيه على الأصل الذى وضعه الله لنبىه ، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس . وقال غيره : أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائزاً إجماعاً ، ومن تركه إنما تركه تورعاً ، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزماً ، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه ، واختلف إذا كان الغالب حراماً : وأما من غير بيت المال ففى جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف ، ومن أجازته شرط فيه شروطاً لا بد منها ، وقد جر القول بالجواز إلى إلغاء الشروط ، وفشا ذلك فى هذه الأعصار بحيث تعذر إزالة ذلك والله المستعان .

**قوله ( وكان شريح القاضى يأخذ على القضاء أجراً )** هو شريح بن الحارث بن قيس النخعى الكوفى قاضى الكوفة ، وولاه عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهرأطويلاً ، وله مع على أخبار فى ذلك . وهو ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام . ويقال إن له صحبة ، مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق وسعيد ابن منصور من طريق مجالد عن الشعبى بلفظ « كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً ، وكان شريح يأخذ » .

**قوله ( وقالت عائشة يأكل الوصى بقدر عمالته )** قلت : وصله ابن أبى شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبىه عن عائشة فى قوله تعالى ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ قالت أنزل الله ذلك فى والى مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجاً أن يأكل منه .

**قوله ( وأكل أبو بكر وعمر )** أما أثر أبى بكر فوصله أبو بكر بن أبى شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت « لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى ، وقد شغلت بأمر المسلمين » الحديث وفيه قصة عمر وقد أسنده البخارى فى البيوع من هذا الوجه ، وبقيته « فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه » وفيه « أن عمر لما ولى أكل هو وأهله من المال ، واحترف فى مال نفسه » . وأما أثر عمر فوصله ابن أبى شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال : قال عمر « إني أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ، إن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف » وسنده صحيح . وأخرج الكرايىسى بسند صحيح عن الأحنف قال « كنا بباب عمر — فذكر قصة وفيها — فقال عمر : أنا أخبركم بما أستحل : ما أحج عليه وأعتمر ، وحلتى الشتاء والقيظ ، وقوتى وقوت عيالى كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم » ورخص الشافعى وأكثر أهل العلم ، وعن أحمد : لا يعجنى ، وإن كان فبقدر عمله مثل ولى اليتيم ، وانفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه .

**قوله ( ابن أخت عمر )** بفتح النون وكسر الميم بعدها راء ، هو الصحابى المشهور ، تقدم ذكره مراراً من

أقربها في الحدود ، وأدرك من زمان النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وحفظ عنه ، وهو من أواخر الصحابة موتاً ، وآخر من مات منهم بالمدينة ، وقيل محمود بن الربيع ، وقيل محمود بن لبيد .

**قوله ( إن حويطب بن عبد العزى )** أى ابن أبى قيس بن عبد شمس القرشى العامرى ، كان من أعيان قريش . وأسلم في الفتح ، وكان حميد الإسلام ، وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وهو ابن مائة وعشرين سنة ؛ وهو ممن أطلق عليه أنه عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام تجوزاً ، ولا يتم ذلك تحقيقاً لأنه إن أريد بزمان الإسلام أول البعثة فيكون عاش فيها سبعمائة وستين ، أو الهجرة فيكون عاش فيه أربعاً وخمسين ، أو زمن إسلامه هو فيكون ستاً وأربعين ، والأول أقرب إلى الإطلاق على طريقة جبر الكسر تارة وإلغائه أخرى .

**قوله ( أن عبد الله بن السعدى )** هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس ، ويقال اسم أبيه عمر ووقدان جده « ويقال قدامة بدل وقدان ، وعبد شمس هو ابن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر » وهو أيضاً من بنى عامر بن لؤى من قريش ، وإنما قيل له ابن السعدى لأن أباه كان مسترضعاً في بنى سعد « ومات عبد الله بالمدينة سنة سبع وخمسين بعد حويطب الراوى عنه بثلاث سنين ، ويقال بل مات في خلافة عمر والأول أقوى » وليس له في البخارى إلا هذا الحديث الواحد ووقع عند مسلم في رواية الليث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى ، وخالفه عمرو بن الحارث عن بكير فقال « عن ابن السعدى » وهو المحفوظ .

( تنبيه ) : أخرج مسلم أيضاً هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر ، فلم يسق لفظه بل أحال على سياق رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وسقط من السند حويطب بن عبد العزى بين السائب وابن السعدى ، ووهم المزى في « الأطراف » تبعاً لخلف فأنبت حويطب بن عبد العزى في السند في رواية مسلم ، وزعم أنه وقع في روايته « ابن الساعدى » بزيادة ألف « وليس ذلك في شيء من نسخ صحيح مسلم لا إثبات حويطب ولا الألف في الساعدى » وقد نبه على سقوط حويطب من سند مسلم أبو على الجياني والمازرى وعياض وغيرهم ، ولكنه ثابت في رواية عمرو ابن الحارث في غير كتاب مسلم كما أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، ووقع عند ابن خزيمة من طريق سلامة عن عقيل عن ابن شهاب « حدثني السائب أن حويطباً أخبره أن عبد الله بن سعد بن أبى سرح أخبره » فذكره ، وهو وهم من سلامة قاله الرهاوى .

**قوله ( أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر : ألم أحدث )** بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الدال .

**قوله ( أنك تلى من أعمال الناس )** أى الولايات من إمرة أو قضاء ، ووقع في رواية بسر بن سعيد عند مسلم « استعملنى عمر على الصدقة » فعين الولاية .

**قوله ( العمالة )** بضم المهملة وتخفيف الميم أى أجرة العمل ، وأما العمالة بفتح العين فهى نفس العمل .

**قوله ( ما تريد إلى ذلك )** أى ما غاية قصدك بهذا الرد . وقد فسره بقوله « وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين » .

**قوله ( فقلت : أن لي أفراساً ) بفاء ومهملة جمع فرس .**

**قوله ( وأعبداً )** للأكثر بضم الموحدة ، وللكشميهني بمشاة بدل الموحدة جمع عتيد وهو المال المدخر ، وقد تقدم تفسيره في « كتاب الزكاة » . ووقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق قبيصة بن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعدى ألف دينار ، فذكر بقية الحديث نحو الذى هنا ، ورويناه في الجزء الثالث من « فوائد أبى بكر النيسابورى » الزيادات من طريق عطاء الخراسانى عن عبد الله بن السعدى قال « قدمت على عمر فأرسل إلى ألف دينار ، فرددتها وقلت أنا عنها غنى » فذكره أيضاً بنحوه ، واستفيد منه قدر العمالة المذكورة .

**قوله ( فإني كنت أردت الذى أردت )** بالفتح على الخطاب .

**قوله ( يعطينى العطاء )** أى المال الذى يقسمه الإمام فى المصالح ، ووقع فى رواية بسر بن سعيد عند مسلم « فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى بتشديد الميم أى أعطانى أجرة عملى فقلت مثل قولك » .

**قوله ( فأقول أعطه أفقر إليه منى )** فى رواية سالم « فأقول يا رسول الله » والباقي سواء . قال الكرماني : جاز الفصل بين أفعال التفضيل وبين كلمة « من » لأن الفاصل ليس أجنبياً بل هو ألصق به من الصلة لأنه يحتاج إليه بحسب جوهر اللفظ ، والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة .

**قوله ( فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خذه فمولى وتصديق به )** فى رواية سالم بن عبد الله « أو تصديق به » بلفظ « أو » بدل الواو ، وهو أمر إرشاد على الصحيح . قال ابن بطال : أشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالأفضل ، لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره ، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما فى النفوس من الشح على المال .

**قوله ( غير مشرف )** بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء أى متطلع إليه ، يقال أشرف الشيء علاه ، وقد تقدم بيانه فى « كتاب الزكاة » فى « باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة » .

**قوله ( ولا سائل )** أى طالب ، قال النووى : فيه النهى عن السؤال ، وقد اتفق العلماء على النهى عنه لغير الضرورة ، واختلف فى مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم ، وقيل يباح بثلاث شروط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلح فى السؤال ، ولا يؤذى المستول ، فإن فقد شرط من هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق .

**قوله ( فخذة وإلا فلا تتبعه نفسك )** أى إن لم يجيء إليك فلا تطلبه بل اتركه وليس المراد منعه من الإيثار ، بل لأن أخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره كما تقدم . قال النووى : فى هذا الحديث منقبة لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره . قلت : وكذا لابن السعدى فقد طابق فعله فعل عمر سواء ، وفى سند الزهرى عن السائب أربعة من الصحابة فى نسق السائب وحويطب وابن السعدى وعمر ، وقد أشرت إلى ذلك فى الباب المذكور من « كتاب الزكاة » وذكرت أن مسلماً أخرجه من طريق عمرو بن الحارث عن الزهرى ، وأوهم كلام المزى فى « الأطراف » أن رواية شعيب وعمرو بن الحارث متفتتان ، وليس كذلك

فإن حويطب بن عبد العزى سقط من رواية عمرو بن الحارث عند مسلم ، وقد وقعت المقارضة لمسلم  
والبخارى في هذين الحديثين الرباعين ، فأورد مسلم الرباعي الذى فى سنده أربع نسوة بتمام الأربع ، وأورده  
البخارى بنقصان واحدة كما تقدم فى أوائل « كتاب الفتن » وأورد البخارى الرباعي الذى فى سنده أربعة رجال  
بتمام الأربعة ، وأورده مسلم بنقصان رجل ، وهذا من لطائف ما اتفق . وقد وافق شعبياً على زيادة حويطب  
فى السند الزبيدى عند النسائى وسفيان بن عيينة عنده ومعمر عند الحميدى فى مسنده ثلاثهم عن الزهرى ،  
وقد جزم النسائى وأبو على بن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدى ، قال النووى : روينا عن الحافظ  
عبد القادر الرهاوى فى كتابه الرباعيات أن الزبيدى وشعيب بن حمزة وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمرو  
ابن الحارث رووه عن الزهرى بذكر حويطب ، ثم ذكر طرقهم بأسانيد مطولة . قال : ورواه النعمان بن راشد  
عن الزهرى فأسقط ذكر حويطب ، واختلف على معمر فرواه ابن المبارك عنه كالنعمان ، ورواه سفيان بن  
عيينة وموسى بن أعين عنه كالجماعة ، ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط اثنين جعله عن السائب عن عمر ،  
قال : والصحيح الأول . قلت : ومقتضاه أن يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وهما منه أو من شيخه ،  
وإلا فذكره ثابت من رواية غيره كما تقدم والله أعلم . وقد نظم بعضهم السند المذكور فى بيتين فقال :

وفى العمالة إسناد بأربعة من الصحابة فيه عنهم ظهراً  
السائب بن يزيد عن حويطب عبد الله حدثه بذلك عن عمراً

قوله ( وعن الزهرى قال حدثنى سالم ) هو موصول بالسند المذكور أولاً إلى الزهرى ، وقد أخرج  
النسائى عن عمرو بن منصور عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه الحديثين المذكورين بالسندين المذكورين إلى  
عمر ، وأما مسلم فإنه لما أخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب ساقه على رواية سالم عن أبيه ثم عقبه برواية  
ابن شهاب عن السائب بن يزيد فقال مثل ذلك ، وليس بين السياقين تفاوت إلا فى قصة ابن السعدى عن عمر  
فلم يسقها مسلم وإلا ما بينته ، وزاد سالم « فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً  
أعطيه » قلت : وهذا بعمومه ظاهر فى أنه كان لا يرد ما فيه شبهة ، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبى  
عبيد الثقفى وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبى عبيد ، وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله  
ابن الزبير وأقام أميراً عليها مدة فى غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ، ومع ذلك  
فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده أن له حقاً فى بيت المال فلا يضره على أى كيفية وصل إليه ، أو كان  
يرى أن التبعة فى ذلك على الآخذ الأول ، أو أن للمعطى المذكور مالاً آخر فى الجملة وحقاً ما فى المال  
المذكور ، فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل فى عموم قوله « ما أتاك من هذا المال من غير سؤال  
ولا استشراف فخذ » فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراماً محضاً قال الطبرى : فى حديث عمر الدليل  
الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاية والقضاة وجباة الفىء وعمال  
الصدقة وشبههم ، لإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله ، وذكر ابن المنذر أن زيد بن  
ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء ، واحتج أبو عبيد فى جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها  
حقاً لقيامهم وسعيهم فيها ، وحكى الطبرى عن العلماء هل الأمر فى قوله فى هذا الحديث « خذوه وتموله » للوجوب  
أو للندب ، ثالثها إن كانت العطية من السلطان فهى حرام أو مكروهة أو مباحة ، وإن كانت من غيره  
فمستحبة . قال النووى : والصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت ، وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق وإن لم



يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقاً فيباح ، وقيل يندب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم . وقال ابن المنذر : وحديث ابن السعدي حجة في جواز أرزاق القضاة من وجوهها . وقال ابن بطال : في الحديث أن أخذ ما جاء من المال عن غير سؤال أفضل من تركه لأنه يقع في إضاعة المال ، وقد ثبت النهي عن ذلك . وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة في شيء لأن الإضاعة التبذير بغير وجه صحيح ، وأما الترك توفيراً على المعطى تنزيهاً عن الدنيا وتحرجاً أن لا يكون قائماً بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة . ثم قال : والوجه في تعليل الأفضلية أن الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك ، لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل فقد لا يجد جدّ من أخذ ركوناً إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه فيجدّ جدّ فيها وقال ابن التين : وفي هذا الحديث كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وأن المال طيباً ، كذا قال : قال وفيه جواز الصدقة بما لم يقبض إذا كان للمتصدق واجباً ، ولكن قوله « خذه فتموله وتصدق به » يدل على أن التصدق به إنما يكون بعد القبض ، لأن المال إذا ملكه الإنسان وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضل من تصدقه به قبل قبضه ، لأن الذي يحصل بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل في يده ، فإن استوت عند أحد الحالان فمرتبه أعلى ، ولذلك أمره بأخذه وبين له جواز تموله إن أحب أو التصدق به ، قال : وذهب بعض الصوفية إلى أن المال إذا جاء بغير سؤال فلم يقبله فإن الراد له يعاقب بحرمان العطاء . وقال القرطبي في « المفهم » فيه ذم التطلع إلى ما في أيدي الأغنياء والتشوف إلى فضوله وأخذه منهم ، وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا والركون إلى التوسع فيها ، فهني الشارع عن الآخذ على هذه الصورة المذمومة قمعا للنفس ومخالفة لها في هواها انتهى . وتقدمت سائر مباحثه وفوائده في الباب المذكور من « كتاب الزكاة » والله الحمد .

١٨ - باب مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ . وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ مَنْبِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ .

٧١٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ « عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَفُرِقَ بَيْنَهُمَا » .

٧١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ « سَهْلِ بْنِ أَبِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ ؟ فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ » .

قوله ( باب من قضى ولا عن في المسجد ) الظرف يتعلق بالأمرين فهو من تنازع الفعلين ، ويحتمل أن يتعلق بقضى لدخول « لاعن » فيه فإنه من عطف الخاص على العام ، ومعنى قوله « ولا عن » حكم بإيقاع التلاعن بين الزوجين فهو مجاز ، ولا يشترط أن يباشر تلقينهما ذلك بنفسه .

قوله ( ولا عن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ) هذا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد ، وإنما خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ وورد في التحليف عنده

حديث جابر « لا يخلف عند منبري » الحديث ، ويؤخذ منه التخليط في الأيمان بالمكان ، وقاسوا عليه الزمان ، وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم لأن للمعظم الذي يشاهده الخالف تأثيراً في التوقى عن الكذب .

**قوله ( وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر )** في رواية الكشميهني « على المنبر » وهذا طرف من أثر مضى في « كتاب الشهادات » وذكرت هناك من وصله ، وهو في الموطأ ولفظه « على المنبر » كما في رواية الكشميهني .

**قوله ( وقضى شرح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد )** أما أثر شرح فوصله ابن أبي شيبة ومحمد بن سعد من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال « رأيت شرحاً يقضى في المسجد وعليه برنس خز » وقال عبد الرزاق « أنبأنا معمر عن الحكم بن عتيبة أنه رأى شرحاً يقضى في المسجد » . وأما أثر الشعبي فوصله سعيد بن عبد الرحمن الخزومي في « جامع سفيان » من طريق عبد الله بن شبرمة « رأيت الشعبي جلد يهوديا في قرية في المسجد » وكذا أخرجه عبد الرزاق عن سفيان . وأما أثر يحيى بن يعمر فوصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس قال « رأيت يحيى بن يعمر يقضى في المسجد » وأخرج الكرايسى في « أدب القضاء » من طريق أبي الزناد قال « كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذكر ذلك جماعة آخرون .

**قوله ( وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد )** الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه ، هذه رحبة المسجد ، ووقع فيها الاختلاف ، والراجح أن لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد ، فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد . وأما الرحبة بسكون الحاء فهي مدينة مشهورة . والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد ، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق المثني ابن سعيد قال « رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في المسجد » وأخرج الكرايسى في « أدب القضاء » من وجه آخر أن الحسن وزرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا . ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين مختصراً من طريقين : إحداهما من رواية سفيان وهو ابن عيينة قال : قال الزهري « عن سهل بن سعد » فذكره مختصراً ولفظه « شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما » وقد أخرجه في كتاب اللعان مطولاً وتقدمت فوائده هناك : ثانيهما من رواية ابن جريج أخبرني ابن شهاب وهو الزهري فذكره مختصراً أيضاً ولفظه « أن رجلاً من الأنصار جاء » فذكره إلى قوله « أيقته فتلاعنا في المسجد » وقد تقدم مطولاً وشرحه هناك أيضاً . قال ابن بطال : استحباب القضاء في المسجد طائفة ، وقال مالك هو الأمر القديم ، لأنه يصل إلى القاضى فيه المرأة والضعيف ، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب قال : وبه قال أحمد وإسحق : وكرهت ذلك طائفة ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضى في المسجد فإنه يأتيك الخائض والمشرك . وقال الشافعي : أحب إلي أن يقضى في غير المسجد لذلك . وقال الكرايسى : كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد ، قال ودخول المشرك المسجد مكروه ، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره . ثم ساق في ذلك آثاراً

كثيرة . قال ابن بطال : وحديث سهل بن سعد حجة للجواز ، وإن كان الأولى صيانة المسجد . وقد قال مالك : كان من مضي يجلسون في رحاب المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان ، قال : وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف ، وهو أقرب إلى التواضع وقال ابن المنير لرحبة المسجد حكم المسجد إلا إن كانت منفصلة عنه والذي يظهر أنها كانت منفصلة عنه ، ويمكن أن يكون جلوس القاضي في الرحبة المتصلة وقيام الخصوم خارجاً عنها أو في الرحبة المتصلة ، وكأن التابعي المذكور يرى أن الرحبة لا تعطى حكم المسجد ولو اتصلت بالمسجد ، وهو خلاف مشهور ، فقد وقع للشافعية في حكم رحبة المسجد اختلاف في التعريف مع اتفاقهم على صحة صلاة من في الرحبة المتصلة بالمسجد بصلاة من في المسجد قال : والفرق بين الحرم والرحبة أن لكل مسجد حريماً وليس لكل مسجد رحبة ، فالمسجد الذي يكون أمامه قطعة من البقعة هي الرحبة وهي التي لها حكم المسجد . والحريم هو الذي يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد ، وإن كان سور المسجد محيطاً بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة ولكن له حريم كاللور انتهى ملخصاً . وسكت عما إذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد هل هي رحبة تعطى حكم المسجد ؟ وعما إذا كان في الحائط القبلي من المسجد رحاب بحيث لا تصح صلاة من صلى فيها خلف إمام المسجد هل تعطى حكم المسجد ، والذي يظهر أن كلا منهما يعطى حكم المسجد فتصح الصلاة في الأولى ويصح الاعتكاف في الثانية ، وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد في جواز اللفظ ونحوه فيها بخلاف المسجد مع إعطائها حكم المسجد في الصلاة فيها ، فقد أخرج مالك في الموطأ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال « بنى عمر إلى جانب المسجد رحبة فسامها البطحاء فكان يقول : من أراد أن يلفظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة » .

١٩ - باب من حكم في المسجد ، حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام وقال عمر : أخرجاه من المسجد وضربه ، ويذكر عن علي نحوه

٧١٦٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب « عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنت فأعرض عنه . فلما شهد على نفسه أربعاً قال : أبلك جنون ؟ قال : لا . قال : اذهبوا به فأرجموه » .

٧١٦٨ - قال ابن شهاب « فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن رجمه بالمصلى » . رواه يونس ومعمّر وابن جرير عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم قوله ( باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ) كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد أو يقع به للمسجد نقص كالتلويث .

قوله ( وقال عمر أخرجاه من المسجد وضربه ، ويذكر عن علي نحوه ) أما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال « أتى عمر بن الخطاب برجل في حد فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه » وسنده على شرط الشيخين ، وأما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل

— وهو بمهملة ساكنة وقاف مكسورة — أن رجلاً جاء إلى عمر فساره فقال : يا قنبر أخرج من المسجد فأقم عليه الحد ، وفي سنده من فيه مقال . ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة الذي أقر « أنه زنى فأعرض عنه وفيه أبك جنون ؟ قال : لا . قال : اذهبوا به فارجموه » وهذا القدر هو المراد في الترجمة ولكنه لا يسلم من خدش لأن الرجم يحتاج إلى قدر زائد من حفر وغيره مما لا يلائم المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك إقامة غيره من الحدود ، وقد تقدم شرحه في « باب رجم المحسن » من « كتاب الحدود » .

قوله ( رواه يونس ومعمروا بن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ) يريد أنهم خالفوا عقيلاً في الصحابي ، فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقول ابن شهاب « أخبرني من سمع جابر بن عبد الله : كنت فيمن رجمه بالمصلي » وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر ، ورواية معمروا وصلها المؤلف في الحدود ، وكذلك رواية يونس ، وأما رواية ابن جريج فوصلها وتقدمت الإشارة إليها هناك أيضاً حيث قال عقب رواية معمروا « لم يقل يونس وابن جريج فصلي عليه » وتقدم شرحه مستوفى هناك والله الحمد . قال ابن بطلال : ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأجازه الشعبي وابن أبي ليلى ، وقال مالك : لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة ، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد . قال ابن بطلال : وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى . وفي الباب حديثان ضعيفان في النهي عن إقامة الحدود في المساجد انتهى . والمشهور فيه حديث مكحول عن أبي الدرداء واثلة وأبي أمامة مرفوعاً « جنبوا مساجدكم صبيانكم » الحديث ، وفيه « وإقامة حدودكم » أخرجه البيهقي في الخلافيات ، وأصله في ابن ماجه من حديث واثلة فقط وليس فيه ذكر الحدود وسنده ضعيف ، ولابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه « خصال لا تنبغي في المسجد : لا يتخذ طريقاً » الحديث وفيه « ولا يضرب فيه حد » وسنده ضعيف أيضاً . وقال ابن المنير : من كره إدخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية أن يخرج منه شيء أولى بأن يقول لا يقام الحد في المسجد ، إذ لا يؤمن خروج الدم من المجلود ، وينبغي أن يكون في القتل أولى بالمنع .

## ٢٠ - باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ « عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

قوله ( باب موعظة الإمام الخصوم ) ذكر فيه حديث أم سلمة « ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » وسيأتي شرحه بعد سبعة أبواب ، ومناسبته للترجمة ظاهرة وبالله التوفيق .

## ٢١ - باب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وَلايَةِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

وقال شريح للقاضي ، وسأله إنسان الشهادة فقال : أنت الأمير حتى أشهد لك ، وقال عكرمة : قال عمر لعبيد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً على حد — زنا أو سرقة — وأنت أمير ، فقال : شهادتك شهادة رجل

من المسلمين ، قال : صدقت . وقال عمرُ : لولا أن يقول الناس زاد عمرُ في كتاب الله لكتبْتُ آية الرجم بيدي وأقرُّ ماعِزَّ عند النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزَّنا أربعاَ فأمر برجمه ، ولم يُذكرْ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشهدَ من حَضْرَهُ . وقال حَمَّادُ : إذا أقرَّ مرَّةً عندَ الحاكمِ رُجم . وقال الحكمُ : أربعاَ .

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ « أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُتَيْنَ : مَنْ لَه بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ ، فَقَمْتُ لِأَتَيْمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي ، فَجَلَسْتُ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جَلْسَائِهِ سَلَّحْ هَذَا الْقَتِيلَ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي قَالَ : فَأَرْضِهِ مِنْهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَلَّا ، لَا يُعْطِيهِ أَصْبَيْعٌ مِنْ قَرِيشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يِقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَاهُ إِلَيَّ - فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَأْتَلْتُهُ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ اللَّيْثِ « فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَاهُ إِلَيَّ » . وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ : الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بَعْلِمَهُ ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا ، وَلَوْ أَقْرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِأَخْرَجَ بَحْقَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرُهُمَا لِإِقْرَارِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ : مَا سَمِعَ أَوْ رَأَاهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ يَحْضُرُهُمَا لِإِقْرَارِهِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ ، وَإِنَّهُ يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعَلِمَهُ أَكْثَرَ مِنَ الشَّهَادَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَقْضِي بَعْلِمَهُ فِي الْأَمْوَالِ ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا . وَقَالَ الْقَاسِمُ : لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءَ بَعْلِمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِنُفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِقْبَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّنَّ فَقَالَ « إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ » .

٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ « عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُحْيٍ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَعَا هُمَا فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ . قَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ » رَوَاهُ شُعَيْبُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله ( باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم ) أي هل يقضى له على خصمه بعلمه ذلك أو يشهد له عند حاكم آخر ؟ هكذا أورد الترجمة مستفهماً بغير جزم لقوة الخلاف في المسألة « وإن كان آخر كلامه يقتضى اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها » .

قوله ( وقال شريح القاضي ) هو ابن الحارث الماضي ذكره قريباً .

قوله ( وسأله إنسان الشهادة فقال : ائت الأمير حتى أشهد لك ) وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال « أشهد رجل شريحاً ثم جاء فخاصم إليه فقال : ائت الأمير وأنا أشهد لك » وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال : قلت للشعبي : يا أبا عمرو رأيت رجلين استشهدا على شهادة فمات أحدهما واستقضى الآخر ، فقال : أتى شريح فيها وأنا جالس فقال : « ائت الأمير وأنا أشهد لك » .

**قوله ( وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً على حد إبل ) وصله الثوري** أيضاً عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة به ، ووقع في الأصل « لو رأيت — بالفتح — وأنت أمير » وفي الجواب فقال « شهادتك » ووقع في الجامع بلفظ « رأيت — بالفتح — لو رأيت بالضم — رجلاً سرق أو زنا ، قال : أرى شهادتك » وقال « أصبت » بدل قوله « صدقت » وأخرجه ابن أبى شيبة عن شريك عن عبد الكريم بلفظ : رأيت لو كنت القاضى أو الوالى وأبصرت إنساناً على حد أكنت تقيمه عليه ؟ قال : لا ، حتى يشهد معى غيرى ، قال أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الإجابة . قلت : وقد جاء عن أبى بكر الصديق نحو هذا وسأذكره بعد ، وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلاً عن عمر ، وهذا من المواضع التى ينبه عليها من يفتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح ، فيجب تقييد ذلك بأن يزداد إلى من علق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك .

**قوله ( وقال عمر : لولا أن يقول الناس زاد عمر في « كتاب الله » لكتب آية الرجم بيدي )** هذا طرف من حديث آخر أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما تقدم التنبيه عليه في « باب الاعتراف بالزنا » في شرح حديثه الطويل في قصة الرجم الذى هو طرف من قصة بيعة أبى بكر فى سقيفة بنى ساعدة ، قال المهلب : استشهد البخارى لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا أنه كانت عنده شهادة فى آية الرجم أنها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده ، وأفصح فى العلة فى ذلك بقوله : لولا أن يقال زاد عمر فى « كتاب الله » فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا تجرد حكام السوء سبيلاً إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشئ .

**قوله ( وأقر ماعز عند النبى صلى الله عليه وسلم بالزنا أربعاً فأمر برجمه ، ولم يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أشهد من حضره )** هذا طرف من الحديث الذى ذكر قبل بباب ، وقد تقدم موصولاً من حديث أبى هريرة وحكاية الخلاف على أبى سلمة فى اسم صحابه .

**قوله ( وقال حماد )** هو ابن أبى سليمان فقيه الكوفة .

**قوله ( إذا أقر مرة عند الحاكم رجم )** وقال الحكم ، هو ابن عتيبة بمشاة ثم موحدة مصغر وهو فقيه الكوفة أيضاً .

**قوله ( أربعاً )** أى لا يرجم حتى يقر أربع مرات كما فى حديث ماعز ، وقد وصله ابن أبى شيبة من طريق شعبة قال « سألت حماداً عن الرجل يقر بالزنا كم يرد ؟ قال : مرة . قال : وسألت الحكم فقال : أربع مرات » وقد تقدم البحث فى ذلك فى شرح قصة ماعز فى أبواب الرجم . ثم ذكر حديث أبى قتادة فى قصة سلب القتيل الذى قتله فى غزوة حنين ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله هنا « قال فأرضه منه » هى رواية الأكثر ، وعند الكشميهنى « منى » وقوله « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلى » فى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى « فعلم » بفتح المهملة وكسر اللام بدل « فقام » وكذا لأكثر رواة الفريرى ، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة ، وهو المحفوظ فى رواية قتيبة هذه ، ومن ثم عقبها البخارى بقوله « وقال لى عبید الله عن الليث : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلى » ووقع فى رواية كريمة « فأمر » بفتح الهمزة والميم بعدها راء ، وعبد الله المذكور هو ابن صالح أبو صالح وهو كاتب الليث والبخارى يعتمده

في الشواهد ، ولو كانت رواية قتيبة بلفظ « فقام » لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى . قال المهلب : قوله في رواية قتيبة « فعلم النبي صلى الله عليه وسلم » يعني علم أن أبا قتادة هو قاتل القاتل المذكور ، قال وهي وهم قال : والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح بلفظ « فقام » قال وقد رد بعض الناس الحجة المذكورة فقال : ليس في إقرار ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون أن يشهد من حضره ولا في إعطائه السلب لأبي قتادة حجة للقضاء بالعلم لأن ماعزاً إنما كان إقراره عند النبي صلى الله عليه وسلم بحضور الصحابة ، إذ معلوم أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهدهم على إقراره لسماعهم منه ذلك ، وكذلك قصة أبي قتادة انتهى . وقال ابن المنير : لا حجة في قصة أبي قتادة ، لأن معنى قوله « فعلم النبي صلى الله عليه وسلم » علم بإقرار الخصم فحكم عليه ، فهي حجة للمذهب ، يعني الصائر إلى جواز القضاء بالعلم فيما يقع في مجلس الحكم . وقال غيره : ظاهر أول القصة يخالف آخرها ، لأنه شرط البيعة بالقتل على استحقاق السلب ثم دفع السلب لأبي قتادة بغير بيعة وأجاب الكرمانى بأن الخصم اعترف ، يعني فقام مقام البيعة ، وبأن المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى منه من شاء ويمنع من شاء . قلت : والأول أولى ، والبيعة لا تنحصر في الشهادة ، بل كل ما كشف الحق يسمى بيعة .

**قوله ( وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضى بعلمه ، شهد بذلك في ولايته أو قبلها )** هو قول مالك ، قال أبو علي الكرايىسى : لا يقضى القاضى بما علم لوجود التهمة ، إذ لا يؤمن على التقى أن يتطرق إليه التهمة قال : وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن شهاب عن زبيد بن الصلت « أن أبا بكر الصديق قال : لو جدت رجلاً على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيرى » ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب قال : ولا أحسب مالكا ذهب عليه هذا الحديث ، فإن كان كذلك فقد قلد أكثر هذه الأمة فضلاً وعلماً . قلت : ويحتمل أن يكون ذهب إلى الأثر المقدم ذكره عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ، قال : ويلزم من أجاز للقاضى أن يقضى بعلمه مطلقاً أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرحمه ويدعى أنه رآه يزنى ، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها ، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها ، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ، ومن ثم قال الشافعى : لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه انتهى . وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالتأخر ، فيتعين حسم مادة تجوز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك ، والله أعلم .

**قوله ( ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضى عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره )** قال ابن التين : ما ذكر عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه . وقال بعض أصحابه : يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم . وقال ابن القاسم : وأشهب لا يقضى بما يقع عنده في مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده . وقال ابن المنير : مذهب مالك أن من حكم بعلمه يقضى على المشهور ، إلا إن كان علمه حادثاً بعد الشروع في المحاكمة فقولان ، وأما ما أقر به عنده في مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال : لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهداً . وقال ابن الماجشون : يحكم بعلمه . وفي المذهب تفاريع طويلة في ذلك . ثم قال ابن المنير : وقول من قال لا بد أن يشهد عليه في المجلس شاهدان يؤول إلى الحكم بالإقرار لأنه لا يخلوا أن يؤدبا أو لا ؛ إن أدبا فلا بد من الأعدار ، فإن أعذر احتجج إلى الإثبات وتسلسلت القضية ، وإن لم يحتج رجوع إلى

الحكم بالإقرار ، وإن لم يؤديها فهي كالعدم . وأجاب غيره أن فائدة ذلك ردع الخصم عن الإنكار ، لأنه إذا عرف أن هناك من يشهد امتنع من الإنكار خشية التعزير ، بخلاف ما إذا أمن ذلك .

قوله ( وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرها إقراره ) بضم أوله من الرباعي . قلت : وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه ، ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية . قال ابن التين : وجرى به العمل ، ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال : « اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره فقضى عليه باعترافه ، فقال : أتقضى عليّ بغير بينة » فقال شهد عليك ابن أخت خالتك ، يعني نفسه .

قوله ( وقال آخرون منهم : بل يقضى به لأنه مؤتمن ) بفتح الميم اسم مفعول ، وإنما يراد بالشهادة معرفة الحق ، فعلمه أكبر من الشهادة وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي . قال أبو علي الكرايمى قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه : إن كان القاضي عدلاً لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلى القضاء أو بعد ما ولى ، فقيده ذلك بكون القاضي عدلاً إشارة إلى أنه ربما ولى القضاء من ليس يعدل بطريق التغلب .

قوله ( وقال بعضهم ) يعني أهل العراق ( يقضى بعلمه في الأموال ولا يقضى في غيرها ) هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرايمى عنه إذا رأى الحاكم رجلاً يزني مثلاً لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده ، وهي رواية عن أحمد ، قال أبو حنيفة : القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه ، ولكن أودع القياس وأستحسن أن لا يقضى في ذلك بعلمه .

( تنبيه ) : اتفقوا على أنه يقضى في قبول الشاهد ورده بما يعلمه منه من تبريح أو تزكية . ومحصل الآراء في هذه المسألة سبعة ، ثالثها في زمن قضائه خاصة ، رابعها في مجلس حكمه ، خامسها في الأموال دون غيرها ، سادسها مثله وفي القذف أيضاً وهو عن بعض المالكية ، سابعها في كل شيء إلا في الحدود وهذا هو الراجح عند الشافعية . وقال ابن العربي : لا يقضى الحاكم بعلمه ، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود ، ثم أحدث بعض الشافعية قولاً مخرجاً أنه يجوز فيها أيضاً حين رأوا أنها لازمة لهم ، كذا قال فجرى على عادته في التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف .

قوله ( وقال القاسم : لا ينبغي للحاكم أن يقضى قضاء بعلمه ) في رواية الكشميني يمضي .

قوله ( دون علم غيره ) أى إذا كان وحده عالماً به لا غيره .

قوله ( ولكن ) بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وتعرض بالرفع .

قوله ( وإيقاعاً ) عطف على تعرضاً أو نصب على أنه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف ، والقاسم المذكور كنت أظنه أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه ، لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو الذى تقدم ذكره قريباً في « باب الشهادة على الخط » فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة في هذا الحكم والله أعلم .



قوله ( وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال : إنما هذه صفة ) هو طرف من الحديث الذي وصله بعد ، وقوله في الطريق الموصولة عن علي بن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب وهو الملقب بزين العابدين .

قوله ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أخته صفية بنت يحيى ) هذا صورته مرسل ، ومن ثم عقبه البخاري بقوله « رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحق بن يحيى عن الزهري عن علي - أي ابن الحسين - عن صفية » يعني فوصلوه ، فتحمل رواية إبراهيم بن سعد على أن علي بن حسين تلقاه عن صفية ، وقد تقدم مثل ذلك في رواية سفيان عن الزهري مع شرح حديث صفية مستوفى في « كتاب الاعتكاف » فإنه ساقه هناك تاماً وأورده هنا مختصراً . ورواية شعيب وهو ابن أبي حمزة وصلها المصنف في الاعتكاف أيضاً وفي « كتاب الأدب » ورواية ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وصلها أيضاً في الصوم وفي فرض الخمس ، ورواية ابن أبي عتيق وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وصلها المصنف في الاعتكاف وأوردها في الأدب أيضاً مقرونة برواية شعيب ورواية إسحق بن يحيى وصلها الذهلي في « الزهريات » ورواه عن الزهري أيضاً معمر فاختلف عليه في وصله وإرساله تقدم موصولاً في صفة إبليس من رواية عبد الرزاق عنه ومرسلاً في فرض الخمس من رواية هشام بن يوسف عن معمر وأوردها النسائي موصولة من رواية موسى بن أعين عن معمر ومرسلة من رواية ابن المبارك عنه ووصله أيضاً عن الزهري عثمان ابن عمر بن موسى التيمي عند ابن ماجه وأبي عوانة في صحيحه ، وعبد الرحمن بن إسحق عند أبي عوانة أيضاً ، وهشيم عند سعيد بن منصور وآخرون . ووجه الاستدلال بحديث صفية لمن منع الحكم بالعلم أنه صلى الله عليه وسلم كره أن يقع في قلب الأنصارين من وسوسة الشيطان شيء ، فمراعاة نفى التهمة عنه مع عصمته تقتضى مراعاة نفى التهمة عن من هو دونه ، وقد تقدم في « باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه » بيان حجة من أجاز ومن منع بما يغنى عن إعادته هنا .

## ٢٢ - باب أمر الوالى إذا وَجَّهَ أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا

٧١٧٢ - حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا العقديُّ حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة قال « سمعتُ أبا قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا معاذ بن جبل إلى اليمن فقال : يسراً ولا تُعسرا ، وبشراً ولا تُتفراً ، وتطاوعاً فقال له أبو موسى : إنه يُصنع في أرضنا البئع ، فقال : كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ . وقال النَّضْرُ وأبو داودَ ويزيدُ بن هارونَ ووَكيعُ : عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله ( باب أمر الوالى إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا ) بمهملتين وياء تحتانية ولبعضهم بمعجمتين وموحدة . ذكر فيه حديث أبي بردة « بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل » وقد تقدم الكلام عليه في « كتاب الديات » وقبل ذلك في أواخر المغازي .

قوله ( بشرا ) تقدم شرحه في المغازي .

قوله ( وتطاوعا ) أى توافقاً في الحكم ولا تختلفا لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما ، فيفضى إلى العداوة ثم المحاربة ، والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في « الكتاب والسنة » كما قال تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

شئ فردوه إلى الله والرسول ﴿ وسياتى مزيد بيان لذلك فى « كتاب الاعتصام » إن شاء الله تعالى .

**قوله ( وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون ووكيعة عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن أبىه عن جده )** يعنى موصولاً ، ورواية النضر وأبى داود ووكيعة تقدم الكلام عليها فى أواخر المغازى فى « باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن » ورواية يزيد بن هارون وصلها أبو عوانة فى صحيحه والبيهقى ، قال ابن بطال وغيره : فى الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق ، وفيه جواز نصب قاضيين فى بلد واحد فيقعد كل منهما فى ناحية وقال ابن العرى : كان النبى صلى الله عليه وسلم أشركهما فيما ولاهما ، فكان ذلك أصلاً فى تولية اثنين قاضيين مشتركين فى الولاية كذا جزم به ؛ قال : وفيه نظر لأن محل ذلك فيما إذا نفذ حكم كل منهما فيه ، لكن قال ابن المنير : يحتمل أن يكون ولاهما ليشتراكا فى الحكم فى كل واقعة ، ويحتمل أن يستقل كل منهما بما يحكم به ، ويحتمل أن يكون لكل منهما عمل يخصه والله أعلم كيف كان . وقال ابن التين : الظاهر اشتراكهما ، لكن جاء فى غير هذه الرواية أنه أقر كلا منهما على مخالف ، والمخلاف الكورة ، وكان اليمن مخالفين . قلت : وهذا هو المعتمد ، والرواية التى أشار إليها تقدمت فى غزوة حنين باللفظ المذكور ، وتقدم فى المغازى أن كلا منهما كان إذا سار فى عمله زار رفيقه ، وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن ، وعمل أبى موسى التهايم وما انخفض منها ، فعلى هذا فأمره صلى الله عليه وسلم لهما بأن يتطاوعا ولا يتخالفا محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما ، وإلى ذلك أشار فى الترجمة ، ولا يلزم من قوله « تطاووعاً ولا تختلفاً » أن يكونا شريكين كما استدلل به ابن العرى . وقال أيضاً : فإذا اجتمعا فإن اتفقا فى الحكم وإلا تباحثا حتى يتفقا على الصواب وإلا رفعوا الأمر لمن فوقهما . وفى الحديث الأمر بالتيسير فى الأمور والرفق بالرعية وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدة لئلا تنفر قلوبهم ولا سيما فىمن كان قريب العهد بالإسلام أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه ، وكذلك الإنسان فى تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته لا يشدد عليها بل يأخذها بالتدرج والتيسير حتى إذا أنست بحالة داومت عليها نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يصل إلى قدر احتياها ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه . وفيه مشروعية الزيارة وإكرام الزائر وأفضلية معاذ فى الفقه على أبى موسى ، وقد جاء « أعلمكم بالحلل والحرام معاذ بن جبل » أخرجه الترمذى وغيره من حديث أنس .

**٢٣ - باب إجابة الحاكم الدَّعوة .** وقد أجاب عُثْمَانُ بن عَفَّانَ عبداً للمغيرة بن شعبة

**٧١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عن أَبِي وائِلٍ « عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فُكُوا العاني ، وأجيبوا الدَّاعى » .**

**قوله ( باب إجابة الحاكم الدعوة )** الأصل فيه عموم الخير ورود الوعيد فى الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد تقدم شرحه فى أواخر النكاح . وقال العلماء لا يجب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما فى ذلك من كسر قلب من لم يجبه ، إلا أن كان له عذر فى ترك الإجابة كروية المنكر الذى لا يجاب إلى إزالته ، فلو كثرت بحيث تشغله عن الحكم الذى تعين عليه ساغ له أن لا يجيب .

**قوله ( وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة )** لم أقف على اسم العبد المذكور ، والأثر رويناه موصولاً فى « فوائده أبى محمد بن صاعد » وفى « زوائد البر والصلة لابن المبارك » بسند صحيح إلى أبى

عثمان النهدي « إن عثمان بن عفان أجاب عبدا للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال : أردت أن أجيب الداعي وأدعوا بالبركة » ثم ذكر حديث أبي موسى ( فكوا العاني ) بمهملة ثم نون هو الأسير « وأجيبوا الداعي » وهو طرف من حديث تقدم في الوليمة وغيرها بأتم من هذا . قال ابن بطال : عن مالك ، لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة ، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك ، والترك أحب إلينا لأنه أنزه ، إلا أن يكون لأخ في الله أو خالص قرابة أو مودة . وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم انتهى . وقد تقدم تفصيل أحكام إجابة الدعوة في الوليمة وغيرها بما يغني عن إعادته .

#### ٢٤ - باب هدايا العمال

٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ « أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ - قَالَ سَفِيَانُ أَيْضًا : فَصَعِدَ الْمَنْبَرُ - فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بِالْعَامِلِ نَبْعُهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي ، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهُ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعَرٌ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهَ - أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ ثَلَاثًا » قَالَ سَفِيَانُ : قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ ، وَزَادَ هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي ، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِيَ » وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ « سَمِعَ أُذُنِي » . حُورٌ : صَوْتٌ ، وَالْحُورُ مِنْ تَجَارُونَ كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ .

قوله ( باب هدايا العمال ) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة عن أبي حميد رفعه « هدايا العمال غلول » وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى وهو من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة ويقال إنه اختصره من حديث الباب كما تقدم بيان ذلك في الهبة ، وأورد فيه قصة ابن اللثبية وقد تقدم بعض شرحها في الهبة وفي الزكاة وفي ترك الخيل وفي الجمعة ، وتقدم شيء مما يتعلق بالغلول في « كتاب الجهاد » .

قوله ( سفيان ) هو ابن عيينة .

قوله ( عن الزهري ) قد ذكر في آخره ما يدل على أن سفيان سمعه من الزهري وهو قوله « قال سفيان قصه علينا الزهري » ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان « حدثنا الزهري » وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وعند الإسماعيلي من طريق محمد بن منصور عن سفيان قال قصه علينا الزهري وحفظناه .

قوله ( أنه سمع عروة ) في رواية شعيب عن الزهري في الأيمان والندور : أخبرني عروة .

قوله ( استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني أسد ) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ، كذا وقع هنا وهو يوهم أنه بفتح السين نسبة إلى بني أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة أو إلى بني أسد بن عبد العزى بطن من قريش . وليس كذلك وإنما قلت إنه يوهم لأن الأزدي تلازمه الألف واللام في الاستعمال أسماء

وأنساباً ، بخلاف بنى أسد فبغير ألف ولام في الاسم ، ووقع في رواية الأصيلي هنا « من بنى الأسد » بزيادة الألف واللام ولا إشكال فيها مع سكون السين ، وقد وقع في الهبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن سفيان « استعمل رجلاً من الأزدي » وكذا قال أحمد والحميدى في مسنديهما عن سفيان ومثله لمسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان ، وفي نسخة بالسين المهملة بدل الزاي ، ثم وجدت ما يزيل الإشكال إن ثبت ، وذلك أن أصحاب الأنساب ذكروا أن في الأزدي بطناً يقال لهم بنو أسد بالتحريك ينسبون إلى أسد ابن شريك بالمعجمة مصغراً ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم ، وبنو فهم بطن شهير من الأزدي فيحتمل أن ابن الأتبية كان منهم فيصح أن يقال فيه الأزدي بسكون الزاي والأسدي بسكون السين وبفتحها من بنى أسد بفتح السين ومن بنى الأزدي أو الأسد بالسكون فيهما لاغير ، وذكروا ممن ينسب كذلك مسدداً شيخ البخاري .

**قوله ( يقال له ابن الأتبية )** كذا في رواية أبي ذر بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة ، وفي الهامش باللام بدل الهمزة ، كذلك ووقع كالأول لسائرهم وكذا تقدم في الهبة ، وفي رواية مسلم باللام المفتوحة ثم المثناة الساكنة وبعضهم يفتحها ، وقد اختلف على هشام بن عروة عن أبيه أيضاً أنه باللام أو بالهمزة كما سيأتي قريباً في « باب محاسبة الإمام عماله » بالهمزة ، ووقع لمسلم باللام ، وقال عياض : ضبطه الأصيلي بخطه في هذا الباب بضم اللام وسكون المثناة ، وكذا قيده ابن السكن ، قال : وهو الصواب ، وكذا قال ابن السمعاني ابن اللتبية بضم اللام وفتح المثناة ويقال بالهمز بدل اللام ، وقد تقدم أن اسمه عبد الله واللتبية أمه لم نقف على تسميتها .

**قوله ( على صدقة )** وقع في الهبة « على الصدقة » وكذا لمسلم ، وتقدم في الزكاة تعيين من استعمل عليهم .

**قوله ( فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي )** في رواية معمر عن الزهري عند مسلم « فجاء بالمال فدفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي » وفي رواية هشام الآتية قريباً « فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال : هذا الذي لكم ، وهذه هدية أهديت لي » وفي رواية أبي الزناد عن عروة عند مسلم « فجاء بسواد كثير » وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو « فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي لي » وأوله عند أبي عوانة « بعث مصداقاً إلى اليمن » فذكره . والمراد بالسواد الأشياء الكثيرة والأشخاص البارزة من حيوان وغيره ، ولفظ السواد يطلق على كل شخص ولأبي نعيم في المستخرج من هذا الوجه « فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتوفى منه » وهذا يدل على أن قوله في الرواية المذكورة « فلما جاء حاسبه » أي أمر من يحاسبه ويقبض منه ، وفي رواية أبي نعيم أيضاً « فجعل يقول هذا لكم وهذا لي » حتى ميزه « قال يقولون من أين هذا لك ؟ قال : أهدي لي ، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بما أعطاهم » .

**قوله ( فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر )** زاد في رواية هشام قبل ذلك « فقال ألا جلست في بيت أهلك وبيت أمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً ؟ ثم قام فخطب » .

**قوله ( قال سفيان : أيضاً فصعد المنبر )** يريد أن سفيان كان تارة يقول « قام » وتارة « صعد » ووقع في

رواية شعيب « ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة » وفي رواية معمر عند مسلم « ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً » وفي رواية أبي الزناد عند أبي نعيم « فصعد المنبر وهو مغضب » .

قوله ( ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول ) في رواية الكشميهني « يقول » بحذف الفاء ، وفي رواية شعيب « فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول » ووقع في رواية هشام بن عروة « فإني أستعمل الرجل منكم على أمور مما ولأني الله » .

قوله ( هذا لك وهذا لي ) في رواية عبد الله بن محمد « هذا لكم وهذا أهدي لي » وفي رواية هشام « فيقول هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي » وقد تقدم ما في رواية أبي الزناد من الزيادة .

قوله ( فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ) ؟ في رواية هشام « حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً » .

قوله ( والذي نفسي بيده ) تقدم شرحه في أوائل « كتاب الأيمان والنذور » .

قوله ( لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة ) يعني لا يأتي بشيء يحوزه لنفسه ، ووقع في رواية عبد الله ابن محمد « لا يأخذ أحد منها شيئاً » وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة « لا ينال أحد منكم منها شيئاً » وفي رواية أبي الزناد عند أبي عوانة « لا يغل منه شيئاً إلا جاء به » وكذا وقع في رواية شعيب عند المصنف وفي رواية معمر عند الإسماعيلي كلاهما بلفظ « لا يغل » بضم الغين المعجمة من الغلول وأصله الخيانة في الغنيمة ، ثم استعمل في كل خيانة .

قوله ( يحمله على رقبته ) في رواية أبي بكر « على عنقه » وفي رواية هشام « لا يأخذ أحدكم منها شيئاً » قال هشام « بغير حقه » ولم يقع قوله « قال هشام » عند مسلم في رواية أبي أسامة المذكورة ، وأورده من رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله « بغير حقه » وهذا مشعر بإدراجها .

قوله ( إن كان ) أي الذي غله ( بعيراً له رغاء ) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير .

قوله ( خوار ) يأتي ضبطه .

قوله ( أو شاة تيعر ) بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز كسرها ، ووقع عند ابن التين « أو شاة لها يعار » ويقال « يعار » قال وقال القزاز : هو يعار بغير شك يعني بفتح التحتانية وتخفيف المهملة وهو صوت الشاة الشديد « قال : واليعار ليس بشيء كذا فيه وكذا لم أره هنا في شيء من نسخ الصحيح ، وقال غيره : اليعار بضم أوله صوت المعز ، يعرت العنز تيعر بالكسر وبالفتح يعاراً إذا صاحت .

قوله ( ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ) وفي رواية عبد الله بن محمد « عفرة إبطه » بالإنفراد ، ولأبي ذر « عفر » بفتح أوله ول بعضهم بفتح الفاء أيضاً بلا هاء ، وكالأول في رواية شعيب بلفظ « حتى إنا لننظر إلى » والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء تقدم شرحها في « كتاب الصلاة » وحاصله أن العفر بياض ليس بالناصع .

قوله ( ألا ) بالتخفيف ( هل بلغت ) بالتشديد ( ثلاثاً ) أى أعادها ثلاث مرات . وفى رواية عبد الله بن محمد فى الهبة « اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ثلاثاً » وفى رواية مسلم « قال اللهم هل بلغت مرتين » ومثله لأبى داود ولم يقل « مرتين » وصرح فى رواية الحميدى بالثالثة « اللهم بلغت » والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى له ﴿ بلغ ﴾ وإشارة إلى ما يقع فى القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياءهم ما أرسلوا به إليهم .

قوله ( وزاد هشام ) هو من مقول سفيان وليس تعليقا من البخارى ، وقد وقع فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا الزهرى وهشام بن عروة قالا حدثنا عروة بن الزبير » وساقه عنهما مساقاً واحداً وقال فى آخره « قال سفيان : زاد فيه هشام » .

قوله ( سمع أذنى ) بفتح السين المهملة وكسر الميم وأذنى بالإفراد بقرينة قوله « وأبصرته عيني » قال عياض : بسكون الصاد المهملة والميم وفتح الراء والعين للأكثر وحكى عن سيبويه قال العرب تقول سمع أذنى زيدا بضم العين ، قال عياض والذى فى ترك الحيل وجهه النصب على المصدر لأنه لم يذكر المفعول وقد تقدم القول فى ذلك فى ترك الحيل ووقع عند مسلم فى رواية أبى أسامة « بصر وسمع » بالسكون فيهما والثنية فى أذنى وعيني ، وعنده فى رواية ابن نمير بصر عيناى وسمع أذناى ، وفى رواية ابن جريج عن هشام عند أبى عوانة « بصر عينا أبى حميد وسمع أذناه » . قلت : وهذا يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم وفى رواية مسلم من طريق أبى الزناد عن عروة قلت لأبى حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال من فيه إلى أذنى ، قال النووى : معناه إننى أعلمه علما يقينا لا أشك فى علمى به .

قوله ( وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معى ) فى رواية الحميدى « فإنه كان حاضراً معى » وفى رواية الإسماعيلى من طريق معمر عن هشام « يشهد على ما أقول زيد بن ثابت يحك منكبه منكبى ، رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى رأيت وشهد مثل الذى شهدت » وقد ذكرت فى الأيمان والنذور أنى لم أجده من حديث زيد بن ثابت .

قوله ( ولم يقل الزهرى سمع أذنى ) هو مقول سفيان أيضاً .

قوله ( خوار صوت ، والجوار من تجارون كصوت البقرة ) هكذا وقع هنا وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى والأول بضم الخاء المعجمة يفسر قوله فى حديث أبى حميد « بقرة لها خوار » وهو فى الرواية بالخاء المعجمة ولبعضهم بالجيم ، وأشار إلى ما فى سورة طه ﴿ عجلًا جسدًا له خوار ﴾ وهو صوت العجل ، ويستعمل فى غير البقر من الحيوان . وأما قوله « والجوار » فهو بضم الجيم وواو مهموزة ويجوز تسهيلها ، وأشار بقوله « يجارون » إلى ما فى سورة قد أفلح ﴿ بالعذاب إذا هم يجارون ﴾ قال أبو عبيدة : أى يرفعون أصواتهم كما يجار الثور . والحاصل أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى ، إلا أنه بالخاء للبقرة وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقرة والناس قال الله تعالى ﴿ فإليه تجارون ﴾ وفى قصة موسى « له جوار إلى الله بالتلبية » أى صوت عال ، وهو عند مسلم من طريق داود بن أبى هند عن أبى العالية عن ابن عباس ، وقيل أصله فى البقر واستعمل فى الناس ، ولعل المصنف أشار أيضاً إلى قراءة الأعمش ، عجلًا جسدًا له جوار بالجيم ، وفى الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب فى الأمور المهمة ، واستعمال « أما بعد » فى الخطبة كما تقدم فى الجمعة ، ومشروعية

محاسبة المؤمن ، وقد تقدم البحث فيه في الزكاة ، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقديم تفصيل ذلك في ترك الحيل ، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك ، لما أخرجه الترمذى من رواية قيس بن أبى حازم عن معاذ بن جبل قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : لا تصيبين شيئاً بغير إذنى فإنه غلول » وقال المهلب : فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام ، وهو مبنى على أن ابن اللثبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدى له وهو ظاهر السياق ، ولا سيما فى رواية معمر قبل ، ولكن لم أر ذلك صريحاً . ونحوه قول ابن قدامة فى « المغنى » لما ذكر الرشوة : وعليه ردها لصاحبها ويحتمل أن تجعل فى بيت المال ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللثبية برد الهدية التى أهديت له لمن أهداها . وقال ابن بطال : يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين ، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه . وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والافتراء بالمأخوذ . وقال ابن المنير : يؤخذ من قوله « هلا جلس فى بيت أبيه وأمه » جواز قبول الهدية ممن كان يهديه قبل ذلك ، كذا قال ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة . وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ فى تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس وبين خطأه ليحذر من الاعتراض به . وفيه جواز تويخ المخطئ ، واستعمال المفضول فى الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاد الراوى والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع فى نفس السامع وأبلغ فى طمأنينته والله أعلم .

## ٢٥ - باب استقضاء الموالى واستعمالهم

٧١٧٥ - حدثنا عثمان بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى ابن جريج أن نافعاً أخبره « أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال : كان سالم مولى أبى حذيفة يوم المهاجرين الأولين وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى مسجد قباء ، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة » .  
قوله ( باب استقضاء الموالى ) أى توليتهم القضاء ( واستعمالهم ) أى على إمرة البلاد حرباً أو خراجاً أو صلاة .

قوله ( كان سالم مولى أبى حذيفة ) تقدم التعريف به فى الرضاع .

قوله ( يوم المهاجرين الأولين ) أى الذين سبقوا بالهجرة إلى المدينة .

قوله ( فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة ) أى ابن عبد الأسد المخزومى زوج أم سلمة أم المؤمنين قبل النبى صلى الله عليه وسلم وزيد أى ابن حارثة وعامر بن ربيعة أى العنزى بفتح المهملة والنون بعدها زى وهو مولى عمر ، وقد تقدم فى « كتاب الصلاة » فى أبواب الإمامة من رواية عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر ، لما قدم المهاجرون الأولون العصابة موضع بقاء قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم كان يومهم سالم مولى أبى حذيفة وكان أكثرهم قرآناً ، فأفاد سبب تقديمه للإمامة . وقد تقدم شرحه مستوفى هناك فى « باب إمامة المولى » والجواب عن استشكل عد أبى بكر الصديق فيهم لأنه إنما هاجر صحبة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع فى حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وذكرت جواب البيهقى بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يومهم بعد أن تحول النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ونزل بدار أبى أيوب قبل

بناء مسجده بها ، فيحتمل أن يقال فكان أبو بكر يصلى خلفه إذا جاء إلى قباء . وقد تقدم في « باب الهجرة إلى المدينة » من حديث البراء بن عازب « أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان الناس ، ثم قدم بلال وسعد وعمار ، ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين » وذكرت هناك أن ابن إسحق سمى منهم ثلاثة عشر نفساً وأن البقية يحتمل أن يكونوا من الذين ذكرهم ابن جريج ، وذكرت هناك الاختلاف فيمن قدم مهاجراً من المسلمين وأن الراجح أنه أبو سلمة بن عبد الأسد ، فعلى هذا لا يدخل أبو بكر ولا أبو سلمة في العشرين المذكورين ، وقد تقدم أيضاً في أول الهجرة أن ابن إسحق ذكر أن عامر بن ربيعة أول من هاجر ولا ينافي ذلك حديث الباب لأنه كان يأتى بسالم بعد أن هاجر سالم . ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم وهو مولى على من ذكر من الأحرار في إمامة الصلاة ، ومن كان رضا في أمر الدين فهو رضا في أمور الدنيا ، فيجوز أن يولى القضاء والإمرة على الحرب وعلى جباية الخراج ، وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشياً ، وقد مضى البحث في ذلك في أول « كتاب الأحكام » ويدخل في هذا ما أخرجه مسلم من طريق أبي الطفيل أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال : من استعملت عليهم ؟ فقال : ابن أبزى يعنى ابن عبد الرحمن ، قال : استعملت عليهم مولى ! قال : إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض ، فقال عمر : إن نبيكم قد قال « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين » .

## ٢٦ - باب العرفاء للناس

٧١٧٦ ، ٧١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ « أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أُذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَتَقِ سَبْيِ هَوَازِنَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أُدْرِي مَنْ أُذِنَ فِيكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنَ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ فَارْجِعِ النَّاسُ ، فَكَلِمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا » .

قوله ( باب العرفاء للناس ) بالمهمله والفاء جمع عريف بوزن عظيم ، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف ، أى وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم ، وسمى بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج . وقيل العريف دون المنكب وهو دون الأمير .

قوله ( إسماعيل بن إبراهيم ) هو ابن عقبة ، والسند كله مدينون .

قوله ( قال ابن شهاب ) في رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة « قال لى ابن شهاب » أخرجها أبو

نعيم .

قوله ( حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن ) في رواية النسائي من طريق محمد بن فليح « حتى أذن له » بالأفراد وكذا للإسماعيلي وأبى نعيم ، ووجه الأول أن الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعه أو من أقامه في ذلك . وهذه القطعة مقتطعة من قصة السبي الذي غنمه المسلمون في وقعة حنين « ونسبوا إلى



هو وزن لأنهم كانوا رأس تلك الوقعة » وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وتفصيل الأمر فيه في وقعة حنين ، وأخرجها هناك مطولة من رواية عقيل عن ابن شهاب وفيه « وإني رأيت أني أرد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب بذلك فليفعل ، وفيه فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال إنا لا ندرى إلخ » .

قوله ( من أذن فيكم ) في رواية الكشميهني « منكم » وكذا للنسائي والإسماعيلي .

قوله ( فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا ) تقدم في غزوة حنين ما يؤخذ منه أن نسبة الإذن وغيره إليهم حقيقة : ولكن سبب ذلك مختلف فالأغلب الأكثر طابت أنفسهم أن يردوا السبي لأهله بغير عوض ، وبعضهم رده بشرط التعويض ، ومعنى « طيبوا » وهو بالتشديد حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك ، يقال طابت نفسي بكذا إذا حملتها على السماح به من غير إكراه فطابت بذلك ، ويقال طابت بنفس فلان إذا كلمته بكلام يوافقه ، وقيل هو من قولهم طاب الشيء إذا صار حللاً ، وإنما عداه بالتضعيف ، ويؤيده قوله « فمن أحب أن يطيب ذلك » أي يجعله حللاً ، وقولهم « طيبنا » فيحمل عليه قول العرفاء أنهم طيبوا . قال ابن بطال : في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، قال : والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فرمما وقع التفريط ، فإذا أقام على كل قوم عريفاً لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به . وقال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز الحكم بالإقرار بغير إشهاد ، فإن العرفاء ما أشهدوا على كل فرد فرد شاهدين بالرضا ، وإنما أقر الناس عندهم وهم نواب للإمام فاعتبر ذلك وفيه أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل منهما في محل ولايته . قلت : وقع في سير الواقدي أن أبا رهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأئمة على قول واحد . وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول — إن ثبت — على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضى إلى الوقوع في المعصية ، والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معد يكرب رفعه « العرافة حق ، ولا بد للناس من عريف ، والعرفاء في النار » ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن أبي على عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه « ويل للأمرءة ويل للعرفاء » قال الطيبي : قوله « والعرفاء في النار » ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ، ومن باشراها غير آمن من الوقوع في المخذور المفضى إلى العذاب ، فهو كقوله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار . قلت : ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث تواعد الأمراء بما تواعد به العرفاء ، فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم وأن الكل على خطر ، والاستثناء مقدر في الجميع . وأما قوله « العرافة حق » فالمراد به أصل نصيبهم ، فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه ، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب .

٢٧ - باب ما يُكره من ثناء السلطان ، وإذا خرَّج قال غير ذلك

٧١٧٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عمر عن أبيه « قال أناسٌ لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ، قال : كنا نعدها نفاقاً »

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ عَنْ عِرَاكِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بُوْجِهَهُ وَهَوْلَاءَ بُوْجِهَهُ » .

**قوله ( ما يكره من ثناء السلطان )** الإضافة فيه للمفعول أى من الثناء على السلطان بحضرته ، بقرينة قوله « وإذا خرج - أى من عنده - قال غير ذلك » ووقع عند ابن بطلال « من الثناء على السلطان » وكذا عند أنى نعيم عن أنى أحمد الجرجانى عن الفربرى ، وقد تقدم معنى هذه الترجمة فى أواخر « كتاب الفتن » . « إذا قال عند قوم شيئاً ، ثم خرج فقال بخلافه » وهذه أخص من تلك .

**قوله ( قال أناس لابن عمر )** قلت سمى منهم عروة بن الزبير ومجاهد وأبو إسحق الشيبانى ، ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن أبيه « دخل رجل على ابن عمر » أخرجه أبو نعيم من طريقه .

**قوله ( إنا ندخل على سلطاننا )** فى رواية الطيالسى عن عاصم « سلاطيننا » بصيغة الجمع .

**قوله ( فنقول لهم )** أى نثنى عليهم ، فى رواية الطيالسى فتكلم بين أيديهم بشيء ووقع عند ابن أنى شيبه من طريق أنى الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا فى يزيد بن معاوية فقال : « أتقولون هذا فى وجوههم ؟ قالوا بل نمدحهم ونثنى عليهم » وفى رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن أنى أسامة والبيهقى قال « أتيت ابن عمر فقلت إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون فى شيء نعلم أن الحق غيره فنصدقهم ، فقال : كنا نعد هذا نفاقاً ، فلا أدرى كيف هو عندكم » لفظ البيهقى فى رواية الحارث « يا أبا عبد الرحمن إنا ندخل على الإمام يقضى بالقضاء نراه جوراً فنقول تقبل الله ، فقال : إنا نحن معاشر محمد » فذكر نحوه . وفى « كتاب الإيمان » لعبد الرحمن بن عمر الأصمباني بسنده عن عريب الهمداني « قلت لابن عمر » فذكر نحوه وعريب بمهملة وموحدة وزن عظيم ، وللخرايطى فى « المساوى » من طريق الشعبى « قلت لابن عمر : إنا ندخل على أمرائنا فنمدحهم ، فإذا خرجنا قلنا لهم خلاف ذلك فقال كنا نعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاقاً » وفى مسند مسدد من رواية يزيد بن أنى زياد عن مجاهد « أن رجلاً قدم على ابن عمر فقال له : كيف أنتم وأبو أنيس الضحاك بن قيس قال : إذا لقيناه قلنا له ما يجب ، وإذا ولينا عنه قلنا له غير ذلك ، قال : ذاك ما كنا نعهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من النفاق » وفى الأوسط للطبرانى من طريق الشيبانى يعنى أبا إسحق وسليمان بن فيروز الكوفى .

**قوله ( كنا نعهدها )** بضم العين من العد هكذا اختصره أبو ذر ، وله عن الكشميهنى « نعد هذا » وعند غير أنى ذر مثله وزادوا « نفاقاً » وعند ابن بطلال « ذلك » بدل « هذا ومثله للإسماعيلى من طريق يزيد بن هارون عن عاصم بن محمد » وعنده « من النفاق » وزاد : قال عاصم : فسمعنى أخى - يعنى عمر - أحدث بهذا الحديث « فقال : قال أنى قال ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكذا أخرجه الطيالسى فى مسنده عن عاصم بن محمد إلى قوله « نفاقاً » قال عاصم : فحدثنى أخى عن أنى أن ابن عمر قال « كنا نعهده نفاقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووقع فى « الأطراف للمزى » ما نصه « خ فى الأحكام عن أنى نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه به » قال ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم وقال فى آخره « فحدثت به أخى عمر فقال : إن أباك كان يزيد فيه : فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قوله » وقال معاذ إلى آخره : لم يذكره أبو مسعود ، فيحتمل أن يكون نقله من كتاب خلف ، ولم أره فى شيء

من الروايات التي وقعت لنا عن الفريرى ولا غيره عن البخارى وقد قال الإسماعيلى : عقب الزيادة المذكورة ليس فى حديث البخارى « على عهد رسول الله » .

قوله ( عن يزيد بن أبى حبيب ) هو المصرى من صغار التابعين .

قوله ( عن عراك ) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف هو ابن مالك الغفارى المدنى ، فالسند دائر بين مصرى ومدنى .

قوله ( إن شر الناس ذو الوجهين ) تقدم فى « باب ما قيل فى ذى الوجهين » من « كتاب الأدب » من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ « من شر الناس » وتقدم شرحه وسائر فوائده هناك . وتعرض ابن بطال هنا لذكر ما يعارض ظاهره من قوله صلى الله عليه وسلم للذى استأذن عليه « بئس أخو العشيرة ، فلما دخل الآن له القول » وتكلم على الجمع بينهما ، وحاصله أنه حيث ذمه كان لقصد التعريف بحاله وحيث تلقاه بالبشر كان لتأليفه أو لاتقاء شره ، فما قصد بالحالتين إلا نفع المسلمين . ويؤيده أنه لم يصفه فى حال لقائه بأنه فاضل ولا صالح ، وقد تقدم الكلام عليه أيضاً فى « باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشاً » من « كتاب الأدب » وتقدم فيه أيضاً بيان ما يجوز من الاغتياب فى « باب آخر بعد ذلك » .

## ٢٨ - باب القضاء على الغائب

٧١٨٠ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضى الله عنها أن هنداً قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أياً سفيان رجل شحيح ، فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال صلى الله عليه وسلم : تحذى ما يكفيك وكذلك بالمعروف » .

قوله ( القضاء على الغائب ) أى فى حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق ، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلاً ، حكم بالمال دون القطع ، قال ابن بطال : أجاز مالك والليث والشافعى وأبو عبيد وجماعة الحكم على الغائب ، واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره ، وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال : « العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقاً حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم قضى عليه » وقال ابن أبى ليلى وأبو حنيفة : « لا يقضى على الغائب مطلقاً . وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البينة فينادى القاضى عليه ثلاثاً فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه » وقال ابن قدامة : أجازته أيضاً ابن شبرمة والأوزاعى وإسحق وهو أحد الروايين عن أحمد ، ومنعه أيضاً الشعبي والثورى وهى الرواية الأخرى عن أحمد قال : « واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلاً ، فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله » واحتج من منع بحديث على رفعه « لا تقضى لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر » وهو حديث حسن ، أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وبحديث « الأمر بالمساواة بين الخصمين ، وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعى حتى يسأل المدعى عليه فإذا غاب فلا تسمع ، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجباً عليه » وأجاب من أجاز : بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم السابق ، وحديث على محمول على الحاضرين ، وقال ابن العرى : حديث على ، إنما هو مع إمكان السماع فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم ، كما لو تعذر بإغماء أو جنون أو حجر أو صغر ، وقد عمل الحنفية بذلك فى الشفعة والحكم على من عنده للغائب مال أن

يدفع منه « نفقة زوج الغائب ». ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة هند ، وقد احتج بها الشافعي وجماعة لجواز القضاء على الغائب ، وتعقب بأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد ، وتقدم بيان ذلك مستوفى في « كتاب النفقات » مع شرح الحديث المذكور والله الحمد . وذكر ابن التين فيه من الفوائد غير ما تقدم « خروج المرأة في حوائجها ، وإن صوتها ليس بعورة » . قلت : وفي كل منهما نظر ، وأما الأول فلأنه جاء أن هنداً كانت جاءت للبيعة فوقع ذكر النفقة تبعاً . وأما الثاني فحال الضرورة مستثنى وإنما النزاع حيث لا ضرورة .

### ٢٩ - باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه

فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً

٧١٨١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع حُصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : « إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم ففعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليركها » .

٧١٨٢ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير « عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت . كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذ سعد فقال : ابن أخي ، قد كان عهد إلي في ، فقام إليه عبد ابن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فتساوفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخي ، كان عهد إلي في ، وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . هو لك يا عبد بن زمعة . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . الولد للفراش ، وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة بنت زمعة . احتجبي منه ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله تعالى » .

**قوله ( باب ) بالتنوين « من قضى له »** بضم أوله « بحق أخيه » أى خصمه فهى أخوة بالمعنى الأعم وهو الجنس لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد فى هذا الحكم سواء ، فهو مطرد فى الأخ من النسب ومن الرضاع وفى الدين وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التيسير ، وإنما عبر بقوله بحق أخيه مراعاة للفظ الخبر ولذلك قال : « فلا يأخذه » لأنه بقية الخبر ، وهذا اللفظ وقع فى رواية هشام بن عروة عن أبيه ، وقد تقدم فى ترك الحيل من طريق الثورى عنه .

**قوله ( فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً )** هذا الكلام أخذه من قول الشافعي فإنه لما ذكر هذا الحديث قال « فيه دلالة على أن الأمة ، إنما كلفوا القضاء على الظاهر » وفيه « أن قضاء القاضى لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً » .

قوله ( عن صالح ) هو ابن كيسان وصرح به في رواية الإسماعيلي .

قوله ( سمع خصومة ) في رواية شعيب عن الزهري « سمع جلبة خصام » والجلبة بفتح الجيم واللام : اختلاط الأصوات ، ووقع في رواية يونس عند مسلم « جلبة خصم » بفتح الخاء وسكون الصاد ، وهو اسم مصدر يستوى فيه الواحد والجمع والمثنى مذكراً ومؤنثاً ويجوز جمعه وتثنيته كما في رواية الباب « خصوم » وكما في قوله تعالى : ﴿ هذان خصمان ﴾ ولمسلم من طريق معمر عن هشام « لجة » بتقديم اللام على الجيم ، وهي لغة فيها فأما الخصوم فلم أقف على تعيينهم ووقع التصريح بأنهما كانا اثنين في رواية عبد الله بن رافع عن أم سلمة عند أبي داود ولفظه « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان » وأما الخصومة فبين في رواية عبد الله بن رافع أنها كانت « في مواريث لهما » وفي لفظ عنده « في مواريث وأشياء قد درست » .

قوله ( بباب حجrote ) في رواية شعيب ويونس عند مسلم « عند بابه » والحجرة المذكورة هي منزل أم سلمة ووقع عند مسلم في رواية معمر « بباب أم سلمة » .

قوله ( إنما أنا بشر ) البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد ، بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ، ولو زاد عليهم بالمرزا التي اختص بها في ذاته وصفاته ، والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى « قصر قلب » لأن أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم .

قوله ( وأنه يأتيني الخصم فلعن بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ) في رواية سفيان الثوري « في ترك الحيل ، وإلكنم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » ومثله لمسلم من طريق أبي معاوية وتقدم البحث في المراد بقوله ألحن في ترك الحيل .

قوله ( فأحسب أنه صادق ) هذا يؤذن أن في الكلام حذفاً تقديره « وهو في الباطن كاذب » وفي رواية معمر « فأظنه صادقاً » .

قوله ( فأقضى له بذلك ) في رواية أبي داود من طريق الثوري « فأقضى له عليه على نحو مما أسمع » ومثله في رواية أبي معاوية وفي رواية عبد الله بن رافع « إني إنما أقضى بينكم برأبي فيما لم ينزل على فيه » .

قوله ( فمن قضيت له بحق مسلم ) في رواية مالك ومعمر « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه » وفي رواية الثوري « فمن قضيت له من أخيه شيئاً » وكأنه ضمن قضيت معنى « أعطيت » ووقع عند أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه « فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه » وفي رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوي والدارقطني « فمن قضيت له بقضية أراها يقطع بها قطعة ظلماً فإنما يقطع له بها قطعة من نار اسطاما يأتي بها في عنقه يوم القيامة » والإسظام بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة « قطعة » فكأنها للتأكيد .

قوله ( فإنما هي ) الضمير للحالة أو القصة .

قوله ( قطعة من النار ) أي « الذي قضيت له به » بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يتول به إلى النار ، وقوله قطعة من النار ، تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز

التشبيه كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ .

**قوله ( فليأخذها أو ليركها )** في رواية يونس « فليحملها أو ليذرها » وفي رواية مالك عن هشام « فلا يأخذه » فإنما أقطع له « قطعة من النار » قال الدارقطني : هشام وإن كان ثقة لكن الزهري أحفظ منه ، وحكاه الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري . قلت : ورواية الزهري ترجع إلى رواية هشام فإن الأمر فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير ، بل هو كقوله . ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ قال ابن التين : هو خطاب للمقضى له ، ومعناه : أنه أعلم من نفسه ، هل هو محق أو مبطل ؟ فإن كان محققاً فليأخذ ، وإن كان مبطلاً فليترك ، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه .

( تنبيه ) : زاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث « فبكى الرجلان ، وقال كل منهما حقى لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذا فعلتما فاقتما وتوخياً الحق ، ثم استهما ، ثم تحاللا » وفي هذا الحديث من الفوائد إثم من خاصم في باطل حتى إستحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطل حرام عليه وفيه « أن من ادعى مآلاً ولم يكن له بينة ، فخلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الخالف ، أنه لا يبرأ في الباطن ، وأن المدعى لو أقام بينة بعد ذلك تنافى دعواه سمعت وبطل الحكم » وفيه « أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم » وفيه « أن المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب » وفيه « أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر » كما سيأتي وفيه « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضى بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم » وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم ، وفيه « أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وسلم لثبوت عصمته » واحتج من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه ، حتى قال تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية : وبأن الإجماع معصوم من الخطأ ، فالرسول أولى بذلك لعلو رتبته والجواب عن الأول : « أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطأ لا محذور فيه ، لأنه موجود في حق المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ » والجواب عن الثاني : « أن الملازمة مردودة فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول ، فرجع الإتيان إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع » والحديث حجة لمن أثبت « أنه قد يحكم بالشيء في الظاهر ، ويكون الأمر في الباطن بخلافه » ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلاً ولا نقلاً ، وأجاب من منعه بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة ، ولا مانع من وقوع ذلك فيها ، ومع ذلك فلا يقر على الخطأ ، وإنما الممتنع أن يقع فيه الخطأ « أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده » فإنه لا يكون إلا حقا ، لقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ الآية . وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الإشكال كما كان ، ومن حجج من أجاز ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم » فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين — ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك — والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومة أنه لما كان مشرعاً ، كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده ، ومن ثم قال « إنما أنا بشر » أي « في الحكم بمثل ما كلفوا به » وإلى هذه النكتة أشار المصنف بإيراده حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة حيث حكم صلى الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة

وألحقه بزمعة ، ثم لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة أن تحتجب منه احتياطاً ، ومثله قوله في قصة المتلاعنين لما وضعت التي لوعنت ولداً يشبه الذي رميت به « لولا الإيمان لكان لي ولها شأن » فأشار البخاري إلى أنه صلى الله عليه وسلم حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر ، ولو كان في نفس الأمر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد ، ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك ، وسبقه إلى ذلك الشافعي فإنه لما تكلم على حديث الباب قال : « وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك ، وأنه لا يقضى على أحد بغير ما لفظ به » فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه قال : « ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بابن الوليدة ، فلما رأى الشبه بيناً بعتبة قال احتجبي منه يا سودة انتهى . ولعل السر في قوله ﴿ إنما أنا بشر ﴾ امتثال قول الله تعالى ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم ﴾ أى في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوى فيه جميع المكلفين ، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به ، ليمت الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ، والحاصل أن هنا مقامين أحدهما « طريق الحكم » وهو الذي كلف المجتهد بالتبصر فيه ، وبه يتعلق الخطأ والصواب . وفيه البحث ، والآخر « ما يبطنه الخصم ولا يطلع عليه إلا الله ومن شاء من رسله » فلم يقع التكليف به . قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الحكم بتملك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك ، إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به ، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتملك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها ، وهو قول الجمهور ، ومعهم أبو يوسف ، وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال ، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر ، لم يكن ذلك موجباً لحله للمحكوم له وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ باطناً وظاهراً ، وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فإنه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به ، قال : فيؤخذ من هذا أن « كل قضاء ليس فيه تملك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه » وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال ، وتعقب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب ، وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه ، وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين ، وليس النزاع فيه وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن « من » في قوله فمن قضيت له شرطية — وهى لا تستلزم الوقوع — فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسن والإبلاغ في الخصومة ، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطأ لأنه لا يكون ما قضى به « قطعة من النار » إلا إذا استمر الخطأ ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه ، وظاهر الحديث يخالف ذلك ، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم ، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل ، والجواب عن الأول : أنه خلاف الظاهر ، وكذا الثاني ، والجواب عن الثالث : أن الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فيه ، وليس النزاع فيه وإنما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأً للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالإيمان ، وإلا لكان الكثير من الأحكام

يسمى خطأ وليس كذلك ، كما تقدمت الإشارة إليه في حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » وحديث « إني لم أؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس » وعلى هذا فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر : الأموال والعقود والفسوخ والله أعلم . ومن ثم قال الشافعي « إنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدى زور وهو يعلم بكذبيهما ، وبين من ادعى على حر أنه في ملكه » وأقام بذلك شاهدى زور ، وهو يعلم حرته ، فإذا حكم له الحاكم بأنه ملكه لم يحل له أن يسترقه بالإجماع قال النووي : والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح ، وللإجماع السابق على قائله ولقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور ، وهو « أن الإيضاع أولى بالاحتياط من الأموال » وقال ابن العربي : إن كان حاكماً نفذ على المحكوم له أو عليه « وإن كان مفتياً لم يحل ، فإن كان المفتى له مجتهداً يرى بخلاف ما أفناه به لم يجز ، والإجاز » والله أعلم . قال : ويستفاد من قوله « وتوخياً الحق جواز الإبراء من الجهول ، لأن التوخي لا يكون في المعلوم » وقال القرطبي : شنعوا على من قال ذلك قديماً وحديثاً لمخالفة الحديث الصحيح ، « ولأن فيه صيانة المال وابتذال الفروج ، وهى أحق أن يحتاط لها وتصان » واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي « أن رجلاً خطب امرأة فأبت فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين ، فقالت المرأة أنهما شهدا بالزور ، فزوجني أنت منه فقد رضيت ، فقال : شهداك زوجاك ، وأمضى عليها النكاح » وتعقب بأنه لم يثبت عن علي ، واحتج المذكور من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه فجعل الإنشاء تحزراً عن الحرام ، والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه ، فإن القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو ، ويملك إنشاء العقود والفسوخ ، فإنه يملك بيع أمة زيد مثلاً من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة ، والفرقة على العينية ، فيجعل الحكم إنشاء احترازاً عن الحرام ، ولأنه لو لم ينفذ باطناً فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالاً للزوج الأول باطناً وللثاني ظاهراً ، فلو ابتلى الثاني مثل ما ابتلى الأول حلت للثالث ، وهكذا فتحل لجمع متعدد في زمن واحد ، ولا يخفى فحشة بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطناً فإنها لا تحل إلا لواحد ، انتهى وتعقب بأن الجمهور إنما قالوا في هذا : تحرم على الثاني مثلاً إذا علم أن الحكم ترتب على شهادة الزور ، فإذا اعتمد الحكم وتعمد الدخول بها فقد ارتكب محرماً كما لو كان الحكم بالمال فأكله ، ولو ابتلى الثاني كان حكم الثالث كذلك والفحش إنما لزم من الإقدام على تعاطي المحرم ، فكان كما لو زونا ظاهراً واحداً بعد واحد ، وقال ابن السمعاني : شرط صحة الحكم وجود الحجة وإصابة المحل ، وإذا كانت البينة في نفس الأمر شهود زور لم تحصل الحجة ، لأن حجة الحكم هى البينة العادلة فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق ، وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك ، وإذا كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقاً ، قال : « فإن احتجوا بأن القاضي حكم بحجة شرعية أمر الله بها وهى البينة العادلة فى علمه ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم فى باطن الأمر ، فإذا حكم بشهادتهم فقد امتثل ما أمر به فلو قلنا لا ينفذ فى باطن الأمر للزم إبطال ما وجب بالشرع لأن صيانة الحكم عن الأبطال مطلوبة فهو بمنزلة القاضي فى مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك فإنه يجب عليه قبول ذلك وإن كان لا يعتقد صيانة للحكم » وأجاب ابن السمعاني . بأن هذه الحجة للنفوذ ولهذا لا يأثم القاضي وليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء حقيقة فى باطن الأمر ، وإنما يجب صيانة القضاء عن الإبطال إذا صادف حجة صحيحة والله أعلم . فرع : لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم ، هل يحل له أخذ ما حكم له به أو لا ؟ كمن مات ابن ابنه وترك أخاً شقيقاً فرفعه لقاض



يرى في الجد رأى أبى بكر الصديق ، فحكم له بجميع الإرث دون الشقيق ، وكان الجد المذكور يرى رأى الجمهور ، نقل ابن المنذر عن الأكثر أنه « يجب على الجد أن يشارك الأخ الشقيق » عملاً بمعتقده والخلاف في المسألة مشهور ، واستدل بالحديث لمن قال « إن الحاكم لا يحكم بعلمه » بدليل الحصر في قوله « إنما أفضى له بما أسمع » وقد تقدم البحث فيه قبل ، وفيه : إن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم ، فإن المراد بقوله « أبلغ » أى أكثر بلاغة « ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذم وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل في صورة الحق ، فالبلاغة إذن لا تدم لذاتها وإنما تدم بحسب التعلق الذى يمدح بسببه وهى في حد ذاتها ممدوحة ، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب ، وتحقير غيره ممن لم يصل إلى درجته ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح فإن البلاغة إنما تدم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها ، ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فتنة توصل إلى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تدم أو تمدح بحسب متعلقها ، واختلف في تعريف البلاغة فقيل : أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه ، وقيل : إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ ، وقيل : الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضمار ، وقيل : قليل لا يهيم وكثير لا يسأم ؛ وقيل : إجمال اللفظ واتساع المعنى ، وقيل : تقليل اللفظ وتكثير المعنى ، وقيل : حسن الإيجاز مع إصابة المعنى ، وقيل : سهولة اللفظ مع البديهة ، وقيل : لحة دالة أو كلمة تكشف عن البغية ، وقيل : الإيجاز من غير عجز والإطناب من غير خطأ ، وقيل : النطق في موضعه والسكوت في موضعه ، وقيل معرفة الفصل والوصل ، وقيل : الكلام الدال أوله على آخره وعكسه . وهذا كله عن المتقدمين ، وعرف أهل المعانى والبيان البلاغة : بأنها « مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصاحة » وهى خلوها عن التعقيد ، وقالوا المراد بالمطابقة : ما يحتاج إليه المتكلم بحسب تفاوت المقامات ، كالتأكيد وحذفه ، والحذف وعدمه ، أو الإيجاز والإسهاب ونحو ذلك ، والله أعلم . وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها ، واحتج بأن الشاهد المتصل به أقوى من المنفصل عنه ووجه الرد عليه كونه صلى الله عليه وسلم أعلى في ذلك من غيره مطلقاً ، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة فلو كان المدعى صحيحاً لكان الرسول أحق بذلك ، فإنه أعلم إنه تجرى الأحكام على ظاهرها ، ولو كان يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية ، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك . نعم : لو شهدت البيعة مثلاً بخلاف ما يعلمه علماً حسياً بمشاهدة أو سماع ، يقينياً أو ظنياً راجحاً لم يجز له أن يحكم بما قامت به البيعة ، ونقل بعضهم الاتفاق وإن وقع الاختلاف في القضاء بالعلم ، كما تقدم في « باب الشهادة » تكون عند الحاكم في ولايته القضاء ، وفي الحديث أيضاً : موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعى للحاكم والمفتى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

### ٣٠ - باب الحكم في البئر ونحوها

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الْآيَةَ . »

٧١٨٤ - « فجاء الأشعثُ وعبدُ الله يُحدِّثهم فقال : فني نزلت وفي رجل خاصمته في بئر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك بيئة ؟ قلت : لا . قال : فليحلف . قلت : إذا يحلف ، فنزلت ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ الآية . » .

قوله ( باب الحكم في البئر ونحوها ) ذكر فيه حديث عبد الله - وهو ابن مسعود - في نزول قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ وفيه قول الأشعث « فني نزلت ، وفي رجل خاصمته في بئر » وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب الأيمان والنذور » قال ابن بطال : هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور ، لأنه صلى الله عليه وسلم حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئاً يمين فاجرة ، والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن ، فيؤخذ من ذلك أن من تحيل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه ، قال ابن المنير : وجه دخول هذه الترجمة في القصة مع أنه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها ، أنه أراد الرد على من زعم أن الماء لا يملك ، فحقق بالترجمة أنه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها ، انتهى . وفيه نظر من وجهين أحدهما : أنه لم يقتصر في الترجمة على البئر بل قال ونحوها ، والثاني : لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء لأنه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء ، وليس في الخبر تصريح بالماء فكيف يصح الرد .

### ٣١ - باب القضاء في كثير المال وقليله

وقال ابن عيينة عن ابن شبرمة : القضاء في قليل المال وكثيره سواء

٧١٨٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته « عن أمها أم سلمة قالت : سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابيه ، فخرج إليهم فقال لهم : إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضاً أن يكون أبلغ من بعض أقضى له بذلك وأحسب أنه صادق ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليدعها » .

قوله ( باب ) بالتنوين ( القضاء في قليل المال وكثيره سواء ) قال ابن المنير : كأنه خشى غائلة لتخصيص في الترجمة التي قبل هذه « فترجم بأن القضاء عام في كل شيء : قل أو جل » ثم ذكر فيه حديث سلمة المذكور قبل بياب ، لقوله فيه فمن قضيت له بحق مسلم وهو يتناول القليل والكثير ، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال « إن للقاضي أن يستتيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض ، بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك » وهو منقول عن بعض المالكية ، أو على من قال : « لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال ، ولا تجب في الشيء التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه ، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلاً » قاله ابن المنير ، قال : وهو نوع من الكبر ، والأول أليق بمراد البخاري .

قوله ( وقال ابن عيينة ) هو سفيان الهلالي ( عن ابن شبرمة ) هو عبد الله الضبي ( القضاء في قليل المال وكثيره سواء ) ولم يقع لي هذا الأثر موصولاً .

٣٢ - باب يبيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم  
وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مُدْبِرًا من نعيم بن النحام

٧١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمْنِهِ إِلَيْهِ . »

قوله ( باب يبيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ) قال ابن المنير : « أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفية أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك » ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة .

قوله ( وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مُدْبِرًا من نعيم بن النحام ) قال ابن المنير : ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر إلا بيع العبد ، فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان ثم أسند حديث جابر قال « بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بشمنه إليه » وقد مضى شرحه في « كتاب العتق » ووقع هنا للكشميين « عن دين » بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها نون ، بدل قوله « عن دبر » بضم الدال والموحدة بعدها راء ، والثاني هو المعروف والمشهور في الروايات كلها والأول تصحيف ، قال المهلب : إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أموالهم ؛ وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه ، يعني إذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال : لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد أجاب عنها « بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره ، فلما رآه أنفق جميع ماله ؛ وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله » كما قال للذي كان يخذع في البيوع « قل لا خلافة » لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله انتهى . فكأنه كان في حكم السفية « فلذلك باع عليه ماله » والله أعلم .

٣٣ - باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بَطْعَنَ مِنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ حَدِيثًا

٧١٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ « سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَالَ : إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ . وَأَيُّمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ . »

قوله ( باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً ) أي « لم يلتفت » وزنه ومعناه وهو افتعال من « الكرث » بفتح أوله وسكون ثانية وآخره مثلثة ، وهو « المشقة » ويستعمل نفيه في موضع عدم المبالاة . قال المهلب : معنى هذه الترجمة ، أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه « لا يعاباً بذلك الطعن ولا يعمل به » وقيدته في الترجمة « بمن لا يعلم » إشارة إلى أن « من طعن بعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعاً إلى رأى الإمام » وعلى هذا يتنزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته بما

رماه به أهل الكوفة ، وأجاب المهلب « بأن عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من زيد وأسامة » يعنى فكان سبب عزله قيام الاحتمال ، وقال غيره « كان رأى عمر احتمال أخف المفسدتين » فرأى أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلد ، وقد قال عمر : في وصيته « لم أعزله لضعف ولا لخيانة » وقال ابن المنير « قطع النبي صلى الله عليه وسلم بسلامة العاقبة في إمرة أسامة ، فلم يلتفت لظن من ظن » وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك ، وذكر حديث ابن عمر « في بعث أسامة » وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الوفاة النبوية من « كتاب المغازى » .

**قوله ( فظعن في إمارته )** بضم الطاء على البناء للمجهول ، وقوله « إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه » أى إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه ، والتقدير « إن تطعنوا في إمارته فقد أثمتم بذلك » لأن طعنكم بذلك ليس حقاً كما كنتم تطعنون في إمارة أبيه وظهرت كفايته وصلاحيته للإمارة ، وأنه كان مستحقاً لها فلم يكن لطعنكم مستند ، فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمارة ولده ، ولا التفات إليه وقد قيل « إنما طعنوا فيه لكونه مولى » وقيل « إنما كان الطاعن فيه من ينسب إلى النفاق » وفيه نظر ، لأن من جملة من سمى ممن طعن فيه عياش بتحتانية وشين معجمة ابن أبى ربيعة المخزومي ، وكان من مسلمة الفتح لكنه كان من فضلاء الصحابة ، فعلى هذا فالخطاب بقوله « إن تطعنوا لعموم الطاعنين » سواء اتحد الطاعن فيهما أم اختلف ، وقوله « إن كان خليقاً » أى مستحقاً وقوله « للإمرة » بكسر الهمزة ، وفي رواية الكشميهني « للإمارة » وهما بمعنى .

### ٣٤ - باب الألد الخصم ، وهو الدائم في الخصومة . لُدًّا : عوجاً . ألدُّ : أعوجُج

٧١٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يُحَدِّثُ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمَ »

**قوله ( باب الألد الخصم )** بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة ، وقد تقدم بيان المراد به في « كتاب المظالم » وفي تفسير سورة البقرة ، وقوله « وهو الدائم في الخصومة » من تفسير المصنف ، ويحتمل أن يكون المراد « الشديد الخصومة » فإن الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة ، وقوله « لُدًّا » عوجاً ، وقع في رواية الكشميهني « ألد » أعوج وهو يرد على ابن المنير حيث صحف هذه اللفظة فقال : قوله « إداً » عوجاً ، لا أعلم لهذا في هذه الترجمة وجهاً إلا إن كان أراد أن « الألد » مشتق من اللدد ، وهو الأعوجاج والانحراف عن الحق ، وأصله من « اللديد » وهو جانب الوادي ويطلق على جانب الفم ، ومنه « اللدود » وهو صب الدواء منحرفاً عن وسط الفم إلى جانبه ، فأراد أن يبين أن العوج يستعمل في المعاني كما يستعمل في الأعيان فمن استعماله في المعاني « اللدود والإد » وهو قوله تعالى ﴿ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِذَا ﴾ أى شيئاً منحرفاً عن الصواب ومعوجاً عن سمة الاعتدال . قلت : ولم أرها في شيء من نسخ البخارى هنا إلا باللام ، وقد تقدم في تفسير سورة مريم نقله عن ابن عباس أنه قال « إداً عظيماً » وعن مجاهد أنه قال « لُدًّا عوجاً » وذكرت هناك من وصلهما ، ووجدت في تفسير عبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ قَوْمًا لُدًّا ﴾ قال جدلاً بالباطل ، ومن طريق سليمان التيمي عن قتادة قال : « الجدل : الخصم » ومن طريق مجاهد

قال « لا يستقيمون » وهذا نحو قوله « عوجاً » وأسند ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي صالح في قوله « وتنذر به قوماً لئلاً » قال « عوجاً عن الحق » وهو بضم العين وسكون الواو وفيه تقوية لما وقع في نسخ الصحيح « واللد » بضم اللام وتشديد الدال ، جمع ألد وقد أسند ابن أبي حاتم عن الحسن أنه قال « اللد : الخصم » وكأنه تفسير باللازم لأن من اعوج عن الحق كان كأنه لم يسمع وعن محمد بن كعب قال « الألد : الكذاب » وكأنه أراد أن من يكثر المخاصمة يقع في الكذب كثيراً ، وتفسير « الألد بالأعوج » على ما وقع عند الكشميهني يحمل على انحرافه عن الحق وتفسير « الألد بالشديد الخصومة » لأنه كلما أخذ عليه جانب من الحججة أخذ في آخر أو لأعماله ليديه ، وهما جانباً فمه في المخاصمة ، وقال أبو عبيدة في « كتاب المجاز » في قوله ﴿ قوماً لئلاً ﴾ واحدهم ألد « وهو الذى يدعى الباطل ولا يقبل الحق » وذكر حديث عائشة في « الألد » وقد سبق شرحه وقوله « أبغض الرجال » إلخ قال الكرمانى « الأبغض هو الكافر » فمعنى الحديث « أبغض الرجال الكفار » الكافر : المعاند أو بعض الرجال المخاصمين . قلت : والثانى هو المعتمد وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً ، فإن كان كافراً فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم ، وإن كان مسلماً فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خصم في باطل ويشهد للأول حديث « كفى بك إثماً أن لاتزال مخاصماً » أخرجه الطبرانى عن أبي أمامة بسند ضعيف وورد الترغيب في ترك المخاصمة ، فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفعه « أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً » وله شاهد عند الطبرانى من حديث معاذ بن جبل « والربض » بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة « الأسفل » .

### ٣٥ - باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردُّ

٧١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ « عَنْ ابْنِ عَمْرٍ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدًا ح . وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ « عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جُدَيْمَةَ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا » فَقَالُوا « صَبَأْنَا صَبَانًا » فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ أُسِيرَهُ ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَنْ يَقْتُلَ أُسِيرَهُ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِمَّنْ أُصْحَابِي أُسِيرَهُ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . مَرَّتَيْنِ . »

قوله (باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد) أى مردود .

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وقوله « وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد » كذا لأبي ذر عن ابن عمر ، ولغيره قال أبو عبد الله وهو المصنف « حدثني نعيم » وساق غير أبي ذر أيضاً السند إلى قوله عن ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالداً ووقع في رواية عبد الرزاق بسنده إلى سالم — وهو ابن عبد الله بن عمر — عن أبيه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في المغازى في « باب بعث خالد إلى بني جدية » والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » يعنى من قتله الذين قالوا : صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول ، فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة

خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين به وقال الخطابي : الحكمة في تبرئه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهداً أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه ، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله اه ملخصاً ، وقال ابن بطال : الإثم وإن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم ، لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف ، هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أم بيت المال ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في « كتاب الديات » والذي يظهر : أن التبرأ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا الزامه الغرامة ، فإن إثم المخطئ مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود .

### ٣٦ — باب الإمام يأتي قوماً فيُصلح بينهم

٧١٩٠ — حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ « عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرٍو ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ لِبَلَالٍ وَأَقَامَ ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ ، وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، قَالَ وَصَفَّحَ الْقَوْمَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يَمْسُكُ عَلَيْهِ التَّفَتُّ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمْضِهِ — وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا — وَابْتِثَّ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَشَى الْفَهْقَرَى . فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتَ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قِحَاقَةَ أَنْ يَوْمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ لِلْقَوْمِ : إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُصَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ . »

قوله ( باب الإمام يأتي قوماً فيُصلح بينهم ) في رواية الكشمهيني « ليصلح » باللام بدل الفاء .

قوله ( كان قتال بين بني عمرو ) في رواية مالك عن أبي حازم الماضية في أبواب الإمامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وذكره هناك بلفظ « فليصفق والتصفيق » ووقع هنا بلفظ « فليصفح والتصفيح » وهما بمعنى وقوله في هذه الطريق « فلما حضرت صلاة العصر فأذن وأقام » قال الكرماني جواب الفاء في قوله « فلما » محذوف سواء كانت لما شرطية أو ظرفية والتقدير « جاء المؤذن » قلت : إنما اختصره البخاري وقد أخرجه أبو داود عن عمرو بن عوف عن حماد فقال فيه بعد قوله « ثم أتاهم ليصلح بينهم فقال لبلال إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت العصر أذن لبلال ثم أقام » فذكره ، وقوله « أن أَمْضِهِ » فعل أمر بالمضي والهاء للسكت ، وقوله « هكذا » أى إشارة إليه بالملكث في مكانه ، وقوله « يحمده الله » في روايه الكشمهيني « فحمد الله » بالفاء بدل التحتانية وفي قوله « لم يكن لابن أبي قحافة » هضم لنفسه وتواضع حيث لم يقل لى ولا لأبى بكر وعادة العرب إذا عظمت الرجل ذكرته باسمه وكنيته أو لقبه ، وفي غير ذلك تنسبه إلى أبيه ولا تسميه ، قال ابن المنير : فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تصحيحاً في

الحكم ، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة ، ولا يعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهنا .

( تنبيه ) : وقع في نسخة الصغاني في آخر هذا الحديث قال أبو عبد الله لم يقل هذا الحرف « يا بلال فمر أبا بكر » غير حماد .

### ٣٧ - باب يُستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً

٧١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ « عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ عَمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنْ الْقَتْلُ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمَرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ . كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَّحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرَ قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَنهَمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ . قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَفْنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلٍ عَلَيَّ مِمَّا كَلَفْنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يَحْتِ مُرَاجِعَتِي حَتَّى شَرَّحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَّحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى . فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِهَا مَعَ حُزَيْمَةَ - أَوْ أَبِي حُزَيْمَةَ - فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا . وَكَانَتْ الصَّحْفَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : اللَّخَافُ يَعْنِي الْحَزْفُ .

قوله ( باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً ) أى كاتب الحكم وغيره ، ذكر فيه حديث زيد ابن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن ، وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن ، والغرض منه قول أبي بكر لزيد « إنك رجل شاب عاقل لا تنهمك » وقوله في آخره قال « محمد بن عبيد الله » بالصغير وهو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث فسر « اللخاف » التي ذكرت في هذا الحديث ، وهي بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة بالحذف ، وهي بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها فاء ، وقد تقدم بيان الاختلاف في تفسيرها هناك ، وحكى ابن بطلال عن المهلب في هذا الحديث « أن العقل أصل الخلال المحمودة » لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سبباً لاثمائه ورفع التهمة عنه . قلت : وليس كما قال فإن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور « وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم » فمن ثم اكتفى بوصفه « بالعقل » لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وإنما وصفه « بالعقل وعدم الاتهام » دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له ، وإلا فمجرد قوله « لا تنهمك » مع قوله « عاقل » لا يكفي في ثبوت الكفاية والأمانة فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة قال وفيه « اتخاذه الكاتب للسلطان والقاضي » وأن من سبق له علم بأمر يكون أولى به من غيره إذا وقع ، وعند البيهقي

بسند حسن عن عبد الله بن الزبير « أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن الأرقم ، فكان يكتب له إلى الملوك فبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب ويحتم ولا يقرؤه ، ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك ، وكان إذا غابا كتب جعفر بن أبي طالب وكتب له أيضاً أحياناً جماعة من الصحابة » ومن طريق عياض الأشعري عن أبي موسى « أنه استكتب نصرانياً فأنثره عمر » وقرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ الآية . فقال أبو موسى « والله ما توليته وإنما كان يكتب » فقال : « أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لا تدنهم إذ أقصاهم الله ، ولا تأتمنهم إذ خونهم الله ، ولا تعزهم بعد أن ذلهم الله » .

### ٣٨ - باب كتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى أمنائه

٧١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمَحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ ، فَأَخْبِرَ مَحِيصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي قَفِيرٍ - أَوْ عَيْنٍ - فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَحِيصَةَ : كَبَّرَ كَبْرًا يَرِيدُ السِّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَحِيصَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِمَّا أَنْ يَدُؤَا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ، فَكُتِبَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ ، فَكُتِبَ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمَحِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ؟ قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ . قَالَ سَهْلٌ : فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً »  
قوله ( باب « كتاب الحاكم » إلى عماله ) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل ، وهو الوالي على بلد مثلاً لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمر على جهاد عدوها .

قوله ( والقاضي إلى أمنائه ) أي الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر وقيام حويصة ومن معه في ذلك ، والغرض منه قوله فيه « فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم - أي إلى أهل خيبر - به » أي بالخبر الذي نقل إليه ، وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث في « باب القسامة » وقوله هنا « فكتب » ما قلناه ، في رواية الكشميهني « فكتبوا » بصيغة الجمع وهو أولى ووجه الكرماني الأول بأن المراد به « الحى المسمى باليهود » قال وفيه تكلف . قلت : وأقرب منه أن يراد « الكاتب عنهم » لأن الذى يياشر الكتابة إنما هو واحد فالتقدير « فكتب كاتبهم » قال ابن المنير : ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى نائبه ولا إلى أمينه وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم لكن يؤخذ من مشروعية مكانته الخصوم والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى .



## ٣٩ - باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟

٧١٩٣ ، ٧١٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ : صَدَقَ فَاقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَضْنِي بِأَمْرَاتِهِ ، فَقَالُوا لِي . عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْعَنَمِ وَوَلِيدَةٍ . ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا : إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكْتَابِ اللَّهِ ، أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ . وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسَ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجَمْهَا . فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا » .

قوله ( باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ) كذا للأكثر وفي رواية المستملى والكشميهني « ينظر » وكذا عند أبي نعيم ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في « قصة العسيف » وقد مضى شرحه مستوفى والغرض منه قوله عليه الصلاة والسلام « واغد يا أنيس على امرأة هذا » وقد تقدم الاختلاف في أن أنيساً كان حاكماً أو مستخبراً ، والحكمة في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد ابن الحسن فإنه قال « لا يجوز للقاضي أن يقول أقر عندى فلان بكذا لشيء يقضى به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق ، حتى يشهد معه على ذلك غيره » وادعى أن مثل هذا الحكم الذى فى حديث الباب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال « وينبغي أن يكون فى مجلس القاضي أبداً عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما » نقله ابن بطال وقال المهلب : فيه حجة لمالك فى جواز إنفاذ الحاكم رجلاً واحداً فى الأعدار ، وفى أن يتخذ واحداً يثق به يكشف عن حال الشهود فى السر ، كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخير لا الشهادة ، قال : وقد استدل به قوم فى جواز تنفيذ الحكم دون إعدار إلى المحكوم عليه ؛ قال : وهذا ليس بشيء ، لأن الإعدار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينه ، لا ما كان بالإقرار كما فى هذه القصة ، لقوله « فإن اعترفت » قلت : وقد تقدم شيء من مسألة الإعدار عند شرح هذا الحديث .

## ٤٠ - باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد؟

٧١٩٥ - وقال خارجة بن زيد بن ثابت « عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتب للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه ، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه » . وقال عمر - وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان - « ماذا تقول هذه ؟ قال عبد الرحمن بن حاطب : فقلت تخبرك بصاحبها الذى صنع بها » . وقال أبو جمره . « كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس » . وقال بعض الناس . لا بد للحاكم من مترجمين .

٧١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ أَبَا سُوْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ : قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِبُوهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ لِلتَّرْجَمَانِ قُلْ لَهُ : إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَمِّكْ

موضع قدمي هاتين .

قوله ( باب ترجمة الحكام ) في رواية الكشمييني « الحاكم » بالافراد .

قوله ( وهل يجوز ترجمان واحد ) يشير إلى الاختلاف في ذلك فلاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخارى وابن المنذر وطائفة ، وقال الشافعى وهى الرواية الراجحة عند الحنابلة « إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم ، لم يقبل فيه إلا عدلين » لأنه نقل ما خفى على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة ، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كتنقل الإقرار إليه من غير مجلسه .

قوله ( وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت ) هو أبوه .

قوله ( أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم ) . « كتاب اليهود » في رواية الكشمييني « اليهودية » بزيادة النسبة والمراد بالكتاب « الخط » .

قوله ( حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه ) يعنى إليهم ( وأقرأته كتبهم ) أى التى يكتبونها إليه ، وهذا التعليق من الأحاديث التى لم يخرجها البخارى إلا معلقة وقد وصله مطولاً فى « كتاب التاريخ » عن إسماعيل ابن أبى أويس ، حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال « أتى بنى النبى صلى الله عليه وسلم مقدمة المدينة فأعجب لى ، فقيل له : هذا غلام من بنى النجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأتى فقرأت « ق » فقال لى : تعلم كتاب يهود ، فإنى ما آمن يهود على كتابى فتعلمته فى نصف شهر ، حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه » ووقع لنا بعلو فى فوائد الفاكهى عن ابن أبى ميسرة حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكره وفيه « فما مر لى سوى خمس عشرة ليلة حتى تعلمته » وأخرجه أبو داود والترمذى من رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد قال الترمذى : حسن صحيح ؛ وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم السريانية » . قلت : وهذه الطريق وقعت لى بعلو فى فوائد هلال الحفار قال : حدثنا الحسين ابن عياش ، حدثنا يحيى بن أيوب بن السرى ، حدثنا جرير عن الأعمش فذكره وزاد « فتعلمتها فى سبعة عشر يوماً » وأخرجه أحمد وإسحق فى « مسنديهما » وأبو بكر بن أبى داود فى « كتاب المصاحف » من طريق الأعمش وأخرجه أبو يعلى من طريقه وعنده « إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا على وينقصوا فتعلم السريانية » فذكره وله طريق أخرى أخرجه ابن سعد ، وفى كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبى الزناد تفرد به ، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن فهو تفرد نسبي ، وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة « بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية . لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيداً تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك » وقد اعترض بعضهم على ابن الصلاح ومن تبعه فى أن الذى يجزم به البخارى يكون على شرط الصحيح ، وقد جزم بهذا مع أن عبد الرحمن بن أبى الزناد قد قال فيه ابن معين « ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشيء » وفى رواية عنه « ضعيف » وعنه « هو دون الدراوردى » وقال يعقوب بن شبة « صدوق وفى حديثه ضعف » سمعت على بن المدينى يقول « حديثه بالمدينة مقارب وبالعراق مضطرب » وقال صالح بن أحمد عن أبيه « مضطرب الحديث » وقال عمرو بن على

نحو قول علي ، وقال « كان عبد الرحمن بن مهدي يحط على حديثه » وقال أبو حاتم والنسائي « لا يحتاج بحديثه » ووثقه جماعة غيرهم كالعجلي والترمذي فيكون غاية أمره أنه « مختلف فيه » فلا يتجه الحكم بصحة ما ينفرد به بل غايته أن يكون حسناً ، وكنت سألت شيخى الإمامين العراقي والبلقيني عن هذا الموضوع فكتب لى كل منهما بأنهما « لا يعرفان له متابعاً » وعولاً جميعاً على أنه عند البخارى « ثقة » فاعتمده وزاد شيخنا العراقي أن صحة ما يجزم به البخارى لا يتوقف أن يكون على شرطه وهو تنقيب جيد ، ثم ظفرت بعد ذلك بالمتابع الذى ذكرته فانتفى الاعتراض من أصله والله الحمد .

**قوله ( وقال عمر )** أى ابن الخطاب ( وعنده علي ) أى ابن أبى طالب ( وعبد الرحمن ) أى ابن عوف ( وعثمان ) أى ابن عفان ( ماذا تقول هذه ) أى المرأة التى وجدت حبلى ( قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت : تخبرك بصاحبها الذى صنع بها ) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه نحوه .

**قوله ( وقال أبو حمزة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس )** هذا طرف من حديث أخرجه المؤلف فى « العلم » من رواية شعبة عن أبى حمزة فذكره وبعده فقال « إن وفد عبد القيس أتوا النبى صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث فى قصتهم وهو عند النسائى بزيادة بعد قوله « وبين الناس فأتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر فبى عنه وقال إن وفد عبد القيس » الحديث .

**قوله ( وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين )** نقل صاحب المطالع أنها رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية ، ووجه الأول : بأن الألسنة قد تكثر فيحتاج إلى تكثير المترجمين . قلت : والثانى هو المعتمد ، والمراد « ببعض الناس » محمد بن الحسن فإنه الذى « اشترط أن لا بد فى الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين » ووافق الشافعى فتعلق بذلك مغلطائى فقال : فيه رد لقول من قال : إن البخارى إذا قال . قال بعض الناس يريد الحنفية وتعقبه الكرماني فقال : يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الحنفية لأن محمدا قائل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافق الشافعى كما لا يمنع أن يوافق الحنفية فى غير هذه المسألة بعض الأئمة ، ثم ذكر طرفاً من حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ، وقد أخرجه فى بدء الوحى بهذا السند مطولاً والغرض منه . قوله « ثم قال لترجمانه قل له » إلخ . قال ابن بطال : لم يدخل البخارى حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشترك ، لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه ، وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجرى عند الأمم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة . وقال ابن المنير : وجه الدليل من قصة هرقل مع أن فعله لا يحتاج به أن مثل هذا صواب من رأيه لأن كثيراً مما أورده فى هذه القصة صواب موافق للحق ، فموضع الدليل تصويب حملة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه وحسن تفظنه ومناسبة استدلاله وإن كان غلبت عليه الشقاوة ، انتهى . وتكلمة هذا أن يقال : « يؤخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة أنه كان مطلعاً على شرائع الأنبياء » فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التى كان متمسكاً بها ، كما سآذكره من عند الكرماني ، والذى يظهر لى أن مستند البخارى تقرير ابن عباس وهو من الأئمة الذين يقتدى بهم على ذلك ؛ ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة أبى حمزة له ، فالأثران راجعان لابن عباس أحدهما من تصرفه والآخر من تقريره ، وإذا انضم إلى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافة قويت الحجة ؛ ولما نقل الكرماني كلام

ابن بطال تعقبه بأن قال « أقول وجه الاحتجاج أنه كان يعنى هرقل نصرانياً ، وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ » قال وعلى قول من قال : أنه أسلم ، فالأمر ظاهر . قلت : بل هو أشد إشكالاً لأنه لا حجة في فعله عند أحد إذ ليس صحابياً ولو ثبت أنه أسلم فالمعتمد ما تقدم ، والله أعلم . قال ابن بطال : « أجاز الأكثر ترجمة واحد » وقال محمد بن الحسن « لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين » وقال الشافعي « هو كالبينة » وعن مالك روايتان قال : وحجة الأول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي جهمرة لابن عباس وأن الترجمان لا يحتاج إلى أن يقول أشهد بل يكفيه مجرد الإخبار وهو تفسير ما يسمعه من الذى يترجم عنه ونقل الكرايسى عن مالك والشافعي « الاكتفاء بترجمان واحد » وعن أبي حنيفة « الاكتفاء بواحد » وعن أبي يوسف « اثنين » وعن زفر « لا يجوز أقل من اثنين » وقال الكرماني الحق أن البخارى لم يجر هذه المسألة إذ لا نزاع لأحد « أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة » فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة ، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد ؛ ولو سلم الحنفى أنها شهادة لقال بالعدد ، والصور المذكورة في الباب كلها إخبارات ، أما المكتوبات فظاهر ، وأما قصة المرأة وقول أبي جهمرة فأظهر فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض ، وقال بعض الناس : بل الاعتراض عليه أوجه فإنه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيما استدل به ، انتهى . وهو أولى بأن يقال في حقه أنه ما حرر فإن أصل ما احتج به « اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بترجمة زيد بن ثابت واكتفائه به وحده » وإذا اعتمد عليه في قراءة الكتب التى ترد ، وفي كتابة ما يرسله إلى من يكتابه ، التحق به اعتماده عليه فيما يترجم له عمن حضر من أهل ذلك اللسان ، فإذا اكتفى بقوله في ذلك وأكثر تلك الأمور يشتمل على تلك الأحكام وقد يقع فيما طريقه منها الإخبار ما يترتب عليه الحكم فكيف لا تتجه الحجة به للبخارى وكيف يقال أنه ما حرر المسألة وقد ترجم المحب الطبرى في الأحكام « ذكر اتخاذ مترجم والاكتفاء بواحد » وأورد فيه حديث زيد بن ثابت وما علقه البخارى عن عمر وعن ابن عباس ثم قال : احتج بظاهر هذه الأحاديث من ذهب إلى جواز الاقتصار على مترجم واحد ولم يتعقبه . وأما قصة المرأة مع عمر ، فظاهر السياق « أنها كانت فيما يتعلق بالحكم » لأنه درأ الحد عن المرأة لجهلها بتحريم الزنا بعد أن ادعى عليها وكاد يقيم عليها الحد « واكتفى في ذلك بإخبار واحد يترجم له عن لسانها » وأما قصة أبي جهمرة مع ابن عباس وقصة هرقل فإنهما وإن كانا في مقام الإخبار المحض فلعله إنما ذكرهما استظهاراً وتأكيذاً ، وأما دعواه أن الشافعي لو سلم أنها إخبار لما اشترط العدد إلخ فصحيح ، ولكن ليس فيه ما يمنع من نصب الخلاف مع من يشترط العدد ، وأقل ما فيه « إنه إطلاق في موضع التقييد » فيحتاج إلى التنبيه عليه وإلى ذلك يشير البخارى « بتقييده بالحكم فيؤخذ منه أن غير الحاكم يكتفى بالواحد لأنه إخبار محض وليس النزاع فيه وإنما النزاع فيما يقع عند الحاكم فإن غالبه يؤول إلى الحكم ولا سيما عند من يقول « إن تصرف الحاكم بمجرد حكم » وقد قال ابن المنذر « القياس يقتضى اشتراط العدد في الأحكام ، لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البينة الكاملة » والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب ، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر وفي الاكتفاء بزید بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى . ويمكن أن يجاب أن ليس غير النبي صلى الله عليه وسلم من الحكام في ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد ، فمهما كان طريقه الإخبار يكتفى فيه بالواحد ، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب ، وقد نقل الكرايسى

« أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد » وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم « لا يترجم إلا حر عدل » وإذا أقر المترجم بشيء فأحب إلى أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم .

#### ٤١ - باب محاسبة الإمام عماله

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّتْبِيَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاسِبَهُ قَالَ . هَذَا الَّذِي لَكُمْ ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيْبِكَ وَبَيْتِ أَمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ . أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمَلْتُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَنَالِي اللَّهَ ، فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ . هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ؟ فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامُ : بَغَيْرِ حَقِّهِ - إِلَّا جَاءَ اللَّهُ بِحِمْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَلَا فَلَا عَرَفْنَا مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلًا بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةٍ تَيْعُرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَ بِيَاضَ إِبْطِيئِهِ - أَلَا هَلْ بَلَغْتَ ؟ » .

قوله ( باب محاسبة الإمام عماله ) ذكر فيه حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية ، وقد مضى شرحه مستوفى في « باب هدايا العمال » وقوله حدثنا محمد حدثنا عبدة « محمد » هو ابن سلام ، « وعبدة » هو ابن سليمان ، وقوله « فهلا » في رواية غير الكشميين في الموضوعين « ألا » بفتح الهمزة وهما بمعنى ؛ والمقصود هنا قوله « فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه » أى على ما قبض وصرّف .

#### ٤٢ - باب بطانة الإمام وأهل مشورته . البطانة : الدخلاء

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ تَعَالَى » . وَقَالَ سَلِيمَانُ عَنْ يَحْيَى : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا . وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتَبِقٍ وَمُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَهُ . وَقَالَ شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .. قَوْلُهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَسِينٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَوْلُهُ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « .

قوله ( باب بطانة الإمام وأهل مشورته ) بضم المعجمة وسكون الواو وفتح الراء من يستشيره في أموره .

**قوله ( البطانة الدخلاء )** هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبألاً ﴾ البطانة : الدخلاء ، والخبال : الشر انتهى . والدخلاء بضم ثم فتح جمع دخيل : وهو الذى يدخل على الرئيس فى مكان خلوته ويفضى إليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه ، وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام ، وقد ذكرت حكم المشورة فى « باب متى يستوجب الرجل القضاء » وأخرج أبو داود فى المراسيل من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين « أن رجلاً قال يا رسول الله ما الحزم ؟ قال : أن تشاور ذال لب ثم تطيعه » ومن رواية خالد بن معدان مثله غير أنه قال « ذا رأى » قال الكرماني فسر البخارى « البطانة : بالدخلاء » فجعله جمعاً انتهى ولا محذور فى ذلك .

**قوله ( ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة )** فى رواية صفوان بن سليم « ما بعث الله من نبي ولا بعده من خليفة » والرواية التى فى الباب تفسر المراد بهذا ، وأن المراد يبعث الخليفة استخلافه ، ووقع فى رواية الأوزاعى ومعاوية بن سلام « ما من وال » وهى أعم .

**قوله ( بطانة تأمره بالمعروف )** فى رواية سليمان « بالخير » وفى رواية معاوية بن سلام « بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر » وهى تفسر المراد بالخير .

**قوله ( وتحضه عليه )** بالحاء المهملة وضاد معجمة ثقيلة أى « ترغبه فيه » وتؤكد عليه .

**قوله ( وبطانة تأمره بالشر )** فى رواية الأوزاعى « وبطانة لا تألوه خبألاً » وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه وإن جاز عقلاً ، أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغى إليه ، ولا يعمل بقوله لوجود العصمة ، وأجيب بأن فى بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله « فالمعصوم من عصم الله تعالى » فلا يلزم من وجود من يشير على النبي صلى الله عليه وسلم بالشر أن يقبل منه ، وقيل « المراد بالبطانتين فى حق النبي الملك والشيطان » وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم « ولكن الله أعاننى عليه فأسلم » وقوله « لا تألوه خبألاً » أى لا تقصر فى إفساد أمره لعمل مصلحتهم ، وهو اقتباس من قوله تعالى ﴿ لا يألونكم خبألاً ﴾ ونقل ابن التين عن أشهب أنه « ينبغى للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس فى السر ، وليكن ثقة مأموناً فظناً عاقلاً » لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يتثبت فى مثل ذلك .

**قوله ( فالمعصوم من عصم الله )** فى رواية بعضهم « من عصمه الله » بزيادة الضمير وهو مقدر فى الرواية الأخرى ، ووقع فى رواية الأوزاعى ومعاوية بن سلام « ومن وقى شرها فقد وقى » وهو من الذى غلب عليه منهما ؛ وفى رواية صفوان بن سليم « فمن وقى بطانة السوء فقد وقى » وهو بمعنى الأول ، والمراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى : فهو الذى يعصم من شاء منهم « فالمعصوم من عصمه الله لامن عصمته نفسه » إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه ، وفيه إشارة إلى أن ثم قسماً ثالثاً وهو : أن من يلى أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائماً ، وهذا اللائق بالنبي ، ومن ثم عبر فى آخر الحديث بلفظة « العصمة » وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الخير ، وهذا قد يوجد ولا سيما ممن يكون كافراً ،

وقد يقبل من هؤلاء تارة ومن هؤلاء تارة ، فإن كان على حد سواء فلم يعترض له في الحديث لوضوح الحال فيه وإن كان الأغلب عليه القبول من أحدهما فهو ملحق به إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعاً « من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه » قال ابن التين « يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبَطَانَتَيْنِ الْوَزِيرِينَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ وَالشَّيْطَانُ » وقال الكرماني « يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبَطَانَتَيْنِ النَّفْسَ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ وَالنَّفْسَ اللَّوَامَةَ الْمَحْرُضَةَ عَلَى الْخَيْرِ » إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى . والحمل على الجميع أولى إلا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا البعض ، وقال المحب الطبري « البطانة : الأولياء والأصفياء » وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنين والجمع مذكراً ومؤنثاً .

**قوله ( وقال سليمان )** هو ابن بلال ( عن يحيى ) هو ابن سعيد الأنصاري ( أخيرني ابن شهاب بهذا ) وصله الإسماعيلي من طريق أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال : قال يحيى بن سعيد أخيرني ابن شهاب قال : فذكر مثله .

**قوله ( وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله )** هو معطوف على يحيى بن سعيد وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وموسى هو ابن عقبة ، قال : الكرماني : روى سليمان عن الثلاثة ، لكن الفرق بينهما أن المروي في الطريق الأول هو المذكور بعينه ، وفي الثاني هو مثله . قلت : ولا يظهر بين هذين فرق ، والذي يظهر أن سر الأفراد أن سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين وأحال بلفظهما عليه فأورده البخاري على وفقه ، وقد وصله البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة به ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن الحسن الخزومي عن سليمان بن بلال عنهما به ، ومحمد بن الحسن الخزومي ضعيف جداً كذبه مالك ، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أن المستخرج لا يطرد كون رجاله من رجال الصحيح .

**قوله ( وقال شعيب )** هو ابن أبي حمزة ، عن الزهري الخ وقوله « قوله » يعني إنه لم يرفعه ، بل جعله من كلام أبي سعيد ، وهو بالنصب على نزع الخافض أي « من قوله » ورواية شعيب هذه الموقوفة وصلها الذهلي في جمعه حديث الزهري وقال الإسماعيلي : لم تقع بيدي . قلت : وقد رويناها في فوائد علي بن محمد الجكاني : بكسر الجيم وتشديد الكاف ثم نون ، عن أبي اليمان مرفوعة .

**قوله ( وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام حدثني الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة )** يريد أنهما خالفا من تقدم فجعلاه « عن أبي هريرة بدل أبي سعيد » وخالفاً شعبياً أيضاً في وقفه فرفعاه ، فأما رواية الأوزاعي فوصلها أحمد وابن حبان والحاكم والإسماعيلي من رواية الوليد بن مسلم عنه ، وأخرجه الإسماعيلي أيضاً من رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي ، فقال عن الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قلت : فعلى هذا فلعل الوليد حمل رواية الزهري على رواية يحيى ، فكأنه عند يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعند الزهري عن يحيى عن أبي سعيد فلعل الأوزاعي حدث به مجموعاً فظن الراوي « عنه » أنه « عنده » عن كل منهما بالطريقين فلما أفرد أحد الطريقين انقلبت عليه ، لكن رواية معمر التي بعدها قد تدفع هذا الاحتمال ، ويقرب أنه عند الزهري عن أبي سلمة عنهما جميعاً ، وقد قيل عن الأوزاعي عن الزهري عن

حميد بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة أخرجه إسحق في مسنده من طريق الفضل بن يونس عن الأوزاعي ، والفضل صدوق ، وقال ابن حبان : لما ذكره في « الثقات » ربما أخطأ فكان هذا من ذلك ، وأما رواية معاوية ابن سلام ، وهو بتشديد اللام فوصلها النسائي والإسماعيلي من رواية معمر — بالتشديد أيضاً — ابن يعمر بفتح أوله وسكون المهملة ، حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهري حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال فذكره .

**قوله ( وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد قوله )** أي وقفاه أيضاً ، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي ، وسعيد بن زياد هو الأنصاري المدني من صغار التابعين ، روى عن جابر وحديثه عنه عند أبي داود والنسائي ، وما له راو إلا سعيد بن أبي هلال ، وقد قال فيه أبو حاتم الرازي مجهول ، وما له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع .

**قوله ( وقال عبيد الله بن أبي جعفر : حدثني صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب )** أما عبيد الله فهو المصري ، واسم أبي جعفر يسار بتحتانية ومهملة خفيفة ، وعبيد الله تابعي صغير ، وقد وصل هذه الطريق النسائي والإسماعيلي من طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر ؛ حدثنا صفوان بن سليم هو المدني عن أبي سلمة عن أبي أيوب الأنصاري فذكره ، قال الكرماني : محصل ما ذكره البخاري أن الحديث مرفوع من رواية ثلاثة أنفس من الصحابة انتهى ، وهذا الذي ذكره إنما هو بحسب صورة الواقعة ، وأما على طريقة المحدثين فهو حديث واحد ، واختلف على التابعي في صحابه فأما صفوان فجزم بأنه عن أبي أيوب ، وأما الزهري فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة ، وأما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا تأثير له لأن مثله لا يقال من قبل الاجتهاد ، فالرواية الموقوفة لفظاً مرفوعة حكماً ، ويرجح كونه عن أبي سعيد موافقة ابن أبي حسين وسعيد ابن زياد لمن قال عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد . وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات ، فمن ثم يظهر قوة نظر البخاري في إشارته إلى ترجيح طريق أبي سعيد فلذلك ساقها موصولة وأورد البقية بصيغ التعليق إشارة إلى أن الخلاف المذكور لا يقدر في صحة الحديث ، إما على الطريقة التي بينتها من الترجيح ، وإما على تجويز أن يكون الحديث عند أبي سلمة على الأوجه الثلاثة ، ومع ذلك فطريق أبي سعيد أرجح والله أعلم ، ووجدت في « الأدب المفرد » للبخاري ما يترجح به رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، فإنه أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة كذلك في آخر حديث طويل

#### ٤٣ — باب كيف يُبايعُ الإمامُ الناس

٧١٩٩ — حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد أخبرني أبي « عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه »

٧٢٠٠ — « وأن لا تُنازع الأمر أهله ، وأن تقوم — أو نقول — بالحق حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم »

٧٢٠١ — حدثنا عمرو بن علي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد « عن أنس رضي الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة ، والمهاجرون والأنصار يحفرون الحندق فقال : اللهم إن الخير



خَيْرُ الآخِرَةِ ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » فَأَجَابُوا :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ »

٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ عَمْرٍو حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ كَتَبَ : إِنِّي أُقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ » .

[ الحديث ٧٢٠٣ - طرفاه في : ٧٢٠٥ ، ٧٢٧٢ ]

٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ « عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَلَقَنْتِي : فِيمَا اسْتَطَعْتُ ، وَالتُّصْحَاحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ « لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أُقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ » .

٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ « قُلْتُ لِسَلْمَةَ : عَلَى أَى شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ » .

٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ « أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلاَهُمْ عَمْرٌو اجْتَمَعُوا فَنَشَاوَرُوا ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِئْتُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَلَمَّا وَلُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطُأُ عَقْبَهُ ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوَرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عَثْمَانَ - قَالَ الْمِسُورُ - طَرَفَتِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ : أَرَأَيْكَ نَائِمًا ، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِكَثِيرِ نَوْمٍ . انْطَلَقْتُ فَادَعُ الزَّبِيرَ وَسَعْدًا ، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ . فَنَشَاوَرَهُمَا ، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ : أَدْعُ لِي عَلِيًّا ، فَدَعَوْتُهُ ، فَجَآهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ . ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشِي مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا . ثُمَّ قَالَ . ادْعُ لِي عَثْمَانَ ، فَدَعَوْتُهُ ، فَجَآهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ . فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أَوْلَئِكَ الرَّهْطَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ - وَكَانُوا وَأَفْوًا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عَمْرٍو - فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعَثْمَانَ ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلِيَّ

نفسك سيلاً . فقال أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفين من بعده : فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس : المهاجرون والأنصار وأمرأء الأجناد والمسلمون .

**قوله ( باب كيف يبايع الإمام الناس )** المراد بالكيفية : الصيغ القولية لا الفعلية ، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة « وهى البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام » وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول . الحديث الأول : حديث عبادة بن الصامت « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة » الحديث وقد تقدم شرحه فى أوائل « كتاب الفتن » مستوفى . الحديث الثانى : حديث أنس والمراد منه قوله « نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً » . وقد تقدم بآتم مما هنا مشروحاً فى « غزوة الخندق » من « كتاب المغازى » . الحديث الثالث : حديث ابن عمر فى البيعة على السمع والطاعة وفيه يقول لنا « فيما استطعتم » ووقع فى رواية المستملى والسرخسى « فيما استطعت » بالإفراد ، والأول هو الذى فى الموطأ وهو يقيد ما أطلق فى الحديثين قبله وكذلك حديث جرير وهو الرابع ، وسيار فى السند بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو ابن وردان ، وأما حديث ابن عمر فذكر له طريقاً قبل حديث جرير وآخر بعده وفيهما معا « أقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت » وهو منتزع من حديثه الأول ، فالثلاثة فى حكم حديث واحد ، وقوله فى رواية مسدد عن يحيى هو القطان ، أن ابن عمر قال « إني أقر » إلخ بين فى رواية عمرو بن على أنه كتب بذلك إلى عبد الملك ومن ثم قال فى آخره « وإن بنى قد أقروا بمثل ذلك » فهو إخبار من ابن عمر عن بنيه بأنه سبق منهم الإقرار المذكور بحضرته ؛ كتب به ابن عمر إلى عبد الملك وقوله « قد أقروا بمثل ذلك » زاد الإسماعيلي من طريق بندار عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان فى آخره « والسلام » وقوله فى الرواية الثانية كتب إليه عبد الله بن عمر إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين « إني أقر بالسمع والطاعة » إلخ ، ووقع فى رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان بلفظ « رأيت ابن عمر يكتب ، وكان إذا كتب يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد ؛ فإني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك » وقال فى آخره أيضاً « والسلام » قال الكرماني : قال أولاً « إليه » وثانياً « إلى عبد الملك » ثم بالعكس وليس تكراراً ، والثانى هو المكتوب لا المكتوب إليه أى كتب . هذا وهو إلى عبد الملك ، وتقديره « من ابن عمر إلى عبد الملك » وقوله « حيث اجتمع الناس على عبد الملك » يريد ابن مروان بن الحكم ، والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مفرقة ، وكان فى الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعى له بالخلافة ، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله ابن الزبير ، فأما ابن الزبير فكان أقام بمكة وعاد بالبيت بعد موت معاوية ، وامتنع من المبايعه ليزيد بن معاوية ، فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير ، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد فى ربيع الأول سنة أربع وستين ، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز ، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعيش إلا نحو أربعين يوماً ومات ، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بنى أمية ومن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين ، فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة ، وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير ، فاقتتلوا « بمرج راهط » فقتل الضحاك وذلك فى ذى الحجة منها وغلب مروان على الشام ، ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر

فحاصر بها عبد الرحمن بن جحدر عامل ابن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته ، فكانت مدة ملكه ستة أشهر ؛ وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب ، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة ، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت فأقام على ذلك نحو الستين ، ثم سار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين ، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين ، فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها وملك العراق كله ، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط ، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنتين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ، وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلى أو معاوية ، ثم بايع لمعاوية لما اصطالح مع الحسن بن على واجتمع عليه الناس ، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ، ثم امتنع من المبايعه لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ ، فهذا معنى قوله « لما اجتمع الناس على عبد الملك » وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق سعيد بن حرب العبدى قال « بعثوا إلى ابن عمر لما بويح ابن الزبير فمد يده وهي ترعد فقال : والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ، ولا أمتعها من جماعة » ثم لم يلبث ابن عمر أن توفي في تلك السنة بمكة ، وكان عبد الملك وصى الحجاج أن يقتدى به في مناسك الحج كما تقدم في « كتاب الحج » ففسد الحجاج عليه الحربة المسمومة ، كما تقدم بيان ذلك في « كتاب العيدين » فكان ذلك سبب موته رضى الله عنه . الحديث الخامس : حديث سلمة « في المبايعه على الموت » ذكره مختصراً وقد تقدم بتامه في « كتاب الجهاد » في باب البيعة على الحرب أن لا يفروا .

الحديث السادس ، قوله ( حدثنا جويرية ) بالجيم مصغر جارية هو ابن أسماء الضبعية وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء الراوى عنه .

قوله ( أن الرهط الذين ولاهم عمر ) أى عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم أى ولاهم التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم ، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في « مناقب عثمان » في الحديث الطويل الذى أورده من طريق عمرو بن ميمون الأودى أحد كبار التابعين في ذكر قتل عمر ، وقولهم لعمر — لما طعنه أبو لؤلؤة — استخلف فقال « ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط فسمى : علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن » وفيه « فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط » وأورده الدارقطنى في « غرائب مالك » من طريق سعيد بن عامر عن جويرية مطولاً وأوله عنده « لما طعن عمر قيل له : استخلف قال ، وقد رأيت من حرصهم ما رأيت — إلى أن قال — هذا الأمر بين ستة رهط من قريش ، فذكرهم وبدأ بعثمان ثم قال : وعلى وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبى وقاص ، وانتظروا أحاكم طلحة ثلاثاً ، فإن قدم فيهم فهو شريكهم فى الأمر . وقال : إن الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة ، فإن كنت ياعثان فى شىء من أمر الناس فائق الله ، ولا تحملن بنى أمية وبنى أبى معيط على رقاب الناس ، وإن كنت يا على فائق الله ولا تحملن بنى هاشم على رقاب الناس ، وإن كنت يا عبد الرحمن فائق الله ولا تحملن أقاربك على رقاب الناس ، قال : ويتبع الأقل الأكثر ، ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه » قال الدارقطنى : أغرب سعيد بن عامر عن جويرية بهذه الألفاظ ، وقد رواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه فلم يذكرها ، يشير إلى رواية البخارى ، قال وتابع عبد الله بن محمد إبراهيم

ابن طهمان وسعيد بن الزبير وحييب ثلاثتهم عن مالك . قلت : وساق الثلاثة لكن رواية حبيب مختصرة والآخرين موافقتان لرواية عبد الله بن محمد بن أسماء ، وقد أخرج ابن سعد بسند صحيح من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : دخل الرهط على عمر قبل أن ينزل به ، فسمى الستة . فذكر قصة ، إلى أن قال « فإنما الأمر إلى ستة : إلى عبد الرحمن وعثمان وعلي والزبير وطلحة وسعد » وكان طلحة غائباً في أمواله بالسرعة ، وهو بفتح المهملة وراء خفيفة ، بلاد معروفة بين الحجاز والشام ، فبدأ في هذه بعبد الرحمن قبل الجميع وبعثمان قبل علي ، فدل على أنه في السياق الأول لم يقصد الترتيب .

**قوله ( فقال لهم عبد الرحمن إن )** تقدم بيان ذلك في « مناقب عثمان » بأتم من سياقه وفيه ما يدل على حضور طلحة ، وأن سعداً جعل أمره إلى عبد الرحمن ، والزبير إلى علي ، وطلحة إلى عثمان وفيه قول عبد الرحمن أيكم ييراً من هذا الأمر ويكون له الاختيار فيمن بقي ، فاتفقوا عليه فتروى بعد ذلك في عثمان أو علي ، وقوله « أنافسكم » بالنون والفاء المهملة أي أنازعكم فيه ، إذ ليس لي في الاستقلال في الخلافة رغبة ، وقوله « عن هذا الأمر » أي من جهته ولأجله ، وفي رواية الكشميين « علي » بدل « عن » وهي أوجه .

**قوله ( فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم )** يعني أمر الاختيار منهم .

**قوله ( فمال الناس )** في رواية سعيد بن عامر فائثال الناس ، وهي بنون ومثلثة أي قصدوه كلهم شيئاً بعد شيء وأصل « النثل » الصب يقال « نثل كنانته » أي صب ما فيها من السهام .

**قوله ( ولا يظأ عقبه )** بفتح العين وكسر القاف بعدها موحدة أي « يمشى خلفه » وهي كناية عن الأعراس .

**قوله ( ومال الناس على عبد الرحمن )** أعادها لبيان سبب الميل وهو قوله « يشاورونه تلك الليالي » زاد الزبيدي في روايته عن الزهري « يشاورونه ويناجونه تلك الليالي ، لا يخلو به رجل ذو رأى فيعدل بعثمان أحداً » .

**قوله ( بعد هجع )** بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة أي « بعد طائفة من الليل » يقال : لقيته بعد هجع من الليل كما تقول بعد هجمة والهجع والهجمة والهجيع والهجوع بمعنى ، وقد أخرجه البخاري في « التاريخ الصغير » من طريق يونس عن الزهري بلفظ « بعد هجيع » بوزن عظيم .

**قوله ( فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث )** كذا للأكثر وللمستملى « الليلة » ويؤيد الأول قوله في رواية سعيد بن عامر « والله ما حملت فيها غمضاً منذ ثلاث » وفي رواية إبراهيم بن طهمان عند الإسماعيلي « في هذه الليالي » وقوله « بكثير نوم » بالمثلثة وبالموحدة أيضاً ، وهو مشعر بأنه لم يستوعب الليل سهراً بل نام لكن يسيراً منه « والاكتحال » كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع في رواية يونس « ما ذقت عيناى كثير النوم » .

**قوله ( فادع الزبير وسعداً ، فدعوتهما له فشاورهما )** في رواية المستملى « فسارهما » بمهملة وتشديد الراء ، ولم أر في هذه الرواية لطلحة ذكراً فلعله كان شاوره قبلهما .

قوله ( حتى إبهار الليل ) بالموحدة ساكنة وتشديد الراء ومعناه « انتصف » وبهرة كل شيء وسطه ، وقيل معظمه وقد تقدم القول فيه في « كتاب الصلاة » زاد سعيد بن عامر في روايته « فجعل يناجيه ترتفع أصواتهما أحياناً فلا يخفى على شيء مما يقولان ويخفيان أحياناً » .

قوله ( ثم قام عليّ من عنده وهو على طمع ) أى أن يوليه ، وقوله « وقد كان عبد الرحمن يخشى من عليّ شيئاً » قال ابن هبيرة : أظنه أشار إلى الدعاية التي كانت في علي أو نحوها ، ولا يجوز أن يحمل علي أن عبد الرحمن خاف من عليّ على نفسه . قلت : والذي يظهر لي أنه خاف إن بايع لغيره أن لا يطاوعه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد « فلا تجعل علي نفسك سبيلاً » ووقع في رواية سعيد بن عامر « فأصبحنا وما أراه يبايع إلا لعلّي » يعنى مما ظهر له من قرائن تقديمه .

قوله ( ثم قال ادع لي عثمان ) ظاهر في أنه تكلم مع عليّ في تلك الليلة قبل عثمان ، ووقع في رواية سعيد ابن عامر عكس ذلك ، وأنه قال له أولاً « اذهب فادع عثمان » وفيه « فخلابه » وفيه « لا أفهم من قولهما شيئاً » فإما أن تكون إحدى الروايتين وهماً ، وإما أن يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فمرة بدأ بهذه ومرة بدأ بهذا .

قوله ( وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وأقوا تلك الحججة مع عمر ) أى قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة ، وهم معاوية أمير الشام ، وعمير بن سعد أمير حمص ، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة ، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة ، وعمرو بن العاص أمير مصر .

قوله ( فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ) وفي رواية إبراهيم بن طهمان « جلس عبد الرحمن على المنبر » وفي رواية سعيد بن عامر « فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح ، جاء عبد الرحمن يتخطى حتى صعد المنبر ، فجاءه رسول سعد يقول لعبد الرحمن : ارفع رأسك وانظر لأمة محمد وبايع لنفسك » .

قوله ( أما بعد ) زاد سعيد بن عامر « فأعلن عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال أما بعد ، يا علي إني نظرت في أمر الناس فلم أراهم يعدلون بعثان » أى لا يجعلون له مساوياً بل يرجحونه .

قوله ( فلا تجعل علي نفسك سبيلاً ) أى من الملامة إذا لم توافق الجماعة ، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان ، لكن قد تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه « بدأ بعليّ فأخذ بيده فقال : لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الإسلام ما قد علمت ، والله عليك لئن أمرتك لتعدلن ، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له عليّ » وطريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر ويحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره ويحتمل أن يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحد بعد واحد ، فأخذ عليّ كل منهما العهد والميثاق ، فلما أصبح عرض عليّ فلم يوافق عليّ بعض الشروط ، وعرض علي عثمان فقبل ، ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أنى وائل قال : قلت لعبد الرحمن ابن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً فقال « ما ذنبى بدأت بعلي فقلت له أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر ، فقال فيما استطعت . وعرضتها على عثمان فقبل » أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن سفيان بن وكيع عن أبي بكر بن عياش عنه ، وسفيان بن وكيع ضعيف . وقد أخرج أحمد

من طريق زائدة عن عاصم عن أبي وائل قال : قال الوليد بن عقبة لعبد الرحمن بن عوف : مالك جفوت أمير المؤمنين يعني عثمان فذكر قصة وفيها قول عثمان ، وأما قوله : سيرة عمر فإني لا أطيقها ولا هو ، وفي هذا إشارة إلى أنه بايعه على أن يسير سيرة عمر فعاتبه على تركها ويمكن أن يأخذ من هذا ضعف رواية سفيان ابن وكيع إذ لو كان استخلف بشرط أن يسير بسيرة عمر لم يكن ما أجاب به عذراً في الترك ، قال ابن التين وإنما قال لعلي ذلك دون من سواه ، لأن غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان ، وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضا بعثمان . قلت : وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حارثة بن مضرب قال « حججت في خلافة عمر فلم أرىهم يشكون أن الخليفة بعده عثمان » وأخرج يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق صحيح إلى حذيفة قال : قال لي عمر من ترى قومك يؤمرون بعدي . قال . قلت : قد نظر الناس إلى عثمان وشهروه لها . وأخرج البغوي في معجمه وخيشمة في « فضائل الصحابة » بسند صحيح عن حارثة بن مضرب ، حججت مع عمر فكان الحادى يحدو أن الأمير بعده عثمان بن عفان .

**قوله ( فقال ) أى « عبد الرحمن » مخاطباً لعثمان ( أبابيك على سنة الله وسنة رسوله والخليفين من بعده فبايعه عبد الرحمن )** في الكلام حذف تقديره فقال : نعم ، فبايعه عبد الرحمن . وأخرج الذهلي في « الزهريات » وابن عساكر في « ترجمة عثمان » من طريقه ثم من رواية عمران بن عبد العزيز عن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى عن الزهرى عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه قال « كنت أعلم الناس بأمر الشورى لأنى كنت رسول عبد الرحمن بن عوف » فذكر القصة وفي آخره . فقال : هل أنت يا على مبايعي إن وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبل ؟ قال : لا ، ولكن على طاقتي ، فأعادها ثلاثاً . فقال عثمان : أنا يا أبا محمد أبابيك على ذلك ، قالها ثلاثاً فقام عبد الرحمن واعتم ولبس السيف فدخل المسجد ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم أشار إلى عثمان فبايعه « فعرفت إن خالى أشكل عليه أمرهما فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر إياها ، واستدل بهذه القصة الأخيرة على جواز تقليد المجتهد ، وإن عثمان وعبد الرحمن كانا يريان ذلك بخلاف على ، وأجاب من منعه وهم الجمهور بأن المراد بالسيرة ما يتعلق بالعدل ونحوه لا التقليد في الأحكام الشرعية . وإذا فرغنا على جواز تجزئ الاجتهاد احتمال أن يراد بالافتداء بهما فيما لم يظهر للتابع فيه الاجتهاد فيعمل بقولهما للضرورة ، قال الطبرى : لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للسته الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم ، فإن قيل كان بعض هؤلاء الستة أفضل من بعض وكان رأى عمر أن الأحق بالخلافة أرضاهم ديناً ، وأنه لا تصح ولاية المفضول مع وجود الفاضل ، فالجواب أنه لو صرح بالأفضل منهم لكان قد نص على استخلافه ، وهو قصد أن لا يتقلد العهد في ذلك ؟ فجعلها في ستة متقاربين في الفضل ، لأنه يتحقق أنهم لا يجتمعون على تولية المفضول ، ولا يألون المسلمين نصحاً في النظر والشورى ، وأن المفضول منهم لا يتقدم على الفاضل ، ولا يتكلم في منزلة وغيره أحق بها منه ، وعلم رضا الأمة بمن رضى به الستة . ويؤخذ منه بطلان قول الرافضة وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن الإمامة في أشخاص بأعيانهم ، إذ لو كان كذلك لما أطاعوا عمر في جعلها شورى ، ولقال قائل منهم ما وجه التشاور في أمر كفيناه ببيان الله لنا على لسان رسوله ، ففى رضا الجميع بما أمرهم به دليل على أن الذى كان عندهم من العهد في الإمامة أوصاف من وجدت فيه

استحقها ، وإدراكها يقع بالاجتهاد ، وفيه أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد ، إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع ، لقال قائل لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة ، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا ، دل ذلك على صحة ما قلناه ، انتهى ملخصاً من كتاب ابن بطلال ، ويتحصل منه جواب من ظن أنه يلزم منه أن عمر كان يرى جواز ولاية المفضول مع وجود الفاضل ، والذي يظهر من سيرة عمر في أمراءه الذين كان يؤمرهم في البلاد ، أنه كان لا يراعى الأفضل في الدين فقط بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها ، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم ، كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة ، وفيه أن الشركاء في الشيء إذا وقع بينهم النزاع في أمر من الأمور يسندون أمرهم إلى واحد ليختار لهم بعد أن يخرج نفسه من ذلك الأمر ، وفيه أن من أسند إليه ذلك يبذل وسعه في الاختيار ، ويهجر أهله ووليله اهتماماً بما هو فيه حتى يكمله ، وقال ابن المنير : في الحديث دليل على أن الوكيل المفوض له أن يوكل وإن لم ينص له على ذلك ، لأن الخمسة أسندوا الأمر لعبد الرحمن وأفردوه به فاستقل مع أن عمر لم ينص لهم على الانفراد ، قال : وفيه تقوية لقول الشافعي في المسألة الفلانية قولان ، أي انحصر الحق عندي فيهما ، وأنا في مهلة النظر في التعيين ، وفيه أن إحداث قول زائد على ما أجمع عليه لا يجوز ، وهو كإحداث سابع في أهل الشورى ، قال وفي تأخير عبد الرحمن مؤامرة عثمان عن مؤامرة علي سياسة حسنة ، منتزعة من تأخير يوسف تفتيش رحل أخيه في قصة الصاع ، إعاداً للتهمة وتغطية للحدس ، لأنه رأى أن لا ينكشف اختياره لعثمان قبل وقوع البيعة .

#### ٤٤ - باب من بايع مرتين

٧٢٠٨ - حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيدة « عن سلمة قال : بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، فقال لي : يا سلمة ألا تبايع ؟ قلت : يا رسول الله قد بايعت في الأول ، قال : وفي الثاني »

قوله ( باب من بايع مرتين ) أي في حالة واحدة .

قوله ( عن سلمة ) تقدم في « باب البيعة » في الحرب من « كتاب الجهاد » من رواية المكي بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بآتم من هذا السياق وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال « يا ابن الأكوح ألا تبايع » .

قوله ( قد بايعت في الأول قال وفي الثاني ) والمراد بذلك الوقت ، وفي رواية الكشميهني « في الأولى » بالتأنيث قال « وفي الثانية » والمراد الساعة أو الطائفة ، ووقع في رواية مكي « فقلت قد بايعت يا رسول الله ، قال : وأيضاً فبايعته الثانية وزاد فقلت له : يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ ، قال : على الموت » وقد تقدم البحث في ذلك هناك ، وقال المهلب فيما ذكره ابن بطلال أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه في الإسلام وشهرته بالثبات ، فلذلك أمره بتكرير المبايعات ليكون له في ذلك فضيلة . قلت : ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعات ثم قعد قريباً ، واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا ، أراد صلى الله عليه وسلم

منه أن يبائع للتوالي المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل ، لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكتر من يباشره فيتوالى ، فإذا تناهى قد يقع بين من يجيء آخرًا تخلل ، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكره والواقع أن الذى أشار إليه ابن بطال من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد ، لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في « غزوة ذى قرد » حيث استعاد السرح الذى كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم ، وكان آخر أمره أن أسهم له النبى صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل ، فالأولى أن يقال تفرس فيه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فبايعه مرتين ، وأشار بذلك إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك ، وقال ابن المنير : يستفاد من هذا الحديث أن إعادة لفظ العقد في النكاح وغيره ليس فسخاً للعقد الأول خلافاً لمن زعم ذلك من الشافعية . قلت : الصحيح عندهم أنه لا يكون فسخاً كما قال الجمهور .

#### ٤٥ - باب بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعَكٌ ، فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ، فَخَرَجَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ : تَنْفَى خَبِيثَهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا . »

قوله ( باب بيعة الأعراب ) أى مبايعتهم على الإسلام والجهاد .

قوله ( أن أعرابياً ) تقدم التنبيه على اسمه في « فضل المدينة أواخر الحج » .

قوله ( على الإسلام ) ظاهر في أن طلبه الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الإسلام ، ويحتمل أن يكون في شيء من عوارضه كالهجرة ، وكانت في ذلك الوقت واجبة ، ووقع الوعيد على من رجع أعرابياً بعد هجرته ، كما تقدم التنبيه عليه قريباً « والوعك » بفتح الواو وسكون المهملة وقد تفتح بعدها كاف الحمى وقيل ألمها وقيل أرعادها . وقال الأصمعي : أصله شدة الحر ، فأطلق على حر الحمى وشدها .

قوله ( أقلنى بيعتى فأبى ) تقدم في « فضل المدينة » من رواية الثورى عن ابن المنكدر أنه أعاد ذلك ثلاثاً وكذا سيأتي بعد باب .

قوله ( فخرج ) أى من المدينة راجعاً إلى البدو .

قوله ( المدينة كالكبير الخ ) ذكر عبد الغنى بن سعيد في « كتاب الأسباب » له عند ذكر حديث المدينة « تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الحديد » أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله في هذه القصة وفيه نظر ، والأشبه أنه قاله « في قصة الذين رجعوا عن القتال معه يوم أحد » كما تقدم بيان ذلك في غزوة أحد من « كتاب المغازى » .

قوله ( تنفى ) بفتح أوله ( خبثها ) بمعجمة وموحدة مفتوحتين .

قوله ( وتنصع ) تقدم ضبطه في فضل المدينة وبيان الاختلاف فيه ، قال ابن التين : إنما امتنع النبى صلى



الله عليه وسلم من إقالته لأنه لا يعين على معصية ، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن فخروجه عصيان . قال : وكانت الهجرة الى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالة ، لقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ فلما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح » ففى هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح ، وقال ابن المنير : ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد ، وكذا من بعدهم من الفضلاء . والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها ، كما فعل الأعرابي المذكور وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كتنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكنائها ، وسيأتى شيء من هذا في « كتاب الاعتصام » إن شاء الله تعالى .

#### ٤٦ - باب بيعة الصغير

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ « عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ صَغِيرٌ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ » .

قوله ( باب بيعة الصغير ) أى هل تشرع أولاً؟ قال ابن المنير : الترجمة موهمة ، والحديث يزيل إيهامها ، فهو دال على عدم انعقاد بيعة الصغير ذكر فيه حديث عبد الله بن هشام التيمي ، وهو طرف من حديث تقدم بكلامه في « كتاب الشركة » من رواية عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب ، وفيه فقالت يا رسول الله بايعه ، فقال : « هو صغير فمسح رأسه ودعا له » .

قوله ( وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله ) هو عبد الله بن هشام المذكور ، وهذا الأثر الموقوف صحيح بالسند المذكور إلى عبد الله ، وقد تقدم الحكم المذكور في « باب الأضحية عن المسافرين والنساء » والنقل عن قال « لا تجزىء أضحية الرجل عن نفسه وعن أهل بيته » وإنما ذكره البخارى مع أن من عادته أنه يحدف الموقوفات غالباً ، لأن المتن قصير ، وفيه إشارة إلى أن عبد الله بن هشام عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ببركة دعائه له وقد تقدم ما يتعلق به من ذلك في « كتاب الدعوات » .

#### ٤٧ - باب من بايع ثم استقال البيعة

٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي بِيَعْتِي ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَجَأَ فَقَالَ أَقْلَنِي بِيَعْتِي ، فَأَتَى . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي بِيَعْتِي ، فَأَتَى . فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفَى خَبِيثَهَا ، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا » .

قوله ( باب من بايع ثم استقال البيعة ) ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي ، وقد تقدم شرحه قبل بياب

#### ٤٨ - باب من بايع رجلاً لا يُبايعه إلا للدنيا

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفِيَّ لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا » وَلَمْ يُعْطَ بِهَا .

قوله ( باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ) أى ولا يقصد طاعة الله في مبايعة من يستحق الإمامة .

قوله ( عن أبى حمزة ) بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكرى .

قوله ( عن أبى صالح ) في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش « سمعت أبى صالح يقول سمعت أبى هريرة كما تقدم في « كتاب الشرب » .

قوله ( ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ) زاد جرير عن الأعمش « ولا ينظر إليهم » وسقط من روايته « يوم القيامة » وقد مر في الشهادات وفي رواية عبد الواحد « لا ينظر الله إليهم يوم القيامة » وسقط من روايته « ولا يكلمهم وثبت الجميع لأبى معاوية عن الأعمش عند مسلم على وفق الآية التى في آل عمران ، وقال : في آخر الحديث . ثم قرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ يعنى إلى آخر الآية .

قوله ( رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ) في رواية عبد الواحد « رجل كان له فضل ماء من ابن السبيل » والمقصود واحد وإن تغاير المفهومان لتلازمهما لأنه إذا منعه من الماء فقد منع الماء منه ، وقد تقدم الكلام عليه في « كتاب الشرب » ووقع في رواية أبى معاوية « بالفلاة » وهى المراد بالطريق في هذه الرواية . وفي رواية عمرو بن دينار عن أبى صالح في الشرب أيضاً . ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى له « اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » وقد تقدم الكلام عليه في الشرب أيضاً ، وتقدم شىء من فوائده في « كتاب ترك الخيل » .

قوله ( ورجل بايع إماماً ) في رواية عبد الواحد « إمامه » .

قوله ( إن أعطاه ما يريد وفى له ) في رواية عبد الواحد « رضا » .

قوله ( وإلا لم يف له ) في رواية عبد الواحد « سخط » .

قوله ( ورجل بايع رجلاً ) في رواية المستملى والسرخسى « يبايع » بصيغة المضارعة ، وفي رواية عبد الواحد « أقام سلعة بعد العصر » وفي رواية جرير « ورجل ساوم رجلاً سلعة بعد العصر » .

قوله ( فحلف بالله ) في رواية عبد الواحد فقال : والله الذى لا إله غيره .

قوله ( لقد أعطى بها كذا وكذا ) وقع مضبوطاً بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول ، وكذا قوله في

آخر الحديث « ولم يعط » بضم أوله وفتح الطاء ، وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهي أرجح ، ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ « لقد أعطيت بها » وفي رواية أبي معاوية ؛ فحلف له بالله « لأخذها بكذا » أى لقد أخذها ، وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح « لقد أعطى بها أكثر مما أعطى » وضبط بفتح الهمزة والطاء ، وفي بعضها بضم أوله وكسر الطاء ، والأول أرجح .

قوله ( فصدقه وأخذها ) أى المشتري ( ولم يعط بها ) أى القدر الذى حلف أنه أعطى عوضها ، وفي رواية أبي معاوية « فصدقه » وهو على غير ذلك .

تنبيهان : أحدهما خالف الأعمش في سياق هذا المتن عمرو بن دينار عن أبي صالح فمضى في الشرب وبأق في التوحيد من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة نحو صدر حديث الباب وقال فيه « ورجل على سلعة » الحديث « ورجل منع فضل ماء » الحديث « ورجل حارثة على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم » قال الكرماني ذكر عوض الرجل الثاني وهو المبايع للإمام آخر ، وهو الحالف ليقطع مال المسلم وليس ذلك باختلاف ، لأن التخصيص بعدد لا ينفي ما زاد عليه انتهى ، ويحتمل أن يكون كل من الراويين حفظ ما لم يحفظ الآخر ، لأن المجتمع من الحديثين أربع حصال ، وكل من الحديثين مصدر بثلاثة ، فكأنه كان في الأصل أربعة ، فاقترص كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما فصار في رواية كل منهما ثلاثة ، ويؤيده ما سيأتى في التنبيه الثاني .

ثانيهما : أخرج مسلم هذا الحديث من رواية الأعمش أيضاً لكن عن شيخ له آخر بسياق آخر ، فذكر من طريق أبي معاوية ووكيع جميعاً عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة كصدر حديث الباب ، لكن قال : « شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر » والظاهر أن هذا حديث آخر أخرجه من هذا الوجه عن الأعمش فقال عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منه ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، والمسبل إزاره » وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه بقادح ، لأنها ثلاثة أحاديث عنده بثلاثة طرق ، ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع حصال ويحتمل أن تبلغ عشرأ ، لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، مغاير للذى حلف لقد أعطى بها كذا ، لأن هذا خاص بمن يكذب في أخبار الشراء ، والذى قبله أعم منه فتكون حصلة أخرى ، قال النووي قيل معنى « لا يكلمهم الله » تكليم من رضا عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط ، وقيل المراد أنه يعرض عنهم ، وقيل لا يكلمهم كلاماً يسرهم ، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر إليهم : يعرض عنهم ، ومعنى نظره لعباده : رحمته لهم ولطفه بهم ، ومعنى لا يركبهم : لا يطهرهم من الذنوب وقيل لا يثنى عليهم ، والمراد بابن السبيل : المسافر المحتاج إلى الماء ، لكن يستثنى منه الحرى والمرتد إذا أصرا على الكفر ، فلا يجب بذل الماء لهما ، وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك ، وأما الذى بايع الإمام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين ؛ ومن لازم غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة ، ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك ، انتهى ملخصاً . وقال الخطابي : خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه ، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت ، لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال ، والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤاً ، فإن من تجرأ عليها فيه

اعتادها في غيره ، وكان السلف يحلفون بعد العصر ؛ وجاء ذلك في الحديث أيضاً ، وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة ، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة ، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقق الدماء ، والأصل في مبايعة الإمام أن يبایعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فمن جعل مبايعة لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسراناً مبيناً ودخل في الوعيد المذكور وحقاق به إن لم يتجاوز الله عنه ، وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبة آثم ، والله الموفق .

#### ٤٩ - باب بيعة النساء ، رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

٧٢١٣ - حدثنا أبو إيمان أخبرنا شعيب عن الزهري . ح . وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه « سمع عبادة بن الصامت يقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ونحن في مجلس - : تباعون على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله : إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه . فبايعناه على ذلك » .

٧٢١٤ - حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة « عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ لا يُشركن بالله شيئاً ﴾ قالت : وما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها » .

٧٢١٥ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن حفصة « عن أم عطية قالت : بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا ﴿ أن لا يُشركن بالله شيئاً ﴾ ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة منا يدها فقالت : فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها ، فلم يقل شيئاً ، فذهبت ثم رجعت ، فماوت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ .

قوله ( باب بيعة النساء ) ذكر فيه أربعة أحاديث ، الأول :

قوله ( رواه ابن عباس ) كأنه يريد ما تقدم في العيد من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس شهدت الفطر فذكر الحديث وفيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إليه حين يجلس بيده ، ثم أقبل يشقههم حتى جاء النساء معه بلال فقال : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك ﴾ الآية ثم قال حين فرغ منها « أنتن على ذلك » وقد تقدم فوائده هناك في تفسير الممتحنة . الحديث الثاني : حديث عبادة ابن الصامت في مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم على مثل ما في هذه الآية ، وقد تقدم الكلام عليه في « كتاب الأيمان » أوائل الكتاب ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى » الحديث أخرجه مسلم من طريق الأشعث الصنعاني عن عبادة وإلى هذه الطريق أشار في هذه الترجمة قال ابن المنير أدخل حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء لأنها

وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ، ثم استعملت في الرجال ، الحديث الثالث : حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ لا يشركن بالله شيئاً ﴾ كذا أورده مختصراً وقد أخرجه البزار من طريق عبد الرزاق بسند حديث الباب إلى عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت عتبة - أي ابن ربيع بن عبد شمس أخت هند بنت عتبة - تبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عليها أن لا تزني ، فوضعت يدها على رأسها حياء ، فقالت لها عائشة : بايعي أيتها المرأة ، فوالله ما بايعناه إلا على هذا قالت : فنعم إذا » وقد تقدمت فوائد هذا الحديث في تفسير سورة الممتحنة وفي أول هذا الحديث هناك زيادة غير الزيادة التي ذكرتها هنا من عند البزار .

**قوله ( قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها )** هذا القدر أفردته النسائي فأخرجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق بسند حديث الباب بلفظ لكن ما مس وقال : يد امرأة قط ، وكذا أفرده مالك عن الزهري بلفظ ، ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط ، إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال : اذهبي فقد بايعتكم أخرجه مسلم قال النووي : هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس يد امرأة قط ولكن يأخذ عليها البيعة . ثم يقول لها اذهبي الخ . قال : وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأخرى فلا بد منه انتهى . وقد ذكرت في تفسير الممتحنة من خالف ظاهر ما قالت عائشة ، من اقتصره في مبايعته صلى الله عليه وسلم النساء على الكلام ؛ وما ورد أنه بايعهن بحائل أن بواسطة بما يغني عن إعادته ، ويعكز على ما جزم به من التقدير ، وقد يؤخذ من قول أم عطية في الحديث الذي بعده فقبضت امرأة يدها ، أن يبيعه النساء كانت أيضاً بالأيدى فتخالف ما نقل عن عائشة من هذا الحصر ، وأجيب بما ذكر من الحائل ، ويحتمل أنهم كن يشرن بأيديهن عند المبايعه بلا مماسة ، وقد أخرج إسحق بن راهويه بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً إني لا أصفح النساء وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة ، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك . الحديث الرابع :

**قوله ( عن أيوب ) هو السخيتاني و ( حفصة )** هي بنت سيرين أخت محمد والسند كله بصريون ، وتقدم شرح حديث أم عطية هذا في « كتاب الجنائز » مستوفى ، وفيه تسمية النسوة المذكورات في هذا الحديث ، وتقدم ما يتعلق بالكلام على قولها أسعدتني في تفسير سورة الممتحنة .

#### ٥٠ - باب من نكث بيعة . وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ، يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ ، فَمِنْ أَوْفَى أَعْظَمَ أَجْراً عَظِيماً ﴾ .

٧٢١٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر « سمعتُ جابراً قال : جاء أغرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بايعني على الإسلام ، فبايعه على الإسلام . ثم جاء الغد محموماً ، فقال : أقلنتي ، فأبى . فلما ولئى قال : المدينة كالكبير تنفى حبثها وتنصع طيبها » .

**قوله ( باب من نكث بيعة )** في رواية الكشميهني « بيعته » بزيادة الضمير .

**قوله ( وقال الله تعالى )** في رواية غير أبي ذر « وقوله تعالى » .

قوله ( إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله الآية ) ساق في رواية أبي ذر إلى قوله « فإنما ينكث على نفسه » ثم قال إلى قوله فسيؤتيه أجراً عظيماً ، وساق في رواية كريمة الآية كلها ، ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً في « باب بيعة الأعرابي » وورد في الوعيد على نكث البيعة حديث ابن عمر « لا أعلم غدرأ أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله . ثم ينصب له القتال » وقد تقدم في أواخر « كتاب الفتن » وجاء نحوه عنه مرفوعاً بلفظ « من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه » أخرجه الطبراني بسند جيد وفيه حديث أبي هريرة رفعه « الصلاة كفارة إلا من ثلاث : الشرك بالله ونكث الصفقة » الحديث . وفيه تفسير نكث الصفقة « أن تعطى رجلاً بيعتك ثم تقاتله » أخرجه أحمد .

### ٥١ - باب الاستخلاف

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ « قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَإِرْسَاءَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَائْتِكَلِيَاهُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ تَحِبُّ مَوْتِي ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مَعْرَساً بِيَعُضِ أَزْوَاجِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلْ أَنَا وَإِرْسَاءَهُ ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبِی اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ . »

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَبْلَ لَعْمَرٍ أَلَا تَسْتَخْلِفُ ؟ قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ ، وَإِنْ أَتَرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَأَتَيْنَاهُ عَلَيْهِ فَقَالَ . رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ ، وَدَدْتُ أَنْ نَجُوتَ مِنْهَا كِفَافاً لَا لِيْ وَلَا عَلَيَّ ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتاً . »

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ « أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ - وَذَلِكَ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ تُوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ : كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَذْبِرَنَا - يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِي اثْنَيْنِ ، فَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ ، فَقوموا فبايعوه . وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ : اصْعَدِ الْمَنْبَرِ . فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمَنْبَرِ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَةً »

[ الحديث ٧٢١٩ - طرفه في : ٧٢٦٩ ]

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ « عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَكَلَّمْتَهُ فِي شَيْءٍ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

أرأيت إن جئت ولم أجذك - كأنها تريد الموت - قال : إن لم تجدني فأني أبا بكر .

٧٢٢١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي بكر رضي الله عنه قال لو قد بُزِخَتْ : تثبَعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمراً يعذرونكم به .

قوله ( باب الاستخلاف ) أى تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده ، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً ، ذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الأول :

قوله ( عن يحيى بن سعيد ) هو الأنصارى والسند كله مدينون ، وقد تقدم ما يتعلق بالسند في كتاب كفارة المرض ، وتقدم الكثير من فوائد المتن هناك .

قوله ( فاعهد ) أى أعين القائم بالأمر بعدى ، هذا هو الذى فهمه البخارى فترجم به وإن كان العهد أعم من ذلك ، لكن وقع فى رواية عروة عن عائشة بلفظ « ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً وقال فى آخره ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر وفى رواية لمسلم « ادعى لى أبا بكر أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمنى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » وفى رواية للبخارى « معاذ الله أن تختلف الناس على أبى بكر » فهذا يرشد إلى أن المراد الخلافة ، وأفرط المهلب فقال : فيه دليل قاطع فى خلافة أبى بكر ، والعجب أنه قرر بعد ذلك أنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف . الحديث الثانى :

قوله ( سفيان ) هو الثورى ، ومحمد بن يوسف ، الراوى عنه هو الفريابى .

قوله ( قيل لعمر ألا تستخلف ) فى رواية لمسلم من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر « حضرت أبى حين أصيب قالوا استخلف » وأورد من وجه آخر أن قاتل ذلك هو ابن عمر راوى الحديث ، أخرجه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « أن حفصة قالت له : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟ قال : فحلفت أن أكلمه فى ذلك » فذكر القصة وأنه قال له : « لو كان لك راعى غنم ثم جاءك وتركها لرأيت أن قد ضيع ، فرعاية الناس أشد » وفيه قول عمر فى جواب ذلك « إن الله يحفظ دينه » .

قوله ( إن استخلف الخ ) فى رواية سالم « إن لا أستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف » قال عبد الله « فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلت أنه لم يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، وأنه غير مستخلف » وأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن عبيد الله وأظنه ابن عمير قال : قال أناس لعمر ألا تعهد ؟ قال : أى ذلك اخذ فقد تبين لى أن الفعل والترك وهو مشكل ويزيله أن دليل الترك من فعله صلى الله عليه وسلم واضح ، ودليل الفعل يؤخذ من عزمه الذى حكته عائشة فى الحديث الذى قبله . وهو لا يعزم إلا على جائز ، فكأن عمر قال : إن استخلف فقد عزم صلى الله عليه وسلم على الاستخلاف فدل على جوازه وإن أترك فقد ترك فدل على جوازه ، وفهم أبو بكر من عزمه الجواز فاستعمله ، واتفق الناس على قبوله ، قاله ابن المنير . قلت : والذى يظهر أن عمر رجح عنده الترك ، لأنه الذى وقع منه صلى الله عليه وسلم بخلاف العزم وهو يشبه عزمه صلى الله عليه وسلم على التمتع فى الحج ، وفعله الأفراد فرجح الأفراد .

**قوله ( فأتوا عليه فقال راغب وراهب )** قال ابن بطال : يحتمل أمرين أحدهما أن الذين أتوا عليه إما راغب في حسن رأى فيه وتقرنى له ، وإما راهب من إظهار ما يضره من كراهته ، أو المعنى راغب فيما عندى وراهب منى ، أو المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها ، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها ، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها . وذكر القاضى عياض توجيهها آخر : إنهما وصفان لعمر أى راغب فيما عند الله ، راهب من عقابه ، فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلنى عن العناية بالاستخلاف عليكم .

**قوله ( وددت أنى نجوت منها )** أى من الخلافة ( كفافاً ) بفتح الكاف وتخفيف الفاء أى مكفوفاً عنى شرها وخيرها . وقد فسره في الحديث بقوله « لا لى ولا على » وقد تقدم نحو هذا من قول عمر في مناقبه في مراجعته لأبى موسى فيما عملوه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية أبى أسامة « لوددت لو أن حظى منها الكفاف » .

**قوله ( لا أتعملها حياً وميتاً )** في رواية أبى أسامة « أتعمل أمرم حياً وميتاً » وهو استفهام إنكار حذفته منه أداته ، وقد بين عذره في ذلك لكنه لما أثر فيه قول عبد الله بن عمر حيث مثل له أمر الناس بالغنم مع الراعى خص الأمر بالسته وأمرهم أن يختاروا منهم واحداً ، وإنما خص الستة لأنه اجتمع في كل واحد منهم أمران كونه معدوداً في أهل بدر ، ومات النبى صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض ، وقد صرح بالثانى الحديث الماضى في مناقب عثمان ، وأما الأول فأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن ابن أبى عن عمر قال هذا الأمر في أهل بدر ما بقى منهم أحد ، ثم في أهل أحد . ثم في كذا ، وليس فيها لطيق ولا لمسلمة الفتح شىء . وهذا مصير منه إلى اعتبار تقديم الأفضل في الخلافة ، قال ابن بطال ما حاصله « أن عمر سلك في هذا الأمر مسلكاً متوسطاً خشية الفتنة » فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين ، فجعل الأمر معقوداً موقوفاً على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، فأخذ من فعل النبى صلى الله عليه وسلم طرفاً وهو ترك التعيين ، ومن فعل أبى بكر طرفاً وهو العقد لأحد الستة وإن لم ينص عليه انتهى ملخصاً . قال : وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولى لغيره بعده ، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهدوه أبو بكر لعمر ، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة ، قال : وهو شبيه بإيضاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الإمام ، انتهى . وفيه رد على من جزم كالطبرى ، وقبله بكر بن أخت عبد الواحد وبعده ابن حزم بأن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف أباً بكر قال : ووجهه جزم عمر بأنه لم يستخلف ، لكن تمسك من خالفه بإطباق الناس على تسمية أبى بكر خليفة رسول الله ، واحتج الطبرى أيضاً بما أخرجه بسند صحيح من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم « رأيت عمر يجلس الناس ويقول اسمعوا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قلت : ونظيره ما في الحديث الخامس من قول أبى بكر « حتى يرى الله خليفة نبيه » ورد بأن الصيغة يحتمل أن تكون من مفعول ومن فاعل فلا حجة فيها ، ويترجح كونها من فاعل جزم عمر بأنه لم يستخلف وموافقة ابن عمر له على ذلك ، فعلى هذا فمعنى « خليفة رسول الله » الذى خلفه فقام بالأمر بعده فسمى خليفة رسول الله لذلك وأن عمر أطلق على أبى بكر خليفة رسول الله بمعنى أنه أشار إلى ذلك بما تضمنه حديث الباب ، وغيره من الأدلة وإن لم يكن فى شىء منها تصريح لكن مجموعها يؤخذ منه ذلك ، فليس فى ذلك



خلاف لما روى ابن عمر عن عمر ، وكذا في رد علي من زعم من الراوندية أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على العباس وعلى قول الروافض كلها أنه نص على علي . ووجه الرد عليهم إطباق الصحابة على متابعة أبي بكر ثم على طاعته في مبايعة عمر ، ثم على العمل بعهد عمر في الشورى ، ولم يدع العباس ولا علي أنه صلى الله عليه وسلم عهد له بالخلافة ، وقال النووي وغيره : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره ، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره ، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة ، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل ، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا : يجب نصب الخليفة . وخالف بعض المعتزلة فقالوا : يجب بالعقل لا بالشرع ، وهما باطلان . أما الأصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور أيام السقيفة وأيام الشورى بعد موت عمر ، ولا حجة له في ذلك لأنهم لم يطبقوا على الترك بل كانوا ساعين في نصب الخليفة ، آخذين في النظر فيمن يستحق عقدها له ، ويكفي في الرد على الأصم أنه محجوج بإجماع من قبله ، وأما القول الآخر ففساده ظاهر لأن العقل لا مدخل له في الإيجاب والتحریم ولا التحسين والتقييح وإنما يقع ذلك بحسب العادة انتهى ، وفي قول المذكور مدة التشاور أيام السقيفة خدش يظهر من الحديث الذي بعده ، وأنهم بايعوا أبا بكر في أول يوم لتصريحه فيه بأن عمر خطب الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر فقال « فقوموا فبايعوه » وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة فلم يكن بين الوفاة النبوية وعقد الخلافة لأبي بكر إلا دون اليوم واللييلة ، وقد تقدم إيضاح ذلك في مناقب أبي بكر رضي الله عنه . الحديث الثالث :

**قوله ( هشام ) هو ابن يوسف الصنعاني .**

**قوله ( إنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم )** هذا الذي حكاه أنس أنه شاهده وسمعه كان بعد عقد البيعة لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة كما سبق بسطه وبيانه في « باب رجم الحبلى من الزنا » وذكر هناك أنه بايعه المهاجرون ثم الأنصار فكأنهم لما أنهوا الأمر هناك وحصلت المبايعة لأبي بكر جاءوا إلى المسجد النبوي فتشاغلوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر عمر لمن لم يحضر عقد البيعة في سقيفة بني ساعدة ما وقع هناك ، ثم دعاهم إلى مبايعة أبي بكر فبايعه حيثئذ من لم يكن حاضراً ، وكل ذلك في يوم واحد ، ولا يقدر فيه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند الإسماعيلي « أن عمر قال : أما بعد ، فإنني قلت لكم أمس مقالة » لأنه يحمل على أن خطبته المذكورة كانت في اليوم الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك ، وزاد في هذه الرواية « قلت لكم ، أمس مقالة » وإنما لم تكن كما قلت والله ما وجدت الذي قلت لكم في كتاب الله ولا في عهد عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن رجوت أن يعيش الخ .

**قوله ( قال )** يعني « عمر » ( كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا ) ضبطه ابن بطال وغيره بفتح أوله وسكون الدال وضم الموحدة ، أى « يكون آخرنا » قال الخليل : دبرت الشيء دبراً أتبعته ، ودبرنى فلان : جاء خلفى . وقد فسره في الخير بقوله « يريد بذلك أن يكون آخرهم » ووقع في رواية عقيل « ولكن رجوت أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبر أمرنا » وهو بتشديد الموحدة وعلى هذا فيقرأ الذي في الأصل كذلك ، والمراد بقوله يدبرنا : يدبر أمرنا لكن وقع في رواية عقيل

أيضاً « حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرنا » وهذا كله قاله عمر معتذراً عما سبق منه حيث خطب قبل أبي بكر حين مات النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يميت » وقد سبق ذلك واضحاً .

**قوله ( فإن يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات )** هو بقية كلام عمر ، وزاد في رواية عقيل ، فاختر الله لرسوله الذي يبقى على الذي عندكم .

**قوله ( فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً )** يعني « القرآن » ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في أوائل الاعتصام بلفظ « وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا كما هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم » ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أبي نعيم في المستخرج « وهدى الله به محمداً فاعتصموا به تهتدوا فإنما هدى الله محمداً به » وفي رواية عقيل « قد جعل بين أظهركم كتابه الذي هدى به محمداً صلى الله عليه وسلم فخذوا به تهتدوا » .

**قوله ( وأن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنخ )** قال ابن التين قدم الصحبة لشرفها ، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر وهو كونه « ثانی اثنين » وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون الخليفة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال « وإنه أولى الناس بأمرهم » .

**قوله ( فقوموا فبايعوه وكان طائفة إنخ )** فيه إشارة إلى بيان السبب في هذه المبايعة ، وإنه لأجل من لم يحضر في سقيفة بنى ساعدة .

**قوله ( وكانت بيعة العامة على المنبر )** أى في اليوم المذكور ، وهو صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بنى ساعدة .

**قوله ( قال الزهري عن أنس )** هو موصول بالإسناد المذكور وقد أخرجه الإسماعيلي مختصراً من طريق عبد الرزاق عن معمر .

**قوله ( سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر )** في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الإسماعيلي « لقد رأيت عمر يزعج أبا بكر إلى المنبر إزعاجاً »

**قوله ( حتى صعد المنبر )** في رواية الكشميني « حتى أصعده المنبر » قال ابن التين : سبب إلحاح عمر في ذلك ليشاهد أبا بكر من عرفه ومن لم يعرفه ، انتهى . وكان توقف أبي بكر في ذلك من تواضعه وخشيته .

**قوله ( فبايعه الناس عامة )** أى كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التي وقعت في سقيفة بنى ساعدة . وقد تقدمت الإشارة إلى بيان ذلك عند شرح أصل بيعة أبي بكر من « كتاب الحدود » الحديث الرابع : حديث جبير بن مطعم الذي فيه « إن لم تجدني ، فأنت أبا بكر » وقد تقدم شرحه في أول مناقب أبي بكر الصديق وسيأتي شيء مما يتعلق به في « كتاب الاعتصام » . الحديث الخامس .

**قوله ( يحيى )** هو القطان ، وسفيان هو الثوري .

**قوله ( عن أبي بكر قال لو فد بزاخة )** أى أنه قال ولفظه « أنه » يحدفونها كثيراً من الخط ، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق قال : جاء وفد بزاخة فذكر القصة « وبزاخة » بضم الموحدة وتخفيف الزاى وبعد الألف خاء معجمة وقع في رواية ابن مهدي المذكورة من أسد وغطفان ، ووقع في رواية أخرى ذكرها ابن بطلال ، وهم من طيء وأسد قبيلة كبيرة ينسبون إلى أسد بن خزيمه بن مدركة وهم إخوة كنانة بن خزيمه أصل قريش وغطفان قبيلة كبيرة ينسبون إلى غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ، ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر ، وطيء بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بعدها أخرى مهموزة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدى ، وكان قد ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة ، فلما غلب عليهم بعثوا وفداهم إلى أبي بكر ، وقد ذكر قصتهم الطبرى وغيره في أخبار الردة وما وقع من مقاتلة الصحابة لهم في خلافة أبي بكر الصديق ، وذكر أبو عبيد البكرى في « معجم الأماكن » أن بزاخة ماء لطيء عن الأصمعي ولبنى أسد عن أبي عمرو يعنى الشيباني ، وقال أبو عبيدة هي رملة من وراء النجاج ، انتهى . « والنجاج » بنون وموحدة خفيفة ثم جيم موضع في طريق الحاج من البصرة .

**قوله ( تتبعون أذنان الإبل إلخ )** كذا ذكر البخارى هذه القطعة من الخبر مختصرة ، وليس غرضه منها إلا قول أبي بكر خليفة نبيه ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في الحديث الثالث ، وقد أوردها أبو بكر البرقاني في مستخرجه ، وساقها الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، ولفظه الحديث الحادى عشر من أفراد البخارى عن طارق بن شهاب قال « جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية ، فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية ، قال : نزرع منكم الحلقة والكرع ونغنم ما أصبنا منكم ، وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلتانا ، ويكون قتلاكم في النار ، وتتركون أقواما يتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به ، فعرض أبو بكر ما قال على القوم ، فقام عمر فقال : قد رأيت رأياً وسنشير عليك ، أما ما ذكرت — فذكر الحكمين الأولين — قال : فنعم ما ذكرت ، وأما تدون قتلتانا ويكون قتلاكم في النار ، فإن قتلتانا قاتلت على أمر الله ، وأجورها على الله ليست لها ديات » قال : فتتابع القوم على ما قال عمر . قال الحميدى : اختصره البخارى فذكر طرفاً منه وهو قوله لهم « يتبعون أذنان الإبل — إلى قوله — يعذرونكم به » وأخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذى أخرج البخارى ذلك القدر منه ، انتهى ملخصاً . وذكره ابن بطلال من وجه آخر عن سفيان الثورى بهذا السند مطولاً أيضاً لكن قال فيه : « وفد بزاخة وهم من طيء » وقال فيه « فخطب أبو بكر الناس » فذكر ما قالوا ، وقال : « والباقي سواء ، » والمجلية « بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناها : الخروج عن جميع المال . و « المخزية » بخاء معجمة وزاى بوزن التى قبلها : مأخوذة من الخزى ، ومعناها : القرار على الذل والصغار ، و « الحلقة » بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف : السلاح ، و « الكراع » بضم الكاف على الصحيح ويتخفيف الراء : جميع الخيل . وفائدة نزرع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم ، وقوله « ونغنم ما أصبنا منكم » أى يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية ولا نرد عليكم من ذلك شيئاً ، وقوله « وتردون علينا ما أصبتم منا » أى ما انتهبتموه من عسكر المسلمين في حالة المحاربة ، وقوله « تدون » بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة : أى تحملون إلينا دياتهم ، وقوله « قتلاكم في النار » أى لا ديات لهم في الدنيا لأنهم

ماتوا على شركهم ، فقتلوا بحق فلا دية لهم ، وقوله و « تتركون » بضم أوله ، « ويتبعون أذناب الإبل » أى فى رعايتها لأنهم إذا نزعوا منهم آله الحرب رجعوا أعراباً فى البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم ، قال ابن بطال : كانوا ارتدوا ثم تابوا ، فأوفدوا رسلهم إلى أبى بكر يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضى بينهم إلا بعد المشاورة فى أمرهم ، فقال لهم : ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل فى الصحارى ، انتهى . والذي يظهر أن المراد بالغاية التى أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاتهم بحسن إسلامهم .

### باب

٧٢٢٢ ، ٧٢٢٣ — حدثنا محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك « سمعت جابر بن سمرة قال : سمعتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : يكونُ اثنا عشر أميراً — فقال كلمة لم أسمعها — فقال أبى : إنه قال كلهم من قريش . »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لفظ «باب» من رواية أبى ذر عن الكشميين والسرخسي ، وهو كالفصل من الذى قبله ، وتعلقه به ظاهر .

قوله (حدثنا) فى رواية كريمة «حدثنى» بالإفراد .

قوله (عن عبد الملك) فى رواية سفيان بن عيينة «عند مسلم عن عبد الملك بن عمير» .

قوله (يكون اثنا عشر أميراً) فى رواية سفيان بن عيينة المذكورة «لا يزال أمر الناس ماضياً ماولهم اثنا عشر رجلاً» .

قوله (فقال كلمة لم أسمعها) فى رواية سفيان ، ثم تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت على .

قوله (فقال أبى إنه قال كلهم من قريش) فى رواية سفيان «فسألت أبى ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كلهم من قريش» ووقع عند أبى داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ولفظه «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة قال : فكبر الناس وضجوا ، فقال : كلمة خفية . فقلت لأبى : يا أبته ما قال» فذكره ، وأصله عند مسلم دون قوله «فكبر الناس وضجوا» ووقع عند الطبرانى من وجه آخر فى آخره : فالتفت فإذا أنا بعمر بن الخطاب وأبى فى أناس فأتيتوا إلى الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال «دخلت مع أبى على النبى صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ «إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة» وأخرجه من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة» ومثله عنده من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة وزاد فى رواية عنه «منيعاً» وعرف بهذه الرواية معنى قوله فى رواية سفيان «ماضياً» أى ماضياً أمر الخليفة فيه ، ومعنى قوله «عزيزاً» قوياً ومنيعاً بمعناه ، ووقع فى حديث أبى جحيفة عند البزار والطبرانى نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ «لا يزال أمر أمتى صالحاً» وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال : وزاد «فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا ، ثم يكون ماذا ؟ قال : الهرج» وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها «ثم رجع إلى منزله فأتته قريش : ثم يكون

ماذا؟ قال المهرج « قال ابن بطال عن المهلب : لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث - يعنى بشيء معين - فقوم قالوا يكونون بتوالى إمارتهم ، وقوم قالوا يكونون في زمن واحد ، كلهم يدعى الإمارة . قال والذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخير بأعاجيب تكون بعده من الفتن ، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً ، قال : ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا ، فلما أعرأهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد انتهى ، وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخارى هكذا مختصرة ، وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره ، أنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً ، وفي الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس ، كما وقع عند أبي داود فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ « لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة » وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ « لا تضرهم عداوة من عاداهم » وقد لخص القاضي عياض ذلك فقال : توجه على هذا العدد سؤالان أحدهما أنه يعارض ظاهر قوله في حديث سفينة يعنى الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً » لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي . والثاني أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد ، قال : والجواب عن الأول أنه أراد في حديث سفينة « خلافة النبوة » ولم يقبده في حديث جابر بن سمرة بذلك . وعن الثاني أنه لم يقل « لا يلى إلا اثنا عشر » وإنما قال : يكون « اثنا عشر » وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم ، قال : وهذا أن جعل اللفظ واقعاً على كل من ولي ، وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة ، وقد قيل إنهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم ، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ، ومعهم صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدعى الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج ، قال ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم « ستكون خلفاء فيكثرون » قال : ويحتمل أن يكون المراد أن يكون « الاثنا عشر » في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ، ويؤيده قوله في بعض الطرق « كلهم تجتمع عليه الأمة » وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بنى أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد ، فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم ، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر ، قال : وقد يحتمل وجوهاً آخر ، والله أعلم بمراد نبيه انتهى . والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم ، وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله « كلهم يجتمع عليه الناس » فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الاقتراق ، فلا يصح أن يكون المراد ، ويؤيد ما وقع عند أبي داود ما أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن مسعود بسند حسن « أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ » فقال : سألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اثنا عشر كعدة نقيب بني إسرائيل » وقال ابن الجوزي : في « كشف المشكل » قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لأن ألفاظه مختلفة ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة ، ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطأ بعد ذلك قد أشار إليه ، ثم وجدت كلاماً لأبي الحسين بن المنادى وكلاماً لغيره ، فأما الوجه الأول فإنه أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه . فأخبر عن

الولايات الواقعة بعدهم ، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بنى أمية ، وكان قوله « لا يزال الدين — أى الولاية — إلى أن يلى اثنا عشر خليفة » ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى ، وأول بنى أمية يزيد ابن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر ، ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير ، لكونهم صحابة فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته ، أو لأنه كان متغلباً بعد أن اجتمع الناس على عبد الله ابن الزبير صحت العدة ، وعند خروج الخلافة من بنى أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بنى العباس فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيراً بيناً ، قال : ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه « تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين ، فإن هلكوا فسييل من هلك ، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً » زاد الطبراني والخطابي فقالوا : سوى ما مضى ؟ قال : نعم . قال الخطابي « رحى الإسلام » كناية عن الحرب شبهها بالرحى التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح ، والمراد بالدين في قوله « يقيم لهم دينهم » الملك ، قال فيشبهه أن يكون إشارة إلى مدة بنى أمية في الملك وانتقاله عنهم إلى بنى العباس ، فكان ما بين استقرار الملك لبنى أمية وظهور الوهن فيه ، نحو من سبعين سنة . قلت : لكن يعكز عليه أن من استقرار الملك لبنى أمية عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين إلى أن زالت دولة بنى أمية قتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزيد من تسعين سنة ، ثم نقل عن الخطيب أبي بكر البغدادي قوله « تدور رحى الإسلام » مثل يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث في الإسلام أمر عظيم يخاف بسببه على أهله الهلاك يقال للأمر إذا تغير واستحال : دارت رحاه ، قال : وفي هذا إشارة إلى انتقاض مدة الخلافة ، وقوله « يقيم لهم دينهم » أى ملكهم وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية إلى انتقاض ملك بنى أمية نحو من سبعين ، قال ابن الجوزي : ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه « إذا ملك اثنا عشر من بنى كعب بن لؤى كان النقف والنقاف إلى يوم القيامة » انتهى ، و « النقف » ظهر لى أنه بفتح النون وسكون القاف وهو كسر الهامة عن الدماغ ، والنقاف بوزن فعال منه وكنى بذلك عن القتل والقتال ، ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة « ثم يكون الهرج » وأما صاحب النهاية فضبطه بالثاء المثلثة بدل النون وفسره بالجد الشديد في الخصام ، ولم أر في اللغة تفسيره بذلك بل معناه « الفطنة والحذق » ونحو ذلك وفي قوله « من بنى كعب بن لؤى » إشارة إلى كونهم من قريش ، لأن لؤيا هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش ، وقد يؤخذ منه أن غيرهم يكون من غير قريش ، فتكون فيه إشارة إلى القحطاني المقدم ذكره في « كتاب الفتن » قال : وأما الوجه الثاني فقال أبو الحسين بن المنادي : في الجزء الذي جمعه في المهدي يحتمل في معنى حديث « يكون اثنا عشر خليفة » أن يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان فقد وجدت في « كتاب دانيال » إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ؛ ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ، ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكاً ؛ كل واحد منهم إمام مهدي ، قال ابن المنادي وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس « المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربيعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب ، ويصرف بعدله كل جور ، ثم يلى الأمر بعده اثنا عشر رجلاً ، ستة من ولد الحسن ، وخمسة من ولد الحسين ، وآخر من غيرهم ؛ ثم يموت فيفسد الزمان » وعن كعب الأحبار « يكون اثنا عشر مهدياً ، ثم ينزل روح الله ، فيقتل الدجال » قال : والوجه الثالث أن المراد وجود اثني عشر خليفة في

جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق وإن لم تتوال أيامهم ، ويؤيده ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر ، أن أبا الجلود حدثه « أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق ، منهم رجلان من أهل بيت محمد ، يعيش أحدهما أربعين سنة ، والآخر ثلاثين سنة » وعلى هذا فالمراد بقوله « ثم يكون الهرج » أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة ، من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج ، إلى أن تنقضى الدنيا . انتهى كلام ابن الجوزي ملخصاً بزيادات يسيرة . والوجهان الأول والآخر قد اشتمل عليهما كلام القاضي عياض ، فكأنه ما وقف عليه بدليل أن في كلامه زيادة لم يشتمل عليها كلامه ، وينتظم من مجموع ما ذكره أوجه ، أرجحها الثالث من أوجه القاضي لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة « كلهم يجتمع عليه الناس » وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته ، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين ، فسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة : الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين ، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام ، فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه ، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ، لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان « ولما مات يزيد ولى أخوه إبراهيم فغلبه مروان ، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته ، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس ، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسماوا بالخلافة بعد ذلك ، وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد ، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يحطّب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً ويميناً مما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة ، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله « ثم يكون الهرج » يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً يفسد ويستمر ويزداد على مدى الأيام ، وكذا كان والله المستعان . والوجه الذي ذكره ابن المنادي ليس بواضح ، ويعكّر عليه ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده رفعه « سيكون من بعدى خلفاء ، ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك ، ومن بعد الملوك جبابرة ، ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ثم يؤمر القحطاني فولدني بعثني بالحق ما هو دونه » فهذا يرد على ما نقله ابن المنادي من « كتاب دانيال » وأما ما ذكره عن أبي صالح فواه جداً ، وكذا عن كعب وأما محاولة ابن الجوزي الجمع بين حديث « تدور رحى الإسلام » وحديث الباب ظاهر التكلف ، والتفسير الذي فسره به الخطابي ، ثم الخطيب بعيد ، والذي يظهر أن المراد بقوله « تدور رحى الإسلام » أن تدوم على الاستقامة ، وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذى الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة ، فإذا انضم إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمسا وثلاثين سنة وستة أشهر ، فيكون ذلك جميع المدة النبوية

ومدة الخليفتين بعده خاصة ، ويؤيد حديث حذيفة الماضي قريباً الذي يشير إلى أن باب الأمن من الفتنة يكسر بقتل عمر ، فيفتح باب الفتن وكان الأمر على ما ذكر ، وأما قوله في بقية الحديث « فإن يهلكوا فسيبيل من هلك ، وإن لم يقيم لهم دينهم يقيم سبعين سنة » فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم ، وتكون المدة سبعين سنة إذا جعل ابتداءها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان ، فإن ابتداء الطعن فيه إلى أن آل الأمر إلى قتله كان بعد ست سنين مضت من خلافته ، وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد ، فهذا الذي يظهر لي في معنى هذا الحديث ، ولا تعرض فيه لما يتعلق باثني عشر خليفة ، وعلى تقدير ذلك فالأولى أن يحمل قوله « يكون بعدى اثنا عشر خليفة » على حقيقة البعدي ، فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً ، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما : معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم ، والباقيون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة ، وتغيرت الأحوال بعده ، وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون ، ولا يقدح في ذلك قوله « يجتمع عليهم الناس » لأنه يحمل على الأكثر الأغلب ، لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما ، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم . وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الإثني عشر منتظمة وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك ، فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم ، وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث « تدور رحى الإسلام » فقال : المراد بقوله تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين . انتقال أمر الخلافة إلى بني أمية ، وذلك أن قيام معاوية عن علي بصفين حتى وقع التحكيم هو مبدأ مشاركة بني أمية ؛ ثم استمر الأمر في بني أمية من يومئذ سبعين سنة ، فكان أول ما ظهرت دعاء بني العباس بخراسان سنة ست ومائة وساق ذلك بعبارة طويلة عليه فيها مؤاخذات كثيرة أولها : دعواه أن قصة الحكمين كانت في أواخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار ، فإنها كانت بعد وقعة صفين بعد أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين والذي قدمته أولى بأن يحمل الحديث عليه ، والله أعلم .

## ٥٢ - باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت

٧٢٢٤ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب يُحتطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أحالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدكم أنه يجذ عرقاً سمينا أو مرمتين حسنتين لشهد العشاء » قال محمد بن يوسف قال يونس قال محمد بن سليمان قال أبو عبد الله . مرماة : بين ظلف الشاة من اللحم ، مثل منساة وميضاة ، الميم مخفوضة .

قوله ( باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت ) تقدمت هذه الترجمة والأثر المعلق فيها والحديث في « كتاب الأشخاص » وقال فيه « المعاصي »



بدل « أهل الريب » وساق الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة وتقدم شرحه مستوفى في أوائل باب « صلاة الجماعة » وقوله في آخر الباب قال محمد بن يوسف . قال يونس ، قال محمد بن سليمان ، قال أبو عبد الله « مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم » مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة وقد تقدم شرح « المرمتين » هناك ومحمد بن يوسف هذا هو الفربرى راوى « الصحيح » عن البخارى ، ويونس هو ابن<sup>(١)</sup> ومحمد بن سليمان هو أبو أحمد الفارسى راوى « التاريخ الكبير » عن البخارى ، وقد نزل الفربرى في هذا التفسير درجتين ، فإنه أدخل بينه وبين شيخه البخارى رجلين ، أحدهما عن الآخر وثبت هذا التفسير في رواية أبى ذر عن المستملى وحده وقوله « مثل منساة وميضاة » أما منساة بالوزن الذى ذكره بغير همز فهى قراءة أبى عمرو ونافع في قوله تعالى ﴿ تَأْكُلُ مَنَسَاتِهِ ﴾ ، وقال الشاعر :

إذا دببت على المنساة من هرم فقد تباعد عنك اللهور والغزل

أنشده أبو عبيدة ثم قال : وبعضهم يهزها فيقول : منساته . قلت : وهى قراءة الباقرين بهمزة مفتوحة إلا ابن ذكوان فسكن الهمزة ، وفيها قرأت آخر فى الشواذ ، والمنساة : العصا اسم آلة من أنسا الشيء إذا أخره ، وقوله الميم مخفوضة أى فى كل من المنساة والميضاة ، وفى « الميضاة » اللغات المذكورة .

### ٥٣ — باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه

٧٢٢٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ — وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ — قَالَ « سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ — فَذَكَرَ حَدِيثَهُ — وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا ؛ فَلَبَّسْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا » .

قوله ( باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه ) فى رواية أبى أحمد الجرجانى « المحبوس » بدل المجرمين ، وكذا ذكر ابن التين والإسماعيلى وهو أوجه لأن المحبوس قد لا يتحقق عصيانه والأول يكون من عطف العام على الخاص ، وهو المطابق لحديث الباب ظاهرا وذكر فيه طرفا من حديث كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن تبوك وتوبته وقد تقدم شرحها مستوفى فى أواخر « كتاب المغازى » بحمد الله تعالى .

(١) هكذا بياض بالأصل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (٩٤) كِتَابُ التَّمْنَى

### ١ - باب ما جاء في التَّمْنَى ، ومن تَمَنَّى الشهادة

٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ « أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أَجْدُ مَا أَحْمَلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ ، لَوَدِدْتُ أَنْي أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ . »

٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، وَدِدْتُ أَنْي أُقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ . »

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب التمني ) . ( باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة ) كذا لأبي ذر عن المستملي ، وكذا لابن بطال لكن « بغير بسملة » وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ « باب » وللنسفي « بعد البسملة ما جاء في التمني » وللقاسبي « بحذف الواو والبسملة وكتاب » ومثله لأبي نعيم عن الجرجاني ولكن أثبت « الواو » وزاد بعد قوله كتاب التمني « والأمانى » واقتصر الإسماعيلي على « باب ما جاء في تمنى الشهادة » والتمني تفعل من الأمنية والجمع أمانى ، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة وإلا فهي مذمومة . وقد قيل أن بين التمني والترجي عمومًا وخصوصًا ، فالترجي في الممكن ، والتمني في أعم من ذلك ، وقيل التمني يتعلق بما فات وعبر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله وقال الراغب قد يتضمن التمني معنى الود ، لأنه يتمنى حصول ما يود ، وقوله « عبد الرحمن بن خالد » هو ابن مسافر الفهمي المصري ونصف السند مصريون ونصفه الأعلى مدنيون ، والمقصود منه هنا قوله « لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا » ووقع في الطريق الثانية « وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل » وهي آيين ، ووقع في رواية الكشميهني « لأقاتل » بزيادة لام التأكيد ، و « وددت » من الودادة وهي إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يزداد وقال الراغب « الود : محبة الشيء وتمنى حصوله » فمن الأول « قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى » الآية ومن الثاني « وددت طائفة من أهل الكتاب » الآية . وقد تقدم شرح حديث الباب وتوجيه تمنى الشهادة مع ما

يشكل على ذلك في « باب تمنى الشهادة من كتاب الجهاد » والله أعلم .

## ٢ - باب تمنى الخير ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لو كان لي أحد ذهباً »

٧٢٢٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ « سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدُ ذَهَبًا لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي ذَيْنَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ يَقْبَلِهِ . »

**قوله ( باب تمنى الخير )** هذه الترجمة أعم من التي قبلها لأن « تمنى الشهادة في سبيل الله تعالى من جملة الخير » وأشار بذلك إلى أن التمنى المطلوب لا ينحصر في طلب الشهادة وقوله « وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان لي أحد ذهباً » أسنده في الباب بلفظ « لو كان عندي » واللفظ المعلق وصله في الرقاق بلفظ « لو كان لي مثل أحد ذهباً » وقوله في الموصول « وعندي منه دينار ليس شيء أُرصدُه في ذين عليّ أحد من يقبله » كذا وقع ، وذكر الصغاني أن الصواب « ليس شيئاً » بالنصب ، وقال عياض : في هذا السياق نظر ، والصواب تقديم « أحد من يقبله » وتأخير « ليس » وما بعدها ، وقد اعترض الإسماعيلي فقال هذا لا يشبه التمنى ، وغفل عن قوله في سياق رواية همام عن أبي هريرة « لأحبيت » فإنها بمعنى وددت ، وقد جرت عادة البخاري أن يترجم ببعض ما ورد من طرق بعض الحديث المذكور ، وتقدم شرح الحديث مستوفى في « كتاب الرقاق » وتقدم كلام ابن مالك في ذلك هناك .

## ٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ »

٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ « أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا . »

٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِينَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عِمْرَةً ، وَلِنَحْلَلَ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ مَعِ أَحَدٍ مِنْنَا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَّلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : أَنْتَ لَقَدْ أَهْلَلْتَنَا بِمَا أَهْلَلْتَنَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ؛ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ . قَالَ وَلِقِيَهُ سَرَاةً وَهُوَ يرمى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْنَا هَذِهِ خَاصَةً ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ لِأَبَدٍ . قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تَصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ لَقَدْ بَحَجَّتَ وَعِمْرَةً وَأَنْتَ لَقَدْ بَحَجَّتَ ؟ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ عِمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ . »

**قوله ( باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت )** ذكر فيه حديث عائشة بلفظه وبعده « ما سقت الهدى » وقد مضى من وجه آخر أتم من هذا في « كتاب الحج » ثم ذكر بعده حديث جابر وفيه « إني لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما أهديت » وحيب في السند هو ابن أبي قريبة واسمه زيد وقيل غير ذلك وهو المعروف بالعلم ، وتقدم شرح الحديث مستوفى في « كتاب الحج » وقد وقع فيه « لو » مجردة عن النفي ومعقبة بالنفي حيث جاء فيه « لو أنى استقبلت » وقال بعده « ولولا أن معى الهدى لأحللت » وسيأتى ما قيل فيهما بعد أربعة أبواب .

#### ٤ - باب قوله صلى الله عليه وسلم « لَيْتَ كَذَا وَكَذَا »

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ ابْنَ رِبِيعَةَ قَالَ « قَالَتْ عَائِشَةُ : أَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ : لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ ، قَالَ : مِنْ هَذَا ؟ قَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ ، فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : « وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ بِلَالُ : أَلَا لَيْتَ شِعْرَى هَلْ أَيْبَتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَخَوْلَى إِذْ خَرَّ وَجَلِيلٌ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

**قوله ( باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا )** ليت حرف من حروف التمني يتعلق بالمستحيل غالباً وبالممكن قليلاً ، ومنه حديث الباب فإن كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذى تمناه قد وجد .

**قوله ( أرق )** بفتح أوله وكسر الراء أى « سهر » وزنه ومعناه وقد تقدم بيانه في باب الحراسة في الغزو مع شرحه ، وقوله « من هذا ؟ قيل سعد » في رواية الكشميهنى « قال سعد » وهو أولى فقد تقدم في الجهاد بلفظ « فقال أنا سعد بن أبى وقاص » ويستفاد منه تعيينه .

تنبه : ذكرت في « باب الحراسة » من « كتاب الجهاد » ما أخرجه الترمذى من طريق عبد الله بن شقيق « عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت : والله يعصمك من الناس » وهو يقتضى أنه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس في بدر وفى أحد وفى الخندق وفى رجوعه من خيبر وفى وادى القرى وفى عمرة القضية وفى حنين ، فكان الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ، ويؤيده ما أخرجه الطبرانى فى الصغير من حديث أبى سعيد « كان العباس فىمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك » والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة ، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين ، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث سهل بن الحنظلية أن أنس بن أبى مرثد حرس النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وتتبع بعضهم أسماء من حرس النبي صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد ابن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد القيس والأدرع السلمى وابن الأدرع واسمه محجن ويقال سلمة وعباد ابن بشر والعباس وأبو ربحانة وليس كل واحد من هؤلاء فى الوقائع التى تقدم ذكرها حرس النبي صلى الله عليه وسلم وحده ، بل ذكر فى مطلق الحرس فأمكن أن يكون خاصا به كأبى أيوب حين بنائه بصفية بعد الرجوع من خيبر وأمكن أن يكون حرس أهل تلك الغزوة كأنس بن أبى مرثد ، والعلم عند الله تعالى .

**قوله ( وقالت عائشة قال بلال : ألا ليت شعري هل أيتن ليلة ، إلخ )** هذا حديث آخر تقدم موصولاً بتامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من « كتاب الهجرة » وموضع الدلالة منه قولها فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اقتصر من الحديث عليها والذي في الرواية الموصولة قالت عائشة : فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته .

### ٥ - باب تمنى القرآن والعلم

٧٢٣٢ - **حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبي صالح « عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . لا تحاسدُ إلا في اثنتين : رجلٌ آتاه الله القرآن ، فهو يتلوه آناء الليل والنهار يقول : لو أوتيتُ مثل ما أُوتيتُ هذا لفعلتُ كما يفعل . ورجلٌ آتاه الله مالاً ينفقه في حقه فيقول . لو أُوتيتُ مثل ما أُوتيتُ هذا لفعلتُ كما يفعل . »** حدَّثنا قتيبة حدَّثنا جريرٌ بهذا

**قوله ( باب تمنى القرآن والعلم )** ذكر فيه حديث أبي هريرة « لا تحاسد إلا في اثنتين » وهو ظاهر في تمنى القرآن وأضاف العلم إليه بطريق الإلحاق به في الحكم ، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأعمش وتقدم شرحه مستوفى في « كتاب العلم » وقوله هنا « فهو يتلوه آناء الليل » وقع في رواية الكشميهني « من آناء الليل » بزيادة « من » .

**قوله ( يقول لو أوتيت )** كذا فيه بحذف القائل وظاهره الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع وأفصح به في الرواية التي في « فضائل القرآن » ولفظه ؛ فسمعه جار له فقال : ليتني أوتيت الخ ، ولفظ هذه الرواية أدخل في التمني لكنه جرى على عادته في الإشارة .

٦ - **باب ما بُكره من التمني ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله ، إن الله كان بكل شيء عليماً ﴾** .

٧٢٣٣ - **حدَّثنا الحسنُ بن الربيع حدَّثنا أبو الأخصوص عن عاصم عن النضر بن أنس قال « قال أنس رضي الله عنه . لولا أني سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنوا الموتَ تمنيت »** .

٧٢٣٤ - **حدَّثنا محمدٌ حدَّثنا عبدةٌ عن ابن أبي خالد عن قيس قال « أتينا حباب بن الأرت نعوذُه وقد اكتبوا سبعاً فقال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ به »** .

٧٢٣٥ - **حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدَّثنا هشامُ بن يوسف أخبرنا معمرٌ عن الزهري عن أبي عبيد - اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يتمنى أحدكم الموتَ إما مُحسناً فلعلهُ يزدادُ ، وإما مسيئاً فلعلهُ يستعقب »** .

**قوله ( باب ما يكره من التمني )** قال ابن عطية : يجوز تمنى ما لا يتعلق بالغير أى مما يباح وعلى هذا فالنهي عن التمني مخصوص بما يكون داعية إلى الحسد والشباغض وعلى هذا يحمل قول الشافعي « لولا أنا تأثم بالتمني تمنينا أن يكون كذا » ولم يرد أن كل التمني يحصل به الإثم .

**قوله ( ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض - إلى قوله - إن الله كان بكل شيء عليماً )** كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآية كلها، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها في الزجر عن تمنى الموت، وفي مناسبتها للآية غموض، إلا إن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث، وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد، وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر، لأن تمنى الموت غالباً ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة، فإذا نهى عن تمنى الموت كأن أمر بالصبر على ما نزل به، ويجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى. ووقع في حديث أنس من طريق ثابت عنه في « باب تمنى المريض الموت من كتاب المرضى » بعد النهي عن تمنى الموت؛ فإن كان لا بد فاعلاً فليقل « اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، الحديث ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلاً، لأن الدعاء بتحصيل الأمور الأخروية يتضمن الإيمان بالغيب مع ما فيه من إظهار الافتقار إلى الله تعالى والتذلل له والاحتياج والمسكنة بين يديه، والدعاء بتحصيل الأمور الدنيوية لاحتياج الداعي إليها فقد تكون قدرت له إن دعا بها فكل من الأسباب والمسببات مقدر، وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة. وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد، لا سيما لمن يكون مؤمناً، فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال، والله أعلم. وقوله في الحديث الأول « عاصم » هو ابن سليمان المعروف بالأحول وقد سمع من أنس، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا، ووقع عند مسلم في هذا الحديث من رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن النضر بن أنس قال قال أنس، وأنس يومئذ حي، فذكره. وقوله « لا تمنوا » بفتح أوله وثانيه وثالثه مشدداً وهي على حذف إحدى التاءين، وثبتت في رواية الكشميهني « لا تمنوا » وزاد في رواية ثابت المذكورة عن أنس « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به » الحديث. وقد مضى الكلام عليه في « كتاب المرضى » وأورد نحوه من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس في « كتاب الدعوات » و « محمد » في الحديث الثاني هو ابن سلام و « عبدة » هو ابن سليمان و « ابن أبي خالد » هو إسماعيل و « قيس » هو ابن أبي حازم، والسند كله كوفيون إلا شيخ البخاري وقد مضى الكلام عليه في « كتاب المرضى » وقوله في الرواية الثالثة عن الزهري كذا لهشام بن يوسف عن معمر، وقال عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والطريقان محفوظان لمعمر، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وتابعه فيه عن الزهري، شعيب وابن أبي حفصة ويونس بن يزيد، وقوله « عن أبي عبيد » هو سعد بن عبيد مولى ابن أزره وقد أخرجه النسائي وإسماعيل من طريق إبراهيم ابن سعد عبد الزهري فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، لكن قال النسائي إن الأول هو الصواب.

**قوله ( لا يتمنى )** كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي أو هو للنهي وأشعبت الفتحة، ووقع في رواية الكشميهني « لا يتمنين » بزيادة نون التأكيد، ووقع في رواية همام المشار إليها لا يتمن أحدكم الموت، ولا يدع به قبل أن يأتيه « فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق، وفي قوله « قبل أن يأتيه » إشارة إلى الزجر عن كراهيته إذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله تعالى، وإلى ذلك الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم عند حضور أجله « اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى » وكلامه صلى الله عليه وسلم بعد ما خير بين البقاء في الدنيا والموت فاختر ما عند الله، وقد خطب بذلك وفهمه عنه أبو بكر الصديق كما تقدم بيانه في المناقب، وحكمة النهي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص، فإن تمنى

الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها ، ولكنه أمر قد غيب عنه ، وقد تقدم في « كتاب الفتن » ما يدل على ذم ذلك في حديث أنى هريرة « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يقول يا ليتنى مكانه » وليس به الدين إلا البلاء ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في « باب تمنى المريض الموت من كتاب المرضى » قال النووي في الحديث التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا ، فأما إذا خاف ضرراً أو فتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث ، وقد فعله خلأتق من السلف لذلك وفيه أن من خالف فلم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور . قلت : ظاهر الحديث المنع مطلقاً والاقتصار على الدعاء مطلقاً ، لكن الذى قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمنى ليكون عوناً على ترك التمنى .

قوله ( إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعيب ) كذا لهم بالنصب فيهما وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون ، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما ، وكذا في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة وهى واضحة ، وقوله « يستعيب » أى يسترضى الله بالإقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب الإعتاب والهمزة للإزالة أى يطلب إزالة العتاب ، عاتبه : لامه ، وأعتبه : أزال عتابه : قال الكرماني وهو مما جاء على غير القياس إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثى لا من المزيد فيه انتهى ، وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين ، وبقي قسم ثالث وهو أن يكون مخلطاً فيستمر على ذلك أو يزيد إحساناً أو يزيد إساءة أو يكون محسناً فينقلب مسيئاً أو يكون مسيئاً فيزداد إساءة ، والجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب لأن غالب حال المؤمنين ذلك ، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة ، وقد تقدم بيان ذلك مبسوطاً مع شرحه هناك ، وقد خطر لى في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغييب المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته ، فكانه يقول : من كان محسناً فليترك تمنى الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه ، ومن كان مسيئاً فليترك تمنى الموت وليقلع عن الإساءة لكلا يموت على إساءته فيكون على خطر ، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا انفكك عن أحدهما والله أعلم .

تنبيه : أورد البخارى في « كتاب الأدب » في هذه الترجمة حديث أنى هريرة رفعه « إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدرى ما يعطى وهو عنده » من رواية عمر بن أبى سلمة عن أبى سلمة عن أنى هريرة وليس على شرطه فلم يعرج عليه في الصحيح .

## ٧ - باب قول الرجل « لولا الله ما اهتدينا »

٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَنِّي عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ « عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَنَا التَّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التَّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ : لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِينَا ، فَأَنْزَلُنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ، إِنَّ الْأَلَى - وَرَبَّمَا قَالَ : إِنْ الْمَلَأَ - قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا أَيْنَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ » .

قوله ( باب قول الرجل ) كذا للأكثر وللمستملى والسرخسى « قول النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله ( لولا أنت ما اهتدينا ) إشارة إلى رواية مختصرة أوردها في « باب حفر الخندق » في أوائل الجهاد من وجه آخر عن شعبة بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم ينقل ويقول « لولا أنت ما اهتدينا » وأورده في « غزوة

الخندق « من وجه آخر عن شعبة أتم سياقاً وقوله هنا « لولا أنت ما اهتدينا » وفي بعضها « لولا الله » هكذا وقع بحذف بعض الجزء الأول ويسمى « الخرم » بالخاء المعجمة والراء الساكنة ، وتقدم في « غزوة الخندق » من وجه آخر عن شعبة بلفظ « والله لولا الله ما اهتدينا » وهو موافق للفظ الترجمة ؛ ومن وجه آخر عن أبي إسحق « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » وفي أول هذا الجزء زيادة سبب خفيف وهو « الخزم » بالزاي ، وتقدمت الإشارة إلى هذا في « كتاب الأدب » والرواية الوسطى سالمة من الخرم والخزم معا . وقوله هنا « إن الألى » وربما قال « إن الملاء قد بغوا علينا » تقدم في غزوة الخندق « إن الألى قد بغوا علينا » ولم يتردد و « الألى » بهمزة مضمومة غير ممدودة واللام بعدها مفتوحة وهي بمعنى « الذين » وإنما يترن بلفظ الذين فكأن أحد الرواة ذكرها بالمعنى ، ومضى في الجهاد من وجه آخر عن أبي إسحق بلفظ إن العدا « وهو غير موزون أيضاً ولو كان الأعادى » لا تزن ، وعند النسائي من وجه آخر عن سلمة بن الأكوع « والمشركون قد بغوا علينا » وهذا موزون ، ذكره في رجز عامر بن الأكوع ، وتقدم شرحه مستوفى في « غزوة خيبر » .

قوله ( قبل ذلك ولقد رأيتك وارى التراب ) بسكون الألف وفتح الراء بلفظ الفعل الماضى من المواراة ، أى « غطى » وزنه ومعناه كذا للجميع إلا الكشميهنى فوقع في روايته « وإن التراب لموار » .

قوله ( بياض بطنه ) كذا للجميع إلا الكشميهنى فقال « بياض إبطيه » تثنية الإبط ووقع في الرواية التى في المغازى حتى « اغبر بطنه » وفي الرواية الأخرى « رأيتك ينقل من تراب الخندق ، حتى وارى عنى التراب جلدة بطنه » فسمعتة يرتجز بكلمات ابن رواحة ، يعنى عبد الله الشاعر الأنصارى الصحابى المشهور ، وقد تقدم في غزوة خيبر أنه من شعر عامر بن الأكوع ، وذكرت وجه الجمع بينهما هناك وما فى الآيات المذكورة من زحاف وتوجيه . وتقدم ما يتعلق بحكم الشعر إنشاداً وإنشاء فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وفى حق من دونه فى أواخر « كتاب الأدب » بحمد الله تعالى ، قال ابن بطلال « لولا » عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره تقول « لولا زيد ما صرت إليك » أى كان مصيرى إليك من أجل زيد وكذلك « لولا الله ما اهتدينا » أى كانت هدايتنا من قبل الله تعالى وقال الراغب لوقوع غيره ، ويلزم خبره الحذف ويستغنى بجوابه عن الخبر « قال » وتجيء بمعنى « هلا » نحو « لولا أرسلت إلينا رسولا » ومثله « لوما » بالميم بدل اللام وقال ابن هشام « لولا » تجيء على ثلاثة أوجه أحدها : أن تدخل على جملة لتربط امتناع الثانية بوجود الأولى نحو « لولا زيد لأكرمتك » أى لولا وجوده ، وأما حديث « لولا أن أشق » فالتقدير « لولا مخافة أن أشق » لأمرت أمر إيجاب وإزعاج و « للعرض » وهو طلب بلين وأدب ، فتختص بالمضارع نحو ﴿ لولا تستغفرون الله ﴾ والوجه الثالث : أنها تجيء « للتوبيخ والتندم » فتختص بالماضى نحو ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ أى « هلا » انتهى ، وذكر أبو عبيد الهروى فى الغريبين أنها تجيء بمعنى « لم لا » وجعل منه قوله تعالى ﴿ فلولا كانت قرية آمنت ﴾ والجمهور أنها من القسم الثالث وموقع الحديث من الترجمة أن هذه الصيغة إذا علق بها القول الحق ، لا يمنع بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق ، كمن يفعل شيئاً فيقع فى محذور فيقول : لولا فعلت كذا ما كان كذا ، فلو حقق لعلم أن الذى قدره الله لا بد من وقوعه ، سواء فعل أم ترك فقولها واعتقاد معناها يفضى إلى التكذيب بالقدر .



٨ - باب كراهية تمنى لقاء العدو . ورواه الأعرج عن أنى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

٧٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ موسى بن عقبة عن سالم أبنى النَّضْرَ مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتباً له قال « كتب إليه عبدُ الله بن أنى أوفى فقرأته فإذا فيه : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية »

قوله ( باب كراهية تمنى لقاء العدو ) تقدم في أواخر الجهاد « باب لا تتمنوا لقاء العدو » وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمنى الشهادة ، وطريق الجمع بينهما لأن ظاهرهما التعارض ، لأن تمنى الشهادة محبوب ، فكيف ينهى عن تمنى لقاء العدو وهو يفضى إلى المحبوب ؟ وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرته الإسلام ودوام عزه بكسرة الكفار ، واللقاء قد يفضى إلى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافى ذلك تمنى الشهادة ، أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك .

قوله ( ورواه الأعرج عن أنى هريرة ) علقه في الجهاد لأبى عامر وهو العقدى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أنى الزناد عن الأعرج ، وقد ذكرت هناك من وصله ثم ذكرت حديث عبد الله بن أنى أوفى موصولاً مختصراً ، وتقدم هناك موصولاً تاماً في « كتاب الجهاد »

٩ - باب ما يجوز من اللؤ ، وقوله تعالى ﴿ لو أن لى بكم قوة ﴾

٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سفيان حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ القاسم بن محمد قال « ذكر ابنُ عباس المتلاعنين فقال عبدُ الله بن شداد : أهي التي قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لو كنتُ راجماً امرأة من غير بينة ؟ قال : لا ، تلك امرأة أعلنت »

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سفيان عن عمرو حَدَّثَنَا عطاء قال « أعتَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالعشاء ، فخرج عمرُ فقال : الصلاة يا رسولَ الله ، رَقَدَ النساءُ والصبيان ، فخرجَ ورأسُهُ يَقْطُرُ يقول : لولا أن أشقَّ على أمتي - أو على الناس . وقال سفيان أيضاً : على أمتي - لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة » . وقال ابن جريج عن عطاء « عن ابن عباس أَخَّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة ، فجاء عمرُ فقال : يا رسولَ الله رَقَدَ النساءُ والولدان ، فخرجَ وهو يمسحُ الماء عن شِقِّهِ يقول : إنه للوقت : لولا أن أشقَّ على أمتي ..... » . وقال عمرو : حَدَّثَنَا عطاء ليس فيه ابنُ عباس أما عمرو فقال « رأسُهُ يَقْطُرُ » . وقال ابنُ جريج « يمسحُ الماء عن شِقِّهِ » . وقال عمرو « لولا أن أشقَّ على أمتي » . وقال ابنُ جريج « إنه للوقت ، لولا أن أشقَّ على أمتي » . وقال إبراهيم بن المنذر حَدَّثَنَا معن حَدَّثَنِي محمد بن مسلم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا يحيى بن بكير حَدَّثَنَا الليثُ عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عنه يقول إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك » .

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عياشُ بن الوليد حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عن ثابت « عن أنس رَضِيَ اللهُ عنه

قال : واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل أناس من الناس ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ، إني لست مثلكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني . تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٢٤٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري . ح . وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره « أن أبا هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، قالوا فإنك تواصل ، قال : أيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين . فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لردتكم . كالمكمل لهم . »

٧٢٤٣ - حدثنا مسدد حدثنا أبو الأخص حدثنا أشعث عن الأسود بن يزيد « عن عائشة قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : نعم . قلت : فما بهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة . قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض . »

٧٢٤٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً - أو شعباً - لسلك وادى الأنصار ، أو شعب الأنصار . »

٧٢٤٥ - حدثنا موسى حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن « عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلك وادى الأنصار وشعبها » تابعه أبو التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب .

**قوله ( باب ما يجوز من اللو )** قال القاضي عياض يريد « ما يجوز من قول الراضى بقضاء الله لو كان كذا لكان كذا » فأدخل على « لو » الألف واللام التي للعهد وذلك غير جائز عند أهل العربية ، لأن لو حرف وهما لا يدخلان على الحروف ، وكذا وقع عند بعض رواة مسلم « إياك واللو فإن اللو من الشيطان » والمحفوظ « إياك ولو فإن لو » بغير ألف ولام فيهما ، قال : ووقع لبعض الشعراء تشديد واو « لو » وذلك لضرورة الشعر انتهى . وقال صاحب المطالع : لما أقامها مقام الاسم صرفها فصارت عنده كالندم والتمني ، وقال صاحب النهاية : الأصل لو ساكنة الواو ، وهي حرف من حروف المعاني ، يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالباً ، فلما سمي بها زيد فيها فلما أراد إعرابها أتى فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ، ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال الشاعر :

ألام على لو ولو كنت عالماً بأدبار لو لم تفتني أوائله

وقال آخر : ليت شعري وأين منى ليت إن ليتا وإن لوا عناء

وقال آخر : حاولت لوًا فقلت لها إن لوًا ذاك أعيانا

وقال ابن مالك إذا نسب إلى حرف أو غيره حكم هو للفظه دون معناه ، جاز أن يحكى وجاز أن يعرب بما يقتضيه العامل ، وإن كانت على حرفين ثانيهما حرف لين وجعلت اسما ضعف ثانيهما ، فمن ثم قيل في « لولو » وفي « في في » وقال ابن مالك : أيضا الأداة التي حكم لها بالاسمية في هذا الاستعمال إن أولت « بكلمة » منع صرفها إلا إن كانت ثلاثية ساكنة الوسط فيجوز صرفها وإن أولت « بلفظ » صرفت قولاً واحداً . قلت : ووقع في بعض النسخ المعتمدة من رواية أبي ذر عن مشايخه ما يجوز من أن لو فجعل أصلها « أن لو » بهزة مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم حرف لو فادغمت النون في اللام وسهلت همزة أن فصارت تشبه أداة التعريف . وذكر الكرماني أن في بعض النسخ ما يجوز من لو بغير ألف ولام ولا تشديد على الأصل ، والتقدير ما يجوز من قول « لو ثم رأيت » في شرح ابن التين ، كذلك فلعله من إصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه ، وإلا فالنسخ المعتمدة من الصحيح وشرحه متواردة على الأول ، وقال السبكي الكبير « لو » إنما لا تدخلها الألف ولا اللام إذا بقيت على الحرفية ، أما إذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجاء وحروف المعاني ومن شواهد قوله :

وقدما أهلكته لو كثيراً  
وقبل اليوم عاجلها قدار

فأضاف إليها واوا أخرى وأدغمها وجعلها فاعلاً ، وحكى سيبويه أن بعض العرب يهمز لوا أى سواء كانت باقية على حرفيتها أو سمي بها ، وأما حديث « إياك ولو فإن لو تفتح عمل الشيطان » فلا يلزم من جعلها اسم « إن » أن تكون خرجت عن الحرفية بل هو إخبار لفظي يقع في الاسم والفعل والحرف ؛ كقولهم حرف عن ثنائي ، وحرف إلى ثلاثي هو إخبار عن اللفظ على سبيل الحكاية ، وأما إذا أضيف إليها الألف واللام فإنها تصير اسماً أو تكون إخباراً عن المعنى المسمى بذلك اللفظ . قال ابن بطال « لو » تدل عند العرب على امتناع الشيء لامتناع غيره تقول « لو جاءني زيد لأكرمتك » معناه إنى امتنعت من إكرامك لامتناع مجيء زيد ، وعلى هذا جرى أكثر المتقدمين . وقال سيبويه « لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره » أى يقتضى فعلاً ماضياً كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره فلم يقع وإنما عبر بقوله : لما كان سيقع دون قوله : لما لم يقع مع أنه أخصر ، لأن « كان » للماضى و « لو » للامتناع و « لما » للوجوب و « السين » للتوقع ، وقال بعضهم : هي مجرد الربط في الماضى مثل « إن » في المستقبل وقد تجيء بمعنى إن الشرطية نحو ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ أى « وإن أعجبتكم » وترد للتقليل ، نحو « التمس ولو خاتماً من حديد » قاله صاحب المطالع وتبعه ابن هشام الخضراوى ، ومثل « فاتقوا النار ولو بشق تمرة » وتبعه ابن السمعاني في القواطع ، ومثل بقوله « ولو بظلف محرق » وهو أبلغ في التقليل ، وترد للعرض نحو « لو تنزل عندنا فتصيب خيراً » وللحض نحو « لو فعلت كذا » بمعنى افعل ، والأول طلب بأدب ولين ، والثاني طلب بقوة وشدة ، وذكر ابن التين عن الداودى أنها تأتي بمعنى « هلا » ومثل بقوله ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجراً ﴾ وتعقب بأنه تفسير معنى لأن اللفظ لا يساعده ، وتأتى بمعنى « التمنى » نحو ﴿ فلو أن لنا كرة ﴾ أى فليت لنا ، ولهذا نصب فتكون في جوابها كما انتصب فأفوز في جواب ليت ، واختلفوا هل هي الامتناعية أشربت معنى التمنى أو المصدرية أو قسم برأسه ، رجح الأخير ابن مالك ولا يعكر عليه ورودها مع فعل التمنى ، لأن محل مجيئها للتمنى أن لا يصحبها فعل التمنى ، قال القاضي شهاب الدين الخونى لو الشرطية لتعليق الثانى بالأول فى الماضى ، فتدل على انتفاء الأول إذ لو كان ثابتاً للزم ثبوت الثانى لأنها لثبوت الثانى على تقدير الأول ، فمتى كان الأول لازماً للثانى دل على امتناع الثانى لامتناع الأول ضرورة انتفاء الملزوم ، وإن لم يكن الأول

لازماً للثاني لم يدل إلا على مجرد الشرط وقال التفتازاني قد تستعمل للدلالة على أن الجزاء لازم الوجود دائماً في قصد المتكلم وذلك إذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء ، ويكون نقيض ذلك الشرط المثبت أولى باستلزامه ذلك الجزاء ، فيلزم وجود استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه نحو « لو لم تكن تكرمني لأثني عليك » فإذا ادعى لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الأولى انتهى . ومن أمثلة ذلك الشعرية قول المعري « لو اختصرتم من الإحسان زرتكم » البيت فإن الإحسان يستدعى استدامة الزيارة لا تركها لكنه أراد المبالغة في وصف المملوح بالكرم ، ووصف نفسه بالعجز عن شكره .

**قوله ( وقوله تعالى لو أن لي بكم قوة )** قال ابن بطال : جواب « لو » محذوف كأنه قال « لعلت بينكم وبين ما جئتم له من الفساد » قال : وحذفه أبلغ لأنه يمحصر بالنفي ضروب المنع ، وإنما أراد لوط عليه السلام العدة من الرجال ، وإلا فهو يعلم أن له من الله ركناً شديداً ؛ ولكنه جرى على الحكم الظاهر ، قال وتضمنت الآية البيان عما يوجبه حال المؤمن إذا رأى منكراً لا يقدر على إزالته ، أنه يتحسر على فقد المعين على دفعه ، ويتمنى وجوده حرصاً على طاعة ربه وجزعاً من استمرار معصيته ، ومن ثم وجب أن ينكر بلسانه ثم بقلبه إذا لم يطق الدفع انتهى . والحديث الذي ذكره السبكي هو الذي رمز إليه البخاري بقوله ما يجوز من اللو فإن فيه إشارة إلى أنها في الأصل « لا يجوز إلا ما استثنى ، وهو مخرج عند النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير . احرص على ما ينفعك ، ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء الله ، وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان » لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء إلا أنه قال « وما شاء وإياك واللو » وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ « احرص » إلخ ولم يذكر ما قبله . وقال « فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ، ولكن قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو مفتح الشيطان » وأخرجه النسائي والطبري من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأعرج أبا الزناد ، ولفظه « مؤمن قوى خير وأحب » وفيه « فقل قدر الله وما شاء صنع » قال النسائي فضيل بن سليمان ليس بقوى ، وأخرجه النسائي والطبري والطحاوي من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأعرج ربيعة بن عثمان ولفظ النسائي كالأول ، لكن قال « وأفضل » وقال « وما شاء صنع » وأخرجه من وجه آخر عن ابن المبارك عن ربيعة قال : سمعته من ربيعة وحفظي له عن ابن عجلان عن ربيعة ، وكذا أخرجه الطحاوي وقال : دلسه ابن عجلان عن الأعرج وإنما سمعه من ربيعة ثم رواه الثلاثة أيضاً من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان ، فقال : عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج بدل محمد بن عجلان ولفظ النسائي « وفي كل خير » وفيه « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل » وهذه الطريق أصح طرق هذا الحديث ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس أيضاً ، واقتصر عليها ولم يخرج بقية الطرق من أجل الاختلاف على ابن عجلان في سنده ، ويحتمل أن يكون ربيعة سمعه من ابن حبان ومن ابن عجلان ، فإن ابن المبارك حافظ كابن إدريس ، وليس في هذه الرواية لفظ « اللو » بالتشديد . قال الطبري طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز ، أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع ، فالمعنى : لا تقل لشيء لم يقع لو أني فعلت كذا لوقع قاضياً بتحم ذلك غير مضمّر في نفسك شرط مشيئة الله تعالى ، وما ورد من قول « لو » محمول على ما إذا كان قائله موقناً بالشرط

المذكور وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته ، وهو كقول أنى بكر في الغار « لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا » فجزم بذلك مع تيقنه أن الله قادر على أن يصرف أبصارهم عنهما بمعنى أو غيره ، لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موافق بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلا بمشيئة الله تعالى ، انتهى ملخصاً . وقال عياض الذى يفهم من ترجمة البخارى ومما ذكره في الباب من الأحاديث أنه يجوز استعمال « لو ولولا » فيما يكون للاستقبال مما فعله لوجود غيره وهو من باب لو لكونه لم يدخل في الباب إلا ما هو للاستقبال ، وما هو حق صحيح متيقن ، بخلاف الماضى والمنقضى أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق . قال : والنهى إنما هو حيث قاله معتقداً ذلك حتماً وأنه لو فعل ذلك لم يصبه ما أصابه قطعاً ، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى ، وأنه لولا أن الله أراد ذلك ما وقع فليس من هذا قال والذى عندى في معنى الحديث أن النهى على ظاهره وعمومه لكنه نهى تنزيه ، ويدل عليه قوله « فإن لو تفتح عمل الشيطان » أى يلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ، وتعبه النوى بأنه جاء من استعمال لو في الماضى مثل قوله « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت » فالظاهر أن النهى عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ، وأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به ، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث « وقال القرطبي في « المفهم » المراد من الحديث الذى أخرجه مسلم أن الذى يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله والرضى بما قدر والإعراض عن الالتفات لما فات ، فإنه إذا فكر فيما فات من ذلك فقال لو أنى فعلت كذا لكان كذا ، جاءت وسواس الشيطان فلا تزال به حتى يفضى إلى الخسران ، فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير ، وهذا هو عمل الشيطان المنهى عن تعاطى أسبابه بقوله « فلا تقل لو فإن لو تفتح عمل الشيطان » وليس المراد ترك النطق بلو مطلقاً إذ قد نطق النبي صلى الله عليه وسلم بها في عدة أحاديث ، ولكن محل النهى عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر ، مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور ، لا ما إذا أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل فإن مثل هذا لا يختلف في جواز إطلاقه ، وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضى إلى تحريم . وذكر المصنف في هذا الباب تسعة أحاديث في بعضها النطق بلو وفي بعضها بلولا فمن الأول الحديث الأول والثاني والثالث والسادس والثامن والتاسع ومن الثاني : الرابع والخامس والسابع .

الحديث الأول : حديث القاسم بن محمد قال « ذكر ابن عباس المتلاعنين » الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب اللعان » والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة » الحديث .

الحديث الثاني : قوله ( حدثنا على ) هو ابن عبد الله بن المدينى « وسفيان » هو ابن عيينة و « عمرو » هو ابن دينار و « عطاء » هو ابن أبى رباح .

قوله ( اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ) تقدم شرح المتن في « كتاب الصلاة » مستوفى وهو من رواية عمرو عن عطاء مرسل ، ومن رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مسند ؛ كما بينه سفيان وهو القائل : قال ابن جريج عن عطاء إنخ ، وهو موصول بالسند المذكور وليس بمعلق ، وسياق الحميدى له في مسنده أوضح من سياق على بن المدينى ، فإنه أخرجه عن سفيان قال : حدثنا عمرو عن عطاء ، قال سفيان وحدثناه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، فساق الحديث ثم قال الحميدى : كان سفيان ربما حدث بهذا الحديث عن عمرو وابن جريج فأدرجه عن ابن عباس ، فإذا ذكر فيه الخبر فقال : حدثنا أو سمعت أخبر بهذا يعنى عن عمرو عن عطاء

مرسلاً وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موصولاً . قلت : وقد رواه عليّ هنا بالعنعنة ومع ذلك فصله فلم يدرجه ، وزاد فيه تفصيل سياق المتن عنهما أيضاً حيث قال أما عمرو فقال « رأسه يقطر » وقال ابن جريج ؛ « يمسح الماء عن شقه » إلخ ، وقوله : وقال إبراهيم بن المنذر إلخ يريد أن محمد بن مسلم وهو الطائفي رواه عن عمرو ، وهو ابن دينار عن عطاء موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس فهذا يعد من أوهام الطائفي ، وهو موصوف بسوء الحفظ وقد وصل حديثه الإسماعيلي من وجهين عنه هكذا ، وذكر أن من جملة من حدث به عن سفيان مدرجاً كما قال الحميدي : عبد الأعلى بن حماد وأحمد بن عبدة الضبي وأبو خيثمة ، وإن عبدة بن عبد الرحيم وعمار بن الحسن رواه عن سفيان فاقترعا على طريق عمرو وذكرنا فيه ابن عباس فوهما في ذلك أشد من وهم عبد الأعلى . وأن ابن أبي عمر رواه في موضعين عن ابن عيينة مفصلاً على الصواب . قلت : وكذلك أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان مفصلاً .

الحديث الثالث : حديث أبي هريرة « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » هكذا ذكره مختصراً من رواية جعفر بن ربيعة وهو المصري ، عن عبد الرحمن وهو الأعرج ، ونسبه الإسماعيلي في رواية شعيب ابن الليث عن أبيه ولم يزد على ما هناك ، فدل على أن هذا القدر هو الذي وقع في هذه الطريق . وقد أورده المزي في « الأطراف » فزاد فيه « عند كل صلاة » ولم أر هذه الزيادة في هذه الطريق عند أحد ممن أخرجها وإنما ثبت عند البخاري في رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، أورده في « كتاب الجمعة » ونسبه المزي إلى الصلاة بغير قيد الجمعة وهو مما يتعقب عليه أيضاً ، وعنده فيه مع بدل « عند » وثبت عند مسلم بلفظ عند من رواية سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد ، وقد تقدم الكلام على هذا المتن مستوفى هناك والله الحمد .

تبييه : وقع هنا في نسخة الصغاني : تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، وهو خطأ . والصواب ما وقع عند غيره ذكر هذا عقب حديث أنس المذكور عقبه . الحديث الرابع : حديث أنس « في النهي عن الوصال » ذكر من طريق حميد وهو الطويل عن ثابت عن أنس ، وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب الصيام » وقوله « تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت » إلخ . وصله مسلم من طريق أبي النضر عن سليمان بن المغيرة « ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد » ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقاً على حديث حميد عن أنس فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث « لولا أن أشق » وهو غلط فاحش ، والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقرين ، الحديث الخامس : حديث أبي هريرة في المعنى وفيه « فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم » الحديث . وقد تقدم شرحه مستوفى في « الصيام » أيضاً . وقوله في السند وقال الليث « حدثني عبد الرحمن بن خالد » يعني ابن مسافر الفهمي أمير مصر وطريقه المذكورة وصلها الدارقطني في بعض فوائده من طريق أبي صالح عنه . الحديث السادس : حديث عائشة في الجدر بفتح الجيم وسكون الدال والمراد الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وقد تقدم شرحه في « كتاب الحج » مستوفى . والمراد منه هنا « ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية وأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت » كذا وقع محذوف الجواب وتقديره « لفعلت » . الحديث السابع : حديث أبي هريرة « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » الحديث وفيه « ولو سلك الناس وادياً أو شِعْباً » وقد تقدم شرحه في غزوة حنين عند شرح حديث عبد الله بن زيد المذكور هنا بعده ، وهو الحديث الثامن . الحديث التاسع : حديث أنس في بعض ذلك أورده مختصراً معلقاً قائلاً تابعه أبو التياح عن أنس في الشعب ؛ يعني في قوله « لو

سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادى الأنصار أو شعبيهم « وقد تقدم موصولاً في غزوة حنين أيضاً بعد حديث عبد الله بن زيد المشار إليه مع الكلام عليه ، وتقدم شيء من ذلك في مناقب الأنصار والله الحمد . قال السبكي الكبير مقصود البخارى بالترجمة وأحاديثها أن النطق بلو لا يكره على الإطلاق ، وإنما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله « من اللو » فأشار إلى « التبويض » وورودها في الأحاديث الصحيحة ولذا قال الطحاوي بعد ذكر حديث « وإياك واللو » دل قول الله تعالى لبيبه أن يقول ﴿ ولو كنت أعلم الغيب ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت » وقوله في الحديث الآخر « ورجل يقول لو أن الله آتاني مثل ما آتى فلانا لعملت مثل ما عمل » على أن « لو » ليست مكروهة في كل الأشياء ودل قوله تعالى عن المنافقين ﴿ لو كان لنا من الأمر شيء ﴾ ورده عليهم بقوله ﴿ لو كنتم في بيوتكم ﴾ على ما يباح من ذلك قال « ووجدنا العرب تدم اللو وتحذر منه » فتقول أحذر اللو وإياك ولو ، يريدون قوله « لو علمت أن هذا خير لعملته » وفي حديث سلمان « الإيمان بالقدر : أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولا تقولن لشيء أصابك لو فعلت كذا » أى لكان كذا . قال السبكي : وقد تأملت اقتران قوله « احرص على ما ينفعك » بقوله « وإياك واللو » فوجدت الإشارة إلى محل لو المذمومة وهي نوعان : أحدهما في الحال ما دام فعل الخير ممكناً فلا يترك لأجل فقد شيء آخر ، فلا تقول « لو أن كذا كان موجوداً لفعلت كذا » مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذلك ، بل يفعل الخير ويحرص على عدم فواته والثاني من فاته أمر من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما في ذلك من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لا يغنى شيئاً ويشغل به عن استدراك ما لعله يجدى ، فالذم راجع فيما يؤل في الحال إلى التفريط وفيما يؤل في الماضي إلى الاعتراض على القدر وهو أقبح من الأول ، فإن انضم إليه الكذب فهو أقبح ، مثل قول المنافقين ﴿ لو استطعنا لخرجنا معكم ﴾ وقولهم ﴿ لو نعلم قتالا لا تبغناكم ﴾ وكذا قولهم ﴿ لو أطاعونا ما قتلوا ﴾ ثم قال وكل ما في القرآن من لو التي من كلام الله تعالى كقوله تعالى ﴿ قل لو كنتم في بيوتكم ﴾ ، ﴿ ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ ونحوهما فهو صحيح لأنه تعالى عالم به ، وأما التي للربط فليس الكلام فيها ولا المصدرية إلا أن كان متعلقها مذموماً كقوله تعالى ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً ﴾ لأن الذى ودوه وقع خلافه . انتهى ملخصاً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٩٥) كِتَابُ إِخْبَارِ الْأَحَادِ

١ - باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام .  
 وقول الله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ . ويُسمى الرجل طائفة لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ فلو اقتتل رجلان دخلاً في معنى الآية . وقوله تعالى ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيبٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ . وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه واحداً بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة .

٧٢٤٦ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة « حدثنا مالك بن الحويرث قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيقاً ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا قال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومرؤهم - وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

٧٢٤٧ - حدثنا مسدد عن يحيى عن التيمي عن أبي عثمان « عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو قال ينادي - بليل ليرجع قائمكم ويُنْبئه نائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه - حتى يقول هكذا - ومد يحيى إصبعيه السبابتين » .

٧٢٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال « سمعتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالاً يُنادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » .

٧٢٤٩ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة « عن عبد الله قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً فقيل : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً ، فسجدت سجدين بعد ما سلم .



٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أُيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ : أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ » .

٧٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ بُقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ » .

٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ « عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ » .

٧٢٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضَيْخٍ وَهُوَ تَمْرٌ ، فَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاسْكُرْهَا . قَالَ أَنَسُ فَقَمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انكسرت » .

٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَيْلَةَ « عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ : لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ » .

٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ » .

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَتْهُ أُنْتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا غِيبَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ أَنِّي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ « عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ :

ادخلوها ، فأرادوا أن يدخلوها ، وقال آخرون : إنما فررنا منها ، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة . وقال للآخرين : لا طاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف .»

٧٢٥٨ ، ٧٢٥٩ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَنَّى عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... » .

٧٢٦٠ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقض لي بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق يا رسول الله ، اقض له بكتاب الله وأذن لي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قل فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا — والعسيف الأجير — فزني بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة . ثم سألت أهل العلم ، فأخبروني أن على امرأته الرجم ، وأما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، فقال : والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فزُدوها ، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام . وأما أنت يا أنيس — لرجل من أسلم — فاعُد على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . فغدا عليها أنيس فاعترفت ، فرجمها .»

قوله ( باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ) هكذا عند الجميع بلفظ « باب » إلا في نسخة الصغاني فوقها فيها « كتاب أخبار الأحاد » ثم قال « باب ما جاء » إلى آخرها فاقتضى أنه من جملة « كتاب الأحكام » وهو واضح وبه يظهر أن الأولى في التمني أن يقال باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسمة لأبي ذر والقابسي والجرجاني ، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي ، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فإنه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ، ووقع في بعض النسخ قبل البسمة « كتاب خبر الواحد » وليس بعمدة والمراد « بالإجازة » جواز العمل به والقول بأنه حجة و « بالواحد » هنا حقيقة الوحدة وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر ، وقصد الترجمة الرد به على من يقول : إن الخبر لا يحتاج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة ، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر . فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي إن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه ، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى . وكان كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر ، أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم ، وفات الأستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة . ونقله المازري وغيره عن أبي علي الجبائي ونسب إلى الحاكم أبي عبد الله وأنه ادعى أنه شرط الشيخين ، ولكنه غلط على الحاكم كما أوضحته في الكلام على علوم الحديث ، وقوله الصدوق قيد لا بد منه وإلا فمقابله وهو الكذب لا يحتاج به اتفاقاً ، وأما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز أن اعتضد وقوله « والفرائض » بعد قوله « في الأذان والصلاة والصوم » من عطف العام على الخاص ، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها ، قال الكرماني ليعلم إنما هو في العمليات لا في الاعتقادات « والمراد بقبول خبره في الأذان » أنه إذا كان مؤتمناً فأذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك

الوقت ، وفي « الصلاة » الإعلام بجهة القبلة وفي « الصوم » الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس وقوله « والإحكام » بعد قوله « والفرائض » من عطف العام على عام أخص منه لأن الفرائض فرد من الأحكام .

**قوله ( وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية )** وقع في رواية كريمة سياق الآية إلى قوله ﴿ يحذرون ﴾ وهو المراد بقوله في رواية غيرها الآية ، وهذا مصير منه إلى أن لفظ « طائفة » يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد نقله الثعلبي وغيره ، وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة ، وعن ابن عباس أيضاً من أربعة إلى أربعين ، وعن الزهري ثلاثة ، وعن الحسن عشرة ، وعن مالك أقل الطائفة أربعة كذا أطلق ابن التين ومالك إنما قاله فيمن يحضر رجم الزاني ، وعن ربيعة خمسة وقال الراغب : لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ، ويراد بها الواحد فيصح أن يكون كراوية وعلامة ، ويصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد ، وقال عطاء الطائفة اثنان فصاعداً ، وقواه أبو إسحق الزجاج بأن لفظ طائفة يشعر بالجماعة وأقلها اثنان ، وتعقب بأن الطائفة في اللغة القطعة من الشيء فلا يتعين فيه العدد ، وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر فقال لما قال ﴿ فلولا نفر من كل فرقة ﴾ وكان أقل الفرقة ثلاثة . وقد علق نفر بطائفة منهم فأقل من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس .

**قوله ( ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فلو اقتتل رجلان )** في رواية الكشميهني « الرجلان » . ( دخلا في معنى الآية ) وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعي وقبله مجاهد ولا يمنع ذلك قوله ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد لأننا لم نقل أن الطائفة لا تكون إلا واحداً .

**قوله ( وقوله إن جاءكم فاسق نبأ فتيئوا )** وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد ، وهذا الدليل يورد للتقوى لا للاستقلال لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم واحتج الأئمة أيضاً بآيات أخرى وبالأحاديث المذكورة في الباب ، واحتج من منع بأن ذلك لا يفيد إلا الظن وأجيب بأن مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوي ، وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقضى الاتفاق منهم على القبول ، ولا يقال لعلهم عملوا بغيرها أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشيء مخصوص لأننا نقول العلم حاصل من سياقها بأنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها .

**قوله ( وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه واحداً بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة )** سيأتي في أواخر الكلام على خبر الواحد « باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد » فزاد فيه « بعث الرسل » والمراد بقوله « واحداً بعد واحد » تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين ، وحمله الكرمانى على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الأول ليرده إلى الحق عند سهوه ، ولا يخرج بذلك عن كونه خير واحد وهو استدلال قوى لثبوت خبر الواحد من فعله صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى ، وقد نبه عليه الشافعي أيضاً كما سأذكره وأيده بحديث « ليلبغ الشاهد الغائب » وهو في الصحيحين ، وبحديث « نضر الله امرأ سمع منى حديثاً فأداه » وهو في السنن ، واعترض بعض المخالفين بأن إرسالهم إنما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك وهى مكابرة ، فإن العلم حاصل بإرسال الأمراء لأعم من قبض الزكاة وإبلاغ الأحكام وغير ذلك ، ولو لم يشتهر من ذلك إلا تأمير معاذ بن جبل وأمره له وقوله له « إنك

تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم « إلخ والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة ، وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ مع إنه كان رسولاً إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم ، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها ، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي ثم البخاري ، واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه صلى الله عليه وسلم في قبول خبر ذى اليدين ولا حجة فيه لأنه عارض علمه « وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل » ويتوقف أنى بكر وعمر في حديثي المغيرة « في الجدة وفي ميراث الجنين » حتى شهد بهما محمد بن مسلمة ، ويتوقف عمر في خبر أبى موسى « في الاستئذان » حتى شهد أبو سعيد ، ويتوقف عائشة في خبر ابن عمر « في تعذيب الميت ببيكاء الحى » وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياح كما في قصة أبى موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه ، وقد أوضحت ذلك بدلائله في « كتاب الاستئذان » وأما عند معارضة الدليل القطعي كما في إنكار عائشة حيث استدلت بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وهذا كله إنما يصح أن يتمسك به من يقول لا بد من اثنين عن اثنين وإلا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط ، ولا يصل ذلك إلى التواتر والأصل عدم وجود القرينة إذ لو كانت موجودة ما احتج إلى الثاني ، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة في أن « النبى صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين » وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن « دية الأصابع سواء » وقبل خبر الضحاک بن سفيان في « توريث المرأة من دية زوجها » وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في « أمر الطاعون ، وفي أخذ الجزية من الجوس » وقبل خبر سعد بن أبى وقاص في « المسح على الخفين » وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان أخت أبى سعيد في « إقامة المعتمدة عن الوفاة في بيتها » إلى غير ذلك . ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطاً ، وأن إصابة الظن بخبر الصدوق غالباً ، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة ، وأن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة وهى لا تفيد القطع بمجرد ما وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائداً على القرآن ، وتعقب بأنهم قبلوه « في وجوب غسل المرفق في الوضوء » وهو زائد وحصول عمومته بخبر الواحد « كتنصاب السرقة » ورده بعضهم بما تعم به البلوى وفسروا ذلك بما يتكرر ، وتعقب بأنهم عملوا به في مثل ذلك « كما يجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة والقبلى والرعاف » وكل هذا مبسوط في أصول الفقه اكتفيت هنا بالإشارة إليه . وجملة ما ذكره المصنف هنا اثنان وعشرون حديثاً ، الحديث الأول : حديث مالك بن الحويرث بمهملة ومثلثة مصغر ابن حشيش بمهملة ومعجمتين وزن عظيم ، ويقال ابن أشيم بمعجمة وزن أحمر من بنى سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازى سكن البصرة ومات بها سنة أربعة وسبعين بتقديم السين على الصواب .

**قوله ( عبد الوهاب )** هو ابن عبد المجيد الثقفى « وأيوب » هو السخيتاني والسند كله بصريون .

**قوله ( أتينا النبى صلى الله عليه وسلم )** أى وافدين عليه سنة الوفود ، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بنى ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع

**قوله ( ونحن شبية )** بمعجمة وموحدتين وفتحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة ، وتقدم بيان أول

الكهولة ، في « كتاب الأحكام » وفي رواية وهيب في الصلاة « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي » والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة إلى عشرة ، ووقع في رواية في الصلاة « أنا وصاحب لي » وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفاة وهو ضعيف لأن مخرج الحديثين واحد والأصل عدم التعدد ، والأولى في الجمع أنهم حين أذن لهم في السفر كانوا جميعاً ، ففعل مالكا ورفيقه عاد إلى توديعه فأعاد عليهما بعض ما أوصاهم به تأكيداً ، وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تتعقد به الجماعة .

**قوله ( متقاربون )** أى في السن بل في أعم منه ، فقد وقع عند أى داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء « وكنا يومئذ متقاربين في العلم » ولمسلم « كنا متقاربين في القراءة » ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن ، فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل في حال الاستواء في القراءة ولم يستحضر الكرمانى هذه الزيادة فقال يؤخذ استوائهم في القراءة من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معا وصحبوا ولازموا عشرين ليلة فاستووا في الأخذ . وتعقب بأن ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم للتفاوت في الفهم إذ لا تنصيص على الاستواء .

**قوله ( رقيقا )** بقافين ، وبفاء ثم قاف ، ثبت ذلك عند رواية البخارى على الوجهين ، وعند رواية مسلم بقافين فقط وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا .

**قوله ( اشتبهنا أهلنا )** في رواية الكشميهنى « أهلينا » بكسر اللام وزيادة ياء وهو جمع أهل ، ويجمع مكسراً على أهال بفتح الهمة مخففاً ، ووقع في رواية في الصلاة « اشتقنا إلى أهلنا » بدل « اشتبهنا أهلنا » وفي رواية وهيب « فلما رأى شوقنا إلى أهلنا » والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك .

**قوله ( سألنا )** بفتح اللام أى النبي صلى الله عليه وسلم سأل المذكورين .

**قوله ( ارجعوا إلى أهليكم )** إنما أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه .

**قوله ( وعلموهم مروهم )** بصيغة الأمر ضد النهى ، والمراد به أعم من ذلك لأن النهى عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهى عنه اتفاقاً ، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه أو هو استئناف كأن سائلاً قال : ماذا نعلمهم ؟ فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا . ووقع في رواية حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم في أبواب الإمامة « مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا » فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب ، ولم أر في شيء من الطرق بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم .

**قوله ( وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها )** قائل هذا هو أبو قلابة راوى الخبر ، ووقع في رواية أخرى « أو لا أحفظها » وهو للتنويع لا للشك .

**قوله ( وصلوا كما رأيتموني أصلى )** أى ومن جملة الأشياء التى يحفظها أبو قلابة عن مالك قوله صلى الله عليه وسلم هذا ، وقد تقدم في رواية وهيب « وصلوا » فقط ونسبت إلى الاختصار وتام الكلام هو الذى وقع هنا ، وقد تقدم أيضاً تاماً في رواية إسماعيل بن علية في « كتاب الأدب » قال ابن دقيق العيد استدلل كثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول ، وهو « وصلوا كما رأيتموني أصلى » قال وهذا إذا أخذ مفرداً عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلى ، فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه

فعله في الصلاة ، لكن هذا الخطاب إنما وقع للمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوه صلى الله عليه وسلم يصله ، نعم يشاركونهم في الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك الشيء المستدل به دائماً حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجباً ، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها ، فلا نحكم بتناول الأمر له ، والله أعلم .

**قوله ( فإذا حضرت الصلاة )** أى دخل وقتها .

**قوله ( فليؤذن لكم أحذكم )** هو موضع الترجمة وقد تقدم سائر شرحه في « أبواب الأذان » وفي « أبواب الإمامة » بعون الله تعالى .

الحديث الثاني ، **قوله ( عن يحيى )** هو ابن سعيد القطان و « التيمى » هو سليمان بن طرخان و « أبو عثمان » هو النهدي والسند كله إلى ابن مسعود بصريون ، وقوله « وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه » يحيى هو القطان راويه ، وقد تقدم في « باب الأذان » قبل الفجر من أبواب الأذان من طريق زهير بن معاوية على سليمان ، وفيه « وليس الفجر أن تقول هكذا وقال : بإصبعيه إلى فوق » وبينت هناك أن أصل الرواية بالإشارة المقرونة بالقول ، وأن الرواية عن سليمان تصرفوا في حكاية الإشارة ، واستوفيت هناك الكلام على شرحه بحمد الله تعالى . وقوله فيه « من سحوره » وقع في بعض النسخ « من سجوده » بجم ودال وهو تحريف .

الحديث الثالث : حديث ابن عمر في نداء بلال بليل ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور أيضاً .  
الحديث الرابع : حديث عبد الله وهو ابن مسعود في صلاته صلى الله عليه وسلم بهم خمساً والحكم في السند هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر ، وإبراهيم هو النخعي ، وعلقمة هو ابن قيس وقوله « فقيل له أزيد في الصلاة » تقدم إن قائل ذلك جماعتهم ، وإنه بعد أن سلم تسارروا فقال « ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ » ولم أفق على تعيين المخاطب له بذلك ، وقد تقدمت سائر مباحثه هناك بحمد الله تعالى . قال ابن التين : بوب الخبر الواحد وهذا الخبر ليس بظاهر فيما ترجم له لأن المخبرين له بذلك جماعة انتهى ، وسيأتى جوابه في الكلام على الحديث الذي بعده .

الحديث الخامس : حديث أبي هريرة في قصة ذى اليمين في سجود السهو ، ومحمد في السند هو ابن سيرين وفيه « فقال له ذى اليمين أقصرت الصلاة » وفيه « فقال أصدق ذو اليمين فقال الناس نعم » وقد تقدم شرحه في أبواب سجود السهو أيضاً . ووجه إيراد هذا الحديث والذي قبله في إجازة خير الواحد التنبه على أنه صلى الله عليه وسلم إنما لم يقنع في الأخبار بسهوه بخير واحد لأنه عارض فعل نفسه . فلذلك استفهم في قصة ذى اليمين ، فلما أخبره الجهم الغفير بصدقه رجع إليهم ، وفي القصة التي قبلها أخبروه كلهم وهذا على طريقة من يرى رجوع الإمام في السهو إلى أخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأى البخارى ، ولذلك أورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل الأمر على أنه تذكر فلا يتجه إيراده في هذا المحل والعلم عند الله ، وقال الكرماني لم يخرج عن كونه خبر الواحد وإن كان قد صار يفيد العلم بسبب ما حقه من القرائن ، وقال غيره إنما استثبت النبي صلى الله عليه وسلم في خير ذى اليمين لأنه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم ، فاستبعد حفظه دونهم وجوز عليه الخطأ ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقاً .

الحديث السادس : حديث ابن عمر في « تحويل القبلة » وقد تقدم شرحه في أبواب استقبال القبلة في أوائل « كتاب الصلاة » والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستقبل الكعبة فصدقوا خبره وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس ، وهي شامية إلى جهة الكعبة ، وهي يمانية على العكس من التي قبلها ، واعترض بعضهم بأن خبر المذكور أفادهم العلم بصدقه لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوع ذلك لتكرر دعائه به والبحث إنما هو في خبر الواحد إذا تجرد عن القرينة ، والجواب أنه إذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به والأصل عدم القرينة ، وأيضاً فليس العمل بالخبر المخفوف بالقرينة متفقاً عليه فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق ، وكذا من اشترط القطع ، وقال إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر .

الحديث السابع : حديث البراء بن عازب في تحويل القبلة أيضاً ، وقد تقدم شرحه في « كتاب العلم » وفي أبواب استقبال القبلة أيضاً وبينت هناك أن الراجح أن الذي أخير في حديث البراء بالتحويل لم يعرف اسمه ، « ويحیی » شيخ البخاري فيه هو ابن موسى البلخي ، « وإسرائيل » هو ابن يونس ، « وأبو إسحق » هو السبيعي وهو جد إسرائيل المذكور .

الحديث الثامن : حديث أنس « كنت أسقى أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح » الحديث ، وفيه « فجاءهم أت فقال : إن الخمر قد حرمت » وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب الأشربة » وأن الآتي المذكور لم يسم وأن من جملة ما ورد في بعض طرقه « فو الله ما سألوها عنها ولا راجعوا بعد خبر الرجل » وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحاً حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك .

الحديث التاسع : حديث حذيفة وأبو إسحق في السند هو السبيعي وشيخه صلة بكسر المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفر يكنى أبا العلاء كوفي عسى بالموحدة من رهط حذيفة .

**قوله ( قال لأهل نجران )** تقدم بيانه في أواخر المغازي مع شرحه ، وقوله « استشرف » بمعجمة بعد مهملة أى تطلعوا إليها ورغبوا فيها بسبب الوصف المذكور .

الحديث العاشر : حديث أنس « لكل أمة أمين » تقدم أيضاً مع الذي قبله .

الحديث الحادى عشر : حديث عمر « كان رجل من الأنصار » تقدم بيان اسمه في « كتاب العلم » والقدر المذكور هنا طرف من حديث ساقه بتامه في تفسير سورة التحريم ويستفاد منه أن عمر كان يقبل خبر الشخص الواحد ، وقوله « وإذا غبت وشهد » في رواية الكشميهني والمستملى « وشهده » أى حضر ما يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع سئل عن نازله في الدين فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم ، أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره ، فضلاً عن أن يسأل الكواف ، بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك ، فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد .

الحديث الثانى عشر : حديث على .

**قوله ( وأمر عليهم رجلاً )** هو عبد الله بن حذافة ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر « المغازي » وتقدم

القول في وجوب طاعة الأمير فيما فيه طاعة ، لا فيما فيه معصية في أوائل « الأحكام » . وقوله فيه « لا طاعة في المعصية » في رواية الكشميهني « في معصية » وخفيت مطابقة هذا الحديث للترجمة على ابن التين فقال ليس فيه ما بوب له لأنهم لم يطيعوه في دخول النار . قلت : لكنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم المراد .

الحديث الثالث عشر : حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في « قصة العسيف » أورده من رواية « صالح » وهو ابن كيسان ومن رواية « شعبة » وهو ابن أبي حمزة كلاهما عن الزهري « ويعقوب بن إبراهيم » في السند الأول هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب المحاربين » وبينت فيه الذي قال « والعسيف الأجير » وأنه مدرج في هذه الطريق قال ابن القيم في الرد على من رد خبر الواحد إذا كان زائداً على القرآن ، ما ملخصه : السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه أحدها أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الأدلة ، ثانيها أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن ، ثالثها أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن ، وهذا ثالث يكون حكماً مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم فتجب طاعته فيه ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطاع إلا فيما وافق القرآن ، لم تكن له طاعة خاصة ، وقد قال تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ وقد تناقض من قال : إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواتراً أو مشهوراً . فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها ، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة ، وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر ، وميراث الجدة ، وتخيير الأمة إذا عتقت ، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان ، ووجوب إحداد المعتدة عن الوفاة ، وتخوير الوضوء بنيذ التمر ، وإيجاب الوتر وأن أقل الصداق عشرة دراهم ، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت ، واستبراء المسبية بمحيضة ، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون ، ولا يقاد الوالد بالولد ، وأخذ الجزية من المجوس ، وقطع رجل السارق في الثانية ، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال ، والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، وغيرهما مما يطول شرحه ، وهذه الأحاديث كلها أحاد وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام وهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها ، ومحل بسطها أصول الفقه ، وبالله التوفيق .

## ٢ - باب . بعث النبي صلى الله عليه وسلم لزيير طليعة وحده

٧٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ « قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرَ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرَ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرَ ، فَقَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ . قَالَ سَفِيَانُ حَفِظْتَهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ : يَا أَبَا بَكْرٍ حَدَّثْتَهُمْ عَنْ جَابِرٍ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تَحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ : سَمِعْتُ جَابِرًا ، فَتَتَابَعُ بَيْنَ أَحَادِيثَ : سَمِعْتُ جَابِرًا . قُلْتُ لِسَفِيَانَ : فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ « يَوْمَ قَرِيظَةَ » ، فَقَالَ : كَذَا حَفِظْتَهُ مِنْهُ كَمَا أَنْتَ جَالِسٌ « يَوْمَ الْخَنْدَقِ » . قَالَ سَفِيَانَ : هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ ، وَتَبَسَّمَ سَفِيَانَ » .

قوله ( باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده ) ذكر فيه حديث جابر وهو الحديث الرابع عشر من أجازة خبر الواحد ؛ وقد تقدم شرحه في « كتاب الجهاد » وقوله حفظته من « ابن المنكدر » يعني محمداً « وقال له أيوب » يعني السخيتاني « يا أبا بكر » هي كنية محمد بن المنكدر ويكنى أيضاً أبا عبد الله وله أخ آخر يقال له أبو بكر بن المنكدر اسمه كنيته ، وقوله « ندب » أي دعا وطلب ؛ وقوله « انتدب » أي أجاب فأسرع ، وقوله « فتتابع » كذا لهم بمثنيتين ، وللكشميهني « فتابع » بناء واحدة ، وقوله « بين أحاديث » في رواية



الكشميهني « أربعة أحاديث » .

**قوله ( قلت لسفيان )** يعنى ابن عيينة والقائل هو على بن المديني شيخ البخارى فيه .

**قوله ( فإن الثورى يقول يوم قريظة )** قلت لم أراه عند أحد ممن أخرجه من رواية سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر بلفظ « يوم قريظة » إلا عند ابن ماجه فإنه أخرجه عن على بن محمد عن وكيع كذلك فعل ابن المديني حملة عن وكيع فقال وقد أخرجه البخارى في « الجهاد » عن أنى نعيم ، وفي « المغازى » عن محمد بن كثير ، وأخرجه مسلم في « المناقب » وابن ماجه من طريق وكيع والترمذى من رواية أنى داود الحفرى ، ومسلم أيضاً والنسائى من رواية أنى أسامة كلهم عن سفيان الثورى بهذه القصة ، فأما مسلم فلم يسق لفظه بل أحال به على رواية سفيان بن عيينة ، وأما البخارى فقال في كل منهما يوم الأحزاب وكذا الباقر ، ووقع في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق « من يأتينى بخبر بنى قريظة » فلعل هذا سبب الوهم ثم وجدت الإسماعيلي نبه على ذلك فقال : إنما طلب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر بنى قريظة ثم ساق من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال « ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من يأتية بخبر بنى قريظة » قال فالحديث صحيح يعنى تحمل رواية من قال يوم قريظة أى اليوم الذى أراد أن يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذى غزاهم فيه وذلك مراد سفيان بقوله إنه « يوم واحد » .

**قوله ( قال سفيان )** هو ابن عيينة ( هو يوم واحد ) يعنى « يوم الخندق ويوم قريظة » وهذا إنما يصح على إطلاق اليوم على الزمان الذى يقع فيه الأمر الكبير سواء قلت أيامه أو كثرت كما يقال « يوم الفتح » ويراد به الأيام التى أقام فيها النبى صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت أياماً آخرها لما انصرفت الأحزاب ورجع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى منازلهم جاءه جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر فأمره بالخروج إلى بنى قريظة فخرجوا وقال « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » ثم حاصرهم أياماً حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وقد تقدم جميع ذلك مبيناً فى « كتاب المغازى » .

٣ - باب قول الله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ﴾ فإذا أذن له واحد جاز

٧٢٦٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى عثمان « عن أنى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً وأمرنى بحفظ الباب ، فجاء رجل يستأذن فقال : ائذن له وبشره بالجنة فإذا أبو بكر . ثم جاء عمر فقال : ائذن له وبشره بالجنة . ثم جاء عثمان فقال : ائذن له وبشره بالجنة » .

٧٢٦٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين سمع ابن عباس « عن عمر رضى الله عنهم قال : جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربة له وغلाम لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة ، فقلت : قل هذا عمر بن الخطاب ، فأذن لى » .

**قوله ( باب قول الله لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم )** كذا للجميع .

**قوله ( فإذا أذن له واحد جاز )** وجه الاستدلال به أنه لم يقيده بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن ، وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه

بالصدق ، ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي موسى في استئذانه على النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في الحائط لأبي بكر ، ثم لعمر ثم لعثمان وفي كل منهما قال « ائذن له » وهو الحديث الخامس عشر ، والثاني حديث عمر في قصة المشربة ، وفيه فقلت أي للغلام الأسود « قل هذا عمر بن الخطاب فأذن لي » وهو طرف من حديث طويل تقدم في تفسير سورة التحريم وهو السادس عشر ، وأراد البخاري أن صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول تصح للواحد فما فوقه ، وأن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد ، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في « المناقب » وتقدم شرح ما يتعلق بآية الاستئذان مستوعباً في تفسير سورة الأحزاب ، وقال ابن التين قوله هنا في حديث أبي موسى « وأمرني بحفظ الباب » مغاير لقوله في الرواية الماضية « ولم يأمرني بحفظه » فأحدهما وهم . قلت : بل هما جميعاً محفوظان فالنفي كان في أول ما جاء « فدخل النبي صلى الله عليه وسلم الحائط فجلس أبو موسى في الباب ، وقال لأكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم » فقوله « ولم يأمرني بحفظه » كان في تلك الحالة ثم لما جاء أبو بكر واستأذن له فأمره أن يأذن له أمره حينئذ بحفظ الباب ، تقريراً له على ما فعله ورضاه به ، إما تصريحاً فيكون الأمر له بذلك حقيقة ، وإما مجرد التقرير فيكون الأمر مجازاً ، وعلى الاحتمالين لا وهم ، وقد تقدم له توجيه آخر في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه .

**٤ - باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد .** وقال ابن عباس : بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر .

**٧٢٦٤ -** حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى مرّقه ، فحسب أن ابن المسيّب قال : فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل مُمزّق » .

**٧٢٦٥ -** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد « حدثنا سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم : أذن في قومك - أو في الناس - يوم عاشوراء أن من أكل فليتم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » .

**قوله ( باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد )** تقدم بيانه في أول هذه الأبواب مجملًا وقد سبق إلى ذلك أيضاً الشافعي فقال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سراياه وعلى كل سرية واحد ، وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد ، ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره ، وكذا كان الخلفاء بعده » انتهى فيما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد في « الترجمة النبوية » وعقد لهم باباً سماهم فيه على الترتيب . وأما « أمراء البلاد » التي فتحت فإنه صلى الله عليه وسلم أمر على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي ، وعلى عمان عمرو بن العاص ، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن بأذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص وأمر على السواحل أبا موسى ، وعلى الجند وما معها

معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضى في عمله ويسير فيه ، وكانا ربما التقيا كما تقدم ، وأمر أيضاً عمرو بن سعيد بن العاص على وادى القرى ، ويزيد بن أوى سفيان على تيماء ، وثمامة بن أثال على اليمامة . فأما « أمراء السرايا والبعوث » فكانت إمرتهم تنتهى بانتها تلك الغزوة . وأما « أمراء القرى » فإنهم استمروا فيها « ومن أمرائه أبو بكر على الحج سنة تسع ، وعلى لقسمة الغنيمة وأفراد الخمس باليمن وقراءة سورة براءة على المشركين فى حجة أبى بكر ، وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين ، وعبد الله بن رواحة لخرص خير إلى أن استشهد فى غزوة مؤتة ، ومنهم عماله لقبض الزكوات ، كما تقدم قريباً فى قصة ابن اللثبية . وأما « رسوله إلى الملوك » فسمى منهم دحية وعبد الله ابن حذافة وهما فى هذه الترجمة . وأخرج مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رسله إلى الملوك يعنى الذين كانوا فى عصره . قلت : وقد استوعبهم محمد بن سعد أيضاً وأفردهم بعض المتأخرين فى جزء تتبعهم من « أسد الغابة » لابن الأثير ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الأول :

**قوله ( وقال ابن عباس بعث النبى صلى الله عليه وسلم دحية الكلبى بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر )** هو طرف من الحديث الطويل المذكور « فى بدء الوحى » وتقدم شرحه هناك وتسميته « عظيم بصرى » وكيفية إرساله الكتاب المذكور إلى هرقل وهذا التعليق ثبت فى رواية الكشميهنى وحده هنا . الحديث الثانى :

**قوله ( يونس )** هو ابن يزيد الأيلى .

**قوله ( بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين )** كذا هنا والضمير فى قوله « فأمره » للمبعوث الذى دل عليه قوله « بعث » وقد تقدم فى أواخر المغازى ، وإن الرسول عبد الله بن حذافة السهمى الذى تقدمت قصته قريباً فى السرية ، وقوله « فحسبت أن ابن المسيب » القائل هو ابن شهاب كما تقدم بيانه هناك .

**قوله ( أن يمزقوا كل ممزق )** فيه تلميح بما أخبر الله تعالى أنه فعل بأهل سباً وأجاب الله تعالى هذه الدعوة ، فسלט شيرويه على والده كسرى أبرويز الذى مزق الكتاب فقتله . وملك بعده فلم يبق إلا يسيراً حتى مات والقصة مشهورة .

تنبيه : وقع للزرخشى هنا خبط ، فإنه قال عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى كذا وقع فى الأمهات ولم يذكر فيه « دحية » بعد قوله « بعث » والصواب إثباته وقد ذكره فى رواية الكشميهنى تعليقاً فقال : قال ابن عباس « بعث النبى صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه إلى عظيم بصرى وأن يدفعه إلى قيصر » وهو الصواب انتهى ، وكأنه توهم أن القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس ؛ والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية ، والمبعوث لعظيم البحرين وإن لم يسم فى هذه الرواية فقد سمي فى غيرها وهو عبد الله بن حذافة ، ولو لم يكن فى الدليل على المغايرة بينهما إلا بعد ما بين بصرى والبحرين فإن بينهما نحو شهر ، وبصرى كانت فى مملكة هرقل ملك الروم ، والبحرين كانت فى مملكة كسرى ملك الفرس ، وإنما نهت على ذلك مع وضوحه خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك .

الحديث الثالث : حديث سلمة بن الأكوع فى صيام يوم عاشوراء ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الصيام » و« يحيى » المذكور فى السند هو ابن سعيد القطان ، « والرجل من أسلم » هو هند بن أسماء بن حارثة كما تقدم ، والله أعلم .

٥ - باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم . قاله مالك بن الحويرث

٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . ح . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ « كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْعُدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ : إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لِمَا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مِنَ الْوَفْدِ ؟ قَالُوا : رَيْبَعَةٌ . قَالَ : مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نِدَامِي . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضِرٌّ ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا ، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِيَّةِ ، فَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعٍ : أَمْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَطْنُ فِيهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَتَوَاتُوا مِنَ الْمَغَامِ الْخَمْسِ . وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَتِ وَالنَّقِيرِ ، وَرَبَّمَا قَالَ الْمَقِيرُ . قَالَ : أَحْفَظُوهُمْ وَأَبْلِغُوهُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ » .

قوله ( باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ) الوصاة بالقصر بمعنى الوصية والواو مفتوحة ويجوز كسرهما وقد تقدم بيان ذلك في أوائل « كتاب الوصايا » وذكر فيه حديثين أحدهما : قوله ( قال مالك بن الحويرث ) يشير إلى حديثه المذكور قريبا أول هذه الأبواب . الثاني :

قوله ( وحديثي إسحق ) هو ابن راهويه كذا ثبت في رواية أبي ذر فأغنى عن تردد الكرماني هل هو إسحق ابن منصور أو ابن إبراهيم ، و « النضر » هو ابن شمیل « وأبو جمرة » بالجيم .

قوله ( كان ابن عباس يقعدني على سريره ) قد تقدم السبب في ذلك في باب ترجمان الحاكم وإنه كان يترجم بينه وبين الناس لما يستفتونه ، ووقع في رواية إسحق بن راهويه في مسنده أن النضر بن شمیل وعبد الله بن إدريس قالا « حدثنا شعبة » فذكره وفيه « يجلسني معه على السرير فأترجم بينه وبين الناس » .

قوله ( إن وفد عبد القيس ) تقدم شرح قصتهم في « كتاب الإيمان » ثم في « كتاب الأشربة » والغرض منه قوله في آخره « أحفظوهم وأبلغوهم من وراءكم » فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد ، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه .

## ٦ - باب خبر المرأة الواحدة

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ قَالَتْ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَقَاعَدْتُ ابْنَ عَمْرٍَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَنُصْفَ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنَ لَحْمٍ ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ ، فَأَمْسَكُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُوا - أَوْ اطْعَمُوا - فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، أَوْ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، شَكٌّ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

قوله ( باب خبر المرأة الواحدة ) ذكر فيه حديث ابن عمرو به وبما في البابين قبله تكمل الأحاديث اثنين وعشرين حديثاً .

**قوله ( عن توبة )** بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها موحدة هو « ابن كيسان » يسمى أبا المورع بتشديد الراء والأهمال و « العنبري » بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبة إلى بنى العنبر بطن شهير من بنى تميم .

**قوله ( رأيت حديث الحسن )** أى البصرى ، والرؤيا هنا بصرية ، والاستفهام للإنكار ، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه وإلا لكان يكتفى بما سمعه موصولاً ، وقال الكرماني مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعياً كان يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن عمر مع كونه صحابياً يحتاط ويقبل من ذلك مهما أمكن . قلت : وكان ابن عمر اتبع رأى أبيه في ذلك . فإنه كان يحض على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لوجهين أحدهما : خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه ، والثاني : خشية أن يحدث عنه بما لم يقله ، لأنهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر قال « ألقوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم » وتقدم شيء مما يتعلق بهذا في « كتاب العلم » وقوله « وقاعدت ابن عمر » الجملة حالية والمراد أنه جلس معه المدة المذكورة ، وقوله « قريباً من سنتين أو سنة ونصف » ووقع عند ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي قال « جالست ابن عمر سنة » فيجمع بأن مدة مجالسته كانت سنة وكسراً فالغنى الكسر تارة وجبره أخرى ، وكان الشعبي جاور بالمدينة أو بمكة وإلا فهو كوفي ، وابن عمر لم تكن له إقامة بالكوفة .

**قوله ( فلم أسمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا )** أشار إلى الحديث الذى يريد أن يذكره وكأنه استحضره بذهنه إذ ذاك .

**قوله ( كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم )** هكذا أورد القصة مختصرة ، وأوردها فى الذبائح مبينة ، وتقدم لفظه هناك ، وعند الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة « فأتوا بلحم ضب » .

**قوله ( فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم )** هى ميمونة وقد تقدم بيانه فى « كتاب الأطمعة » .

**قوله ( فإنه حلال أو قال لا بأس به شك فيه )** هو قول شعبة والذى شك فى أى اللفظين قال : هو توبة الراوى عن ابن عمر بين ذلك محمد بن جعفر فى روايته عن شعبة ، أخرجه أحمد فى مسنده عنه وقد تقدم الكلام على لحم الضب فى « كتاب الصيد والذبائح » مستوفى فى رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى الضب لا أحله ولا أحرمه ، وأنها لا تخالف قوله هنا فإنه حلال « ولكنه ليس من طعامى » أى ليس من المألوف له فلذلك ترك أكله لا لكونه حراماً .

**خاتمة :** اشتمل « كتاب الأحكام » وما بعده من التمنى وإجازة خبر الواحد من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة وستين حديثاً ، المعلق منها وما فى حكمه سبعة وثلاثون طريقاً وسائرهما موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة وأربعون حديثاً ؛ والخالص أربعة عشر حديثاً شاركه مسلم فى تحريرها سوى حديث

أبي هريرة « إنكم ستحرصون » وحديث أبي أيوب في البطانة ، وحديث أبي هريرة فيها وحديث ابن عمر في بيعة عبد الملك وحديث عمر في بيعة أبي بكر الثانية ، وحديث أبي بكر في قصة وفد بزاخة . وفي التمني سبعة وعشرون حديثاً كلها مكررة منها ستة طرق معلقة وفي خبر الواحد اثنان وعشرون حديثاً كلها مكررة منها طريق واحد معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسون أثراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٩٦) كِتَابُ الْأَعْتَصَامِ بِالسَّنَةِ

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعَمْرٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . فَقَالَ عَمْرٌ : إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ » . سَمِعَ سَفِيَانٌ مَسْعَرًا ، وَمَسْعَرٌ قَيْسًا ، وَقَيْسٌ طَارِقًا .

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ « أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ الْغَدَّ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَاسْتَوَى عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخَذُوا بِهِ تَهْتَدُوا ، وَلَمَّا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ » .

٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ضَمَنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ » .

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ حَارَهُ أَنْ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْيَمْنِئَةَ حَدَّثَهُ « أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرَّزَةَ قَالَ : إِنْ اللَّهُ يُغْنِيكُمْ - أَوْ نَعَشَكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَعَ هُنَا « يُغْنِيكُمْ » وَإِنَّمَا هُوَ « نَعَشَكُمْ » . يَنْظُرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْأَعْتَصَامِ .

٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ يَبَايِعُهُ « وَأَقْرَأُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتَ » .

قَوْلُهُ ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - كِتَابُ الْأَعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ) ، « الْأَعْتَصَامُ » افْتِعَالٌ مِنَ الْعَصْمَةِ وَالْمُرَادُ امْتِثَالُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ الْآيَةُ ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مُنْتزَعَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَبْلِ : الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ ، وَالْجَامِعُ كَوْنُهُمَا سَبِيحًا لِلْمَقْصُودِ وَهُوَ الثَّوَابُ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ ، كَمَا أَنَّ الْحَبْلَ سَبَبٌ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ مِنَ السَّقْيِ وَغَيْرِهِ . وَالْمُرَادُ « بِالْكِتَابِ » الْقُرْآنَ الْمُتَعَبَّدَ بِتِلَاوَتِهِ وَ« بِالسَّنَةِ » مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرِهِ وَمَا هُمْ بِفَعْلِهِ . وَالسَّنَةُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ الطَّرِيقَةُ وَفِي اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ مَا تَقَدَّمَ ، وَفِي اصْطِلَاحِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مَا يَرَادُفُ الْمُسْتَحَبَّ ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : لَا عَصْمَةَ لِأَحَدٍ إِلَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ فِي إِجْمَاعِ

العلماء على معنى في أحدهما ، ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بيانه بعد باب ، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث .

الحديث الأول : قوله ( سفيان عن مسعر وغيره ) أما « سفيان » فهو ابن عيينة و « مسعر » هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال ، و « الغير » الذى أبهم معه لم أر من صرح به إلا أنه يحتمل أن يكون سفيان الثوري ، فإن أحمد أخرجه من روايته عن « قيس بن مسلم » وهو الجدلى بفتح الجيم والمهمله كوفي يكنى أبا عمرو ، كان عابداً ثقة ثبتاً وقد نسب إلى الأجزاء ، وفي الرواة قيس بن مسلم آخر لكنه شامى غير مشهور ، روى عن عبادة بن الصامت وحديثه عنه في « كتاب خلق الأفعال » للبخارى و « طارق بن شهاب » هو الأحمسى معدود في الصحابة لأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير لكن لم يثبت له منه سماع .

قوله ( قال رجل من اليهود ) تقدم الكلام عليه في « كتاب الإيمان » وفي تفسير سورة المائدة مع شرح سائر الحديث ، وحاصل جواب عمر « أنا اتخذنا ذلك اليوم عيداً » على وفق ما ذكرت .

قوله ( سمع سفيان مسعراً ومسعر قيساً وقيس طارقاً ) هو كلام البخارى يشير إلى أن العنينة المذكورة في هذا السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه ، وقوله سبحانه ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة وهى قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانين يوماً فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شىء وفيه نظر ، وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق بأصول الأركان لا ما يتفرع عنها ، ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمنكرى القياس ، ويمكن دفع حججتهم على تقدير تسليم الأول بأن استعمال القياس فى الحوادث متلقى من أمر الكتاب ، ولو لم يكن إلا عموم قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ وقد ورد أمره بالقياس وتقديره عليه فاندرج فى عموم ما وصف بالكمال ، ونقل ابن التين عن الداودى أنه قال فى قوله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ قال أنزل سبحانه وتعالى كثيراً من الأمور مجملاً ، ففسر نبيه ما احتيج إليه فى وقته وما لم يقع فى وقته وكل تفسيره إلى العلماء بقوله تعالى ﴿ ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ .

الحديث الثانى : قوله ( أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الغد حين بايع المسلمون أبا بكر رضى الله عنه ) حين يتعلق بسمع ، والذى يتعلق بالغد محذوف وتقديره من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيانه فى باب الاستخلاف فى أواخر « كتاب الأحكام » وسياقه هناك أتم ، وزاد فى هذه الرواية « فاختار الله لرسوله الذى عنده على الذى عندكم » أى الذى عنده من الثواب والكرامة على الذى عندكم من النصب .

الحديث الثالث : حديث ابن عباس تقدم شرحه فى « كتاب العلم » وبيان من رواه بلفظ التأويل ويأتى معنى التأويل فى باب قوله تعالى ﴿ بل هو قرآن مجيد ﴾ من « كتاب التوحيد » إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع : حديث أنى برزة وهو مختصر من الحديث الطويل المذكور فى أوائل « كتاب الفتن » فى باب « إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ، وقوله هنا « إن الله يغنيكم بالإسلام » كذا وقع بضم أوله ثم غين معجمة ساكنة ثم نون ونبه « أبو عبد الله » وهو المصنف على أن الصواب بنون ثم عين مهمله مفتوحتين ثم شين معجمة .



**قوله** ( ينظر في أصل كتاب الاعتصام ) فيه إشارة إلى أنه صنف « كتاب الاعتصام » مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في « كتاب الأدب المفرد » فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال على مراجعة ذلك الأصل وكأنه كان في هذه الحالة غائبا عنه فأمر بمراجعته وأن يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير ﴿ أنقض ظهرك ﴾ ونهت عليه في تفسير سورة ﴿ ألم نشرح ﴾ ونقل ابن التين عن الداودي أن ذكر حديث أبي برزة هذا هنا إنما يستفاد منه تثبيت خبر الواحد وهو غفلة منه ، فإن حكم تثبيت خبر الواحد انقضى وعقب بالاعتصام بالكتاب والسنة ومناسبة حديث أبي برزة للاعتصام بالكتاب من قوله « إن الله نعشكم بالكتاب » ظاهرة جدًا والله أعلم .

الحديث الخامس حديث ابن عمر في مكاتبه لعبد الملك بالبيعة له وقد تقدم بآتم من هذا السياق مع شرحه في باب كيف يبایع الإمام من أواخر « كتاب الأحكام » ومن ثم يظهر المعطوف عليه بقوله هنا « وأقر لك » وينت هناك أن ذلك كان بعد قتل عبد الله بن الزبير والغرض منه هنا استعمال سنة الله ورسوله في جميع الأمور

### ١ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ »

٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ . وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدِي . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا - أَوْ تَرْغَثُونَهَا - أَوْ كَلِمَةٌ تَشْبِهُهَا .

٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ - أَوْ آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنِي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

**قوله** ( باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ) وذكر فيه حديثين لأبي هريرة أحدهما بلفظ الترجمة وزاد « نصرت بالرعب ، وبيننا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض » وتقدم تفسير جوامع الكلم في باب المفاتيح في اليد من « كتاب التعبير » وفيه تفسيرها عن الزهري وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني ، وجزم غير الزهري بأن المراد « بجوامع الكلم » القرآن بقرينة قوله « بعثت » ، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني ، وتقدم شرح « نصرت بالرعب » في « كتاب التيمم » .

**قوله** ( فوضعت في يدي ) أي المفاتيح وتقدم تفسير المراد بها في باب النفخ في المنام من « كتاب التعبير » .

**قوله** ( قال أبو هريرة ) هو موصول بالسند المذكور أولا وقوله « فذهب » أي مات ، وقوله « وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها » فالأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثناة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهي من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجدى أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هي أرضعته ومن ثم قيل رغوث وأما باللام فقليل إنها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل مأخوذة من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط

بالشعير ، ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد يأكلونها كيفما اتفق وفيه بُعد ، وقال ابن بطال : وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة انتهى ، ووجدت في حاشية من كتابه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالنهم وأفاد الشيخ مغلطاي عن كتاب « المنتهى » لأبي المعالي اللغوي لغث طعامه ولغث بالغين والعين أى المعجمة والمهملة إذا فرقه ، قال والغيث ما يبقى في الكيل من الحب ، فعلى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه واستعار للمال ما للطعام لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال ، وزعم أن في بعض نسخ الصحيح وأنتم تلعقونها بمهملة ثم قاف . قلت : وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه ، والثالثة جاءت من رواية عقيل في « كتاب الجهاد » بلفظ تنتثلونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثناة وهو الاستخراج نثل كناتته استخراج ما فيها من السهام ، وجرايه نفض ما فيه والبرر أخرج تراها بمعنى تنتثلونها تستخرجون ما فيها وتمتعون به ، قال ابن التين عن الداودي هذا المحفوظ في هذا الحديث ، قال النووي : يعنى ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز ، وعلى الأول اقتصر الأكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى وهو تحريف .

الحديث الثانى : قوله ( عن سعيد ) هو ابن أبى سعيد المقبرى واسم أبى سعيد كيسان .

**قوله ( ما مثله أو من أو آمن عليه البشر )** أو شك من الراوى ، فالأولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الأمن ، والثانية بالمد وفتح الميم من الإيمان ، وحكى ابن قرقول أن فى رواية القابسى بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الأمان وصوبها ابن التين فلم يصب ، وقوله « وإنما كان الذى أوتيته » فى رواية المستملى « أوتيت » بحذف الهاء ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى أوائل فضائل القرآن بحمد الله تعالى ، ومعنى الحصر فى قوله « إنما كان الذى أوتيته » أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر ، فلما كان لا شئ يقاربه فضلا عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع ، قيل يؤخذ من إيراد البخارى هذا الحديث عقب الذى قبله أن الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم القرآن وليس ذلك بلازم ، فإن دخول القرآن فى قوله « بعثت بجوامع الكلم » لا شك فيه وإنما النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن ؟ وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام فى القرآن قوله تعالى ﴿ ولکم فی القصص حياة یا أولى الألباب لعلکم تتقون ﴾ وقوله ﴿ ومن یطع الله ورسوله ینحش الله یتقه فأولئک هم الفائزون ﴾ إلى غیر ذلك ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحادیث النبویة حدیث عائشة « کل عمل لیس علیه أمرنا فهو رد » وحدیث « کل شرط لیس فی کتاب الله فهو باطل » متفق علیهما ، وحدیث أبی هريرة « وإذا أمرتکم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وسیأتی شرحه قریبا ، وحدیث المقدم « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه » الحدیث أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاکم إلى غیر ذلك مما یکثر بالتتبع ، وإنما یسلم ذلك فیما لم تتصرف الرواة فى ألفاظه ، والطریق إلى معرفة ذلك أن تفل مخرج الحدیث وتتفق ألفاظه ، وإلا فإن مخرج الحدیث إذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به ، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى .

٢ - **باب الاقتداء بسُننِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، وقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ قال : أئمةٌ نقتدى بمن قبلنا ، ويقتدى بنا من بعدنا . وعن ابنِ عَوْنٍ : ثلاثٌ أحبهنَّ لِنَفْسِي ولِإِخْوَانِي : هذهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوها وَيَسْأَلُوا عَنْها ، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوها وَيَسْأَلُوا النَّاسَ عَنْه ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ .

٧٢٧٥ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ** عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ « جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ : جَلَسَ إِلَيَّ عَمْرٌ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ : هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ . قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ . قَالَ : هُمَا الْمَرْأَتَانِ يُفْتَدَى بِهِمَا » .

٧٢٧٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ** قَالَ سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ « سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنَ فَفَرَعُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » .

٧٢٧٧ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ** سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَإِنْ مَا تُوعَدُونَ لَاتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ » .

٧٢٧٨ ، ٧٢٧٩ - **حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ** عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ » .

٧٢٨٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ** عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى ؟ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى » .

٧٢٨١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ** - وَأَتْنِي عَلَيْهِ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مِينَاءَ « حَدَّثَنَا - أَوْ سَمِعْتُ - جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : إِنْ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا ، قَالَ فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَادُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَادُبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَادُبَةِ . فَقَالُوا : أَوَّلُهَا لَهُ يَفْقَهُهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمُحَمَّدٌ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ « تَابَعُهُ قَتِيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ » عَنْ جَابِرٍ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... » .

٧٢٨٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ** عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ « عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » .

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ « عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ ، فَالْتَجَاءَ » فَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْلَجُوا فَاثْلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَتَجَرُوا ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ . فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ » .

٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ . فَقَالَ . وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ » . قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ « عَنَاقًا » وَهُوَ أَصَحُّ

٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ عُيَيْنَةَ بْنُ حَصِينِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ ابْنِ قَيْسِ بْنِ حَصْنٍ - وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِبُهُمْ عُمَرُ ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمَشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا - فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ : يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ ؟ قَالَ : سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَابِ ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ . فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ ، فَقَالَ الْحَرُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وَإِنْ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ . فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ » .

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ « عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَأَوْجِيءُ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ - أَوْ الْمُسْلِمُونَ ، لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجْبِنَاهُ وَأَمَّنَّا ، فَيَقَالُ : نَمَّ صَالِحًا ، عَلِمْنَا أَنَّكَ مَوْقِنٌ ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ - أَوْ الْمُرْتَابُونَ ، لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ » .

٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دَعَوْنِي مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَمْ سَوَّالُهُمْ وَاجْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا تَهَيْتَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأَجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتَكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

**قوله** ( باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى قبولها والعمل بما دلت عليه فأما أقواله صلى الله عليه وسلم فتشتمل على أمر ونهى وإخبار ، وسيأتى حكم الأمر والنهى فى باب مفرد ، وأما أفعاله فتأتى أيضاً فى باب مفرد قريباً .

**قوله** ( وقول الله تعالى : واجعلنا للمتقين إماماً . قال أئمة نقتدى بمن قبلنا ويقتدى بنا من بعدنا ) كذا للجميع بإبهام القائل ، وقد ثبت ذلك من قول مجاهد أخرجه الفريابى والطبرى وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريقه بسند صحيح أيضاً ، قال يقول : اجعلنا أئمة فى التقوى حتى نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا ، وللطبرى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن المعنى « اجعلنا أئمة التقوى لأهلهم يقتدون بنا » لفظ الطبرى ، وفى رواية ابن أبى حاتم « اجعلنا أئمة هدى ليهتدى بنا ولا تجعلنا أئمة ضلالة » لأنه قال تعالى لأهل السعادة ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾ وقال لأهل الشقاوة ﴿ وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ﴾ ورجح الطبرى أنهم سألوا أن يكونوا للمتقين أئمة ولم يسألوا أن يجعل للمتقين لهم أئمة ، ثم تكلم الطبرى على أفراد « إماماً » مع أن المراد جماعة بما حاصله أن الإمام اسم جنس فيتناول الواحد فما فوقه ، وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن قتادة فى قوله ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ أى قادة فى الخير ودعاة هدى يؤتم بنا فى الخير ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق السدى ليس المراد أن تؤم الناس وإنما أرادوا اجعلنا أئمة لهم فى الحلال والحرام يقتدون بنا فيه ، ومن طريق جعفر بن محمد معناه اجعلنى رضى فإذا قلت صدقونى وقبلوا منى .

( تنبيه ) اقتصر شيخنا ابن الملقن فى شرحه تبعاً لمن تقدمه على عزو التفسير المذكور أولاً للحسن البصرى ولم أر له عنه سنداً ، والثانى للضحاك وقد صح عن ابن عباس ورواه ابن أبى حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير ونقله ابن أبى حاتم أيضاً عن أبى صالح وعبد الله بن شاذب .

**قوله** ( وقال ابن عون ) هو عبد الله البصرى من صغار التابعين ( ثلاث أحبين لنفسى الخ ) وصله محمد ابن نصر المروزى فى « كتاب السنة » والجوزقى من طريقه قال محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليم ابن أخضر سمعت ابن عون يقول : غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث « ثلاث أحبين لنفسى » الحديث ووصله ابن القاسم اللالكائى فى « كتاب السنة » من طريق القعنبنى سمعت حماد بن زيد يقول قال ابن عون .

**قوله** ( وإخوانى ) فى رواية حماد « ولأصحابى » ( قوله هذه السنة ) أشار إلى طريقة النبى صلى الله عليه وسلم إشارة نوعية لا شخصية ، وقوله « أن يتعلموها ويسألوا عنها » فى رواية يحيى بن يحيى هذا الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبعه ويعمل بما فيه .

**قوله** ( والقرآن أن يتفهّمه ويسألوا الناس عنه ) فى رواية يحيى « فيتدبروه » بدل فيتفهّمه وهو المراد .

**قوله** ( ويدعوا الناس إلا من خير ) كذا للأكثر بفتح الدال من يدعوا وهو من الودع بمعنى الترك ، ووقع فى رواية الكشميهنى بسكون الدال من الدعاء ، وكذا هو فى نسخة الصغانى ، ويؤيد الأول أن فى رواية يحيى بن يحيى « ورجل أقبل على نفسه ولها عن الناس إلا من خير » لأن فى ترك الشر خيراً كثيراً قال الكرماني قال : فى القرآن يتفهّمه وفى السنة يتعلموها لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن فى أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه ، فلهذا أوصى بتفهّم معناه وإدراك منطوقه انتهى ، ويحتمل أن يكون السبب أن القرآن قد جمع بين دفتى المصحف ولم تكن

السنة يومئذ جمعت ، فأراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها ، بخلاف القرآن فإنه مجموع فليبادر لتفهمه ثم ذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً :

**الحديث الأول : قوله ( عمرو بن عباس )** بموحدة ثم مهملة هو الباهلي بصرى يكنى أبا عثمان من طبقة علي ابن المديني ، و « عبد الرحمن » هو ابن مهدي و « سفيان » هو الثوري و « واصل » هو ابن حبان وتقدم تصریح الثوري عنه بالتحديث في « كتاب الحج » و « أبو وائل » هو شقيق بن سلمة .

**قوله ( جلست إلى شيبه )** هو ابن عثمان بن طلحة العبدي حاجب الكعبة وقد تقدم نسبه عند شرح حديثه في باب كسوة الكعبة من « كتاب الحج » وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث عند البخاري وحده ،

**قوله ( أن لا أذع فيها )** الضمير للكعبة وإن لم يجر لها ذكر لأن المراد بالمسجد في قول أنى وائل « جلست إلى شيبه في هذا المسجد » نفس الكعبة فكأنه أشار إليها فقد تقدم في رواية الحج في هذا الحديث « على كرسى في الكعبة » أى عند بابها كما جرت به عادة الحجية ؛ قال ابن بطال : أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ، ورأى أن الاقتداء بهما واجب . قلت : وتماه أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله تعالى ﴿ واتبعوه ﴾ وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور ، ولو ظهر له لفعله لاسيما مع احتياجه للمال لقلته في مدته فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض .

الحديث الثاني : حديث حذيفة في الأمانة تقدم شرحه في « كتاب الفتن » .

**الحديث الثالث : قوله ( حدثنا عمرو بن مرة )** هو الجملي بفتح الجيم وتخفيف الميم و « مرة » شيخه هو ابن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد وهو الهمداني بسكون الميم ، وليس هو والد عمرو الراوى عنه .

**قوله ( وأحسن الهدى هدى محمد )** بفتح الهاء وسكون الدال للأكثر ، وللكشميهني بضم الهاء مقصور ومعنى الأول الهيئة والطريقة والثاني ضد الضلال .

**قوله ( وشر الأمور محدثاتها الخ )** تقدم هذا الحديث بدون هذه الزيادة في « كتاب الأدب » وذكرت بما يدل على أن البخاري اختصره هناك وما أنبه عليه هنا قبل شرح هذه الزيادة أن ظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف ، لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله « وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم » فإن فيه إخباراً عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو أحد أقسام المرفوع وقل من نبه على ذلك ، وهو كالمثقف عليه لتخريج المصنفين المقتصرين على الأحاديث المرفوعة الأحاديث الواردة في شمائله صلى الله عليه وسلم فإن أكثرها يتعلق بصفة خلقه وذاته كوجهه وشعره ، وكذا بصفة خلقه كحلمه وصفحه ، وهذا مندرج في ذلك مع أن الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود مصرحاً فيه بالرفع من وجه آخر ، أخرجه أصحاب السنن لكن ليس هو على شرط البخاري ، وأخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعاً أيضاً بزيادة فيه ، وليس هو على شرطه أيضاً ، وقد بينت ذلك في « كتاب الأدب » في باب الهدى الصالح ، و « المحدثات » بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما أحدث ، وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع « بدعة » وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة

سواء كان محموداً أو مذموماً ، وكذا القول في المحدثه وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » كما تقدم شرحه ومضى بيان ذلك قريباً في « كتاب الأحكام » وقد وقع في حديث جابر المشار إليه « وكل بدعة ضلالة » وفي حديث العرياض بن سارية « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » وهو حديث أوله « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة » فذكره وفيه هذا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وهذا الحديث في المعنى قريب من حديث عائشة المشار إليه وهو من جوامع الكلم قال الشافعي « البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم » أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي ، وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال « المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال ، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة » انتهى .

وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح ، وثبت عن ابن مسعود أنه قال : قد أصبحتم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول ، فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب ، فأما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون وأما الثاني فأنكره جماعة من التابعين كالشعبي ، وأما الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده ، ومما حدث أيضاً تدوين القول في أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة ، فبالغ الأول حتى شبهه وبالغ الثاني حتى عطل ، واشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور ، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء — يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية — وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكراً ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصططلحوا عليه فهو عامي جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف ، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ، ويجعل الأول المقصود بالأصالة والله الموفق . وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال : إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة ، وعلى القصص بعد الصبح والعصر ، فقال : أما إنهما أمثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة » .

انتهى وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها ، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها . وقد مضى في « كتاب العلم » أن ابن مسعود كان يذكر الصحابة كل خميس لثلاثا يملوا ومضى في « كتاب الرقاق » أن ابن عباس قال : حدثت الناس كل جمعة فإن أبيت فمرتين ، ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير ، والمراد بالقصص التذكير والموعظة ، وقد كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يكن يجعله راتباً كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة ، وأما قوله في حديث العرياض « فإن كل بدعة ضلالة » بعد قوله « وإياكم ومحدثات الأمور » فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة وقوله « كل بدعة ضلالة » قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها ، أما منطوقها فكان يقال « حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة » فلا تكون

من الشرع لأن الشرع كله هدى ، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان ، وأنتجتا المطلوب ، والمراد بقوله « كل بدعة ضلالة » ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام . وقوله في آخر حديث ابن مسعود ﴿ إن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين ﴾ أراد ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال . وقال ابن عبد السلام : في أواخر « القواعد » البدعة خمسة أقسام « فالواجبة » كالاشتغال بالنحو الذى يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجب ، ولا يتأتى إلا بذلك فيكون من مقدمة الواجب ، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه والتوصل إلى تمييز الصحيح والسقيم « والمحرمة » ما رتبته من خالف السنة من القدرية والمرجئة والمشبهة « والمندوبة » كل إحسان لم يعهد عينه في العهد النبوى كالا اجتماع عن التراويح وبناء المدارس والربط والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة إن أريد بذلك وجه الله « والمباحة » كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ، والتوسع في المستلذات من أكل وشرب وملبس ومسكن . وقد يكون بعض ذلك مكروهاً أو خلاف الأولى والله أعلم .

الحديث الرابع والخامس : حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى في قصة العسيف قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لأقضين بينكما بكتاب الله » وهذا يومهم أن الخطاب لهما وليس كذلك ، وإنما هو لوالد العسيف والذى استأجره لما تحاكما بسبب زنا العسيف بامرأة الذى استأجره ، والقدر المذكور هنا طرف من القصة المذكورة ، واقتصر البخارى هنا عليه لدخوله في غرضه من أن السنة يطلق عليها « كتاب الله » لأنها بوحىه وتقديره ، لقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ وقد تقدم تقرير ذلك مع شرح الحديث في « كتاب المحاريب » المتعلق ببيان الحدود .

الحديث السادس . قوله ( فليح ) بالفاء والمهملة مصغر هو ابن سليمان المدنى ، وشيخه « هلال بن على » هو الذى يقال له ابن أبى ميمونة .

قوله ( كل أمتى يدخل الجنة إلا من أبى ) بفتح الموحدة أى امتنع وظاهره أن العموم مستمر لأن كلا منهم لا يمتنع من دخول الجنة ولذلك قالوا « ومن أبى » فبين لهم أن إسناد الامتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في أول الأحكام حديث أبى هريرة أيضاً مرفوعاً « من أطاعنى فقد أطاع الله » وتقدم شرحه مستوفى وأخرج أحمد والحاكم من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبى هريرة رفعه « لتدخلن الجنة إلا من أبى وشرد على الله شراد البعير » وسنده على شرط الشيخين ، وله شاهد عن أبى أمامة عند الطبرانى وسنده جيد ، والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافراً فهو لا يدخل الجنة أصلاً وإن كان مسلماً فالمراد منعه من دخولها مع أول داخل إلا من شاء الله تعالى .

الحديث السابع . قوله ( محمد بن عبادة ) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة ، واسم جده البخترى بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة من فوق ، ثقة واسطى يكنى أباً جعفر ماله في البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم في « كتاب الأدب » وهو من الطبقة الرابعة من شيوخ البخارى ، و « يزيد » شيخه هو ابن هارون ، قوله ( حدثنا سليم بن حيان وأثنى عليه ) أما سليم فبفتح المهملة وزن عظيم وأبوه بمهملة ثم تحتانية ثقيلة والقائل « وأثنى عليه » هو محمد وفاعل أثنى هو يزيد .

قوله ( قال حدثنا أو سمعت ) القائل ذلك سعيد بن ميناء والشاك هو سليم بن حيان ، شك في أبى



الصيغتين قالها شيخه سعيد ، ويجوز في جابر أن يقرأ بالنصب وبالرفع والنصب أولى .

**قوله ( جاءت ملائكة )** لم أقف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم ، ولكن في رواية سعيد بن أنى هلال المعلقة عقب هذا عند الترمذى أن الذى حضر في هذه القصة جبريل وميكائيل ، ولفظه « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى » فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره . واقتصر في هذه الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداءً وجواباً ، ووقع في حديث ابن مسعود عند الترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة : أن النبى صلى الله عليه وسلم توسد فخذة فرقد ، وكان إذا نام نفخ ؛ قال فبينما أنا قاعد إذ أنا برجال عليهم ثياب بيض ، الله أعلم بما بهم من الجمال ، فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطائفة منهم عند رجليه .

**قوله ( إن لصاحبكم هذا مثلاً قال فاضربوا له مثلاً )** كذا للأكثر وسقط لفظ « قال » من رواية أنى ذر .

**قوله ( فقال بعضهم إنه نائم إلى قوله يقظان )** قال الراهمزمى هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره ، يقال رجل يقظ إذا كان ذكى القلب ؛ وفي حديث ابن مسعود فقالوا بينهم : ما رأينا عبداً قط أوتى مثل ما أوتى هذا النبى ، إن عينيه تنامان وقلبه يقظان ، اضربوا له مثلاً ، وفي رواية سعيد بن أنى هلال ، . فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلاً ، فقال « اسمع سمع أذنك واعقل عقل قلبك إنما مثلك » ونحوه في حديث ربيعة الجرشي عند الطبرانى زاد أحمد في حديث ابن مسعود فقالوا اضربوا له مثلاً ونؤول أو نضرب وأولوا ، وفيه ليعقل قلبك .

**قوله ( مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مآدبة )** في حديث ابن مسعود « مثل سيد بنى قصرأ » وفي رواية أحمد « بنياناً حصيناً ثم جعل مآدبة فدعا الناس إلى طعامه وشرايه ، فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرايه ومن لم يجبه عاقبه — أو قال — عذبه » وفي رواية أحمد « عذب عذاباً شديداً » والمآدبة بسكون الهمزة وضم الدال بعدها موحدة وحكى الفتح ، وقال ابن التين : عن أنى عبد الملك الضم والفتح لغتان فصيحتان ، وقال الراهمزمى نحوه في حديث « القرآن مآدبة الله » قال : وقال لى أبو موسى الحامض من قاله بالضم أراد الوليمة ، ومن قاله بالفتح أراد أدب الله الذى أدب به عباده . قلت : فعلى هذا يتعين الضم .

**قوله ( وبعث داعياً )** في رواية سعيد « ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه » .

**قوله ( فقال بعضهم أولوها له يفقهها )** قيل يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع في المنام اعتمد عليه « قال ابن بطال : قوله « أولوها له » يدل على أن الرؤيا على ما عبرت في النوم » انتهى . وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرأى النبى صلى الله عليه وسلم والمرئى الملائكة ، فلا يطرد ذلك في حق غيرهم .

**قوله ( فقال بعضهم إنه نائم )** هكذا وقع ثالث مرة .

**قوله ( فقالوا الدار الجنة )** أى الممثل بها زاد في رواية سعيد بن أنى هلال « فالله هو الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله » وفي حديث ابن مسعود عند أحمد « أما السيد فهو رب العالمين ، وأما البنيان فهو الإسلام والطعام الجنة ومحمد الداعى » فمن اتبعه كان في الجنة .

**قوله ( فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله )** أى لأنه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المأدبة ، وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه « وأنت يا محمد رسول الله فمن أجابك دخل الإسلام ، ومن دخل الإسلام دخل الجنة ، ومن دخل الجنة أكل ما فيها » .

**قوله ( ومحمد فرق بين الناس )** كذا لأبي ذر بتشديد الراء فعلاً ماضياً ، ولغيره بسكون الراء والتنوين وكلاهما متجه ، قال الكرماني : ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد ، بل تشبيه المركب بالمركب ، مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين انتهى ، وقد وقع في غير هذه الطريق ما يدل على المطابقة المذكورة ، زاد في حديث ابن مسعود « فلما استيقظ قال : سمعت ما قال هؤلاء ، هل تدري من هم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال هم الملائكة ، والمثل الذي ضربوا الرحمن بنى الجنة ودعا إليها عباده » الحديث .

( تنبيه ) تقدم في « كتاب المناقب » من وجه آخر عن سليم بن حيان بهذا الإسناد « قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة » الحديث ، وهو حديث آخر وتمثيل آخر ، فالحديث الذي في المناقب يتعلق بالنبوة وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وهذا يتعلق بالدعاء إلى الإسلام وبأحوال من أجاب أو امتنع ، وقد وهم من خلطهما كأبي نعيم في « المستخرج » فإنه لما ضاق عليه مخرج حديث الباب ولم يجده مروياً عنده أورد حديث اللبنة ظناً منه أنهما حديث واحد وليس كذلك لما بينته ، وسلم الإسماعيلي من ذلك فإنه لما لم يجده في مروياته أوردته من روايته عن الفربري بالإجازة عن البخاري بسنده ، وقد روى يزيد بن هارون بهذا السند حديث اللبنة أخرجه أبو الشيخ في « كتاب الأمثال » من طريق أحمد ابن سنان الواسطي عنه ، وساق بهذا السند حديث « مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً » الحديث ، لكنه عن أبي هريرة لا عن جابر وقد ذكر الراهرمزي ، حديث الباب في « كتاب الأمثال » معلقاً فقال : وروى يزيد ابن هارون فساق السند ولم يوصل سنده بيزيد وأورد معناه من مرسل الضحاك بن مزاحم .

**قوله ( تابعه قتيبة عن ليث )** يعنى ابن سعد ( عن خالد ) يعنى ابن يزيد وهو أبو عبد الرحيم المصري أحد الثقات .

**قوله ( عن سعيد بن أبي هلال عن جابر قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم )** هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وظاهره أن بقية الحديث مثله ، وقد بينت ما بينهما من الاختلاف ، وقد وصله الترمذي عن قتيبة بهذا السند ووصله أيضاً الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان ، وأبو نعيم من طريق أبي العباس السراج ، كلاهما عن قتيبة ونسب السراج في روايته الليث وشيخه كما ذكرته ، قال الترمذي بعد تحريجه : هذا حديث مرسل ، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله . قلت : وفائدة إيراد البخاري له رفع التوهم عمن يظن أن طريق سعيد بن ميناء موقوفة ، لأنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بهذه الطريق لتصريحها ؛ ثم قال الترمذي وجاء من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد أصح من هذا . قال وفي الباب عن ابن مسعود ، ثم ساقه بسنده إلى ابن مسعود وصححه ، وقد بينت ما فيه أيضاً بحمد الله تعالى . ووصف الترمذي له بأنه مرسل : يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر ، وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني فإنه بنحو سياقه وسنده جيد ، وسعيد بن أبي هلال غير سعيد بن ميناء الذي في السند الأول ، وكل منهما مدني لكن ابن ميناء تابعي بخلاف ابن أبي هلال ، والجمع بينهما إما بتعدد المرئ وهو واضح أو بأنه منام واحد حفظ فيه بعض الرواة ما لم يحفظ غيره ، وتقدم طريق الجمع بين اقتضاره على جبريل وميكائيل

في حديث وذكره الملائكة بصيغة الجمع في الجانبين الدال على الكثرة في آخر ، وظاهر رواية سعيد بن أبي هلال أن الرؤيا كانت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم لقوله « خرج علينا فقال إني رأيت في المنام » وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان بعد أن خرج إلى الجن فقرأ عليهم ، ثم أغفى عند الصبح فجاءوا إليه حينئذ ، ويجمع بأن الرؤيا كانت على ما وصف ابن مسعود ، فلما رجع إلى منزله خرج على أصحابه فقصها ، وما عدا ذلك فليس بينهما منافاة إذ وصف الملائكة برجال حسان ، يشير إلى أنهم تشكلوا بصورة الرجال ، وقد أخرج أحمد والبيزار والطبراني من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس نحو أول حديث سعيد بن أبي هلال لكن لم يسم الملكين ، وساق المثل على غير سياق من تقدم قال : إن مثل هذا ومثل أمته ، كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به ، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل فقال أرايتم إن وردت بكم رياضاً معشبة وحياضاً رواء ، أتبعوني ؟ قالوا : نعم ؛ فانطلق بهم فأوردهم ، فأكلوا وشربوا وسموا ، فقال لهم إن بين أيديكم رياضاً هي أعشب من هذه ، وحياضاً أروى من هذه فاتبعوني ، فقالت طائفة صدق والله لتتبعنه ، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه « وهذا إن كان محفوظاً قوى الحمل على التعدد إما للمنام وإما لضرب المثل ، ولكن علي بن زيد ضعيف من قبل حفظه . قال ابن العري في حديث ابن مسعود : إن المقصود « المأدبة » وهو ما يؤكل ويشرب ففيه رد على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة إلا الوصال ، والحق أن لا وصال لنا إلا بانقضاء الشهوات الجثمانية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة وجماع ذلك كله في الجنة انتهى ، وليس ما ادعاه من الرد بواضح ، قال وفيه من أجاب الدعوة أكرم ومن لم يجبا أهين ، وهو خلاف قولهم من دعوانه فلم يجبنا فله الفضل علينا فإن أجابنا فلنا الفضل عليه . فإنه مقبول في النظر ، وأما حكم العبد مع المولى فهو كما تضمنه هذا الحديث .

الحديث الثامن : قوله ( سفيان ) هو الثوري « وإبراهيم » هو النخعي « وهمام » هو ابن الحارث ، ورجال السند كلهم كوفيون .

قوله ( يا معشر القراء ) بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع قارئ ، والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد ، وسيأتي إيضاحه في الحديث الحادى عشر .

قوله ( استقيموا ) أى اسلكوا طريق الاستقامة وهى كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلاً وتركاً ، وقوله فيه « سبقتم » هو بفتح أوله كما جزم به ابن التين وحكى غيره ضمه ، والأول المعتمد زاد محمد بن يحيى الذهلى عن أنى نعيم شيخ البخارى فيه « فإن استقمتم فقد سبقتم » أخرجه أبو نعيم فى المستخرج وقوله « سبقا بعيداً » أى ظاهراً ووصفه بالبعد لأنه غاية شأو السابقين ، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير ، لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام ، وإلا فهو أبعد منه حساً وحكماً .

قوله ( فإن أخذتم يميناً وشمالاً ) أى خالفتم الأمر المذكور ، وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى ﴿ وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أو عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا أو ماتوا على فرشهم .

الحديث التاسع : حديث أنى موسى فى « النذير العريان » وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب الانتهاء عن

المعاصي من « كتاب الرقاق » و « بريد » بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة و « أبو بردة » شيخه هو جده وهو ابن أبي موسى الأشعري .

الحديث العاشر : حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال أهل الردة وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً .

**قوله ( في آخره قال ابن بكير )** يعني يحيى بن عبد الله بن بكير المصري ( وعبد الله ) يعني كاتب الليث وهو أبو صالح الخ ، ومراده أن قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ « لو منعوني كذا » ووقع هنا في رواية الكشميهني « كذا وكذا » وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ « عناقاً » وقوله « وهو أصح » أي من رواية من روى « عقالا » كما تقدمت الإشارة إليه في « كتاب الزكاة » أو أبهمه كالذى وقع هنا .

الحديث الحادى عشر . **قوله ( حدثنا إسماعيل )** هو ابن أبي أويس كما جزم به المزى واسم « أبى أويس » عبد الله المدنى الأصبهى ، و « ابن وهب » هو عبد الله المصرى و « يونس » هو ابن يزيد الأيلى .

**قوله ( قدم عينه )** بتحتانية ونون مصغراً ( ابن حصن ) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم نون ( ابن حذيفة بن بدر ) يعني الفزارى معدود في الصحابة ، وكان في الجاهلية موصوفاً بالشجاعة والجهل والجفاء ، وله ذكر في « المغازى » ثم أسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حيناً فأعطاه مع المؤلفه وإياه عنى العباس بن مرداس السلمى بقوله :

أجعل نهى ونهب العبد يد بين عينه والأقرع

وله ذكر مع الأقرع بن حابس سيأتى قريباً في « باب ما يكره من التعمق » وله قصة مع أبى بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضاً يقطعها إياها فمنعه عمر ، وقد ذكره البخارى في « التاريخ الصغير » وسماه النبي صلى الله عليه وسلم « الأحق المطاع » وكان عينه ممن وافق طليحة الأسدى لما ادعى النبوة ، فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عينه ، فأتى به أبو بكر فاستتابه فتاب ، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتح ، وفيه من جفاء الأعراب شيء .

**قوله ( على ابن أخيه الحر )** بلفظ ضد العبد ، و « قيس » والد الحر لم أر له ذكراً في الصحابة ، وكأنه مات في الجاهلية ، والحر ذكره في الصحابة أبو على بن السكن وابن شاهين ، وفي العتبية عن مالك قدم عينه ابن حصن المدينة ، فنزل على ابن أخ له أعمى فبات يصلى فلما أصبح غدا إلى المسجد فقال عينه كان ابن أخى عندى أربعين سنة لا يطيعنى ، فما أسرع ما أطاع قريباً ، وفي هذا إشعار بأن أباه مات في الجاهلية .

**قوله ( وكان من نفر الذين يدنيهم عمر )** بين بعد ذلك السبب بقوله ( وكان القراء ) أى العلماء العباد ( أصحاب مجلس عمر ) فدل على أن الحر كان متصفاً بذلك ، وتقدم في آخر سورة الأعراف ضبط قوله « أو شباناً » وأنه بالوجهين ، وقوله « ومشاورته » بالشين المعجمة ويفتح الواو ويجوز كسرها .

**قوله ( هل لك وجه عند هذا الأمير )** هذا من جملة جفاء عينه إذ كان من حقه أن ينعته بأمر المؤمنين ولكنه لا يعرف منازل الأكابر .

**قوله ( فتستأذن لى عليه )** أى فى خلوة ، وإلا فعمر كان لا يحتجب إلا وقت خلوته وراحته ، ومن ثم قال له ساستأذن لك عليه ، أى حتى تجتمع به وحدك .

**قوله ( قال ابن عباس فاستأذن لعينة )** أى الحر ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

**قوله ( فلما دخل قال يا ابن الخطاب )** فى رواية شعيب عن الزهري الماضية فى آخر تفسير الأعراف ، فقال : هى بكسر ثم سكنون وفى بعضها « هيه » بكسر الهاءين بينهما تحتانية ساكنة ، قال النووى بعد أن ضبطها هكذا هى كلمة تقال فى الاستزادة ويقال بالهمزة بدل الهاء الأولى ، وسبق إلى ذلك قاسم بن ثابت فى « الدلائل » كما نقله صاحب المشارق فقال فى قول ابن الزبير أيها قوله « إيه » بهمز مكسور مع التنوين كلمة استزادة من حديث لا يعرف ، وتقول « إيهنا » بالنصب أى كف ، قال وقال يعقوب يعنى ابن السكيت تقول لمن استزدته ، من عمل أو حديث « إيه » فإن وصلت نونت فقلت « إيه حدثنا » وحكاه كذا فى النهاية وزاد فإذا قلت « إيهنا » بالنصب فهو أمر بالسكوت ، وقال الليث قد تكون كلمة استزادة وقد تكون كلمة زجر كما يقال : إيه عنا أى كف ، وقال الكرماني : هيه هنا بكسر الهاء الأولى ، وفى بعض النسخ بهمزة بدلها وهو من أسماء الأفعال ، تقال لمن تستزيده ، كذا قال ولم يضبط الهاء الثانية ، ثم قال وفى بعض النسخ هى بحذف الهاء الثانية والمعنى واحد ، أو هو ضمير محذوف أى هى داهية أو القصة هذه انتهى ، واقتصر شيخنا ابن الملقن فى شرحه على قوله « هى يا ابن الخطاب » بمعنى التهديد له ووقع فى تنقيح الزركشى فقال « هى يا ابن الخطاب » بكسر الهاء وآخره همزة مفتوحة ، تقول للرجل إذا استزدته « هيه وإيه » انتهى ، وقوله وآخره همزة مفتوحة لا وجه له ولعله من الناسخ أو سقط من كلامه شىء ، والذي يقتضيه السياق أنه أراد بهذه الكلمة الزجر وطلب الكف لا الازدياد ، وقد تقدم شىء من الكلام على هذه الكلمة فى مناقب عمر وقوله « يا ابن الخطاب » هذا أيضا من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة وقوله « والله ما تعطينا الجزل » بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها لام أى الكثير ، وأصل الجزل ما عظم من الحطب .

**قوله ( ولا تحكم )** فى رواية غير الكشميين « وما » بالميم بدل اللام ،

**قوله ( حتى هم بأن يقع به )** أى يضربه ، وفى رواية شعيب عن الزهري فى التفسير « حتى هم به » وفى رواية فيه « حتى هم أن يوقع به » .

**قوله ( فقال الحر يا أمير المؤمنين )** فى رواية شعيب المذكورة « فقال له الحر » وفى رواية الإسماعيلي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري « فقال الحر بن قيس . قلت : يا أمير المؤمنين » وهذا يقتضى أن يكون من رواية ابن عباس عن الحر ، وأنه ما حضر القصة بل حملها عن صاحبها وهو الحر ، وعلى هذا فينبغى أن يترجم للحر فى رجال البخارى ولم أر من فعله .

**قوله ( إن الله قال لنيه )** فذكر الآية ثم قال : وإن هذا من الجاهلين ، أى فأعرض عنه .

**قوله ( فو الله ما جاوزها )** هو كلام ابن عباس فيما أظن وحزم شيخنا ابن الملقن بأنه كلام الحر وهو محتمل ويؤيده رواية الإسماعيلي المشار إليها ، ومعنى « ما جاوزها » ما عمل بغير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها ولذلك قال « وكان وقافاً عند كتاب الله » أى يعمل بما فيه ولا يتجاوزها ، وفى هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثر أن هذه الآية محكمة ، قال الطبرى بعد أن أورد أقوال السلف فى ذلك وأن منهم من ذهب إلى أنها منسوخة بآية القتال ، والأولى بالصواب أنها غير منسوخة لأن الله أتبع ذلك تعليمه نبيه محاجة المشركين ولا دلالة على النسخ ، فكأنها نزلت لتعريف النبى صلى الله عليه وسلم عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين أو أريد به تعليم المسلمين ، وأمرهم بأخذ

العفو من أخلاقهم فيكون تعليماً من الله لخلقهم صفة عشرة بعضهم بعضاً فيما ليس بواجب ، فأما الواجب فلا بد من عمله فعلاً أو تركاً انتهى ملخصاً . وقال الراغب « خذ العفو » معناه خذ ما سهل تناوله ، وقيل تعاط العفو مع الناس ، والمعنى خذ ما عفى لك من أفعال الناس وأخلاقهم وسهل من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى ينفروا ، وهو كحديث « يسروا ولا تعسروا » ومنه قول الشاعر :

خذى العفو منى تستدبى مودقى ولا تنطقى فى سوائى حين أغضب

وأخرج ابن مردويه من حديث جابر وأحمد من حديث عقبة بن عامر لما نزلت هذه الآية « سأل النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أدلكم على أشرف أخلاق الدنيا والآخرة ؟ قالوا : وماذا ، فذكره قال الطيبى : ما ملخصه أمر الله نبيه فى هذه الآية بمكارم الأخلاق فأمر أمته بنحو ما أمره الله به ، ومحصلها الأمر بحسن المعاشرة مع الناس وبذل الجهد فى الإحسان إليهم والمداراة معهم والإغضاء عنهم وبالله التوفيق . وقد تقدم الكلام على معنى العرف المأمور به فى الآية مستوفى فى التفسير .

الحديث الثانى عشر : قوله ( حين خسفت الشمس ) فى رواية المستملى « كسفت » وقوله « فأجبناه » فى رواية الكشميينى « فأجبننا وآمنا » أى فأجبننا محمداً وآمنا بما جاء به ، وقد تقدم شرح حديث أسماء بنت أبى بكر هذا مستوفى فى صلاة الكسوف .

الحديث الثالث عشر : قوله ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أبى أويس كما جزم به الحافظ أبو إسماعيل الهروى ، وذكر فى كتابه ذم الكلام أنه تفرد به عن مالك ، وتابعه على روايته عن مالك عبد الله بن وهب كذا قال ، وقد ذكر الدارقطنى معهما إسحق بن محمد الفروى وعبد العزيز الأوسى وهما من شيوخ البخارى ، وأخرجه فى غرائب مالك التى ليست فى الموطأ من طرق هؤلاء الأربعة ومن طريق أبى قره موسى بن طارق ، ومن طريق الوليد ابن مسلم ، ومن طريق محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة ، ثلاثتهم عن مالك أيضاً فكملاوا سبعة ، ولم يخرج البخارى هذا الحديث إلا فى هذا الموضع من رواية مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، وأخرجه مسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، وسفيان وأبو عوانة من رواية وقرأ ثلاثتهم عن أبى الزناد ومسلم من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، ومن رواية همام بن منبه ، ومن رواية أبى صالح ، ومن رواية محمد بن زياد ، وأخرجه الترمذى من رواية أبى صالح كلهم عن أبى هريرة وسأذكر ما فى روايتهم من فائدة زائدة .

قوله ( دعونى ) فى رواية مسلم « ذرونى » وهى بمعنى دعونى وذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد ابن زياد فقال عن أبى هريرة « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال ذرونى ما تركتكم » الحديث وأخرجه الدارقطنى مختصراً وزاد فيه فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم ﴾ وله شاهد عن ابن عباس عند الطبرى فى التفسير ، وفيه « لو قلت نعم ، لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركونى ما تركتكم » الحديث وفيه فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا

لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم ﴿ الآية وسيأتى بسط القول فيما يتعلق بالسؤال في الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

**قوله ( ما تركتكم )** أى مدة تركى إياكم بغير أمر بشيء ولا نهى عن شيء ، وإنما غاير بين اللفظين لأنهم أماتوا الفعل الماضى واسم الفاعل منهما واسم مفعولهما وأثبتوا الفعل المضارع وهو « يذر » وفعل الأمر وهو « ذر » ومثله دع ويدع ولكن سمع ودع كما قرئ به فى الشاذ فى قوله تعالى ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ قرأ بذلك إبراهيم ابن أبى عبله وطائفة ، وقال الشاعر :

ونحن ودعنا آل عمرو بن عامر . فرائس أطراف المثقفة السمر

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التفنن فى العبارة ، وإلا لقال اتركونى ، والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه ، وعن كثرة السؤال لما فيه غالباً من التعنت ، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل ، فقد يؤدى لترك الامتثال فتقع المخالفة ، قال ابن فرج معنى قوله « ذرونى ما تركتكم » لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التى تكون مفيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره ، كما أن قوله « حجوا » وإن كان صالحاً للتكرار فينبغى أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة ، ولا تكثروا التنقيب عن ذلك لأنه قد يفضى إلى مثل ما وقع لبنى إسرائيل ، إذ أمروا أن يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أى بقرة كانت لامتلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم ، وبهذا تظهر مناسبة قوله « فإنما هلك من كان قبلكم » إلى آخره بقوله « ذرونى ما تركتكم » وقد أخرج البزار وابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق أبى رافع عن أبى هريرة مرفوعاً « لو اعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم ، ولكن شددوا فشدد الله عليهم » وفى السند عباد ابن منصور وحديثه من قبيل الحسن وأورده الطبرى عن ابن عباس موقوفاً وعن أبى العالية مقطوعاً ، واستدل به على أن لا حكم قبل ورود الشرع وأن الأصل فى الأشياء عدم الوجوب .

**قوله ( فإنما أهلك )** بفتحات وقال بعد ذلك سؤلهم بالرفع على أنه فاعل أهلك ، وفى رواية غير الكشميين « أهلك » بضم أوله وكسر اللام وقال بعد ذلك « بسؤلهم » أى بسبب سؤلهم ، وقوله « واختلافهم » بالرفع وبالجر على الوجهين ، ووقع فى رواية همام عند أحمد بلفظ « فإنما هلك » وفيه بسؤلهم ويتعين الجر فى « واختلافهم » وفى رواية الزهرى « فإنما هلك » وفيه « سؤلهم » ويتعين الرفع فى « واختلافهم » وأما قول النووى فى « أربعينه » واختلافهم برفع الفاء لا بكسرها فإنه باعتبار الرواية التى ذكرها وهى التى من طريق الزهرى .

**قوله ( فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه )** فى رواية محمد بن زياد « فانتبهوا عنه » هكذا رأيت هذا الأمر على تلك المقدمة والمناسبة فيه ظاهرة ، ووقع فى أول رواية الزهرى المشار إليها « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » فاقتصر عليها النووى فى الأربعين ، وعزا الحديث للبخارى ومسلم ، فتشاغل بعض شراح الأربعين بمناسبة تقديم النهى على ما عدها ولم يعلم أن ذلك من تصرف الرواة ، وأن اللفظ الذى أورده البخارى هنا أرجح من حيث الصناعة الحديثية لأنهما اتفقا على إخراج طريق أبى الزناد دون طريق الزهرى وإن كان سند الزهرى مما عد فى أصح الأسانيد ، فإن سند أبى الزناد أيضاً مما عد فيها فاستويا ، وزادت رواية أبى الزناد اتفاق الشيخين ، وظن القاضى تاج الدين فى شرح المختصر أن الشيخين اتفقا على هذا اللفظ ، فقال : بعد قول ابن الحاجب الندب أى احتج من قال إن الأمر للندب بقوله « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فقال الشارح : رواه البخارى ومسلم ولفظهما « وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » وهذا إنما هو لفظ مسلم وحده ولكنه اغتر بما ساقه النووى فى الأربعين ،





الطوفى فى هذا الموضوع بأن ترك المنهى عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه ، وفعل المأمور به عبارة عن إخراجهم من العدم إلى الوجود ، وقد نوزع بأن القدرة على استصحاب عدم المنهى عنه قد تتخلف ، واستدل له بجواز أكل المضطر الميتة ، وأجيب بأن النهى فى هذا عارضه الإذن بالتناول فى تلك الحالة . وقال ابن فرج فى « شرح الأربعين » قوله « فاجتنبوه » هو على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه ، كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه ، والأصل فى ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان كما نطق به القرآن انتهى . والتحقق أن المكلف فى ذلك كله ليس منهيّاً فى تلك الحال ، وأجاب الماوردى بأن الكف عن المعاصى ترك وهو سهل ، وعمل الطاعة فعل وهو يشق ، فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك ، والترك لا يعجز المعذور عنه ؛ وأباح ترك العمل بالعذر لأن العمل قد يعجز المعذور عنه ، وادعى بعضهم أن قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ يتناول امثال المأمور واجتناب المنهى وقد قيد بالاستطاعة واستويا ، فحينئذ يكون الحكمة فى تقييد الحديث بالاستطاعة فى جانب الأمر دون النهى أن العجز يكثر تصوره فى الأمر بخلاف النهى فإن تصور العجز فيه محصور فى الاضطرار ، وزعم بعضهم أن قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ نسخ بقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ نسخ بقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله حق تقاته ﴾ والصحيح أن لا نسخ بل المراد بحق تقاته امثال أمره واجتناب نهييه مع القدرة لا مع العجز ، واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر باجتناب المنهى عنه فشمّل الواجب والمندوب ، وأجيب بأن قوله « فاجتنبوه » يعمل به فى الإيجاب والندب بالاعتبارين ، ويحىء مثل هذا السؤال وجوابه فى الجانب الآخر وهو الأمر ، وقال الفاكهاني النهى يكون تارة مع المانع من النقيض وهو المحرم ، وتارة لا معه وهو المكروه ، وظاهر الحديث يتناولهما واستدل به على أن المباح ليس مأموراً به ، لأن التأكيد فى الفعل وإنما يناسب الواجب والمندوب ، وكذا عكسه ، وأجيب بأن من قال المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وإنما أراد بالمعنى الأعم وهو الإذن ، واستدل به على أن الأمر لا يقتضى التكرار ولا عدمه ، وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فيما زاد على مرة ؛ وحديث الباب قد يتمسك به لذلك لما فى سببه أن السائل قال فى الحج أكل عام ؟ فلو كان مطلقه يقتضى التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب ، وقد يقال إنما سأل استظهاراً واحتياطاً ، وقال المازرى يحتمل أن يقال إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحج فى اللغة فصد فيه تكرر فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الأمر ، وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرر قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق ، وقد ثبت فى الإجماع أن الحج لا يجب إلا مرة فيكون العود إليه مرة أخرى دالاً على وجوب العمرة ، واستدل به على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فى الأحكام لقوله « ولو قلت نعم لوجبت » وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحى إليه ذلك فى الحال ، واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع ، واستدل به على النهى عن كثرة المسائل والتعمق فى ذلك ، قال البغوى فى « شرح السنة » المسائل على وجهين أحدهما : ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ الآية ، وعلى ذلك تنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما ، ثانيهما : ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد فى هذا الحديث والله أعلم ، ويؤيده ورود الزجر فى الحديث عن ذلك وذم السلف ، فعند أحمد من حديث معاوية « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات » قال الأوزاعى هى شداد المسائل ، وقال الأوزاعى أيضاً « إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط ، فلقد رأيتهم أقل الناس علماً » وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول « المرء فى العلم

يذهب بنور العلم من قلب الرجل » وقال ابن العربي « كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم ، فأما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكرهه الكلام في المسائل التي لم تقع » قال « وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم » انتهى ملخصاً . وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه ، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرداً عما يندر ، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان . وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال : عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع . فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به . ثم يتشغل بالعمل به فإن كان من العمليات يتشغل بتصديقه واعتقاده حقيقته ، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلاً وتركاً ، فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع ، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي ، فالتفقه في الدين إنما يحمده إذا كان للعمل لا للمراء والجدال . وسيأتي بسط ذلك قريباً إن شاء الله تعالى .

### ٣ - باب ما يُكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه

وقوله تعالى ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾

٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرَّبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرِّمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ . »

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ « عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لِيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قَمْتُمْ بِهِ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . »

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ « عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ : سَلُونِي فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ : أَبُوكَ حُدَافَةَ . ثُمَّ قَامَ آخَرٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ : أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ . فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا يَبْجُوهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ : إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . »

٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ قَالَ « كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى

المغيرة : اكتب إلى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وكتب إليه : أنه كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال . وكان ينهى عن عقوق الأمهات ؛ ووأد البنات ، ومنع وهات .

٧٢٩٣ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : كنا عند عمر فقال : نهيينا عن التكلف .

٧٢٩٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري « أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أموراً عظيماً ، ثم قال : من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه ، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا . قال أنس فأكثر الناس البكاء ، وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : سلوني . فقال أنس : فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي يا رسول الله ؟ قال : النار . فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أرى يا رسول الله ؟ قال : أبوك حذافة . قال : ثم أكثر أن يقول : سلوني سلوني . فبرك عمر على ركبتيه فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً . قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولى والذي نفسي بيده ، لقد عرضت على الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط ، وأنا أصلي ، فلم أر كاليوم في الخير والشر .

٧٢٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شعبة أخبرني موسى بن أنس « قال سمعت أنس بن مالك قال قال رجل يا نبي الله من أرى ؟ قال : أبوك فلان ، ونزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية .

٧٢٩٦ - حدثنا الحسن بن صباح حدثنا شعبة حدثنا ورقاء عن عبد الله بن عبد الرحمن « سمعت أنس ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا . هذا الله خالق كل شيء ؛ فمن خلق الله ؟ » .

٧٢٩٧ - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة « عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرت بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب ، فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم : سلوه عن الروح ، وقال بعضهم : لا تسألوه لا يسمعكم ما تكهون ، فقاموا إليه فقالوا يا أبا القاسم حدثنا عن الروح ، فقام ساعة ينظر ، فعرفت أنه يوحى إليه ، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي ، ثم قال ﴿ ويسألونك عن الروح ، قل الروح من أمر ربي ﴾ .

قوله ( باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، وقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم ) كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدعى من الكراهة وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها ، وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المائدة ، وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل

عما كان وعما لم يكن ، وصنيع البخارى يقتضيه ، والأحاديث التى ساقها فى الباب تؤيده ، وقد اشتد إنكار جماعة من الفقهاء ذلك ، منهم القاضى أبو بكر بن العرى فقال : اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع المسئلة فى جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك ، انتهى . وهو كما قال لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي ؛ ويؤيده حديث سعد الذى صدر به المصنف الباب « من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ، فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه » ويدخل فى معنى حديث سعد ما أخرجه البيزار وقال : سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبى الدرداء رفعه « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً » ثم تلا هذه الآية ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ وأخرج الدارقطنى من حديث أبى ثعلبة رفعه « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذى ، وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود وقد أخرج مسلم وأصله فى البخارى كما تقدم فى « كتاب العلم » من طريق ثابت عن أنس قال : كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع ، فذكر الحديث ومضى فى قصة اللعان من حديث ابن عمر « فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها » ولمسلم عن النواس بن سمعان قال : أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بالمدينة ما يمنعنى من الهجرة إلا المسئلة ، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم « ومراده أنه قدم وافداً فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة فيصير مهاجراً فيمتنع عليه السؤال ، وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهى عن السؤال غير الأعراب وفوداً كانوا أو غيرهم ، وأخرج أحمد عن أبى أمامة قال : لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية ، كنا قد اتفقنا أن نسأله صلى الله عليه وسلم فأتينا أعرابياً فرشناه برداً وقلنا سل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأبى يعلى عن البراء إن كان لياتى على السنة أريد أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء فأتيت ، وإن كنا لتنتمنى الأعراب — أى قدومهم — ليسألوا فيسمعهم أجوبة سؤالات الأعراب فيستفيدوها ، وأما ما ثبت فى الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية ، ويحتمل أن النهى فى الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه أو ملهم بمعرفته حاجة راهنة ، كالسؤال عن الذبح بالقصب ، والسؤال عن وجوب طاعة الأمرء إذا أمروا بغير الطاعة ، والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن ، والأسئلة التى فى القرآن كسؤالهم عن الكلاله والخمر والميسر والقتال فى الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك ، لكن الذين تعلقوا بالآية فى كراهية كثرة المسائل عما لم يقع ، أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سبباً للتكليف بما يشق فتحققها أن تجتنب ، وقد عقد الإمام الدارمى فى أوائل مسنده لذلك باباً ، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرة فى ذلك ، منها عن ابن عمر « لا تسألوا عما لم يكن ، فإنى سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن » وعن عمر « أخرج عليكم أن تسألوا عما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلاً » وعن زيد ابن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول : كان هذا فإن قيل لا ، قال : دعوه حتى يكون ، وعن أبى ابن كعب وعن عمار نحو ذلك ، وأخرج أبو داود فى المراسيل من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة مرفوعاً ، ومن طريق طاوس عن معاذ رفعه « لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها ، فإنكم إن تفعلوا لم يزل فى المسلمين من إذا قال

سد أو وفق ، وإن عجلتم تشئت بكم السبل ، وهما مرسلان يقوى بعض بعضاً ، ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيد مرفوعاً « لا يزال في أمتي من إذا سئل سدد وأرشد حتى يتساءلوا عما لم ينزل » الحديث نحوه قال بعض الأئمة والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين ، أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين ، ثانيهما : أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلاً فهذا الذي ذمه السلف ، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه « هلك المنتظعون » أخرجهم مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جداً ، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه ، وأشد من ذلك في كثرة السؤال ، البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كیفيتها ، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس ، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة ، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف . والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث ، وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة ، وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله » وهو ثامن أحاديث هذا الباب ، وقال بعض الشراح : مثال التنطع في السؤال حتى يفضي بالمستول إلى الجواب بالمنع ، بعد أن يفتى بالإذن أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق ، هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أو لا ؟ فيجيبه بالجواز فإن عاد فقال أحشى أن يكون من نهب أو غصب ، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة فيحتاج أن يجيبه بالمنع ، ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم ، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى ، ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتى على جوابه بالجواز ، وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه ، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة ، فإنه يلزم فعله وهو عين الذي كرهه السلف ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله ، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصر على ما يصلح للحجة منها فإنه الذي يحمده وينتفع به ، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى ، فكثير بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وتسموا خصوصاً وهم من أهل دين واحد ، والواسط هو المعتدل من كل شيء ، وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي « فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » فإن الاختلاف يجبر إلى عدم الانقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم ، وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى ، والإنصاف أن يقال كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى ، ومن وجد في نفسه قصوراً فإقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين ، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه ، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه به عن الثاني والله الموفق . ثم المذكور في الباب تسعة أحاديث :

بعضها يتعلق بكثرة المسائل ، وبعضها يتعلق بتكليف مالا يعنى المسائل ، وبعضها بسبب نزول الآية .

الحديث الأول وهو يتعلق بالقسم الثاني ، وكذا الحديث الثاني والخامس .

**قوله ( حدثنا سعيد )** هو ابن أبى أيوب كذا وقع من وجهين آخرين عند الإسماعيل ، و « أبى نعيم » وهو الخزاعى المصرى يكنى أبى يحيى ، واسم أبى أيوب مقلص بكسر الميم وسكون القاف وآخره مهملة كان سعيد ثقة ثبتاً ، وقال ابن يونس كان فقهاً ، ونقل عن ابن وهب أنه قال فيه كان فهماً . قلت : وروايته عن عقيل وهو ابن خالد تدخل فى رواية الأقران فإنه من طبقته ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية معمر ويونس وابن عيينة وإبراهيم بن سعد كلهم عن ابن شهاب ، وساقه على لفظ إبراهيم بن سعد ثم ابن عيينة .

**قوله ( عن أبيه )** فى رواية يونس أنه سمع سعداً .

**قوله ( إن أعظم المسلمين جرماً )** زاد فى رواية مسلم « إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً » قال الطيبى فيه من المبالغة أنه جعله عظيماً ثم فسره بقوله « جرماً » ليدل على أنه نفسه جرم ، قال وقوله « فى المسلمين » أى فى حقهم .

**قوله ( عن شىء )** فى رواية سفيان « أمر » .

**قوله ( لم يحرم )** زاد مسلم على الناس وله فى رواية إبراهيم بن سعد ، لم يحرم على المسلمين ، وله فى رواية معمر « رجل سأل عن شىء ونقر عنه » وهو بفتح النون وتشديد القاف بعدها راء أى بالغ فى البحث عنه والاستقصاء .

**قوله ( فحرم )** بضم أوله وتشديد الراء ، وزاد مسلم « عليهم » وله من رواية سفيان « على الناس » وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبى وقاص ، قال : كان الناس يتساءلون عن الشىء من الأمر فيسألون النبى صلى الله عليه وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألونه عنه حتى يحرم عليهم ، قال ابن بطال : عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدريه فى أن الله يفعل شيئاً من أجل شىء وليس كذلك ، بل هو على كل شىء قدير ؛ فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره ، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر ، فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارمين لفعله وقال غيره أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه ، فلا يمتنع أن يكون المقدر الشىء الفلانى تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لا أن السؤال علة للتحريم ، وقال ابن التين : قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهى منعهم التصرف فيما كان حلالاً قبل مسألته ، وقال عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذى هو بمعنى الإثم المعاقب عليه ، لأن السؤال كان مباحاً ، ولهذا قال : سلونى ، وتعقبه النووى فقال هذا الجواب ضعيف بل باطل ، والصواب الذى قاله الخطائى والتميمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفاً وتعنتاً فيما لا حاجة له به إليه ، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب ، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى ، قال : ويؤخذ منه أن من عمل شيئاً أضر به غيره كان آمناً ، وسبب منه الكرماني سؤالاً وجواباً ، فقال : السؤال ليس بجريمة ، ولكن كانت فليس بكبيرة ، ولكن كانت فليس بأكبر الكبائر . وجوابه أن السؤال عن الشىء بحيث يضر سبباً لتحريم شىء مباح هو أعظم

الجرم ، لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلفين ، فالقتل مثلاً كبيرة ، ولكن مضرته راجعة إلى المقتول وحده ، أو إلى من هو منه بسبيل ، بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع ، وتلقى هذا الأخير من الطيبي استدلالاً وتمثيلاً ، وينبغي أن يضاف إليه أن السؤال المذكور إنما صار كذلك بعد ثبوت النهي عنه . فالإقدام عليه حرام فيترتب عليه الإثم ويتعدى ضرره بعظم الإثم والله أعلم . ويؤيد ما ذهب إليه الجماعة من تأويل الحديث المذكور ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زياد « عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن الحج أفي كل عام ؟ لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتم » وله من طريق أبي عياض عن أبي هريرة « ولو تركتموه لكفرتم » وبسند حسن عن أبي أمامة مثله ، وأصله في مسلم عن أبي هريرة بدون الزيادة ، وإطلاق الكفر إما على من جحد الوجوب فهو على ظاهره ، وإما على من ترك مع الإقرار فهو على سبيل الزجر والتغليظ ، ويستفاد منه عظم الذنب بحيث يجوز وصف من كان السبب في وقوعه بأنه وقع في أعظم الذنوب ، كما تقدم تقريره والله أعلم . وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك .

الحديث الثاني : قوله ( حدثنا إسحق ) هو ابن منصور لقوله حدثنا عفان ؛ وإسحق بن راهويه إنما يقول « أنا » ولأن أبا نعيم أخرجه من طريق أبي خيثمة عن عفان ، ولو كان في مسند إسحق لما عدل عنه .

قوله ( اتخذ حجرة ) بالراء للأكثر وللمستعمل بالزاي وهما بمعنى .

قوله ( من صنعكم ) في رواية السرخسي « صنعكم » بضم أوله وسكون النون وهما بمعنى ، وقد تقدم بعض من شرح هذا الحديث في الباب الذي قبل باب إيجاب التكبير ، فذكر « أبواب صفة الصلاة » وساقه هناك عن عبد الأعلى عن وهيب ، وتقدمت سائر فوائده في شرح حديث عائشة في معناه في « باب ترك قيام الليل » من أبواب التهجد والله الحمد ، والذي يتعلق بهذه الترجمة من هذا الحديث ما يفهم من إنكاره صلى الله عليه وسلم ما صنعوا من تكلف مالم يأذن لهم فيه من التجميع في المسجد في صلاة الليل .

الحديث الثالث : وهو يتعلق بالقسم الأول وكذا الرابع والثامن والتاسع ، حديث أبي موسى قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثروا عليه المسألة غضب » عرف من هذه الأسئلة ما تقدم في تفسير المائدة في بيان المسائل المرادة بقوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ ومنها سؤال من سأل « أين ناقتي » وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة ، وسؤال من سأل عن وقت الساعة وسؤال من سأل عن الحج أيجب كل عام وسؤال من سأل أن يحول الصفا ذهباً وقد وقع في حديث أنس من رواية هشام وغيره عن قتادة عنه في الدعوات وفي الفتن : سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسألة ، ومعنى أحفوه وهو بالمهملة والفاء : أكثروا عليه حتى جعلوه كالخافي ، يقال أحفاه في السؤال إذا ألح عليه .

قوله ( وقال سلوني ) في حديث أنس المذكور فصعد المنبر فقال « لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم » وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عند أبي حاتم ، فخرج ذات يوم حتى صعد المنبر « وبين في رواية الزهري المذكورة في هذا الباب وقت وقوع ذلك وأنه بعد أن صلى الظهر ، ولفظه « خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه فذكر نحوه » .

قوله ( فقام رجل فقال : يا رسول الله من أئمن ) بين في حديث أنس من رواية الزهري اسمه ، وفي رواية

قتادة سبب سؤاله ، قال : فقام رجل كان إذا لاحى — أى خاصم — دعى إلى غير أبيه ، وذكرت اسم السائل الثانى ، وأنه سعد وإنى نقلته من ترجمة سهيل بن أبى صالح من تمهيد ابن عبد البر وزاد فى رواية الزهري الآتية بعد حديثين ، فقام إليه رجل فقال : أين مدخلى يا رسول الله ؟ قال النار ، ولم أقف على اسم هذا الرجل فى شيء من الطرق ، كأنهم أبهموه عمداً للستر عليه وللطيراني من حديث أبى فراس الأسلمى نحوه وزاد « وسأله رجل فى الجنة أنا ؟ قال فى الجنة » ولم أقف على اسم هذا الآخر ، ونقل ابن عبد البر عن رواية مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته ، لا يسألنى أحد عن شيء إلا أخبرته ، ولو سألتنى عن أبيه ، فقام عبد الله بن حذافة وذكر فيه عتاب أمه له وجوابه . وذكر فيه « فقام رجل فسأل عن الحج » فذكره وفيه فقام سعد مولى شيبة فقال : من أنا يا رسول الله ؟ قال أنت سعد بن سالم مولى شيبة ، وفيه فقام رجل من بنى أسد فقال : أين أنا ؟ قال فى النار . فذكر قصة عمر قال : فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية « ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال » وبهذه الزيادة يتضح أن هذه القصة سبب نزول ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم ﴾ فإن المساءة فى حق هذا جاءت صريحة ، بخلافها فى حق عبد الله بن حذافة فإنها بطريق الجواز ، أى لو قدر أنه فى نفس الأمر لم يكن لأبيه فبين أباه الحقيقى لاقتضحت أمه ، كما صرحت بذلك أمه حين عاتبته على هذا السؤال كما تقدم فى « كتاب الفتن » .

**قوله ( فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب )** بين فى حديث أنس أن الصحابة كلهم فهموا ذلك ، ففى رواية هشام « فإذا كل رجل لافاً رأسه فى ثوبه ييكى » وزاد فى رواية سعيد ابن بشر « وظنوا أن ذلك بين يدي أمر قد حضر » وفى رواية موسى بن أنس عن أنس الماضى فى تفسير المائدة « ففضوا رءوسهم لهم حين » زاد مسلم من هذا الوجه « فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان أشد منه » .

**قوله ( فقال : إنا نتوب إلى الله عز وجل )** زاد فى رواية الزهري « فبك عمر على ركبته فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً » وفى رواية قتادة من الزيادة « نعوذ بالله من شر الفتن » وفى مرسل السدى عند الطبرى فى نحو هذه القصة « فقام إليه عمر فقبل رجله وقال : رضينا بالله رباً » . فذكر مثله وزاد « وبالقرآن إماماً ، فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضى » وفى هذا الحديث غير ما يتعلق بالترجمة ، مراقبة الصحابة أحوال النبى صلى الله عليه وسلم وشدة إشفاقهم إذا غضب ، خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم ، وإدلال عمر عليه ، وجواز تقبيل رجل الرجل ، وجواز الغضب فى الموعظة ، وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه ، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله فى حاجة ، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها ، واستعمال المزوجة فى الدعاء فى قوله « اعف عفا الله عنك » وإلا فالنبى صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك . قال ابن عبد البر سئل مالك عن معنى النهى عن كثرة السؤال ، فقال ما أدرى أنهى عن الذى أنم فيه من السؤال عن النوازل ، أو عن مسألة الناس المال ، قال ابن عبد البر : الظاهر الأول ، وأما الثانى فلا معنى للترفة بين كثرتهم وقلته لا حيث يجوز ولا حيث لا يجوز قال : وقيل كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه إلى أن يحرم ، قال : وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات كذا قال : وقد تقدم الإلمام بشيء من ذلك فى « كتاب العلم » .



الحديث الرابع : قوله ( حدثنا موسى ) هو ابن إسماعيل و « عبد الملك » هو ابن عمير .

قوله ( وكتب إليه ) هو معطوف على قوله « فكتب إليه » وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أفرد كثير من الرواة أحد الحديثين عن الآخر ، والغرض من إيراده هنا أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال ، وقد تقدم البحث في المراد بكثرة السؤال في « كتاب الرقاق » هل هو خاص بالمال أو بالأحكام أو لأعم من ذلك والأولى جملة على العموم لكن فيما ليس للسائل به احتياج كما تقدم ذكره ، وتقدم شرح الحديث الأول في الدعوات ، والثاني في الرقاق .

الحديث الخامس : قوله ( عن أنس كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكلف ) هكذا أورده مختصراً . وذكر الحميدى أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس أن عمر قرأ ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ فقال : ما الأب ؟ ثم قال ما كلفنا أو قال ما أمرنا بهذا . قلت : هو عند الإسماعيلي من رواية هشام عن ثابت وأخرجه من طريق يونس ابن عبيد عن ثابت بلفظ : « أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ ما الأب ؟ فقال عمر : نهينا عن التعمق والتكلف » وهذا أولى أن يكمل به الحديث الذي أخرجه البخارى ، وأولى منه ما أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أنى مسلم الكجى عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه ، ولفظه عن أنس : « كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رقايع ، فقرأ : ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ؟ ثم قال : مه نهينا عن التكلف » وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن حرب بهذا السند مثله سواء ، وأخرجه أيضاً عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة بدل حماد بن زيد ، وقال بعد قوله فما الأب ، ثم قال : يا ابن أم عمر إن هذا هو التكلف وما عليك أن لا تدرى ما الأب . وسليمان بن حرب سمع من الحماديين لكنه اختص بحماد بن زيد فإذا أطلق قوله حدثنا حماد فهو ابن زيد وإذا روى عن حماد بن سلمة نسبه ، وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أنس أنه أخبره أنه سمع عمر يقول ﴿ فأنبتنا فيها حباً وغباً ﴾ الآية ، إلى قوله وأبا قال كل هذا قد عرفناه فما الأب ؟ ثم رمى عصاً كانت في يده ثم قال : هذا لعمر الله التكلف « اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب » وأخرجه الطبري من وجهين آخرين عن الزهري وقال في آخره « اتبعوا ما بين لكم في الكتاب » وفي لفظ « ما بين لكم فعليكم به وما لا فدعوه » وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن زيد « أن رجلاً سأل عمر عن فاكهة وأبا فلما رآهم عمر يقولون أقبل عليهم بالدرة » ومن وجه آخر عن إبراهيم النخعي قال « قرأ أبو بكر الصديق وفاكهة وأبا فقبل ما الأب ؟ فقبل كذا وكذا فقال أبو بكر إن هذا هو التكلف ، أى أرض تقلنى أو أى سماء تظلنى إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم » وهذا منقطع بين النخعي والصديق وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم التيمي « أن أبا بكر سئل عن الأب ما هو فقال : أى سماء تظلنى » فذكر مثله ، وهو منقطع أيضاً لكن أحدهما يقوى الآخر وأخرج الحاكم في تفسير آل عمران من المستدرک من طريق حميد عن أنس قال : قرأ عمر « وفاكهة وأبا » فقال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا فقال عمر : دعونا من هذا آمنا به كل من عند ربنا ، وأخرج الطبري من طريق موسى ابن أنس نحوه ومن طريق معاوية بن قره ومن طريق قتادة كلاهما عن أنس كذلك وقد جاء أن ابن عباس فسر « الأب » عند عمر فأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق سعيد بن جبیر قال : كان عمر يدنى ابن عباس فذكر نحو القصة الماضية في تفسير ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ وفي آخرها وقال تعالى ﴿ إنا صببنا الماء صباً ﴾ إلى قوله ﴿ وأباً ﴾ قال : فالسبعة رزق لبنى آدم « والأب ما تأكل الأنعام » ولم يذكر أن عمر أنكر عليه ذلك وأخرج

الطبرى بسند صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال « الأب ما تنبت الأرض مما تأكله الدواب ، ولا يأكله الناس » ، وأخرج عن عدة من التابعين نحوه ، ثم أخرج من طريق علي بن أبى طلحة عن ابن عباس بسند صحيح قال « الأب الثمار الرطبة » وهذا أخرجه ابن أبى حاتم بلفظ « وفاكهة وأباً » قال : الثمار الرطبة ، وكأنه سقط منه واليابسة ، فقد أخرج أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس بسند حسن « الأب الحشيش للبهائم » وفيه قول آخر أخرجاه من طريق عطاء قال : كل شيء ينبت على وجه الأرض فهو أب ، فعلى هذا فهو من العام بعد الخاص ، ومن طريق الضحاك قال : الأب كل شيء أنبت الأرض سوى الفاكهة ، وهذا أعم من الأول ، وذكر بعض أهل اللغة أن الأب مطلق المرعى ، واستشهد بقول الشاعر :

له دعوة ميمونة ريحها الصبا  
بها ينبت الله الحصيدا والأبا

وقيل الأب « يابس الفاكهة » وقيل إنه ليس بعربي ، ويؤيده خفاؤه على مثل أبى بكر وعمر .

( تنبيه ) : فى إخراج البخارى هذا الحديث فى آخر الباب مصير منه إلى أن قول الصحابى « أمرنا ونهينا » فى حكم المرفوع ولو لم يصفه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم اقتصر على قوله « نهينا عن التكلف » وحذف القصة .

الحديث السادس : وهو يتعلق بالقسم الثالث وكذا الرابع حديث أنس وهو فى معنى الحديث الرابع ، وقد مضى شرحه أورده من وجهين عن الزهرى وساقه هنا على لفظ معمر ، وفى باب وقت الظهر من « كتاب الصلاة » بلفظ شعيب وهما متقاربان ، ووقع هنا « فأكثر الأنصار البكاء » فى رواية الكشميهنى ، وفى رواية غيره « فأكثر الناس » وهى الصواب ، وكذا وقع فى رواية معمر وغيره ووقع هنا « فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أموراً عظيماً » وفى رواية شعيب ، وذكر أن فيها أموراً عظيماً وزاد هنا « فقام رجل فقال : أين مدخلى » الخ ، ووقع هنا « وبمحمد رسولاً » وفى رواية شعيب « ومحمد نبياً » ووقع هنا « فسكت حين قال ذلك عمر ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : أولى » وسقط هذا كله من رواية شعيب قال المبرد : يقال للرجل إذا أفلت من معضلة أولى لك ، أى كدت تهلك ، وقال غيره هى بمعنى التهديد والرعيده .

الحديث السابع : حديث أنس أيضاً من رواية ابنه موسى عنه وأورده مختصراً وقد تقدم ما فيه .

الحديث الثامن : قوله ( ورقاء ) بقاف ممدود هو ابن عمر اليشكرى وشيخه « عبد الله بن عبد الرحمن » هو ابن معمر بن حزم الأنصارى أبو طوالة بضم الطاء المهمله مشهور بكنيته .

قوله ( لن يبرح الناس يتساءلون ) فى رواية المستملى « يسألون » وعند مسلم فى رواية عروة عن أبى هريرة « لا يزال الناس يتساءلون » .

قوله ( هذا الله خالق كل شيء ) فى رواية عروة « هذا خلق الله الخلق » ولمسلم أيضاً وهو فى رواية البخارى فى بدء الخلق من رواية عروة أيضاً « يأتى الشيطان العبد أو أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك ؟ » وفى لفظ لمسلم « من خلق السماء من خلق الأرض ؟ فيقول الله » ولأحمد والطبرانى من حديث خزيمه ابن ثابت مثله ، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة « حتى يقولوا هذا الله خلقنا » وله فى رواية يزيد ابن الأصم عنه « حتى يقولوا الله خلق كل شيء » وفى رواية المختار بن فلفل عن أنس « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إن أمتك لا تزال تقول ما كذا وكذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق » وللبزار من

وجه آخر عن أبي هريرة « لا يزال الناس يقولون كان الله قبل كل شيء فمن كان قبله » قال التوربشتي ، قوله « هذا خلق الله الخلق » يحتمل أن يكون هذا مفعولاً والمعنى حتى يقال هذا القول وأن يكون مبتدأ حذف خبره ، أى هذا الأمر قد علم ، وعلى اللفظ الأول يعنى رواية أنس عند مسلم « هذا الله » مبتدأ وخبر أو « هذا » مبتدأ و « الله » عطف بيان و « خلق الخلق » خبره قال الطيبي : والأول أولى ، ولكن تقديره هذا مقرر معلوم وهو أن الله خلق الخلق وهو شيء ، وكل شيء مخلوق فمن خلقه فيظهر ترتيب ما بعد الفاء على ما قبلها .

**قوله ( فمن خلق الله )** في رواية بدء الخلق « من خلق ربك » وزاد فإذا بلغه فليستعد بالله ولينته ، وفي لفظ لمسلم « فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله » وزاد في أخرى و « رسله » ولأبي داود والنسائي من الزيادة فقولوا ﴿ الله أحد الله الصمد ﴾ السورة « ثم ليتقل عن يساره ثم ليستعد » ولأحمد من حديث « عائشة فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله » فإن ذلك يذهب عنه ، ولمسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة نحو الأول وزاد « فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب » فذكر سؤالهم عن ذلك وأنه رماهم بالحصا وقال « صدق خليل » وله في رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة « صدق الله ورسوله » قال ابن بطال : في حديث أنس الإشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها تفضي إلى المخذور كالسؤال المذكور ، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط ، وقد ورد بزيادة من حديث أبي هريرة بلفظ « لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنت بالله » وفي رواية « ذاك صريح الإيمان » ولعل هذا هو الذى أراد الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال « جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه فقالوا : يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به ، فقال أو قد وجدتموه ؟ ذاك صريح الإيمان » ولابن أبي شيبه من حديث ابن عباس « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أحدث نفسي بالأمر لأن أكون حممة أحب إلي من أن أتكلم به » قال « الحمد لله الذى رد أمره إلى الوسوسة » ثم نقل الخطابي المراد بصريح الإيمان هو الذى يعظم في نفوسهم إن تكلموا به ، ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان ، فلولا ذلك لم يتعاضم في أنفسهم حتى أنكروه ، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هى من قبل الشيطان وكيدته ، وقال الطيبي : قوله « نجد في أنفسنا الشيء » أى القبيح ، نحو ما تقدم في حديث أنس وأبي هريرة ، وقوله « يعظم أن نتكلم به » أى للعلم بأنه لا يليق أن نعتقدده ، وقوله « ذاك صريح الإيمان » أى علمكم بقبيح تلك الوسوس وامتناع قبولكم ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص إيمانكم ، فإن الكافر يصر على ما في قلبه من المحال ولا ينفر عنه ، وقوله في الحديث الآخر « فليستعد بالله ولينته » أى يترك التفكير في ذلك الخاطر ويستعيد بالله إذا لم يزل عنه التفكير ، والحكمة في ذلك أن العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان وهى غير متناهية فهما عورض بحجة يجد مسلماً آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فتنته ، فلا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى ﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعد بالله ﴾ الآية ، وقال في شرح الحديث الذى فيه « فليقل الله الأحد » الصفات الثلاث منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقاً ، أما أحد فمعناه الذى لا ثانى له ولا مثل ، فلو فرض مخلوقاً لم يكن أحداً على الإطلاق . وسيأتى مزيد لهذا في شرح حديث عائشة في أول « كتاب التوحيد » ، وقال المهلب : قوله صريح الإيمان ، يعنى الانقطاع في إخراج الأمر إلى مالا نهاية له ، فلا بد

عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له لأن المتفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقاً لأثر الصنعة فيها والحدث الجارى عليها والخالق بخلاف هذه الصفة فوجب أن يكون لكل منها خالق لا خالق له فهذا هو صريح الإيمان ، لا البحث الذى هو من كيد الشيطان المؤدى إلى الحيرة ، وقال ابن بطال : فإن قال الموسوس فما المانع أن يخلق الخالق نفسه ، قيل له هذا ينقض بعضه بعضاً ، لأنك أثبت خالقاً وأوجبت وجوده ثم قلت : يخلق نفسه فأوجبت عدمه ، والجمع بين كونه موجوداً معدوماً فاسد لتناقضه ، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلاً له . قال : وهذا واضح فى حل هذه الشبهة وهو يفضى إلى صريح الإيمان انتهى ملخصاً موضعاً . وحديث أبى هريرة أخرجه مسلم فعزوه إليه أولى ؛ ولفظه « إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الإيمان » وأخرج بعده من حديث ابن مسعود « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال : تلك محض الإيمان » وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان وقال ابن التين « لو جاز المخترع الشيء أن يكون له مخترع لتسلسل فلا بد من الانتهاء إلى موجد قديم ، والقديم من لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه ، وهو فاعل لا مفعول ، وهو الله تبارك وتعالى » وقال الكرماني « ثبت أن معرفة الله بالدليل فرض عين أو كفاية ، والطريق إليها بالسؤال عنها متعين لأنها مقدمتها » لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق أو بالكسب الذى يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتاً فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذى يكون على سبيل التعنت وإلا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان ، إذ لا بد من الانقطاع إلى من يكون له خالق دفعاً للتسلسل . وقد تقدم نحو هذا فى صفة إبليس من « بدء الخلق » وما ذكره من ثبوت الوجوب يأتى البحث فيه إن شاء الله تعالى فى أول « كتاب التوحيد » ويقال إن نحو هذه المسألة وقعت فى زمن الرشيد فى قصة له مع صاحب الهند ، وأنه كتب إليه هل يقدر الخالق أن يخلق مثله فسأل أهل العلم ، فبدر شاب فقال : هذا السؤال محال لأن المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم ، فاستحال أن يقال يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر ، كما يستحيل أن يقال فى القادر العالم يقدر أن يصير عاجزاً جاهلاً .

الحديث التاسع : حديث ابن مسعود فى سؤال اليهود عن الروح ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى تفسير سورة سبحان وقوله فى هذه الرواية « فقام ساعة فنظر ، فعرفت أنه يوحى إليه فتأخرت حتى صعد الوحي » ظاهر فى أنه أجابهم فى ذلك الوقت وهو يرد على ما وقع فى مغازى موسى بن عقبة ، وسير سليمان التيمى أن جوابه تأخر ثلاثة أيام وفى سيرة ابن إسحق ، أنه تأخر خمسة عشر يوماً ، وسيأتى البحث فى شيء منه بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى .

#### ٤ - باب الاقتداء بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم

٧٢٩٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله بن دينار « عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم إني اتخذت خاتماً من ذهب فنبذته وقال : إني لن ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم » .

قوله ( باب الاقتداء بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم ) الأصل فيه قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ وقد ذهب جمع إلى وجوبه لدخوله فى عموم الأمر بقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ وبقوله ﴿ فاتبعونى يحببكم الله ﴾ وبقوله تعالى ﴿ فاتبعوه ﴾ فيجب اتباعه فى فعله كما يجب فى قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية ، وقال آخرون : يحتمل الوجوب والندب والإباحة فيحتاج إلى القرينة ، والجمهور

للندب إذا ظهر وجه القرية ، وقيل ولو لم يظهر ، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه ، وقال آخرون ما يفعله صلى الله عليه وسلم إن كان بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوباً أو ندباً أو إباحتاً ، فإن ظهر وجه القرية فللندب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فلا إباحتاً ، وأما تقريره على ما يفعل بحضرتة فيدل على الجواز ، والمسألة مبسطة في أصول الفقه ، ويتعلق بها تعارض قوله وفعله ، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص وقد أفردت بالتصنيف ، ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي فيه مصنف جليل ، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال أحدها يقدم القول لأن له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل ، ثانيها الفعل لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول ، ثالثها يفرع إلى الترجيح ، وكل ذلك محله ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية ، وذهب الجمهور إلى الأول ، والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس ، فكان القول أتم ، وبأن القول متفق على أنه دليل بخلاف الفعل ، ولأن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة ، وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات .

**قوله ( حدثنا سفيان ) هو الثوري كما جزم به المزى .**

**قوله ( عن ابن عمر ) في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم بسندة سمعت ابن عمر .**

**قوله ( فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ) وفيه « فنبذه وقال : إني لم ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم »** اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك ، وقد تقدم شرح ما يتعلق بخاتم الذهب في « كتاب اللباس » قال ابن بطال بعد أن حكى الاختلاف في أفعاله عليه الصلاة والسلام محتجاً لمن قال بالوجوب بحديث الباب ، لأنه خلع خاتمه فخلعوا خواتيمهم ، ونزع نعله في الصلاة فنزعوا ، ولما أمرهم عام الحديدية بالتحلل وتأخروا عن المبادرة رجاء أن يأذن لهم في القتال وأن ينصروا فيكملوا عمرتهم ، قالت له أم سلمة أخرج إليهم واحلق واذهب ففعل فتابعوه مسرعين ، فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول ، ولما نهاهم عن الوصال قالوا إنك تواصل ، فقال : إني أطعم وأسقى فلولا أن لهم الاقتداء به لقال : وما في مواصلي ما يبيح لكم الوصال ، لكنه عدل عن ذلك وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة انتهى . وليس في جميع ما ذكره ما يدل على المدعى من الوجوب ، بل على مطلق التأسي به والعلم عند الله تعالى .

## ٥ - باب ما يُكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع

لقوله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ، ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾

**٧٢٩٩ -** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة « عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تواصلوا ، قالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست مثلكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني . فلم ينتهوا عن الوصال . قال فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين أو ليلتين ، ثم رأوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو تأخر الهلال لزدتكم . كالمكى لهم . »

**٧٣٠٠ -** حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم التيمي حدثني أبي قال « خطبنا على رضى الله عنه على منبر من أجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال : والله ما عندنا من

كتاب يُقرأ إلا كتابُ الله وما في هذه الصحيفة ، فنشرها ؛ فإذا فيها أسنان الإبل ، وإذا فيها : المدينة حرم من غير إلى كذا ، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً . وإذا فيه : ذمُّةُ المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً . وإذا فيها : من ولي قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين لا يقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً .

٧٣٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مسروقٍ قال « قالت عائشة رضي الله عنها : صنعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم شيئاً ترخصَ فيه وتَنَزَّهَ عنه قومٌ ، فبلغَ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوامٍ يتنزهون عن الشيء أصنعُه ؟ فوالله إني أعلمهم بالله ، وأشدُّهم له خشيةً . »

٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : « كَادَ الْخَيْرَانُ أَنْ يَهْلِكَ - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - لما قَدِمَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقد بنى تميم أشارَ أحدهما بالأقرع ابن حابس التميمي الحنظلي أخى بنى مُجاشع وأشار الآخرُ بغيره ، فقال أبو بكر لعمرَ إنما أردتُ خلافي ، فقال عمرُ : ما أردتُ خلافك فارتفعت أصواتهما عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيِّ - إلى قوله - عظيم ﴾ قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ قال ابنُ الزبير : فكان عمرُ بعدُ ، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكرٍ إذا حدثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بحديثٍ حدثه كأخى السرار لم يُسمعه حتى يستفهمه . »

٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ « عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه : مُرُوا أبا بكرٍ يُصلي بالناس . قالت عائشة : قلت إن أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء ، فمرَّ عمرَ فليُصل . فقال : مُرُوا أبا بكرٍ فليُصل بالناس . فقالت عائشة فقلت لحفصة : قولي إن أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء فمرَّ عمرَ فليُصل بالناس . فقالت حفصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكنَّ لأنتنَّ صَوَاجِبُ يوسفَ ، مُرُوا أبا بكرٍ فليُصل للناس . فقالت حفصة لعائشة . ما كنت لأصيب منك خيراً . »

٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنَا الزهري عن « سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الساعديِّ قال جاء عُويمرُ العجلاني إلى عاصم بن عديِّ فقال : رأيت رجلاً وجدَّ مع امرأته رجلاً فيقتله ، أتقتلونه به ؟ سل لي يا عاصمُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فسأله ، فكَرِهَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المسائلَ وعابها ، فرجعَ عاصمٌ فأخبره أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كرهَ المسائلَ فقال عُويمرُ : والله لآتينَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . فجاء وقد أنزل الله تعالى القرآنَ خَلَفَ عاصمٌ ، فقال له : قد أنزلَ الله فيكم قرآناً ، فدعا بهما فتقدما فتلاعنا ، ثم قال عُويمرُ : كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها ، ففارقها ، ولم يأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم بفراقها ، فجزت السنة في المتلاعنين . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : انظروها فإن جاءت به أحرَمَ قصيراً مثل وحره فلا أراه إلا قد كذب ، وإن جاءت به أسحَمَ أعينَ ذا أليتين فلا أحسب إلا قد صدقَ عليها . فجاءت به على الأمرِ المكروهِ »

٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَوْسِ النَّصْرِيِّ - وكان محمدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مطعمٍ ذَكَرَ لي ذِكْراً من ذلك - « فدخلتُ على مالك فسألتُه

فقال : انطلقتُ حتى أدخلَ عليَ عمرَ أتاهُ حاجِبُه يَرفأُ فقال : هل لكُ في عثمانَ وعبدِ الرحمنَ والزبيرِ وسعدِ يَسْتَأذِنونَ ؟ قال : نعم . فدخلوا فسلموا وجَلَسوا . فقال : هل لكُ في عليَ وعباسَ ؟ فأذِنَ لهما . قال العباسُ : يا أميرَ المؤمنينِ اقضِ بيني وبينَ الظالمِ — استبأ — فقال الرهطُ عثمانُ وأصحابُه : يا أميرَ المؤمنينِ اقضِ بينهما وأرخِ أحدهما من الآخرِ . فقال : اتَّجِدوا ، أنشدكمُ باللهِ الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرضُ ، هل تَعلمونَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : لا تُورثُ ، ما تركنا صدقةً — يريدُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نفسه — قال الرهطُ : قال ذلك . فأقبلَ عمرُ عليَ عليَ وعباسَ فقال : أنشدكما باللهِ هل تعلمانِ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال عمرُ : فإني محذِّثكمُ عن هذا الأمرِ ، إن اللهَ كانَ حَصَّ رسولُه صلى اللهُ عليه وسلم في هذا المالِ بشيءٍ لم يعطه أحدًا غيرَه ، فإن اللهَ يقولُ ﴿ ما أفاءَ اللهُ على رسولِه منهم فما أوجفتمُ ... الآية ﴾ فكانت هذه خالصةً لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثم والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، وقد أعطاكموها وبثَّها فيكم ، حتى بقِيَ منها هذا المالُ ، وكان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ينفقُ على أهلِهِ نفقةً سَتَّهم من هذا المالِ ، ثم يأخذ ما بقِيَ فيجعلُه مَجْعَلُ مالِ اللهِ . فعملَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بذلكَ حياتُه ، أنشدكمُ باللهِ هل تعلمونَ ذلكَ ؟ فقالوا : نعم . ثم قال لِعليَ وعباسَ : أنشدكما باللهِ هل تعلمانِ ذلكَ ؟ قالا : نعم . ثم توفى اللهُ نبيَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم فقال أبو بكرُ : أنا وليُّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فقَبَضَها أبو بكرُ فعملَ فيها بما عملَ فيها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنتما حينئذٍ — وأقبلَ عليَ عليَ وعباسَ — فقال ترعمانِ أن أبا بكرٍ فيها كذا ؛ واللهِ يعلمُ أنه فيها صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحق . ثم توفى اللهُ أبا بكرٍ ، فقلتُ : أنا وليُّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأبي بكرٍ ، فقَبَضْتُها سنتينِ أعملُ فيها بما عملَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأبو بكرٍ ، ثم جئتُني وكلمتكما على كلمةٍ واحدةٍ وأمرًا جميع ، جئتُني تسألُني نصيبكُ من ابنِ أخيكُ ، وأتاني هذا يسألُني نصيبَ امرأتِهِ من أبيها ، فقلتُ : إن شيئًا دَفَعْتها إليكما ، على أن عليكما عهدَ اللهُ وميثاقُه تَعملانِ فيها بما عملَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وبما عملَ فيها أبو بكرُ وبما عملتُ فيها منذُ وليتها ، وإلا فلا تكلماني فيها ، فقلتُما : ادفعها إلينا بذلكَ ، فدَفَعْتها إليكما بذلكَ ، أنشدكمُ باللهِ هل دَفَعْتها إليهما بذلكَ ؟ قال الرهطُ : نعم . فأقبلَ عليَ عليَ وعباسَ فقال : أنشدكما باللهِ هل دَفَعْتها إليكما بذلكَ ؟ قالا : نعم . قال أفتلتُمسانِ مني قضاءَ غيرِ ذلكَ ؟ فوالذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرضُ لا أقضِي فيها قضاءَ غيرِ ذلكَ حتى تقومَ الساعةُ ، فإن عجزتما عنها فادفعها إليَّ فأنا أكفيكماها .»

**قوله ( باب ما يكره من التعمق والتنازع )** زاد غيرَ أَى ذر في العلم ، وهو يتعلق بالتنازع والتعمق معاً كما أن قوله « والغلو في الدين والبدع » يتناولهما وقوله : لقول الله تعالى ﴿ يا أهلَ الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على اللهِ إلا الحق ﴾ صدر الآية يتعلق بفروع الدين ، وهى المعبر عنه في الترجمة بالعلم وما بعده يتعلق بأصوله ، فأما « التعمق » فهو بالمهملة ويتشديد الميم ثم قاف ، ومعناه التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه ، وقد وقع شرحه في الكلام على الوصال في الصيام ، حيث قال حتى يدع المتعمقون تعمقهم ، وأما « التنازع » فمن المنازعة وهى في الأصل المجاذبة ويعبر بها عن المجادلة ، والمراد بها المجادلة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل ، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل ، وأما « الغلو » فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد وفيه معنى التعمق ، يقال غلا في الشيء يغلو غلواً وغلا السعر يغلو غلواً إذا جاوز العادة ، والسهم يغلو غلواً بفتح ثم سكون إذا بلغ غاية ما يرمى ، وورد النبيُّ عنه صريحاً فيما أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق أَى العالِيَةِ عن ابن عباس قال : « قال لى رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم » فذكر حديثاً في حصى الرمى وفيه « وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين » وأما « البدع » فهو جمع

بدعة وهى كل شئ ليس له مثال تقدم فيشمل لغة مايمجد ويذم ، ويختص في عرف أهل الشرع بما يذم وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوى ، واستدلالة بالآية يبنى على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى ، أو يحمل على أن تناوؤها من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق ، وذكر فيه سبعة أحاديث .

الحديث الأول : حديث أنى هريرة « فى النهى عن الوصال » وقد تقدم شرحه فى « كتاب الصيام » وقوله هنا « لو تأخر الهلال لزدتكم » وقع فى حديث أنس الماضى فى « كتاب التمنى » ، ولو مدّ لى فى الشهر لوصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم ، وإلى هذه الرواية أشار فى الترجمة لكنه جرى على عادته فى إيراد ما لا يناسب الترجمة ظاهراً إذا ورد فى بعض طرقه ما يعطى ذلك ، وقد تقدم نحو هذا فى « كتاب الصيام » بزيادة فيه وقوله « كالمكئى » بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف ياء ساكنة من النكايه ، كذا لأبى ذر عن السرخسى وعن المستملى براء بدل الياء من الإنكار ، وعلى هذا فاللام فى لهم بمعنى على وعن الكشميهنى بفتح النون وتشديد الكاف المكسورة بعدها لام من النكال وهى رواية الباقيين ، وقد مضى فى « كتاب الصيام » من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ « كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » .

الحديث الثانى : قوله ( حدثنى أبى ) هو يزيد بن شريك التيمى .

قوله ( خطبنا على بن أبى طالب على منبر من آجر ) بالمد وضم الجيم هو الطوب المشوى ويقال بمد وزيادة واو ، وهو فارسى معرب .

قوله ( فنشرها ) أى فتحها .

قوله ( فإذا فيها ) يحتمل أن يكون على دفعها لمن قرأها ، ويحتمل أن يكون قرأها بنفسه .

قوله ( المدينة حرم ) تقدم شرح ما يتعلق بذلك فى أواخر الحج مستوعباً .

قوله ( ذمة المسلمين واحدة ) تقدم ما يتعلق بذلك أيضاً فى الجزية والموادعة ، وقوله « فمن أخضر » بالخاء المعجمة وألف أى غدر به ، والهزمة للتعدية أى أزال عنه الخضر وهو الستر .

قوله ( من وإلى قوماً بغير إذن مواليه ) تقدم ما يتعلق به فى الفرائض ، وتقدم فى أواخر « كتاب الفرائض » أن الصحيفة المذكورة تشتمل على أشياء غير هذه من القصاص والعفو وغير ذلك ، والغرض بإيراد الحديث هنا لعن من أحدث حدثاً ، فإنه وإن قيد فى الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفى غيرها إذا كان من متعلقات الدين ، وقد تقدم شرح ذلك فى باب حرم المدينة فى أواخر « كتاب الحج » وقال الكرماني مناسبة حديث على للترجمة لعله من جهة أنه يستفاد من قول على « ما عندنا من كتاب يقرأ » الخ تبكيك من تنطع فى الكلام وجاء بغير ما فى الكتاب والسنة كذا قال .

الحديث الثالث : قوله ( عن الأعمش حدثنا مسلم ) هو ابن صبيح بمهمله وموحدة مصغراً وآخره مهملة ، وهو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وقد وقع عند مسلم مصرحاً به فى رواية جرير عن الأعمش فقال عن أبى الضحى به وهذا يغنى عن قول الكرماني يحتمل أن يكون ابن صبيح ، ويحتمل أن يكون ابن أنى عمران البطين ، فإنهما يرويان عن مسروق ويروى عنهما الأعمش ، والسند المذكور إلى مسروق كلهم كوفيون .

قوله ( قال قالت عائشة ) فى رواية مسلم من عدة طرق عن الأعمش بسنده عن عائشة .



**قوله** ( ترخص فيه وتنزه عنه قوم ) قد تقدم في باب من لم يواجه الناس من « كتاب الأدب » هذا الحديث بسنده ومتمته وشرحته هناك ، والمراد منه هنا أن الخير في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة ، وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً كما في إتمام الصلاة في السفر ؛ وربما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين ، وأوماً ابن بطال إلى أن الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم . وقال غيره لعله الفطر في السفر ، ونقل ابن التين عن الداودي أن التنزه عما ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم الذنوب ، لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد . قلت : لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك ، ولكن الذي اعتل به من أشير إليهم في الحديث أنه غفر له ما تقدم وما تأخر ، أي فإذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره ممن لم يغفر له ذلك فيحتاج الذي لم يغفر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة لينجو ، فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه وإن كان غفر الله له لكنه مع ذلك أخشى الناس لله وأتقاهم ، فمهما فعله صلى الله عليه وسلم من عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية ، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل قياماً بالشكر ومهما ترخص فيه فإنما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط ، وأشار بقوله « أعلمهم » إلى القوة العلمية ، وبقوله « أشدهم له خشية » إلى القوة العملية أي أنا أعلمهم بالفضل وأولاهم بالعمل به .

الحديث الرابع : حديث ابن أبي مليكة في قصة أبي بكر وعمر في تأمير الأقرع بن حابس أو القعقاع ابن معبد على بنى تميم ، وفيه نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الحجرات ، وأن المقصود منه قوله تعالى في أول السورة ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ ومن هنا تظهر مناسبتة للترجمة وقال ابن التين عن الداودي : إن هذا الحديث مرسل لم يتصل منه سوى شيء يسير ومن نظر إلى ما تقدم في الحجرات استغنى بما فيه عن تعقب كلامه ، وقوله « وقال ابن أبي مليكة قال ابن الزبير » هو موصول بالسند المذكور قبله ، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية المستمل ، وقد تقدم في تفسير الحجرات بعد قوله فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ الآية ، فقال ابن الزبير فذكره .

**قوله** ( فكان عمر بعد ، ولم يذكر ذلك عن أبيه — يعني أبا بكر — إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم الخ ) هكذا فصل بين قوله « فكان عمر » في هذه الرواية وبين قوله « إذا حدث بهذه الجملة » وهي « ولم يذكر ذلك عن أبيه » وأخرها في الرواية الماضية في الحجرات ولفظه « فما كان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن أبيه » .

**قوله** ( حدثه كأخي السرار ) أما « السرار » فبكسر السين المهملة وتخفيف الراء أي الكلام السر ومنه المساررة ، وأما قوله « كأخي » فقال ابن الأثير معنى قوله « كأخي السرار » كصاحب السرار قاله الخطابي ونقل عن ثعلب أن المعنى كالسرار ، ولفظ « أخي » صلة ، قال والمعنى كالمناجى سرّاً انتهى وقال صاحب الفائق لو قيل إن معنى قوله كأخي السرار كالمسارر لكان وجهاً والكاف في محل نصب على الحال ، وعلى ما مضى تكون صفة لمصدر محذوف ؛ وقوله « لا يسمعه حتى يستفهمه » تأكيد لمعنى قوله كأخي السرار أي يخفض صوته ويبالغ حتى يحتاج إلى استفهامه عن بعض كلامه وقال في الفائق الضمير في يسمعه للكاف إن جعلت صفة للمصدر وهو منصوب المحل على الوصفية ، فإن أعربت حالاً فالضمير لها أيضاً إن قدر مضافاً وليس قوله لا يسمعه حالاً من النبي صلى الله عليه وسلم لركاكة المعنى حينئذ والله أعلم .

الحديث الخامس : حديث عائشة في أمر أبي بكر بالصلاة بالناس وفيه مراجعة عائشة وحفصة ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب الإمامة من « كتاب الصلاة » والمقصود منه بيان ذم المخالفة ، وقال ابن التين وفيه أن أوامره على الوجوب ، وأن في مراجعته فيما يأمر به بعض المكروه قلت : وليس ما ادعاه من دليل الوجوب ظاهراً .

الحديث السادس : حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وقد مضى شرحه مستوفى في « كتاب اللعان » والمقصود منه هنا « فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها » . ووقع في رواية الكشميهني « وعاب » بحذف المفعول .

الحديث السابع : حديث مالك بن أوس في قصة العباس وعليّ ومنازعتهما عند عمر في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في فرض الخمس والمقصود منه هنا بيان كراهية التنازع ، ويدل عليه قول عثمان ومن معه « يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر » فإن الظن بهما أنهما لم يتنازعا إلا ولكل منهما مستند في أن الحق بيده دون الآخر ، فأفضى ذلك بهما إلى الخصامة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللاتق بهما خلاف ذلك ، وقوله في هذه الطريق « اتعدوا » بتشديد المثناة بعدها همزة مكسورة أى استمهلوا ، وقوله « أنشدكم بالله » في رواية الكشميهني « أنشدكم الله » بحذف الباء وهو جائز ، وقوله « ما احتازها » بالمهملة ثم الزاى وللكشميهني بالمعجمة ثم الراء والأول أولى ، وقوله « وكان ينفق » وللكشميهني « فكان » بالفاء وهو أولى ، وقوله « فأقبل على عليّ » في رواية الكشميهني « ثم أقبل » وقوله « تزعمان أن أبا بكر فيها كذا » هكذا هنا وقع بالإبهام ، وقد بينت في شرح الرواية الماضية في فرض الخمس أن تفسير ذلك وقع في رواية مسلم ، وختلت الرواية المذكورة عن ذلك إبهاماً وتفسيراً ، ويؤخذ مما سأذكره عن المازرى وغيره من تأويل كلام العباس ما يجاب به عن ذلك وبالله التوفيق . قال ابن بطال في أحاديث الباب ما ترجم له من كراهية التنطع والتنازع لإشارته إلى ذم من استمر على الوصال بعد النهي ، ولإشارة عليّ إلى ذم من غلا فيه فادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم خصه بأمور من علم الديانة دون غيره ؛ وإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذم من شدد فيما ترخص فيه وفي قصة بنى تميم ذم التنازع المؤدى إلى التشاجر ونسبة أحدهما الآخر إلى قصد مخالفته ، فإن فيه إشارة إلى ذم كل حالة تتول بصاحبها إلى افتراق الكلمة أو المعادة ، وفي حديث عائشة إشارة إلى ذم التعسف في المعاني التي خشيتها من قيام أبي بكر مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن التين معنى قوله في هذه الرواية « استبا » أى نسب كل واحد منهما الآخر إلى أنه ظلمه ، وقد صرح بذلك في هذه الرواية بقوله « اقض بيني وبين هذا الظالم » قال ولم يرد أنه يظلم الناس وإنما أراد ما تأوله في خصوص هذه القصة ولم يرد أن علياً سب العباس بغير ذلك لأنه صنو أبيه ، ولا أن العباس سب علياً بغير ذلك لأنه يعرف فضله وسابقته ، وقال المازرى هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا علياً من ذلك فهو سهو من الرواة ، وإن كان لا بد من صحته فليؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر وردعاً لما يعتقد أنه مخطئ فيه ، ولهذا لم ينكره عليه أحد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره ، مع تشدهم في إنكار المنكر ، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة ، انتهى . وقد مضى بعض هذا في شرح الحديث في فرض الخمس ، وفيه أننى لم أقف في شيء من طرق هذه القصة على كلام لعلى في ذلك ، وإن كان المفهوم من قوله « استبا » بالثنية أن يكون وقع منه في حق العباس كلام ، وقال غيره حاشا علياً أن يكون ظالماً والعباس أن يكون ظالماً ، بنسبة الظلم إلى على وليس بظالم وقيل في الكلام حذف تقديره أى هذا الظالم إن لم ينصف ، أو التقدير « هذا كالظالم » وقيل هى كلمة تقال في الغضب لا يراد بها حقيقتها ، وقيل لما كان الظلم يفسر بأنه وضع الشيء في غير موضعه تناول الذنب الكبير والصغير ،

وتناول الخصلة المباحة التي لا تليق عرفاً فيحمل الإطلاق على الأخيرة والله أعلم

### ٦ - باب إثم من آوى محدثاً ، رواه عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم

٧٣٠٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم قال « قلت لأنس : أحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ؟ قال : نعم ، ما بين كذا إلى كذا ، لا يُقطع شجرها ، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . قال عاصم : فأخبرني موسى بن أنس أنه قال : أو آوى محدثاً . »

قوله ( باب إثم من آوى محدثاً ) بضم أوله وسكون الحاء المهملة وبعد الدال مثلثة ، أى أحدث المعصية . قوله ( رواه عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ) تقدم موصولاً في الباب الذي قبله ، و « عبد الواحد » في حديث أنس هو ابن زياد ، و « عاصم » هو ابن سليمان المعروف بالأحول ، وقوله « قال عاصم فأخبرني » هو موصول بالسند المذكور .

قوله ( موسى بن أنس ) ذكر الدارقطني أن الصواب عن عاصم عن النضر بن أنس لا عن موسى ، قال : والوهم فيه من البخارى أو شيخه ، قال عياض : وقد أخرجه مسلم على الصواب . قلت : إن أراد أنه قال عن النضر فليس كذلك ، فإنه إنما قال لما أخرجه عن حامد بن عمير عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن أنس ، فإن كان عياض أراد أن الإيهام صواب فلا يخفى ما فيه ، والذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا أخرجه في مسنده ، وأبو نعيم في المستخرج من طريقه ، وقد رواه عمرو بن أبي قيس عن عاصم فيبين أن بعضه عنده عن أنس نفسه ، وبعضه عن النضر بن أنس عن أبيه ، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه ، وأبو الشيخ في « كتاب التهيب » جميعاً من طريقه عن عاصم عن أنس ، قال عاصم ولم أسمع من أنس « أو آوى محدثاً » فقلت للنضر ما سمعت هذا ، يعنى القدر الزائد من أنس ، قال لكنى سمعته منه أكثر من مائة مرة ، وقد تقدم شرح حديثي عليّ وأنس في أواخر الحج في أول فضائل المدينة في باب حرم المدينة ، وذكرت هناك رواية من روى هذه الزيادة عن عاصم عن أنس بدون الوساطة ، وأنه مدرج وبالله التوفيق ، قال ابن بطال : دل الحديث على أن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في غير المدينة ، أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة ، وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم فإن من رضى فعل قوم وعملهم التحق بهم ، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها ، وقال غيره ، السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين .

### ٧ - باب ما يُذكر من ذمّ الرأى وتكليف القياس

﴿ ولا تقف ﴾ لا تقل ﴿ ما ليس لك به علم ﴾

٧٣٠٧ - حدثنا سعيد بن تليد حدثني ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره عن أبي الأسود عن عروة قال « حجّ علينا عبد الله بن عمرو فسمعتة يقول : سمعتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله لا يزرع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناسٌ جهالٌ يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون ، فحدثت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . ثم إن عبد الله بن عمرو حجّ بعد فقالت : يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه ، فجمعته فسألته ، فحدثني

به كنعو ما حدثني ، فأثبت عائشة فأخبرتها ، فعجبت فقالت : والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو .

٧٣٠٨ - حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة سمعت الأعمش قال : سألت أبا وائل هل شهدت صيفين ؟ قال : نعم ، فسمعت سهل بن حنيف يقول ح . وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل قال « قال سهل بن حنيف : يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم ، لقد رأيتني يوم أرى جندل ولو أستطيع أن أزد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزدته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر . قال وقال أبو وائل : شهدت صيفين وبسئت صيفين . »

**قوله ( باب ما يذكر من ذم الرأي )** أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه ، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه ، وأشار بقوله « من » إلى أن بعض الفتوى بالرأي لاتذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع ، وقوله « وتكلف القياس » أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس ، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية ، ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص ، وما إذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيئاً بعيداً ويشدد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص .

**قوله ( ولا تقف : لا تقل ما ليس لك به علم )** احتج لما ذكره من ذم التكلف بالآية ، وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع ، والمعروف أنه الاتباع ، وقد تقدم في حديث موسى والخضر فانطلق يقفو أثره : أي يتبعه ، وفي حديث الصيد يقتفى أثره : أي يتبع ، وقال أبو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعينك ، وقال الراغب الاقتفاء : اتباع القفا ، كما أن الارتداف : اتباع الردف ، ويكنى بذلك عن الاغتياب وتتبع المعايير ، ومعنى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ لا تحكم بالقيافة والظن ، والقيافة مقلوب عن الاقتفاء نحو جذب وجذب ، وسبقه إلى نحو هذا الأخير الفراء ، وقال الطبري بعد أن نقل عن السلف أن المراد شهادة الزور أو القول بغير علم أو الرمي بالباطل هذه المعاني متقاربة ، وذكر قول أبي عبيدة ، ثم قال أصل القفو : العيب ، ومنه حديث الأشعث بن قيس رفعه لا نقفوا منا ولا ننتفى من أيينا ، ومنه قول الشاعر : « ولا أقفو الحواضن إن قفينا » . ثم نقل عن بعض الكوفيين أن أصله القيافة وهي اتباع الأثر ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لكانت القراءة بضم القاف وسكون الفاء ، لكن زعم أنه على القلب ، قال والأولى بالصواب الأول انتهى . والقراءة التي أشار إليها نقلت في الشواذ عن معاذ القاري ، واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى ﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ قال معناه والله أعلم ، اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله ، وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود « ليس عام إلا الذي بعده شر منه ، لا أقول عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بأرائهم فيهدم الإسلام . »

**قوله ( حدثنا سعيد بن تليد )** بمشاة ثم لام وزن عظيم ، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب إلى جده يكنى أبا عيسى بن عني ، بمهمله ، ثم نون مصغر ، وهو من المصريين الثقات الفقهاء وكان يكتب للحكام .

**قوله ( عبد الرحمن بن شريح )** هو أبو شريح الإسكندراني بمعجمة أوله ومهمله آخره ، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه .

**قوله ( وغيره )** هو ابن لهيعة أبه البخارى لضعفه ، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن ، لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ بن جبل في القياس أن عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبي شريح وابن لهيعة جميعاً ، لكنه قدم لفظ ابن لهيعة وهو مثل اللفظ الذي هنا ثم عطف عليه رواية أبي شريح فقال بذلك . قلت : وكذلك أخرجه ابن عبد البر في باب العلم من رواية سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة فساقه ، ثم قال ابن وهب : وأخبرني عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو بذلك ، قال ابن طاهر : ما كنا ندرى هل أراد بقوله بذلك اللفظ والمعنى أو المعنى فقط ، حتى وجدنا مسلماً أخرجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده ، فساقه بلفظ مغاير للفظ الذي أخرجه البخارى ، قال فعرف أن اللفظ الذي حذفه البخارى هو لفظ عبد الرحمن ابن شريح الذي أبرزه هنا ، والذي أورده هو لفظ الغير الذي أبهمه انتهى . وسأذكر تفاوتهما وليس بينهما في المعنى كبير أمر ، وكنت أظن أن مسلماً حذف ذكر ابن لهيعة عمداً لضعفه واقتصر على عبد الرحمن بن شريح ، حتى وجدت الإسماعيلي أخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة ، فعرفت أن ابن وهب هو الذي كان يجمعهما تارة ويفرد ابن شريح تارة وعند ابن وهب فيه شيخان آخران بسند آخر أخرجه ابن عبد البر في بيان العلم من طريق سحنون حدثنا ابن وهب حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام بن عروة باللفظ المشهور ، وقد ذكرت في باب العلم أن هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه ، رواه عن هشام أكثر من سبعين نفساً وأقول هنا إن أبا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منده ذكر في « كتاب التذكرة » أن الذين رووه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك ؛ وسرد أسماءهم فزادوا على أربعمائة نفس وسبعين نفساً ، منهم من الكبار شعبة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج ومسعر وأبو حنيفة وسعيد بن أبي عروبة والحمادان ومعمر ، بل أكبر منهم مثل يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة والأعمش ومحمد بن عجلان وأيوب وبكير بن عبد الله ابن الأشج وصفوان بن سليم وأبو معشر ويحيى بن أبي كثير وعمارة بن غزوة وهؤلاء العشرة كلهم من صفار التابعين ، وهم من أقرانه ، ووافق هشاماً على روايته عن عروة أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بيتيم عروة ، وهو الذي رواه عنه ابن لهيعة وأبو شريح ورواه عن عروة أيضاً ولداه يحيى وعثمان وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه ، والزهرى ووافق عروة على روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص عمر بن الحكم بن ثوبان ، أخرجه مسلم من طريقه ولم يسق لفظه لكن قال بمثل حديث هشام بن عروة ، وكأنه ساقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن هشام ، وسأذكر ما في رواية بعض من ذكر من فائدة زائدة .

**قوله ( عن أبي الأسود )** في رواية مسلم بسنده إلى ابن شريح أن أبا الأسود حدثه .

**قوله ( عن عروة )** زاد حرملة في روايته « ابن الزبير » .

**قوله ( حج علينا )** أي مر علينا حاجاً ( عبد الله بن عمرو فسمعتة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ) في رواية مسلم « قالت لي عائشة يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو ماراً بنا إلى الحج فآلقه فسأله فإنه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً ، قال فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال » .

**قوله ( إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه )** في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميني « أعطاهموه » بالهاء ضمير الغيبة بدل الكاف ، ووقع في رواية حرملة « لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً » وفي رواية هشام الماضية في « كتاب العلم » من طريق مالك عنه « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد » وفي رواية

سفيان بن عيينة عن هشام « من قلوب العباد » أخرجه الحميدى فى مسنده عنه ، وفى رواية جرير عن هشام عند مسلم مثله لكن قال « من الناس » وهو الوارد فى أكثر الروايات ، وفى رواية محمد بن عجلان عن هشام عند الطبرانى « إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ، ينتزعه منهم بعد أن أعطاهم » ولم يذكر على من يعود الضمير ، وفى رواية معمر عن هشام عند الطبرانى « إن الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم إياه » وأظن عبد الله ابن عمرو إنما حدث بهذا جواباً عن سؤال من سأله عن الحديث الذى رواه أبو أمامة قال : لما كان فى حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبل آدم فقال « يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض ، وقبل أن يرفع من الأرض » الحديث وفى آخره « ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته » ثلاث مرات أخرجه أحمد والطبرانى والدارمى ، فبين عبد الله بن عمرو أن الذى ورد فى قبض العلم ورفع العلم إنما هو على الكيفية التى ذكرها ، وكذلك أخرج قاسم بن أصبغ ومن طريقه ابن عبد البر أن عمر سمع أبا هريرة يحدث بحديث « يقبض العلم » فقال « إن قبض العلم ليس شيئاً ينزع من صدور الرجال ، ولكنه فناء العلماء » وهو عند أحمد والبخارى من هذا الوجه .

**قوله ( ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم )** كذا فيه والتقدير ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم ، ففيه بعض قلب ؛ ووقع فى رواية حرملة « ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم » وفى رواية هشام « ولكن يقبض العلم بقبض العلماء » وفى رواية معمر « ولكن ذهابهم قبض العلم » ومعانيها متقاربة .

**قوله ( فيبقى ناس جهال )** هو بفتح أول يبقى وفى رواية حرملة « ويبقى فى الناس رعوساً جهالاً » وهو بضم أول يبقى وتقدم فى « كتاب العلم » ضبط رعوساً هل هو بصيغة جمع رأس وهى رواية الأكثر أو رئيس وفى رواية هشام « حتى إذا لم يبق عالم » هذه رواية أبى ذر من طريق مالك وغيره « لم يبق عالماً اتخذ الناس رعوساً جهالاً » وفى رواية جرير عند مسلم « حتى إذا لم يترك عالماً » وكذا فى رواية صفوان بن سليم عند الطبرانى وهى تؤيد الرواية الثانية ، وفى رواية محمد بن عجلان « حتى إذا لم يبق عالم » وكذا فى رواية شعبة عن هشام ، وفى رواية محمد ابن هشام بن عروة عن أبيه عند الطبرانى « فيصير للناس رعوساً جهالاً » وفى رواية معمر عن الزهرى عن عروة عنده : بعد أن يعطيهم إياه ، ولكن يذهب العلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم .

**قوله ( يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون )** بفتح أوله ( ويضلون ) بضمه ، وفى رواية حرملة « يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون » وفى رواية محمد بن عجلان « يستفتونهم فيفتونهم » والباقي مثله ، وفى رواية هشام بن عروة « فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وهى رواية الأكثر ، وخالف الجميع قيس بن الربيع وهو صدوق ضعف من قبل حفظه ، فرواه عن هشام بلفظ : لم يزل أمر بنى إسرائيل معتدلاً ، حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فأفتوا بالرأى فضلوا وأضلوا ، أخرجه البزار وقال تفرد به قيس ، قال : والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام فأرسله . قلت : والمرسل المذكور أخرجه الحميدى فى النوادر والبيهقى فى المدخل من طريقه ، عن ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره ، كرواية قيس سواء .

**قوله ( فحدثت به عائشة )** زاد حرملة فى روايته ، فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته ، وقالت أحدثك أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

**قوله ( ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا ابن أختى انطلق إلى عبد الله فاستبثت لى منه الذى حدثتني عنه )** فى رواية حرملة أنه حج من السنة المقبلة ولفظه قال عروة : حتى إذا كان قابيل قالت له : إن

ابن عمرو قد قدم فאלقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك فى العلم .

**قوله ( فجنته فسألته : فى رواية حرملة ) ، « فلقيته » .**

**قوله ( فحدثنى به ) فى رواية حرملة « فذكره لى »**

**قوله ( كتحو ما حدثنى ) فى رواية حرملة « بنحو ما حدثنى به فى مرته الأولى »** ووقع فى رواية سفيان ابن عيينة الموصولة « قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو فى الطواف فسألته فأخبرنى به فأفاد أن لقاءه إياه فى المرة الثانية كان بمكة « وكان عروة كان حجج فى تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم أى من مصر طالباً لمكة لا أنه قدم المدينة ، إذ لو دخلها للقيه عروة بها ، ويحتمل أن تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد ، فلقية عروة بأمر عائشة .

**قوله ( فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو ) فى رواية حرملة « فلما أخبرت بذلك قالت ما أحسبه إلا صدق أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص » .** قلت : ورواية الأصل تحتمل أن عائشة كان عندها علم من الحديث ، وظنت أنه زاد فيه أو نقص فلما حدث به ثانياً كما حدث به أولاً ، تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت ، ولكن رواية حرملة التى ذكر فيها أنها أنكرت ذلك وأعظمته ظاهرة فى أنه لم يكن عندها من الحديث علم ، ويؤيد ذلك أنها لم تستدل على أنه حفظه إلا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به أولاً لم يزد ولم ينقص . قال عياض : لم تهتم عائشة عبد الله ولكن لعلها نسبت إليه أنه مما قرأه من الكتب القديمة لأنه كان قد طالع كثيراً منها ، ومن ثم قالت « أحدثك أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول هذا » انتهى ، وعلى هذا فرواية معمر له عن الزهرى عن عروة عن عبد الله بن عمرو هى المعتمدة وهى فى مصنف عبد الرزاق ، وعند أحمد والنسائى والطبرانى من طريقه ولكن الترمذى لما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال : روى الزهرى هذا الحديث عن عروة عن عبد الله بن عمرو ، وعن عروة عن عائشة ، وهذه الرواية التى أشار إليها رواية يونس ابن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، أخرجه أبو عوانة فى صحيحه والبخارى من طريق شبيب بن سعيد عن يونس ، وشبيب فى حفظه شيء وقد شد بذلك ، ولما أخرجه عبد الرزاق من رواية الزهرى أرفده برواية معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال « أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرفع الله العلم بقبضه ولكن يقبض العلماء » الحديث ؛ وقال ابن عبد البر فى بيان العلم رواه عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن هشام بن عروة بمعنى حديث مالك . قلت : ورواية يحيى أخرجه الطيالسى عن هشام الدستوائى عنه ، ووجدت عن الزهرى فيه سنداً آخر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق العلاء بن سليمان الرقى عن الزهرى عن أنى سلمة عن أنى هريرة ، فذكر مثل رواية هشام سواء ، لكن زاد بعد قوله « وأضلوا عن سواء السبيل » والعلاء ابن سليمان ضعفه ابن عدى وأورده من وجه آخر عن أنى هريرة بلفظ رواية حرملة التى مضت وسنده ضعيف ، ومن حديث أنى سعيد الخدرى بلفظ « يقبض الله العلماء ، ويقبض العلم معهم ، فتنشأ أحداث ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير ، ويكون الشيخ فيهم مستضعفاً » وسنده ضعيف وأخرج الدارمى من حديث أنى الدرداء . قوله « رفع العلم ذهاب العلماء » وعن حذيفة « قبض العلم قبض العلماء » وعند أحمد عن ابن مسعود قال « هل تدرون ما ذهاب العلم ؟ ذهاب العلماء » وأفاد حديث أنى أمامة الذى أشرت إليه أولاً وقت تحديث النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ، وفى حديث أنى أمامة من الفائدة الزائدة « أن بقاء الكتب بعد رفع العلم يموت العلماء لا يغنى من ليس بعالم شيئاً » فإن فى بقية « فسأله أعرابى فقال : يا نبى الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف ، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا ، فرفع إليه رأسه

وهو مغضب فقال : وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف ، لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبيأؤهم » وهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم ، وهى عند الترمذى والطبرانى والدارمى والبيزار بألفاظ مختلفة ، وفى جميعها هذا المعنى ، وقد فسر عمر قبض العلم بما وقع تفسيره به فى حديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن الأصم عن أنى هريرة فذكر الحديث ، وفيه « ويرفع العلم » فسمعه عمر فقال : « أما أنه ليس ينزع من صدور العلماء ولكن بذهاب العلماء » وهذا يحتمل أن يكون عند عمر مرفوعاً ، فيكون شاهداً قوياً لحديث عبد الله بن عمرو ، واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد ، وهو قول الجمهور خلافاً لأكثر الحنابلة ، وبعض من غيرهم لأنه صريح فى رفع العلم بقبض العلماء ، وفى ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل ، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد ، وعورض هذا بحديث « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله » وفى لفظ « حتى تقوم الساعة — أو — حتى يأتي أمر الله » ومضى فى العلم كالأول بغير شك ، وفى رواية مسلم « ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله » ولم يشك وهو المعتمد ، وأجيب أولاً بأنه ظاهر فى عدم الخلو لا فى نفي الجواز ، وثانياً بأن الدليل للأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة ورفعه أخرى بخلاف الثانى ، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع . قالوا الاجتهاد فرض كفاية ، فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل ، وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء ، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا لأن يفقدهم تنتفى القدرة والتمكن من الاجتهاد ، وإذا انتفى أن يكون مقدوراً لم يقع التكليف به ، هكذا اقتصر عليه جماعة : وقد تقدم فى باب : تغير الزمان حتى تعبد الأوثان ، فى أواخر « كتاب الفتن » ما يشير إلى أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التى تهب بعد نزول عيسى عليه السلام ، فلا يبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة ، وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هناك فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم ، وهو المعبر عنه بقوله « حتى يأتي أمر الله » وأما الرواية بلفظ « حتى تقوم الساعة » فهى محمولة على إشرافها بوجود آخر أشرافها ، وقد تقدم هذا بأدلة فى الباب المذكور ، ويؤيده ما أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه « يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب » إلى غير ذلك من الأحاديث ، وجوز الطبرى أن يضم فى كل من الحديثين المحل الذى يكون فيه تلك الطائفة ، فالموصوفون بشرار الناس الذين يقون بعد أن تقبض الريح من قبضه ، يكونون مثلاً ببعض البلاد كالمشرق الذى هو أصل الفتن ، والموصوفون بأنهم على الحق يكونون مثلاً ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله فى حديث معاذ « إنهم بالشام » وفى لفظ « بيت المقدس » وماقاله وإن كان محتملاً يردده قوله فى حديث أنس فى صحيح مسلم « لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله » إلى غير ذلك من الأحاديث التى تقدم ذكرها فى معنى ذلك والله أعلم . ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب فى الواقع فيكون أولاً : رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد ، ثانياً : فإذا لم يبق مجتهد استوتوا فى التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ، ولا سيما إن فرغنا على جواز تجزئ الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم ، وإليه الإشارة بقوله « اتخذ الناس رعوساً جهالاً » وهذا لا ينفى ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام ، كما لا يمتنع ترئيس من ينسب إلى الجهل فى الجملة فى زمن أهل الاجتهاد ، وقد أخرج ابن عبد البر فى « كتاب العلم » من طريق عبد الله بن وهب سمعت خلاد بن سلمان الحضرمى يقول حدثنا دراج أبو السمح يقول « يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يسير عليها فى الأمصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها ، فلا يجد إلا من يفتيه بالظن » فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر فى الحالين ، وقد وجد هذا مشاهداً ثم يجوز أن يقبض أهل تلك



الصفة ولا يبقى إلا المقلد الصرف ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى في بعض الأبواب بل في بعض المسائل ، ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم في الجملة ، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله ، ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد ، وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلاً ، ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن ، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عن مجتهد ويبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة ، والعلم عند الله تعالى . وقد تقدم في أوائل « كتاب الفتن » كثير من المباحث والنقول المتعلقة بقبض العلم والله المستعان . وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة . وقد يتمسك به من لا يميز تولية الجاهل بالحكم ، ولو كان عاقلاً عفيفاً ، لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف ، فالجاهل العفيف أولى لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال . وفي الحديث أيضاً حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض ، وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل ، وفيه حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده ، وفيه التثبيت فيما يحدث به المحدث إذا قامت قرينة الذهول ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة « اذهب إليه ففاتحه » حتى تسأله عن الحديث ولم تقل له سله عنه ابتداء خشية من استحاشه ، وقال ابن بطال التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأى وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام ، أن نص الآية ذم القول بغير علم ، فخص به من تكلم برأى مجرد عن استناد إلى أصل ، ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل ، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال ، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، فالرأى إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود ، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم ، قال وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدل على ذم الرأى لكنه مخصوص بما إذا كان معارضاً للنص ، فكأنه قال اتهموا الرأى إذا خالف السنة ، كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحلل فأحببنا الاستمرار على الإجماع ، وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونفهر عدونا ، وخفى عنا حينئذ ما ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم مما حمدت عقباه ، وعمر هو الذى كتب إلى شريح « انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك » هذه رواية سيار عن الشعبي وفي رواية الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه نحوه ، وقال في آخره « اقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله ، فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك » فهذا عمر أمر بالاجتهاد ؛ فدل على أن الرأى الذى ذمه ما خالف الكتاب أو السنة ، وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني ، وقال في آخره « فإن جاءه ماليس في ذلك فليجتهد رأيه فإن الحلال بين والحرام بين ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

**قوله ( حدثنا عبدان )** هو عبد الله بن عثمان ، وعبدان لقب و « أبو حمزة » بالمهملة ثم الزاى هو السكرى وساق المتن على لفظ أبى عوانة لأنه ساق لفظ عبدان في « كتاب الجزية » ووقعت رواية أبى عوانة مقدمة على رواية أبى حمزة ، وساق المتن ثم عطف عليه رواية أبى حمزة ، وفي آخره فسمعت سهل بن حنيف يقول ذلك .

**قوله ( قال سهل بن حنيف يا أيها الناس )** قد تقدم بيان سبب خطبته بذلك في تفسير سورة الفتح ، وبيان المراد بقول سهل يوم أبى جندل ، وقوله « يفضعنا » بالطاء المعجمة المكسورة بعد الفاء الساكنة ، أى يوقننا في أمر فظيع ، وهو الشديد في القبح ونحوه . وقوله « إلا أسهلن » بسكون اللام بعد الهاء والنون المفتوحتين ،

والمعنى أنزلتنا في السهل من الأرض أى أفضين بنا ، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج ، وقوله « بنا » في رواية الكشميهنى « بها » ومراد سهل أنهم كانوا إذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازى والثبوت والفتوح العمرية ، عمدوا إلى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم ، وهو كناية عن الجد في الحرب ، فإذا فعلوا ذلك انتصروا ، وهو المراد بالنزول في السهل ، ثم استثنى الحرب التى وقعت بصفين لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين ، إذ حجة علىّ ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغى حتى يرجعوا إلى الحق ، وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوماً ، ووجود قتلته بأعيانهم في العسكر العراقى فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين ، إلى أن وقع التحكيم فكان ما كان .

**قوله ( وقال أبو وائل شهدت صفين وبثت صفين )** كذا لأبى ذر وغيره « وبثت صفون » وفي رواية النسفى مثله ولكن قال « وبثت الصفون » بزيادة ألف ولام والمشهور فى صفين كسر الصاد المهملة وبعضهم فتحها وجزم بالكسر جماعة من الأئمة والفاء مكسورة مثقلة اتفاقاً ، والأشهر فيها بالياء قبل النون كما ردين فلسطين وقنسرين وغيرها ، ومنهم من أبدل الياء واواً فى الأحوال ، وعلى هاتين اللغتين فإعرابها إعراب غسلىن وعربون ، ومنهم من أعربها إعراب جمع المذكر السالم فتصرف بحسب العوامل ، مثل « لفى عليين ، وما أدراك ما عليون » ومنهم من فتح النون مع الواو لزوماً نقل كل ذلك ابن مالك ولم يذكر فتح النون مع الياء لزوماً وقوله « اتهموا رأيكم على دينكم » أى لا تعملوا فى أمر الدين بالرأى المجرى الذى لا يستند إلى أصل من الدين ، وهو كنعو قول علىّ فيما أخرجه أبو داود بسند حسن « لو كان الدين بالرأى لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه » والسبب فى قول سهل ذلك ماتقدم بيانه فى استتابة المرتدين ، أن أهل الشام لما استشعروا أن أهل العراق شافروا أن يغلبوهم ، وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يباليون فى الدين ، ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم ، فأنكروا علىّ ومن أطاعه الإجابة إلى التحكيم ، فاستند علىّ إلى قصة الحديدية وأن النبى صلى الله عليه وسلم أجاب قريشاً إلى المصالحة مع ظهور غلبته لهم ، وتوقف بعض الصحابة أولاً حتى ظهر لهم أن الصواب ما أمرهم به ، كما مضى بيانه مفصلاً فى الشروط ، وأول الكرماني كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال : كأنهم اتهموا سهلاً بالتقصير فى القتال حينئذ ، فقال لهم : بل اتهموا أنتم رأيكم فإنى لا أقصر كما لم أكن مقصراً يوم الحديدية وقت الحاجة ، فكما توقفت يوم الحديدية من أجل أنى لا أخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين . وقد جاء عن عمر نحو قول سهل ولفظه « اتقوا الرأى فى دينكم » أخرجه البيهقى فى المدخل هكذا مختصراً ، وأخرجه هو والطبرى والطبرانى مطولاً بلفظ « اتهموا الرأى على الدين ؛ فلقد رأيتنى أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى اجتهاداً ، فوالله ما آو عن الحق » وذلك يوم أبى جندل حتى قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ترانى أرضى وتأتى » والحاصل أن المصير إلى الرأى إنما يكون عند فقد النص ، وإلى هذا يومئى قول الشافعى فيما أخرجه البيهقى بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل سمعت الشافعى يقول القياس عند الضرورة ، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم فى نفس الأمر ، وإنما عليه بذل الوسع فى الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق ، وأخرج البيهقى فى المدخل ، وابن عبد البر فى بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشرىح والشعبى والنخعى بأسانيد جيد ، ذم القول بالرأى المجرى ويجمع ذلك كله حديث أبى هريرة « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ، ورجاله ثقات وقد صححه النووى فى آخر الأربعين ، وأما ما أخرجه البيهقى من طريق الشعبى عن عمرو بن حريث عن عمر قال « إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا » فظاهر فى أنه أراد ذم من قال

بالرأى مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه فهلا يلام ، وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأى ، وتكلف لردّه بالتأويل وإلى ذلك الإشارة بقوله فى الترجمة وتكلف القياس والله أعلم . وقال ابن عبد البر فى بيان العلم بعد أن ساق آثاراً كثيرة فى ذم الرأى ما ملخصه : اختلف العلماء فى الرأى المقصود إليه بالذم فى هذه الآثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها ، فقالت طائفة : هو القول فى الاعتقاد بمخالفة السنن لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم فى رد الأحاديث ، حتى طعنوا فى المشهور منها الذى بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة ، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها ، وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر ، إلى غير ذلك من كلامهم فى الصفات والعلم والنظر ، وقال أكثر أهل العلم : الرأى المذموم الذى لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به ، هو ما كان فى نحو ذلك من ضروب البدع ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال : لا تكاد ترى أحداً نظرت فى الرأى إلا وفى قلبه دغل ، قال : وقال جمهور أهل العلم الرأى المذموم فى الآثار المذكورة ، هو القول فى الأحكام بالاستحسان ، والتشاغل بالأغلوطنات ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصول السنن وأضاف كثير منهم إلى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها لما يلزم من الاستغراق فى ذلك من تعطيل السنن ، وقوى ابن عبد البر هذا القول الثانى واحتج له ، ثم قال : ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ثم يردّه إلا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن فى سنده ، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً ، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك ، ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستري الزاهد المشهور قال : ما أحدث أحد فى العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة فإن وافق السنة سلم وإلا فلا .

٨ — باب ما كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحيُّ فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحيُّ ، ولم يقل برأى ولا قياس ، لقوله تعالى ﴿ بما أراك الله ﴾ . وقال ابن مسعود : سئل النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن الرُّوح فسكت حتى نزلت الآية .

٧٣٠٩ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ « سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرَّضْتُ فِجَاعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَأَتَانِي وَقَدْ أَعْمَى عَلِيٌّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ — وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ : فَقُلْتُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ — كَيْفَ أَقْضَى فِي مَالِي ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ قَالَ : فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ » .

قوله ( باب ما كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحيُّ فيقول لا أدري ، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحيُّ ) أى كان له إذا سئل عن الشيء الذى لم يوح إليه فيه حالان : إما أن يقول لا أدري وإما أن يسكت حتى يأتية بيان ذلك بالوحي ، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره ، ولم يذكر لقوله « لا أدري » دليلاً فإن كلاً من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثانى ، وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به ، وقال الكرماني فى قوله فى الترجمة لا أدري حزاظة إذ ليس فى الحديث ما يدل عليه ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كذا قال ، وهو تساهل شديد منه فى الإقدام على نفى الثبوت كما سأبينه ، والذى يظهر أنه أشار فى الترجمة إلى ماورد فى ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه ، وإن كان يصلح للحجة كعادته فى أمثال ذلك ، وأقرب ما ورد عنده فى ذلك حديث ابن مسعود الماضى فى تفسير سورة ص « من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم » الحديث لكنه موقوف ، والمراد منه إنما هو ما جاء عن النبىِّ صلى

الله عليه وسلم أنه أجاب « بلا أعلم » أو « لا أدري » وقد وردت فيه عدة أحاديث منها حديث ابن عمر « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أى البقاع خير ، قال : لا أدري ، فأتاه جبريل فسأله فقال : لا أدري ، فقال : سل ربك فانقض جبريل انتفاضة » الحديث أخرجه ابن حبان ، وللحاكم نحوه من حديث جبير ابن مطعم ، وفي الباب عن أنس عند ابن مردويه ، وأما حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا » وهو عند الدارقطني والحاكم فقد تقدم في شرح حديث عبادة من « كتاب العلم » الكلام عليه وطريق الجمع بينه وبين حديث عبادة ، ووقع الإلمام بشيء من ذلك في « كتاب الحدود » أيضاً ، وقال ابن الحاجب : في أوائل مختصره لثبوت لا أدري وقد أوردت من ذلك ما تيسر في الأمالي في تخريج أحاديث المختصر .

**قوله ( ولم يقل برأى ولا قياس )** قال الكرماني : هما مترادفان ، وقيل الرأى التفكير ، والقياس الإلحاق ، وقيل الرأى أعم ليدخل فيه الاستحسان ونحوه انتهى . والذي يظهر أن الأخير مراد البخارى وهو ما دل عليه اللفظ الذى أورده في الباب الذى قبله من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال الأوزاعي « العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يجئ عنهم فليس بعلم » وأخرج أبو عبيد ويعقوب بن شيبه عن ابن مسعود قال « لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأكابرهم ، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا » وقال أبو عبيدة معناه أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث ، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم ، وكان السلف يفرقون بين العلم والرأى فيقولون للسنة علم ولما عداها رأى ، وعن أحمد يؤخذ العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة ، فإن لم يكن فهو في التابعين مخير ، وعنه ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن قال إنه سنة لم أذفعه ، وعن ابن المبارك ليكن المعتمد عليه الأثر وخذوا من الرأى ما يفسر لكم الخير ، والحاصل أن الرأى إن كان مستنداً للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود وإن تجرد عن علم فهو مذموم ، وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو المذكور ، فإنه ذكر بعد فقد العلم أن الجهال يفتون برأيه .

**قوله ( لقوله )** في رواية المستملى لقول الله تعالى ﴿ بما أراك الله ﴾ وقد نقل ابن بطلال عن المهلب ما معناه إنما سكت النبي صلى الله عليه وسلم في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة ، فلا بد فيها من اطلاع الوحي وإلا فقد شرع صلى الله عليه وسلم لأمته القياس ، وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لانص فيه ، حيث قال : للتي سألته : هل تحج عن أمها فالله أحق بالقضاء ، وهذا هو القياس في لغة العرب ، وأما عند العلماء فهو تشبيهه مالا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى ، وقد شبه الحمر بالخيال فأجاب من سأله عن الحمر بالآية الجامعة ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ إلى آخرها . كذا قال : ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله أن الذى احتج به البخارى لما ادعاه من النفى حجة في الإثبات ، لأن المراد بقوله ﴿ بما أراك الله ﴾ ليس محصوراً في المنصوص ، بل فيه إذن في القول بالرأى ، ثم ذكر قصة الذى قال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود هل لك من إبل ؟ إلى أن قال : فلعله نزعه عرق . وقال : لما رأى شيئاً بزومة ، احتجى منه يا سودة . ثم ذكر آثاراً تدل على الإذن في القياس ، وتعقبها ابن التين بأن البخارى لم يرد النفى المطلق ، وإنما أراد أنه صلى الله عليه وسلم ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرأى في أشياء ، وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه ، وأشار إلى قوله بعد باين : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ، وذكر فيه حديث « لعله نزعه عرق » وحديث « فدين الله أحق أن يقضى » وبهذا يندفع ما فهمه المهلب والداودي ، ثم نقل ابن بطلال الخلاف هل يجوز للنبي أن يجتهد فيما لم ينزل عليه . ثالثها : فيما يجرى مجرى

الوحي من منام وشبهه . ونقل أن لا نص لمالك فيه . قال : والأشبهه جوازه ، وقد ذكر الشافعي المسئلة في الأم وذكر أن حجة من قال : إنه لم يسن شيئاً إلا بأمر ، وهو على وجهين إما بوحي يتلى على الناس ، وإما برسالة عن الله أن افعل كذا ، قول الله تعالى ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ الآية ، فالكتاب ما يتلى والحكمة السنة ، وهو ماجاء به عن الله بغير تلاوة ، ويؤيد ذلك . قوله « في قصة العسيف » لأقضين بينكما بكتاب الله أي بوحيه ومثله حديث يعلى بن أمية في قصة الذي سأل عن العمرة وهو لابس الجبة ، فسكت حتى جاءه الوحي فلما سرى عنه أجابه وأخرج الشافعي من طريق طاوس أن عنده كتاباً في العقول نزل به الوحي وأخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية أحد التابعين من ثقات الشاميين « كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن » ويجمع ذلك كله ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ الآية . ثم ذكر الشافعي أن من وجوه الوحي ما يراه في المنام . وما يلقيه روح القدس في روعه . ثم قال : ولا تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت انتهى . واحتج من ذهب إلى أنه كان يجتهد بقول الله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ والأنبياء أفضل أولى الأبصار . ولما ثبت من أجر المجتهد ومضاعفته . والأنبياء أحق بما فيه جزيل الثواب . ثم ذكر ابن بطال أمثلة مما عمل فيه صلى الله عليه وسلم بالرأى من أمر الحرب وتنفيذ الجيوش وإعطاء المؤلفة وأخذ الفداء من أسارى بدر ، واستدل بقوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال ولا تكون المشورة إلا فيما لانص فيه ، واحتج الداودي بقول عمر أن الرأى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً ، وإنما هو منا الظن والتكلف . وقال الكرماني : قال المجوزون كأن التوقف فيما لم يجد له أصلاً يقيس عليه ، وإلا فهو مأمور به لعدم قوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ انتهى . وهو ملخص مما تقدم . واحتج ابن عبد البر لعدم القول بالرأى بما أخرجه من طريق ابن شهاب « أن عمر خطب فقال : يا أيها الناس إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً ، لأن الله عز وجل يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف » وبهذا يمكن التمسك به لمن يقول كان يجتهد ، لكن لا يقع فيما يجتهد فيه خطأ أصلاً ، وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم فأما من بعده فإن الوقائع كثرت والأقاويل انتشرت ، فكان السلف يتحرزون من المحدثات . ثم انقسموا ثلاث فرق : الأولى تمسكت بالأمر ، وعملوا بقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » فلم يخرجوا في فتاويهم عن ذلك ، وإذا سئلوا عن شيء لا نقل عندهم فيه أمسكوا عن الجواب وتوقفوا . والثانية : قاسوا ما لم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك ، حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى كما تقدم ويحيى . والثالثة : توسطت فقدمت الأثر مادام موجوداً فإذا فقد قاسوا .

**قوله ( وقال ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية )** هو طرف من الحديث الذي مضى قريباً في آخر باب « ما يكره من كثرة السؤال » موصولاً إلى ابن مسعود . لكنه ذكره فيه بلفظ « فقام ساعة ينظر » وأورده بلفظ « فسكت » في « كتاب العلم » وأورده في تفسير ﴿ سبحان ﴾ بلفظ « فأمسك » وفي رواية مسلم « فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئاً » ثم ذكر حديث جابر في مرضه ، وسؤاله كيف أصنع في مالي ؟ قال : فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث ، وهو ظاهر فيما ترجم له وقد مضى شرحه مستوفى في تفسير سورة النساء .

**٩ - باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل**

**٧٣١٠ -** حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي صالح ذكوان « عن أبي سعيد : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه نعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا

وكذا ، فاجتمعن ؛ فأتاهنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فعلمهنَّ بما علمه الله . ثم قال : ما منكنَّ امرأةً تقدَّم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار . فقالت امرأةٌ منهم : يا رسول الله ، اثنتين ؟ قال فأعادتها مرتين ، ثم قال : اثنتين واثنتين واثنتين .

**قوله ( باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل )**  
قال المهلب : مراده أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص ، لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى . والمراد بالتمثيل القياس وهو إثبات مثل حكم معلوم في آخر لاشتراكهما في علة الحكم ، والرأى أعم وذكر فيه حديث أبي سعيد : في سؤال المرأة قد ذهب الرجال بحديثك ، وفيه « فأتاهن فعلمهن مما علمه الله » وفيه ثم قال « ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة » وقد مضى شرحه مستوفى في أول « كتاب الجنائز » وفي العلم وقوله « جاءت امرأة » لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون هي أسماء بنت زيد بن السكن وقوله هنا « فأتاهن فعلمهن مما علمه الله » تقدم هناك بلفظ « فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن فأمرهن فكان فيما قال لهن « فذكر نحو ما هنا ولم أر في شيء من طرقه بيان ما علمهن ، لكن يمكن أن يؤخذ من حديث أبي سعيد الآخر الماضي في « كتاب الزكاة » وفيه « فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار » الحديث وفيه « فقامت امرأة فقالت لم » وفيه « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، وأليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » وقد مضى شرحه مستوفى هناك ، وأن المرأة المذكورة هي أسماء قال الكرمانى موضع الترجمة من الحديث قوله « كن لها حجاباً من النار » فإنه أمر توقيفى لا يعلم إلا من قبل الله تعالى لا دخل للقياس والرأى فيه.

#### ١٠ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي

ظاهرين على الحق وهم أهل العلم »

٧٣١١ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بن موسى عن إسماعيلَ عن قيس « عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون »

٧٣١٢ - حَدَّثَنَا إسماعيلُ حَدَّثَنَا ابن وهب عن يونسَ عن ابن شهاب أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ « قال سمعتُ معاويةَ ابن أبي سفيانَ يخطبُ قال سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من يُردِ الله به خيراً يُفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسمٌ ، ويعطى الله ، ولن يزال أمر هذه الأمة مُستقيماً حتى تقوم الساعة . أو حتى يأتي أمر الله » .

**قوله ( باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق )** هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان ، وبعده « لا يضرهم من خذهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » وله من حديث جابر مثله ، لكن قال « يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة » وله من حديث معاوية المذكور في الباب نحوه .

**قوله ( وهم أهل العلم )** هو من كلام المصنف وأخرج الترمذى حديث الباب ثم قال سمعت محمد ابن إسماعيل هو البخارى يقول ، سمعت على بن المدينى يقول هم أصحاب الحديث ، وذكر في « كتاب خلق أفعال العباد » عقب حديث أبي سعيد في قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ هم الطائفة المذكورة في حديث « لا تزال طائفة من أمتي » ثم ساقه وقال وجاء نحوه عن أبى هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نفيل وقره ابن إياس انتهى . وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ، ومن طريق يزيد بن هارون مثله « وزعم بعض الشراح أنه استفاد ذلك من حديث معاوية لأن فيه « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وهو في غاية البعد ، وقال الكرمانى يؤخذ من الاستقامة المذكورة في الحديث الثانى

أن من جملة الاستقامة أن يكون التفقه ، لأنه الأصل قال وبهذا ترتبط الأخبار المذكورة في حديث معاوية ، لأن الاتفاق لا بد منه ، أى المشار إليه بقوله « وإنما أنا قاسم ويعطى الله عز وجل » .

**قوله ( حدثنا عبيد الله بن موسى )** هو العيسى بالموحدة ثم المهمل الكوفي من كبار شيوخ البخارى ، وهو من أتباع التابعين وشيخه فى هذا الحديث « إسماعيل » هو ابن أبى خالد تابعى مشهور ، وشيخ إسماعيل « قيس » هو ابن أبى حازم من كبار التابعين ، وهو مخضرم أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ولهذا الإسناد حكم الثلاثيات وإن كان رابعياً ، وقد تقدم بعد علامات النبوة بباين من رواية يحيى القطان عن إسماعيل أنزل من هذا بدرجة ، ورجال سند الباب كلهم كوفيون لأن المغيرة ولى إمرة الكوفة غير مرة وكانت وفاته بها وقد اتفق الرواة عن إسماعيل على أنه عن قيس عن المغيرة ، وخالفهم أبو معاوية فقال عن سعيد بدل المغيرة فأورده أبو إسماعيل الهروى فى ذم الكلام ، وقال الصواب قول الجماعة عن المغيرة ، وحديث سعد عند مسلم لكن من طريق ابن عثمان عن سعد .

**قوله ( لا تزال )** بالثناة أوله وفى رواية مسلم من طريق مروان الفزارى عن إسماعيل « لن يزال قوم » وهذه بالتحانية والباقي مثله لكن زاد « ظاهرين على الناس » .

**قوله ( حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون )** أى على من خالفهم أى غالبون ، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى ، وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة « لن يرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » وله فى حديث عقبة بن عامر « لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة » وقد ذكرت الجمع بينه وبين حديث « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » فى أواخر « كتاب الفتن » والقصة التى أخرجها مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو « لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق ، هم شر من أهل الجاهلية ، لا يدعون الله بشئ إلا رده عليهم » ومعارضة عقبة بن عامر بهذا الحديث فقال عبد الله أجل ، ثم يبعث الله رجلاً كرج المسك ، فلا تترك نفساً فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته » ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة » وقد أشرت إلى هذا قريباً فى الكلام على حديث « قبض العلم » وأن هذا أولى ما يتمسك به فى الجمع بين الحديثين المذكورين ، وذكرت ما نقله ابن بطال عن الطبرى فى الجمع بينهما ، أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص ، وأن موضعاً آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم ، ثم أورد من حديث أبى أمامة نحو حديث الباب ، وزاد فيه « قيل يا رسول الله وأين هم ؟ قال بيت المقدس » وأطال فى تقرير ذلك وذكرت أن المراد بأمر الله : هبوب تلك الرياح وأن المراد بقيام الساعة : ساعتهم وأن المراد بالذين يكونون بيت المقدس : الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال ، ويظهر الدين فى زمن عيسى ، ثم بعد موت عيسى تهب الرياح المذكورة ، فهذا هو المعتمد فى الجمع ، والعلم عند الله تعالى .

**قوله ( حدثنا إسماعيل )** هو ابن أبى أويس « وابن وهب » هو عبد الله و « يونس » هو ابن يزيد و « حميد » هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

**قوله ( سمعت معاوية بن أبى سفيان يخطب )** فى رواية عمير بن هانئ « سمعت معاوية على المنبر يقول » وقد مضى فى علامات النبوة ، ويأتى فى التوحيد وفى رواية يزيد بن الأصم « سمعت معاوية » وذكر حديثاً ولم أسمعه « روى عن النبى صلى الله عليه وسلم على منبره حديثاً غيره » أخرجه مسلم .

قوله ( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ) تقدم شرح هذا في « كتاب العلم » وقوله « وإنما أنا قاسم ويعطى الله » تقدم في العلم بلفظ « والله المعطى » وفي فرض الخمس من وجه آخر « والله المعطى وأنا القاسم » وتقدم شرحه هناك أيضاً .

قوله ( ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله ) في رواية عمير بن هانئ « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله » وتقدم بعد بايين من باب علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ « لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك » وزاد قال عمير فقال مالك بن يخامر قال معاذ « وهم بالشام » وفي رواية يزيد بن الأصم « ولا تزال عصابة من المسلمين ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة » قال صاحب المشارق في قوله « لا يزال أهل الغرب » يعنى الرواية التى فى بعض طرق مسلم وهى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ، ذكر يعقوب بن شيبه عن على بن المدينى قال : المراد بالغرب ، الدلو أى الغرب بفتح المهملتين لأنهم أصحابها لا يستقى بها أحد غيرهم لكن فى حديث معاذ وهم أهل الشام فالظاهر أن المراد بالغرب البلد لأن الشام غربى الحجاز كذا قال : وليس بواضح ، ووقع فى بعض طرق الحديث « المغرب » بفتح الميم وسكون المعجمة وهذا يرد تأويل الغرب بالغرب ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواياته نقله بالمعنى الذى فهمه أن المراد الإقليم لا صفة بعض أهله ، وقيل المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد فى الجهاد ، يقال فى لسانه غرب بفتح ثم سكون أى حدة ، ووقع فى حديث أبى أمامة عند أحمد أنهم بيت المقدس ، وأضاف بيت إلى المقدس ، وللطيراني من حديث النهدي نحوه ، وفى حديث أبى هريرة فى الأوسط للطيراني « يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها ، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله ، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة » . قلت : ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس ، وهى شامية ويسقون بالدلو ، وتكون لهم قوة فى جهاد العدو وحدة وجد .

( تنبيه ) اتفق الشراح على أن معنى قوله « على من خالفهم » أن المراد علوهم عليهم بالغلبة وأبعد من أبداع فرد على من جعل ذلك منقبة لأهل الغرب أنه مذمة لأن المراد بقوله « ظاهرين على الحق » أنهم غالبون له وأن الحق بين أيديهم كالميت ، وأن المراد بالحديث ذم الغرب وأهله لا مدحهم ، قال النووي فيه أن الإجماع حجة ، ثم قال يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين . ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين فى بلد واحد ، بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد واقتراقهم فى أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا فى البلد الواحد وأن يكونوا فى بعض منه دون بعض ، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقضوا جاء أمر الله ، انتهى ملخصاً مع زيادة فيه ، ونظير مانبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » أنه لا يلزم أن يكون فى رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر فى الطائفة وهو متجه ، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر فى نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها فى شخص واحد ، إلا أن يدعى ذلك فى عمر بن عبد العزيز ، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ؛ ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه ، وأما من جاء بعده فالشافعى وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة ، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل ، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا



## ١١ - باب قول الله تعالى ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعاً ﴾

٧٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو « سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ قَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ ﴾ قَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ . فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعاً وَيَذِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسَرٍ بَعْضٌ ﴾ قَالَ : هَاتَانِ أَهْوَنُ ، أَوْ أَيْسَرُ . »

قوله ( باب في قول الله تعالى أو يلبسكم شيعاً ) ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً ﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأنعام ، ووجه مناسبتة لما قبله أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضى أن بينهم اختلافاً حتى انفردت طائفة منهم بالوصف ، لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى ، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضاً فهو أظهر في ثبوت الاختلاف فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف وأنه صلى الله عليه وسلم كان يريد أن لا يقع فأعلمه الله تعالى أنه قضى بوقوعه ، وأن كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه ، قال ابن بطال أجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب ، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيعاً ، أى فرقاً مختلفين وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض أى بالحرب والقتل بسبب ذلك ، وإن كان ذلك من عذاب الله لكن أخف من الاستئصال وفيه للمؤمنين كفارة .

## ١٢ - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم

حُكْمَهُمَا لِيَفْهَمَ السَّائِلُ

٧٣١٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا وَإِنِّي أَنْكَرْتَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ : إِنْ فِيهَا لُورِقًا . قَالَ : فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا . قَالَ : وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ . وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ . »

٧٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ ، أَفَأُحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ ذَيْنَ أَكْنَتِ قَاضِيَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ . »

قوله ( باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل ) في رواية الكشميهني والإسماعيلي والجرجاني قد بين الله بحذف « الواو » وبحذف « النسي » والأول أولى ، وحذف الواو يوافق ترجمة المصنف الماضية ، قال مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل ، أى أن الذى ورد عنه من التمثيل إنما هو تشبيه أصل بأصل ، والمشبه أخفى عند السائل من المشبه به ، وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل وأورده النسائي بلفظ « من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبهم ، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل » وهذا أوضح في المراد ذكر فيه حديث أبى هريرة في قصة الذى قال « إِنْ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا » وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً ، وتقدم شرحه مستوفى في « كتاب اللعان » وحديث ابن عباس في قصة المرأة التى ذكرت أن أمها نذرت أن تحج فماتت ، أفأحج عنها ، وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً أيضاً ، وتقدم شرحه مستوفى في الحج ، قال ابن بطال

التشبيه والتثليل هو القياس عند العرب ، وقد احتج المزني بهذين الحديتين على من أنكر القياس ، قال : وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة ، ومن ينسب إلى الفقه داود بن علي ، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة ، فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار وبالله التوفيق ، وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها بان بطلان بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة ، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وقال الكرماني عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس وأنه ليس مذموماً . لكن لو قال من شبه أمراً معلوماً لوافق اصطلاح أهل القياس ، قال : وأما الباب الماضي المشعر بدم القياس وكرهته ، فطريق الجمع بينهما أن القياس على نوعين : صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط ؛ وفساد وهو بخلاف ذلك ، فالمذموم هو الفاسد ، وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به انتهى ، وقد ذكر الشافعي شرط من له أن يقيس فقال : يشترط أن يكون عالماً بالأحكام من كتاب الله تعالى ويناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ، ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالإجماع ، فإن لم يكن فبالقياس على ما في الكتاب ، فإن لم يكن فبالقياس على ما في السنة ، فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع الناس ، ولم يعرف له مخالف قال : ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه ، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقوال السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل ، ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت ، وأن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال ، والاختلاف على وجهين فما كان منصوباً لم يحل فيه الاختلاف عليه ، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياساً فذهب المتأول أو القائل إلى معنى يحتمل وخالفه غيره ، لم أقل أنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص ، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده ، وقال ابن عبد البر - في بيان العلم بعد أن ساق هذا الفصل - قد أتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق ؛ وقال ابن العربي وغيره : القرآن هو الأصل ، فإن كانت دلالة خفية نظر في السنة فإن بينته وإلا فالجلى من السنة ، وإن كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا رجح فإن لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب ثم السنة ثم الاتفاق ثم الراجح كما سقته عنه في شرح حديث أنس « لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه » في أوائل « كتاب الفتن » وأنشد ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي النحوي المقرئ المشهور برواية أبي عمرو بن العلاء من أبيات طويلة في إثبات القياس :

|                             |                           |
|-----------------------------|---------------------------|
| لا تكن كالحمار يحمل أسفا    | رأ كما قد قرأت في القرآن  |
| إن هذا القياس في كل أمر     | عند أهل العقول كالميزان   |
| لا يجوز القياس في الدين إلا | لفقيه لدينه صوّان         |
| ليس يغنى عن جاهل قول راو    | عن فلان وقوله عن فلان     |
| إن أتاه مسترشداً أفناه      | بحديثين فيهما معنيان      |
| إن من يحمل الحديث ولا يع    | رف فيه المراد كالصيدلاني  |
| حكم الله في الجزاء ذوى عد   | ل لدى الصيد بالذى يريان   |
| لم يوقت ولم يسم ولكن        | قال فيه فليحكم العدلان    |
| ولنا في النبي صلى علي       | ه الله والصالحون كل أوان  |
| أسوة في مقاله لمعاذ         | اقض بالرأى إن أتى الخضمان |

وكتاب الفاروق يرحمه الله إلى الأشعري في تبيان  
 قس إذا أشكلت عليك أمور ثم قل بالصواب والعرفان  
 وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطلال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ، ومن  
 التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة ، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وذلك مشهور عنهم ،  
 نقله ابن عبد البر ومن قبله الدارمي وغيره عنهم وعن غيرهم ، والمذهب المعتدل ما قاله الشافعي « أن القياس  
 مشروع عند الضرورة » لا أنه أصل برأسه .

١٣ - باب ماجاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى لقوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
 الظالمون ﴾ ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة حين يقضى بها ويعلمها ولا يتكلف من قبله ،  
 ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم .

٧٣١٦ - حدثنا شهاب بن عباد حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن قيس « عن عبد الله قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ،  
 وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها .

٧٣١٧ - حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه « عن المغيرة بن شعبة قال : سألت عمر  
 ابن الخطاب عن إملاص المرأة - وهي التي يضرب بطنها فتلقى جنيناً فقال : أيكم سمع من النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيه شيئاً ؟ فقلت : أنا . فقال : ما هو قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فيه غرة عبد  
 أو أمة . فقال : لا تبرح حتى تجيئني بالخروج فيما قلت .

٧٣١٨ - فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فبحثت به فشهدت به فشهدت معي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول : « فيه غرة عبد أو أمة » . تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه عن غروة عن المغيرة .

قوله ( باب ماجاء في اجتهاد القضاء ) كذا لأبي ذر والنسفي وابن بطلال وطائفة ، القضاء بفتح أوله  
 والمد وإضافة الاجتهاد إليه بمعنى الاجتهاد فيه والمعنى : الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله تعالى ، أو فيه حذف  
 تقديره اجتهاد متولى القضاء ، ووقع في رواية غيرهم « القضاة » بصيغة الجمع ، وهو واضح لكن سيأتي بعد  
 قليل الترجمة لاجتهاد الحاكم فيلزم التكرار ، والاجتهاد : بذل الجهد في الطلب واصطلاحاً : بذل الوسع  
 للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي .

قوله ( بما أنزل الله ، لقوله : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) كذا للأكثر ، وللنسفي  
 ﴿ بما أنزل الله ﴾ الآية ، وترجم في أوائل الأحكام للحديث الأول من الباب « أجر من قضى بالحكمة » لقول  
 الله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ وفيه إشارة إلى أن الوصف بالصفيتين ليس  
 واحداً خلافاً لمن قال إحداهما في النصراني ، والأخرى في المسلمين ، والأولى لليهود والأظهر للعموم ، واقتصر  
 المصنف على تلاوة الآيتين لإمكان تناولهما المسلمين بخلاف الأولى . فإنها في حق من استحله الحكم بخلاف  
 ما أنزل الله تعالى ، وأما الآخرتان فهما لأعم من ذلك .

قوله ( ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة حين يقضى بها ويعلمها ، ولا يتكلف من  
 قبله ) يجوز في مدح فتح الدال على أنه فعل ماض ، ويجوز تسكينها على أنه اسم والحاء مجرورة وهو مضاف  
 للفاعل واختلف في ضبط قبله ، فلأكثر بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة أى من جهته ، وللكشميني

بتحتانية ساكنة بدل الموحدة أى من كلامه ، وعند النسفى من قبل نفسه .

قوله ( ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم ) ذكر فيه حديثين الأول للشق الأول والثانى للثانى .  
الأول : حديث ابن مسعود « لا حسد إلا فى اثنتين » وقد تقدم سنداً ومتمناً فى أول « كتاب الأحكام »  
وترجم له أجر من قضى بالحكمة ، وتقدم الكلام عليه ثمة .

ثانيهما : حديث المغيرة قال « سأل عمر عن إملاص المرأة » وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر الدييات  
أخرجه عالياً عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة ، ومن وجهين آخرين عن هشام ، وقوله هنا « حدثنا  
محمد » هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ، وقد أخرج البخارى فى النكاح حديثاً عن محمد بن سلام  
منسوباً لأبيه عند الجميع عن أبى معاوية ، فهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن واحتمال كونه محمد بن المثنى  
بعيد ، وإن كان أخرج فى الطهارة عن محمد بن خازم بمعجمتين حديثاً وهو أبو معاوية ، لكن المهمل إنما يحمل  
على من يكون لمن أهمله به اختصاص ، واختصاص البخارى بمحمد بن سلام مشهور ، وقوله فى آخره « تابعه  
ابن أبى الزناد » يعنى عبد الرحمن ( عن أبيه ) وهو عبد الله بن ذكوان وهو بكنيته أشهر وسقط هذا  
للسفى .

قوله ( عن عروة عن المغيرة ) كذا للأكثر وهو الصواب ، ووقع فى رواية الكشميهنى عن الأعرج عن  
أبى هريرة وهو غلط ، فقد روينا موصولاً عن البخارى نفسه ، وهو فى الجزء الثالث عشر من فوائد  
الأصبهانيين عن الحاملى ، قال « حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسى ،  
حدثنى بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة » وكذلك أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن عبد الرحمن  
ابن أبى الزناد ، ولم ينه الحميدى فى الجمع ، ولا المزى فى الأطراف ، ولا أحد من الشراح على هذا الموضع ، قال  
ابن بطال : لا يجوز للقاضى الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنة ، فإن عدمه رجع إلى  
الإجماع فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعله تجمع بينهما ، فإن وجد ذلك لزمه  
القياس عليها ، إلا إن عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح ، فإن لم يجد علة استدلت بشواهد الأصول وغلبة  
الاشتباه ، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع إلى حكم العقل ، قال : هذا قول ابن الطيب ، يعنى أبى بكر  
الباقلانى ، ثم أشار إلى إنكار كلامه الأخير بقوله تعالى ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شيء ﴾ وقد علم الجميع بأن  
النصوص لم تحط بجميع الحوادث فعرفنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس ، ويؤيد ذلك قوله  
تعالى ﴿ لعلم الذين يستنبطونه منهم ﴾ لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس ، لأن النص ظاهر ، ثم ذكر  
فى الرد على منكرى القياس وألزمهم التناقض ، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع . قال :  
فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس ولا سبيل لهم إلى ذلك ، فوضح أن القياس إنما ينكر إذا  
استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص والإجماع . وبالله التوفيق .

١٤ - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لتبعن سنن من كان قبلكم »

٧٣١٩ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبى ذئب عن المقبرئ « عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى  
صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع . فقيل :  
يا رسول الله كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك ؟ » .

٧٣٢٠ - حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو عمر الصنعائى من اليمن عن زيد بن أسلم عن عطاء

ابن يسار « عن أنى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم شِيراً شِيراً وِذِرَاعاً ذِرَاعاً حتى لو دخلوا جُحَرَ ضَبَّ تَبَعْتُمُوهم . قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فَمَنْ ؟ »

قوله ( باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لتتبعن ) بمشأتين مفتوحتين ثم موحدة مكسورة وعين مهملة مضمومة ونون ثقيلة ، وأصله تتبعون ( سنن ) بالمهملة والنون بعدها نون أخرى ( من كان قبلكم ) بفتح اللام ، ولفظ الترجمة مطابق للفظ .

الحديث الثانى . قوله ( عن المقبرى ) هو سعيد وسماه الإسماعيلى فى روايته عن إبراهيم بن شريك عن أحمد ابن يونس شيخ البخارى فيه .

قوله ( لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها ) كذا هنا بموحدة مكسورة وألف مهموزة وخاء معجمة ثم معجمة ، والأخذ بفتح الألف وسكون الخاء على الأشهر هو السيرة ، يقال أخذ فلان بأخذ فلان أى سار بسيرته ، وما أخذ أخذه ، أى ما فعل فعله ولا قصد قصده ، وقيل الألف مثله وقرأه بعضهم « إِخَذَ » بفتح الخاء جمع إخذة بكسر أوله مثل كسرة وكسر ، ووقع فى رواية الأصيلى على ما حكاه ابن بطال « بما أخذ القرون » بموحدة وما الموصولة ، وأخذ بلفظ الفعل الماضى ، وهى رواية الإسماعيلى ، وفى رواية النسفى « مأخذ » بميم مفتوحة وهمزة ساكنة ، و « القرون » جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الأمة من الناس ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب « الأمم والقرون » .

قوله ( شِيراً بشير وذراعاً بذراع ) فى رواية الكشميهنى « شِيراً شِيراً وذراعاً ذراعاً » .

قوله ( فقيل يا رسول الله ) فى رواية الإسماعيلى من طريق عبد الصمد بن النعمان عن ابن أبى ذئب « فقال رجل » ولم أقف عليه مسمى .

قوله ( كفارس والروم ) يعنى الأمتين المشهورتين فى ذلك الوقت ، وهم الفرس فى ملكهم كسرى ، والروم فى ملكهم قيصر وفى رواية الإسماعيلى المذكورة « كما فعلت فارس والروم » .

قوله ( ومن الناس إلا أولئك ) أى فارس والروم ، لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلاداً .

قوله ( حدثنا محمد بن عبد العزيز ) . هو الرملى « وأبو عمر الصنعائى » بمهملة ثم نون هو حفص ابن ميسرة ، وقوله « من اليمن » أى هو رجل من اليمن أى هو من صنعاء اليمن لا من صنعاء الشام ، وقيل المراد أصله من اليمن وهو من صنعاء الشام ونزل عسقلان .

قوله ( لتتبعن سنن ) بفتح السين للأكثر ، وقال ابن التين قرأناه بضمها ، وقال المهلب بالفتح أولى لأنه الذى يستعمل فيه الذراع والشير وهو الطريق . قلت : وليس اللفظ الأخير بعيد من ذلك .

قوله ( شِيراً شِيراً ، وذراعاً ذراعاً ) فى رواية الكشميهنى « شِيراً بشير وذراعاً بذراع » عكس الذى قبله ، قال عياض الشير والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم فى كل شىء مما نهى الشرع عنه وذمه .

قوله ( جحر ) بضم الجيم وسكون المهملة ، و « الضب » الحيوان المعروف تقدم الكلام عليه فى ذكر بنى إسرائيل .

قوله ( قلنا ) لم أقف على تعيين القائل .

**قوله ( قال فمن )** هو استفهام إنكار والتقدير : فمن هم غير أولئك ، وقد أخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه « لا تترك هذه الأمة شيئاً من سنن الأولين حتى تأتيه » ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي بسند صحيح « لتركين سنة من كان قبلكم حلوها ومرها » قال ابن بطال : أعلم صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم ، وقد أُنذِر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر ، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من الناس . قلت : وقد وقع معظم ما أُنذِر به صلى الله عليه وسلم وسيقع بقية ذلك ، وقال الكرماني : حديث أبي هريرة مغاير لحديث أبي سعيد لأن الأول فسر بفارس والروم ، والثاني باليهود والنصارى ، ولكن الروم نصارى وقد كان في الفرس يهود ، أو ذكر ذلك على سبيل المثال لأنه قال في السؤال كفارس انتهى . ويعكر عليه جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله « ومن الناس إلا أولئك » لأن ظاهره الحصر فيهم ، وقد أجاب عنه الكرماني بأن المراد حصر الناس المعهود من المتبوعين . قلت : ووجهه أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث كان ملك البلاد منحصرأ في الفرس والروم وجميع من عداهم من الأمم من تحت أيديهم أو كلا شيء بالنسبة إليهم ، فصح الحصر بهذا الاعتبار ، ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام ، فحيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية ، وحيث قيل لليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها ، ومن ثم كان في الجواب عن الأول « ومن الناس إلا أولئك » وأما الجواب في الثاني بالإبهام فيؤيد الحمل المذكور وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكرت ، واستدل ابن عبد البر في باب ذم القول بالرأى إذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب « أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول « لم يزل أمر بنى إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأحدثوا فيهم القول بالرأى وأضلوا بنى إسرائيل » قال : وكان أبي يقول « السنن السنن فإن السنن قوام الدين » وعن ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأى وتركهم السنن ، فقال « إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقلوا الرأى وأخذوا فيه » وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس « قيل : يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال إذا ظهر فيكم ما ظهر في بنى إسرائيل ، إذا ظهر الإدهان في خياركم والفحش في شراركم ، والملك في صغاركم ، والفقه في رذالكم » وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر « فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير ، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير » وذكر أبو عبيد أن المراد بالصغر في هذا صغر القدر لا السن والله أعلم .

### ١٥ - باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة

لقول الله تعالى ﴿ ومن أوزار الذين يُضِلُّونهم بغير علم ﴾ الآية

٧٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانٌ مِنْ دَمِهَا - لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوْلًا . »

**قوله ( باب إثم من دعا إلى ضلالة ، أو سن سنة سيئة )** لقوله تعالى ﴿ ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ﴾ ورد فيما ترجم به حديثان بلفظ : وليس على شرطه ، واكتفى بما يؤدي معناهما وهما ما ذكرهما من الآية والحديث ، فأما حديث « من دعا إلى ضلالة » فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق العلاء بن عبد

الرحمن عن أبيه عن أى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » وأما حديث « من سن سنة سيئة » فأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن ابن هلال عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث طويل قال فيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً » وأخرجه من طريق المنذر بن جرير عن أبيه مثله لكن قال « شئ » في الموضعين بالرفع ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن جرير بلفظ « من سن سنة خير ، ومن سن سنة شر » وأما الآية فقال مجاهد في قوله تعالى ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يَضِلُّونَهُمْ ﴾ قال : حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم ، ولا يخفف ذلك عن أطاعهم شيئاً ، وأخرج عن الربيع بن أنس أنه فسر الآية المذكورة بحديث أى هريرة المذكور ، ذكره مرسلًا بغير سند ، وأما حديث الباب عن عبد الله بن مسعود فقد مضى شرحه في أول « كتاب القصاص » وتقدم البحث في المراد بالمفارقة للجماعة المذكور فيه ، قال المهلب : هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال ، واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين ، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين انتهى . ووجه التحذير أن الذى يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر ، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة ، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ، ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها .

١٦ - باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر .

٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبِثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا » .

٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عَمْرٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنْتِي : لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ : إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا ، فَقَالَ عَمْرٌ : لِأَقَوْمِنَ الْعَشِيَّةِ فَأَحْذَرُ هَوْلَاءَ الرَّهْطِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ . قُلْتُ : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاغَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزَلُوهَا عَلَيَّ وَجْهًا ، فَيَطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ . فَأَمَهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَاتِكَ وَيُنْزَلُوهَا عَلَيَّ وَجْهًا . فَقَالَ : وَاللَّهِ لِأَقَوْمِنَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقَوْمِهِ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ » .

٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَمْشَقَانِ مِنْ كَتَّانٍ ، فَمَخِطُ فَقَالَ : بَخِ بَخِ ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخِطُ فِي الْكَتَّانِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَجْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيُرِي أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ ، وَمَا بِي إِلَّا الْجُوعُ » .

٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصُّغَرِ ، فَاتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بِنِ الصَّلَاتِ فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً - ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَ النَّسَاءُ يُشْرَنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ فَأَمَرَ بِلَالًا فَاتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قِبَاءَ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا » .

٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَيْبُدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَعَبَدَ اللَّهُ ابْنَ الزَّبِيرِ : اذْفَنِي مَعَ صَوَاحِبِي ، وَلَا تَدْفَنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى » .

٧٣٢٨ - وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ عَمْرًا أُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ : ائْتِنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي ، فَقَالَتْ : إِي وَاللَّهِ . قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْتِرُهُمْ بِأَجْدَ أَبَدًا » .

٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ « أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِي الْعَصْرَ ، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ » . وَزَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ : وَيُعَدُّ الْعَوَالِي أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ .

٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَعِيدِ « سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدًّا وَثَلَاثًا بِمَدِّكَ الْيَوْمَ وَقَدْ زَيْدَ فِيهِ » سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْجَعِيدِ

٧٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَاهُمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ . يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ » .

٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فُرُجْمَا قَرِيبًا حَيْثُ تَوَضَّعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ » .

٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمَطْلَبِ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » . تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُحُدٍ .

٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ « عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَمَا بِلَى الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمَنِيرِ مَمْرٌ الشَّاةُ » .



٧٣٣٥ — حَدَّثَنَا عمرو بن عليّ حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي حَدَّثَنَا مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » .

٧٣٣٦ — حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا جويرية عن نافع « عن عبد الله قال : سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل ، فأرسلت التي ضمرت منها — وأمدها إلى الحقياء — إلى ثنية الوداع ، والتي لم تُضمَر — أمدها ثنية الوداع — إلى مسجد بني زريق . وإن عبد الله كان فيمن سابق » .

٧٣٣٧ — حَدَّثَنَا قتيبة عن ليث عن نافع « عن ابن عمر ح . وحَدَّثَنَا إسحاق أخبرنا عيسى وابن إدريس وابن أبي غنيم عن أبي حيان عن الشعبي « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت عمر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم .. » .

٧٣٣٨ — حَدَّثَنَا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد « أنه سمع عثمان بن عفان حطياً على منبر النبي صلى الله عليه وسلم » .

٧٣٣٩ — حَدَّثَنَا محمد بن بشار حَدَّثَنَا عبد الأعلى حَدَّثَنَا هشام بن حسان أن هشام بن عروة حَدَّثَهُ عن أبيه « أن عائشة قالت : كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المكنف فشرع فيه جميعاً .. »

٧٣٤٠ — حَدَّثَنَا مسدد حَدَّثَنَا عباد بن عباد حَدَّثَنَا عاصم الأحول « عن أنس قال : حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار وقريش في دارى التي بالمدينة .. » .

٧٣٤١ — « وقت شهر يدعو على أحياء من بنى سليم » .

٧٣٤٢ — حَدَّثَنِي أبو كريب حَدَّثَنَا أبو أسامة حَدَّثَنَا بُريد « عن أبي بردة قال : قدمت المدينة فلقيتني عبد الله بن سلام فقال لي : انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتصلني في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت معه فأسقاني سويقاً وأطعمني تمرأ وصليت في مسجده » .

٧٣٤٣ — حَدَّثَنَا سعيد بن الربيع حَدَّثَنَا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير حَدَّثَنِي عكرمة « عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه حدثه قال : حدثني النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة وحجة » وقال هارون بن إسماعيل « حَدَّثَنَا علي : عمرة في حجة » .

٧٣٤٤ — حَدَّثَنَا محمد بن يوسف حَدَّثَنَا سفيان عن عبد الله بن دينار « عن ابن عمر : وقت النبي صلى الله عليه وسلم قرناً لأهل نجد ، والجحفة لأهل الشام ، وذا الحليفة لأهل المدينة ، قال : سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ، وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولأهل اليمن يللم ، وذكر العراق فقال : لم يكن عراق يومئذ » .

٧٣٤٥ — حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن المبارك حَدَّثَنَا الفضيل حَدَّثَنَا موسى بن عقبة حَدَّثَنِي سالم بن عبد الله « عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرى وهو في معرسة بنى الحليفة فقيل له : إنك يبطحاء مباركة » .

**قوله** ( باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض ) بمهملة وضاد معجمة ثقيلة ، أى حرض بالمهملة وتشديد الراء ، وقوله « على اتفاق أهل العلم » قال الكرماني في بعض الروايات « وما حض عليه من اتفاق » وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض .

**قوله** ( وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ، وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار ) في رواية الكشميهني « وما أجمع » بهمزة قطع بغير تاء ، وعنده « وما كان بها » بالأفراد والأول أولى ، قال الكرماني : الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد ، أى المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور الدينية ، واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور ، وقال مالك : إجماع أهل المدينة حجة ، قال وعبرة البخارى مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع . قلت : لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع ، وإذا قال بحجية إجماع أهل المدينة وحدها مالك ومن تبعه فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى ، وقد نقل ابن التين عن سحنون اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة ، قال حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم ابن عباس في شيء لم يعد إجماعاً ، وهو مبنى على أن ندرة المخالف تؤثر في ثبوت الإجماع .

**قوله** ( ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر ) هذه الثلاثة مجرورة عطفاً على قوله مشاهد ، ثم ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً .

الحديث الأول : حديث جابر . **قوله** ( إسماعيل ) هو ابن أبى أويس .

**قوله** ( السلمى ) بفتح المهمله واللام .

**قوله** ( أن أعراياً ) تقدم القول في اسمه وفي أى شيء استقال منه ، وضبط ينصح في أواخر الحج في فضل المدينة ، وكذا قوله « كالكبير » مع سائر شرحه والله الحمد . قال ابن بطال : عن المهلب فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفى الخبث ، وترتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة ، وتعقب بقول ابن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة ، ولكن ليس الوصف المذكور عاماً لها في جميع الأزمنة ، بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه ، وقال عياض نحوه ، وأيده بحديث أبى هريرة الذى أخرجه مسلم « لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها ، كما ينفى الكبير خبث الفضة » قال : والنار إنما تخرج الخبث والردىء ، وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من خيار الصحابة ، وقطنوا غيرها وماتوا خارجاً عنها ، كابن مسعود وأبى موسى وعلى أو أبى ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء وغيرهم ، فدل على أن ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيود المذكور ، ثم يقع تمام إخراج الردىء منها في زمن محاصرة الدجال ، كما تقدم بيان ذلك واضحاً في آخر « كتاب الفتن » وفيه : فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه ، فذلك يوم الخلاص .

الحديث الثانى حديث ابن عباس كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف الحديث في خطبة عمر الذى تقدم بطوله مشروحاً في باب رجم الحبلى من « الحدود » وذكر هنا منه طرفاً ، والغرض منه هنا ما يتعلق بوصف المدينة بدار الهجرة ودار السنة ومأوى المهاجرين والأنصار وقوله فيه « فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن » جواب لما محذوف ، وقد تقدم بيانه وهو « فلما رجع عبد الرحمن من عند عمر لقينى فقال » وقوله فيه « قال ابن عباس » هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « فقدمنا المدينة فقال إن الله بعث محمداً بالحق » حذف منه قطعة كبيرة بين قوله « فقدمنا المدينة » وبين قوله « قال » الخ . تقدم بيانها هناك ، وفيها قصة مع سعيد بن زيد

وخروج عمر يوم الجمعة وخطبته بطولها ، وقد أدخل كثير ممن يقول بحجية إجماع أهل المدينة هذه المسألة في مسألة إجماع الصحابة ، وذلك حيث يقول : لأنهم شاهدوا التنزيل ، وحضروا الوحي وما أشبه ذلك ، وهما مسألتان مختلفتان والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بأن إجماع أهل المدينة حجة ، والراجح أن أهل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان القول به أقوى من القول بغيره ، إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً ، كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالثبوت في النقل وترك التدليس ، والذي يختص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة إذا اتفقوا ، وأما ثبوت فضل المدينة وأهلها ، وغالب ما ذكر في الباب فليس يقوى في الاستدلال على هذا المطلوب .

الحديث الثالث قوله ( عن محمد ) هو ابن سيرين ، ووقع منسوباً في رواية الترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد .

قوله ( ثوبان ممشقان ) بفتح الشين المعجمة الثقيلة بعدها قاف ، أى مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة ، وهو الطين الأحمر ، وقوله « يخ بخ » بموحدة ثم معجمة مكرر كلمة تعجب ومدح وفيها لغات ، وقد تقدم شرحه في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم من « كتاب الرقاق » والغرض منه . قوله « وإني لأختر ما بين المنبر والحجرة » هو مكان القبر الشريف ، وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العلم ، جوزى بما انفرد به من كثرة محفوضه ومنقوله من الأحكام وغيرها ، وذلك ببركة صبره على المدينة .

الحديث الرابع : حديث ابن عباس في شهوده العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدم شرحه مستوفى في صلاة العيد وسياقه هناك أتم ، والغرض منه هنا ذكر المصلى ، حيث قال : فأتى العلم الذى عند دار كثير ابن الصلت ، والدار المذكورة بنيت بعد العهد النبوى وإنما عرف بها لشهرتها ، وقال ابن بطال : عن المهلب شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لأن معناه أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ، ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة ، وتعقب بأن قول ابن عباس « من الصغر ما شهدته » إشارة منه إلى أن الصغر مظنة عدم الوصول إلى المقام الذى شاهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع كلامه وسائر ما قصه في هذه القصة ، لكن لما كان ابن عمه وخالته أم المؤمنين وصل بذلك إلى المنزلة المذكورة ، ولولا ذلك لم يصل . ويؤخذ منها نفى التعميم الذى ادعاه المهلب ، وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فهم من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة .

الحديث الخامس : حديث ابن عمر في « إتيان قباء » وقد تقدم شرحه في أواخر الصلاة ، وفيه زيادة عن ابن عمر ، قال ابن بطال عن المهلب : المراد من هذا الحديث معاينة النبي صلى الله عليه وسلم ماشياً وراكباً في قصده مسجد قباء ، وهو مشهد من مشاهدته صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بغير المدينة .

الحديث السادس : قوله ( عن هشام ) هو ابن عروة بن الزبير ، ووقع منسوباً في رواية جويرية بن محمد عن أبى أسامة عند أبى نعيم .

قوله ( عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير ) أى أنها قالت :

قوله ( مع صواحبى ) جمع صاحبة تريد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد الإسماعيلي من طريق عبدة

ابن سليمان عن هشام بالقبية .

**قوله ( ولا تدفني مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت )** يعارضه في الظاهر قولها في قصة دفن عمر .

**قوله ( فإني أكره أن أركب )** بفتح الكاف الثقيلة على البناء للمجهول ، أى أن يشئ على أحد بما ليس فتي ، بل بمجرد كونى مدفونة عنده دون سائر نساته فيظن أنى خصصت بذلك من دونهن ، لمعنى فتي ليس فيهن وهذا منها في غاية التواضع .

الحديث السابع : **قوله ( وعن هشام عن أبيه )** هو موصول بالسند الذى قبله ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن أبى أسامة موصولاً « أن عمر أرسل إلى عائشة » هذا صورته الإرسال ، لأن عروة لم يدرك زمن إرسال عمر إلى عائشة ، لكنه محمول على أنه حمله عن عائشة فيكون موصولاً .

**قوله ( مع صاحبي )** بالثنية .

**قوله ( فقالت : أى والله ، قال : وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة )** هو متعلق بقوله الرجل ، ولفظ الرسالة محذوف وتقديره يسألها أن يدفن معهم ، وجواب الشرط « قالت » الخ .

**قوله ( قالت لا والله لا أؤثرهم بأحد أبدا )** بالثنية من الإيثار ، قال ابن التين : كذا وقع ، والصواب « لا أؤثر أحداً بهم أبدا » قال شيخنا ابن الملقن : ولم يظهر لى وجه صوابه انتهى ، وكأنه يقول إنه مقلوب وهو كذلك ، وبذلك صرح صاحب المطالع ثم الكرماني قال : ويحتمل أن يكون المراد لا أؤثرهم بأحد ، أى لا أنبشهم لدفن أحد ، والباء بمعنى اللام واستشككه ابن التين بقولها في قصة عمر « لأؤثرنه على نفسى » وأجاب باحتمال أن يكون الذى آثرته به المكان الذى دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لا ينفى وجود مكان آخر فى الحجرة . قلت : وذكر ابن سعد من طرق أن الحسن بن على أوصى أخاه أن يدفنه عندهم إن لم يقع بذلك فتنة ، فصدده عن ذلك بنو أمية فدفن بالقبية ، وأخرج الترمذى من حديث عبد الله ابن سلام قال مكتوب فى التوراة « صفة محمد وعيسى بن مريم عليهما السلام يدفن معه » قال أبو داود أحد رواته : وقد بقى فى البيت موضع قبر ، وفى رواية الطبرانى « يدفن عيسى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فيكون قبراً رابعاً قال ابن بطال عن المهلب إنما كرهت عائشة أن تدفن معهم خشية أن يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقد سأل الرشيد مالكا عن منزلة أبى بكر وعمر من النبي صلى الله عليه وسلم فى حياته فقال : كمنزلتهما منه بعد مماته ، فزكاهما بالقرب معه فى البقعة المباركة والترية التى خلق منها ، فاستدل على أنهما أفضل الصحابة باختصاصهما بذلك ، وقد احتج أبو بكر الأبهري المالكي بأن المدينة أفضل من مكة بأن النبي صلى الله عليه وسلم مخلوق من تربة المدينة وهو أفضل البشر ، فكانت تربته أفضل التراب انتهى . وكون تربته أفضل التراب لا نزاع فيه ، وإنما النزاع هل يلزم من ذلك أن تكون المدينة أفضل من مكة ؟ لأن المجاور للشيء لو ثبت له جميع مزاياه لكن لما جاور ذلك المجاور نحو ذلك ، فيلزم أن يكون مجاور المدينة أفضل من مكة ، وليس كذلك اتفاقاً ، كذا أجاب به بعض المتقدمين وفيه نظر .

الحديث الثامن : **قوله ( حدثنا أيوب بن سليمان )** أى ابن بلال المدنى والسند كله مدنيون ، ولم يسمع أيوب من أبيه بل حدث عنه بواسطة وهو مقل ، ووثقه أبو داود وغيره ، وزعم ابن عبد البر أنه ضعيف فوهم ، وإنما الضعيف آخر وافق اسمه واسم أبيه .

**قوله ( فيأتى العوالى )** تقدم بيانه فى « كتاب المواقيت » مع شرحه .

قوله ( زاد الليث عن يونس ) يعنى عن ابن شهاب عن أنس « ويونس » هو ابن يزيد الأيلي ، وهذه الطريق وصلها البيهقي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث ، « حدثني الليث عن يونس أخبرني ابن شهاب عن أنس » فذكر الحديث بتمامه وزاد في آخره « وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال » .

قوله ( وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة ) كأنه شك منه فإنه عنده « عن أنى صالح » وهو على عادته يورد له في الشواهد والتتات ، ولا يحتاج به في الأصول قال ابن بطال : عن المهلب معنى الحديث أن بين العوالي ومسجد المدينة للماشي شيئاً معلماً من معالم ما بين الصلاتين يستغنى الماشي فيها يوم الغيم عن معرفة الشمس ، وذلك معدوم في سائر الأرض قال فإذا كانت مقادير الزمان معينة بالمدينة بمكان بلد للعيان ينقله العلماء إلى أهل الآفاق ليتمثلوه في أقاصى البلدان فكيف يساوهم أهل بلد غيرها ، وهذا الذى قاله يغنى إيراد عنه عن تكلف البحث معه فيه وبالله التوفيق .

الحديث التاسع : حديث السائب بن يزيد في ذكر الصاع وقد تقدم شرحه في « كتاب كفارة الأيمان » وقوله في هذه الرواية « مدا وثلثا بمدكم اليوم » وقع لبعضهم « مد وثلث » وهو على طريق من يكتب المنصوب بغير ألف ، وقال الكرماني : أو يكون في كان ضمير الشأن فيرتفع على الخبر ، ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن قدر الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر ، فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع ، كما نبه عليه مالك ورجع إليه أبو يوسف في القصة المشهورة ، وقوله « وقد زيد فيه » زاد رواية الإسماعيلي « في زمن عمر بن عبد العزيز » .

قوله ( سمع القاسم بن مالك الجعيد ) يشير إلى ما تقدم في كفارة الأيمان عن عثمان بن أنى شيبه عن القاسم حدثنا الجعيد ، ووقع في رواية « زياد بن أيوب عن القاسم بن مالك قال : أنبأنا الجعيد » أخرجه الإسماعيلي .

الحديث العاشر : حديث أنس « في الدعاء لأهل المدينة بالبركة في صاعهم ومدهم » تقدم شرحه في البيوع وفي كفارة الأيمان ، وقوله في آخره « يعنى أهل المدينة » قال ابن بطال عن المهلب دعائه صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة في صاعهم ومدهم ، خصهم من البركة ما اضطر أهل الآفاق إلى قصدهم في ذلك المعيار المدعوله بالبركة ، ليجعلوه طريقة متبعة في معاشهم ، وأداء ما فرض الله عليهم .

الحديث الحادى عشر : حديث ابن عمر « في قصة اليهوديين اللذين زنيا » تقدم شرحه في المحاريب ، وسياقه هناك أتم . وقوله « حيث توضع الجنائز » كذا للأكثر بلفظ الفعل المضارع ، ووقع في رواية المستملى « موضع الجنائز » .

الحديث الثانى عشر : حديث أنس في أحد « هذا جبل يحبنا ونحبه » وفيه « أن إبراهيم حرم مكة » وقد تقدم من هذا الوجه من طريق مالك في غزوة أحد هكذا مختصراً وقد تقدم بأتم من هذا السياق في الجهاد من وجه آخر عن عمرو ، وتقدم ما يتعلق بشرح ما ذكر هنا في آخر الحج .

الحديث الثالث عشر : قوله ( تابعه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحد ) يشير إلى ما ذكره في « كتاب الزكاة » من حديث سهل بن سعد قال « أحد جبل يحبنا ونحبه » أورده معلقاً لسليمان بن بلال بسنده إلى سهل عقب حديث ابن حميد الساعدى ، ومضى شرح المتن في آخر غزوة أحد .

الحديث الرابع عشر : حديث سهل بن سعد « أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة » أى قدر ماتمر فيه الشاة ، وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة .

الحديث الخامس عشر : حديث أبى هريرة « ما بين بيتى ومنبرى روضة » تقدم شرحه مستوفى في فضل المدينة ، وقوله عن حفص بن عاصم في رواية روح بن عباد « عن مالك عن حبيب أن حفص بن عاصم حدثه » أخرجه النسائى ، وفي حديث مالك والدارقطنى من طريقه وقد أخرج البخارى هذا الحديث من رواية مالك بنزوله درجة ، و « عمرو بن على » شيخه فيه هو الفلاس . و « ابن مهدى » هو عبد الرحمن أحد الأئمة الحفاظ ، وليس هذا الحديث فى الموطأ عند أحد من الرواة إلا معن بن عيسى فيما قيل فقط ؛ ورواه عن مالك خارج الموطأ ، فمنهم من قال فيه « عن أبى هريرة » فقط ، وهذه رواية عبد الرحمن بن مهدى وحده ، التى اقتصر عليها البخارى ، صرح الدارقطنى بأنه رواها عن مالك هكذا وحده ، ومنهم من قال : عن أبى هريرة وأبى سعيد ، وهذه رواية معن بن عيسى ومطرف والوليد بن مسلم ، ومنهم من قال : عن أبى هريرة أو أبى سعيد ، بالشك وهذه رواية القعنبنى والتينسى والشافعى والزعفرانى ، واختلف فيه على روح بن عباد ومعن ابن عيسى فقيل بالشك وقيل بالجمع ، انتهى ملخصاً من كلام الإسماعيلى والدارقطنى .

الحديث السادس عشر : حديث ابن عمر « فى المسابقة بين الخيل » تقدم شرحه فى « كتاب الجهاد » ، و « الحفيا » بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ، مكان معروف بالمدينة يمد ويقصر وربما قدمت الباء على الفاء « وبنو زريق » من الأنصار بتقديم الزاى على الراء مصغر ، وقوله هنا « فأرسلت » بضم الهمزة بلفظ البناء للمجهول ، وفى رواية الكشميهنى « فأرسل » بفتح الهمزة ، والفاعل النبى صلى الله عليه وسلم أى بأمره ؛ قال ابن بطلال عن المهلب فى حديث سهل : فى مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة فى موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع ، ومسافة ما بين الحفيا والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة ، يكون ذلك القدر ميدانا للخيل المضمرة عند السباق .

( تنبيه ) أورد أبو ذر هذا الحديث من هذا الوجه مختصراً من المتن من قوله « وأمدها » الخ وساقه غيره ، ووقع فى رواية كريمة وغيرها عقبه « حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر » ثم قال « حدثنى إسحق أخبرنا عيسى وابن إدريس » فذكر حديث عمر فى الأشربة ، وقد أشكل أمره على بعض الشارحين فظن أنه ساق هذا السند للمتن الذى بعده ، وهى رواية ابن عمر عن عمر فى الأشربة وهو غلط فاحش ، فإن حديث عمر من أفراد الشعبى « عن ابن عمر عن عمر » وأما رواية الليث عن نافع فتتعلق بالمسابقة ، فهى متابعة لرواية جويرية ابن أسماء عن نافع ، وقد أورده المصنف فى الجهاد من طريق الليث أيضاً وسبق لفظه هناك ، وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة ، وقد أغفل المزى فى الأطراف ذكر البخارى فى تخرىج هذه الطريق عن قتيبة ، واقتصر على ذكر رواية أحمد بن يونس عن الليث ، وذكر أن مسلماً والنسائى أخرجاها عن قتيبة ، وسبب هذا الغلط الإجحاف فى الاختصار ، فلو كان قال بعد قوله « عن ابن عمر » مثلاً فذكره أو بهذا أو به لارتفع الإشكال .

الحديث السابع عشر : قوله ( حدثنا إسحق ) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم والكلاباذى وغيرهما « وابن إدريس » اسمه عبد الله « وابن أبى غنية » بمعجمة ونون بوزن عطية ، وهو يحيى ابن عبد الملك بن أبى غنية الخزاعى و « أبو حيان » هو يحيى بن سعيد بن حبان والسند كله كوفيون إلا إسحق وابن عمر .

قوله ( سمعت عمر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ) كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر لكونه الذى يحتاج إليه هنا وهو ذكر المنبر وتقدم فى الأشربة من طريق يحيى القطان عن أبى حيان ، فزاد فيه أنه قد نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة أشياء ، الحديث ومضى هناك مشروحاً .

الحديث الثامن عشر ؛ قوله ( أخبرنى السائب بن يزيد ) هو الصحابى المعروف ، وتقدم له .

الحديث التاسع عشر . قوله ( أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ) هكذا اقتصر من الحديث على هذا القدر ، ويض له أبو نعيم فى مستخرجه فذكر ما عند البخارى فقط ، ولم يوصله من طريقه ولا من غيرها ، وقوله « خطيباً » هو حال من عثمان ، وفى بعض الروايات « خطبنا » بنون بلفظ الفعل الماضى ، وبقية الحديث أوهم صنيع الإسماعيلى أنه فيما يتعلق بالأذان الذى زاده عثمان ، فإنه أخرجه هنا وليس فيه شيء يتعلق بخطبة عثمان على المنبر ، والحق أنه حديث آخر ، وقد أخرجه أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من وجه آخر عن الزهرى ، فزاد فيه يقول « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده » الحديث ، وهو فى أواخر الربع الرابع منه ، ونقل فيه عن إبراهيم بن سعد أنه أراد شهر رمضان ، قال أبو عبيد وجاء من وجه آخر أنه شهر الله المحرم . قلت : وقع قريب من ذلك فى حديث أنس من وجه ضعيف ، وقع لنا بعلو فى جزء الفلكى بلفظ « كان المسلمون إذا دخل شعبان أكبوا على المصاحف ، وأخرجوا الزكاة ، ودعا الولاة أهل السجون » الحديث موقوف . قال ابن بطال عن المهلب فى هذين الحديثين سنة متبعة بأن الخليفة يخطب على المنبر فى الأمور المهمة ، لا يخافها لتصل الموعدة إلى أسماع الناس إذا أشرف عليهم انتهى . وفيه إشارة إلى أن المنبر النبوى بقى إلى ذلك العهد ولم يتغير بزيادة ولا نقص ، وقد جاء فى غيره أنه بقى بعد ذلك زماناً آخر .

الحديث التاسع عشر : حديث عائشة . قوله ( عبد الأعلى ) هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة البصرى .

قوله ( هذا المركن ) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون ، قال الخليل شبه تور من آدم ، وقال غيره شبه حوض من نحاس ، وأبعد من فسره بالإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون ؛ لأنه فسر الغريب بمثله ، والإجانة هى التى يقال لها القصرية وهى بكسر القاف ، وقولها « فنشرع فيه جميعاً » أى نتناول منه بغير إناء ، وأصله الورود للشرب ثم استعمل فى كل حالة يتناول فيها الماء ، وقد تقدم بيان ذلك مع شرح الحديث فى « كتاب الطهارة » قال ابن بطال : فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفى الزوج والمرأة إذا اغتسلا .

الحديث العشرون حديث أنس من رواية عاصم الأحول عنه فى المخالفة بين قریش والأنصار ، وفى القنوت شهراً يدعو على أحياء من بنى سليم ، وقد اختصره من حديثين كل منهما أتم بما ذكره هنا ، وقد مضى شرح الأول فى « كتاب الأدب » وبيان الفرق بين الإخاء والحلف ، ومضى شرح الثانى فى « كتاب الوتر » وفيه بيان الوقت والسبب الذى قنت فيه ، ومضى فى المغازى فى غزوة بئر معونة بيان أسماء الأحياء المذكورين من بنى سليم .

الحديث الحادى والعشرون : قوله ( برهد ) بموحدة وراء مهملة ابن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعري .

قوله ( قدمت المدينة فلقينى عبد الله بن سلام ) وقع عند عبد الرزاق بيان سبب قدوم أبى بردة إلى المدينة وبيان زمان قدومه ، فأخرج من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبى بردة قال : أرسلنى أبى إلى عبد الله بن سلام لأتعلم منه فسألنى من أنت فأخبرته فرحب بى .

**قوله** ( انطلق إلى المنزل ) زاد في رواية الإسماعيلي « معي » والألف واللام بدل من الإضافة ، أى تعال معي إلى منزلي ، وقد مضى في مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبي بردة « أتيت المدينة فلقيت عبد الله ابن سلام ، فقال : ألا تحبىء فأطعمك وتدخل في بيتي » .

**قوله** ( فانطلقت معه فأسقاني سويقاً وأطعمني تمرأ ) قد مضى في مناقب عبد الله بن سلام من طريق سعيد ابن أبي بردة عن أبيه بلفظ « ألا تحبىء فأطعمك سويقاً وتمرأ » فكأنه استعمل الإطعام بالمعنى الأعم وليس هذا من قبيل علفتها تبنا وماء ، لأنه إما من الاكتفاء وإما من التضمين ، ولا يحتاج لذلك هنا لأن الطعام يستعمل في الأكل والشرب ، وقد بين في الرواية الأخرى أنه أسقاه السويق .

**قوله** ( وصلت في مسجده ) زاد في مناقب عبد الله بن سلام ذكر الربا وأن من اقترض قرضاً فتقاضاه إذا حل فأهدى له المديون هدية كانت من جملة الربا ، وتقدم البحث فيه هناك ووقعت هذه الزيادة في رواية أبي أسامة أيضاً ، كما أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي كريب شيخ البخارى فيه لكن باختصار عن الذى تقدم ، ووهم من زعم أنه من رواية أبي أحمد محمد بن يوسف السكندرى عن سفيان بن عيينة ، وقد جزم المزى في الأطراف بما قلته فكأن البخارى حذفها وثبت في رواية سعيد التي أشرت إليها نحو ذلك .

الحديث الثانى والعشرون : حديث عمر « صل في هذا الوادى المبارك » وقد تقدم شرحه في أواخر « كتاب الحج » .

**قوله** ( وقال هارون بن إسماعيل حدثنا على عمرة في حجة ) يريد أن هارون خالف سعيد بن الربيع في قوله في آخره « قل عمرة وحجة » بواو العطف فقال عمرة في حجة ، وقد تقدم هناك من رواية الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير شيخ على بن المبارك فيه بلفظ « عمرة في حجة » ورواية هارون هذه وقعت لنا موصولة في مسند عبد ابن حميد ، وفي أخبار المدينة النبوية لعمر بن شبة كلاهما عن هارون بن إسماعيل الخزاز بمجمعات ، ويجوز في قوله عمرة وحجة الرفع والنصب .

الحديث الثالث والعشرون : حديث ابن عمر في المواقيت تقدم مشروحاً ، وبيان من بلغ ابن عمر ميقات يلملم . و « محمد بن يوسف » شيخه فيه هو الفريانى . وشيخه « سفيان » هو الثورى وقوله في آخره « وذكر العراق ، فقال لم يكن عراق يومئذ » « ذكر » بضم أوله مبنى للمجهول ولم يسم ، والمجيب هو ابن عمر ، ووقع عند الإسماعيلي « فقيل له العراق قال لم يكن يومئذ عراق » وقوله « لم يكن عراق يومئذ » أى بأيدي المسلمين فإن بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب فكأنه قال لم يكن أهل العراق مسلمين حيثئذ حتى يوقت لهم ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام فلعل مراد ابن عمر نفى العراقيين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما إنما صار مصرأ جامعاً بعد فتح المسلمين بلاد الفرس

الحديث الرابع والعشرون : حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أى ابن عمر .

**قوله** ( أرى وهو في معرسة بدى الحليفة ) تقدم شرحه في « كتاب الحج » وبقية توافق حديث عمر المذكور قبله بحديث ، قال ابن بطال : عن المهلب غرض البخارى بهذا الباب وأحاديثه تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين ، وأنها دار الوحى ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة ، وشرف الله بقعتها بسكنى رسوله ، وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة ، ثم تكلم على أحاديث الباب بما تقدم نقله عنه ، والبحث فيه بما يغنى عن إعادته ، وحذفت ما بعد الحديث العاشر من كلامه لقلة جدواه ، وقد ظهر عنوانه فيما ذكرته



عنه في الأحاديث العشرة الأولى وبالله التوفيق ، وفضل المدينة ثابت لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص وقد تقدم من الأحاديث في فضلها في آخر الحج مافيه شفاء ، وإنما المراد هنا تقدم أهلها في العلم على غيرهم ، فإن كان المراد بذلك تقديمهم في بعض الأعصار ، وهو العصر الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً بها فيه والعصر الذي بعده من قبل أن يتفرق الصحابة في الأمصار ، فلا شك في تقديم العصرين المذكورين على غيرهم وهو الذي يستفاد من أحاديث الباب وغيرها ، وإن كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها في كل عصر فهو محل النزاع ، ولا سبيل إلى تعميم القول بذلك ، لأن الأعصار المتأخرة من بعد زمن الأئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من فاق واحداً من غيرها في العلم والفضل فضلاً عن جميعهم ، بل سكنها من أهل البدعة الشنعاء من لا يشك في سوء نيته وخبث طويته كما تقدم والله أعلم .

### ١٧ - باب قول الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾

٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ « عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ - وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ أو يتوب عليهم أو يُعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ .

**قوله ( باب قول الله تعالى : ليس لك من الأمر شيء )** ذكر فيه حديث ابن عمر في سبب نزولها ، وقد تقدم بيانه في تفسير آل عمران ، وتقدم شيء من شرحه وتسميته المدعو عليهم في غزوة أحد ، قال ابن بطال : دخول هذه الترجمة في « كتاب الاعتصام » من جهة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة ، وأن معنى قوله ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ هو معنى قوله ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ انتهى . ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافة المشهورة في أصول الفقه ، وهي هل كان له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الأحكام أو لا ؟ وقد تقدم بسط ذلك قبل ثمانية أبواب .

**قوله ( عبد الله )** هو ابن المبارك و « سالم » هو ابن عبد الله بن عمر ، ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك في تفسير آل عمران « حدثني سالم عن ابن عمر » .

**قوله ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر ، ورفع رأسه )** الجملة الحالية ، أي قال ذلك حال رفع رأسه من الركوع .

**قوله ( قال اللهم ربنا ولك الحمد )** قال الكرمانى جعل ذلك القول كالفعل اللازم ، أى يفعل القول المذكور أو هناك شيء محذوف . قلت : لم يذكر تقديره ويحتمل أن يكون بمعنى قائلاً ، أو لفظ قال المذكور زائداً ، ويؤيده أنه وقع في رواية حبان بن موسى بلفظ « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم » ويؤخذ منه أن محل القنوت عند رفع الرأس من الركوع لا قبل الركوع ، وقوله « قال اللهم ربنا ولك الحمد » معين لكون الرفع من الركوع لأنه ذكر الاعتدال ، وقوله « في الأخيرة » أى الركعة الأخيرة وهى الثانية من صلاة الصبح ، كما صرح بذلك في رواية حبان بن موسى وظن الكرمانى أن قوله في الآخرة متعلق بالحمد ، وأنه بقية الذكر الذى قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال ، فقال فإن قلت ماوجه التخصيص بالآخرة مع أن له الحمد في الدنيا ، ثم أجاب بأن نعيم الآخرة أشرف ، فالحمد

عليه هو الحمد حقيقة ، أو المراد بالآخرة العاقبة أى مآل كل الحمد إليه انتهى . وليس لفظ « فى الآخرة » من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن عمر ، ثم ينظر فى جمعه الحمد على حمود ،  
**قوله ( فلاناً وفلاناً )** قال الكرماني : يعنى رعلا وذكوان ووهم فى ذلك ، وإنما سمي ناساً بأعيانهم لا القبائل كما بينته فى تفسير آل عمران .

### ١٨ - باب ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾

وقوله تعالى ﴿ ولا تُجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ﴾

٧٣٤٧ - **حدَّثنا أبو إيمانٍ أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهري ح** حدثنى محمد بن سلامٍ أخبرنا عتّاب بن بشير عن إسحاق عن الزُّهريّ أخبرنى عليّ بن حسين أن حسين بن عليّ رضى الله عنهما أخبره « أن عليّ ابن أبى طالب رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرّقه وفاضمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : ألا تصلون ؟ فقال عليّ فقلت : يا رسول الله إنما أنفُسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يرجع إليه شيئاً . ثم سمعته وهو مُدبّر يضربُ فخذَهُ وهو يقول ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ . قال أبو عبد الله : يقال ما أتاك ليلاً فهو طارق ، ويقال الطارق : النجم . والثاقب : المضى ، يقال : اتقّب نازك للموقد .

٧٣٤٨ - **حدَّثنا قتيبة حدَّثنا الليث عن سعيد عن أبيه** « عن أبى هريرة قال : بيّنا نحنُ فى المسجد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقوا إلى يهود ، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال : يا معشر يهود أسلموا تسلموا . فقالوا : بلغت يا أبا القاسم . قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك أريد ، أسلموا تسلموا . فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك أريد . ثم قالها الثالثة فقال : اعلموا أنما الأرض لله ورسوله ، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله . »

**قوله ( باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ، وقوله تعالى : ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن )** ذكر فيه حديثين : حديث عليّ فى قول النبى صلى الله عليه وسلم « ألا تصلون » وجوابه بقوله « إنما أنفُسنا بيد الله » وتلاوة النبى صلى الله عليه وسلم الآية ، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة . وحديث أبى هريرة فى مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم اليهود فى بيت مدراسهم ، وهو متعلق بالركن الثانى منها كما سأذكره ، قال الكرماني الجدال : هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن ، فما كان للفرائض فهو أحسن ، وما كان للمستحبات فهو حسن ، وما كان لغير ذلك فهو قبيح ، قال : أو هو تابع للطريق ، فباعتباره يتنوع أنواعاً وهذا هو الظاهر انتهى . ويلزم على الأول أن يكون فى المباح قبيحاً ، وفاته تنوع القبيح إلى أقبح وهو ما كان فى الحرام ، وقد تقدم شرح حديث عليّ فى الدعوات ، ويؤخذ منه أن علياً ترك فعل الأولى ، وإن كان ما احتج به متجهاً ، ومن ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة ، ولو كان امثلاً وقام لكان أولى ، ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال فإذا كان فيما لأبد له منه تعين نصر الحق بالحق ، فإن جاوز الذى ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير ، وإن كان فى مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى ، وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت فى غير واجب . وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط ، ونقل ابن بطال عن المهلب ماملخصه : أن علياً لم يكن

له أن يدفع مادعاه النبي صلى الله عليه وسلم إليه من الصلاة بقوله ذلك ، بل كان عليه الاعتصام بقوله ، فلا حجة لأحد في ترك المأمور انتهى ، ومن أين له أن علياً لم يمثل ما دعاه إليه فليس في القصة تصريح بذلك ، وإنما أجاب عليّ بما ذكر اعتذاراً عن تركه القيام بغلبة النوم ، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة إذ ليس في الخبر ما ينفيه . وقال الكرماني حرضهم النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة ، وأجاب عليّ باعتبار القضاء والقدر ، قال : وضرب النبي صلى الله عليه وسلم فخذه تعجباً من سرعة جواب عليّ ، ويحتمل أن يكون تسليماً لما قال : وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة ، في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التذكير للغافل خصوصاً القريب والصاحب ، لأن الغفلة من طبع البشر فينبغي للبرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه ، وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب بأثر القدرة ، وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب ، أن يكتفى من الذى كلمه في احتجاجه بالقدرة ، يؤخذ الأول من ضربه صلى الله عليه وسلم على فخذه ، والثاني من عدم إنكاره بالقول صريحاً . قال : وإنما لم يشافهه بقوله ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ لعلمه أن علياً لا يجهل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة ، بل يحتمل أن لهما عذراً يمنعهما من الصلاة فاستحيا عليّ من ذكره ، فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله فاحتج بالقدرة ، ويؤيده رجوعه صلى الله عليه وسلم عنهم مسرعاً ، قال : ويحتمل أن يكون عليّ أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به فائدة ، وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره ، وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسف ، ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ في الاستغفار ، وفيه فضيلة ظاهرة لعليّ من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب ، فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية انتهى ملخصاً . وقوله في السند الثاني « حدثني محمد » وقع عند النسفي غير منسوب ، ووقع عند أبي ذر وغيره منسوباً « محمد بن سلام » و « عتاب » بالمهملة وتشديد المثناة وآخره موحدة ، وأبوه « بشير » بموحدة ومعجمة وزن عظيم ، و « إسحق » عند النسفي وأبى ذر غير منسوب ، ونسب عند الباقرين « ابن راشد » وساق المتن على لفظه ، ومضى في التهجد على لفظ شعيب بن أبي حمزة ، ويأتى في التوحيد من طريق شعيب وابن أبي عتيق مجموعاً وساقه على لفظ ابن أبي عتيق .

قوله ( طرفه وفاطمة ) زاد شعيب « ليلة »

قوله ( ألا تصلون ) في رواية شعيب « ألا تصليان » بالثنية ، والأول محمول على ضم من يتبعهما إليهما أو للتعظيم أو لأن أقل الجمع اثنان ، وقوله « حين قال له ذلك » فيه التفات ، ومضى في رواية شعيب بلفظ « حين قلت له » وكذا قوله « سمعه » في رواية شعيب « سمعته » وقوله « وهو مدبر » بضم أوله وكسر الموحدة أى مول بتشديد اللام كما في رواية شعيب ، ووقع هنا عند الكشميهني « وهو منصرف » .

قوله ( قال أبو عبد الله ) هو المصنف ( يقال ما أتاك ليلاً فهو طارق ) كذا لأبى ذر وسقط للنسفي وثبت للباقرين لكن بدون « يقال » وقد تقدم الكلام عليه في سورة الطارق .

الحديث الثاني : قوله ( عن سعيد ) هو ابن أبي سعيد المقبرى .

قوله ( بيت المدراس ) تقدم الكلام عليه في « كتاب الإكراه » قريباً ، وقوله في آخره « ذلك أريد » بضم أوله بصيغة المضارعة من الإرادة : أى أريد أن تقرؤا بأبى بلغت ، لأن التبليغ هو الذى أمر به ، ووقع في رواية أبى زيد المروزى فيما ذكره القاسمى بفتح أوله وبزاي معجمة ، وأطبقوا على أنه تصحيف لكن وجهه بعضهم بأن

معناه أكرر مقالتي مبالغة في التبليغ ، قال المهلب : بعد أن قرر أنه يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وجه ذلك أنه بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام والاعتصام به ، فقالوا بلغت ولم يدعنا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرهه ، وهذه مجادلة بالتى هي أحسن ، وهو في ذلك موافق لقول مجاهد أنها نزلت فيمن لم يؤمن منهم وله عهد ، أخرجه الطبرى ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : المراد « ممن ظلم منهم » من استمر على أمره ، وعن قتادة هي منسوخة بآية السيف انتهى ، والذي أخرجه الطبرى بسند صحيح عن مجاهد « إن قالوا شرا فقولوا خيراً إلا الذين ظلموا منهم فانتصروا منهم » وبسند فيه ضعف « قال إلا من ظلم من قاتل ولم يعط الجزية » وأخرج بسند حسن عن سعيد بن جبير قال : هم أهل الحرب من لا عهد له جادله بالسيف ، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المراد : من آمن من أهل الكتاب نهى عن مجادلتهم فيما يجادلون به من الكتاب ، لعله يكون حقاً لا تعلمه أنت ولا ينبغي أن تجادل إلا المقيم منهم على دينه ، وبسند صحيح عن قتادة هي منسوخة بآية براءة ، أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله أو يؤدوا الجزية ، ورجح الطبرى قول من قال : المراد من امتنع من أداء الجزية ، قال : ومن أداها وإن كان ظالماً لنفسه باستمراره على كفره ، لكن المراد في هذا الآية : من ظلم أهل الإسلام فحاربهم وامتنع من الإسلام » أو بذل الجزية ورد على من ادعى النسخ ، لكونه لا يثبت إلا بدليل والله أعلم ، وحاصل ما رجحه أنه أمر بمجادلة أهل الكتاب بالبيان والحجة بطريق الإنصاف ممن عاند منهم ، فمفهوم الآية : جواز مجادلته بغير التى هي أحسن وهى المجادلة بالسيف والله أعلم .

### ١٩ - باب ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾

وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة ، وهم أهل العلم

٧٣٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ « عن أنى سعيد الخُدْرِيُّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُجَاءُ بَنُوچ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ : هل بلغت ؟ فيقول : نعم يارب : فنسأل أمته : هل بلغكم ؟ فيقولون : ماجاءنا من نذير . فيقول : من شهودك ؟ فيقول : محمد وأمته ، فيجاء بكم فتشهدون . ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ - قال : عدلاً - لتكونوا شهداء على الناس ؛ ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ ، وعن جعفر بن عونٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا .

قوله ( باب ، وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ، وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم أهل العلم ) أما الآية فلم يقع التصريح بما وقع التشبيه به ، والراجح أنه الهدى المدلول عليه بقوله ﴿ يهدى من يشاء ﴾ أى مثل الجمل القريب الذى اختصصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية ووقع التصريح به في حديث البراء الماضى في تفسير سورة البقرة ، والوسط العدل كما تقدم في تفسير سورة البقرة ، وحاصل ما في الآية الامتنان بالهداية والعدالة ، وأما قوله « وما أمر » إلى آخره فمطابقتها لحديث الباب خفية ، وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهى العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب ، أشار إلى أنها من العام الذى أريد به الخاص ، أو من العام المخصوص ، لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً وكذلك أهل البدع ، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة وهم أهل العلم الشرعى ومن سواهم ، ولو نسب إلى العلم فهى نسبة صورية لا حقيقية ، وورد الأمر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذى مصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري فذكر حديثنا طويلاً وفيه « وأنا أمرم بجمس أمرنى الله بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة ، فإن من فارق

الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه ، وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية « عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد » وفيه « ومن أراد بمجوحة الجنة فليلزم الجماعة » وقال ابن بطال : مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة ، لقوله ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ وشرط قبول الشهادة العدالة ، وقد ثبت لهم هذه الصفة بقوله « وسطا » والوسط العدل ، والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر ، وقال الكرماني : مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله « وهم أهل العلم » والآية التي ترجم بها احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة لأنهم عدلوا بقوله تعالى ﴿ جعلناكم أمة وسطا ﴾ أى عدولا ؛ ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً .

قوله ( حدثنا أبو أسامة ) قال الأعمش هو بحذف « قال » الثانية وقوله في آخره « وعن جعفر بن عون » هو معطوف على قوله « أبو أسامة » والقائل هو إسحق بن منصور فروى هذا الحديث عن أبي أسامة بصيغة التحديث ، وعن جعفر بن عون بالنعنة ، وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف وأما أبو نعيم فجزم بأن رواية جعفر بن عون معلقة ، فقال بعد أن أخرجه من طريق أبي مسعود الراوى عن أبي أسامة وحده ، ومن طريق بندار « عن جعفر بن عون » وحده ، أخرجه البخارى عن إسحق بن منصور عن أبي أسامة ، وذكره عن جعفر بن عون بلا واسطة انتهى ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية بندار وقال إنه مختصر ، وأخرجه من رواية أبي معاوية عن الأعمش مطولاً ، وقد تقدمت رواية أبي أسامة مقرونة برواية جرير بن عبد الحميد في تفسير سورة البقرة ، وساقه هناك على لفظ جرير ، وتقدم شرحه هناك ، وفيه بيان أن الشهادة لا تخص قوم نوح بل تعم الأمم .

٢٠ - باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

٧٣٥٠ ، ٧٣٥١ - حدثنا إسماعيل عن أخيه عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث « أن أبا سعيد الخدرى وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بنى عدي الأنصارى واستعمله على خبير قديم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خبير كذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » .

قوله ( باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ) في رواية الكشميني « العالم » بدل العامل ، و « أو » للتبويح ، وقد تقدم في « كتاب الأحكام » ترجمة إذا قضى الحاكم بغير أو خلاف أهل العلم فهو مردود ، وهى معقودة لمخالفة الإجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام ،

قوله ( فأخطأ خلاف الرسول من غير علم ) أى لم يتعمد المخالفة وإنما خالف خطأ .

قوله ( فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) أى مردود ، وقد تقدم هذا الحديث موصولاً في « كتاب الصلح » عن عائشة بلفظ آخر ، وأنه بهذا اللفظ موصول في صحيح مسلم وتقدم شرحه هناك ، قال ابن بطال : مراده أن من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة ، وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله ، وهذا هو نفس الاعتصام

بالسنة : وقال الكرماني . المراد بالعامل : عامل الزكاة ، وبالْحَاكِم : القاضي ، وقوله « فأخطأ » أى فى أخذ واجب الزكاة أو فى قضائه . قلت : وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميهنى فالمراد بالعالم : المفتى ، أى أخطأ فى فتواه قال : والمراد بقوله « فأخطأ خلاف الرسول » أى يكون مخالفاً للسنة ، قال وفى الترجمة نوع تعجرف . قلت : ليس فيها قلق إلا فى اللفظ الذى بعد قوله « فأخطأ » فصار ظاهر التركيب ينافى المقصود ، لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم ، بخلاف من أخطأ وفاقه ، وليس ذلك المراد وإنما ثم الكلام عند قوله فأخطأ ، وهو متعلق بقوله اجتهد ، وقوله « خلاف الرسول » أى فقال خلاف الرسول ، وحذف « قال » يقع فى الكلام كثيراً فأى عجرفة فى هذا ، والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن ، ويغفر القدر اليسير من الخلل تارة ويحمله على الناسخ تارة وكل ذلك فى مقابلة الإحسان الكثير الباهر ولا سيما مثل هذا الكتاب ، ووقع فى حاشية نسخة الدمياطى بخطه الصواب فى الترجمة « فأخطأ بخلاف الرسول » انتهى ، وليس دعوى حذف الباء برفع للإشكال بل إن سلك طريق التغيير فعل اللام متأخرة ، ويكون فى الأصل خالف بدل خلاف .

**قوله ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أبى أويس كما جزم به المزى .**

**قوله ( عن أخيه ) هو أبو بكر واسمه عبد الحميد ، وإسماعيل فى هذا الحديث شيخ آخر كما تقدم فى آخر غزوة خبير عن إسماعيل عن مالك ، ونزل إسماعيل فى هذا السند درجة ، و « سليمان » هو ابن بلال و « عبد المجيد » بتقديم الميم على الجيم ، وذكر أبو على الجياني أن سليمان سقط من أصل الفريرى فيما ذكر أبو زيد المرزى ، قال : والصواب إثباته فإنه لا يتصل السند إلا به ، وقد ثبت كذلك فى رواية إبراهيم بن معقل النسفى ، قال : وكذا لم يكن فى كتاب ابن السكن ، ولا عند أبى أحمد الجرجاني قلت : وهو ثابت عندنا فى النسخة المعتمدة من رواية أبى ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفريرى ، وكذا فى سائر النسخ التى اتصلت لنا عن الفريرى ، فكأنها سقطت من نسخة أبى زيد فظن سقوطها من أصل شيخه ، وقد جزم أبو نعيم فى المستخرج بأن البخارى أخرجه عن إسماعيل عن أخيه عن سليمان ، وهو يرويه عن أبى أحمد الجرجاني عن الفريرى . وأما رواية ابن السكن فلم أقف عليها .**

**قوله ( بعث أبا بنى عدى ) أى ابن النجار بطن من الأوس ، واسم هذا المبعوث « سواد » بفتح المهملة وتخفيف الواو « ابن غزية » بفتح المعجمة وكسر الزاى مشدداً ، وتقدم ذلك فى أواخر البيوع وتقدم شرح المتن فى المغازى ، وفى هذا السياق هنا زيادة قوله « ولكن مثلاً بمثل أو يبعوا هذا » إلى آخره ، والمذكور هناك قوله « ولكن بع » إلى آخره ، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابى اجتهد فيما فعل فرده النبى صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده ، ووقع فى رواية عقبه بن عبد الغافر عن أبى سعيد فى غير هذه القصة لكن فى نظير الحكم ، فقال صلى الله عليه وسلم أوّه ، عين الربا لا تفعل .**

## ٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

**٧٣٥٢ - حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المكي حدثنا حيوة بن شريح . حدثنى يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص « عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » . قال فحدثت بهذا الحديث أبى بكر بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة . وقال عبد العزيز بن المطيب عن عبد الله بن أبى بكر عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .**

**قوله ( باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ )** يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك ، بل إذا بذل وسعه أجر ، فإن أصاب ضوعف أجره ، لكن لو أقدم فحكم أو أفنى بغير علم لحقه الإثم كما تقدمت الإشارة إليه ، قال ابن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد ، وأما إذا لم يكن عالماً فلا ، واستدل بحديث « القضاة ثلاثة — وفيه — وقاض قضى بغير حق فهو في النار ، وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بألفاظ مختلفة ، وقد جمعت طرقة في جزء مفرد ، ويؤيد حديث الباب ما وقع في قصة سليمان في حكم داود عليه السلام في أصحاب الحرث ، وقد تقدمت الإشارة إليها فيما مضى قريباً ، وقال الخطابي : في معالم السنن وإنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد ، فهو الذي نعذره بالخطأ ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه ، ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة ، هذا إذا أصاب ، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط كذا قال : وكأنه يرى أن قوله « وله أجر واحد » مجاز عن وضع الإثم .

**قوله ( عن محمد بن إبراهيم بن الحارث )** هو التيمي تابعي مدني ثقة مشهور وأبيه صحبة ، « وبسر » بضم الموحدة وسكون المهملة « وأبو قيس » مولى عمرو بن العاص لا يعرف اسمه كذا قاله البخاري وتبعه الحاكم أبو أحمد ، وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بأنه عبد الرحمن بن ثابت وهو أعرف بالمصريين من غيره ، ونقل عن محمد بن سحنون أنه سمى أباه الحكم وخطأه في ذلك ، وحكى الدمياطي أن اسمه سعد وعزاه لمسلم في الكنى ، وقد راجعت نسخاً من الكنى لمسلم فلم أر ذلك فيها ، منها نسخة بخط الدارقطني الحافظ ، وقرأت بخط « المنذرى » وقع عند السبتي يعنى ابن حبان في صحيحه « عن أنى قابوس » بدل أنى قيس كذا جزم به وقد روجعت عدة نسخ من صحيح ابن حبان فوجدت فيها « عن أنى قيس » إحداهما صححها ابن عساكر وفي السند أربعة من التابعين في نسق ، أولهم يزيد بن عبد الله وهو المعروف بابن الهاد وما لأنى قيس في البخاري إلا هذا الحديث .

**قوله ( إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب )** في رواية أحمد « فأصاب » قال القرطبي : هكذا وقع في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والأمر بالعكس ، فإن الاجتهاد يتقدم الحكم إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً ، لكن التقدير في قوله « إذا حكم » إذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد ، قال ويؤيده أن أهل الأصول قالوا : يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة ، ولا يعتمد على ما تقدم له لإمكان أن يظهر له خلاف غيره انتهى ، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية وقوله « فأصاب » أى صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى .

**قوله ( ثم أخطأ )** أى ظن أن الحق في جهة ، فصادف أن الذى في نفس الأمر بخلاف ذلك ، فالأول له أجران : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة . والآخر له أجر الاجتهاد فقط ، وقد تقدمت الإشارة إلى وقوع الخطأ في الاجتهاد في حديث أم سلمة « إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » وأخرج لحديث الباب سيبا من وجه آخر عن عمرو بن العاص من طريق ولده عبد الله بن عمرو عنه ، « قال : جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان ؛ فقال لعمرو اقض بينهما يا عمرو ، قال : أنت أولى بذلك منى يا رسول الله ، قال : وإن كان قال فإذا قضيت بينهما فمالى » فذكر نحوه لكن قال : في الإصابة « فلك عشر حسنات » وأخرج من حديث عقبة بن عامر نحوه بغير قصة بلفظ « فلك عشرة أجور » وفي سند كل منهما ضعف ، ولم أقف على اسم من أتهم في هذين الحديثين .

**قوله ( قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم )** القائل فحدثت هو « يزيد بن عبد الله »

أحد رواته ، وأبو بكر بن عمرو بن عمرو بن محمد بن عمرو بن حزم ، وثبت ذكره في رواية مسلم من رواية الداودي عن يزيد ، ونسبه فقال يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد .

**قوله ( عن أبي هريرة )** يريد بمثل حديث عمرو بن العاص .

**قوله ( وقال عبد العزيز بن المطلب )** أي ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وكنيته أبو طالب وهو من أقران مالك ومات قبله ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد المعلق ، وعبد الله بن أبي بكر هو والد الراوي المذكور في السند الذي قبله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة أيضاً .

**قوله « عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم »** يريد أن عبد الله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة وأرسل الحديث الذي وصله ، وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعاً أخرجه عبد الرزاق وأبو عوانة من طريقه عن معمر بن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن أبي بكر بن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه « فله أجران اثنان » قال أبو بكر بن العربي تعلق بهذا الحديث من قال إن الحق في جهة واحدة للتصريح بتخطئه واحد لا بعينه ، قال وهي نازلة في الخلاف عظيمة ، وقال المازري تمسك به كل من الطائفتين من قال إن الحق في طرفين ، ومن قال إن كل مجتهد مصيب ، أما الأولى فلأنه لو كان كل مصيباً لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة التقيضين في حالة واحدة ؛ وأما المصوبة فاحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم جعل له أجراً فلو كان لم يصب لم يؤجر ، وأجابوا عن إطلاق الخطأ في الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع ، وهو الذي يصح عليه إطلاق الخطأ ، وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ ، وأطال المازري في تقرير ذلك والانتصار له ، وختم كلامه بأن قال إن من قال إن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين ؛ وهو مروى عن الأئمة الأربعة وإن حكى عن كل منهم اختلاف فيه . قلت : والمعروف عن الشافعي الأول ، قال القرطبي في المفهم : الحكم المذكور ينبغي أن يختص بالحكم بين الخصمين ، لأن هناك حقاً معيناً في نفس الأمر يتنازعه الخصمان ، فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر قطعاً ، وأحدهما فيه مبطل لا محالة ، والحكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها أن المصيب واحد لكون الحق في طرف واحد ، وينبغي أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد ، إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة ، وقال ابن العربي : عندي في هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها فلم يسقوا وهي : أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد ، والأجر على العمل المتعدى يضاعف ، فإنه يؤجر في نفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق ، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى له — والحق في نفس الأمر لغيره — كان له أجر الاجتهاد فقط . قلت : وتماه أن يقال : ولا يؤخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه لأنه لم يتعمد ذلك بل وزر المحكوم له قاصر عليه ، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من أهله ، وإلا فقد يلحق به الوزر إن أحل بذلك والله أعلم .

**٢٢ - باب الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام .**

**٧٣٥٣ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير قال « استأذن**



أبو موسى على عمر فكانه وجدّه مشغولاً فرجع ، فقال عمر : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له ، فدعى له ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : إنا كنا نؤمّر بهذا ، قال : فائتني على هذا بيّنة أو لأفعلن بك . فانطلق إلى مجلس من الأنصار ، فقالوا : لا يشهد إلا أصاغرنّا ، فقام أبو سعيد الخدريّ فقال : قد كنّا نؤمّر بهذا ، فقال عمر : خفى علىّ هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ألهاني الصّفق بالأسواق »

٧٣٥٤ - حدّثنا عليّ حدثنا سُفيانُ حدّثني الزهريّ أنه سمع من الأعرج يقول « أخبرني أبو هريرة قال : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثّر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله الموعد ، إني كنت امرأة مسكيناً ألزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملاء بطني ، وكان المهاجرون يمشغلهم الصّفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ، فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال : من يبسط رداءه حتى أفضى مقالتي ثم يقبضه فلم ينس شيئاً سمعته مني ، فبسطت بردة كانت عليّ ، فوالذي بعثه بالحق مانسيت شيئاً سمعته منه »

قوله ( باب الحجّة على من قال أن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ) أى للناس لا تخفى إلا على النادر ، وقوله « وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام » كذا للأكثر وفي رواية النسفى وعليها شرح ابن بطال « مشاهده » ول بعضهم « مشهد » بالإفراد ، ووقع في مستخرج أنى نعيم « وما كان يفيد بعضهم بعضاً » بالفاء والدال من الإفادة ولم أراه لغيره « وما » في قوله « ما كان » موصولة ، وجوز بعضهم أن تكون نافية ، وأنها من بقية القول المذكور ، وظاهر السياق يأباه ، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض مايقوله النبي صلى الله عليه وسلم أو يفعله من الأعمال التكليفية ، فيستمر على ماكان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه ، وإما على البراءة الأصلية ، وإذا تقرر ذلك قامت الحجّة على من قدم عمل الصحابى الكبير ، ولا سيما إذا كان قد ولى الحكم على رواية غيره متمسكاً بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها ، ويرده أن في اعتماد ذلك ترك المحقق للمظنون وقال ابن بطال أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وسننه منقولة عنه نقل تواتر ، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً ، قال : وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ، ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره ، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد . قلت : وقد عقد البيهقى في المدخل باب الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذى يعلمه غيره ، ثم ذكر حديث أنى بكر في الجدة وهو في الموطأ ، وحديث عمر في الاستئذان وهو المذكور في هذا الباب ، وحديث ابن مسعود في الرجل الذى عقد على امرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوج أمها ، فقال : لأبأس وإجازته بيع الفضة المكسرة بالصحيحة متفاضلاً ، ثم رجوعه عن الأمرين معا لما سمع من غيره من الصحابة النهى عنهما ، وأشياء غير ذلك ، وذكر فيه حديث البراء « ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت لنا صنعة وأشغال ، ولكن كان الناس لا يكذبون ، فيحدث الشاهد الغائب » وسنده ضعيف . وكذا حديث أنس « ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ولكن لم يكذب بعضنا بعضاً » ثم سرد ما رواه صحابى عن صحابى مما وقع في الصحيحين ، وقال في هذا دلالة على إتقانهم في الرواية ، وفيه عين الحجّة وأوضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد ، وأن بعض السنن كان يخفى عن بعضهم ، وأن الشاهد منهم كان يبلغ الغائب ما شهد ، وأن الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به . قلت : خبر الواحد في الاصطلاح خلاف المتواتر ، سواء كان من رواية شخص واحد أو أكثر ، وهو المراد بما وقع فيه الاختلاف ويدخل فيه خبر الشخص

الواحد دخولاً أولياً ، ولا يرد على من عمل به ما وقع في حديث الباب من طلب عمر من أبي موسى البينة على حديث الاستئذان فإنه لم يخرج مع شهادة أبي سعيد له وغيره عن كونه خبر واحد ، وإنما طلب عمر من أبي موسى البينة للاحتياط كما تقدم شرحه واضحاً في « كتاب الاستئذان » وإلا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن ابن عوف في أخذ الجزية من الجوس ، وحديثه في الطاعون ، وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية ، وحديث الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها ، وحديث سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين إلى غير ذلك ، وتقدم في العلم من حديث عمر أنه كان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم هو ورجل من الأنصار فينزل هذا يوماً وهذا يوماً ، ويخبر كل منهما الآخر بما غاب عنه ، وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحاله وحال عياله ليغني عن الاحتياج لغيره ، وليتقوى على ما هو بصدده من الجهاد ، وفيه أنه لا يشترط على من أمكنته المشاهدة أن يعتمدها ، ولا يكتفى بالواسطة لثبوت ذلك من فعل الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بغير تكبير ، وأما حديث أبي هريرة ثانياً حديثي الباب ، فإن فيه بيان السبب في خفاء بعض السنن على بعض كبار الصحابة ، وقوله وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وهو موافق لقول عمر في الذي قبله « ألهاني الصفق بالأسواق » يشير إلى أنهم كانوا أصحاب تجارة ، وقد تقدم ذلك في أوائل البيوع ، وتوجيه قول عمر « ألهاني » واختلف على الزهري في الواسطة بينه وبين أبي هريرة فيه كما بينته في العلم ، وتقدم عنه من رواية مالك مثله لكن عند مالك زيادة ليست في رواية سفيان هذه ، وهي قوله « ولولا آيتان من كتاب الله » وفي رواية سفيان مما ليس في رواية مالك قوله « والله الموعد » وكذلك ما في آخره كما سأبينه ، وأما إبراهيم بن سعد فذكر الحديث بتمامه فهو أتم الجمع سياقاً ، وثبت ذلك في رواية شعيب في البيوع بزيادة سألينها لكن لم يقع عنده ذكر الآيتين ، وقد تقدم هذا الحديث في العلم من طريق مالك ، وفي المزارعة من طريق إبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري عن الأعرج ، وتقدم في أول البيوع من رواية شعيب وأخرجه مسلم من رواية يونس كلاهما عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

**قوله ( إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث )** في رواية مالك « إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم » كان ابن شهاب يذكر قبل هذا حديثه عن عروة أنه حدثه عن عائشة قالت : ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث ، يسمعي ذلك ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسرديكم ، فذكر الحديث . ثم يقول : قال سعيد بن المسيب « قال : يقولون إن أبا هريرة قد أكثر . » هكذا أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، وحديث عائشة تقدم في الترجمة النبوية من طريق الليث عن يونس بن يزيد معلقاً ، وتقدم شرحه هناك ، وتقدم أيضاً في الجنائز من طريق جرير بن حازم عن نافع قال « حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول » فذكر الحديث في فضل اتباع الجنائز فقال ابن عمر « أكثر علينا أبو هريرة فصدقت عائشة أبا هريرة » أي في الحديث المذكور ، وقوله « على » يتعلق بقوله « يكثر » ولو تعلق بقوله « الحديث » لقال عن .

**قوله ( والله الموعد )** تقدم شرحها في « كتاب المزارعة » زاد شعيب بن أبي حمزة في روايته : ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي هريرة ، في رواية يونس عند مسلم مثل أحاديثه وزاد : سأخبركم عن ذلك وتقدم في المزارعة نحو هذا ونهت على ذلك في « كتاب العلم » .

**قوله ( إني كنت أمراً مسكيناً )** في رواية مسلم « رجلاً » .

قوله ( أَلَزِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) في رواية مسلم أخدم .

قوله ( على ملء بطنى ) بكسر الميم وبهمزة آخره أى بسبب شيعى ، أى إن السبب الأصلى الذى اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازمته له ليجد ما يأكله ، لأنه لم يكن له شىء يتجر فيه ، ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها ، فكان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت ، فيحصل فى هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال مالا يحصل لغيره ممن لم يلازمه ملازمته ، وأعاناه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك .

قوله ( وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ) في رواية يونس « وإن إخوانى من المهاجرين » .

قوله ( وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ) في رواية يونس « وأن إخوانى غن الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم » وفي رواية شعيب « عمل أموالهم » وقد تقدم بيان ذلك قريباً ، وزاد فى رواية يونس « فيشهد إذا غابوا ويحفظ إذا نسوا » . وفي رواية شعيب « وكنت أمراً مسكيناً من مساكين الصفة أعى حيث ينسون » .

قوله ( فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ) في رواية شعيب « وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه » .

قوله ( من يسطر دءاه ) في رواية الكشميهنى « من بسط » بلفظ الفعل الماضى .

قوله ( فلم ينس ) في رواية الكشميهنى « فلن ينسى » ونقل ابن التين أنه وقع فى رواية « فلن ينس » بالنون وبالجزم ، وذكر أن القزاز نقل عن بعض البصريين : أن من العرب من يجزم بلن قال : وما وجدت له شاهداً ، وأقره ابن التين ومن تبعه ، وقد ذكر غيره لذلك شاهداً وهو قول الشاعر :

لن يجب اليوم من رجائك من حرك من دون بابك الحلقة

وفيه نظر لأنه يصح أن يكون فى الأصل « لم » الجازمة فتغيرت بلن ، لكن إن كان محفوظاً فلعل الشاعر قصد « لن » لكونها أبلغ هنا فى المدح من لم والله أعلم . وتقدم فى باب الأمن من « كتاب التعبير » توجيه ابن مالك لنظير هذا فى قول « لن ترع » وحكايته عن الكسائى أن الجزم بلن لغة لبعض العرب .

قوله ( فبسطت بردة ) فى رواية شعيب « نمره » وتقدم تفسيرها فى أول البيوع ، وذكر فى العلم بيان الاختلاف فى المراد بقوله « ما نسيت شيئاً سمعته منه » .

٢٣ - باب من رأى ترك النكير من النبى صلى الله عليه وسلم حجة ، لا من غير الرسول .

٧٣٥٥ - حدثنا حماد بن حميد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال « رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال . قلت : تحلف بالله ؟ قال : إني سمعتُ عمرَ يحلفُ على ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم »

قوله ( باب من رأى ترك النكير من النبى صلى الله عليه وسلم حجة ) النكير بفتح النون وزن عظيم : المبالغة فى الإنكار . وقد اتفقوا على أن تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرتة أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز ، لأن العصمة تنفى عنه ما يحتمل فى حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل ، فمن ثم قال « لا من غير الرسول » فإن سكوته لا يدل على الجواز ، ووقع فى تنقيح الزركشى فى

الترجمة بدل قوله لا من غير الرسول « لأمر يحضره الرسول » ولم أره لغيره ، وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي ، وأن الناس اختلفوا ، فقالت طائفة : لا ينسب لساكت قول لأنه في مهلة النظر ، وقالت طائفة إن قال المجتهد قولاً وانتشر لم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة ، وقيل لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به ، ومحل هذا الخلاف أن لا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة ، فإن خالفه فالجمهور على تقديم النص ، واحتج من منع مطلقاً أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية ، فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفاً ، وكان عنده ما هو أقوى منه من نص كتاب أو سنة ، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوتة دليلاً على الجواز ، لتجويز أن يكون لم يتضح له الحكم ، فسكت لتجويز أن يكون ذلك القول صواباً وإن لم يظهر له وجهه .

**قوله ( حدثنا حماد بن حميد )** هو خراساني فيما ذكر أبو عبد الله بن منده في رجال البخاري ، وذكر ابن رشيد في فوائده رحلته ، والمزى في التهذيب أن في بعض النسخ القديمة من البخاري « حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا » حدثنا بهذا الحديث وعبيد الله بن معاذ في الأحياء ، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل « حماد بن حميد » نزيل عسقلان روى عن بشر بن بكر وأبي ضمرة وغيرهما وسمع منه أبو حاتم وقال شيخى فزعم أبو اليد الباجي في رجال البخاري أنه هو الذي روى عنه البخاري هنا وهو بعيد ، وقد بينت ذلك في تهذيب التهذيب وقد أخرج مسلم حديث الباب عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة ، وهو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم ، أخرجها مسلم عن شيخ وأخرجها البخاري بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ وهي أربعة أحاديث ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح ، وفيه عدة أحاديث نحو الأربعين مما ينتزل منزلة ذلك ، وقد أفردتها في جزء جمعت ما وقع للبخاري من ذلك فكان أضعاف أضعاف ما وقع لمسلم ، وذلك أن مسلماً في هذه الأربعة باق على الرواية عن الطبقة الأولى أو الثانية من شيوخه ، وأما البخاري فإنه نزل فيها عن طبقته العالية بدرجتين ، مثال ذلك من هذا الحديث أن البخاري إذا روى حديث شعبة عالياً كان بينه وبينه راو واحد ، وقد أدخل بينه وبين شعبة فيه ثلاثة ، وأما مسلم فلا يروى حديث شعبة بأقل من واسطتين . والحديث الثاني من الأربعة مضى في تفسير سورة الأنفال ، أخرجه عن أحمد وعن محمد بن النضر النيسابوريين عن عبيد الله بن معاذ أيضاً عن أبيه عن شعبة بسند آخر ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ نفسه . والحديث الثالث أخرجه في آخر المغازي عن أحمد بن الحسن الترمذي عن أحمد بن حنبل عن معتمر ابن سليمان عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في عدد الغزوات ، وأخرجه مسلم عن أحمد ابن حنبل بهذا السند بلا واسطة . والحديث الرابع وقع في « كتاب كفارة الأيمان » عن محمد بن عبد الرحيم ، وهو الحافظ المعروف بصاعقة عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد ابن أسلم عن علي بن الحسين بن علي بن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة في فضل العتق ، وأخرجه مسلم عن داود بن رشيد نفسه وهذا مما نزل فيه البخاري عن طبقته درجتين ، لأنه يروى حديث ابن غسان بواسطة واحدة كسعيد بن أبي مریم ، وهنا بينهما ثلاث وسائط ، وقد أشرت لكل حديث من هذه الأربعة في موضعه ، وجمعتها هنا تميماً للفائدة ، وعبيد الله بن معاذ أي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، وسعد ابن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف ، وروايته عن محمد بن المنكدر من الأقران لأنه من طبقته .

**قوله ( رأيت جابر بن عبد الله يحلف )** أي شاهده حين حلف .

قوله ( أن ابن الصياد ) كذا لأبي ذر بصيغة المبالغة ، ووقع عند ابن بطال مثله لكن بغير ألف ولام وكذا في رواية مسلم وللباقيين « ابن الصائد » بوزن الظالم .

قوله ( تحلف بالله قال إني سمعت عمر ، الخ ) كأن جابراً لما سمع عمر يحلف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ، فهم منه المطابقة ، ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضه التصريح بخلافه ، فمن قال أو فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فأقره دل ذلك على الجواز ، فإن قال النبي صلى الله عليه وسلم أفعال خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير ، إلا إن ثبت دليل الخصوصية ، قال ابن بطال بعد أن قرر دليل جابر فإن قيل تقدم يعني كما في الجنازات أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابن الصياد « دعني أضرب عنقه ، فقال : إن يكن هو فلن تسلط عليه » فهذا صريح في أنه تردد في أمره ، يعني فلا يدل سكوتة عن إنكاره عند حلف عمر على أنه هو ، قال وعن ذلك جوابان ، أحدهما أن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال ، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه . والثاني : أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك ، فيكون ذلك من تلطف النبي صلى الله عليه وسلم بعمر في صرفه عن قتله انتهى ملخصاً . ثم ذكر ما ورد عن غير جابر ، مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال ، كالحديث الذي أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال : « لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود ، فإذا عينه قد طفئت وهي خارجة مثل عين الجمل ، فلما رأيتها قلت : أنشدك الله يا ابن صياد متى طفئت عينك ؟ قال لا أدري والرحمن . قلت : كذبت لاتدري وهي في رأسك ، قال فمسحها ونخر ثلاثاً ، فزعم اليهودي أني ضربت بيدي صدره ، وقلت له : احسأ فلن تعدو قدرك . فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت حفصة : اجتنب هذا الرجل فإنما يتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يفضيها » انتهى . وقد أخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه « لقيته مرتين » فذكر الأولى ثم قال « لقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه ، فقلت متى فعلت عينك ما أرى ؟ قال ما أدري ، قلت : لاتدري وهي في رأسك ، قال إن شاء الله جعلها في عصاك هذه ، ونخر كأشد نخر حمار سمعت ، فزعم أصحابي أني ضربته بعضا كانت معي حتى تكسرت ، وأنا والله ما شعرت » قال : وجاء حتى دخل على أم المؤمنين حفصة فحدثها فقالت ما تريد إليه ؟ ألم تسمع أنه قد قال : إن أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه ، ثم قال ابن بطال : فإن قيل هذا أيضاً يدل على التردد في أمره فالجواب أنه إن وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم ، فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أُنذر بهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « إن بين يدي الساعة دجالين كذابين » يعني الحديث الذي مضى مع شرحه في « كتاب الفتن » انتهى ، ومحصله عدم تسليم الجزم بأنه الدجال ، فيعود السؤال الأول عن جواب حلف عمر ثم جابر على أنه الدجال المعهود ، لكن في قصة حفصة وابن عمر دليل على أنهما أرادا الدجال الأكبر واللام في القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس ، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد ، ووقع لابن صياد مع أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بأمر الدجال ، فأخرج مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال « صحبني ابن صياد إلى مكة فقال لي : ماذا لقيت من الناس يزعمون أني الدجال ، ألسنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه لا يولد له ، قلت : بلى . قال : فإنه قد ولد لي ، قال أو لست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة ، قلت بلى . قال : فقد ولدت بالمدينة وهأتنا أريد مكة » ومن طريق سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : أخذتني من ابن صياد دمامة ، فقال : هذا عذرت الناس مالي وأنتم يا أصحاب

محمد ، ألم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه يعنى الدجال يهودى وقد أسلمت » فذكر نحوه ومن طريق الجريرى عن أبى نصره عن أبى سعيد « خرجنا حجاجا ومعنا ابن صياد فنزلنا منزلاً وتفرق الناس ، وبقيت أنا وهو ، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال فيه . فقلت : الحر شديد فلو وضعت ثيابك تحت تلك الشجرة ففعل ، فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب يا أبأ سعيد ، فقلت إن الحر شديد وماى إلا أن أكره أبى أشرب من يده ، فقال : لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة ثم اختنق به ، مما يقول لى الناس يا أبأ سعيد من خفى عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخفى عليكم معشر الأنصار . ثم ذكر نحو ماتقدم وزاد قال أبو سعيد « حتى كدت أعذره » وفى آخر كل من الطرق الثلاثة أنه قال « إنى لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن » قال أبو سعيد : فقلت له تبا لك سائر اليوم ، لفظ الجريرى وأجاب البيهقى عن قصة ابن صياد بعد أن ذكر ما أخرجه أبو داود من حديث أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث أبو الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أعور أضر شىء وأقله نفعاً ونعت أباه وأمه ، قال : فسمعنا بمولود ولد فى اليهود ، فذهبت أنا والزبير بن العوام فدخلنا على أبويه ، فإذا النعت فقلنا هل لكما من ولد قالوا مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام أضر شىء وأقله نفعاً » الحديث . قال البيهقى : تفرد به على بن زيد بن جدعان وليس بالقوى . قلت : ويوهى حديثه أن أبأ بكرة إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة ، وفى حديث ابن عمر الذى فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لما توجه إلى النخل التى فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم ، فمتى يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكن المدينة إلا قبل الوفاة النبوية بستين ، فكيف يتأتى أن يكون فى الزمن النبوى كالمحتلم ، فالذى فى الصحيحين هو المعتمد ولعل الوهم وقع فيما يقتضى تراخى مولد ابن صياد أولاً ، وهم فيه بل يحتمل قوله « بلغنا أنه ولد لليهود مولود » على تأخر البلاغ وإن كان مولده كان سابقاً على ذلك بمدة ، بحيث يأتلف مع حديث ابن عمر الصحيح ، ثم قال البيهقى : ليس فى حديث جابر أكثر من سكوت النبى صلى الله عليه وسلم على حلف عمر ، فيحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم كان متوقفاً فى أمره ثم جاءه الثب من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الدارى ، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح ، وتكون الصفة التى فى ابن صياد وافقت ما فى الدجال . قلت : قصة تميم أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس « أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب ، فذكر أن تميما الدارى ركب فى سفينة مع ثلاثين رجلاً من قومه ، فلعب بهم الموج شهراً ثم نزلوا إلى جزيرة فلقبتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم : أنا الجساسة ، ودلتهم على رجل فى الدير ، قال فانطلقنا سراعاً فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً ، وأشدّه وثاقاً مجموعة يده إلى عنقه بالحديد ، فقلنا ويلك ما أنت » فذكر الحديث ، وفيه أنه سأله عن نبى الأميين هل بعث ، وأنه قال إن يطيعوه فهو خير لهم ، وأنه سأله عن بحيرة طبرية ، وعن عين زغر وعن نخل بيسان ، وفيه أنه قال إنى مخبركم عنى أنا المسيح ، وإنى أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة ، غير مكة وطيبة ، وفى بعض طرقه عند البيهقى أنه شيخ ، وسندها صحيح قال البيهقى : فيه أن الدجال الأكبر الذى يخرج فى آخر الزمان غير ابن صياد ، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر صلى الله عليه وسلم بخروجهم ، وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم ، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً إذ كيف يلتصق أن يكون من كان فى أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ، ويجتمع به النبى صلى الله عليه وسلم ويسأله أن يكون فى آخرها شيخاً كبيراً مسجوناً فى جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم عن خبر النبى صلى الله عليه وسلم هل خرج أو لا ؟ فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع ، أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يسمع

قصة تميم ، ثم لما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور . وأما جابر فشهد حلفه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستصحب ما كان أطلع عليه من عمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن أخرج أبو داود من رواية الوليد ابن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم ، قال : قال — أي الوليد — فقال لي ابن أبي سلمة : إن في هذا شيئاً ما حفظته ، قال شهد جابر أنه ابن صياد ، قلت : فإنه قد مات ، قال : وإن مات . قلت : فإنه أسلم ، قال : وإن أسلم . قلت : فإنه دخل المدينة ، قال وإن دخل المدينة انتهى . وابن أبي سلمة ، اسمه عمر فيه مقال ولكن حديثه حسن ، ويتعقب به على من زعم أن جابراً لم يطلع على قصة تميم ؛ وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسئلة التقرير في أوائل « شرح الامام » فقال : ماملخصه إذا أخبر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر ليس فيه حكم شرعي ، فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلاً على مطابقة مافي الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه ، فهل يدل عدم إنكاره على أن ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر ، حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدل ، فيه نظر . قال : والأقرب عندي أنه لا يدل ، لأن مأخذ المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة ، إلا أن يدعى مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه ، نعم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى ملخصاً . ولا يلزم من عدم تحقق البطلان أن يكون السكوت مستوفى الطرفين ، بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الأولى ، قال الخطابي اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره ، فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم اشهدوا ، وقال النووي : قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة ، وأمره مشتبه لكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة ، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه في أمره بشيء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال . وكان في ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع في أمره بشيء بل قال لعمر « لا خير لك في قتله » الحديث وأما احتجاجاته هو بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان قال : ومن جملة مافي قصته قوله للنبي صلى الله عليه وسلم « أتشهد أني رسول الله » وقوله « أنه يأتيه صادق وكاذب » وقوله « إنه تنام عينه ولا ينام قلبه » وقوله « أنه يرى عرشاً على الماء ، وأنه لا يكره أن يكون الدجال ، وأنه يعرفه ويعرف مولده وموضعه وأين هو الآن » قال : وأما إسلامه وحجه وجهاده فليس فيه تصريح بأنه غير الدجال ، لاحتمال أن يختم له بالشر ، فقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال ، فساق من طريق شبيل بمعجمة وموحدة مصغراً آخره لام ، ابن عرزة بمهملة ثم زاي بوزن ضرية ، عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ ، فكنا نأتيها فنمتار منها ، فأتيها يوماً فإذا اليهود يزفنون ويضربون ، فسألت صديقاً لي منهم فقال ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل فبت عنده على سطح فضليت الغداة « فلما طلعت الشمس إذا لرهج من قبل العسكر فنظرت ، فإذا رجل عليه قبة من ربحان واليهود يزفنون ويضربون ، فنظرت فإذا هو ابن صياد ، فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة . قلت : وعبد الرحمن ابن حسان ما عرفته والباقون ثقات ، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال « فقدنا ابن صياد يوم الحرة » وسند حسن ، مضى التنبيه عليه فقيل إنه مات . قلت : وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة ، وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه ، ولا يلتزم خبر جابر هذا مع خبر حسان بن عبد الرحمن ، لأن فتح أصبهان كان في خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها ، وبين قتل عمر ووقعة الحرة نحو أربعين سنة ويمكن الحمل على أن

القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة ، ويكون جواب لما في قوله لما افتتحنا أصبهان محذوفاً تقديره : صرت أتعاهدها وأتردد إليها فجزت قصة ابن صياد ، فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد . وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً : إن الدجال يخرج من أصبهان ؛ ومن حديث عمران بن حصين حين أخرجه أحمد بسند صحيح عن أنس : لكن عنده من يهودية أصبهان ، قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان كانت اليهودية من جملة قرى أصبهان ، وإنما سميت اليهودية لأنها كانت تختص بسكنى اليهود قال : ولم تزل على ذلك إلى أن مصرها أيوب بن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور ، فسكنها المسلمون وبقيت لليهود منها قطعة منفردة ، وأما ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً قال « يتبع الدجال سبعون ألفاً من يهود أصبهان » فلعلها كانت يهودية أصبهان ، يريد البلد المذكور لا إن المراد جميع أهل أصبهان يهود ، وأن القدر الذي يتبع الدجال منهم سبعون ألفاً ، وذكر نعيم بن حماد شيخ البخاري في « كتاب الفتن » أحاديث تتعلق بالدجال وخروجه إذا ضمت إلى ما سبق ذكره في أواخر « كتاب الفتن » انتظمت منها له ترجمة تامة ، منها ما أخرجه من طريق جبير بن نفير وشريح بن عبيد وعمرو بن الأسود وكثير بن مرة ، قالوا جميعاً « الدجال ليس هو إنسان وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن ، لا يعلم من أوثقه سليمان النبي أو غيره ، فإذا أن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة . فإذا برز أته أتان عرض مابين أذنيها أربعون ذراعاً فيضع على ظهرها منبرا من نحاس ويقعد عليه ويتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الأرض » . قلت : وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال ، ولعل هؤلاء مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض كتب أهل الكتاب . وأخرج أبو نعيم أيضاً من طريق كعب الأحبار أن الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر ، قال وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنة ، قال ولم ينزل خبره في التوراة والإنجيل ، وإنما هو في بعض كتب الأنبياء انتهى . وأخلق بهذا الخبر أن يكون باطلاً ، فإن الحديث الصحيح أن كل نبي قبل نبينا أنذر قومه الدجال . وكونه يولد قبل مخرجه بالمدة المذكورة مخالف لكونه ابن صياد ولكونه موثقاً في جزيرة من جزائر البحر . وذكر ابن وصيف المؤرخ أن الدجال من ولد شق الكاهن المشهور ، قال وقال بل هو شق نفسه أنظره الله وكانت أمه جنية عشقت أباه فأولدها ، وكان الشيطان يعمل له العجائب فأخذه سليمان فحبسه في جزيرة من جزائر البحر ، وهذا أيضاً في غاية الوهي ، وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً ، وأن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها ، ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح فاقصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد ، ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم ، وقد توهم بعضهم أنه غريب فرد وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة وعائشة وجابر ، أما أبو هريرة فأخرجه أحمد من رواية عامر الشعبي عن المحرز بن أبي هريرة عن أبيه بطوله . وأخرجه أبو داود مختصراً وابن ماجه عقب رواية الشعبي عن فاطمة ، قال الشعبي : فلقيت المحرز فذكره ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أبي هريرة قال « استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال حدثني تميم - فرأى تميماً في ناحية المسجد - فقال يا تميم حدث الناس بما حدثتني » فذكر الحديث وفيه « فإذا أحد منخرجه ممدود وإحدى عينيه مطموسة » الحديث وفيه « لأطأن الأرض بقدمي هاتين إلا مكة وطابا » وأما حديث عائشة فهو في الرواية المذكورة عن الشعبي قال « ثم لقيت القاسم بن محمد فقال : أشهد على عائشة حدثتني بما حدثتك فاطمة بنت قيس » . وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود بسند حسن من رواية أنى سلمة عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر أنه بينما أناس يسرون في البحر فنقد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبر فلقيتهم الجساسة » فذكر



الحديث وفيه سؤا لهم عن نخل بيسان ، وفيه أن جابراً شهد أنه ابن صياد ، فقلت إنه قد مات قال وإن مات ، قلت : فإنه أسلم قال : وإن أسلم ، قلت : فإنه دخل المدينة قال : وإن دخل المدينة ، وفي كلام جابر إشارة إلى أن أمره ملبس وأنه يجوز أن يكون ما ظهر من أمره إذ ذاك لا ينافي ماتوقع منه بعد خروجه في آخر الزمان ، وقد أخرج أحمد من حديث أبي ذر « لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال ، أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه ليس هو » وسنده صحيح ومن حديث ابن مسعود نحوه لكن قال « سبعا » بدل عشر مرات أخرجه الطبراني والله أعلم ؛ وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن ، ومن صورته المتفق عليها عند الشافعية ومن تبعهم أن من وجد بخط أبيه الذي يعرفه أن له عند شخص مالا وغلب على ظنه صدقه أن له إذا طالبه ، وتوجهت عليه اليمين أن يحلف على البت أنه يستحق قبض ذلك منه .

٢٤ - باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل ، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمر الخيل وغيرها ، ثم سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه ، وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب ، فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام .

٧٣٥٦ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة . فما أصابت في طيلها ذلك المرج والروضة كان له حسنة ، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرقا أو شرفين كانت آثارها وأرواؤها حسنة له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تُسقى به كان ذلك حسنة له ، وهي لذلك الرجل أجر . ورجل ربطها تغنياً وتعبها ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ، ورجل ربطها فخراً ورياء فهي على ذلك وزر . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر قال . ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

٧٣٥٧ - حدثنا يحيى حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه « عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم « ح . حدثنا محمد هو ابن عقبة حدثنا الفضيل بن سليمان التميمي البصري حدثنا منصور ابن عبد الرحمن بن شيبه حدثني أمي « عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف تغتسل منه ؟ قال : تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها . قالت : كيف أتوضأ بها يا رسول الله ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : توضئي قالت : كيف أتوضأ بها يا رسول الله ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : توضئين بها . قالت عائشة : فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجدتها إلى فعلمتها .

٧٣٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمناً وأقطاً وأضباً فدعا بهن النبي صلى الله عليه وسلم فأكلن على مائدته ، فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمثقدر لهن ، ولو كن حراماً ما أكلن على مائدته ولا أمر بأكلهن .

٧٣٥٩ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عطاء بن أبي رباح « عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو ليعتزل

مسجدنا — وليتقعد في بيته . وإنه أتى بيدري قال ابن ذهب : يعنى طبقاً فيه خضرات من بقول ، فوجد لها ريحاً ، فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها ، فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال : كل فإني أناجي من لا تناجي . وقال ابن عفير عن ابن وهب « بقدر فيه خضرات » . ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر ، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث .

٧٣٦ — حدثني عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا أبي وعمي قالا حدثنا أبي عن أبيه أخبرني محمد بن جبير « أن أباه جبير بن مطعم أخبره أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء ، فأمرها بأمر ، فقالت : رأيت يا رسول الله إن لم أجذك ؟ قال : إن لم تجدني فائتي أبا بكر » . زاد الحميدي عن إبراهيم بن سعد « كأنها تعنى الموت » .

**قوله ( باب الأحكام التي تعرف بالدلائل )** كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميني « بالدليل » بالإفراد ، والدليل ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول ، وأصله في اللغة من أرشد قاصد مكان ما إلى الطريق الموصل إليه .

**قوله ( وكيف معنى الدلالة وتفسيرها )** يجوز في الدلالة فتح الدال وكسرها وحكى الضم والفتح أعلى ، والمراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة ، وأما « تفسيرها » فالمراد به تبينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به وإلى ذلك الإشارة في ثاني أحاديث الباب ، ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة ، فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجمود على الظاهر المحض .

**قوله ( وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر الخيل الخ )** يشير إلى أول أحاديث الباب ومراده أن قوله تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ إلى آخر السورة عام في العامل وفي عمله ، وأنه صلى الله عليه وسلم لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسئل عن الحمر ، أشار إلى أن حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية .

**قوله ( وسئل عن الضب الخ )** يشير إلى ثالث أحاديث الباب ، ومراده بيان حكم تقريره صلى الله عليه وسلم وأنه يفيد الجواز إلى أن توجد قرينة تصرفه إلى غير ذلك ثم ذكر فيه خمسة أحاديث .

الحديث الأول : حديث أبي هريرة « الخيل لثلاثة » وقد مضى شرحه في « كتاب الجهاد » .

**قوله ( وسئل )** أي النبي صلى الله عليه وسلم واسم السائل عن ذلك يمكن أن يفسر بصعصعة بن معاوية عم الأحنف التميمي ، وحديثه في ذلك عند النسائي في التفسير ، وصححه الحاكم ولفظه « قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول من يعمل مثقال ذرة خيراً يره — إلى آخر السورة — قال ما أبالي أن لا أسمع غيرها حسبي حسبي » وحكى ابن بطلال عن المهلب أن هذا الحديث حجة في إثبات القياس ، وفيه نظر تقدم التنبيه عليه عند شرحه في « كتاب الجهاد » وأشرت إليه في باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته .

الحديث الثاني : **قوله ( حدثنا يحيى )** كذا لأبي ذر غير منسوب ، وصنيع ابن السكن يقتضي أنه ابن موسى البلخي ، وتقدمت إليه الإشارة في « كتاب الطهارة » وجزم الكلاباذي ومن تبعه كالبيهقي بأنه ابن جعفر البيكندي .

**قوله** ( عن منصور بن عبد الرحمن ) في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان حدثنا منصور وهو عند أبى نعيم في المستخرج من طريق الحميدى و « عبد الرحمن » والد منصور المذكور هو ابن طلحة بن الحارث عن ابن طلحة بن أبى طلحة بن عبد الدار العبدرى الحجبى كما تقدم في « كتاب الحيض » ووقع هنا « منصور بن عبد الرحمن ابن شيبه » وشيبه إنما هو جد منصور لأمه ، لأن اسم أمه صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبى طلحة الحجبى ، وعلى هذا فيكتب ابن شيبه بالألف ويعرب إعراب منصور لا إعراب عبد الرحمن وقد تظن لذلك الكرمانى هنا ولصفية ولأبيها صحبة .

**قوله** ( أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم ) كذا ذكر من المتن أوله ثم تحول إلى السند الثانى ، ومحمد بن عقبة شيخه هو الشيبانى يكنى أباً عبد الله فيما جزم به الكلاباذى ؛ وحكى المزى أنه يكنى أباً جعفر وهو كوفى ، قال أبو حاتم ليس بالمشهور ، وتعقب بأنه روى عنه مع البخارى يعقوب بن سفيان وأبو كريب وآخرون ووثقه مطين وابن عدى وغيرهما قال ابن حبان مات سنة خمس عشرة . قلت : فهو من قدماء شيوخ البخارى ماله عنده سوى هذا الموضع فيما ذكر الكلاباذى لكنه متعقب بأن له موضعاً آخر ، تقدم في الجمعة وآخر في غزوة المريسيع ، وله في الأحاديث الثلاثة عنده متابع ، فما أخرج له شيئاً استقلالاً ولكنه ساق المتن هنا على لفظه ، وأما لفظ ابن عيينة فيه فتقدم في الطهارة ، وتقدم هناك أن اسم المرأة السائلة أسماء بنت شكل بمعجمة وكاف مفتوحتين ثم لام ، وقيل اسم أبيها غير ذلك كما تقدم مع سائر شرحه ، قال ابن بطال : لم تفهم السائلة غرض النبى صلى الله عليه وسلم لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضاً إذا اقترن بذكر الدم والأذى ، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحى من ذكره ؛ ففهمت عائشة غرضه فبينت للمرأة ما خفى عليها من ذلك ، وحاصله أن المجلل يوقف على بيانه من القرائن وتختلف الأفهام في إدراكه ، وقد عرّف أئمة الأصول المجلل بما لم تتضح دلالاته ويقع في اللفظ المفرد كالقرء لاحتماله الطهر والحيض ، وفي المركب مثل أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح لاحتماله الزوج والولى ، ومن المفرد الأسماء الشرعية مثل ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ فقيل هو مجمل لصلاحيته لكل صوم ولكنه بين بقوله تعالى ﴿ شهر رمضان ﴾ ونحوه حديث الباب في قوله « توضى » فإنه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضى الله عنها وأقرت على ذلك والله أعلم .

الحديث الثالث : حديث ابن عباس . **قوله** ( أم حفيد ) بمهمله وفاء مصغر اسمها هزيمة بزى مصغر بنت الحارثة الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين ، وهى خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد ، واسم أم كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة وبعد الألف أخرى .

**قوله** ( وأضبا ) بضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب ، ووقع في رواية الكشميهنى بالإفراد . **قوله** ( كالمقذر لهن ) بقاف ومعجمة في رواية الكشميهنى « له » وكذا في قوله « ما أكلن » وتقدم شرح هذا الحديث مستوفى في « كتاب الأطعمة » .

الحديث الرابع : حديث جابر في أكل الثوم والبصل .

**قوله** ( وليقعد ) في رواية الكشميهنى « أو ليعقد » بزيادة الألف في أوله .

**قوله** ( أتى بيدر قال ابن وهب يعنى طبقاً ) هو موصول بسند الحديث المذكور .

**قوله** ( فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه ) هو منقول بالمعنى لأن لفظه صلى الله عليه وسلم « قربوها لأبى أيوب » فكأن الراوى لم يحفظه فكنى عنه بذلك ، وعلى تقدير أن لا يكون النبى صلى الله عليه وسلم عينه

ففيه التفات ، لأن نسق العبارة أن يقول « إلى بعض أصحابي » ويؤيد أنه من كلام الراوى قوله بعده « كان معه » .

**قوله ( فلما رآه كره أكلها )** فاعل كره هو أبو أيوب وفيه حذف تقديره « فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتقريبها إليه ، كره أكلها » ويحتمل أن يكون التقدير « فلما رآه لم يأكل منها كره أكلها » وكان أبو أيوب استدل بعموم قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ على مشروعية متابعتة في جميع أفعاله « فلما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكل تلك البقول تأسى به فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه تخصيصه فقال : إني أناجى من لا تناجى » ووقع عند مسلم في رواية له من حديث أبى أيوب كما تقدم في شرح هذا الحديث في أواخر « كتاب الصلاة » قبل « كتاب الجمعة » إني أخاف أن أؤذى صاحبي ، وعند ابن خزيمة إني استحيى من ملائكة الله وليس بمحرم » قال ابن بطال قوله « قربوها » نص على جواز الأكل ، وكذا قوله « فإني أناجى » الخ . قلت : وتكلمته ما ذكرته واستدل به على تفضيل الملك على البشر وفيه نظر ، لأن المراد بمن كان صلى الله عليه وسلم يناجيه من ينزل عليه بالوحى وهو فى الأغلب الأكثر جبريل ، ولا يلزم من وجود دليل يدل على أفضلية جبريل على مثل أبى أيوب أن يكون أفضل ممن هو أفضل من أبى أيوب ، ولا سيما إن كان نبياً ، ولا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل جميع الجنس على جميع الجنس .

**قوله ( وقال ابن عفير )** هو سعيد بن كثير بن عفير بمهملة وفاء مصغر نسب لجدته وهو من شيوخ البخارى ، وقد صرح بتحديثه له فى المكان الذى أشرت إليه وساقه على لفظه ، وساق عن أحمد بن صالح الذى ساقه هنا قطعة منه ، وزاد هناك عن الليث وأبى صفوان طرفاً منه معلقاً وذكرت هناك من وصلهما .

**الحديث الخامس : قوله ( حدثنا أبى وعمى )** اسم عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال الدمياطى مات يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان أصغر من أخيه سعد ، انفرد به البخارى واتفقا على أخيه انتهى ، وظن بعض من نقل كلامه أن الضمير فى قوله أخيه يعقوب ، ومقتضاه أن يكون اتفقا على التخرىج لسعد ، ثم اعترض بأن الواقع خلافه وليس كما ظن ، والاعتراض ساقط ، والضمير إنما هو لسعد والمتفق عليه يعقوب ، والضمير فى قوله لأقرب مذكور وهو سعيد لا يعقوب المحدث عنه أولاً .

**قوله ( قال حدثنا أبى )** أى قال كل منهما ذلك .

**قوله ( أن امرأة )** تقدم فى مناقب الصديق شرح الحديث وأنها لم تسم

**قوله ( زاد لنا الحميدى عن إبراهيم بن سعد الخ )** يريد بالسند الذى قبله والمتن كله ، والمزيد هو قوله « كأنها تعنى الموت » وقد مضى فى مناقب الصديق بلفظ « حدثنا الحميدى ومحمد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم ابن سعد » وساقه بتمامه وفيه الزيادة ، ويستفاد منه أنه إذا قال زادنا ، وزاد لنا ، وكذا زادنى ، وزاد لى ، ويلتحق به ، قال لنا ، وقال لى ، وما أشبهها ، فهو كقوله : حدثنا بالنسبة إلى أنه حمل ذلك عنه سماعاً لأنه لا يستجيزها فى الإجازة ومحل الرد ما يشعر به كلام القائل من التعميم ، وقد وجد له فى موضع : زادنا . حدثنا ، وذلك لا يدفع احتمال أنه كان يستجيز فى الإجازة أن يقول : قال لنا ، ولا يستجيز : حدثنا ، قال ابن بطال : استدل النبى صلى الله عليه وسلم بظاهر قولها « فإن لم أجدك » أنها أرادت الموت فأمرها بإتيان أبى بكر ، قال وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وإن لم تنطق بها قلت : وإلى ذلك وقعت الإشارة فى الطريق المذكورة هنا التى فيها « كأنها تعنى الموت » لكن قولها « فإن لم أجدك » أعم فى النفى من حال الحياة وحال الموت ؛ ودلالته لها على

أبى بكر مطابق لذلك العموم ، وقول بعضهم هذا يدل على أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم صحيح لكن بطريق الإشارة لا التصريح ، ولا يعارض جزم عمر بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لأن مراده نفى النص على ذلك صريحاً والله أعلم . قال الكرمانى مناسبة هذا الحديث للترجمة أنه يستدل به على خلافة أبى بكر ، ومناسبة الحديث الذى قبله لأنه يستدل به على أن الملك يتأذى بالرائحة الكريهة . قلت : فى هذا الثانى نظر لأنه قال فى بعض طرق الحديث « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » فهذا حكم يعرف بالنص والترجمة ، حكم يعرف بالاستدلال ، فالذى قاله فى خلافة أبى بكر مستقيم بخلاف هذا ، والذى أشرت إليه من استدلال أبى أيوب على كراهية أكل الثوم بامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من جهة عموم التأسى أقرب مما قاله .

### ٢٥ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء »

٧٣٦١ - وقال أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن « سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة وذكر كعب الأخبار فقال : إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب ، وإن كنا - مع ذلك - نبلو عليه الكذب . »

٧٣٦٢ - حدثني محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة « عن أبى هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرعون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا ﴿ آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم ﴾ . الآية . »

٧٣٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله « أن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذى أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث ، تقرعونه محضاً لم يشب ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه ، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، لا يتهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ، لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذى أنزل عليكم . »

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والبخاري من حديث جابر « أن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه عليه فغضب وقال : لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو يباطل فتصدقوا به ، والذى نفسى بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعنى » ورجاله موثقون إلا أن فى مجالد ضعفاً وأخرج البخاري أيضاً من طريق عبد الله بن ثابت الأنصاري « أن عمر نسخ صحيفة من التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » وفى سنده جابر الجعفي وهو ضعيف ، واستعمله فى الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح ، وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث ابن ظهير قال « قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل » وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلفظ « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل » وسنده حسن ، قال ابن بطال عن المهلب : هذا النبى إنما هو فى سؤلهم عمالاً نص فيه ، لأن شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففى النظر والاستدلال غنى عن سؤلهم ،

ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة ، وأما قوله تعالى ﴿ فاسأل الذين يقرعون الكتاب ﴾ فالمراد به من آمن منهم ، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم ، ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهي عما سوى ذلك .

**قوله ( وقال أبو العيمان )** كذا عند الجميع ولم أره بصيغة حدثنا ، وأبو العيمان من شيوخه فإما أن يكون أخذه عنه مذاكرة وإما أن يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه أثراً موقوفاً ، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه ، ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال « حدثنا أبو العيمان » ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني ، ثم وجدته في التاريخ الصغير للبخاري قال : حدثنا أبو العيمان .

**قوله ( حميد بن عبد الرحمن )** أي ابن عوف ، وقوله « سمع معاوية » أي أنه سمع معاوية وحذف أنه يقع كثيراً .

**قوله ( رهطاً من قریش )** لم أقف على تعيينهم ، وقوله « بالمدينة » يعني لما حج في خلافته .

**قوله ( إن كان من أصدق )** إن مخففة من الثقيلة ، ووقع في رواية أخرى « لمن أصدق » بزيادة اللام المؤكدة .

**قوله ( يتحدثون عن أهل الكتاب )** أي القديم فيشمل التوراة والصحف ، وفي رواية الذهلي في الزهريات عن أبي العيمان بهذا السند « يتحدثون » بزيادة مشاة .

**قوله ( لنبلو )** بنون ثم موحدة أي نختبر ، وقوله « عليه الكذب » أي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف المراد بالمحدثين : أنداد كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم ، وكذا من نظر في كتبهم فحدث عما فيها ، قال : ولعلمهم كانوا مثل كعب إلا أن كعباً كان أشد منهم بصيرة وأعرف بما يتوقاه ، وقال ابن حبان في « كتاب الثقات » أراد معاوية أنه يخطئ أحياناً فيما يخبر به ولم يرد أنه كان كذاباً ، وقال غيره الضمير في قوله « لنبلو عليه » للكتاب لا لكعب ، وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه ، وقال عياض يصح عوده على الكتاب ويصح عوده على كعب وعلى حديثه ، وإن لم يقصد الكذب ويتعمده إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ، وليس فيه تبريح لكعب بالكذب ، وقال ابن الجوزي المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذباً لا أنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخبار الأخبار ، وهو كعب بن ماته بكسر المشاة بعدها مهملة ابن عمرو ابن قيس من آل ذى رعين ، وقيل ذى الكلاع الحميري ، وقيل غير ذلك في اسم جده ونسبه يكنى أبا إسحق ، كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وكان يهودياً عالماً يكتبهم حتى كان يقال له كعب الحبر وكعب الأخبار ، وكان إسلامه في عهد عمر ، وقيل في خلافة أبي بكر ، وقيل إنه أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتأخرت هجرته ، والأول أشهر ، والثاني قاله أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ، وأسنده ابن منده من طريق أبي إدريس الخولاني وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر ، ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشام فسكنها إلى أن مات بجمص في خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين والأول أكثر ، قال ابن سعد ذكروه لأبي الدرداء فقال : إن عند ابن الحميرية لعلماً كثيراً ، وأخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال : قال

معاوية ألا إن كعب الأخبار أحد العلماء ، إن كان عنده لعلم كالبهار وإن كنا فيه لمفرطين ، وفي تاريخ محمد ابن عثمان بن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب أن عبد الله بن الزبير قال : ما أصبت في سلطاني شيئا إلا قد أخبرني به كعب قبل أن يقع ، ثم ذكر فيه حديثين .

الحديث الأول : حديث أبي هريرة ،

**قوله** ( كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية ) تقدم بهذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة ، وعلى هذا فالمراد بأهل الكتاب اليهود لكن الحكم عام فيتناول النصارى .

**قوله** ( لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ) هذا لا يعارض حديث الترجمة فإنه نهى عن السؤال وهذا نهى عن التصديق والتكذيب ، فيحمل الثاني على ما إذا بدأهم أهل الكتاب بالخبر ، وقد تقدم توجيه النهى عن التصديق والتكذيب في تفسير سورة البقرة .

الحديث الثاني . **قوله** ( حدثنا إبراهيم ) هو ابن سعد بن إبراهيم المذكور قريبا .

**قوله** ( كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء ) تقدم شرحه في « كتاب الشهادات » ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة « عن كتبهم » .

**قوله** ( وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث ) كذا وقع مختصرا هنا وتقدم بلفظ « أحدث الكتب » ووقع في رواية عكرمة « وعندكم كتاب الله أحدث الكتب عهدا بالله » وتقدم توجيه أحدث ويأتى وقوله « لا ينهاكم » اه . استفهام محذوف الأداة بدليل ما تقدم في الشهادات « أو لا ينهاكم » وقوله « عن مسألتهم » في رواية الكشميهني « عن مسألتهم » بضم أوله بوزن المفاعلة .

## ٢٦ - باب كراهية الاختلاف

٧٣٦٤ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن أبي مطيع عن أبي عمران الجوني « عن جندب بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرءوا القرآن ما اختلفت قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه » ، قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن سلاما .

٧٣٦٥ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا أبو عمران الجوني « عن جندب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه » . قال أبو عبد الله : وقال يزيد بن هارون عن هارون الأعور حدثنا أبو عمران عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٣٦٦ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله « عن ابن عباس قال : لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم قال - وفي البيت رجال فهم عمر بن الخطاب - قال : هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ، قال عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله . واختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قروا . يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر . فلما أكثروا اللفظ والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال : قوموا عني . قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ، من اختلافهم ولغظهم » .

**قوله ( باب كراهية الاختلاف )** ول بعضهم الخلاف أى فى الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك وسقطت هذه الترجمة لابن بطلال فصار حديثها من جملة باب النهى للتحريم ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف فى القرآن للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف والأولى ما وقع عند الجمهور وبه جزم الكرماني فقال فى آخر حديث عبد الله بن مغفل هذا آخر ما أريد إيراده فى الجامع من مسائل أصول الفقه .

**قوله ( حدثنا إسحق )** هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ، وقوله فى آخره « قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن » يعنى ابن مهدي المذكور فى السند سلاماً يعنى بتشديد اللام وهو ابن أبى مطيع ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه فى فضائل القرآن عن عمرو بن على عن عبد الرحمن قال : حدثنا سلام بن أبى مطيع ، ووقع هذا الكلام للمستمل وحده .

**قوله ( وقال يزيد بن هارون الخ )** وصله الدارمى عن يزيد بن هارون لكن قال عن همام ، ثم أخرجه عن أبى النعمان عن هارون الأعور ، وتقدم فى آخر فضائل القرآن بيان الاختلاف على أبى عمران فى سند هذا الحديث مع شرح الحديث ، وقال الكرماني : مات يزيد بن هارون سنة ست ومائتين ، فالظاهر أن رواية البخارى عنه تعليق انتهى . وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخارى ، فإنه لم يرحل من بخارى إلا بعد موت يزيد ابن هارون بمدة .

**قوله ( فى حديث ابن عباس واختلف أهل البيت : اختصموا )** كذا لأبى ذر وهو تفسير لاختلفوا وغيره « واختصموا » بالواو العاطفة وكذا تقدم فى آخر المغازى .

**قوله ( قال عبيد الله )** هو ابن عبد الله بن عتبة هو موصول بالسند المذكور ، وقد تقدم بيان ذلك فى « كتاب العلم » وفى أواخر المغازى فى باب الوفاة النبوية .

## ٢٧ - باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم ، إلا ما تعرّف بإباحته

وكذلك أمره ، نحو قوله حين أحلوا : أصيبوا من النساء ، وقال جابر : ولم يعزم عليهم ، ولكن أحلهن لهم . وقالت أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا .

**٧٣٦٧ -** حدثنا المكّي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء وقال جابر ح . قال أبو عبد الله وقال محمد ابن بكر البرسائي حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء « سمعت جابر بن عبد الله فى أناس معه قال : أهللنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج خالصاً ليس معه عمرة ، قال عطاء قال جابر : فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة ، فلما قدّمنا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحل وقال : أحلوا ، وأصيبوا من النساء . قال عطاء قال جابر : ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم . فبلغه أنا نقول - لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسين - أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذابحنا المذى : قال ويقول جابر بيده هكذا وحركها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هذى لحللت كما تحلون ، فحلوا ، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت . فحللنا وسمعنا وأطعنا »

**٧٣٦٨ -** حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة « حدثنى عبد الله المزنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، قال - فى الثالثة - لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة . »



قوله ( باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم ) أى النهى الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه .

قوله ( إلا ما تعرف إباحته ) أى بدلالة السياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على ذلك .

قوله ( وكذلك أمره ) أى يجرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على إرادة الندب أو غيره .

قوله ( نحو قوله حين أحلوا ) أى فى حجة الوداع ، لما أمرهم ففسخوا الحج إلى العمرة وتحللوا من العمرة ، والمراد بالأمر صيغة أفعل والنهى لا تفعل ، واختلفوا فى قول الصحابى : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهانا عنه ، فالراجح عند أكثر السلف أن لا فرق ، وقد أنهى بعض الأصوليين صيغة الأمر إلى سبعة عشر وجهاً ، والنهى إلى ثمانية أوجه ، ونقل القاضى أبو بكر بن الطيب عن مالك والشافعى : أن الأمر عندهما على الإيجاب والنهى على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، وقال ابن بطال : هذا قول الجمهور ، وقال كثير من الشافعية وغيرهم : الأمر على الندب والنهى على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب فى الأمر ودليل التحريم فى النهى ، وتوقف كثير منهم وسبب توقفهم ورود صيغة الأمر للإيجاب والندب والإباحة والإرشاد وغير ذلك ، وحجة الجمهور أن من فعل ما أمر به استحق الحمد ، وأن من تركه استحق الذم ، وكذا بالعكس فى النهى ، وقول الله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ يشمل الأمر والنهى ، ودل الوعيد فيه على تحريمه فعلاً وتركاً .

قوله ( أصيبوا من النساء ) هو إذن لهم فى جماع نسائهم إشارة إلى المبالغة فى الإحلال ، إذ الجماع يفسد النسك دون غيره من محرمات الإحرام ، ووقع فى رواية حماد بن زيد عن ابن جريج فى « كتاب الشركة » فأمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا ، ثم ذكر فى الباب أحاديث .

الأول : قوله ( وقالت أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا ) تقدم موصولاً فى « كتاب الجنائز » وبينه وبين حديث جابر فرق من جهة اختلاف السببين ، فالقصة التى فى رواية جابر كانت إباحة بعد حظر فلا تدل على الوجوب للقرينة المذكورة لكن أراد جابر التأكيد فى ذلك ، والقصة التى فى حديث أم عطية نهى بعد إباحة فكان ظاهراً فى التحريم ، فأرادت أن تبين لهم أنه لم يصرح لهم بالتحريم ، والصحابى أعرف بالمراد من غيره ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى فى « كتاب الجنائز » .

الحديث الثانى : قوله ( حدثنا المكى بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء وقال جابر قال أبو عبد الله ، وقال محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرنى عطاء سمعت جابر بن عبد الله ) أما قوله « وقال جابر » فهو معطوف على شىء محذوف يظهر مما تقدم فى باب « من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم » من « كتاب الحج » وفى باب « بعث على إلى اليمن » من أواخر كتاب المغازى بهذين السندين معلقاً وموصولاً ، ولفظه « أمر النبى صلى الله عليه وسلم علياً أن يقيم على إحرامه » فذكر هذه القصة ثم قال وقال جابر : أهللنا بالحج خالصاً ، وأما التعليق فوصله الإسماعيلى من الطريق المذكورة عن محمد بن بكر وخرجه أيضاً من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ، وأفادت رواية محمد بن بكر التصريح بسماع عطاء من جابر ، وقوله « فى أناس معه » فيه التفات ونسق الكلام أن يقول معنى ، ووقع كذلك فى رواية يحيى القطان ، وقوله : أهللنا بالحج خالصاً ليس معه عمرة ، هو محمول على ما كانوا ابتدؤا به ثم وقع الإذن بإدخال العمرة على الحج وفسخ الحج إلى العمرة فصاروا على ثلاثة أنحاء مثل ما قالت عائشة « منا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ، ومنا

من جمع « وقد تقدم ذلك مشروحاً في « كتاب الحج » وقوله « وقال عطاء عن جابر » هو موصول بالسندين المذكورين .

قوله ( صبح رابعة ) تقدم بيانه في حديث أنس في الباب المشار إليه .

قوله ( قال عطاء قال جابر ) هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « وقال محمد بن بكر عن ابن جريج » هو موصول عند الإسماعيلي كما تقدم .

قوله ( ولم يعزم عليهم ) أى في جماع نسائهم أى لأن الأمر المذكور إنما كان للإباحة ولذلك قال جابر ولكن أحلهم لهم وقد تقدم في الباب المذكور قالوا أى الحل قال : الحل كله .

قوله ( فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ) أى أولها ليلة الأحد وآخرها ليلة الخميس لأن توجههم من مكة كان عشية الأربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس .

قوله ( فأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذى ) في رواية المستملى « المنى » وكذا عند الإسماعيلي ويؤيده ما وقع في رواية حماد بن زيد بلفظ « فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً » وإنما ذكر منى لأنهم يتوجهون إليها قبل توجههم إلى عرفة .

قوله ( ويقول جابر بيده هكذا وحركها ) أى أمالها ، وفي رواية حماد بن زيد بلفظ : فقال جابر بكفه أى أشار بكفه قال الكرماني هذه الإشارة لكيفية التقطر ويحتمل أن يكون إلى محل التقطر ووقع في رواية الإسماعيلي قال : يقول جابر كأنى أنظر إلى يده يحركها ، وهذا يحتمل أن يكون مرفوعاً .

قوله ( فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) زاد في رواية حماد خطيباً فقال بلغنى أن أقواماً يقولون كذا وكذا .

قوله ( قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم ) في رواية حماد « والله لأننا أبر وأتقى لله منهم » .

قوله ( ولولا هدى خللت كما تحلون ) في رواية الإسماعيلي لأحللت ، وكذا مضى في باب « عمرة التنعيم من طريق حبيب المعلم » عن عطاء عن جابر وهما لغتان : حل وأحل وتقدم شرح الحديث هناك ، إلا أنه لم يذكر فيه كلام جابر بتمامه ولا الخطبة .

قوله ( فحلوا ) كذا فيه بصيغة الأمر من حل . وقوله « فحللنا وسمعنا وأطعنا » في رواية الإسماعيلي فأحللنا .

الحديث الثالث : قوله ( عبد الوارث ) هو ابن سعيد « وحسين » هو ابن ذكوان المعلم ، ووقع منسوباً في رواية الإسماعيلي و « ابن بريدة » هو عبد الله و « عبد الله المزني » هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء الثقيلة ، ووقع بيانه في « كتاب الصلاة » وبين الإسماعيلي سبب الاختصار على قوله عن عبد الله دون ذكر أبيه فأخرجه من طريق محمد بن عبيد بن حسان عن عبد الوارث فقال فيه : « عن عبد الله المزني » كالذى هنا وقال : كتبه فنسيته لا أدري ابن مغفل أو ابن معقل أى بالمعجمة والفاء أو المهمل والقاف ، وقد تقدم شرح الحديث في باب كم بين الأذان والإقامة من « كتاب الصلاة » وموضع الترجمة منه قوله في آخره « لمن شاء » فإن فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفاً للحمل على الوجوب .

قوله ( خشية أن يتخذها الناس سنة ) أى طريقة لازمة لا يجوز تركها ، أو سنة راتبة يكره تركها وليس المراد ما يقابل الوجوب لما تقدم .

## ٢٨ - باب قول الله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ ﴾ ، ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾

وَأَنَّ الْمَشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَشَاوَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ ، فَلَمَّا لَبَسَ لِأَمْتِهِ وَعَزَمَ قَالُوا : أَقِم . فَلَمْ يَمَلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأَمْتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ » وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رُمِيَ بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ . وَكَانَتِ الْأُتَمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِأَخَذِهَا بِأَسْهَلِهَا ، فَإِذَا وَضَعَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَابَعُهُ بَعْدَ عُمَرُ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عَمَّرَ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، قَالَتْ : وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ : لَمْ يَضِيقَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ . فَقَالَ : هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيكَ ؟ قَالَتْ : مَا رَأَيْتِ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ . فَقَامَ عَلَى الْمَنِيرِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ : عَنْ هِشَامِ .

٧٣٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرَبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا النَّسَائِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا تَشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسْبُونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ » وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : « لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْتَلِقَ إِلَى أَهْلِي ؟ فَأَذَنَ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ . وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : سَبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ، سَبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ .

قوله ( باب قول الله تعالى : وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ ، وشاورهم في الأمر ) هكذا وقعت هذه الترجمة مقدمة على اللتين بعدها عند أبي ذر ، ولغيره مؤخرة عنهما وأخرها النسفي أيضاً ، لكن سقطت عنده ترجمة النهي على التحريم وما معها ، فأما الآية الأولى فأخرج البخاري في « الأدب المفرد » وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال : « ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضهم » وفي لفظ « إلا عزم الله لهم

بالرشد أو بالذى ينفع» وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضاً قال : قد علم أنه ما به إليهم حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده ، في حديث أبي هريرة « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم » ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وقد أشار إليه الترمذى في الجهاد فقال : ويروى عن أبي هريرة فذكره ، وتقدم في الشروط من حديث المسور بن مخرمة قوله صلى الله عليه وسلم « أشيروا عليّ في هؤلاء القوم » وفيه : جواب أبي بكر وعمر وعمله صلى الله عليه وسلم بما أشارا به وهو في الحديث الطويل في صلح الحديبية .

**قوله ( وإن المشاورة قبل العزم والتبين بقوله تعالى : فإذا عزمتم فتوكل على الله )** وجه الدلالة ما ورد عن قراءة عكرمة وجعفر الصادق بضم التاء من عزمت أى إذا أرشدتك إليه فلا تعدل عنه فكأن المشاورة إنما تشرع عند عدم العزم وهو واضح . وقد اختلف في متعلق المشاورة فقيل في كل شيء ليس فيه نص وقيل في الأمر الدينوى فقط وقال الداودى إنما كان يشاوره في أمر الحرب مما ليس فيه حكم لأن معرفة الحكم إنما تلتبس منه قال : ومن زعم أنه كان يشاوره في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة وأما في غير الأحكام فربما رأى غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق وقال غيره اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام . قلت : وفي هذا الإطلاق نظر فقد أخرج الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان من حديث عليّ قال : « لما نزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول .. ﴾ الآية » قال لى النبي صلى الله عليه وسلم « ما ترى ؟ دينار . قلت : لا يطيقونه قال : فنصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه . قال : فكم ؟ قلت شعيرة . قال : إنك لزهيد . فنزلت : ﴿ أأشفقتم .. ﴾ الآية » قال : فى خفف الله عن هذه الأمة « فى هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام . ونقل السهيلي عن ابن عباس أن المشاورة مختصة بأبى بكر وعمر ولعله من تفسير الكلبي ثم وجدت له مستنداً في فضائل الصحابة لأسد بن موسى والمعرفة ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس به عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون وهو مختلف في صحبته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر وعمر « لو أنكما تتفقان على أمرٍ واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً » وقد وقع في حديث أبى قتادة في نومهم في الوادى « إن تطيعوا أبى بكر وعمر ترشدوا » لكن لا حجة فيه للتخصيص ووقع في الأدب من رواية طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال في بعض الأمر قيل وهذا تفسير لا تلاوة ، ونقله بعضهم قراءة عن ابن مسعود وعد كثير من الشافعية المشاورة في الخصائص واختلفوا في وجوبها فنقل البيهقى في المعرفة الاستحباب عن النص وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره وهو المرجح .

**قوله ( فإذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله )** يريد أنه صلى الله عليه وسلم بعد المشورة إذا عزم على فعل أمرٍ مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه لورود النهى عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن بإذنه منه حيث يستشير ، وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها ، ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى ، ويستفاد من ذلك أن أمره صلى الله عليه وسلم إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يتحيل في مخالفته بل يجعله الأصل الذى يرد إليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين ، ويفعل عن قوله تعالى

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ الآية . والمشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو ، ويسكون المعجمة وفتح الواو لغتان والأولى أرجح .

**قوله ( وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج الخ )** هذا مثال لما ترجم به أنه شاور فإذا عزم لم يرجع ، والقدر الذى ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع الصحيح وقد وصلها الطبراني وصححها الحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عميد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال « تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر » وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرًا ، اخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ، ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر ، فما زالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لبس لأتمته ، فلما لبسها ندموا ، وقالوا يا رسول الله أقم فالرأى رأيك ، فقال ما ينبغي لنبى أن يضع أدواته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة أنى رأيت أنى فى درع حصينة فأولتها المدينة ، وهذا سند حسن وأخرج أحمد والدارمى والنسائى من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر نحوه ، وتقدمت الإشارة إليه فى « كتاب التعبير » وسنده صحيح ولفظ أحمد « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأنى فى درع حصينة ، ورأيت بقرًا تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة » الحديث وقد ساق محمد بن إسحق هذه القصة فى المغازى مطولة ، وفيها أن عبد الله بن أبى رأس الخزرج كان رأيه الإقامة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب وقال أطاعهم وعصاني ، فرجع بمن أطاعه وكانوا ثلث الناس .

**قوله ( فلما لبس لأتمته )** بسكون الهمزة هى الدرع وقيل الأداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهى الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح ، والجمع لأم بسكون الهمزة مثل تمرة وتمر وقد تسهل وتجمع أيضاً على لؤم بضم ثم فتح على غير قياس ، واستلام للقتال إذا لبس سلاحه كاملاً .

**قوله ( وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين )** قال ابن بطال عن القاسمى : الضمير فى قوله « منهما » لعلى وأسامة وأما جلده الرامين فلم يأت فيه بإسناد . قلت : أما أصل مشاورتهما فذكره موصولاً فى الباب باختصار وتقدم فى قصة الإفك مطولاً فى تفسير سورة النور مشروحاً ، وقوله « فسمع منهما » أى فسمع كلامهما ولم يعمل بجميعه حتى نزل الوحي ، أما على فأوماً إلى الفراق بقوله « والنساء سواها كثير » وتقدم بيان عذره فى ذلك ، وأما أسامة فنفى أن يعلم عليها إلا الخير ، فلم يعمل بما أوماً إليه على من المفارقة ، وعمل بقوله وسل الجارية فسألها وعمل بقول أسامة فى عدم المفارقة ، ولكنه أذن لها فى التوجه إلى بيت أبيها ، وأما قوله « فجلد الرامين » فلم يقع فى شيء من طرق حديث الإفك فى الصحيحين ولا أحدهما ، وهو عند أحمد وأصحاب السنن من رواية محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة « قالت : لما نزلت براءتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعا بهم وحدهم » وفى لفظ « فأمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم » وسما فى رواية أبى داود مسطح ابن أثانة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ، قال الترمذى حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحق من هذا الوجه قلت : ووقع التصريح بتحديثه فى بعض طرقه ، وقد تقدم بسط القول فى ذلك فى شرح حديث الإفك فى التفسير .

**قوله** ( ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله ) قال ابن بطال عن القاسبي كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف لأن المراد أسامة وعليّ ، وقال الكرماني القياس أن يقال « تنازعهما » إلا أن يقال إن أقل الجمع اثنان أو أراد بالجمع هما ومن معهما أو من واقفهما على ذلك انتهى ، وأخرج الطبراني عن ابن عمر في قصة الإفك ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وبريرة ، فكأنه أشار بصيغة الجمع إلى ضم بريرة إلى علي وأسامة لكن استشكله بعضهم بأن ظاهر سياق الحديث الصحيح أنها لم تكن حاضرة لتصرّحه بأنه أرسل إليها ، وجوابه أن المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مساءلتهم واستشارتهم ، وهو أعم من أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين ويجوز أن يكون مراده بقوله فلم يلتفت إلى تنازعهم كلا من الفريقين في قصتي أحد والإفك .

**قوله** ( وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ) أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة ، فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالاً واحداً ، وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا ، وأما تقييده بالأئمة فهي صفة موضحة لأن غير المؤمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله ، وأما قوله « بأسهلها » فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم ، قال الشافعي : إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينهه على ما يغفل عنه ويدله على ما لا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله ، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة : منها مشاورة أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة ، وقد أشار إليها المصنف ، وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم » وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ، وتقدم قريباً أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته ، ومشاورة عمر الصحابة في حد الخمر تقدمت في « كتاب الحدود » ومشاورة عمر الصحابة في إملاص المرأة تقدمت في الديات ، ومشاورة عمر في قتال الفرس تقدمت في الجهاد ، ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قريشاً لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها ، وقد مضى مطولاً مع شرحه في « كتاب الطب » وروينا في القطيعات من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسألة فقال سل عنها عليا ، قال ولقد شهدت عمر أشكل عليه شيء فقال ههنا عليّ ، وفي كتاب النوادر للحميدى ، والطبقات لمحمد بن سعد من رواية سعيد بن المسيب قال : كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن — يعني علي بن أبي طالب — ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره ، ظنا منه أن لهم في قتل أبيه مدخلا ، وهي عند ابن سعد وغيره بسند حسن ، ومشاورته الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد ، أخرجها ابن أبي داود في « كتاب المصاحف » من طرق عن عليّ منها قوله « ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا » وسنده حسن .

**قوله** ( ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة الخ ) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي تقدم قريباً في باب الاقتداء بالسلف .

**قوله** ( وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ) تقدم موصولاً من حديث ابن عباس في « كتاب المحاربين » .

**قوله ( وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا )** هذا طرف من حديث ابن عباس في قصة الحر بن قيس وعمه عيينة بن حصن ؛ وتقدم قريبا في باب الاقتداء بالسلف أيضا بلفظ « ومشاورته » ووقع بلفظ « ومشورته » موصولا في التفسير ، وقوله في آخره هنا : « وكان وقافا » بقاف ثقيلة أى كثير الوقوف ، وهذه الزيادة لم تقع في الطريق الموصولة في باب الاقتداء وإنما وقعت في التفسير ، ثم ذكر طرفا من حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، وقد تقدم بطوله في « كتاب المغازي » واقتصر منه على موضع حاجته وهى مشاورة على وأسامة ، وقال في آخره . فذكر براءة عائشة وأشار بذلك إلى أنه هو الذى اختصه وذكر طرفا منه من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وقد أورد طريق أى أسامة عن هشام التى علقها هنا مطولة في « كتاب التفسير » وقد ذكرت هناك من وصلها عن أى أسامة وشيخه هنا في الطريق الموصولة ، هو محمد بن حرب النشائي بنون ومعجمة خفيفة و « يحيى بن زكريا » هو يحيى بن يحيى الشامى نزيل واسط ، وهو أكبر من يحيى بن يحيى النيسابورى شيخ الشيخين ، و « الغساني » بفتح المعجمة وتشديد المهمله نسبتة مشهورة ، ووقع في بعض النسخ بضم العين المهمله وتخفيف الشين المعجمة ، وهو تصحيف شنيع وقوله فيه إن النبى صلى الله عليه وسلم « خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه » تقدم في رواية أى أسامة أن ذلك كان عقب سماعه كلام بريرة ، وفيه « قام فى خطيبا — أى من أجل — فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد . »

**قوله ( ماتشيرون على )** هكذا هنا بلفظ الاستفهام ، وتقدم في طريق أى أسامة بصيغة الأمر « أشيروا على » والحاصل أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة ، فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير بأنهم واقفون عند أمره موافقون له فيما يقول ويفعل ، ووقع النزاع في ذلك بين السعدين ، فلما نزل عليه الوحي ببراءتها أقام حد القذف على من وقع منه . وقوله « يسبون أهلى » كذا هنا بالمهمله ثم الموحدة الثقيلة من السب ، وتقدم في التفسير بلفظ « أبنا » بموحدة ثم نون ، وتقدم تفسيره هناك وأن منهم من فسر ذلك بالسب .

**قوله ( ما علمت عليهم من سوء قط )** يعنى أهله وجمع باعتبار لفظ الأهل ، والقصة إنما كانت لعائشة وحدها لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسبيل منها ؛ وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله صح الجمع ، وقد تقدم في حديث الهجرة الطويل قول أى بكر « إنما هم أهلك يا رسول الله » يعنى عائشة وأمها وأسماء بنت أبى بكر .

**قوله ( وعن عروة )** هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « أخبرت » بضم أوله على البناء للمجهول ، وقد تقدمت تسمية من أخبرها بذلك .

**قوله ( أتأذن لى أن انطلق إلى أهلى )** في رواية أى أسامة « أرسلنى إلى بيت أبى » .

**قوله ( وقال رجل من الأنصار الخ )** وقع عند ابن إسحق أنه أبو أيوب الأنصارى وأخرجه الحاكم من طريقه ، وأخرجه الطبرانى في مسند الشاميين وأبو بكر الأجرى في طرق حديث الإفك ، من طريق عطاء الخراسانى عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وتقدم في شرحه في التفسير أن أسامة بن زيد قال ذلك أيضا لكن ليس هو أنصاريا ، وفي روايتنا في فوائد محمد بن عبد الله المعروف بابن أخى ميمى من مرسل سعيد بن المسيب وغيره ، وكان رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إذا سمعا شيئا من ذلك قال سبحانك هذا بهتان عظيم ، زيد بن حارثة وأبو أيوب ، وزيد أيضا ليس أنصاريا ، وفي تفسير سنيد من مرسل سعيد بن جبير أن سعد ابن معاذ لما سمع ما قيل في أمر عائشة قال « سبحانك هذا بهتان عظيم » وفي الإكليل للحاكم من طريق الواقدى أن أبى بن كعب قال ذلك ، وحكى عن المبهمات لابن بشكوال ولم أره أنا فيها أن قتادة بن النعمان قال ذلك « فإن

ثبت فقد اجتمع ممن قال ذلك ستة : أربعة من الأنصار ومهاجرين » .

( تنبيه ) : وقع في بعض النسخ في هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتأخير والخطب فيها سهل

( خاتمة ) : اشتمل « كتاب الاعتصام » من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها على مائة وسبعة وعشرين حديثاً ، المعلق منها وما في معناه من المتابعة ستة وعشرون حديثاً وسائرهما موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث وعشرة أحاديث والباقي خالص ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة ، كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أوى ، وحديث عمر : نهينا عن التكلف ، وحديث أبي هريرة : في مأخذ القرون ، وحديث عائشة : في الرفق وحديثها : لا أزكى به ؛ وحديث عثمان : في الخطبة ، وحديث أبي سلمة المرسل : في الاجتهاد ، وحديث : المشاورة في الخروج إلى أحد ، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة عشر أثراً والله سبحانه وتعالى الهادي إلى الصواب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (٩٧) كِتَابُ التَّوْحِيدِ

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب التوحيد ) كذا للنسفي وحامد بن شاکر ، وعليه اقتصر الأكثر عن الفريرى ، وزاد المستملى « الرد على الجهمية وغيرهم » وسقطت البسمة لغير أبى ذر ، ووقع لابن بطال وابن التين « كتاب رد الجهمية » وغيرهم « التوحيد » وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية ، وظاهره معترض لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وإنما اختلفوا فى تفسيره ، وحجج الباب ظاهرة فى ذلك ، والمراد بقوله فى رواية المستملى وغيرهم « القدرية » وأما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم فى « كتاب الفتن » وكذا الراضية تقدم ما يتعلق بهم فى « كتاب الأحكام » وهؤلاء الفرق الأربع هم رعوس البدعة وقد سمي المعتزلة أنفسهم « أهل العدل والتوحيد » وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفى الصفات الإلهية ، لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك ، وهم فى النفى موافقون للجهمية ، وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفى التشبيه والتعطيل ، ومن ثم قال الجنيد فيما حكاه أبو القاسم القشيري « التوحيد أفراد القديم من المحدث » وقال أبو القاسم التميمي فى « كتاب الحجة » التوحيد مصدر وحد يوحد ، ومعنى وحدت الله اعتقدته منفرداً بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيهه ، وقيل معنى وحدته علمته واحداً ، وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد فى ذاته لا انقسام له ، وفى صفاته لا شبيه له ، فى إلهيته وملكوته وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره ، وقال ابن بطال تضمنت ترجمة الباب أن الله ليس بجسم لأن الجسم مركب من أشياء مؤلفة وذلك يرد على الجهمية فى زعمهم أنه جسم ، كذا وجدت فيه ولعله أراد أن يقول المشبهة ، وأما الجهمية فلم يختلف أحد ممن صنف فى المقالات أنهم ينفون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل ، وثبت عن أبى حنيفة أنه قال بالغ جهم فى نفى التشبيه حتى قال إن الله ليس بشيء ، وقال الكرماني الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة أن لا قدرة للعبد أصلاً ، وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الموحدة ، ومات مقتولاً فى زمن هشام بن عبد الملك انتهى . وليس الذى أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة ، وإنما الذى أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات . حتى قالوا إن القرآن ليس كلام الله وأنه مخلوق ، وقد ذكر الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي فى كتابه « الفرق بين الفرق » أن رعوس المبتدعة أربعة إلى أن قال : والجهمية أتباع جهم بن صفوان الذى قال : بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال ، وقال لا فعل لأحد غير الله تعالى ، وإنما ينسب الفعل إلى العبد مجازاً من غير أن يكون فاعلاً أو مستطيعاً لشيء ، وزعم أن علم الله حادث ، وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء أو حى أو عالم أو مريد ، حتى قال لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره ، قال وأصفه بأنه خالق ومحى

وميت وموحد بفتح المهمله الثقيله لأن هذه الأوصاف خاصة به ، وزعم أن كلام الله حادث ، ولم يسم الله متكلما به ، قال : وكان جهم يحمل السلاح ويقاقل ، وخرج مع الحارث بن سريج ، وهو بمهمله وجم مصغر ، لما قام على نصر بن سيار عامل بنى أمية بخراسان قال أمره إلى أن قتله سلم بن أحوز وهو بفتح السين المهمله وسكون اللام ، وأبوه بمهمله وآخره زاي وزن أعور وكان صاحب شرطة نصر ، وقال البخارى فى « كتاب خلق أفعال العباد » بلغنى أن جهماً كان يأخذ عن الجعد بن درهم ، وكان خالد القسرى وهو أمير العراق خطب فقال : إني مضح بالجعد بن درهم لأنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً . قلت : وكان ذلك فى خلافة هشام بن عبد الملك ، فكأن الكرماني انتقل ذهنه من الجعد إلى الجهم فإن قتل جهم كان بعد ذلك بمدة ، ونقل البخارى عن محمد بن مقاتل قال : قال عبد الله بن المبارك :

ولا أقول بقول الجهم أن له قولاً يضارع قول الشرك أحياناً

وعن ابن المبارك إنا لنحكى كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكى قول جهم ، وعن عبد الله بن شوذب قال : ترك جهم الصلاة أربعين يوماً على وجه الشك ، وأخرج ابن أبى حاتم فى « كتاب الرد على الجهمية » من طريق خلف بن سليمان البلخى قال : كان جهم من أهل الكوفة وكان فضيحاً ، ولم يكن له نفاذ فى العلم ، فلقبه قوم من الزنادقة فقالوا له : صف لنا ربك الذى تعبد ، فدخل البيت لا يخرج مدة ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شيء . وأخرج ابن خزيمة فى التوحيد ، ومن طريقه البيهقى فى الأسماء قال : سمعت أبا قدامة يقول سمعت أبا معاذ البلخى يقول : كان جهم على معبر ترمذ ، وكان كوفى الأصل فصيحاً ولم يكن له علم ولا مجالسة أهل العلم ، فقيل له صف لنا ربك فدخل البيت لا يخرج كذا ، ثم خرج بعد أيام فقال هو هذا الهواء مع كل شيء وفى كل شيء ولا يخلو منه شيء . وأخرج البخارى من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة قال : كلام جهم صفة بلا معنى ، وبناء بلا أساس ولم يعد قط فى أهل العلم ، وقد سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال تعتد امرأته ، وأورد آثاراً كثيرة عن السلف فى تكفير جهم . وذكر الطبرى فى تاريخه فى حوادث سنة سبع وعشرين أن الحارث بن سريج خرج على نصر بن سيار عامل خراسان لبنى أمية وحراره ، والحارث حينئذ يدعو إلى العمل بالكتاب والسنة وكان جهم حينئذ كاتبه ثم ترأسا فى الصلح وتراضيا بحكم مقاتل بن حيان والجهم ، فاتفقا على أن الأمر يكون شورى حتى يتراضى أهل خراسان على أمير يحكم بينهم بالعدل ، فلم يقبل نصر ذلك واستمر على محاربة الحارث إلى أن قتل الحارث فى سنة ثمان وعشرين فى خلافة مروان الحمار ، فيقال إن الجهم قتل فى المعركة ويقال بل أسر ، فأمر نصر بن سيار سلم بن أحوز بقتله فادعى جهم الأمان ، فقال له سلم : لو كنت فى بطنى لشققته حتى أقتلك فقتله ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق محمد بن صالح مولى بنى هاشم قال : قال سلم حين أخذه ، يا جهم إني لست أقتلك لأنك قاتلتنى ، أنت عندى أحقر من ذلك ، ولكنى سمعتك تتكلم بكلام أعطيت الله عهداً أن لا أملكك إلا قتلتك فقتله ، ومن طريق معتمر بن سليمان عن خلاد الطفاوى بلغ سلم بن أحوز ، وكان على شرطة خراسان أن جهم بن صفوان ينكر أن الله كلم موسى تكليماً فقتله ، ومن طريق بكير بن معروف قال رأيت سلم بن أحوز حين ضرب عنق جهم فاسود وجه جهم ، وأسند أبو القاسم اللالكائى فى « كتاب السنة » له أن قتل جهم كان فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة والمعتمد ما ذكره الطبرى أنه كان فى سنة ثمان وعشرين ، وذكر ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن رحمة صاحب أبى إسحق الفزارى أن قصة جهم كانت سنة ثلاثين ومائة ، وهذا يمكن جملة على جبر الكسر ، أو على أن قتل جهم تراخى عن قتل الحارث بن سريج ، وأما قول الكرماني إن قتل جهم كان فى خلافة هشام بن عبد الملك فوهم ، لأن خروج الحارث بن سريج الذى كان جهم كاتبه كان بعد

ذلك ، ولعل مستند الكرماني ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق صالح بن أحمد بن حنبل قال : قرأت في دواوين هشام بن عبد الملك إلى نصر بن سيار عامل خراسان : أما بعد فقد نجم قبلك رجل يقال له جهم من الدهرية فإن ظفرت به فاقتله ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون قتله وقع في زمن هشام ، وإن كان ظهور مقالته وقع قبل ذلك حتى كاتب فيه هشام والله أعلم . وقال ابن حزم في « كتاب الملل والنحل » فرق المقرين بملة الإسلام خمس : أهل السنة ، ثم المعتزلة ومنهم القدريّة ، ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية ثم الرافضة ومنهم الشيعة ، ثم الخوارج ومنهم الأزارقة والإباضية ثم افترقوا فرقا كثيرة ، فأكثر افتراق أهل السنة في الفروع ، وأما في الاعتقاد ففى نبد يسيرة ، وأما الباؤون ففى مقالاتهم ما يخالف أهل السنة الخلاف البعيد والقريب ، فأقرب فرق المرجئة من قال : الإيمان التصديق بالقلب واللسان فقط وليست العبادة من الإيمان . وأبعدهم الجهمية القائلون بأن الإيمان عقد بالقلب فقط وإن أظهر الكفر والتثليث بلسانه ، وعبد الوثن من غير تقية . والكرامية : القائلون بأن الإيمان قول باللسان فقط وإن اعتقد الكفر بقلبه ، وساق الكلام على بقية الفرق ثم قال : فأما المرجئة فعمدتهم الكلام في الإيمان والكفر ، فمن قال إن العبادة من الإيمان ، وأنه يزيد وينقص ولا يكفر مؤمناً بدين ، ولا يقول إنه يخلد في النار فليس مرجئاً ، ولو وافقهم في بقية مقالاتهم . وأما المعتزلة فعمدتهم الكلام في الوعد والوعيد والقدر ، فمن قال القرآن ليس بمخلوق وأثبت القدر ورؤية الله تعالى في القيامة ، وأثبت صفاته الواردة في الكتاب والسنة وإن صاحب الكبائر لا يخرج بذلك عن الإيمان فليس بمعتزلي وإن وافقهن في سائر مقالاتهم وساق بقية ذلك إلى أن قال : وأما الكلام فيما يوصف الله به فمشارك بين الفرق الخمسة ، من مثبت لها ونافٍ ، فرأس النفاة المعتزلة والجهمية فقد بالغوا في ذلك حتى كادوا يعطلون ، ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الرافضة والكرامية ، فإنهم بالغوا في ذلك حتى شبهوا الله تعالى بخلقه ، تعالى الله سبحانه عن أقوالهم علواً كبيراً ، ونظير هذا التباين قول الجهمية إن العبد لا قدرة له أصلاً ، وقول القدريّة إنه يخلق فعل نفسه . قلت : وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيف ، وذكر منه هنا أشياء بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية .

### ١ - باب ما جاء في دُعاء النبي صلى الله عليه وسلم آمنه إلى توحيد الله تبارك وتعالى

٧٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ » .

٧٣٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ « سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيمتهم فتُرَدُّ عَلَى قَقِيرِهِمْ ، فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس » .

٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ ابْنَ هَلَالٍ « عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مُعَاذُ ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟

قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً ، أتدري ما حَقُّهم عليه ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن لا يعذبهم .

٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ - فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » . زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٧٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » .

**قوله ( باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تعالى )** المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه إله واحد وهذا الذي يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة ، وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد أمرين اخترعهما ، أحدهما : تفسير المعتزلة كما تقدم ، ثانيهما : غلاة الصوفية فإن أكابرهم لما تكلموا في مسألة الحو والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضا والتسليم وتفويض الأمر ، بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة في نفى نسبة الفعل إلى العبد ، وجر ذلك بعضهم إلى معذرة العصاة ، ثم غلا بعضهم فعذر الكفار ، ثم غلا بعضهم فزعم أن المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود ، وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من أهل العلم بمقدميهم وحاشاهم من ذلك ، وقد قدمت كلام شيخ الطائفة الجنيد وهو في غاية الحسن والإيجاز ، وقد رد عليه بعض من قال بالوحدة المطلقة فقال : وهل من غير ، وهم في ذلك كلام طويل ينبو عنه سمع كل من كان على فطرة الإسلام والله المستعان . وذكر في الباب أربعة أحاديث :

الحديث الأول : حديث معاذ بن جبل في بعثه إلى اليمن ، أوردته من طريقين الأولى أعلى من الثانية ، وقد أورد الطريق العالية في « كتاب الزكاة » وساقها هناك على لفظ أبي عاصم راويها ، وذكره هناك من وجه آخر بنزول ، وعبد الله بن أبي الأسود شيخه في هذا الباب هو ابن محمد بن أبي الأسود ينسب إلى جده واسمه حميد ابن الأسود ، و « الفضل بن العلاء » يكنى أبا العلاء ويقال أبو العباس وهو كوفي نزل البصرة وثقه علي بن المديني ، وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال الدارقطني : كثير الوهم . قلت : وماله في البخاري سوى هذا الموضوع وقد قرنه بغيره ولكنه ساق المتن هنا على لفظه .

**قوله ( عن أبي معبد )** كذا للجميع بفتح الميم وسكون المهملة ثم موحدة ، وفي بعض النسخ عن أبي سعيد وهو تصحيف ، وكان الميم انفتحت فصارت تشبه السين .

قوله ( سمعت ابن عباس لما بعث ) كذا فيه بحذف « قال أو يقول » وقد جرت العادة بحذفه خطأ ويقال يشترط النطق به .

قوله ( لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن ) أى إلى جهة أهل اليمن ، وهذه الرواية تقيد الرواية المطلقة بلفظ « حين بعثه إلى اليمن » فبينت هذه الرواية أن لفظ اليمن من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، أو من إطلاق العام وإرادة الخاص ، أو لكون اسم الجنس يطلق على بعضه كما يطلق على كله ، والراجح أنه من حمل المطلق على المقيد كما صرحت به هذه الرواية ، وقد تقدم فى باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن فى أواخر « المغازى » من رواية أبى بردة بن أبى موسى ، وبعث كل واحد منهما على خلاف قال « واليمن بخلافان » وتقدم ضبط المخلاف وشرحه هناك ، ثم قوله « إلى أهل اليمن » من إطلاق الكل وإرادة البعض ، لأنه إنما بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم ، ويحتمل أن يكون الخير على عمومه فى الدعوى إلى الأمور المذكورة وإن كانت إمرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن مخصوصة .

قوله ( إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ) هم اليهود ، وكان ابتداء دخول اليهودية اليمن فى زمن أسعد ذى كرب وهو تبع الأصغر كما ذكره ابن إسحق مطولاً فى السيرة ، فقام الإسلام وبعض أهل اليمن على اليهودية ، ودخل دين النصرانية إلى اليمن بعد ذلك لما غلبت الحبشة على اليمن ، وكان منهم أبرهة صاحب الفيل الذى غزا مكة وأراد هدم الكعبة حتى أجلاهم عنها سيف بن ذى يزن ، كما ذكره ابن إسحق مبسوطاً أيضاً ، ولم يبق بعد ذلك باليمن أحد من النصارى أصلاً إلا بنجران وهى بين مكة واليمن ، وبقي ببعض بلادها قليل من اليهود .

قوله ( فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا ذلك ) مضى فى وسط الزكاة من طريق إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بلفظ « فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله » وكذا أخرجه مسلم عن الشيخ الذى أخرجه عنه البخارى ، وقد تمسك به من قال أول واجب المعرفة كإمام الحرمين واستدل بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال ، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار إلا بعد معرفة الأمر والنهى ، واعترض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال ، وهو مقدمة الواجب فيجب فيكون أول واجب النظر ، وذهب إلى هذا طائفة كابن فورك ، وتعقب بأن النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض ، فيكون أول واجب جزأ من النظر وهو محكى عن القاضى أبى بكر بن الطيب وعن الأستاذ أبى إسحق الأسفرائينى أول واجب القصد إلى النظر ، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأن من قال أول واجب المعرفة أراد طلباً وتكليفاً ، ومن قال النظر أو القصد أراد امتثالاً لأنه يسلم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة ، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة ، وقد ذكرت فى « كتاب الإيمان » من أعرض عن هذا من أصله وتمسك بقوله تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً ، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ وحديث « كل مولود يولد على الفطرة » فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة ، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله عليه الصلاة والسلام « فأبواه يهودانه وينصرانه » وقد وافق أبو جعفر السمنانى وهو من رعوس الأشاعرة على هذا وقال : إن هذه المسئلة بقيت فى مقالة الأشعرى من مسائل المعتزلة ؛ وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه ، وأنه لا يكفى التقليد فى ذلك انتهى . وقرأت فى جزء من كلام شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائى ما ملخصه : أن هذه المسئلة مما تناقضت فيها المذاهب وتباينت

بين مفرط ومفرط ومتوسط ، فالطرف الأول قول من قال يكفي التقليد المحض في إثبات وجود الله تعالى ونفى الشريك عنه ، ومن نسب إليه إطلاق ذلك عبید الله بن الحسن العنبري وجماعة من الحنابلة والظاهرية ، ومنهم من بالغ فحرم النظر في الأدلة واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار من ذم الكلام كما سيأتي بيانه . والطرف الثاني : قول من وقف صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة من علم الكلام ، ونسب ذلك لأبي إسحق الأسفرائيني ، وقال الغزالي : أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين ، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر ، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين ، وذكر نحوه أبو المظفر بن السمعاني وأطال في الرد على قائله ، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا : لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها ، لأن في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية . وأما المذهب المتوسط فذكره وسأذكره ملخصاً بعد هذا ، وقال القرطبي في المفهم : في شرح حديث « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » الذي تقدم شرحه في أثناء « كتاب الأحكام » وهو في أوائل « كتاب العلم » من صحيح مسلم ، هذا الشخص الذي يبغضه الله هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة ، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين ، كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسلف أمته ، إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية وأمور صناعية مدار أكثرها على آراء سوفسطائية ، أو مناقضات لفظية ينشأ بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها ، وشكوك يذهب الإيمان معها ، وأحسنهم انفصلاً عنها أجدهم لا أعلمهم ، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها ، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعاً من المحال لا يرتضيها البله ولا الأطفال ، لما بحثوا عن تحميز الجواهر والألوان والأحوال ، فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كفيات تعلقات صفات الله تعالى وتعديدها واتحادها في نفسها ، وهل هي الذات أو غيرها وفي الكلام : هل هو متحد أو منقسم ، وعلى الثاني : هل ينقسم بالنوع أو الوصف ، وكيف تعلق في الأزل بالمأمور مع كونه حادثاً ، ثم إذا انعدم المأمور هل يبقى التعلق ، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلاً هو نفس الأمر لعمره بالزكاة إلى غير ذلك مما ابتدعه مما لم يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم ، بل نهوا عن الخوض فيها لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل ، لكون العقول لها حد تقف عنده ، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات ، ومن توقف في هذا فليعلم أنه إذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها ، وعن كيفية إدراك ما يدرك به فهو عن إدراك غيره أعجز ، وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزّه عن الشبيه مقدس عن النظر متصف بصفات الكمال ، ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه ، كما هو طريق السلف ، وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل ، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر ابن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي ، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين ، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالاً ، قال : وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك ، وبيعضهم إلى الإلحاد وبيعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات ، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الأمور من غيره ، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها ، وقد رجع كثير من أئمتهم عن طريقهم ، حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال « ركبت البحر الأعظم ، وغصت في كل شيء نهي عنه أهل العلم في طلب الحق فراراً من التقليد والآن فقد رجعت

واعتقدت مذهب السلف « هذا كلامه أو معناه وعنه أنه قال عند موته « يا أصحابنا لا تشغلوا بالكلام ، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت ما تشاغلته به » إلى أن قال القرطبي : ولو لم يكن في الكلام إلا مسألان هما من مبادئه لكان حقيقاً بالذم : إحداهما قول بعضهم إن أول واجب الشك إذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر ، وإليه أشار الإمام بقوله ركبت البحر . ثانيتهما قول جماعة منهم إن من لم يعرف الله بالطرق التي رتبوها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه ، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك ، فقال لا تشنع على بكثرة أهل النار ، قال وقد رد بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد النظري وهو خطأ منه ، فإن القائل بالمسئلتين كافر شرعاً ، لجعله الشك في الله واجباً ، ومعظم المسلمين كفاراً حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة ، وإلا فلا يوجد في الشرعيات ضروري ، وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس في هذا الموضوع لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغتر بها كثير من الأغمار فوجب بذل النصيحة ، والله يهدي من يشاء انتهى . وقال الآمدي في أبقار الأفكار : ذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر ، لأن ضد المعرفة النكرة والنكرة كفر ، قال : وأصحابنا مجمعون على خلافه وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقاً لكن عن غير دليل ، فمنهم من قال إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب ، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق وإن لم يكن عن دليل وسماه علماً ، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر ، وقال غيره : من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طريق المتكلمين ، بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين من الاستدلال بالمصنوع على الصانع ، وغايته أنه يحصل في الذهن مقدمات ضرورية تتألف تالفاً صحيحاً وتنتج العلم ، لكنه لو سئل كيف حصل له ذلك ما اهتدى للتعبير به ، وقيل الأصل في هذا كله المنع من التقليد في أصول الدين وقد انفصل بعض الأئمة عن ذلك بأن المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة ، ومن قامت عليه حجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها ، فنهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان مقطوعاً عنده بصدقه فإذا اعتقده لم يكن مقلداً لأنه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة ، وهذا مستند السلف قاطبة في الأخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بهذا الباب ، فآمنوا بالمحكم من ذلك وفوضوا أمر التشابه منه إلى ربه ، وإنما قال من قال إن مذهب الخلف أحكم بالنسبة إلى الرد على من لم يثبت النبوة ، فيحتاج من يريد رجوعه إلى الحق أن يقيم عليه الأدلة إلى أن يدعن فيسلم أو يعاند فيهلك ، بخلاف المؤمن فإنه لا يحتاج في أصل إيمانه إلى ذلك ، وليس سبب الأول إلا جعل الأصل عدم الإيمان فلزم إيجاب النظر المؤدى إلى المعرفة وإلا فطريق السلف أسهل من هذا كما تقدم إيضاحه من الرجوع إلى ما دلت عليه النصوص حتى يحتاج إلى ما ذكر من إقامة الحجة على من ليس بمؤمن ، فاختلط الأمر على من اشترط ذلك والله المستعان . واحتج بعض من أوجب الاستدلال باتفاقهم على ذم التقليد ، وذكروا الآيات والأحاديث الواردة في ذم التقليد ، وبأن كل أحد قبل الاستدلال لا يدرى أى الأمرين هو الهدى ، وبأن كل ما لا يصح إلا بالدليل فهو دعوى لا يعمل بها ، وبأن العلم اعتقاد الشيء على ما هو عليه من ضرورة أو استدلال وكل ما لم يكن علماً فهو جهل ، ومن لم يكن علماً فهو ضال . والجواب عن الأول أن المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة ، وهذا ليس منه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أوجب اتباعه في كل ما يقول ، وليس العمل فيما أمر به أو نهى عنه داخلاً تحت التقليد المذموم اتفاقاً ، وأما من دونه ممن اتبعه في قول قائله واعتقد أنه لو لم يقله لم يقل هو به فهو المقلد المذموم ،

بخلاف ما لو اعتقد ذلك في خبر الله ورسوله فإنه يكون ممدوحاً ، وأما احتجاجهم بأن أحداً لا يدري قبل الاستدلال أى الأمرين هو الهدى فليس بمسلم ، بل من الناس من تطمئن نفسه وينشرح صدره للإسلام من أول وهلة ، ومنهم من يتوقف على الاستدلال ، فالذى ذكروه هم أهل الشك الثانى ، فيجب عليه النظر ليقى نفسه النار لقوله تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ ويجب على كل من استرشده أن يرشده ويبرهن له الحق وعلى هذا مضى السلف الصالح من عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبعده . وأما من استقرت نفسه إلى تصديق الرسول ولم تنازعه نفسه إلى طلب دليل توفيقاً من الله وتيسيراً . فهم الذين قال الله فى حقهم ﴿ ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه فى قلوبكم ﴾ الآية . وقال ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾ الآية وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم ولا لرؤسائهم . لأنهم لو كفر آباؤهم أو رؤسائهم لم يتابعوهم بل يجدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة وأما الآيات والأحاديث فإنما وردت فى حق الكفار الذين اتبعوا من نهوا عن اتباعه وتركوا اتباع من أمروا باتباعه . وإنما كلفهم الله الإتيان ببرهان على دعواهم بخلاف المؤمنين فلم يرد قط أنه أسقط أتباعهم حتى يأتوا بالبرهان . وكل من خالف الله ورسوله فلا برهان له أصلاً وإنما كلف الإتيان بالبرهان تبكيثاً وتعجيزاً . وأما من اتبع الرسول فيما جاء به فقد اتبع الحق الذى أمر به وقامت البراهين على صحته ، سواء علم هو بتوجيه ذلك البرهان أم لا . وقول من قال منهم إن الله ذكر الاستدلال وأمر به مسلم لكن هو فعل حسن مندوب لكل من أطاقه ، وواجب على كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق كما تقدم تقريره وبالله التوفيق . وقال غيره قول من قال طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم ليس بمستقيم ، لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه فى ذلك ، وأن طريقة الخلف هى استخراج معانى النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات ، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والبدعوى فى طريقة الخلف ، وليس الأمر كما ظن ، بل السلف فى غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى ، وفى غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده ، وليس من سلك طريق الخلف واثقاً بأن الذى يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله ، وأما قولهم فى العلم فزادوا فى التعريف عن ضرورة أو استدلال وتعريف العلم ، انتهى عند قوله عليه : فإن أبوا إلا الزيادة فليزدادوا عن تيسير الله له ذلك وخلقه ذلك المعتقد فى قلبه ، وإلا فالذى زادوه هو محل النزاع فلا دلالة فيه وبالله التوفيق . وقال أبو المظفر بن السمعانى تعقب بعض أهل الكلام قول من قال إن السلف من الصحابة والتابعين لم يعتنوا بإيراد دلائل العقل فى التوحيد بأنهم لم يشتغلوا بالتعريفات فى أحكام الحوادث وقد قبل الفقهاء ذلك واستحسنوه فدونوه فى كتبهم ، فكذلك علم الكلام ، ويمتاز علم الكلام بأنه يتضمن الرد على الملحددين وأهل الأهواء ، وبه تزول الشبهة عن أهل الزيغ ويثبت اليقين لأهل الحق ، وقد علم الكل أن الكتاب لم تعلم حقيقته ، والنسب لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقل ، وأجاب : أما أولاً فإن الشارع والسلف الصالح نهوا عن الابتداع وأمروا بالاتباع ، وصح عن السلف أنهم نهوا عن علم الكلام وعدوه ذريعة للشك والارتياب . وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم النهى عنها إلا من ترك النص الصحيح وقدم عليه القياس ، وأما من اتبع النص وقاس عليه فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك ، لأن الحوادث فى المعاملات لا تنقضى وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم ، فمن ثم تواردوا على استحباب الاشتغال بذلك بخلاف علم الكلام . وأما ثانياً : فإن الدين كمل لقوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فإذا كان أكمله وأتمه وتلقاه الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم واعتقدوه من تلقى عنهم واطمأنت به



نفوسهم ، فأى حاجة بهم إلى تحكيم العقول والرجوع إلى قضاياها وجعلها أصلاً ، والنصوص الصحيحة الصريحة تعرض عليها فتارة يعمل بمضمونها ، وتارة تحرف عن مواضعها لتوافق العقول . وإذا كان الدين قد كمل فلا تكون الزيادة فيه إلا نقصاناً في المعنى ، مثل زيادة أصبع في اليد فإنها تنقص قيمة العبد الذي يقع به ذلك ، وقد توسط بعض المتكلمين فقال : لا يكفى التقليد بل لا بد من دليل ينشرح به الصدر . وتحصل به الطمأنينة العلمية ، ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية بل يكفى في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه انتهى . والذي تقدم ذكره من تقليد النصوص كاف في هذا القدر ، وقال بعضهم المطلوب من كل أحد التصديق الجزمى الذى لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله وبما جاءوا به كيفما حصل وبأى طريق إليه يوصل ، ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل . قال القرطبي : هذا الذى عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف ، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعيد الأوثان ، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين ، والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة ، وإن كان كثير منهم إنما أسلم لوجود دليل ما ، فأسلم بسبب وضوحه له ، فالكثير منهم قد أسلموا طوعاً من غير تقدم استدلال ، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبياً سيبعث وينتصر على من خالفه ، فلما ظهرت لهم العلامات في محمد صلى الله عليه وسلم بادروا إلى الإسلام ، وصدقوه في كل شيء قاله ودعاهم إليه من الصلاة والزكاة وغيرهما ، وكثير منهم كان يؤذن له في الرجوع إلى معاشه من رعاية الغنم وغيرها ، وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم فلا يزالون يزدادون إيماناً و يقيناً . وقال أبو المظفر بن السمعاني أيضاً ما ملخصه : إن العقل لا يوجب شيئاً ولا يجرم شيئاً ، ولاحظ له في شيء من ذلك ، ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شيء ، لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ وقوله ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ وغير ذلك من الآيات . فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام إنما كانت لبيان الفروع ، لزمه أن يجعل العقل هو الداعى إلى الله دون الرسول ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء ، وكفى بهذا ضللاً . ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد وإنما ننكر أنه مستقل بإيجاب ذلك حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه ، مع قطع النظر عن السمعية لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب والأحاديث الصحيحة التى تواترت ولو بالطريق المعنوى ، ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعية التى لا مجال للعقل فيها أو أكثرها ، بل يجب الإيمان بما ثبت من السمعية ، فإن عقلناه فبتوفيق الله وإلا اكتفينا باعتقاد حقيقته على وفق مراد الله سبحانه وتعالى انتهى . ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس « أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك الله آله أرسلك أن نشهد أن لا إله إلا الله وأن ندع اللات والعزى ؟ قال : نعم فأسلم » وأصله في الصحيحين في قصة ضمام بن ثعلبة ، وفي حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أنه « أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أنت ؟ قال : نبي الله . قلت : آله أرسلك ؟ قال : نعم . قلت : بأى شيء ؟ قال : أوحى الله لا أشرك به شيئاً » الحديث ، وفي حديث أسامة بن زيد في قصة قتله الذى قال لا إله إلا الله فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحديث المقداد في معناه ، وقد تقدم في « كتاب الديات » وفي كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد ؛ إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوى الدال على أنه صلى الله عليه وسلم لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله

وحده ويصدقوه فيما جاء به عنه ، فمن فعل ذلك قبل منه سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا ، ومن توقف منهم نبيه حينئذ على النظر ، أو أقام عليه الحجة إلى أن يذعن أو يستمر على عناده . وقال البيهقي في « كتاب الاعتقاد » سلك بعض أئمتنا في إثبات الصانع وحدث العالم طريق الاستدلال بمعجزات الرسالة فإنها أصل في وجوب قبول ما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم . وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسول ، ثم ذكر قصة النجاشي وقول جعفر بن أبي طالب له « بعث الله إلينا رسولا نعرف صدقه فدعانا إلى الله وتلا علينا تنزيلاً من الله لا يشبهه شيء فصدقناه وعرفنا أن الذي جاء به الحق » الحديث بطوله ، وقد أخرجه ابن خزيمة في « كتاب الزكاة » من صحيحه من رواية ابن إسحق وحاله معروفة وحديثه في درجة الحسن ، قال البيهقي فاستدلوا بإعجاز القرآن على صدق النبي ، فآمنوا بما جاء به من إثبات الصانع ووحدانيته وحدث العالم وغير ذلك مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم في القرآن وغيره ، واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور في الأخبار ، فوجب تصديقه في كل شيء ثبت عنه بطريق السمع ، ولا يكون ذلك تقليداً بل هو اتباع والله أعلم . وقد استدل من اشترط النظر بالآيات والأحاديث الواردة في ذلك ، ولا حجة فيها لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر ، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية ، إذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطاً ، واستدل بعضهم بأن التقليد لا يفيد العلم إذ لو أفاده لكان العلم حاصلًا لمن قلده في قدم العالم ولمن قلده في حدوته . وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين النقيضين . وهذا إما يتأتى في تقليد غير النبي صلى الله عليه وسلم . وأما تقليده صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلاً واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بإسلام من أسلم من الأعراب من غير نظر بأن ذلك كان لضرورة المبادئ . وأما بعد تقرر الإسلام وشهرته فيجب العمل بالأدلة ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد وهم أول داع إليه حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها وهذا هو محض التقليد فالأمرهم إلى تكفير من قلده الرسول عليه الصلاة والسلام في معرفة الله تعالى والقول بإيمان من قلدهم وكفى بهذا ضلالاً وما مثلهم إلا كما قال بعض السلف : إنهم كمثل قوم كانوا سفراً فوقعوا في فلاة ليس فيها ما يقوم به البدن من المأكول والمشروب ورأوا فيها طرقات شتى فانقسموا قسمين فقسم وجدوا من قال لهم أنا عارف بهذه الطرق وطريق النجاة منها واحدة فاتبعوني فيها تنجوا فتبعوه فنجوا ، وتخلفت عنه طائفة فأقاموا إلى أن وقفوا على أمانة ظهر لهم أن في العمل بها النجاة فعملوا بها فنجوا وقسم هجموا بغير مرشد ولا أمانة فهلكوا ، فليست نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالأمانة إن لم تكن أولى منها ، ونقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلائي يمكن أن يفصل فيقال : من لا له أهلية لفهم شيء من الأدلة أصلاً وحصل له اليقين التام بالمطلوب إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله في قلبه ، فإنه يكتفى منه بذلك ، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل ، ومع ذلك فدلليل كل أحد بحسبه وتكفى الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر ، ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه ، قال في هذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة ، وأما من غلا فقال لا يكفي إيمان المقلد فلا يلتفت إليه ، لما يلزم منه من القول بعدم إيمان أكثر المسلمين ، وكذا من غلا أيضاً فقال لا يجوز النظر في الأدلة لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر انتهى ملخصاً . واستدل بقوله « فإذا عرفوا الله » بأن معرفة الله بحقيقة كنهه ممكنة للبشر ، فإن كان ذلك مقيداً بما عرّف به

نفسه من وجوده وصفاته اللاتقة من العلم والقدرة والإرادة مثلاً ، وتنزيهه عن كل نقیصة كالحديث فلا بأس به ، فأما ما عدا ذلك فإنه غير معلوم للبشر وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ ولا يحيطون به علماً ﴾ فإذا حمل قوله فإذا عرفوا الله على ذلك كان واضحاً مع أن الاحتجاج به يتوقف على الجزم بأنه صلى الله عليه وسلم نطق بهذه اللفظة وفيه نظر ، لأن القصة واحدة ورواة هذا الحديث اختلفوا : هل ورد الحديث بهذا اللفظ أو غيره ؟ فلم يقل صلى الله عليه وسلم إلا بلفظ منها ، ومع احتمال أن يكون هذا اللفظ من تصرف الرواة لا يتم الاستدلال ، وقد بينت في أواخر « كتاب الزكاة » أن الأكثر رواه بلفظ « فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك » ومنهم من رواه بلفظ « فادعهم إلى أن يوحدوا الله ، فإذا عرفوا ذلك » ومنهم من رواه بلفظ « فادعهم إلى عبادة الله ، فإذا عرفوا الله » ووجه الجمع بينهما أن المراد بالعبادة : التوحيد ، والمراد بالتوحيد : الإقرار بالشهادتين ، والإشارة بقوله ذلك إلى التوحيد ، وقوله : فإذا عرفوا الله أى عرفوا توحيد الله ، والمراد بالمعرفة الإقرار والطواعية فبذلك يجمع بين هذه الألفاظ المختلفة في القصة الواحدة وبالله التوفيق . وفي حديث ابن عباس في الفوائد غير ما تقدم الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين ، فإن من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما والقرام ذلك ، فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين . وأما ما وقع من بعض المبتدعة من إنكار شيء من ذلك فلا يقدر في صحة الحكم الظاهر ، لأنه إن كان مع تأويل فظاهر ، وإن كان عناداً قدح في صحة الإسلام ، فيعامل بما يترتب عليه من ذلك كإجراء أحكام المرتد وغير ذلك . وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وتعقب بأن مثل خبر معاذ حفته قرينة أنه في زمن نزول الوحي فلا يستوى مع سائر أخبار الآحاد ، وقد مضى في باب إجازة خبر الواحد ما يغنى عن إعادته ، وفيه أن الكافر إذا صدق بشيء من أركان الإسلام كالصلاة مثلاً يصير بذلك مسلماً ، وبالغ من قال كل شيء يكفر به المسلم إذا جحد به يصير الكافر به مسلماً إذا اعتقده ، والأول أرجح كما جزم به الجمهور ، وهذا في الاعتقاد أما الفعل كما لو صلى فلا يحكم بإسلامه وهو أولى بالمنع لأن الفعل لا عموم له ، فيدخله احتمال العيب والاستهزاء . وفيه وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه ، وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحداً ، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل ، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزز بما يليق به ، وقد ورد عن تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ولفظه « ومن منعها - يعنى الزكاة - فإننا آخذوها ، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا » الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وأما ابن حبان فقال في ترجمة بهز بن حكيم لولا هذا الحديث لأدخلته في « كتاب الثقات » وأجاب من صححه ولم يعمل به بأن الحكم الذى دل عليه منسوخ وأن الأمر كان أولاً كذلك ثم نسخ ، وضعف النووى هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لا تعرف أولاً حتى يتم دعوى النسخ ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كمعرفة التاريخ ولا يعرف ذلك ، واعتمد النووى ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد لأنه موثق عند الجمهور حتى قال إسحق بن منصور عن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة ، وقال الترمذى : تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد حسن له الترمذى عدة أحاديث ، واحتج به أحمد وإسحق والبخارى خارج الصحيح وعلق له في الصحيح ، وقال أبو عبيدة الآجرى عن أبى داود وهو عندى حجة لا عند الشافعى فإن اعتمد من قلد الشافعى على هذا كفاه ، ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضاً راجحاً ، وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة

المخالف وقد دل خبر الباب أيضا على أن الذي يقبض الزكاة الإمام أو من أقامه لذلك ، وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج ، وشذ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام وهو رواية عن مالك ، وفي القديم للشافعي نحوه على تفصيل عنهما فيه .

الحديث الثاني : حديث معاذ أيضاً .

قوله ( عن أبي حصين ) بفتح أوله واسمه عثمان بن عاصم الأسدي ، والأشعث بن سليم ، هو أشعث بن أبي الشعثاء المخاري ، وأبوه مشهور بكنيته أكثر من اسمه .

قوله ( أتدرى ما حق الله على العباد ) تقدم شرحه مستوفى في « كتاب الرقاق » ودخوله في هذا الباب من قوله لا تشركوا به شيئاً فإنه المراد بالتوحيد ، قال ابن التين يريد بقوله « حق العباد على الله » حقاً علم من جهة الشرع لا بإيجاب العقل فهو كالواجب في تحقق وقوعه أو هو على جهة المقابلة والمشاكلة ، كقوله تعالى ﴿ فيسخرنهم منهم سخر الله منهم ﴾ .

الحديث الثالث . قوله ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أبي أويس ، وتقدم المتن في فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ في « كتاب فضائل القرآن » من وجه آخر عن مالك مشروحاً ، وأورده هنا لما صرح به من وصف الله تعالى بالأحدية كما في الذي بعده ، وقوله هنا زاد إسماعيل بن جعفر تقدم هناك بزيادة راو في أوله ، فقال : وزاد أبو معمر « حدثنا إسماعيل بن جعفر » وكذا وقع هنا في بعض النسخ ، وفي بعضها وقال أبو معمر ، وتقدم هناك الاختلاف في المراد بأبي معمر هذا وتسمية من وصله .

الحديث الرابع : حديث عمرة عن عائشة فيما يتعلق بسورة الإخلاص أيضاً ؛ وقد تقدم معلقاً في فضائل القرآن .

قوله ( حدثنا أحمد بن صالح ) كذا للأكثر وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وأبو مسعود في الأطراف ، ووقع في الأطراف للمزى أن في بعض النسخ « حدثنا محمد حدثنا أحمد بن صالح » . قلت : وبذلك جزم البيهقي تبعاً لخلف في الأطراف قال خلف : ومحمد هذا أحسبه محمد بن يحيى الذهلي ، ووقع عند الإسماعيلي بعد أن ساق الحديث من رواية حرملة عن ابن وهب ذكره البخاري « عن محمد » بلا خبر عن أحمد بن صالح ، فكأنه وقع عند الإسماعيلي بلفظ « قال محمد » وعلى رواية الأكثر فمحمد هو البخاري المصنف ، والقائل « قال محمد » هو محمد الفربري وذكر الكرماني هذا احتمالاً . قلت : ويحتاج حيثئذ إلى إبداء النكته في إفصاح الفربري به في هذا الحديث دون غيره من الأحاديث الماضية والآتية .

قوله ( حدثنا عمرو ) هو ابن الحارث المصري و « ابن أبي هلال » هو سعيد وسماه مسلم في روايته .

قوله ( بعث رجلاً على سرية ) تقدم في باب الجمع بين السورتين في ركعة من « كتاب الصلاة » بيان الاختلاف في تسميته « وهل بينه وبين الذي كان يوم قومه في مسجد قباء مغايرة أو هما واجد وبيان ما يرجح من ذلك » .

قوله ( فيختم بقل هو الله أحد ) قال ابن دقيق العيد هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل

ركعة وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة ، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة انتهى . وقد تقدم البحث في ذلك في الباب المذكور من « كتاب الصلاة » بما يغني عن إعادته .

**قوله ( لأنها صفة الرحمن )** قال ابن التين إنما قال إنها صفة الرحمن لأن فيها أسماءه وصفاته ، وأسماءه مشتقة من صفاته ، وقال غيره : يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستنداً لشيء سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إما بطريق النصوصية وإما بطريق الاستنباط ، وقد أخرج البيهقي في « كتاب الأسماء والصفات » بسند حسن عن ابن عباس « أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا صنف لنا ربك الذي تعبد » فأنزل الله عز وجل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إلى آخرها ، فقال « هذه صفة ربي عز وجل » وعن أبي بن كعب قال : قال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم أنسب لنا ربك ، فنزلت سورة الإخلاص الحديث ، وهو عند ابن خزيمة في « كتاب التوحيد » وصححه الحاكم « وفيه أنه ليس شيء يولد إلا يموت وليس شيء يموت إلا يورث ، والله لا يموت ولا يورث ، ولم يكن له شبه ولا عدل ، وليس كمثل شيء » . قال البيهقي : معنى قوله ليس كمثل شيء ليس كهو شيء ، قاله أهل اللغة قال ونظيره قوله تعالى ﴿ فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به ﴾ يريد بالذي آمنتم به وهي قراءة ابن عباس ، قال : والكاف في قوله « كمثل » للتأكيد ، فنفى الله عنه المثلية بآكد ما يكون من النفي ، وأنشد لورقة بن نوفل في زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات : « ودينك دين ليس دين كمثل » . ثم أسند عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وله المثل الأعلى ﴾ يقول ليس كمثل شيء ، وفي قوله ﴿ هل تعلم له سمياً ﴾ هل تعلم له شياً أو مثلاً ، وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن الله صفة وهو قول الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال هذه لفظة اصطلاح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ، ولم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ، فإن اعترضوا بحديث الباب فهو من أفراد سعيد بن أبي هلال وفيه ضعف ، قال : وعلى تقدير صحته فقل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث ، ولا يزداد عليه بخلاف الصفة التي يطلقونها فإنها في لغة العرب لا تطلق إلا على جوهر أو عرض كذا قال ، وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت إليه في تضعيفه ، وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى ، قال الله تعالى ﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ وقال بعد أن ذكر منها عدة أسماء في آخر سورة الحشر ﴿ له الأسماء الحسنى ﴾ والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات ففى إثبات أسمائه إثبات صفاته ، لأنه إذا ثبت أنه حي مثلاً فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهي صفة الحياة ، ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبئ عن وجود الذات فقط ، وقد قاله سبحانه وتعالى ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ﴾ فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص ، ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع ، وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميع الأسماء المذكورة في القرآن وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين : أحدهما صفات ذاته : وهي ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال ، والثاني صفات فعله : وهي ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل ، قال ولا يجوز وصفه إلا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة أو أجمع عليه ، ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والإرادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته ، وكالخلق والرزق والإحياء والإماتة والعمو والعقوبة من صفات فعله ، ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة كالوجه واليد والعين من صفات ذاته ، وكالاستواء والنزول والنجى من صفات فعله ، فيجوز إثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفي

عنه التشبيه ، فصفة ذاته لم تنزل موجودة بذاته ولا تنزل ، وصفة فعله ثابتة عنه ولا يحتاج في الفعل إلى مباشرة ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ وقال القرطبي في المفهم : اشتملت ﴿ قل هو الله أحد ﴾ على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال : وهما الأحد والصدمة ، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ، فإن الواحد والأحد وإن رجعا إلى أصل واحد فقد افترقا استعمالاً وعرفاً ، فالوحدة راجعة إلى نفى التعدد والكثرة ، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفى ما عداة والأحد يثبت مدلوله ويتعرض لنفى ما سواه ، ولهذا يستعملونه في النفي ويستعملون الواحد في الإثبات ، يقال ما رأيت أحداً ورأيت واحداً فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره ، وأما الصمد فإنه يتضمن جميع أوصاف الكمال لأن معناه الذي انتهى سؤدده بحيث يصمد إليه في الحوائج كلها وهو لا يتم حقيقة إلا لله ، قال ابن دقيق العيد قوله « لأنها صفة الرحمن » يحتمل أن يكون مراده أن فيها ذكر صفة الرحمن كما لو ذكر وصف فعير عن الذكر بأنه الوصف وإن لم يكن نفس الوصف ويحتمل غير ذلك إلا أنه لا يختص ذلك بهذه السورة لكن لعل تخصيصها بذلك لأنه ليس فيها إلا صفات الله سبحانه وتعالى فاختصت بذلك دون غيرها .

**قوله ( أخبروه أن الله يجبه )** قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة ، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه لأن محبته لذكر صفات الرب ذالة على صحة اعتقاده ، قال المازري ومن تبعه : محبة الله لعباده إرادته ثوابهم وتنعيمهم ، وقيل هي نفس الإثابة والتنعيم ؛ ومحبته له لا يبعد فيها الميل منهم إليه وهو مقدس عن الميل ، وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته ، والتحقيق أن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه المحبة من جميع وجوهها انتهى . وفيه نظر لما فيه من الإطلاق في موضع التقييد ، وقال ابن التين : معنى محبة المخلوقين لله إرادتهم أن ينفعهم ، وقال القرطبي في المفهم : محبة الله لعبده تقريبه له وإكرامه وليست بميل ولا غرض كما هي من العبد ، وليست محبة العبد لربه نفس الإرادة بل هي شيء زائد عليها ، فإن المرء يجد من نفسه أنه يحب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله ، والإرادة هي التي تخصص الفعل ببعض وجوهه الجائزة ويحس من نفسه أنه يحب الموصوفين بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة كالعلماء والفضلاء والكرماء وإن لم يتعلق له بهم إرادة مخصصة ، وإذا صح الفرق فالله سبحانه وتعالى محبوب لمحبيه على حقيقة المحبة كما هو معروف عند من رزقه الله شيئاً من ذلك ، فנסأل الله تعالى أن يجعلنا من محبيه المخلصين . وقال البيهقي : المحبة والبغض عند بعض أصحابنا من صفات الفعل ، فمعنى محبته إكرام من أحبه ومعنى بغضه إهانة ، وأما ما كان من المدح والذم فهو من قوله ، وقوله من كلامه ، وكلامه من صفات ذاته فيرجع إلى الإرادة ؛ فمحبته الخصال المحمودة ، وفاعلها يرجع إلى إرادته إكرامه ، وبغضه الخصال المذمومة ، وفاعلها يرجع إلى إرادته إهانة .

٢ - باب قول الله تبارك وتعالى ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ،

أي ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾

٧٣٧٦ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب وأبي ظبيان « عن

جرير بن عبد الله قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرحم الله من لا يرحم الناس » .

٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَثَانَ النَّهْدِيِّ « عَنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمُومٌ ، فَمَرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ . فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لِأَيَّتِيهَا . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقْفَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنْ ، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ » .

قوله ( باب قول الله تبارك وتعالى : قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيًا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ) ذكر فيه حديث جرير « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب الأدب » وحديث أسامة بن زيد في قصة ولد بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ، وفيه « ففاضت عيناه » وفيه « هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عبادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ » وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب الجنائز » قال ابن بطال : غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمن وصف وصف الله تعالى به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة كما تضمن وصفه بأنه عالم معنى العلم إلى غير ذلك ، قال والمراد برحمته إرادته نفع من سبق في علمه أنه ينفعه ، قال وأسماؤه كلها ترجع إلى ذات واحدة وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته يختص الاسم بالدلالة عليها ، وأما الرحمة التي جعلها في قلوب عبادِهِ فهي من صفات الفعل ، وصفها بأنه خلقها في قلوب عبادِهِ ، وهي رقة على المرحوم ، وهو سبحانه وتعالى منزّه عن الوصف بذلك فتأول بما يليق به ، وقال ابن التين : « الرحمن والرحيم » مشتقان من الرحمة وقيل هما اسمان من غير اشتقاق ، وقيل يرجعان إلى معنى الإرادة ، فرحمته إرادته تعميم من يرحمه ، وقيل راجعان إلى تركه عقاب من يستحق العقوبة ، وقال الحلبي : معنى « الرحمن » أنه مزيج العليل لأنه لما أمر بعبادته بين حدودها وشروطها فبشر وأنذر وكلف ما تحمله بنيتهم فصارت العليل عنهم مزاحة والحجج منهم منقطعة ، قال ومعنى « الرحيم » أنه الميثب على العمل فلا يضيع لعامل أحسن عملاً ، بل يثيب العامل بفضل رحمته أضعاف عمله ، وقال الخطابي : ذهب الجمهور إلى أن « الرحمن » مأخوذ من الرحمة مبنى على المبالغة ومعناه ذو الرحمة لا نظير له فيها ، ولذلك لا يثنى ولا يجمع ، واحتج له البيهقي بحديث عبد الرحمن بن عوف ، وفيه خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي . قلت : وكذا حديث الرحمة الذي اشتهر بالمسلسل بالأولية ، أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « الراحمون يرحمهم الرحمن » الحديث ، ثم قال الخطابي : « فالرحمن » ذو الرحمة الشاملة للخلق « والرحيم » فعيل بمعنى فاعل وهو خاص بالمؤمنين ، قال تعالى ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ وأورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « الرحمن والرحيم » اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر ، وعن مقاتل أنه نقل عن جماعة من التابعين مثله ، وزاد « فالرحمن » بمعنى المترحم ، والرحيم بمعنى المتعطف ، ثم قال الخطابي لا معنى لدخول الرقة في شيء من صفات الله تعالى ، وكأن المراد بها اللطف ومعناه الغموض لا الضغفر الذي هو من صفات الأجسام . قلت : والحديث المذكور عن ابن عباس لا يثبت لأنه من رواية الكلبي عن ابن صالح عنه ، والكلبي متروك الحديث وكذلك مقاتل ، ونقل البيهقي عن الحسين بن الفضل البجلي أنه نسب راوى حديث ابن عباس إلى التصحيف وقال إنما هو الرقيق بالفاء وقواه البيهقي بالحديث الذي أخرجه مسلم عن

عائشة مرفوعاً « إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي عليه ما لا يعطى على العنف » وأورد له شاهداً من حديث عبد الله بن مغفل ومن طريق عبد الرحمن بن يحيى ثم قال و « الرحمن » خاص في التسمية عام في الفعل ، و « الرحيم » عام في التسمية خاص في الفعل ، واستدل بهذه الآية ، على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم انعقدت يمينه ، وقد تقدم في موضعه ، وعلى أن الكافر إذا أقر بالوحدانية للرحمن مثلاً حكم بإسلامه ، وقد خص الحلبي من ذلك ما يقع به الاشتراك كما لو قال الطباطبائي ، لا إله إلا المحي المميت ، فإنه لا يكون مؤمناً حتى يصرح باسم لا تأويل فيه ، ولو قال من ينسب إلى التجسيم من اليهود لا إله إلا الذي في السماء لم يكن مؤمناً كذلك ، إلا إن كان عامياً لا يفقه معنى التجسيم فيكتفى منه بذلك كما في قصة الجارية التي سأها النبي صلى الله عليه وسلم أنت مؤمنة ، قالت نعم ، قال فأين الله ؟ قالت في السماء ، فقال أعتقها فإنها مؤمنة ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم . وإن من قال لا إله إلا الرحمن حكم بإسلامه إلا إن عرف أنه قال ذلك عناداً وسمى غير الله رحماناً كما وقع لأصحاب مسيلمة الكذاب ، قال الحلبي ولو قال اليهودي لا إله إلا الله لم يكن مسلماً حتى يقر بأنه ليس كمثله شيء ، ولو قال الوثني لا إله إلا الله وكان يزعم أن الصنم يقربه إلى الله لم يكن مؤمناً حتى يتبرأ من عبادة الصنم .

**تبيين :** أحدهما الذي يظهر من تصرف البخاري في « كتاب التوحيد » أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها في باب ويؤيده بآية من القرآن للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق التنزل في ترك الاحتجاج بها في الاعتقادات ، وإن من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعاً ، وقد أخرج ابن أبي حاتم في « كتاب الرد على الجهمية » بسند صحيح عن سلام بن أبي مطيع وهو شيخ شيوخ البخاري أنه ذكر المبتدعة فقال : ويلهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث ، والله ما في الحديث شيء إلا وفي القرآن مثله ، يقول الله تعالى ﴿ إن الله سميع بصير - ويحذركم الله نفسه - والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ، والسموات مطويات بيمينه - ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي - وكلم الله موسى تكليماً - الرحمن على العرش استوى ﴾ ونحو ذلك فلم يزل - أي سلام بن مطيع - يذكر الآيات من العصر إلى غروب الشمس ؛ وكأنه لمح في هذه الترجمة بهذه الآية إلى ما ورد في سبب نزولها ، وهو ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس أن المشركين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو يا الله يا رحمن ، فقالوا كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو إلهين فنزلت ، وأخرج عن عائشة بسند آخر نحوه ، الثاني قوله في السند الأول حدثنا محمد كذا للأكثر قال الكرمانى تبعاً لأبي علي الجبائي هو إما ابن سلام وإما ابن المثني انتهى . وقد وقع التصريح بأنه ابن سلام في رواية أبي ذر عن شيوخه فتعين الجزم به كما صنع المزني في الأطراف ، فإنه قال ح عن محمد وهو ابن سلام . قلت : ويؤيده أنه عبر بقوله « أنبأنا أبو معاوية » ولو كان ابن المثني لقال « حدثنا » لما عرف من عادة كل منهما والله أعلم .

### ٣ - باب قول الله تعالى ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾

٧٣٧٨ - **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن أبي عبد الرحمن السلمى « عن أبي موسى الأشعري قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله ، يدعون له الولد ثم يعافهم ويرزقهم » .

قوله ( باب قول الله تعالى إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ) كذا لأبي ذر والأصلي والحفصوى على وفق



القراءة المشهورة، وكذا هو عند النسفي، وعليه جرى الإسماعيلي، ووقع في رواية القاسبي «إني أنا الرزاق» إلخ وعليه جرى ابن بطال وتبعه ابن المنير والكرماني وجزم به الصغاني، وزعم أن الذي وقع عند أبي ذر وغيره من تغييرهم لظنهم أنه خلاف القراءة، قال: وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود. قلت: وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه كذلك كما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال أهل التفسير: المعنى في وصفه بالقوة أنه القادر البليغ الاقتدار على كل شيء.

**قوله (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي هو السكرى وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق كلهم كوفيون.**

**قوله (ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله) الحديث وقد تقدم بشرحه في «كتاب الأدب» والغرض**

منه قوله هنا «ويرزقهم» وقوله «يدعون» بسكون الدال وجاء تشديدها، قال ابن بطال: تضمن هذا الباب صفتين لله تعالى: صفة ذات، وصفة فعل، فالرزق فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله لأن رازقاً يقتضى مرزوقاً، والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله سبحانه موصوف بأنه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق، بمعنى أنه سيرزق إذا خلق المرزوقين، والقوة من صفات الذات وهي بمعنى القدرة، ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة، ولم تنزل قدرته موجودة قائمة به موجبة له حكم القادرين. والمتين بمعنى القوى وهو في اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقي: القوى التام القدرة لا ينسب إليه عجز في حالة من الأحوال، ويرجع معناه إلى القدرة والقادر، هو الذي له القدرة الشاملة والقدرة صفة له قائمة بذاته، والمقتدر هو التام القدرة الذي لا يمتنع عليه شيء. وفي الحديث رد على من قال إنه قادر بنفسه لا بقدرة لأن القوة بمعنى القدرة، وقد قال تعالى ﴿ذو القوة﴾ وزعم المعتزلي أن المراد بقوله ذو القوة: الشديد القوة والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة أنه القادر البليغ الاقتدار، فجرى على طريقتهم في أن القدرة نفسية، خلافاً لقول أهل السنة أنها صفة قائمة به متعلقة بكل مقدور وقال غيره: كون القدرة قديمة وإفاضة الرزق حادثة لا يتنافيان لأن الحادث هو التعلق وكونه رزق المخلوق بعد وجوده لا يستلزم التغيير فيه لأن التغيير في التعلق فإن قدرته لم تكن متعلقة بإعطاء الرزق بل بكونه سيقع، ثم لما وقع تعلقت به من غير أن تتغير الصفة في نفس الأمر، ومن ثم نشأ الاختلاف: هل القدرة من صفات الذات أو من صفات الأفعال؟ فمن نظر في القدرة إلى الاقتدار على إيجاد الرزق قال هي صفة ذات قديمة، ومن نظر إلى تعلق القدرة قال هي صفة فعل حادثة، ولا استحالة في ذلك في الصفات الفعلية والإضافية بخلاف الذاتية، وقوله في الحديث «أصبر» أفعال تفضيل من الصبر ومن أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى: الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة، والمراد بالأذى أذى رسله وصالحى عبادته لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص، ولا يؤخر النعمة قهراً بل تفضلاً، وتكذيب الرسل في نفى صاحبة والولد عن الله أذى لهم، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم، ومنه قوله تعالى ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾ فإن معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله، فأقيم المضاف مقام المضاف إليه، قال ابن المنير وجه مطابقة الآية للحديث اشتتاله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة، أما الرزق فواضح من قوله ﴿ويرزقهم﴾ وأما القوة فمن قوله ﴿أصبر﴾ فإن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم، بخلاف طبع البشر فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكلفه ذلك شرعاً، وسبب ذلك أن خوف الفوت يجمله على المسارعة

إلى المكافأة بالعقوبة ، والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك حالاً ومآلاً لا يعجزه شيء ولا يفوته .

٤ - باب قول الله تعالى ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ، وَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ . وَأَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ - وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ - إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ قال يحيى : الظاهر على كل شيء علماء ، والباطن على كل شيء علماء

٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ « عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي بَدَنِ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ »

٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ، وَهُوَ يَقُولُ ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ ، وَهُوَ يَقُولُ ﴿ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

قوله ( باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً - وإن الله عنده علم الساعة - وأنزله بعلمه - وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه - إليه يرد علم الساعة ) أما الآية الأولى فسيأتي شيء من الكلام عليها في آخر شرحه ، وأما الآية الثانية فمضى الكلام عليها في تفسير سورة لقمان عند شرح ابن عمر المذكور هنا ، وأما الآية الثالثة فمن الحجج البينة في إثبات العلم لله ، وحرفه المعتزلي نصرته لمذهبه ، فقال أنزله ملتبساً بعلمه الخاص ، وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ ، وتعقب بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه ، ولا ضرورة تجوح إلى الحمل على غير الحقيقة التي هي الإخبار عن علم الله الحقيقي وهو من صفات ذاته ، وقال المعتزلي أيضاً أنزله بعلمه وهو عالم ، فأول علمه بعالم فراراً من إثبات العلم له مع تصريح الآية به ، وقد قال تعالى ﴿ وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ وتقدم في قصة موسى والخضر « ما علمي وعلمك في علم الله » ووقع في حديث الاستخارة الماضي في الدعوات « اللهم إني أستخريك بعلمك » وأما الآية الرابعة فهي كالأولى في إثبات العلم وأصرح ، وقال المعتزلي قوله « بعلمه » في موضع الحال أي لا معلومة بعلمه فتعسف فيما أول وعدل عن الظاهر بغير موجب ، وأما الآية الخامسة فقال الطبري معناها : لا يعلم متى وقت قيامها غيره فعلى هذا فالتقدير إليه يرد علم وقت الساعة ، قال ابن بطال : في هذه الآيات إثبات علم الله تعالى وهو من صفات ذاته ، خلافاً لمن قال إنه عالم بلا علم ، ثم إذا ثبت أنه علمه قديم وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته بدلالة هذه الآيات ، وبهذا التقرير يرد عليهم في القدرة والقوة والحياة وغيرها ، وقال غيره ثبت أن الله يريد بدليل تخصيص الممكنات بوجود ما وجد منها بدلا من عدمه ، وعدم المعلوم منها بدلا من وجوده ، ثم إما أن يكون فعله لها بصفة يصح منه بها التخصيص والتقديم والتأخير أو لا ، والثاني لو كان فاعلاً لها لا بالصفة المذكورة ، لزم صدور الممكنات عنه صدوراً واحداً بغير تقديم وتأخير ولا تطوير ، ولكن يلزم قدمها ضرورة استحالة تخلف المقتضى على مقتضاه الذاتي ، فيلزم كون الممكن واجباً ، والحادث قديماً وهو محال ، فثبت أنه فاعل بصفة يصح منه بها التقديم والتأخير فهذا برهان المعقول وأما برهان المنقول فأى من القرآن كثيرة كقوله

تعالى ﴿ إن ربك فعال لما يريد ﴾ ثم الفاعل للمصنوعات بخلقه بالاختيار يكون متصفاً بالعلم والقدرة لأن الإرادة وهى الاختيار مشروطة بالعلم بالمراد ، ووجود المشروط بدون شرطه محال ولأن المختار للشيء إن كان غيره قادراً عليه تعذر عليه صدور مختاره ، ومراده ولما شوهدت المصنوعات صدرت عن فاعلها المختار من غير تعذر علم قطعنا أنه قادر على إيجادها ، وسيأتى مزيد الكلام فى الإرادة فى باب « المشيئة والإرادة » بعد نيف وعشرين باباً ، وقال البيهقى بعد أن ذكر الآيات المذكورة فى الباب وغيرها مما هو فى معناها ، كان أبو إسحق الأسفراينى يقول : معنى العليم يعلم المعلومات ومعنى الخبير يعلم ما كان قبل أن يكون ؛ ومعنى الشهيد يعلم الغائب كما يعلم الحاضر ومعنى المحصى لا تشغله الكثرة عن العلم ، وساق عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ قال يعلم ما أسر العبد فى نفسه وما أخفى عنه مما سيفعله قبل أن يفعله ومن وجه آخر عن ابن عباس قال : يعلم السر الذى فى نفسك ويعلم ما ستعمل غداً .

**قوله ( قال يحيى الظاهر على كل شيء علماً والباطن على كل شيء علماً ) « يحيى »** هذا هو ابن زياد الفراء النحوى المشهور ذكر ذلك فى « كتاب معانى القرآن » له ، وقال غيره : معنى الظاهر الباطن العالم بظواهر الأشياء وبواطنها ، وقيل الظاهر بالأدلة الباطن بذاته ، وقيل الظاهر بالعقل الباطن بالحس ، وقيل معنى الظاهر العالى على كل شيء لأن من غلب على شيء ظهر عليه وعلاه ، والباطن الذى بطن فى كل شيء أى علم باطنه وشمل قوله أى كل شيء علم ما كان وما سيكون على سبيل الإجمال والتفصيل ، لأن خالق المخلوقات كلها بالاختيار متصف بالعلم بهم والاعتقاد عليهم ، أما أولاً فلأن الاختيار مشروط بالعلم ، ولا يوجد المشروط دون شرطه ، وأما ثانياً فلأن المختار للشيء لو كان غير قادر عليه لتعذر مراده وقد وجدت بغير تعذر فدل على أنه قادر على إيجادها ، وإذا تقرر ذلك لم يتخصص علمه فى تعلقه بمعلوم دون معلوم لوجوب قدمه المنافى لقبول التخصيص ، فثبت أنه يعلم الكليات لأنها معلومات ، والجزئيات لأنها معلومات أيضاً ، ولأنه مرید لإيجاد الجزئيات والإرادة للشيء المعين إثباتاً ونفيًا مشروطة بالعلم بذلك المراد الجزئى فيعلم المرئيات للرائين ورؤيتهم لها على الوجه الخاص ، وكذا المسموعات وسائر المدركات لما علم ضرورة من وجوب الكمال له وأضداد هذه الصفات نقص ، والنقص ممتنع عليه سبحانه وتعالى ، وهذا القدر كاف من الأدلة العقلية ، وضل من زعم من الفلاسفة أنه سبحانه وتعالى يعلم الجزئيات على الوجه الكلى لا الجزئى ، واحتجوا بأمر فاسدة منها أن ذلك يؤدى إلى محال وهو تغير العلم فإن الجزئيات زمانية تتغير بتغير الزمان والأحوال ، والعلم تابع للمعلومات فى الثبات والتغير فيلزم تغير علمه ، والعلم قائم بذاته فتكون محلاً للحوادث وهو محال ، والجواب أن التغير إنما وقع فى الأحوال الإضافية ، وهذا مثل رجل قام عن يمين الاسطوانة ثم عن يسارها ثم أمامها ثم خلفها ، فالرجل هو الذى يتغير والاسطوانة بحالها ، فالله سبحانه وتعالى عالم بما كنا عليه أمس وبما نحن عليه الآن وبما نكون عليه غداً ، وليس هذا خيراً عن تغير علمه بل التغير جار على أحوالنا وهو عالم فى جميع الأحوال على حد واحد ، وأما السمعية فالقرآن العظيم طافح بما ذكرناه مثل قوله تعالى ﴿ أحاط بكل شيء علماً ﴾ وقال ﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ﴾ وقال تعالى ﴿ إليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرات من أكمامها وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ﴾ وقوله تعالى ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما فى البئر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين ﴾ وهذه النكتة أورد المصنف حديث ابن عمر فى مفاتيح الغيب وقد تقدم شرحه فى « كتاب التفسير » ثم ذكر حديث عائشة مختصراً ، وقوله فيه « ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب » وهو يقول ﴿ لا يعلم الغيب إلا الله ﴾ كذا وقع

في هذه الرواية عن « محمد بن يوسف » وهو الفرياني ، وعن « سفيان » وهو الثوري ، عن « إسماعيل » وهو ابن أبي خالد . وقد تقدم في تفسير سورة النجم من طريق وكيع عن إسماعيل بلفظ « ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب » ثم قرأت ﴿ وما تدرى نفسٌ ماذا تكسب غداً ﴾ وذكر هذه الآية أنسب في هذا الباب لموافقته حديث ابن عمر الذي قبله لكنه جرى على عادته التي أكثر منها من اختيار الإشارة على صريح العبارة ، وتقدم شرح ما يتعلق بالرؤية في تفسير سورة النجم ، وما يتعلق بعلم الغيب في تفسير سورة لقمان ، وتقدم في تفسير سورة المائدة بهذا السند « من حدثك أن محمداً كتم شيئاً » وأحلت بشرحه على « كتاب التوحيد » وسأذكره إن شاء الله تعالى في باب : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ ونقل ابن التين عن الداودي قال قوله في هذا الطريق « من حدثك أن محمداً يعلم الغيب » ما أظنه محفوظاً وما أحد يدعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم من الغيب إلا ما علم انتهى . وليس في الطريق المذكورة هنا التصريح بذكر محمد صلى الله عليه وسلم وإنما وقع فيه بلفظ « من حدثك أنه يعلم » وأظنه بنى على أن الضمير في قول عائشة « من حدثك » أنه لمحمد صلى الله عليه وسلم لتقدم ذكره في الذي قبله حيث قالت « من حدثك أن محمداً رأى ربه » ثم قالت « ومن حدثك أنه يعلم ما في غد » ويعكر عليه أنه وقع في رواية إبراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت « ثلاث من قال واحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية : من زعم أنه يعلم ما في غد » الحديث أخرجه النسائي وظاهر هذا السياق أن الضمير للزاعم ، ولكن ورد التصريح بأنه لمحمد صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي بلفظ « أعظم الفرية على الله من قال إن محمداً رأى ربه ، وأن محمداً كتم شيئاً من الوحي ، وأن محمداً يعلم ما في غد » وهو عند مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن داود وسياقه أتم ، ولكن قال فيه « ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد » هكذا بالضمير ، كما في رواية إسماعيل معطوفاً على « من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً » وما ادعاه من النفي متعقب ، فإن بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة تستلزم إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على جميع المغيبات ، كما وقع في المغازي لابن إسحق أن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ضلت ، فقال زيد بن اللصيت بصاد مهملة وآخره مثناة وزن عظيم : يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدرى أين ناقته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن رجلاً يقول كذا وكذا ، وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله ، وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة ، فذهبوا فجاءوه بها » فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله ، وهو مطابق لقوله تعالى ﴿ فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ الآية ، وقد اختلف في المراد بالغيب فيها فقيل هو على عمومها ، وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة ، وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لما تقدم في تفسير لقمان ، أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه ، إلا إن ذهب قائل ذلك ، إلى أن الاستثناء منقطع ، وقد تقدم ما يتعلق بالغيب هناك . قال الرمحشري : في هذه الآية إبطال الكرامات لأن الذين يضاف إليهم وإن كانوا أولياء مرتضين فليسوا برسول ، وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب ، وتعقب بما تقدم وقال الإمام فخر الدين : قوله على غيبه لفظ مفرد وليس فيه صيغة عموم ، فيصح أن يقال إن الله لا يظهر على غيب واحد من غيوبه أحداً إلا الرسل ، فيحمل على وقت وقوع القيامة ويقويه ذكرها عقب قوله ﴿ أقرب ما توعدون ﴾ وتعقب بأن الرسل لم يظهرها على ذلك ، وقال أيضاً يجوز أن يكون الاستثناء منقطعاً ، أي لا يظهر على غيبه المخصوص أحداً لكن من ارتضى من رسول فإنه يجعل له حفظه ، وقال القاضي البيضاوي : يخص الرسول بالملك في اطلاعه على الغيب ، والأولياء يقع لهم ذلك بالإلهام ، وقال

ابن المنير دعوى الزمخشري عامة ودليله خاص ، فالدعوى امتناع الكرامات كلها ، والدليل يحتمل أن يقال ليس فيه إلا نفى الاطلاع على الغيب بخلاف سائر الكرامات انتهى . وتماه أن يقال المراد بالاطلاع على الغيب « علم ما سيقع قبل أن يقع على تفصيله » فلا يدخل في هذا ما يكشف لهم من الأمور المغيبة عنهم وما لا يخرق لهم من العادة ، كالمشي على الماء وقطع المسافة البعيدة في مدة لطيفة ونحو ذلك . وقال الطيبي الأقرب تخصيص الاطلاع بالظهور والخفاء ، فإطلاع الله الأنبياء على المغيب أمكن ؛ ويدل عليه حرف الاستعلاء في « على غيبه » فضمن « يظهر » معنى يطلع ، فلا يظهر على غيبه إظهاراً تاماً وكشفاً جلياً إلا لرسول يوحى إليه مع ملك وحفظة ، ولذلك قال ﴿ فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً ﴾ وتعليقه بقوله ﴿ ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم ﴾ وأما الكرامات فهي من قبيل التلويح واللمحات ، وليسوا في ذلك كالأنبياء . وقد جزم الأستاذ أبو إسحق بأن كرامات الأولياء لا تضاهي ما هو معجزة للأنبياء ، وقال أبو بكر بن فورك : الأنبياء مأمورون بإظهارها ، والولي يجب عليه إخفاؤها ؛ والنبي يدعى ذلك بما يقطع به بخلاف الولي فإنه لا يأمن الاستدراج . وفي الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعى أنه يطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير ذلك لأنه مكذب للقرآن وهم أبعد شيء من الارتضا مع سلب صفة الرسلية عنهم ، وقوله في أول حديث ابن عمر « مفاتيح الغيب — إلى أن قال — لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله » فوقع في معظم الروايات « لا يعلم ما في الأرحام إلا الله » واختلف في معنى الزيادة والنقصان على أقوال : فقيل ما ينقص من الحلقة وما يزداد فيها ، وقيل ما ينقص من التسعة الأشهر في الحمل وما يزداد في النفاس إلى الستين ، وقيل ما ينقص بظهور الحيض في الحمل بنقص الولد وما يزداد على التسعة الأشهر بقدر ما حاضت ، وقيل ما ينقص في الحمل بانقطاع الحيض وما يزداد بدم النفاس من بعد الوضع ، وقيل ما ينقص من الأولاد قبل وما يزداد من الأولاد بعد ، وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي حمزة نفع الله به استعار للغيب مفاتيح اقتداء بما نطق به الكتاب العزيز ﴿ وعنده مفاتيح الغيب ﴾ وليقرب الأمر على السامع لأن أمور الغيب لا يحصيها إلا علمها وأقرب الأشياء إلى الاطلاع على ما غاب الأبواب ، والمفاتيح أيسر الأشياء لفتح الباب فإذا كان أيسر الأشياء لا يعرف موضعها فما فوقها أخرى أن لا يعرف قال والمراد بنفى العلم عن الغيب الحقيقي فإن لبعض الغيوب أسبابا قد يستدل بها عليها لكن ليس ذلك حقيقياً قال فلما كان جميع ما في الوجود محصوراً في علمه شبهه المصطفى بالخازن واستعار لباها المفتاح وهو كما قال تعالى ﴿ وإن من شيء إلا عندنا خزائنه ﴾ قال والحكمة في جعلها خمسا للإشارة إلى حصر العوالم فيها ففى قوله ﴿ وما تغيض الأرحام ﴾ إشارة إلى ما يزيد في النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكون الأكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك فنفى أن يعرف أحد حقيقتها فغيرها بطريق الأولى وفي قوله ولا يعلم متى يأتي المطر إشارة إلى أمور العالم العلوي وخص المطر مع أن له أسبابا قد تدل بحرى العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق ، وفي قوله « ولا تدرى نفس بأى أرض تموت » إشارة إلى أمور العالم السفلى مع أن عادة أكثر الناس أن يموت ببلده ولكن ليس ذلك حقيقة بل لو مات في بلده لا يعلم في أى بقعة يدفن منها ولو كان هناك مقبرة لأسلافه بل قبر أعده هو له وفي قوله « ولا يعلم ما في غد إلا الله » إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث وعبر بلفظ غد لتكون حقيقته أقرب الأزمنة وإذا كان مع قرينة لا يعلم حقيقة ما يقع فيه مع إمكان الأمانة والعلامة فما بعد عنه أول ، وفي قوله « ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله » إشارة إلى علوم الآخرة فإن يوم القيامة أولها وإذا نفى علم الأقرب انتهى علم ما بعده فجمعت الآية أنواع الغيوب وأزالت جميع الدعاوى الفاسدة وقد بين بقوله تعالى في الآية الأخرى وهي قوله تعالى ﴿ فلا يظهر على غيبه أحداً ، إلا من ارتضى من رسول ﴾ أن الاطلاع على شيء من هذه الأمور لا يكون إلا بتوفيق انتهى ملخصاً .

## ٥ - باب قول الله تعالى ﴿لِلسَّلَامِ الْمُؤْمِنُ﴾

٧٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

**قوله ( باب قول الله تعالى السلام المؤمن )** كذا للجميع وزاد ابن بطال المهيمن وقال غرضه بهذا الباب إثبات أسماء من أسماء الله تعالى ثم ذكر بعض ما ورد في معانيها وفيما ذكره نظر سلمنا لكن وظيفة الشارح بيان وجه تخصيص هذه الأسماء الثلاثة بالذكر دون غيرها وإفرادها بترجمة ويمكن أن يكون أراد بهذا القدر جميع الآيات الثلاث المذكورة في آخر سورة الحشر فإنها ختمت بقوله تعالى ﴿ له الأسماء الحسنى ﴾ وقد قال في سورة الأعراف ﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ فكانه بعد إثبات حقيقة القدرة والقوة والعلم أشار إلى أن الصفات السمعية ليست محصورة في عدد معين بدليل الآية المذكورة أو أراد الإشارة إلى ذكر الأسماء التي تسمى الله تعالى بها وأطلقت مع ذلك على المخلوقين فالسلام ثبت في القرآن وفي الحديث الصحيح أنه من أسماء الله تعالى وقد أطلق على التحية الواقعة بين المؤمنين والمؤمن يطلق على من اتصف بالإيمان وقد وقع معا من غير تخلل بينهما في الآية المشار إليها فناسب أن يذكرهما في ترجمة واحدة وقال أهل العلم معنى السلام في حقه سبحانه وتعالى الذي سلم المؤمنون من عقوبته وكذا في تفسير المؤمن الذي أمن المؤمنون من عقوبته وقيل السلام من سلم من كل نقص ويري من كل آفة وعيب فهي صفة سلبية وقيل المسلم على عباده لقوله ﴿ سلام قولاً من رب رحيم ﴾ فهي صفة كلامية وقيل الذي سلم الخلق من ظلمه وقيل منه السلامة لعباده فهي صفة فعلية وقيل المؤمن الذي صدق نفسه وصدق أوليائه وتصديقه علمه بأنه صادق وأنهم صادقون وقيل الموحد لنفسه وقيل خالق الأمن وقيل واهب الأمن ، وقيل خالق الطمأنينة في القلوب وأما « المهيمن » فإن ثبت في الرواية فقد تقدم ما فيه في التفسير ، وما يستفاد أن ابن قتيبة ومن تبعه كالخطابي زعموا أنه مفعول من الأمن قلبت الهمز هاء ، وقد تعقب ذلك إمام الحرمين ، ونقل إجماع العلماء على أن أسماء الله لا تصغر ، ونقل البيهقي عن الحلبي أن المهيمن معناه الذي لا ينقص الطائع من ثوابه شيئاً ولو كثر ، ولا يزيد العاصي عقاباً على ما يستحقه لأنه لا يجوز عليه الكذب ، وقد سمي الثواب والعقاب جزاء وله أن يتفضل بزيادة الثواب ويعفو عن كثير من العقاب قال البيهقي : هذا شرح قول أهل التفسير في المهيمن أنه الأمين ، ثم ساق من طريق التيمي عن ابن عباس في قوله « مهيمنا عليه » قال مؤتمناً ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : المهيمن الأمين ، ومن طريق مجاهد قال : المهيمن الشاهد ، وقيل : المهيمن الرقيب على الشيء والحافظ له ، وقيل : الهيمنة القيام على الشيء ، قال الشاعر :

ألا إن خير الناس بعد نبيه مهيمنه التالیه فی العرف والنکر

يريد القائم على الناس بعده بالرعاية لهم انتهى . ويصح أن يريد الأمين عليهم فيوافق ما تقدم ، ثم ذكر حديث ابن مسعود في « التشهد » وسنده كله كوفيون « وأحمد بن يونس » هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي نسب لجدته و « زهير » هو ابن معاوية الجعفي و « مغيرة » هو ابن مقسم الضبي « وشقيق بن سلمة » هو أبو وائل مشهور بكنيته وباسمه معاً ، وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن يحيى الحلواني عن أحمد بن

يونس فقال « حدثنا زهير بن معاوية حدثنا مغيرة الضبي » وساق المتن مثله سواء ، وضاق على الإسماعيلي مخرجه فاكتفى برواية « عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة » وساقه نحوه من رواية زهير ، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة عن مغيرة بسنده ، وقوله في المتن « فنقول السلام على الله » هكذا اختصه مغيرة ، وزاد في رواية الأعمش « من عباده » وفي لفظ مضي في الاستئذان « قبل عباده السلام على جبريل » إلخ . وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في « كتاب الصلاة » في أواخر صفة الصلاة من قبل « كتاب الجمعة » والله الحمد .

٦ - باب قول الله تعالى ﴿ مَلِكِ النَّاسِ ﴾ . فيه ابنُ عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم

٧٣٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد - هو ابن المسيب - « عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مَلُوكُ الْأَرْضِ ؟ » . وقال شعيبٌ والزُّبيدِيُّ وابن مسافر وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن أبي سلمة ...

قوله ( باب قول الله تعالى ملك الناس ) قال البيهقي : الملك والمالك هو الخاص الملك ، ومعناه في حق الله تعالى القادر على الإيجاد ، وهي صفة يستحقها لذاته ، وقال الراغب : الملك المتصف بالأمر والنهي وذلك يختص بالناطقين ، ولهذا قال ﴿ ملك الناس ﴾ ولم يقل ملك الأشياء ، قال : وأما قوله ﴿ ملك يوم الدين ﴾ فتقديره الملك في يوم الدين ، لقوله ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ انتهى ويحتمل أن يكون خص الناس بالذكر في قوله تعالى ﴿ ملك الناس ﴾ لأن مخلوقات جماد ونام والنامى صامت وناطق والناطق متكلم وغير متكلم فأشرف الجميع المتكلم وهم ثلاثة : الإنس والجن والملائكة ، وكل من عداهم جائز دخوله تحت قبضتهم وتصرفهم ، وإذا كان المراد بالناس في الآية المتكلم فمن ملكوه في ملك من ملكهم فكان في حكم ما لو قال ملك كل شيء مع التنويه بذكر الأشرف ، وهو المتكلم .

قوله ( فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ) أى يدخل في هذا الباب حديث ابن عمر ، ومراده حديثه الآتي بعد اثني عشر باباً في ترجمة قوله تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ثم ذكر حديث أبي هريرة « يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ، ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض » أخرجه من رواية « يونس » وهو ابن يزيد عن ابن شهاب بسنده ، ثم قال : وقال شعيب والزُّبيدِيُّ وابن مسافر وإسحاق بن يحيى عن الزهري وعن أبي سلمة مثله ، كذا وقع لأبي ذر وسقط لغيره لفظ « مثله » وليس المراد أن أبا سلمة أرسله بل مراده أنه اختلف على « ابن شهاب » وهو الزهري في شيخه فقال يونس هو سعيد ابن المسيب وقال الباقر أبو سلمة وكل منهما يرويه عن أبي هريرة ، فأما رواية « شعيب » وهو ابن أبي حمزة الحمصي فستأني في الباب المشار إليه في الحديث المعلق أنفاً ، فإنه قال هناك « وقال أبو اليمان أنا شعيب » فذكر طرفاً من المتن ، وقد وصله الدارمي قال « حدثنا الحكم بن نافع » وهو أبو اليمان فذكره ، وفيه « سمعت أبا سلمة يقول قال أبو هريرة » وكذا أخرجه ابن خزيمة في « كتاب التوحيد » من صحيحه « عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي اليمان » وأما رواية « الزُّبيدِيُّ » بضم الزاي بعدها موحدة ، وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها ابن خزيمة أيضاً من طريق عبد الله بن سالم عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأما طريق « ابن مسافر » وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أمير مصر نسب لجده فتقدمت موصولة في تفسير سورة الزمر ، من طريق

الليث بن سعد عنه كذلك ، وأما رواية « إسحق بن يحيى » وهو الكلبي فوصلها الذهلي في الزهريات ، قال الإسماعيلي وافق الجماعة عبيد الله بن زياد الرصافي في أبي سلمة . قلت : وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق الصدفي عن الزهري كذلك ، ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين محفوظان انتهى . وصنيع البخاري يقتضى ذلك وإن كان الذى تقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري الملازمين له ، قال ابن بطال : قوله تعالى ﴿ ملك الناس ﴾ داخل في معنى التحيات لله أى الملك لله ، وكأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن يقولوا التحيات لله امتثالاً لأمر ربه ﴿ قل أعوذ برب الناس ملك الناس ﴾ ووصفه بأنه ﴿ ملك الناس ﴾ يحتمل وجهين ، أحدهما أن يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات ، وأن يكون بمعنى القهر والصراف عما يريدون فيكون صفة فعل ، قال : وفي الحديث إثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافاً للمجسمة انتهى ملخصاً . والكلام على اليمين يأتي في الباب المشار إليه ولم يعرج على التوفيق بين الحديث والترجمة ، والذي يظهر لى أنه أشار إلى ما قاله شيخه نعيم بن حماد الخزاعي ، قال ابن أبي حاتم في « كتاب الرد على الجهمية » وجدت في كتاب أبي عمر نعيم بن حماد قال : يقال للجهمية أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه ﴿ الله الواحد القهار ﴾ وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلقه بموتهم أفهَذَا مخلوق انتهى . وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أن الله يخلق كلاماً فيسمعه من شاء ، بأن الوقت الذى يقول فيه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ لا يبقى حينئذ مخلوق حياً ، فيجيب نفسه فيقول ﴿ الله الواحد القهار ﴾ فثبت أنه يتكلم بذلك وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق ، وعن أحمد بن سلمة عن إسحق بن راهويه ، قال صح أن الله يقول بعد فناء خلقه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه ﴿ الله الواحد القهار ﴾ قال ووجدت في كتاب عند أبي عن هشام بن عبيد الله الرازى قال « إذا مات الخلق ولم يبق إلا الله وقال ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه فيقول لله الواحد القهار » قال فلا يشك أحد أن هذا كلام الله وليس بوحى إلى أحد لأنه لم تبق نفس فيها روح إلا وقد ذابت الموت ، والله هو القائل وهو المحيب لنفسه . قلت : وفي حديث الصور الطويل الذى تقدمت الإشارة إليه في أواخر « كتاب الرقاق » في صفة الحشر « فإذا لم يبق إلا الله كان آخر كما كان أولاً طوى السماء والأرض ثم دحاها ثم تعلقفهما ثم قال أنا الجبار ثلاثاً ثم قال لمن الملك اليوم ثلاثاً ثم قال لنفسه الله الواحد القهار » قال الطبري في قوله تعالى ﴿ يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء ، لمن الملك اليوم ﴾ يعنى يقول الله لمن الملك فترك ذكر ذلك استغناء لدلالة الكلام عليه قال : وقوله « لله الواحد القهار » ذكر أن الرب جل جلاله هو القائل ذلك مجيباً لنفسه ، ثم ذكر الرواية بذلك من حديث أبي هريرة الذى أشرت إليه وبالله التوفيق .

٧ - باب قول الله تعالى ﴿ وهو العزيز الحكيم - سبحان ربك رب العزة عما يصفون - والله العزة ولسوله ﴾ ومن حلف بعزة الله وصفاته . وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم « تقول جهنم : قَطَّ قَطَّ وعزتك » . وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « يبقى رجل بين الجنة والنار ، وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة فيقول : رب اصرف وجهي عن النار ، لا وعزتك لا أسألك غيرها » . قال أبو سعيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل ، لك ذلك وعشرة أمثاله » . وقال أيوب : وعزتك لا غنى لى عن بركتك .

٧٣٨٣ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين المعلم حدثنى عبد الله بن بريدة عن يحيى بن



يَعْمَرُ « عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : أعوذُ بعزَّتِكَ الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموتُ والجنُّ والأنسُ يموتون » .

٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا ابن أبي الأسود حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عن قتادة « عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يُلقَى في النار ح . وقال لي خليفة حَدَّثَنَا يزيدُ بن زريع حَدَّثَنَا سعيد عن قتادة « عن أنس ح . وعن معتمر سمعتُ أبي عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزالُ يلقى فيها وتقول : هل من مزيد حتى يضع فيها ربُّ العالمين قدمه فينزوي بعضها إلى بعض ثم تقول : قدَّ قَدْ ، بعزَّتِكَ وكرَمِكَ . ولا تزالُ الجنةُ تفضلُ حتى يُنشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضلُ الجنة » .

قوله ( باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم سبحانه ربك رب العزة عما يصفون والله العزة ولسوله ) أما الآية الأولى فوَقعت في عدة سور وتكررت في بعضها ، وأول موضع وقع فيه ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ في سورة إبراهيم ، وأما مطلق ﴿ العزيز الحكيم ﴾ فأول ما وقع في البقرة في دعاء إبراهيم عليه السلام لأهل مكة ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولا منهم ﴾ الآية ، وآخرها ﴿ إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ وتكرر ﴿ العزيز الحكيم ﴾ و ﴿ وعزيز حكيم ﴾ بغير لام فيهما في عدة من السور ، وأما الآية الثانية ففي إضافة العزة إلى الربوبية إشارة إلى أن المراد بها هنا القهر والغلبة ، ويحتمل أن تكون الإضافة للاختصاص كأنه قيل ذو العزة وأنها من صفات الذات ، ويحتمل أن يكون المراد بالعزة هنا العزة الكائنة بين الخلق وهي مخلوقة فيكون من صفات الفعل ، فالرب على هذا بمعنى الخالق والتعريف في العزة للجنس فإذا كانت العزة كلها لله فلا يصح أن يكون أحد معتزلاً إلا به ولا عزة لأحد إلا وهو مالِكها ، وأما الآية الثالثة فيعرف حكمها من الثانية ، وهي بمعنى الغلبة لأنها جاءت جواباً لمن ادعى أنه الأعز وأن ضده الأذل فيرد عليه بأن العزة لله ولسوله وللمؤمنين ، فهو كقوله ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ، إن الله قوي عزيز ﴾ .

قوله ( ومن حلف بعزة الله وصفاته ) كذا للأكثر ، وفي رواية المستملى « وسلطانه » بدل وصفاته والأول أولى ، وقد تقدم في الأيمان والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه ، وتقدم توجيهه هناك ، قال ابن بطال العزيز يتضمن العزة والعزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة ، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت إضافة اسمه إليها ، قال ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله التي هي صفة ذاته والحالف بعزة الله التي صفة فعله ، بأنه يحنث في الأولى دون الثانية ، بل هو منهي عن الحلف بها كما نهى عن الحلف بحق السماء وحق زيد . قلت : وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين إلا أن قصد خلاف ذلك بدليل أحاديث الباب : وقال الراغب : العزيز الذي يقهر ولا يقهر ، فإن العزة التي لله هي الدائمة الباقية وهي العزة الحقيقية الممدوحة وقد تستعار العزة للحمية والأنفة فيوصف بها الكافر والفاسق وهي صفة مذمومة ، ومنه قوله تعالى ﴿ أخذته العزة بالإثم ﴾ وأما قوله تعالى ﴿ من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً ﴾ فمعناه من كان يريد أن يعز فليكتسب العزة من الله فإنها له ولا تنال إلا بطاعته ومن ثم أثبتنا لرسوله وللمؤمنين فقال : في الآية الأخرى ﴿ والله العزة ولسوله وللمؤمنين ﴾ ، وقد ترد العزة بمعنى الصعوبة كقوله تعالى ﴿ عزيز عليه ما عنتم ﴾ وبمعنى الغلبة ، ومنه وعزني في الخطاب ، وبمعنى القلة : كقولهم شاة عزوز إذا قل لبنها ، وبمعنى الامتناع ، ومنه قولهم أرض عزاز بفتح أوله مخففاً أى صلبة ، وقال البيهقي : العزة تكون بمعنى القوة فترجع إلى معنى القدرة ،

ثم ذكر نحو ما ذكره ابن بطال ، والذي يظهر أن مراد البخارى بالترجمة إثبات العزة لله رداً على من قال إنه العزيز بلا عزة ، كما قالوا : العليم بلا علم ، ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث .

الحديث الأول : قوله ( وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم قط قط وعزتك ) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في تفسير سورة ق مع شرحه ، ويأتى مزيد كلام فيه في باب قوله ﴿ إن رحمة الله قريبٌ من المحسنين ﴾ وقد ذكره موصولاً هنا في آخر الباب ، والمراد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل عن جهنم أنها تحلف بعزة الله وأقرها على ذلك ، فيحصل المراد سواء كانت هى الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها كالموكلين بها .

الحديث الثانى : قوله ( وقال أبو هريرة إنخ ) هو طرف من حديث طويل تقدم مع شرحه في آخر « كتاب الرقاق » والمراد منه قوله « لا وعزتك » وتوجيهه كما فى الذى قبله .

الحديث الثالث : قوله ( قال أبو سعيد إنخ ) هو طرف من حديث المذكور فى آخر حديث أبى هريرة الذى قبله ، ويستفاد منه أن أبى سعيد وافق أبى هريرة على رواية الحديث المذكور إلا ما ذكره من الزيادة فى قوله « عشرة أمثاله » .

الحديث الرابع : قوله ( وقال أيوب عليه السلام وعزتك لا غنى لى عن بركتك ) كذا فى رواية الأكثر وللمستملى « لا غناء » وهو بفتح الغين المعجمة ممدوداً ، وكذا لأبى ذر عن السرخسى وتقدم بيانه فى « كتاب الأيمان والنذور » وهو طرف من حديث لأبى هريرة وقد تقدم موصولاً فى « كتاب الطهارة » وأوله « بينا أيوب يغتسل » وتقدم أيضاً فى أحاديث الأنبياء مع شرحه ، وتقدم توجيه الدلالة منه فى الأيمان والنذور ، ووقع فى رواية الحاکم « لما عافى الله أيوب أمطر عليه جراداً من ذهب » الحديث .

الحديث الخامس : حديث ابن عباس . قوله ( أبو معمر ) هو عبد الله بن عمرو المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، و « عبد الوارث » هو ابن سعيد ، و « حسين المعلم » هو ابن ذكوان و « يحيى بن يعمر » بفتح أوله والميم وسكون المهملة بينهما ويجوز ضم ميمه .

قوله ( كان يقول أعود بعزتك الذى لا إله إلا أنت ) قال الكرمانى العائد للموصول محذوف لأن المخاطب نفس المرجوع إليه فيحصل الارتباط ومثله : « أنا الذى سمى أسمى حيدره » . لأن نسق الكلام سمته أمه .

قوله ( الذى لا يموت ) بلفظ الغائب للأكثر وفى بعضها بلفظ الخطاب .

قوله ( والجن والإنس يموتون ) استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له ، وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه ، وهو عموم قوله تعالى ﴿ كل شىء هالك إلا وجهه ﴾ مع أنه لا مانع من دخولهم فى مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس ، وقد تقدمت بقية الكلام عليه فى الدعوات وفى الأيمان والنذور فى الباب المشار إليه منه ، ثم ذكر حديث أنس من ثلاثة أوجه عن قتادة ، وقد تقدم لفظ شعبة فى تفسير ق ، وساقه هنا على لفظ « خليفة » وهو ابن خياط البصرى ، ولقبه شباب بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة ، ووقع فى رواية شعبة عنه « لايزال يلقى فى النار » وفى رواية « سعيد » وهو ابن أبى عروبة ، و « سليمان » هو التيمى والد معتمر كلاهما عن قتادة « لايزال يلقى فيها » والضمير فى هذه الرواية لغير المذكور قبله ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع ، ومن طريق

أبى الأشعث عن المعتمر بهدين السندين ، وفي أوله « لا تزال جهنم يلقى فيها » .

**قوله ( حتى يضع فيها رب العالمين قدمه )** في رواية أبى الأشعث « حتى يضع الله فيها قدمه » وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم « حتى يضع فيها رب العزة » ولم يقع في رواية شعبة بيان من يضع ، وتقدم في تفسير سورة ق من حديث أبى هريرة « فيضع الرب قدمه عليها » وذكر فيه شرحه ، وذكر من رواه بلفظ الرجل وشرحه أيضاً .

**قوله ( وتقول قد قد )** بفتح القاف وسكون الدال وبكسرها أيضاً بغير إشباع ، وذكر ابن التين أنها رواية أبى ذر ، وتقدم في تفسير سورة ق ذكر من رواه بلفظ « قدنى » ومن رواه بلفظ « قط قط » وبيان الاختلاف فيها أيضاً وشرح معانيها مع بقية الحديث .

**قوله ( بعزتك وكرمك )** كذا ثبت عند الإسماعيلي في رواية يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة ، ووقع في رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم بدون قوله وكرمك ، ويؤخذ منه مشروعية الحلف بكرم الله كما شرع الحلف بعزة الله .

**قوله ( ولا تزال الجنة تفضل )** كذا لهم بصيغة الفعل المضارع ، ووقع في رواية المستمل بموحدة مكسورة وفاء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة وكأن الباء للمصاحبة ، قال الكرماني روى البخارى هذا الحديث من ثلاث طرق الأولى : عن شيخه يعنى « ابن أبى الأسود » واسمه عبد الله بن محمد بالتحديث ، والثانية : بالقول يعنى قوله « وقال لى خليفة » وكان ينبغى أن يزيد فيه بالقول المصاحب لحرف الجر للفرق بينه وبين القول المجرد ، قال والثالث : بالتعليق يعنى قوله « وعن معتمر » ، لأن هذا الثالث ليس تعليقاً بل هو موصول معطوف على قوله « حدثنا يزيد بن زريع » فالتقدير وقال لى خليفة عن معتمر ، وبهذا جزم أصحاب الأطراف ، قال المزى : حديث « لاتزال يلقى » الحديث ح في التوحيد ، قال لى خليفة عن معتمر عن أبيه ، وقال أبو نعيم في المستخرج بعد تخريجه « رواه البخارى عن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد وعن المعتمر عن أبيه قال » وحديث سليمان التيمي غير مرفوع . قلت : وكذا لم يصرح الإسماعيلي برفعه لما أخرجه من طريق أبى الأشعث عن المعتمر .

## ٨ - باب قول الله تعالى ﴿ وهو الذى خلق السماوات والأرض بالحق ﴾

٧٣٨٥ - **حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان عن طاوس** « عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل : اللهم لك الحمد ، أنت رب السماوات والأرض ، لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ، لك الحمد ، أنت نور السماوات والأرض ، قولك الحق ، ووعدك الحق ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاسمت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وأسرت وأعلنت ، أنت إلهى لا إله لى غيرك » . حدثنا ثابت بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال « أنت الحق ، وقولك الحق » .

**قوله ( باب قول الله تعالى وهو الذى خلق السماوات والأرض بالحق )** كأنه أشار بهذه الترجمة إلى ما ورد في تفسير هذه الآية أن معنى قوله ﴿ بالحق ﴾ أى بكلمة الحق وهو قوله ﴿ كن ﴾ ووقع في أول حديث الباب قولك الحق ، فكأنه أشار إلى أن المراد بالقول الكلمة ، وهى كن والله أعلم . ونقل ابن التين عن الداودى أن الباء

هنا بمعنى اللام أى لأجل الحق ، وقال ابن بطال المراد بالحق هنا ضد الهزل ، والمراد بالحق فى الأسماء الحسنى الموجود الثابت الذى لا يزول ولا يتغير ، وقال الراغب : الحق فى الأسماء الحسنى الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة ، قال : ويقال لكل موجود من فعله بمقتضى الحكمة حق ويطلق على الاعتقاد فى الشيء المطابق لما دل ذلك الشيء عليه فى نفس الأمر وعلى الفعل الواقع بحسب ما يجب قدراً وزماناً وكذا القول ، ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز ، ونقل البيهقى فى « كتاب الأسماء والصفات » عن الحلیمی قال : الحق ما لا يسبغ إنكاره ويلزم إثباته والاعتراف به ووجود البارى أولى ما يجب الاعتراف به ، ولا يسبغ جحوده إذ لا مثبت تظاهرت عليه البينة الباهرة ما تظاهرت على وجوده سبحانه وتعالى ، وذكر البخارى فيه حديث ابن عباس فى الدعاء عند قيام الليل وفيه « اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض » وقد تقدم شرحه وبين اختلاف ألفاظه فى « كتاب التهجد » قبيل « كتاب الجنائز » وذكر فى « كتاب الدعوات » أيضاً قال ابن بطال : قوله « رب السموات والأرض » يعنى خالق السموات والأرض وقوله « بالحق » أى أنشأهما بحق ، وهو كقوله تعالى ﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلا ﴾ أى عبثا ، وقوله فى السند « سفيان » هو الثورى و « ابن جريج » هو عبد الملك بن عبد العزيز المكى وقوله « عن سليمان » هو ابن أبى مسلم الأحول المكى وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى سليمان » وسيأتى ، وقوله فى آخره « حدثنا ثابت بن محمد حدثنا سفيان بهذا » يعنى بالسند المذكور والمتن ، وقوله « وأنت الحق » وقوله الحق « يشير إلى أن رواية قبيصة سقط منها قوله « أنت الحق » فإن أولها « قولك الحق » وثبت قوله فى أوله « أنت الحق » فى رواية ثابت بن محمد كما سيأتى سياقه بتمامه فى باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ وكذا فى رواية عبد الرزاق المشار إليها ، وكذا وقع فى رواية يحيى بن آدم عن سفيان الثورى عند النسائى والله أعلم .

### ٩ - باب ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ .

قال الأعمش عن تميم عن عروة « عن عائشة قالت : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات ، فأنزل الله تعالى على النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ﴾ .

٧٣٨٦ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى عثمان « عن أبى موسى قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فكنا إذا علونا كبرنا ، فقال : أربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً تدعون سميعاً بصيراً قريباً . ثم أتى على وأنا أقول فى نفسى : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال لى : يا عبد الله بن قيس ، قل لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها كثر من كنوز الجنة ، أو قال : ألا أدلك به .

٧٣٨٧ ، ٧٣٨٨ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثنى ابن وهب أخبرنى عمرو عن يزيد عن أبى الخير « سمع عبد الله بن عمرو أن أبابكر الصديق رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله علمنى دعاءً أدعو به فى صلاتى قال قل : اللهم إني ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى من عندك مغفرة إنك أنت الغفور الرحيم » .

٧٣٨٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عروة « أن عائشة رضى الله عنها حدثت قال النبى صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام نادانى قال : إن الله قد سمع

قول قومك وما ردوا عليك .

**قوله ( باب : وكان الله سمياً بصيراً )** قال ابن بطال : غرض البخارى في هذا الباب الرد على من قال إن معنى « سميع بصير » عليم قال ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذى يعلم أن السماء خضراء ولا يراها ، والأصم الذى يعلم أن في الناس أصواتاً ولا يسمعها ، ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر ، فصح أن كونه سمياً بصيراً يفيد قدراً زائداً على كونه عليمياً ، وكونه سمياً بصيراً يتضمن أنه يسمع بسمع وببصر ببصر ، كما تضمن كونه عليمياً أنه يعلم بعلم ولا فرق بين إثبات كونه سمياً بصيراً وبين كونه ذا سمع وبصر ، قال وهذا قول أهل السنة قاطبة انتهى : واحتج المعتزلى بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع إلى العصب المفروش في أصل الصماخ والله منزه عن الجوارح ، وأجيب بأنها عادة أجزاها الله تعالى فيمن يكون حياً فيخلقه الله عند وصول الهواء إلى المحل المذكور ، والله سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط وكذا يرى المرئيات بدون المقابلة وخروج الشعاع ، فذات البارى مع كونه حياً موجوداً لا تشبه الذوات ، فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات . وسياق مزيد لهذا في باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ وقال البيهقى في الأسماء والصفات : السميع من له سمع يدرك به المسموعات ، والبصير : من له بصر يدرك به المرئيات ، وكل منهما في حق البارى صفة قائمة بذاته ، وقد أفادت الآية ، وأحاديث الباب الرد على من زعم أنه سميع بصير ، بمعنى عليم ، ثم ساق حديث أبى هريرة الذى أخرجه أبو داود بسند قوى على شرط مسلم من رواية أبى يونس « عن أبى هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها » يعنى قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها — إلى قوله تعالى — إن الله كان سمياً بصيراً ﴾ ويضع إصبعيه قال أبو يونس وضع أبو هريرة إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه ، قال البيهقى وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان محلها من الإنسان ، يريد أن له سمياً وبصراً لا أن المراد به العلم فلو كان كذلك لأشار إلى القلب لأنه محل العلم ، ولم يرد بذلك الجارحة فإن الله تعالى منزه عن مشابهة المخلوقين ، ثم ذكر لحديث أبى هريرة شاهداً من حديث عقبة بن عامر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر إن ربنا سميع بصير وأشار إلى عينيه » وسنده حسن وسياق في باب ﴿ وَوَلْتَصْنَعْ عَلَى عَيْنِي ﴾ حديث « إن الله ليس بأعور » وأشار بيده إلى عينه ، وسياق شرح ذاك هناك ، وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة رفعه « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم » وفي حديث أبى جري الهجيمي رفعه « أن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردتين يتبختر فيهما فنظر الله إليه فمقته » ، الحديث . وقد مضى في اللباس حديث ابن عمر رفعه « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » وفي الكتاب العزيز ﴿ ولا ينظر إليهم ﴾ وورد في السمع قول المصلى « سمع الله لمن حمده » وسنده صحيح متفق عليه بل مقطوع بمشروعيته في الصلاة ، ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث :

**أحدها . قوله ( قال الأعمش عن تميم )** هو ابن سلمة الكوفى تابعى صغير وثقه يحيى بن معين ، ووصل حديثه المذكور أحمد والنسائى وابن ماجه باللفظ المذكور هنا ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من رواية أبى عبيدة بن معن عن الأعمش بلفظ « تبارك » وسياقه أتم ، وليس تميم المذكور عن عروة في الصحيحين سوى هذا الحديث وآخر عند مسلم ، قال ابن التين قول البخارى « قال الأعمش » مرسل لأنه لم يلقه ، قال الشيخ أبو الحسن ولهذا لم يذكره في تفسير سورة المجادلة انتهى ، وتسمية هذا مرسلًا مخالف للاصطلاح ، والتعليل ليس بمستقيم فإن في الصحيح عدة أحاديث معلقة لم تذكر في تفسير الآية التي تتعلق بها .

**قوله ( وسع سمعه الأصوات )** في رواية أبي عبيدة بن معن « كل شيء » بدل « الأصوات » قال ابن بطال : معنى قولها « وسع » أدرك لأن الذي وصف بالاتساع يصح وصفه بالضيق وذلك من صفات الأجسام فيجب صرف قولها عن ظاهره ، والحديث ما يقتضى التصريح بأن له سمعاً ، وكذا جاء ذكر البصر في الحديث الذى أخرجه مسلم عن أبى موسى مرفوعاً « حجاب النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره » .

**قوله ( فأنزل الله تعالى على نبيه : قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها )** هكذا أخرجه وتماه عند أحمد وغيره « ممن ذكرت » بعد قوله « الأصوات » لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه فى جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله الآية ومرادها بهذا النفى مجموع القول لأن فى رواية أبى عبيدة ابن معن : إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها وهى تقول « أكل شبلى ونثرت له بطنى حتى إذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى » الحديث فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله ﴾ وهذا أصح ما ورد فى قصة المجادلة وتسميتها وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت « ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت » الحديث . وهذا يحمل على أن اسمها كان ربما صغر وإن كان محظوظاً فتكون نسبت فى الرواية الأخرى لجدها وقد تظاهرت الروايات بالأول ففى «مرسل» محمد بن كعب القرظى عند الطبرانى كانت خولة بنت ثعلبة تحت أوس بن الصامت فقال لها أنت على كظهر أمى ، وعند ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن أوس بن الصامت تظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة ، وعنده أيضاً من مرسل أبى العالية « كانت خولة بنت دليح تحت رجل من الأنصار ساء الخلق فإزعتته فى شيء فقال : أنت على كظهر أمى » ودليح بمهملتين مصغر لعله من أجدادها ، وأخرج أبو داود من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ، ووصله من وجه آخر عن عائشة ، والرواية المرسله أقوى ، وأخرجه ابن مردويه من رواية إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن أوس بن الصامت وهو الذى ظاهر من امرأته ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ، فإن كان حفظه فالمراد بقوله « عن أوس بن الصامت » أى عن قصة أوس لا أن عروة حملة عن أوس فيكون مرسلًا كالرواية المحفوظة وإن كان الراوى حفظها أنها جميلة فلعله كان لقبها وأما ما أخرجه النقاش فى تفسيره بسند ضعيف إلى الشعبي قال : المرأة التى جادلت فى زوجها هى خولة بنت الصامت وأمها معاذة أمة عبد الله بن أبى التى نزل فيها ﴿ ولا تكروها فتياتكم على البغاء ﴾ وقوله « بنت الصامت » خطأ فإن الصامت والد زوجها كما تقدم فلعله سقط منه شيء ، وتسمية أمها غريب ، وقد مضى ما يتعلق بالظهار فى النكاح .

**الحديث الثانى : قوله ( عن أبى عثمان )** هو عبد الرحمن بن مل النهدي والسند كله بصريون وقد مضى شرح المتن فى « كتاب الدعوات » وقوله أربعوا بفتح الموحدة أى ارفقوا بضم الفاء وحكى ابن التين أنه وقع فى روايته بكسر الموحدة وأنه فى كتب أهل اللغة وبعض كتب الحديث بفتحها ، وقوله « فإنكم لا تدعون أصم » إلخ قال الكرماني لو جاءت الرواية « لا تدعون أصم ولا أعمى » لكان أظهر فى المناسبة لكنه لما كان الغائب كالأعمى فى عدم الرؤية نفى لازمه ليكون أبلغ وأشمل ، وزاد « قريباً » لأن البعيد وإن كان ممن يسمع ويبصر لكنه لبعده قد لا يسمع ولا يبصر ، وليس المراد قرب المسافة لأنه منزه عن الخلول كما لا يخفى ومناسبة الغائب ظاهرة من أجل النهى عن رفع الصوت ، قال ابن بطال : فى هذا الحديث نفى الآفة المانعة من السمع والآفة المانعة من النظر ، وإثبات كونه

سميعاً بصيراً قريباً ، يستلزم أن لا تصح أصداد هذه الصفات عليه وقوله في آخره « أو قال ألا أدلك » شك من الراوى هل قال يا عبد الله بن قيس « قل لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها كنز من كنوز الجنة » أو قال يا عبد الله بن قيس « ألا أدلك » وقوله بعد قوله ألا أدلك به ، أى ببقية الخبر وقد ذكره في الدعوات في باب الدعاء « إذا علا عقبة » فساق الحديث بهذا الإسناد بعينه وقال : بعد قوله « ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة ، لا حول ولا قوة إلا بالله » .

الحديث الثالث : حديث عبد الله بن عمرو أن أبا بكر يعنى الصديق قال « يا رسول الله علمنى دعاء » الحديث وقد تقدم فى أواخر صفة الصلاة وفى الدعوات مع شرحه وبيان من جعله من رواية عبد الله بن عمرو عن أبى بكر الصديق فجعله من مسند أبى بكر ، وأشار ابن بطلال إلى أن مناسبه للترجمة أن دعاء أبى بكر لما علمه النبى صلى الله عليه وسلم يقتضى أن الله سميع لدعائه ومجازيه عليه ، وقال غيره حديث أبى بكر ليس مطابقاً للترجمة إذ ليس فيه ذكر صفتى السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما من جهة أن فائدة الدعاء إجابة الداعى لمطلوبه فلولا أن سمعه سبحانه يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء أو كان يقيده بمن يجهر بدعائه . انتهى من كلام ابن المنير ملخصاً وقال الكرماني : لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم تقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار .

تنبه : المشهور فى الروايات ظلما كثيراً . بالمثلثة ووقع هنا للقاسمى بالموحدة .

الحديث الرابع : حديث عائشة . قوله ( إن جبريل عليه السلام أتانى فقال : إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك ) هكذا ذكر هذا القدر منه مقتصراً عليه ، وساقه بتمامه فى بدء الخلق وتقدم شرحه هناك ، والمراد منه هنا قوله « إن الله قد سمع » وقوله « ما ردوا عليك » أى أجابوك ويحتمل أن يكون أراد ردهم ما دعاهم إليه من التوحيد بعدم قبولهم ، وقال الكرماني المقصود من هؤلاء الأحاديث إثبات صفتى السمع والبصر وهما صفتان قديمتان من الصفات الذاتية وعند حدوث المسموع والمبصر يقع التعلق ، وأما المعتزلة فقالوا إنه سميع يسمع كل مسموع وبصير يبصر كل مبصر فادعوا أنهما صفتان حادثتان ، وظواهر الآيات والأحاديث ترد عليهم وبالله التوفيق .

### ١٠ - باب قول الله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ﴾

٧٣٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ « أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ يَسْمِيهِ بَعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ : أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » .

قوله ( باب قول الله تعالى قل هو القادر ) قال ابن بطلال القدرة من صفات الذات وقد تقدم فى باب قوله

تعالى ﴿إني أنا الرزاق﴾ أن القوة والقدرة بمعنى واحد وتقدم نقل الأقوال في ذلك والبحث فيها .  
**قوله ( سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن )** أى ابن الحسن بن علي بن أبي طالب وكان عبد الله كبير بنى هاشم في وقته قال ابن سعد كان من العباد وله عارضة وهيئة ، وقال مصعب الزبيدي : ما كان علماء المدينة يكرمون أحداً ما يكرمونه ، ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وهو من صغار التابعين ، روى عن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ؛ وله رواية عن أمه فاطمة بنت الحسين وعن غيرها ، ومات في حبس المنصور سنة ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة ، وليس له ذكر في البخارى إلا في هذا الموضع ، وقد أفصح عبد الرحمن بن أبي الموالى بالواقع في حال تحمله ، ولم يتصرف فيه بأن يقول حدثنى ولا أخبرنى لكن أخرجه أبو داود من وجه آخر عنه فقال « حدثنى محمد بن المنكدر » وعليه في ذلك اعتراض لاحتمال أن يكون محمد بن المنكدر لم يقصده بالتحديث ، وقد سلك في ذلك النسائي والبرقاني مسلك التحرى ، فكان النسائي فيما سمعه في الحالة التى لم يقصده المحدث فيها بالتحديث ، لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا سمعت بل يقول فلان قرأه عليه وأنا أسمع ، وكان البرقاني يقول سمعت فلاناً يقول ، وجوز الأكثر إطلاق التحديث والإخبار لكون المقصود بالتحديث من جنس من سمع ولو لم يكن مقصوداً فيجوز ذلك عندهم لكن بصيغة الجمع فيقول حدثنا أى حدث قوماً أنا فيهم فسمعت ذلك منه حين حدث ولو لم يقصدنى بالتحديث وعلى هذا فيمتنع بالإفراد بأن يقول مثلاً « حدثنى » بل ويمتنع في الاصطلاح أيضاً لأنه مخصوص بمن سمع وحده من لفظ الشيخ ، ومن ثم كان التعبير بالسمع أصح الصيغ لكونه أدل على الواقع ، وقد تقدم حديث الباب في صلاة الليل وفي الدعوات من وجهين آخرين عن عبد الرحمن بن أبي الموالى ذكره في كل منهما بالنعنة ، قال « عن محمد بن المنكدر » ولم يقل سمعت ولا حدثنا ، وكذا أخرجه الترمذى والنسائي وهو جائز ، لأنها صيغة محتملة فأفادت هذه الرواية تعين أحد الاحتمالين ، وهو التصريح بسماعه ، ولهذا نزل فيه البخارى درجة لأنه عنده في الموضعين المذكورين بواسطة واحد عن عبد الرحمن ؛ وهنا وقع بينه وبين عبد الرحمن اثنان ، لكن سهل عليه النزول تحصيل فائدة الاطلاع على الواقع وفيها تصريح عبد الرحمن بالسمع في موضع النعنة ، فأما من يخشى من الانقطاع الذى تحتمله النعنة ، وقد وقع لى من رواية خالد بن مخلد عن عبد الرحمن قال : سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر أخرجه ابن ماجه وخالد من شيوخ البخارى ، فيحتمل أن لا يكون سمع منه هذا الحديث مع أنه لم يصرح بما صرح به الرواية النازلة من تسمية المقصود بالتحديث وهو عبد الله بن الحسن ، وقوله في الخبر « وأستقدرك بقدرتك » الباء للاستعانة أو اللقسم أو للاستعطاف ، ومعناه أطلب منك أن تجعل لى قدرة على المطلوب ، وقوله « فاقدره » بضم الدال ويجوز كسرهما أى نجزه لى « ورضنى » بتشديد المعجمة أى اجعلنى بذلك راضياً فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه لأنى لا أعلم عاقبته وإن كنت حال طلبه راضياً به وقوله « ويسميه بعينه » فى رواية خالد بن مخلد « فيسميه ما كان من شىء » يعنى أى شىء كان وقوله « ثم ليقل » ظاهر فى أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها فيقول بعد الفراغ وقبل السلام ، وقد تقدم سائر فوائده فى « كتاب الدعوات » .

### ١١ - باب مقلب القلوب ، وقول الله تعالى ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾

٧٣٩١ - حدثنا سعيد بن سليمان عن ابن المبارك عن موسى بن عقبه عن سالم « عن عبد الله قال : أكثر ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يخلف : لا ومقلب القلوب » .



قوله ( باب مقلب القلوب وقول الله تعالى ونقلب أفئدتهم وأبصارهم ) قال الراغب : تقليب الشيء تغييره من حال إلى حال والتقليل التصرف وتقليل الله القلوب والبصائر صرفها من رأى إلى رأى ، وقال الكرماني ما معناه كان يحتمل أن يكون المعنى بقوله « مقلب » أنه يجعل القلب قلباً لكن مظان استعماله تنشأ عنه ويستفاد منه أن إعراض القلب كالإرادة وغيرها بخلق الله تعالى وهي من الصفات الفعلية ومرجعها إلى القدرة .

قوله ( حدثنا سعيد بن سليمان ) هو الواسطي نزيل بغداد يكنى أبا عثمان ، ويلقب سعدويه وكان أحد الحفاظ « وابن المبارك » هو عبد الله الإمام المشهور وقد تقدم شرح حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب في « كتاب الأيمان والنذور » وكذا الآية ويستفاد منهما أن أعراض القلوب من إرادة وغيرها تقع بخلق الله تعالى ، وفيه حجة لمن أجاز تسمية الله تعالى بما ثبت في الخبر ، ولو لم يتواتر ، وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابت ، وقد تقدم البحث في ذلك عند ذكر الأسماء الحسنى من « كتاب الدعوات » ومعنى قوله ﴿ ونقلب أفئدتهم ﴾ نصرّفها بما شئنا كما تقدم تقريره ، وقال المعتزلي معناه نطبع عليها فلا يؤمنون والطبع عندهم الترك ، فالمعنى على هذا « نتركهم وما اختاروا لأنفسهم » وليس هذا معنى التقليل في لغة العرب ، ولأن الله تمدح بالانفراد بذلك ، ولا مشاركة له فيه ، فلا يصح تفسير الطبع بالترك فالطبع عند أهل السنة خلق الكفر في قلب الكافر واستمراره عليه إلى أن يموت فمعنى الحديث : أن الله يتصرف في قلوب عباده بما شاء لا يمتنع عليه شيء منها ولا تفوته إرادة وقال البيضاوي في نسبة تقلب القلوب إلى الله إشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه ، وفي دعائه صلى الله عليه وسلم « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ورفع توهم من يتوهم أنهم يستثنون من ذلك ، وخص نفسه بالذكر إعلاماً بأن نفسه الزكية إذا كانت مفتقرة إلى أن تلجأ إلى الله سبحانه فافتقار غيرها ممن هو دونه أحق بذلك .

## ١٢ - باب إن لله مائة اسم إلا واحدة

قال ابن عباس : ذو الجلال العظمة البر اللطيف

٧٣٩٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة » . أحصيناها : حفظناه .

قوله ( باب إن لله مائة اسم إلا واحدة ) ذكر فيه حديث أبي هريرة أن لله تسعة وتسعين اسماً ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الدعوات » وبيان من رواه باللفظ المذكور في هذه الترجمة ، ووقع هنا في رواية الكشميهني مائة إلا واحداً بالتذكير ، ومائة في الحديث بدل من قوله تسعة وتسعين ، فعدل في الترجمة من البديل إلى المبدل وهو فصيح ويستفاد منه زيادة توضيح ، ولأن ذكر العقد أعلى من ذكر الكسور ، وأول العقود العشرات ، وثانيها المائة فلما قاربت العدة أعطيت حكمها ، وجبر الكسر بقوله مائة ثم أريد التحقق في العدد فاستثنى ، ولو لم يستثن كان استعمالاً غريباً سائغاً .

قوله ( قال ابن عباس : ذو الجلال العظمة ) في رواية الكشميهني العظيم ، وعلى الأول ففيه تفسير « الجلال » بالعظمة وعلى الثاني هو تفسير ذو الجلال .

قوله ( البر اللطيف ) هو تفسير ابن عباس أيضاً وقد تقدم الكلام عليه وبيان من وصله عنه في تفسير سورة

قوله ( اسماً ) قيل معناه تسمية وحيثئذ لا مفهوم لهذا العدد بل له أسماء كثيرة غير هذه .

قوله ( أحصيناه حفظناه ) تقدم الكلام عليه وعلى معنى الإحصاء وبيان الاختلاف فيه في « كتاب الدعوات » قال الأصيلي الإحصاء للأسماء العمل بها لا عدّها وحفظها ، لأن ذلك قد يقع للكافر المنافق كما في حديث الخوارج يقرعون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، وقال ابن بطال الإحصاء يقع بالقول ويقع بالعمل فالذى بالعمل أن لله أسماء يختص بها كالأحد والمتعال والتقدير ونحوها ، فيجب الإقرار بها والخضوع عندها ، وله أسماء يستحب الاقتداء بها في معانيها : كالرحيم والكريم والعفو ونحوها ، فيستحب للعبد أن يتحلّى بمعانيها ليؤدى حق العمل بها فهذا يحصل الإحصاء العملي ، وأما الإحصاء القولي فيحصل بجمعها وحفظها والسؤال بها ولو شارك المؤمن غيره في العد والحفظ ، فإن المؤمن يمتاز عنه بالإيمان والعمل بها . وقال ابن حاتم في « كتاب الرد على الجهمية » ذكر نعيم بن حماد أن الجهمية قالوا : إن أسماء الله مخلوقة ، لأن الاسم غير المسمى ، وادعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء ، ثم خلقها ثم تسمى بها ، قال قفلنا لهم : إن الله قال ﴿ سبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وقال ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ﴾ فأخبر أنه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه ، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقاً ، ونقل عن إسحق بن راهويه عن الجهمية أن جهماً قال : لو قلت إن لله تسعة وتسعين اسماً لعبدت تسعة وتسعين إلهاً ، قال قفلنا لهم : إن الله أمر عباده أن يدعوه بأسمائه ، فقال ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ والأسماء جمع أقله ثلاثة ولا فرق في الزيادة على الواحد بين الثلاثة وبين التسعة والتسعين .

### ١٣ - باب السُّؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها

٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْفِضْهُ بِصَنْفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَقُلْ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ » تَابِعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ .

٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ رَبِيعٍ « عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ . وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ « عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : بِاسْمِكَ تَمُوتُ وَنَحْيَا ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ كَرَيْبٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عنهما ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله فقال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا . فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولدٌ في ذلك لم يضرهُ شيطانٌ أبداً »

٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا فَضِيلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ « عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْتُ : أُرْسِلُ كِلَابِي الْمَعْلَمَةَ ؟ قَالَ : إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقْ فَكُلْ » .

٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدَهُمْ بِشُرْكَ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا ، قَالَ : اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا » تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ

٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبِشِينَ يُسَمَّى وَيَكْبَرُ » .

٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ « عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ حَطَبَ فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

٧٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ » .

قوله ( باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها ) قال ابن بطال : مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى ، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات ، وأما شبهة القدرية التي أوردوها على تعدد الأسماء ، فالجواب عنها أن الاسم يطلق ويراد به المسمى كما قررناه ، ويطلق ويراد به التسمية وهو المراد بحديث الأسماء . وذكر في الباب تسعة أحاديث كلها في التبرك باسم الله والسؤال به والاستعاذة .

الحديث الأول : حديث أبي هريرة في القول عند النوم وقد تقدم شرحه مستوفى في الدعوات وفيه « باسمك ربي وضعت جنبي ، وبك أرفعه » قال ابن بطال : أضاف الوضع إلى الاسم ، والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الرفع والوضع لا باللفظ .

قوله ( عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ) قال الدارقطني في غرائب مالك بعد أن أخرجه من طرق إلى « عبد العزيز بن عبد الله » وهو الأويسى شيخ البخاري فيه « لا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الأويسى » ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً .

قوله ( فليفضه بصنفة ثوبه ) الصنفة : بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء طرته ، وقيل طرفه ، وقيل جانبه ، وقيل حاشيته التي فيها هدبه ، وقال في النهاية طرفه : الذي يلي طرته . قلت : وتقدم في الدعوات بلفظ « داخله »

إزاره « وتقدم هناك معناها ، فالأولى هنا أن يقال المراد طرفه الذى من الداخل جمعاً بين الروایتين .

**قوله ( ثلاث مرات )** هكذا زادها مالك فى الروایتين الموصولة والمرسلة وتابعه عبد الله بن عمر بسكون الموحدة ، وقد فرق بينهما الدارقطنى فى روايته المذكورة عن الأوسى عنهما ، وحذف البخارى عبد الله بن عمر العمرى لضعفه واقتصر على مالك ، وقد تقدم البحث فى جواز حذف الضعيف ، والاقتصر على الثقة إذا اشتراكا فى الرواية فى « كتاب الاعتصام » ، وصنيع البخارى يقتضى الجواز لكن لم يطرد له فى ذلك عمل فإنه حذفه تارة كما هنا ، وأثبتته أخرى لكن كنى عنه ابن فلان كما مضى التنبيه عليه هناك ، ويمكن الجمع بأنه حيث حذفه كان اللفظ الذى ساقه للذى اقتصر عليه بخلاف الآخر .

**قوله ( فاغفر لها )** تقدم فى الدعوات بلفظ « فارحمها » وجمع بينهما إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى ، أخرج المخلص فى أواخر الأول من فوائده .

**قوله ( عقبه تابعه يحيى )** يريد ابن سعيد القطان و « عبيد الله » هو ابن عمر العمرى ، و « سعيد » هو المقبرى ، و « زهير » هو ابن معاوية ، و « أبو ضمرة » هو أنس بن عياض ، والمراد بإيراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبرى هل روى الحديث عن أبى هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه ، وقد تقدم بيان من وصلها كلها فى « كتاب الدعوات » .

الحديث الثانى والثالث : حديث حذيفة وأبى ذر فى القول عند النوم أيضاً وفيه « اللهم باسمك أحيا وأموت » وقد تقدم شرحهما فى الدعوات .

الحديث الرابع : حديث ابن عباس فى القول عند الجماع وقد تقدم شرحه فى « كتاب النكاح » وقوله « فإنه إن يقدر بينهما ولد » المراد إن كان قدر لأن التقدير أزل لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعليق .

الحديث الخامس : حديث عدى فى الصيد ، وقد تقدم شرحه فى الذبائح .

الحديث السادس : حديث عائشة فى الأمر بالتسمية عند الأكل ، وقد تقدم فى الذبائح أيضاً ، وقوله فيه « تابعه محمد بن عبد الرحمن » هو الطفاوى ، و « عبد العزيز بن محمد » هو الدراوردى ، و « أسامة بن حفص » هو المدنى ، وتقدم فى الذبائح بيان من وصلها ، وطريق الدراوردى وصلها محمد بن أبى عمر العدنى فى مسنده عنه ، وتقدم القول فى هذا السند بأشبع من هذا هناك .

( تنبيهان ) : أحدهما وقع قوله « تابعه » إلخ . هنا عقب حديث أبى هريرة المبدأ بذكره فى هذا الباب عند كريمة والأصيلى وغيرهما والصواب ما وقع عند أبى ذر وغيره أن محل ذلك عقب حديث عائشة وهو سادس أحاديث الباب . ثانيهما : وقع فى هذه الرواية « أن هنا أقواماً حديثاً عهدهم بالشرك يأتونا » كذا فيه بنون واحدة وهى لغة من يحذف النون مع الرفع ، وجوز الكرماتى أن يكون بتشديد النون مراعاة للغة المشهورة ، لكن التشديد فى مثل هذا قليل .

الحديث السابع : حديث أنس فى الأضحية بكبشين ، وفيه « فسمى وكبر » وقد تقدم شرحه فى الأضاحى .

الحديث الثامن : حديث جندب فى منع الذبائح فى العيد قبل الصلاة ، وفيه قوله « فليذبح بسم الله » وقد تقدم شرحه فى الضحايا أيضاً .

الحديث التاسع : حديث ابن عمر « لا تحلفوا بآبائكم » تقدم شرحه في الأيمان والنذور ، قال نعيم بن حماد في الرد على الجهمية : دلت هذه الأحاديث . يعني الواردة في الاستعاذة بأسماء الله وكلماته ، والسؤال بها مثل أحاديث الباب ، وحديث عائشة ، وأبي سعيد « بسم الله أرقبك » وكلاهما عند مسلم ، وفي الباب عن عبادة وميمونة وأبي هريرة وغيرهم عند النسائي وغيره بأسانيد جيد ، على أن القرآن غير مخلوق إذ لو كان مخلوقاً لم يستعد بها إذ لا يستعاذ بمخلوق ، قال الله تعالى ﴿ فاستعذ بالله ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم « وإذا استعدت فاستعذ بالله » وقال الإمام أحمد في « كتاب السنة » قالت الجهمية لمن قال إن الله لم يزل بأسمائه وصفاته ، قلتم بقول النصارى حيث جعلوا معه غيره ، فأجابوا بأننا نقول إنه واحد بأسمائه وصفاته ، فلا نصف إلا واحداً بصفاته كما قال تعالى ﴿ ذرني ومن خلقت وحيداً ﴾ وصفه بالوحدة مع أنه كان له لسان وعينان وأذنان وسمع وبصر ولم يخرج بهذه الصفات عن كونه واحداً والله المثل الأعلى .

#### ١٤ - باب ما يُذكر في الذاتِ والتَّعوتِ وأسامي الله عز وجل

وقال حُبيِّب : « وذلك في ذاتِ الإله » فذكر الذاتِ باسمِهِ تعالى

٧٤٠٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة « أن أبا هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة منهم حُبيِّب الأنصاري فأخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها ، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه قال حُبيِّب الأنصاري .

ولستُ أبالي حين أقتل مُسْلِماً

على أي شيق كان لله مصرعي

وذلك في ذاتِ الإله وإن يشأ

فقتله ابنُ الحارث ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم يوم أُصيبوا »

قوله ( باب ما يذكر في الذاتِ والتَّعوتِ وأسامي الله عز وجل ) أي ما يذكر في ذاتِ الله ونعوته من تجويز إطلاق ذلك كأسمائه ، أو منعه لعدم ورود النص به فأما الذات فقال الراغب : هي تأنيث ذو ، وهي كلمة يتوصل بها إلى الوصف بأسماء الأجناس والأنواع وتضاف إلى الظاهر دون المضمرة وتثنى وتجمع ولا يستعمل شيء منها إلا مضافاً ، وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشيء واستعملوها مفردة ومضافة وأدخلوا عليها الألف واللام وأجروها مجرى النفس والخاصة ، وليس ذلك من كلام العرب انتهى . وقال عياض ذات الشيء نفسه وحقيقته ، وقد استعمل أهل الكلام الذات بالألف واللام ، وغلطهم أكثر النحاة وجوزه بعضهم لأنها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء ، وجاء في الشعر لكنه شاذ ، واستعمال البخاري لها دال على ما تقدم من أن المراد بها نفس الشيء على طريقة المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بين التعوت والذات ، وقال ابن برهان : إطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم ، لأن ذات تأنيث ذو ، وهو جلت عظمتة لا يصح له إلحاق تاء التأنيث ، ولهذا امتنع أن يقال علامة وإن كان أعلم العالمين . قال : وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم أيضاً لأن النسب إلى ذات : ذوى ، وقال التاج الكندي في الرد على الخطيب بن نباتة في قوله كنه ذاته ذات ، بمعنى صاحبة تأنيث ذو وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك ، وإطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين ، وتعقب بأن الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة ، أما إذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الإسمية فلا محذور لقوله تعالى

﴿ إنه عليم بذات الصدور ﴾ أى بنفس الصدور ، وقد حكى المطرزي كل ذات شيء وليس كل شيء ذاتاً ، وأنشد أبو الحسين بن فارس :

فنعم ابن عم القوم في ذات ماله إذا كان بعض القوم في ماله وفر

ويحتمل أن تكون « ذات » هنا مقحمة كما في قولهم ذات ليلة ، وقد ذكرت ما فيه في « كتاب العلم » في باب العظة بالليل ، وقال النووي في تهذيبه : وأما قولهم - أى الفقهاء - في باب الأيمان فإن تحلف بصفة من صفات الذات ، وقول المهذب اللون كالسواد والبياض أغراض تحمل الذات فمرادهم بالذات الحقيقة وهو اصطلاح المتكلمين وقد أنكره بعض الأدباء وقال لا يعرف في لغة العرب ذات بمعنى حقيقة ، قال وهذا الإنكار منكر فقد قال الواحدى في قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ قال ثعلب أى الحالة التى بينكم فالتأنيث عنده للحالة ، وقال : الزجاج معنى ذات حقيقة والمراد بالبين الوصل ، فالتقدير : فأصلحوا حقيقة وصلكم ، قال فذات عنده بمعنى النفس ، وقال غيره ذات هنا كناية عن المنازعة فأمرؤا بالموافقة ، وتقدم في أواخر النفقات شيء آخر في معنى ذات يده ، وأما « النعوت » فإنها جمع نعت وهو الوصف ، يقال نعت فلان نعتاً مثل وصفه وصفاً وزنه ومعناه ، وقد تقدم البحث في إطلاق الصفة في أوائل « كتاب التوحيد » وأما « الأسمى » فهى جمع اسم وتجمع أيضاً على أسماء قال ابن بطال أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب أحدها يرجع إلى ذاته وهو الله ، والثانى يرجع إلى صفة قائمة به كالحى ، والثالث يرجع إلى فعله كالخالق ؛ وطريق إثباتها السمع ، والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل أن صفات الذات قائمة به وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ووجود المفعول بإرادته جل وعلا .

**قوله ( وقال خبيب ) بالمعجمة والموحدة مصغر هو ابن عدى الأنصارى .**

**قوله ( وذلك في ذات الإله )** يشير إلى البيت المذكور في الحديث المساق في الباب ، وقد تقدم شرحه مستوفى في المغازى ، وتقدم في « كتاب الجهاد » في باب هل يستأمر الرجل .

**قوله ( فذكر الذات باسمه تعالى )** أى ذكر الذات متلبساً باسم الله ، أو ذكر حقيقة الله بلفظ الذات قاله الكرماني . قلت : وظاهر لفظه أن مراده أضاف لفظ الذات إلى اسم الله تعالى ، وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فكان جائزاً . وقال الكرماني « قيل ليس فيه » يعنى قوله ذات الإله دلالة على الترجمة لأنه لم يرد بالذات الحقيقة التى هى مراد البخارى وإنما مراده وذلك في طاعة الله أو في سبيل الله ، وقد يجاب بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة انتهى . والاعتراض أقوى من الجواب وأصل الاعتراض للشيخ تقي الدين السبكي فيما أخبرني به عنه شيخنا أبو الفضل الحافظ ، وقد ترجم البيهقي في الأسماء والصفات ما جاء في الذات ، وأورد حديث أبى هريرة المتفق عليه في ذكر إبراهيم عليه السلام « إلا ثلاث كذبات اثنتين في ذات الله » وتقدم شرحه في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وحديث أبى هريرة المذكور في الباب ، وحديث ابن عباس « تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله » موقوف وسنده جيد ، وحديث أبى الدرداء « لا تفقه كل الفقه حتى تمتت الناس في ذات الله » ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، ولفظ ذات في الأحاديث المذكورة بمعنى من أجل أو بمعنى حق ، ومثله قول حسان :

وإن أخوا الأحقاف إذ قام فيهم يجاهد في ذات الإله ويعدل

وهي كقوله تعالى حكاية عن قول القائل : يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ، فالذى يظهر أن المراد جواز إطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذى أحدثه المتكلمون ولكنه غير مردود إذا عرف أن المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في الكتاب العزيز ، وهذه النكتة عقب المصنف بترجمة النفس ، وسيأتى في باب الوجه أنه ورد بمعنى الرضا وقال ابن دقيق العيد في العقيدة : تقول في الصفات المشكلة أنها حق وصدق على المعنى الذى أراد الله ، ومن تأولها نظرنا فإن كان تأويله قريباً على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه ، وإن كان بعيداً توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه . وما كان منها معناه ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب حملناه عليه لقوله « على ما فرطت في جنب الله » فإن المراد به في استعمالهم الشائع حق الله فلا يتوقف في حمله عليه ، وكذا قوله « إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن » فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم مصرفة بقدرة الله وما يوقعه فيه ، وكذا قوله تعالى ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ معناه خرب الله بنيانهم ، وقوله ﴿ إِنَّمَا نَطَعْمَكُمْ لُجْهَ اللَّهِ ﴾ معناه لأجل الله ، وقس على ذلك وهو تفصيل بالغ قل من تيقظ له ، وقال غيره اتفق المحققون على أن حقيقة الله مخالفة لسائر الحقائق ، وذهب بعض أهل الكلام إلى أنها من حيث إنها ذات مساوية لسائر الذوات ، وإنما تمتاز عنها بالصفات التى تختص بها كوجوب الوجود ، والقدرة التامة ، والعلم التام ، وتعقب بأن الأشياء المتساوية في تمام الحقيقة يجب أن يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر « فيلزم من دعوى التساوى المحال ، وبأن أصل ما ذكره قياس الغائب على الشاهد وهو أصل كل خبط ، والصواب الإمساك عن أمثال هذه المباحث والتفويض إلى الله في جميعها والاكتفاء بالإيمان بكل ما أوجب الله في كتابه أو على لسان نبيه إثباته له أو تنزيهه عنه على طريق الإجمال وبالله التوفيق ، ولو لم يكن في ترجيح التفويض على التأويل إلا أن صاحب التأويل ليس جازماً بتأويله بخلاف صاحب التفويض .

### ١٥ - باب قول الله تعالى ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾

وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾

٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أُمِّي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ . وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنْ اللَّهِ » .

٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضَعُ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ - إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي » .

٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أُمِّي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي لِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً ؛ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِيهِ أَتَيْتُهُ هَرُولَةً » .

قوله ( باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه ، وقول الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ) قال الراغب نفسه : ذاته ، وهذا وإن كان يقتضى المغايرة من حيث أنه مضاف ومضاف إليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد سبحانه وتعالى عن الاثنينية من كل وجه ، وقيل إن إضافة النفس هنا إضافة ملك ، والمراد بالنفس نفوس عباده انتهى ملخصاً ، ولا يخفى بعد الأخير وتكلفه . وترجم البيهقي في الأسماء والصفات النفس وذكر هاتين الآيتين ، وقوله تعالى ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ وقوله تعالى ﴿ واصطنعتك لنفسى ﴾ ومن الأحاديث الحديث الذى فيه « أنت كما أثنت على نفسك » والحديث الذى فيه « إني حرمت الظلم على نفسي » وهما فى صحيح مسلم . قلت : وفيه أيضاً الحديث الذى فيه « سبحانه الله رضا نفسه » ثم قال : والنفس فى كلام العرب على أوجه منها الحقيقة كما يقولون فى نفس الأمر وليس للأمر نفس منقوسة ، ومنها الذات قال وقد قيل فى قوله تعالى ﴿ تعلم ما فى نفسي ولا أعلم ما فى نفسك ﴾ أن معناه تعلم ما أكنه وما أسره ولا أعلم ما تسره عنى ، وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وتعقب بالآية التى فى أول الباب فليس فيها مقابلة ، وقال أبو إسحق الزجاج فى قوله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ أى إياه وحكى صاحب المطالع فى قوله تعالى ﴿ ولا أعلم ما فى نفسك ﴾ ثلاثة أقوال أحدها : لا أعلم ذاتك ، ثانيها : لا أعلم ما فى غيبك ، ثالثها : لا أعلم ما عندك ، وهو بمعنى قول غيره لا أعلم معلومك أو إرادتك أو سرّك أو ما يكون منك ، ثم ذكر البخارى فى الباب ثلاثة أحاديث .

أحدها حديث « عبد الله » وهو ابن مسعود « ما من أحد أغير من الله — وفيه — وما أحد أحب إليه المدح من الله » كذا وقع هنا مختصراً ، وتقدم فى تفسير سورة الأنعام من طريق « أبى وائل » وهو شقيق بن سلمة المذكور هنا أمّ منه ، وهذا الحديث مداره فى الصحيحين على أبى وائل ، وأخرجه مسلم فى رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود نحوه ، وزاد فيه « ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل » وهذه الزيادة عند المصنف فى حديث المغيرة الآتى فى باب « لا شخص أغير من الله » قال ابن بطال فى هذه الآيات والأحاديث إثبات النفس لله ، وللنفس معان ، والمراد بنفس الله ذاته وليس بأمر مزيد عليه فوجب أن يكون هو ، وأما قوله « أغير من الله » فسبق الكلام عليه فى « كتاب الكسوف » وقيل غير الله كراهة إتيان الفواحش ، أى عدم رضاه بها لا التقدير ، وقيل الغضب لازم الغيرة ز ولازم الغضب إرادة إيصال العقوبة وقال الكرماني : ليس فى حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس ، ولعله أقام استعمال أحد مقام النفس لتلازمهما فى صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر ، ثم قال والظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ إلى هذا الباب انتهى ، وكل هذا غفلة عن مراد البخارى ، فإن ذكر النفس ثابت فى هذا الحديث الذى أورده ، وإن كان لم يقع فى هذه الطريق لكنه أشار إلى ذلك كعادته ، فقد أورده فى تفسير سورة الأنعام بلفظ « لا شيء » وفى تفسير سورة الأعراف بلفظ « ولا أحد » ثم اتفقا على « أحب إليه المدح من الله » ولذلك مدح نفسه ، وهذا القدر هو المطابق للترجمة وقد كثر منه أن يترجم ببعض ما ورد فى طرق الحديث الذى يورده ولو لم يكن ذلك القدر موجوداً فى تلك الترجمة . وقد سبق الكرماني إلى نحو ذلك ابن المنير فقال : ترجم على ذكر النفس فى حق البارى وليس فى الحديث الأول للنفس ذكر ، فوجه مطابقتها أنه صدر الكلام بأحد ، وأحد الواقع فى النفي عبارة عن النفس على وجه مخصوص بخلاف أحد الواقع فى قوله تعالى ﴿ قل هو الله أحد ﴾ انتهى ، وخفى عليه ما خفى على الكرماني مع أنه تفتن لمثل ذلك فى بعض المواضع ، ثم قال ابن المنير قول القائل ما فى الدار أحد لا



يفهم منه إلا نفي الأناسي ، ولهذا كان قولهم ما في الدار أحد إلا زيدا استثناء من الجنس ومقتضى الحديث إطلاقه على الله لأنه لولا صحة الإطلاق ما انتظم الكلام كما ينتظم : ما أحد أعلم من زيد فإن زيدا من الأحدين بخلاف ما أحد أحسن من ثوبى فإنه ليس منتظماً لأن الثوب ليس من الأحدين .

الحديث الثاني : قوله ( كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه ) كذا لأبي ذر وسقطت الواو لغيره ، وعلى الأول فالجملة حالية ، وعلى الثاني فيكتب على نفسه بيان لقوله « كتب » والمكتوب هو قوله « إن رحمتي » إلخ ، وقوله « وهو » أي المكتوب وضع بفتح فسكون أي موضوع ، ووقع كذلك في الجمع للحميدى بلفظ موضوع وهي رواية الإسماعيلي فيما أخرجه من وجه آخر عن أبي حمزة المذكور في السند وهو بالمهمله والزاي واسمه محمد بن ميمون السكري ، وحكى عياض عن رواية أبي ذر وضع بالفتح على أنه فعل ماض مبني للفاعل ، ورأيت في نسخة معتمدة بكسر الضاد مع التنوين ، وقد مضى شرح هذا الحديث في أوائل بدء الخلق ، ويأتى شيء من الكلام عليه في باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ وفي باب ﴿ بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ﴾ وأواخر الكتاب إن شاء الله تعالى ، وأما قوله « عنده » فقال ابن بطال عند في اللغة للمكان ، والله منزّه عن الحلول في المواضع لأن الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق بالله ، فعلى هذا قيل معناه أنه سبق علمه بإثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده « أنا عند ظن عبدي بي » ولا مكان هناك قطعاً ، وقال الراغب عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان وهو الأصل ، ويستعمل في الاعتقاد : تقول عندي في كذا كذا أي أعتقده ، ويستعمل في المرتبة ومنه ﴿ أحياء عند ربهم ﴾ وأما قوله ﴿ إن كان هذا هو الحق من عندك ﴾ فمعناه من حكمك ، وقال ابن التين معنى العندية في هذا الحديث العلم بأنه موضوع على العرش ، وأما كتبه فليس للاستعانة لئلا ينساه فإنه منزّه عن ذلك لا يخفى عنه شيء وإنما كتبه من أجل الملائكة الموكلين بالملكفين .

الحديث الثالث : قوله ( يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي ) أي قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به ، وقال الكرماني وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة التسوية فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف لأنه لا يختاره لنفسه بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالتحضر ويؤيد ذلك حديث « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » وهو عند مسلم من حديث جابر . وأما قبل ذلك ففي الأول أقوال ثالثها الاعتدال وقال ابن أبي جمرة المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله ﴿ وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ﴾ وقال القرطبي في المفهم قيل معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشرطها تمسكاً بصادق وعده ، وقال ويؤيده قوله في الحديث الآخر ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة قال ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ، ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور « فليظن بي عبدي ما شاء » قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة وهو يجر إلى مذهب المرجئة .

قوله ( وأنا معه إذا ذكرني ) أي بعلمي وهو كقوله ﴿ إنني معكما أسمع وأرى ﴾ والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم — إلى قوله — إلا هو معهم أينما كانوا ﴾ وقال

ابن أبي جمرة معناه فأنا معه حسب ما قصد من ذكره لى قال : ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامتثال الأمر واجتناب النهى ، قال والذى يدل عليه الإخبار أن الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثاني على خطر ، قال والأول يستفاد من قوله تعالى ﴿ فمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ والثاني من الحديث الذى فيه « من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يردد من الله إلا بعداً » لكن إن كان فى حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فإنه يرجى له .

**قوله ( فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى )** أى إن ذكرنى بالتنزيه والتقديس سرّاً ذكرته بالثواب والرحمة سرّاً . وقال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى ﴿ فاذكرونى أذكركم ﴾ ومعناه اذكرونى بالتعظيم أذكركم بالإيناع وقال تعالى ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ أى أكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آنسه قال تعالى ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ .

**قوله ( وإن ذكرنى فى ملاء )** بفتح الميم واللام مهموز أى جماعة ( ذكرته فى ملاء خير منهم ) قال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الخفى أفضل من الذكر الجهرى والتقدير إن ذكرنى فى نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحداً وإن ذكرنى جهراً ذكرته بثواب أطلع عليه الملاء الأعلى وقال ابن بطال هذا نص فى أن الملائكة أفضل من بنى آدم وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل ﴿ إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين ﴾ والخالد أفضل من الفانى فالملائكة أفضل من بنى آدم وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحى بنى آدم أفضل من سائر الأجناس والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السنة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا حقيقة الملك أفضل من حقيقة الإنسان لأنها نورانية وخيرة ولطيفة مع سعة العلم والقوة وصفاء الجوهر وهذا لا يستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد لجواز أن يكون فى بعض الأناسى ما فى ذلك وزيادة ومنهم من خص الخلاف بصالحى البشر والملائكة ومنهم من خصه بالأنبياء ثم منهم من فضل الملائكة على غير الأنبياء ومنهم من فضلهم على الأنبياء أيضاً إلا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن أدلة تفضيل النبى على الملك أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال إبليس ﴿ أرايتك هذا الذى كرمت علىّ ﴾ ومنها قوله تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ لما فيه من الإشارة إلى العناية به ولم يثبت ذلك للملائكة ، ومنها قوله تعالى ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ ومنها قوله تعالى ﴿ وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض ﴾ فدخل فى عمومهم الملائكة ، والمسخر له أفضل من المسخر ، ولأن طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر غالباً مع المجاهدة للنفس لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب ؛ فكانت عبادتهم أشق ، وأيضاً طاعة الملائكة بالأمر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاجتهاد تارة والاستنباط تارة فكانت أشق ولأن الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين وإلقاء الشبه والإغواء الجائزة على البشر ولأن الملائكة تشاهد حقائق الملكوت والبشر لا يعرفون ذلك إلا بالإعلام فلا يسلم منهم من إدخال الشبهة من جهة تدبير الكواكب وحركة الأفلاك إلا الثابت على دينه ولا يتم ذلك إلا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة ، وأما أدلة الآخرين فقد قيل إن حديث الباب أقوى ما استدلل به لذلك للتصريح بقوله فيه فى ملاء خير منهم والمراد بهم الملائكة ، حتى قال بعض الغلاة فى ذلك وممّن ذاكر الله فى ملاء فيهم محمد صلى الله عليه وسلم ذكرهم الله فى ملاء خير منهم ، وأجاب بعض أهل السنة بأن الخبر المذكور ليس نصّاً ولا صريحاً فى المراد بل يطرقه احتمال أن يكون المراد بالملاء الذين هم خير من الملاء الذاكر الأنبياء

والشهداء فإنهم أحياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك في الملائكة ، وأجاب آخر وهو أقوى من الأول بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملا معاً فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس هو فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا الجواب ظهر لى وظننت أنه مبتكر . ثم رأيت في كلام القاضى كمال الدين بن الزملكاني في الجزء الذى جمعه في الرفيق الأعلى فقال إن الله قابل ذكر العبد في نفسه بذكره له في نفسه ، وقابل ذكر العبد في الملا بذكره له في الملا وإنما صار الذكر في الملا الثانى خيراً من الذكر في الأول لأن الله وهو الذاكر فيهم والملا الذين يذكرون والله فيهم أفضل من الملا الذين يذكرون وليس الله فيهم ، ومن أدلة المعتزلة تقديم الملائكة في الذكر في قوله تعالى ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسوله — شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم — الله يصطفى من الملائكة رسلاً ممن الناس ﴾ وتعقب بأن مجرد التقديم في الذكر لا يستلزم التفضيل لأنه لم ينحصر فيه بل له أسباب أخرى كالتقديم بالزمان في مثل قوله ﴿ ومنك ومن نوح وإبراهيم ﴾ فقدم نوحاً على إبراهيم لتقدم زمان نوح مع أن إبراهيم أفضل ومنها قوله تعالى ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ﴾ وبالغ الزمخشري فادعى أن دلالتها لهذا المطلوب قطعية بالنسبة لعلم المعاني فقال في قوله تعالى ﴿ ولا الملائكة المقربون ﴾ أى ولا من هو أعلى قدراً من المسيح ، وهم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش ، كجبريل وميكائيل وإسرافيل ، قال : ولا يقتضى علم المعاني غير هذا من حيث إن الكلام إنما سيق للرد على النصارى لغلوهم في المسيح ، فقيل لهم لن يرفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه انتهى ملخصاً ، وأجيب بأن الترقى لا يستلزم التفضيل المتنازع فيه وإنما هو بحسب المقام ، وذلك أن كلا من الملائكة والمسيح عبد من دون الله ، فرد عليهم بأن المسيح الذى تشاهدونه لم يتكبر عن عبادة الله ، وكذلك من غاب عنكم من الملائكة لا يتكبر ، والنفوس لما غاب عنها أهيب ممن تشاهده ، ولأن الصفات التى عبدوا المسيح لأجلها من الزهد في الدنيا والاطلاع على المغيبات وإحياء الموق بإذن الله موجودة في الملائكة ، فإن كانت توجب عبادته فهى موجبة لعبادتهم بطريق الأولى ، وهم مع ذلك لا يستنكفون عن عبادة الله تعالى ، ولا يلزم من هذا الترقى ثبوت الأفضلية المتنازع فيها ، وقال البيضاوى احتج بهذا العطف من زعم أن الملائكة أفضل من الأنبياء ، وقال هى مساقاة للرد على النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية ، وذلك يقتضى أن يكون المعطوف عليه أعلى درجة منه حتى يكون عدم استنكافهم كالل دليل على عدم استنكافه ، وجوابه أن الآية سيق للرد على عبدة المسيح والملائكة ، فأريد بالعطف المبالغة باعتبار الكثرة دون التفضيل ، كقول القائل أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرعوس ، وعلى تقدير إرادة التفضيل فغايتة تفضيل المقربين ممن حول العرش ، بل من هو أعلى رتبة منهم على المسيح ، وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقاً . وقال الطيبي لا تتم لهم الدلالة إلا إن سلم أن الآية سيق للرد على النصارى فقط فيصح : لن يرفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع منه ، والذي يدعى ذلك يحتاج إلى إثبات أن النصارى تعتقد تفضيل الملائكة على المسيح ، وهم لا يعتقدون ذلك بل يعتقدون فيه الإهية فلا يتم استدلال من استدل به ، قال وسياقه الآية من أسلوب التتميم والمبالغة لا للترقى ، وذلك أنه قدم قوله ﴿ إنما الله إله واحد — إلى قوله — وكيفا ﴾ فقرر الوجدانية والمالكية والقدرة التامة ، ثم أتبعه بعدم الاستنكاف ، فالتقدير لا يستحق من اتصف بذلك أن يستكبر عليه الذى تتخذونه أيها النصارى إلهاً لاعتقادكم فيه الكمال ولا الملائكة الذين اتخذها غيركم آلهة لاعتقادهم فيهم الكمال . قلت : وقد ذكر ذلك البغوى ملخصاً ، ولفظه لم يقل ذلك رفعاً لمقامهم على مقام عيسى بل رداً على الذين يدعون أن الملائكة آلهة فرد عليهم كما رد على النصارى الذين يدعون التثليث ، ومنها قوله تعالى ﴿ قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ، ولا أعلم الغيب ، ولا أقول لكم إني ملك ﴾

فنفى أن يكون ملكاً ، فدل على أنهم أفضل ، وتعقب بأنه إنما نفى ذلك لكونهم طلبوا منه الخزائن وعلم الغيب ؛ وأن يكون بصفة الملك من ترك الأكل والشرب والجماع ، وهو من نط إنكارهم أن يرسل الله بشراً مثلهم فنفى عنه أنه ملك ، ولا يستلزم ذلك التفضيل ، ومنها أنه سبحانه لما وصف جبريل ومحمداً ، قال في جبريل ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ وقال في حق النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وما صاحبكم بمجنون ﴾ وبين الوصفين بون بعيد ، وتعقب بأن ذلك إنما سيق للرد على من زعم أن الذى يأتيه شيطان فكان وصف جبريل بذلك تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم فقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بمثل ما وصف به جبريل هنا وأعظم منه ، وقد أفرط الزمخشري في سوء الأدب هنا ، وقال كلاماً يستلزم تنقيص المقام المحمدي ، وبالغ الأثمة في الرد عليه في ذلك وهو من زلاته الشنيعة .

**قوله ( وإن تقرب إلي شبراً )** في رواية المستملى والسرخسى « بشبر » بزيادة موحدة في أوله ، وسيأتى شرحه في أواخر « كتاب التوحيد » في باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه .

### ١٦ - باب قول الله عز وجل ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾

٧٤٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو « عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ قل هو القادر على أن يعث عليكم عذاباً من فوقكم ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعوذ بوجهك ، فقال ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعوذ بوجهك ، قال ﴿ أو يلبسكم شيعاً ﴾ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أيسر .

**قوله ( باب قول الله عز وجل : كل شيء هالك إلا وجهه )** ذكر في حديث جابر في نزول قوله تعالى ﴿ قل هو القادر على أن يعث عليكم عذاباً ﴾ الآية ، وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الأنعام ، وقوله في آخره « هذا أيسر » في رواية ابن السكن « هذه » وسقط لفظ الإشارة من رواية الأصيل والمراد منه قوله فيه « أعوذ بوجهك » قال ابن بطال : في هذه الآية والحديث دلالة على أن الله وجهاً وهو من صفة ذاته ، وليس بجارحة ولا كالوجوه التي نشاهدها من المخلوقين ، كما نقول إنه عالم ولا نقول إنه كالعلماء الذين نشاهدهم ، وقال غيره دلت الآية على أن المراد بالترجمة الذات المقدسة ، ولو كانت صفة من صفات الفعل لشمها الهلاك كما شمل غيرها من الصفات وهو محال ، وقال الراغب أصل الوجه : الجارحة المعروفة ، ولما كان الوجه أول ما يستقبل وهو أشرف ما في ظاهر البدن ، استعمل في مستقبل كل شيء وفي مبدئه وفي إشراقه ، فقيل وجه النهار ، وقيل وجه كذا أى ظاهره ، وربما أطلق الوجه على الذات كقولهم كرم الله وجهه ، وكذا قوله تعالى ﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ وقوله ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ وقيل إن لفظ الوجه صلة ، والمعنى كل شيء هالك إلا هو وكذا ﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ وقيل المراد بالوجه القصد ، أى يبقى ما أريد به وجهه . قلت : وهذا الأخير نقل عن سفيان وغيره وقد تقدم ما ورد فيه في أول تفسير سورة القصص وقال الكرماني قيل المراد بالوجه في الآية والحديث الذات أو الوجود أو لفظه زائد أو الوجه الذى لا كالوجوه ، لاستحالة حمله على العضو المعروف ، فتعين التأويل أو التفويض ، وقال البيهقي : تكرر ذكر الوجه في القرآن والسنة الصحيحة ، وهو في بعضها صفة ذات كقوله : إلا رداء الكبرياء على وجهه وهو ما في صحيح البخارى عن أنى موسى ، وفي بعضها بمعنى من أجل كقوله ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ﴾ وفي بعضها بمعنى الرضا كقوله ﴿ يريدون وجهه ﴾ ، ﴿ إلا ابتغاء وجه ربه

الأعلى ﴿ وليس المراد الجارحة جرماً والله أعلم .

١٧ - باب قول الله تعالى ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ تغذى ، وقوله جل ذكره ﴿ تجرى بأعيننا ﴾

٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ذَكَرَ الدَّجَالَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرٌ عَيْنَ الْيَمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ قَالَ « سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنْ رِيكُم لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » .

قوله ( باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني : تغذى ) كذا وقع في رواية المستملى والأصيلي بضم التاء وفتح الغين المعجمة بعدها معجمة ثقيلة من التغذية ، ووقع في نسخة الصغاني بالبدال المهملة وليس بفتح أوله على حذف إحدى التاءين فإنه تفسير تصنع ، وقد تقدم في تفسير سورة طه قال ابن التين هذا التفسير لقتادة ، ويقال صنعت الفرس إذا أحسنت القيام عليه .

قوله ( وقوله تعالى تجرى بأعيننا ) أي بعلما وذكر فيه حديثي ابن عمر ثم أنس في ذكر الدجال ، وقد تقدم مشروحين في « كتاب الفتن » وفيهما أن الله ليس بأعور ، وقوله هنا وأشار بيده إلى عينه كذا للأكثر عن موسى بن إسماعيل عن جويرية ، وذكره أبو مسعود في الأطراف عن مسدد بدل موسى والأول هو الصواب ، وقد أخرجه عثمان الدارمي في كتاب الرد على بشر المريسي عن موسى بن إسماعيل مثله . ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بدون الزيادة التي في آخره ، أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عنه ، وأخرجه الإسماعيلي عنهما قال الراغب : العين الجارحة ، ويقال للحافظ للشئ المراعى له : عين ، ومنه فلان بعيني أي أحفظه ، ومنه قوله تعالى ﴿ واصنع الفلك بأعيننا ﴾ أي نحن نراك ونحفظك ، ومثله ﴿ تجرى بأعيننا ﴾ وقوله ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ أي يحفظني ، قال وتستعار العين لمعان أخرى كثيرة ، وقال ابن بطال احتجت الجسمة بهذا الحديث ، وقالوا في قوله وأشار بيده إلى عينه دلالة على أن عينه كسائر الأعين ، وتعقب باستحالة الجسمية عليه لأن الجسم حادث وهو قديم ؛ فدل على أن المراد نفى النقص عنه انتهى ، وقد تقدم شيء من هذا في باب قوله تعالى ﴿ وكان الله سمياً بصيراً ﴾ وقال البيهقي : منهم من قال العين صفة ذات كما تقدم في الوجه ، ومنهم من قال : المراد بالعين الرؤية ، فعلى هذا فقوله ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ أي لتكون بمراى منى ، وكذا قوله ﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ﴾ أي بمراى منا والنون للتعظيم ، ومال إلى ترجيح الأول لأنه مذهب السلف ، ويتأيد بما وقع في الحديث وأشار بيده فإن فيه إيحاء إلى الرد على من يقول معناها القدرة ، صرح بذلك قول من قال إنها صفة ذات وقال ابن المنير وجه الاستدلال على إثبات العين لله من حديث الدجال من قوله ﴿ إن الله ليس بأعور ﴾ من جهة أن العور عرفاً عدم العين وضد العور ثبوت العين ، فلما نزع هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود العين ، وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على معنى إثبات الجارحة ، قال ولأهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال : أحدها أنها صفات ذات أثبتتها السمع ولا يهتدى إليها العقل ، والثاني أن العين

كناية عن صفة البصر ، واليد كناية عن صفة القدرة ، والوجه كناية عن صفة الوجود ، والثالث إمرارها على ما جاءت مفوضاً معناها إلى الله تعالى ، وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة له ، أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين ، فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل ، إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمي ، قال الطيبي : هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح ، وقال غيره لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره ، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه وينزل عليه ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه بقوله « ليلغ الشاهد الغائب » حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرته ، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراه الله منها ، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم وبالله التوفيق . وقد سئلت هل يجوز لقارئ هذا الحديث أن يصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبت وبالله التوفيق أنه إن حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفات الحدوث وأراد التأسي محضاً جاز ، والأولى به الترك خشية أن يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى عن ذلك ، ولم أر في كلام أحد من الشراح في حمل هذا الحديث على معنى خطر لي فيه إثبات التنزيه ، وحسم مادة التشبيه عنه ، وهو أن الإشارة إلى عينه صلى الله عليه وسلم إنما هي بالنسبة إلى عين الدجال فإنها كانت صحيحة مثل هذه ثم طرأ عليها العور لزيادة كذبه في دعوى الإلهية ، وهو أنه كان صحيح العين مثل هذه فطرأ عليها النقص ولم يستطع دفع ذلك عن نفسه .

### ١٨ — باب قول الله تعالى ﴿ هو الله الخالق البارئ المصور ﴾

٧٤٠٩ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى — هو ابن عقبة — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مَحْبُورٍ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي غزوةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتَعُوا بِهِمْ وَلَا يَحْمِلُونَ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْهُ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قُرْعَةَ سَمِعَتْ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا .

**قوله ( باب قول الله تعالى هو الخالق البارئ المصور )** كذا للأكثر والتلاوة ﴿ هو الله الخالق ﴾ إلخ ، وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة قال الطيبي : قيل إن الألفاظ الثلاثة مترادفة ، وهو وهم فإن « الخالق » من الخلق ، وأصله التقدير المستقيم ويطلق على الإبداع وهو إيجاد الشيء على غير مثال كقوله تعالى ﴿ خلق السموات والأرض ﴾ وعلى التكوين كقوله تعالى ﴿ خلق الإنسان من نطفة ﴾ و « البارئ » من البرء ، وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التقصيص منه ، وعليه قولهم برأ فلان من مرضه ، والمديون من دينه ، ومنه استبرأت الجارية ، وإما على سبيل الإنشاء ، ومنه برأ الله النسمة ، وقيل البارئ الخالق البريء من التفاوت والتنافر الخلين بالنظام ، و « المصور » مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة ، فالله خالق كل شيء بمعنى أنه موجد من أصل ومن غير أصل ، وبارئه بحسب ما اقتضته الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال ، ومصوره في صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله ، والثلاثة من صفات الفعل إلا إذا أريد بالخالق المقدر فيكون من صفات

الذات ، لأن مرجع التقدير إلى الإرادة ، وعلى هذا فالتقدير يقع أولاً ، ثم الإحداث على الوجه المقدر يقع ثانياً ، ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثاً انتهى . وقال الحلبي « الخالق » معناه الذى جعل المبدعات أصنافاً وجعل لكل صنف منها قدراً ، و « البارئ » معناه الموجد لما كان في معلومه ، وإليه الإشارة بقوله ﴿ من قبل أن نبرأها ﴾ قال ويحتمل أن المراد به قالب الأعيان لأنه أبداع الماء والتراب والنار والهواء لا من شيء ثم خلق منها الأجسام المختلفة ، و « المصور » معناه المهيم للأشياء على ما أراده من تشابه وتخالف ، وقال الراغب ليس الخلق بمعنى الإبداع إلا الله وإلى ذلك أشار بقوله تعالى ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق ﴾ وأما الذى يوجد بالاستحالة فقد وقع لغيره بتقديره سبحانه وتعالى ، مثل قوله لعيسى ﴿ وإذ نخلق من الطين كهية الطير بإذنى ﴾ والخلق في حق غير الله يقع بمعنى التقدير وبمعنى الكذب ، و « البارئ » أخص بوصف الله تعالى والبرية الخلق ، قيل أصله الهمز فهو من برأ وقيل أصله البرى من برت العود ، وقيل البرية من البرى بالقصر وهو التراب فيحتمل أن يكون معناه موجد الخلق من البرى وهو التراب ، و « المصور » معناه المهيم قال تعالى ﴿ يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ والصورة في الأصل ما يتميز به الشيء عن غيره ، ومنه محسوس كصورة الإنسان والفرس ، ومنه معقول كالذى اختص به الإنسان من العقل والرؤية وإلى كل منهما الإشارة بقوله تعالى ﴿ خلقناكم ثم صورناكم - وصوركم فأحسن صوركم - هو الذى يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ .

**قوله ( حدثنا إسحق )** قال « أبو على الجبائي » هو ابن منصور . قلت : ويؤيد ذلك وإن كان قد يظن أنه ابن راهويه لكونه أيضاً روى عن عفان ، أن ابن راهويه لا يقول إلا أخبرنا وهنا ثبت في النسخ حدثنا فتأيد أنه ابن منصور ، وقد تقدم شرح حديث أبي سعيد المذكور هنا في العزل في « كتاب النكاح » مستوفى .

**قوله ( وقال مجاهد عن قرعة )** هو ابن يحيى وهو من رواية الأقران لأن مجاهداً وهو ابن جبر المفسر المشهور المكي في طبقة قرعة .

**قوله ( سألت أبا سعيد فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم )** كذا وقع هنا بحذف المسئول عنه ووقع لغير أى ذر « سمعت » بدل « سألت » وقد وصله مسلم وأصحاب السنن الثلاثة من رواية سفیان بن عيينة عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ « ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم » ولم يقل فلا يفعل ذلك ، ثم ذكر بقية الحديث وهو القدر المذكور منه هنا ، قال ابن بطال : الخالق في هذا الباب يراد به المبدع المنشئ لأعيان المخلوقين وهو معنى لا يشارك الله فيه أحد ، قال ولم يزل الله مسمى نفسه خالقاً على معنى أنه سيخلق لاستحالة قدم الخلق ، وقال الكرماني معنى قوله في الحديث : إلا وهى مخلوقة أى مقدرة الخلق ، أو معلومة الخلق عند الله لأبد من إبرازها إلى الوجود ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

### ١٩ - باب قول الله تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾

٧٤١٠ - **حدثني معاذ بن فضالة** حدثنا هشام عن قتادة « عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجمع الله المؤمنين يوم القيامة كذلك فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا ، فيأتون آدم فيقولون : يا آدم أما ترى الناس ؟ خلقك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء ، اشفع لنا إلى ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا . فيقول : لست هناك - ويذكر لهم خطيئته التي أصاب - ولكن اتوا

نوحاً فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض . فيأتون نوحاً فيقول : لستُ هناك — ويذكرُ خطيئته التي أصاب — ولكن اتوا إبراهيم خليل الرحمن . فيأتون إبراهيم فيقول : لستُ هناك — ويذكرُ لهم خطاياهم التي أصابها — ولكن اتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة وكلمة تكليماً . فيأتون موسى فيقول : لستُ هناك — ويذكرُ لهم خطيئته التي أصابها — ولكن اتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمته وروحه . فيأتون عيسى فيقول : لستُ هناك ، ولكن اتوا محمداً صلى الله عليه وسلم عبداً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فيأتونني ، فأنتلني ، فأستأذنُ عليّ ربي فيؤذن لي عليه ، فإذا رأيتُ ربي وقعتُ له ساجداً ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقال لي : ارفع محمد ، قل يُسمع ، وسل تعطه ، واشفعُ تُشفع ، فأحمدُ ربي بمحامد علمنيها ، ثم أشفعُ ، فيحد لي حداً ، فأدخلهم الجنة ، ثم أرجعُ فإذا رأيتُ ربي وقعتُ ساجداً ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقال : ارفع محمد وقل يُسمع وسل تعطه ، واشفعُ تشفع ، فأحمدُ ربي بمحامد علمنيها ، ثم أشفعُ فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة ، ثم أرجعُ فإذا رأيتُ ربي وقعتُ ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقال ارفع محمد قل يُسمع ، وسل تعطه ، واشفعُ تُشفع ، فأحمدُ ربي بمحامد علمنيها ، ثم أشفعُ فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة ثم أرجعُ فأقول يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة .

٧٤١١ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يدُ الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار . وقال : أرايتُم ما أنفق منذ خلق الله السموات والأرض فإنه لم يقض ما في يده . وقال : عرشه على الماء ويده الأخرى الميزان يخفض ويرفع .

٧٤١٢ — حدثنا مُقدم بن محمد ، قال حدثني عمي القاسم بن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله يقبض يوم القيامة الأرض وتكون السماوات يمينه ثم يقول أنا الملك ، رواه سعيد عن مالك .

٧٤١٣ — وقال عمرُ بن حمزة سمعتُ سالمًا سمعتُ ابنَ عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ، وقال أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزهري أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الأرض .

٧٤١٤ — حدثنا مسددٌ سمع يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني منصورٌ وسليمان عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله أن يهودياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد إن الله يمك السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والجبال على إصبع والشجر على إصبع والخلائق على إصبع ثم يقول أنا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه . ثم قرأ ﴿ وما قدروا الله حقَّ قدره ﴾ . قال يحيى بن سعيد وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجباً وتصديقاً له .

٧٤١٥ — حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش سمعت إبراهيم قال سمعت علقمة



يقول قال عبد الله جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب فقال يا أبا القاسم إن الله يمسك السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر والثرى على إصبع والخلائق على إصبع ثم يقول أنا الملك أنا الملك فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه . ثم قرأ ﴿ وما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾

**قوله ( باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي )** قال ابن بطال : في هذه الآية إثبات يدين لله ، وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين خلافاً للمشبهة من المثنتة ، وللجهمية من المعطلة ، ويكفي في الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة ، أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة في قول المثنتة ولا قدرة له في قول النفاة ، لأنهم يقولون إنه قادر لذاته ويدل على أن اليدين ليستا بمعنى القدرة أن في قوله تعالى لإبليس ﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ﴾ إشارة إلى المعنى الذي أوجب السجود فلو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهى قدرته ، ولقال إبليس وأى فضيلة له على وأنا خلقتني بقدرتك كما خلقتني بقدرتك ، فلما قال ﴿ خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾ دل على اختصاص آدم بأن الله خلقه بيديه ، قال ولا جائز أن يراد باليدين نعمتان ، لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق ، لأن النعم مخلوقة ولا يلزم من كونها صفتي ذات أن يكونا جارحتين ، وقال ابن التين قوله « ويده الأخرى الميزان » . يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة ، وكذا قوله في حديث ابن عباس رفعه « أول ما خلق الله القلم ، فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين » الحديث ، وقال ابن فورك : قيل اليد بمعنى الذات وهذا يستقيم في مثل قوله تعالى ﴿ مما عملت أيدينا ﴾ بخلاف قوله ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ فإنه سيق للرد على إبليس ؛ فلو حمل على الذات لما اتجه الرد ، وقال غيره هذا يساق مساق التمثيل للتقريب لأنه عهد أن من اعتنى بشيء واهتم به باشرو بيديه ، فيستفاد من ذلك أن العناية بمخلوق آدم كانت أتم من العناية بمخلوق غيره ، واليد في اللغة تطلق لمعان كثيرة اجتمع لنا منها خمسة وعشرون معنى ما بين حقيقة ومجاز : الأول الجارحة ، الثاني القوة نحو ﴿ داود ذا الأيد ﴾ الثالث الملك ﴿ أن الفضل بيد الله ﴾ الرابع العهد ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ ومنه قوله « هدى يدى لك بالوفاء » الخامس الاستسلام والانقياد قال الشاعر « أطاع يداً بالقول فهو ذلول » السادس النعمة قال « وكم لظلام الليل عندي من يد » السابع الملك ﴿ قل إن الفضل بيد الله ﴾ الثامن الذل ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد ﴾ التاسع « أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ﴾ ، العاشر السلطان ، الحادى عشر الطاعة ، الثاني عشر الجماعة ، الثالث عشر الطريق ، يقال أخذتهم يد الساحل ، والرابع عشر التفرق « تفرقوا أيدي سباً » الخامس عشر الحفظ ، السادس عشر يد القوس أعلاها ، السابع عشر يد السيف مقبضه ، الثامن عشر يد الرحى عود القابض ، التاسع عشر جناح الطائر ، العشرون المدة ، يقال لا ألقاه يد الدهر ، الحادى والعشرون الابتداء يقال لقيته أول ذات يدي ، وأعطاه عن ظهر يد ، الثاني والعشرون يد الثوب ما فضل منه ، الثالث والعشرون يد الشيء أمامه ، الرابع والعشرون الطاقة ، الخامس والعشرون النقد نحو : بعته يداً بيد . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث للثالث منها أربعة طرق ، وللرابع طريقتان .

الحديث الأول : حديث أنس في الشفاعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر « كتاب الرقاق » والغرض منه هنا قول أهل الموقف لآدم « خلقت الله بيده » .

**قوله ( حدثنا معاذ بن فضالة )** بفتح الفاء والضاد المعجمة ، وحكى بعضهم ضم الفاء و « هشام » شيخه هو الدستوائى ، وقوله « عن أنس » تقدمت الإشارة في الرقاق إلى ما وقع في بعض طرقه بلفظ « حدثنا أنس » .

**قوله ( يجمع المؤمنون يوم القيامة كذلك )** هكذا للجميع وأظن أول هذه الكلمة لام ، والإشارة ليوم القيامة

أو لما يذكر بعد ، وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ بن هشام عن أبيه « يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهمون لذلك » وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « يهمون — أو — يلهمون لذلك » بالشك وسيأتي في باب ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ من رواية همام عن قتادة « حتى يهيموا بذلك » وقوله هنا « اشفع لنا إلى ربك » كذا للأكثر وهو المذكور في غير هذه الطريق ، ووقع لأبي ذر عن غير الكشميين « شفع » بكسر الفاء الثقيلة ، قال الكرماني هو من التشفيح ، ومعناه قبول الشفاعة وليس هو المراد هنا ، فيحتمل أن يكون التثقيب للتكثير أو للمبالغة . وقوله « لست هناك » كذا للأكثر في الموضوعين ، ولأبي ذر عن السرخسي « هناكم » وقوله « فيؤذن لي » في رواية أبي ذر عن الكشميين « ويؤذن لي » بالواو وقوله « قل يسمع » كذا للأكثر بالتحتمية ولأبي ذر عن السرخسي والكشميين بالفوقانية في الموضوعين ، وقوله « سل تعطه » لأبي ذر عن المستملي « تعط » في الموضوعين بلا هاء .

الحديث الثاني : حديث أبي هريرة عن طريق أبي الزناد عن الأعرج .

قوله ( يد الله ) تقدم في تفسير سورة هود في أول هذا الحديث من الزيادة « أنفق أنفق عليك » ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية همام لكن ساقها فيه مسلم وأفردها البخاري كما سيأتي في باب ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ووقع فيها بدل يد الله « يمين الله » ويتعقب بها على من فسر اليد هنا بالنعمة ، وأبعد منه من فسرها بالخزائن وقال أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها .

قوله ( ملأى ) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملآن ووقع بلفظ « ملآن » في رواية لمسلم وقيل هي غلط ووجهها بعضهم بإرادة اليمين فإنها تذكر وتوث ، وكذلك الكف ، والمراد من قوله ملأى أو ملآن لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق .

قوله ( لا يفيضها ) بالمعجمتين بفتح أوله أى لا ينقصها ، يقال غاض الماء يفيض إذا نقص .

قوله ( سحاء ) بفتح المهملتين مثقل ممدود أى دائمة الصب ، يقال سح بفتح أوله مثقل يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها ، وضبط في مسلم « سحا » بلفظ المصدر .

قوله ( الليل والنهار ) بالنصب على الظرف أى فيهما ويجوز الرفع ، ووقع في رواية لمسلم « سح الليل والنهار » بالإضافة وفتح الحاء ويجوز ضمها .

قوله ( أرايتم ما أنفق ) تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة .

قوله ( منذ خلق الله السموات والأرض ) سقط لفظ الجلالة لغير أى ذر وهو رواية همام .

قوله ( فإنه لم يفض ) أى ينقص ، ووقع في رواية همام « لم ينقص ما في يمينه » قال الطيبي يجوز أن تكون ملأى ولا يفيضها « وسحاء وأرايت » أخباراً مترادفة ليد الله ، ويجوز أن تكون الثلاثة أوصافاً لملأى ويجوز أن يكون « أرايتم » استثناءً فيه معنى الترقى ، كأنه لما قيل ملأى أوهم جواز النقصان فأزيل بقوله لا يفيضها شيء ، وقد يمتلئ الشيء ولا يفيض ، فقيل سحاء إشارة إلى الغيظ وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خاف على ذى بصر وبصيرة بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله أرايتم على تطاول المدة لأنه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير ، قال وهذا الكلام إذا أخذته بجملة من غير نظر إلى مفرداته أبان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء .

**قوله ( وقال عرشه على الماء )** سقط لفظ « قال » من رواية همام ، ومناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله « خلق السموات والأرض » ما كان قبل ذلك ، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السموات والأرض كان على الماء كما وقع في حديث عمران بن حصين الماضي في بدء الخلق بلفظ « كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض » .

**قوله ( ويده الأخرى الميزان يخفض ويرفع )** أى يخفض الميزان ويرفعها ، قال الخطابي الميزان مثل ، والمراد القسمة بين الخلق ، وإليه الإشارة بقوله يخفض ويرفع ، وقال الداودي معنى الميزان أنه قدر الأشياء ووقتها وحددها فلا يملك أحد نفعاً ولا ضرراً إلا منه وبه ، ووقع في رواية همام « ويده الأخرى الفيض أو القبض » الأولى بفاء وتحتانية والثانية بقاف وموحدة ، كذا للبخارى بالشك ولسلم بالقاف والموحدة بلا شك ، وعن بعض رواه فيما حكاه عياض بالفاء والتحتانية والأول أشهر ، قال عياض المراد بالقبض قبض الأرواح بالموت ، وبالفيض الإحسان بالعطاء وقد يكون بمعنى الموت ، يقال فاضت نفسه إذا مات ، ويقال بالضاد وبالظاء اهـ ، والأولى أن يفسر بمعنى الميزان ليوافق رواية الأعرج التي في هذا الباب فإن الذى يوزن بالميزان يخف ويرجح ، فكذلك ما يقبض ، ويحتمل أن يكون المراد بالقبض المنع لأن الإعطاء قد ذكر في قوله قبل ذلك سحاء الليل والنهار ، فيكون مثل قوله تعالى ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ ووقع في حديث النواس بن سميان عند مسلم وسيأتي التنبيه عليه في أواخر الباب « الميزان بيد الرحمن يرفع أقواماً ويضع آخرين » وفي حديث أبي موسى عند مسلم وابن حبان « إن الله لا ينام ولا ينبغي أن ينام يخفض القسط ويرفعه » وظاهره أن المراد بالقسط الميزان ، وهو مما يؤيد أن الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع للميزان كما بدأت الكلام به . قال المازرى ذكر القبض والبسط وإن كانت القدرة واحدة لتفهم العباد أنه يفعل بها المختلفات ، وأشار بقوله « بيده الأخرى » إلى أن عادة المخاطبين تعاطى الأشياء باليدين معاً ، فعبّر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهم المعنى المراد بما اعتادوه ، وتعقب بأن لفظ البسط لم يقع في الحديث ، وأجيب بأنه فهمه من مقابله كما تقدم والله أعلم .

الحديث الثالث : حديث ابن عمر . **قوله ( مقدم بن محمد )** تقدم ذكره وذكر عمه في تفسير سورة النور .

**قوله ( إن الله يقبض يوم القيامة الأرض )** في حديث أبي هريرة الماضي في باب قوله ملك الناس « يقبض الله الأرض ويطوى السموات يمينه » وفي رواية عمر بن حمزة التي يأتي التنبيه على من وصلها « يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ويطوى الأرض ثم يأخذهن بشماله » وعند أبي داود بدل قوله بشماله « بيده الأخرى » وزاد في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع وأبي حازم عن ابن عمر « فيجعلهما في كفه ثم يرمى بهما كما يرمى الغلام بالكرة » .

**قوله ( ويقول أنا الملك )** زاد في رواية عمر بن حمزة « أين الجبارون أين المتكبرون » .

**قوله ( رواه سعيد عن مالك )** يعنى عن نافع وصله الدارقطنى في غرائب مالك وأبو القاسم اللالكاتى في السنة من طريق أبى بكر الشافعى عن محمد بن خالد الآجرى عن سعيد وهو ابن داود بن أبى زهير بفتح الزاى وسكون النون بعدها موحدة مفتوحة ثم راء ، وهو مدنى سكن بغداد وحدث بالرى ، وكنيته أبو عثمان وما له في البخارى إلا هذا الموضوع ، وقد حدث عنه في « كتاب الأدب المفرد » وتكلم فيه جماعة ، وقال في روايته إن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره ، وقد روى عن مالك ممن اسمه سعيد أيضاً سعيد بن كثير بن عفير وهو من

شيوخ البخارى ، ولكن لم نجد هذا الحديث من روايته ، وصرح المزى وجماعة بأن الذى علق له البخارى هنا هو الزبيرى .

**قوله ( وقال عمر بن حمزة )** يعنى ابن عبد الله بن عمر الذى تقدم ذكره فى الاستسقاء ، وشيخه سالم هو ابن عبد الله بن عمر عم عمر المذكور ، وحديثه هذا وصله مسلم وأبو داود وغيرهما من رواية أئى أسامة عنه ، قال البيهقى تفرد بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة ، وقد رواه عن ابن عمر أيضاً نافع وعبيد الله بن مقسم بدونها ، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك ، وثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين » وكذا فى حديث أئى هريرة « قال آدم اخترت يمين ربي ، وكلتا يدي ربي يمين » وساق من طريق أئى يحيى القتات بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أيضاً عن مجاهد فى تفسير قوله تعالى ﴿ والسّموات مطويات بيمينه ﴾ قال « وكلتا يديه يمين » وفى حديث ابن عباس رفعه « أول ما خلق الله القلم فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين » وقال القرطبي فى المفهم كذا جاءت هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على المقابلة المتعارفة فى حقنا وفى أكثر الروايات وقع التحرز عن إطلاقها على الله حتى قال وكلتا يديه يمين لئلا يتوهم نقص فى صفته سبحانه وتعالى لأن الشمال فى حقنا أضعف من اليمين ، قال البيهقى ذهب بعض أهل النظر إلى أن اليد صفة ليست جارحة ، وكل موضع جاء ذكرها فى الكتاب أو السنة الصحيحة فالمراد تعلقها بالكائن المذكور معها كالطى والأخذ والقبض والبسط والقبول والشح والإنفاق وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها من غير مماسه ، وليس فى ذلك تشبيه بحال ، وذهب آخرون إلى تأويل ذلك بما يليق به انتهى . وسيأتى كلام الخطاى فى ذلك فى باب قوله تعالى ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ .

**قوله ( وقال أبو ايمان أخبرنا شعيب إنا )** تقدم الكلام عليه فى باب قوله تعالى ﴿ ملك الناس ﴾ .

الحديث الرابع : **قوله ( سفيان )** هو الثورى و « منصور » هو ابن المعتمر ، « وسليمان » هو الأعمش و « إبراهيم » هو النخعى و « عبيدة » بفتح أوله هو ابن عمرو وقد تابع سفيان الثورى عن منصور على قوله عبيدة شيان بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى فى تفسير سورة الزمر ، وفضيل بن عياض المذكور بعده ، وجرير بن عبد الحميد عند مسلم ، وخالفه عن الأعمش فى قوله عبيدة حفص بن غياث المذكور فى الباب ، وجرير وأبو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم ومحمد بن فضيل عند الإسماعيلى ، فقالوا كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بدل عبيدة ، وتصرف الشيخين يقتضى أنه عند الأعمش على الوجهين ، وأما ابن خزيمة فقال هو فى رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، وفى رواية منصور عن إبراهيم عن عبيدة وهما صحيحان .

**قوله ( قال يحيى )** هو ابن سعيد القطان راويه عن الثورى .

**قوله ( وزاد فيه فضيل بن عياض )** هو موصول ، وهم من زعم أنه معلق ، وقد وصله مسلم عن أحمد بن يونس عن فضيل .

**قوله ( أن يهودياً جاء )** فى رواية علقمة « جاء رجل من أهل الكتاب » وفى رواية فضيل بن عياض عند مسلم « جاء حبر » بمهملة وموحدة ، زاد شيان فى روايته « من الأخبار » .

قوله ( فقال يا محمد ) في رواية علقمة « يا أبا القاسم » وجمع بينهما في رواية فضيل .

قوله ( إن الله يمسك السموات ) في رواية شيبان « يجعل » بدل يمسك وزاد فضيل « يوم القيامة » وفي رواية أنى معاوية عند الإسماعيلي « أبلغك يا أبا القاسم أن الله يحمل الخلائق » .

قوله ( والشجر على إصبع ) زاد في رواية علقمة « والثرى » وفي رواية شيبان « الماء والثرى » وفي رواية فضيل بن عياض « الجبال والشجر على إصبع ، والماء والثرى على إصبع » .

قوله ( والخلائق ) أى من لم يتقدم له ذكر ، ووقع في رواية فضيل وشيبان « وسائر الخلق » وزاد ابن خزيمة عن محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش فذكر الحديث ، قال محمد عدها علينا يحيى بإصبعه وكذا أخرجه أحمد بن حنبل في « كتاب السنة » عن يحيى بن سعيد وقال : وجعل يحيى يشير بإصبعه يضع إصبعاً على إصبع حتى أتى على آخرها ، ورواه أبو بكر الخلال في « كتاب السنة » عن أبي بكر المروزي عن أحمد ، وقال : رأيت أبا عبد الله يشير بإصبع إصبع ، ووقع في حديث ابن عباس عند الترمذى « مر يهودى بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودى حدثنا فقال كيف تقول : يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على ذه والأرضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه » وأشار « أبو جعفر » يعنى أحد رواته بخصر أولاً ثم تابع حتى بلغ الإبهام ، قال الترمذى حديث حسن غريب صحيح ووقع في مرسل مسروق عند الهروى مرفوعاً نحو هذه الزيادة .

قوله ( ثم يقول أنا الملك ) كررها علقمة في روايته وزاد فضيل في روايته « قبلها ثم يهزهن » .

قوله ( فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في رواية علقمة « فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك » ومثله في رواية جرير ولفظه « ولقد رأيت » .

قوله ( حتى بدت نواجذه ) جمع ناجذ بنون وجيم مكسورة ثم ذال معجمة وهو ما يظهر عند الضحك من الأسنان وقيل هي الأنياب وقيل الأضراس وقيل الدواخل من الأضراس التي في أقصى الخلق ، زاد شيبان بن عبد الرحمن « تصديقاً لقول الخبر » وفي رواية فضيل المذكورة هنا « تعجباً وتصديقاً له » وعند مسلم « تعجباً مما قال الخبر تصديقاً له » وفي رواية جرير عنده « وتصديقاً له » بزيادة واو ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور « حتى بدت نواجذه تصديقاً لقوله » وقال ابن بطال لا يحمل ذكر الإصبع على الجارحة بل يحمل على أنه من صفات الذات لا تكيف ولا تحدد « وهذا ينسب للأشعري » وعن ابن فورك يجوز أن يكون الإصبع خلقاً يخلقه الله فيحمله الله ما يحمل الإصبع ، ويحتمل أن يراد به القدرة والسلطان ، كقول القائل ما فلان إلا بين إصبعي إذا أراد الإخبار عن قدرته عليه ، وأيد ابن التين الأول بأنه قال على إصبع ولم يقل على إصبعيه ، قال ابن بطال : وحاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله على جميعها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تصديقاً له وتعجباً من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى ، وأن ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم ، ولذلك قرأ قوله تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ الآية أى ليس قدره في القدرة على ما يخلق على الحد الذى ينتهى إليه الوهم ، ويحيط به الحصر لأنه تعالى يقدر على إمساك مخلوقاته على غير شيء كما هي اليوم ، قال تعالى ﴿ إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾ وقال ﴿ رفع السموات بغير عمد ترونها ﴾ وقال الخطابي لم يقع ذكر الإصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع به ، وقد تقرر أن اليد ليست بجارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت

الأصابع بل هو توقيف أطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ، ولعل ذكر الأصابع من تخليط اليهودي ، فإن اليهود مشبهة وفيما يدعونه من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين ، وأما ضحكك صلى الله عليه وسلم من قول الخبر فيحتمل الرضا والإنكار ، وأما قول الراوى « تصديقاً » له فظن منه وحسان ، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة ، وعلى تقدير صحتها فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل ، وبصفرته على الوجع ، ويكون الأمر بخلاف ذلك ، فقد تكون الجمرة لأمر حدث في البدن كثوران الدم ، والصفرة لثوران خلط من مرار وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظاً فهو محمول على تأويل قوله تعالى ﴿ وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ ﴾ أى قدرته على طيها ، وسهولة الأمر عليه في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفه واستقل بحمله من غير أن يجمع كفه عليه بل يقله ببعض أصابعه ، وقد جرى في أمثالهم فلان يقل — كذا — بإصبعه ويعمله بخنصره انتهى ملخصاً ، وقد تعقب بعضهم إنكار ورود الأصابع لوزوده في عدة أحاديث كالحديث الذى أخرجه مسلم « إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن » ولا يرد عليه لأنه إنما نفى القطع ، وقال القرطبي في المفهم قوله « إن الله يمسك » إلى آخر الحديث ، هذا كله قول اليهودى وهم يعتقدون التجسيم وأن الله شخص ذو جوارح كما يعتقد غلاة المشبهة من هذه الأمة ، وضحك النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو للتعجب من جهل اليهودى ، ولهذا قرأ عند ذلك ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ أى ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه فهذه الرواية هى الصحيحة المحققة ، وأما من زاد « وتصديقاً له » فليست بشيء فإنها من قول الراوى وهى باطلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق الخيال وهذه الأوصاف فى حق الله محال ؛ إذ لو كان ذا يد وأصابع وجوارح كان كواحد منا فكان يجب له من الافتقار والحدوث والنقص والعجز ما يجب لنا ، ولو كان كذلك لاستحال أن يكون لها إذ لو جازت الإلهية لمن هذه صفته لصحت للدجال وهو محال ، فاللفضى إليه كذب فقول اليهودى كذب ومحال ، ولذلك أنزل الله فى الرد عليه ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ وإنما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من جهله فظن الراوى أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك ، فإن قيل قد صح حديث « إن قلوب بنى آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن » فالجواب أنه إذا جاءنا مثل هذا فى الكلام الصادق تأولناه أو توقفنا فيه إلى أن يتبين وجهه مع القطع باستحالة ظاهره لضرورة صدق من دلت المعجزة على صدقه ، وأما إذا جاء على لسان من يجوز عليه الكذب بل على لسان من أخير الصادق عن نوعه بالكذب والتحريف كذبناه وقبحناه ، ثم لو سلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقاً له فى المعنى بل فى اللفظ الذى نقله من كتابه عن نبيه ، ونقطع بأن ظاهره غير مراد انتهى ملخصاً . وهذا الذى نخا إليه أخيراً أولى مما ابتدأ به لما فيه من الطعن على ثقات الرواة ورد الأخبار الثابتة ، ولو كان الأمر على خلاف ما فهمه الراوى بالظن للزم منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على الباطل وسكوته عن الإنكار و حاشا لله من ذلك ، وقد اشتد إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار ، فقال بعد أن أورد هذا الحديث فى « كتاب التوحيد » من صحيحه بطريقه ، قد أجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن أن يوصف ربه بمحضته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكاً ، بل لا يوصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف من يؤمن بنبوته ، وقد وقع الحديث الماضى فى الرقاق عن أنى سعيد — رفعه « تكون الأرض يوم القيامة خبيزة واحدة يتكفوها الجبار بيده كما يتكفؤ أحدكم خبيزته » الحديث ، وفيه أن يهودياً دخل فأخبر بمثل ذلك فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه ثم ضحك .

٢٠ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا شخص أغير من الله »

وقال غبيد الله بن عمرو عن عبد الملك « لا شخص أغير من الله » .

٧٤١٦ - حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل التبوذكي حَدَّثَنَا أبو عوانة حَدَّثَنَا عبد الملك عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة قال : « قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتى لَضربتُه بالسيف غير مُصْفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعجبون من غيرة سعد ، والله لأنا أغيرُ منه ، والله أغيرُ مني ، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهرَ منها وما بطن ، ولا أحدٌ أحبُّ إليه العُذرُ من الله ، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين ، ولا أحدٌ أحبُّ إليه المِذْحَة من الله ، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة » .

قوله ( باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله ) كذا لهم ووقع عند ابن بطال بلفظ « أحد » بدل شخص وكأنه من تغييره .

قوله ( عبد الملك ) هو ابن عمير « والمغيرة » هو ابن شعبة كما تقدم التنبيه عليه في أواخر الحدود والمحارين ، فإنه ساق من الحديث هناك بهذا السند إلى قوله « والله أغير مني » وتقدم شرح القول المذكور هناك ، وتقدم الكلام على غيرة الله في شرح حديث ابن مسعود ، وأن الكلام عليه تقدم في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في « كتاب الكسوف » قال ابن دقيق العيد المنزهون لله إما ساكت عن التأويل وإما مؤول ، والثاني يقول المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل المجاز كالملازمة ، وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان العرب .

قوله ( ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ) يعنى الرسل ، وقد وقع في رواية مسلم « بعث المرسلين مبشرين ومنذرين » وهى أوضح ، وله من حديث ابن مسعود « ولذلك أنزل الكتب والرسل » أى وأرسل الرسل ، قال ابن بطال هو من قوله تعالى ﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾ فالعذر فى هذا الحديث التوبة والإبانة كذا قال ، وقال عياض : المعنى بعث المرسلين للإعذار والإنذار لخلقهم قبل أخذهم بالعقوبة ، وهو كقوله تعالى ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ وحكى القرطبي فى المفهم عن بعض أهل المعانى قال : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا أحد أحب إليه العذر من الله » عقب قوله « لا أحد أغير من الله » منبهاً لسعد بن عبادة على أن الصواب خلاف ما ذهب إليه ، ورادعاً له على الإقدام على قتل من يجده مع امرأته ، فكأنه قال إذا كان الله مع كونه أشد غيرة منك يجب الإعذار ، ولا يؤاخذ إلا بعد الحجة ، فكيف تقدم أنت على القتل فى تلك الحالة ؟ .

قوله ( ولا أحد أحب إليه ) يجوز فى « أحب » الرفع والنصب كما تقدم فى الحدود .

قوله ( المدحة من الله ) بكسر الميم مع هاء التأنيث ويفتحها مع حذف الهاء ، والمدح الثناء بذكر أوصاف الكمال والأفضال ، قال القرطبي .

قوله ( ومن أجل ذلك وعد الله الجنة ) كذا فيه بحذف أحد المفعولين للعلم به ، والمراد به من أطاعه وفى رواية مسلم « وعد الجنة » بإضمار الفاعل وهو الله ، قال ابن بطال : أراد به المدح من عباده بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به والثناء عليه بنعمه ليجازيهم على ذلك ، وقال القرطبي ذكر المدح مقروناً بالغيرة ، والعذر تنبيهاً لسعد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته ، ولا يعجل بل يتأنى ويتفرق ويتثبت ، حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال

الثناء والمدح والثواب لإيثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها ، وهو نحو قوله « الشديد من يملك نفسه عند الغضب » وهو حديث صحيح متفق عليه ، وقال عياض : معنى قوله « وعد الجنة » أنه لما وعد بها ورغب فيها كثر السؤال له والطلب إليه والثناء عليه ، قال ولا يحتج بهذا على جواز استجلاب الإنسان الثناء على نفسه فإنه مذموم ومنهى عنه بخلاف حبه له في قلبه إذا لم يجد من ذلك بدأ فإنه لا يذم بذلك ، فالله سبحانه وتعالى مستحق للمدح بكماله؛ والنقص للعبد لازم ولو استحق المدح من جهة ما لكن المدح يفسد قلبه ويعظمه في نفسه حتى يحترق غيره ، ولهذا جاء « احتوا في وجوه المداحين التراب » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم .

**قوله ( وقال عبيد الله بن عمرو ) هو الرق الأسدي ( عن عبد الملك ) هو ابن عمير .**

**قوله ( لا شخص أغير من الله )** يعنى أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور عن عبد الملك بالسند المذكور أولاً فقال « لا شخص » بدل قوله لا أحد ، وقد وصله الذارمي عن زكريا بن عدى عن عبيد الله ابن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن وراد مولى المغيرة قال : « بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة يقول « فذكره بطوله ، وساقه أبو عوانة يعقوب الإسفرايني في صحيحه عن محمد بن عيسى العطار عن زكريا بن تمامه وقال في المواضع الثلاثة لا شخص ، قال الإسماعيلي بعد أن أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، وأنى كامل فضيل بن حسين الجحدري ، ومحمد بن عبد الملك بن أنى الشوارب ، ثلاثهم عن أنى عوانة الوضاح البصرى بالسند الذى أخرجه البخارى ، لكن قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا أحد ، ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الملك كذلك ، فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخارى في حديث أنى عوانة عن عبد الملك ، فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو . قلت : وقد أخرجه مسلم عن القواريري وأنى كامل كذلك ، ومن طريق زائدة أيضاً قال ابن بطلال : أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لأن التوقيف لم يرد به ، وقد منعت منه المجسمة مع قولهم بأنه جسم لا كالأجسام كذا قال ، والمنقول عنهم خلاف ما قال ، وقال الإسماعيلي ليس في قوله لا شخص أغير من الله إثبات أن الله شخص بل هو كما جاء « ما خلق الله أعظم من آية الكرسي » فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة ، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات ، وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل حسنة الخلق ما في الناس رجل يشبهها ، يريد تفضيلها على الرجال لا أنها رجل . وقال ابن بطلال : اختلفت ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ لا أحد ، فظهر أن لفظ شخص جاء موضع أحد فكانه من تصرف الراوى ، ثم قال على أنه من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن ﴾ وليس الظن من نوع العلم . قلت : وهذا هو المعتمد وقد قرره ابن فورك ومنه أخذه ابن بطلال فقال بعد ما تقدم من التمثيل بقوله ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ فالتقدير أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها وإن تناهت غيرة الله تعالى ، وإن لم يكن شخصاً بوجه ، وأما الخطأى فبنى على أن هذا التركيب يقتضى إثبات هذا الوصف لله تعالى فبالغ في الإنكار وتخطئة الراوى ، فقال : إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز لأن الشخص لا يكون إلا جسماً مؤلفاً فخلق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة ، وأن تكون تصحيفاً من الراوى ودليل ذلك أن أبا عوانة روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكرها ، ووقع في حديث أنى هريرة وأسماء بنت أبى بكر بلفظ « شئ » والشئ والشخص في الوزن سواء ، فمن لم يمعن في الاستماع لم يأمن الوهم وليس كل من الرواة يراعى لفظ الحديث حتى لا يتعداه ، بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهماً بل في كلام بعضهم جفاء وتعجرف ، فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غلطاً من قبيل التصحيف يعنى السمعى قال ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك فلم



يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الأوجه « وقد تلقى هذا عن الخطابي أبو بكر بن فورك فقال لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند فإن صح فيبانه في الحديث الآخر ، وهو قوله « لا أحد » فاستعمل الراوي لفظ شخص موضع أحد ثم ذكر نحو ما تقدم عن ابن بطلال ومنه أخذ ابن بطلال ، ثم قال ابن فورك وإنما معنا من إطلاق لفظ الشخص أمور أحدها أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع ، والثاني الإجماع على المنع منه ، والثالث أن معناه الجسم المؤلف المركب ، ثم قال ومعنى الغيرة الزجر والتحريم ، فالمعنى أن سعداً الزجور عن المحارم وأنا أشد زجراً منه ، والله أزجر من الجميع انتهى ، وطعن الخطابي ومن تبعه في السند مبني على تفرد عبید الله بن عمرو به وليس كذلك ، كما تقدم وكلامه ظاهر في أنه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبید الله بن عمرو ، ورد الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطین مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث ، وهو يقتضى قصور فهم من فعل ذلك منهم ، ومن ثم قال الكرمانى لا حاجة لتخطئة الرواة الثقة بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات ، إما التفويض وإما التأويل ، وقال عياض بعد أن ذكر معنى قوله « لا أحد أحب إليه العذر من الله » أنه قدم الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة ، وعلى هذا لا يكون في ذكر الشخص ما يشكل كذا قال ، ولم يتجه أخذ نفى الإشكال مما ذكر ، ثم قال ويجوز أن يكون لفظ الشخص وقع تجوراً من شيء أو أحد ، كما يجوز إطلاق الشخص على غير الله تعالى ، وقد يكون المراد بالشخص المرتفع لأن الشخص هو ما ظهر وشخص وارتفع ، فيكون المعنى لا مرتفع أرفع من الله ، كقوله لا متعالى أعلى من الله ، قال ويحتمل أن يكون المعنى لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ، وهو مع ذلك لم يعجل ولا بادر بعقوبة عبده لارتكابه ما نهاه عنه ، بل حذره وأنذره وأعذر إليه وأمهله ، فينبغى أن يتأدب بأدبه ويقف عند أمره ونهيه ، وبهذا تظهر مناسبة تعقيبه بقوله ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، وقال القرطبي أصل وضع الشخص يعنى في اللغة لجرم الإنسان وجسمه ، يقال شخص فلان وجثانه ، واستعمل في كل شيء ظاهر ، يقال شخص الشيء إذا ظهر ، وهذا المعنى محال على الله تعالى فوجب تأويله ، فقيل معناه لا مرتفع ، وقيل لا شيء ، وهو أشبه من الأول ، وأوضح منه لا موجود أو لا أحد وهو أحسنها ، وقد ثبت في الرواية الأخرى ، وكان لفظ الشخص أطلق مبالغة في إثبات إيمان من يتعذر على فهمه موجود لا يشبه شيئاً من الموجودات ، لئلا يفضى به ذلك إلى النفي والتعطيل ، وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم للجارية « أين الله ؟ قالت في السماء » فحكم بإيمانها مخافة أن تقع في التعطيل لقصور فهمها عما ينبغي له من تنزيهه مما يقتضى التشبيه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

( تنبيه ) لم يفصح المصنف بإطلاق الشخص على الله ، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال ، وقد جزم في الذى بعده فتسميته شيئاً لظهور ذلك فيما ذكره من الآيتين .

## ٢١ - باب ﴿ قل أى شيء أكبر شهادة ؟ قل الله ﴾

فسمى الله تعالى نفسه شيئاً ، وسمى النبى صلى الله عليه وسلم القرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله ، وقال ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ .

٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ « عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ : أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَاهَا » .

**قوله ( باب )** بالتونين ( قل أى شيء أكبر شهادة ؟ قل الله . فسمى الله تعالى نفسه شيئاً ) كذا لأبى ذر والقاسبي وسقط لفظ « باب » لغيرهما من رواية الفريرى ، وسقطت الترجمة من رواية النسفى وذكر قوله « قل أى شيء أكبر شهادة » وحديث سهل بن سعد بعد أثرى أبى العالية ومجاهد فى تفسير ﴿ استوى على العرش ﴾ ووقع عند الأصيبى وكريمة « قل أى شيء أكبر شهادة ؟ — سمي الله نفسه شيئاً — قل الله » والأول أولى وتوجيه الترجمة أن لفظ « أى » إذا جاءت استفهامية اقتضى الظاهر أن يكون سمي باسم ما أضيف إليه ، فعلى هذا يصح أن يسمى الله شيئاً وتكون الجلالة خبر مبتدأ محذوف أى ذلك الشيء هو الله ، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر ، والتقدير الله أكبر شهادة والله أعلم .

**قوله ( وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله )** يشير إلى الحديث الذى أورده من حديث سهل بن سعد وفيه « أمك من القرآن شيء » وهو مختصر من حديث طويل فى قصة الواهة تقدم بطوله مشروحاً فى « كتاب النكاح » وتوجيهه أن بعض القرآن قرآن وقد سماه الله شيئاً .

**قوله ( وقال كل شيء هالك إلا وجهه )** الاستدلال بهذه الآية للمطلوب ينبى على أن الاستثناء فيها متصل ، فإنه يقتضى اندراج المستثنى فى المستثنى منه وهو الراجح ، على أن لفظ شيء يطلق على الله تعالى وهو الراجح أيضاً ، والمراد بالوجه الذات وتوجيهه أنه عبر عن الجملة بأشهر ما فيها ، ويحتمل أن يراد بالوجه ما يعمل لأجل الله أو الجاه ، وقيل إن الاستثناء منقطع والتقدير : لكن هو سبحانه لا يهلك ، والشيء يساوى الموجود لغة وعرفاً ، وأما قولهم فلان ليس بشيء فهو على طريق المبالغة فى الذم ، فلذلك وصفه بصفة المعدوم ، وأشار ابن بطال إلى أن البخارى انتزع هذه الترجمة من كلام عبد العزيز بن يحيى المكي فإنه قال فى « كتاب الحيدة » سمي الله تعالى نفسه شيئاً إثباتاً لوجوده ونفياً للعدم عنه ، وكذا أجرى على كلامه ما أجراه على نفسه ولم يجعل لفظ شيء من أسمائه بل دل على نفسه أنه شيء تكذيباً للدهرية ومنكرى الإلهية من الأمم ، وسبق فى علمه أنه سيكون من يلحد فى أسمائه ويلبس على خلقه ويدخل كلامه فى الأشياء المخلوقة ، فقال ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ فأخرج نفسه وكلامه من الأشياء المخلوقة ثم وصف كلامه بما وصف به نفسه فقال ﴿ وما قدروا الله حق قدره ، إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ﴾ وقال تعالى ﴿ أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شيء ﴾ فدل على كلامه بما دل على نفسه ليعلم أن كلامه صفة من صفات ذاته فكل صفة تسمى شيئاً بمعنى أنها موجودة وحكى ابن بطال أيضاً أن فى هذه الآيات والآثار رداً على من زعم أنه لا يجوز أن يطلق على الله شيء ، كما صرح به عبد الله الناشئ المتكلم وغيره ، ورداً على من زعم أن المعدوم شيء ، وقد أطبق العقلاء على أن لفظ شيء يقتضى إثبات موجود ، وعلى أن لفظ لا شيء يقتضى نفي موجود إلا ما تقدم من إطلاقهم ليس بشيء فى الذم فإنه بطريق المجاز .

## ٢٢ — باب ﴿ وكان عرشه على الماء ، وهو رب العرش العظيم ﴾

قال أبو عالية : استوى إلى السماء : ارتفع . فسواهن : خلقهن ، وقال مجاهد ، استوى : علا على العرش ، وقال ابن عباس الجيّد : الكرم ، والودود : الحبيب ، يقال : حميد مجيد ، كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد

٧٤١٨ — حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن الأعمش عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران

ابن حصين قال : « إتى عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه قوم من بنى تميم فقال : اقبلوا البشرى يا بني تميم ، قالوا : بشرتنا فأعطينا ، فدخل ناس من أهل اليمن فقال : اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم ،

قالوا قبلنا ، جئناك لتتفق في الدين . ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان ، قال : كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السماوات والأرض ، وكتب في الذكر كل شيء ، ثم أتاني رجل فقال يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت أطلبها فإذا السراب ينقطع دونها ، وأيم الله لو ددت أنها قد ذهبت ولم أقم .

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَيَدُهُ الْأُخْرَى الْفَيْضُ - أَوْ الْقَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ »

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو » فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ » قَالَ أَنَسٌ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُمْ هَذِهِ ، قَالَ . فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ زَوْجَكَنْ أَهْلِيكَنْ وَزَوْجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ .

وعن ثابت ﴿ وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴾ نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ « سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَأُطْعِمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خَبِزًا وَلَحْمًا » وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَتْ تَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ » .

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَنبِي النَّاسَ بِذَلِكَ ، قَالَ : إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدُوسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنَهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » .

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّمِيمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطَّلِعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا ﴾ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ »

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ : أُرْسِلُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا ، وَقَالَ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ .

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ »

٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ » .

٧٤٢٨ - وَقَالَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُبْعَثُ ، فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِالْعَرْشِ » .

قوله ( باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ) كذا ذكر قطعيتين من آيتين ، وتلطف في ذكر الثانية عقب الأولى ، لرد من توهم من قوله في الحديث « كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء » أن العرش لم يزل مع الله تعالى وهو مذهب باطل ، وكذا من زعم من الفلاسفة أن العرش هو الخالق الصانع ، وربما تمسك بعضهم وهو أبو إسحق الهروي بما أخرجه من طريق سفيان الثوري « حدثنا أبو هشام » هو الرماني بالراء والتشديد عن مجاهد عن ابن عباس قال « إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئاً فأول ما خلق الله القلم » وهذه الأولية محمولة على خلق السموات والأرض وما فيها ، فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ قال هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوته حمراء فأردف المصنف بقوله ﴿ رب العرش العظيم ﴾ إشارة إلى أن العرش مربوب وكل مربوب مخلوق ، وختم الباب بالحديث الذي فيه « فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش » فإن في إثبات القوائم للعرش دلالة على أنه جسم مركب له أبعاد وأجزاء ، والجسم المؤلف محدث مخلوق ، وقال البيهقي في « الأسماء والصفات » اتفقت أقاويل هذا التفسير على أن العرش هو السرير وأنه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدتهم بتعظيمه والطواف به كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة ، وفي الآيات - أي التي ذكرها - والأحاديث والآثار دلالة على صحة ما ذهبوا إليه .

قوله ( قال أبو العالية استوى إلى السماء ارتفع فسوى خلق ) في رواية الكشميهني « فسواهن خلقهن » وهو الموافق للمنقول عن أبي العالية لكن بلفظ « فقضاهن » كما أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عنه في قوله تعالى ﴿ ثم استوى إلى السماء ﴾ قال ارتفع ، وفي قوله « فقضاهن » : خلقهن وهذا هو المعتمد والذي وقع « فسواهن » تغيير ، ووقع لفظ سوى أيضاً في سورة النازعات في قوله تعالى ﴿ رفع سمكها فسواها ﴾ وليس المراد هنا وقد تقدم في تفسير سورة فصلت في حديث ابن عباس الذي أجاب به عن الأسئلة التي قال السائل إنها اختلفت عليه في القرآن فإن فيها « أنه خلق الأرض قبل خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات ثم دحا الأرض » ثم إن في تفسير سوى بخلق نظراً لأن في التسوية قدراً زائداً على الخلق كما في قوله تعالى ﴿ الذي خلق فسوى ﴾ .

قوله ( وقال مجاهد استوى : علا على العرش ) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه قال ابن بطال اختلف الناس في الاستواء المذكور هنا فقالت المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة واحتجوا بقول الشاعر :

قد استوى بشر على العراق  
من غير سيف ودم مهوراق

وقالت الجسمية معناه الاستقرار ، وقال بعض أهل السنة معناه ارتفع ، وبعضهم معناه علا ، وبعضهم معناه

الملك والقدرة ومنه استوت له الممالك ، يقال لمن أطاعه أهل البلاد ، وقيل معنى الاستواء التمام والفرغ من فعل الشيء ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولما بلغ أشده واستوى ﴾ فعلى هذا فمعنى استوى على العرش أتم الخلق ، وخص لفظ العرش لكونه أعظم الأشياء وقيل إن « على » في قوله على العرش بمعنى : إلى ، فالمراد على هذا انتهى إلى العرش أى فيما يتعلق بالعرش لأنه خلق الخلق شيئاً بعد شيء ، ثم قال ابن بطال : فأما قول المعتزلة فإنه فاسد لأنه لم يزل قاهراً غالباً مستولياً ، وقوله « ثم استوى » يقتضى افتتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن ، ولازم تأويلهم أنه كان مغالباً فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه ، وهذا منتف عن الله سبحانه ، وأما قول المجسمة ففاسد أيضاً ، لأن الاستقرار من صفات الأجسام ويلزم منه الحلول والتناهي ، وهو محال في حق الله تعالى ، ولائق بال مخلوقات لقوله تعالى ﴿ فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك ﴾ وقوله ﴿ لتستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴾ قال وأما تفسير استوى : علا فهو صحيح وهو المذهب الحق ، وقول أهل السنة لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعلو ، وقال ﴿ سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ وهي صفة من صفات الذات ، وأما من فسره : ارتفع ففيه نظر لأنه لم يصف به نفسه ، قال واختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل ، فمن قال معناه علا قال هي صفة ذات ، ومن قال غير ذلك قال هي صفة فعل ، وإن الله فعل فعلاً سماه استوى على عرشه ، لا أن ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به انتهى ملخصاً . وقد أزره من فسره بالاستيلاء بمثل ما أزره هو به من أنه صار قاهراً بعد أن لم يكن ، فيلزم أنه صار غالباً بعد أن لم يكن ؛ والانفصال عن ذلك للفريقين بالتمسك بقوله تعالى ﴿ وكان الله عليماً حكيماً ﴾ فإن أهل العلم بالتفسير قالوا معناه لم يزل كذلك ، كما تقدم بيانه عن ابن عباس في تفسير فصلت ، وبقي من معاني استوى ما نقل عن ثعلب استوى الوجه اتصل ، واستوى القمر امتلاً واستوى فلان وفلان تمانلاً ، واستوى إلى المكان أقبل ، واستوى القاعد قائماً والنائم قاعداً ، ويمكن رد بعض هذه المعاني إلى بعض ، وكذا ما تقدم عن ابن بطال ، وقد نقل أبو إسماعيل الهروي في كتاب الفاروق بسنده إلى داود بن علي بن خلف قال : كنا عند أبي عبد الله بن الأعرابي يعنى محمد بن زياد اللغوي فقال له رجل ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ فقال هو على العرش كما أخبر ، قال يا أبا عبد الله إنما معناه استولى ، فقال اسكت لا يقال استولى على الشيء إلا أن يكون له مضاد ، ومن طريق محمد بن أحمد بن النضر الأزدي سمعت ابن الأعرابي يقول أزداني أحمد بن أبي داود أن أجد له في لغة العرب ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ بمعنى استولى فقلت والله ما أصبت هذا ، وقال غيره لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش ، لأنه غالب على جميع المخلوقات ، ونقل يحيى السنة البغوي في تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين أن معناه ارتفع وقال أبو عبيدة والفراء وغيرهما بنحوه ، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة أنها قالت « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإقرار به إيمان ، والجحود به كفر » ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش ؟ فقال : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، وعلى الله الرسالة ، وعلى رسوله البلاغ ، وعلينا التسليم » وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله على عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته ، وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ فقال : هو كما وصف نفسه ، وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله « الرحمن على العرش استوى ، كيف استوى ؟ فأطرق مالك فأخذته الرخصاء ثم رفع رأسه فقال : الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه ولا يقال كيف ، وكيف عنه مرفوع ، وما أراك إلا صاحب بدعة أخرجوه » ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة لكن

قال فيه « والإقرار به واجب ، والسؤال عنه بدعة » وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : كان سفیان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف ، قال أبو داود وهو قولنا ، قال البيهقي وعلى هذا مضى أكابرنا وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير ، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفارق الجماعة ، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء ، ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكاً والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا : أمرؤها كما جاءت بلا كيف » وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول : لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر ، فنثبت هذه الصفات ونفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه ، فقال ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفیان بن عيينة قال « كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه » ومن طريق أبي بكر الضبعي قال : مذهب أهل السنة في قوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ قال بلا كيف والآثار فيه عن السلف كثيرة ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه ، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات ، وقال في باب فضل الصدقة قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف ، كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف ، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا هذا تشبيه ، وقال إسحق بن راهويه إنما يكون التشبيه لو قيل : يد كيد وسمع كسمع ، وقال في تفسير المائة قال الأئمة تؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير ، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ، ولم يكيفوا شيئاً منها ؛ وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقر بها فهو مشبه فسماهم من أقر بها معطلة ، وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والترجم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى . وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم ، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة ، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة ، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة ، وقسم بعضهم أقوال الناس في هذا الباب إلى ستة أقوال قولان لمن يجريها على ظاهرها أحدهما من يعتقد أنها من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة ويتفرع من قولهم عدة آراء ، والثاني من ينفي عنها شبهة المخلوقين لأن ذات الله لا تشبه الذوات فصفاته لا تشبه الصفات فإن صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته ، وقولان لمن يثبت كونها صفة ولكن لا يجريها على ظاهرها ، أحدهما يقول لا تؤول شيئاً منها بل نقول الله أعلم بمراحه ، والآخر يؤول فيقول مثلاً معنى الاستواء الاستيلاء ، واليد القدرة ونحو ذلك ، وقولان لمن لا يجزم بأنها صفة أحدهما يقول

يجوز أن تكون صفة وظاهرها غير مراد ، ويجوز أن لا تكون صفة ، والآخر يقول لا يخاض في شيء من هذا بل يجب الإيمان به لأنه من المتشابه الذى لا يدرك معناه .

**قوله ( وقال ابن عباس المجيد الكريم ، والودود الحبيب )** وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ذو العرش المجيد ﴾ قال المجيد الكريم ، وبه عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وهو الغفور الودود ﴾ قال الودود الحبيب وإنما وقع تقديم المجيد قبل الودود هنا لأن المراد تفسير لفظ المجيد الواقع فى قوله ﴿ ذو العرش المجيد ﴾ فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذى قبله إشارة إلى أنه قرئ مرفوعاً بالاتفاق ، وذو العرش بالرفع صفة له واختلفت القراءة فى المجيد بالرفع ، فىكون من صفات الله ، وبالكسر فىكون صفة العرش ، قال ابن المنير جميع ما ذكره البخارى فى هذا الباب يشتمل على ذكر العرش إلا أثر ابن عباس ، لكنه نبه به على لطيفة وهى أن المجيد فى الآية على قراءة الكسر ليس صفة للعرش ، حتى لا يتخيل أنه قديم بل هى صفة الله ، بدليل قراءة الرفع ، وبدليل اقترانه بالودود فىكون الكسر على الجاورة لتجتمع القراءتان على معنى واحد انتهى . ويؤيد أنها عند البخارى صفة الله تعالى ما أردفه به ، وهو يقال حميد مجيد إلخ ، ويؤيده حديث أبى هريرة الذى أخرجه الدارقطنى بلفظ « إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى مجدى عبدي » ذكره ابن التين قال ويقال المجد فى كلام العرب : الشرف الواسع ، فالماجد من له آباء متقدمون فى الشرف ، وأما الحسب والكرم فىكونان فى الرجل وإن لم يكن له آباء شرفاء ، فالمجيد صيغة مبالغة من المجد وهو الشرف القديم ، وقال الراغب المجد السعة فى الكرم والجلالة ، وأصله قولهم مجدت الإبل أى وقعت فى مرعى كثير واسع وأمجدها الراعى ، ووصف القرآن بالمجيد لما يتضمن من المكارم الدنيوية والأخرى انتهى . ومع ذلك كله فلا يمتنع وصف العرش بذلك لجلالته وعظيم قدره كما أشار إليه الراغب ، ولذلك وصف بالكريم فى سورة قد أفصح ، وأما تفسير الودود بالحبيب فإنه يأتى بمعنى المحب والمحبوب لأن أصل الود محبة الشيء ، قال الراغب الودود يتضمن ما دخل فى قوله تعالى ﴿ فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ وقد تقدم معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له .

**قوله ( يقال حميد مجيد كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد )** كذا لهم بغير ياء فعلاً ماضياً ولغير أبى ذر عن الكشميهنى محمود من حميد ، وأصل هذا قول أبى عبيدة فى « كتاب الحجاز » فى قوله ﴿ عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ أى محمود ماجد ، وقال الكرماني غرضه منه أن مجيداً بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميداً بمعنى مفعول ، فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود ، قال وفى بعض النسخ محمود من حميد ، وفى أخرى من حمد مبنى للفاعل والمفعول أيضاً ، وذلك لاحتمال أن يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى ممجد ، ثم قال وفى عبارة البخارى تعقيد . قلت : وهو فى قوله محمود من حمد ، وقد اختلف الرواة فيه والأولى فيه ما وجد فى أصله وهو كلام أبى عبيدة ، ثم ذكر فى الباب تسعة أحاديث لبعضها طريق أخرى .

« الأول حديث عمران بن حصين » وقوله فى السند « أنبأنا أبو حمزة » هو السكرى ، وقد تقدم قريباً فى باب : ويحذركم الله نفسه ووقع فى رواية الكشميهنى عن أبى حمزة ، وقوله عن جامع بن شداد تقدم فى بدء الخلق فى رواية حفص بن غياث عن الأعمش « حدثنا جامع » وجامع هذا يكنى أبا صحرة .

**قوله ( إني عند النبي صلى الله عليه وسلم )** فى رواية حفص « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتى بالباب فأتاه ناس من بنى تميم » وهذا ظاهر فى أن هذه القصة كانت بالمدينة ، ففيه تعقب على من وحد بين هذه القصة وبين القصة التى تقدمت فى المغازى من حديث أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال : « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرعانة بين مكة والمدينة ومعه بلال ، فأتاه أعرابي فقال ألا تنجز لى

ما وعدتني ؟ فقال له أبشر ، فقال : قد أكثرت عليّ من أبشر فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال : رد البشري ، فاقبلا أنتما ، قالا قبلنا « الحديث ففسر القائل من بنى تميم « بشرتنا » فأعطنا بهذا الأعرابي ، وفسر أهل اليمن بأبي موسى ووجه التعقب التصريح في قصة أبي موسى بأن القصة كانت بالجعرانة ، وظاهر قصة عمران أنها كانت بالمدينة فافترقا وزعم ابن الجوزي أن القائل « أعطنا » هو الأقرع بن حابس التميمي .

**قوله ( إذ جاءه قوم من بنى تميم )** في رواية أبي عاصم عن الثوري في المغازي « جاءت بنو تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو محمول على إرادة بعضهم وفي رواية محمد بن كثير عنه في بدء الخلق « جاء نفر من بنى تميم » والمراد وفد تميم كما جاء صريحاً عند ابن حبان من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان « جاء وفد بنى تميم » .

**قوله ( اقبلوا البشري يا بنى تميم )** في رواية أبي عاصم « أبشروا يا بنى تميم » والمراد بهذه البشارة أن من أسلم نجاً من الخلود في النار ، ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله إلا أن يعفو الله ، وقال الكرماني بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقتضى دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما كذا قال ، وإنما وقع التعريف هنا لأهل اليمن وذلك ظاهر من سياق الحديث ، ونقل ابن التين عن الداودي قال في قول بنى تميم جئناك لتتفق في الدين دليل على أن إجماع الصحابة لا ينعقد بأهل المدينة وحدها ، وتعقبه بأن الصواب أنه قول أهل اليمن لا بنى تميم ، وهو كما قال ابن التين لكن وقع عند ابن حبان من طريق أبي عبيدة بن معن عن الأعمش بهذا السند ما نصه : « دخل عليه نفر من بنى تميم فقالوا : يا رسول الله جئناك لتتفق في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر » ولم يذكر أهل اليمن وهو خطأً من هذا الراوي كأنه اختصر الحديث فوقع في هذا الوهم .

**قوله ( قالوا بشرتنا فأعطنا )** زاد في رواية حفص « مرتين » وزاد في رواية الثوري عن جامع في المغازي « فقالوا أما إذا بشرتنا فأعطنا » وفيها « فتغير وجهه » وفي رواية أبي عوانة عن الأعمش عند أبي نعيم في المستخرج « فكأن النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك » وفي أخرى في المغازي من طريق سفيان أيضاً « فرؤى ذلك في وجهه » وفيها « فقالوا يا رسول الله بشرتنا » وهو دال على إسلامهم وإنما راموا العاجل ، وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم استشعاره بقله علمهم لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية وقدموا ذلك على التفقه في الدين الذي يحصل لهم ثواب الآخرة الباقية ، قال الكرماني دل قولهم « بشرتنا » على أنهم قبلوا في الجملة لكن طلبوا مع ذلك شيئاً من الدنيا ، وإنما نفى عنهم القبول المطلوب لا مطلق القبول ، وغضب حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقائق كلمة التوحيد والمبدأ والمعاد ولم يعتنوا بضبطها ولم يسألوا عن موجباتها والموصلات إليها ، قال الطيبي لما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا ، قالوا « بشرتنا فأعطنا » فمن ثم قال إذ لم يقبلها بنو تميم .

**قوله ( فدخل ناس من أهل اليمن )** في رواية حفص « ثم دخل عليه » وفي رواية أبي عاصم « فجاءه ناس من أهل اليمن » .

**قوله ( قالوا قبلنا )** زاد أبو عاصم وأبو نعيم « يا رسول الله » وكذا عند ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن جامع .

**قوله ( جئناك لتتفق في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان )** هذه الرواية أتم الروايات الواقعة عند المصنف ، وحذف ذلك كله في بعضها أو بعضه ، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند الإسماعيلي « قالوا قد بشرتنا فأخبرنا عن أول هذا الأمر كيف كان » ولم أعرف اسم قائل ذلك من أهل اليمن ، والمراد بالأمر في قولهم



« هذا الأمر » تقدم بيانه في بدء الخلق .

**قوله ( كان الله ولم يكن شيء قبله )** تقدم في بدء الخلق بلفظ « ولم يكن شيء غيره » وفي رواية أنى معاوية « كان الله قبل كل شيء » وهو بمعنى « كان الله ولا شيء معه » وهى أصرح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب ، وهى من مستشنع المسائل المنسوبة لابن تيمية ، ووقفت في كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التى فى هذا الباب على غيرها ، مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضى حمل هذه على التى فى بدء الخلق لا العكس ، والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق ، قال الطيبى : قوله ولم يكن شيء قبله حال ، وفى المذهب الكوفى خبر ، والمعنى يساعده إذ التقدير كان الله منفرداً ، وقد جوز الأخصش دخول الواو فى خبر كان وأخواتها نحو : كان زيد وأبوه قائم ، على جعل الجملة خبراً مع الواو تشبيهاً للخبر بالحال ، ومال التوريشتى إلى أنهما جملتان مستقلتان ، وقد تقدم تقريره فى بدء الخلق ، وقال الطيبى لفظه « كان » فى الموضعين بحسب حال مدخولها ، فالمراد بالأول الأزلية والقدم ، وبالثانى الحدوث بعد العدم ، ثم قال فالحاصل أن عطف قوله ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ على قوله « كان الله » من باب الإخبار عن حصول الجملتين فى الوجود وتفويض الترتيب إلى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم ، وقال الكرماني قوله ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية إذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع فى أصل الثبوت وإن كان هناك تقديم وتأخير ، قال غيره ومن ثم جاء شيء غيره ومن ثم جاء قوله « ولم يكن شيء غيره » لنفى توهم المعية قال الراغب كان عبارة عما مضى من الزمان ، لكنها فى كثير من وصف الله تعالى تنبئ عن معنى الأزلية كقوله تعالى ﴿ وكان الله بكل شيء عليماً ﴾ قال وما استعمل منه فى وصف شيء متعلقاً بوصف له هو موجود فيه فللتنبيه على أن ذلك الوصف لازم له أو قليل الانفكاك عنه ، كقوله تعالى ﴿ وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾ وقوله ﴿ وكان الإنسان كفوراً ﴾ وإذا استعمل فى الزمن الماضى جاز أن يكون المستعمل على حاله ، وجاز أن يكون قد تغير ، نحو : كان فلان كذا ثم صار كذا ، واستدل به على أن العالم حادث لأن قوله « ولم يكن شيء غيره » ظاهر فى ذلك فإن كل شيء سوى الله وجد بعد أن لم يكن موجوداً .

**قوله ( أدرك ناقتك فقد ذهبت )** فى رواية أنى معاوية « انحلت ناقتك من عقابها » وزاد فى آخر الحديث « فلا أدري ما كان بعد ذلك » أى بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمة لذلك الحديث . قلت : ولم أف فى شيء من المسانيد عن أحد من الصحابة على نظير هذه القصة التى ذكرها عمران ، ولو وجد ذلك لأمكن أن يعرف منه ما أشار إليه عمران ، ويحتمل أن يكون اتفق أن الحديث انتهى عند قيامه .

**قوله ( وأيم الله )** تقدم شرحها فى « كتاب الأيمان والنذور » .

**قوله ( لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم )** الود المذكور تسلط على مجموع ذهابها وعدم قيامه لا على أحدهما فقط ، لأن ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها ، والمراد بالذهاب الفقد الكلى .

الحديث الثانى : حديث أنى هريرة « إن يمين الله ملأى » وقد تقدم شرحه قبل بايين ، وقوله هنا « وعرشه على الماء » وقع فى رواية إسحق بن راهويه « والعرش على الماء » وظاهره أنه كذلك حين التحديث بذلك ؛ وظاهر الحديث الذى قبله أن العرش كان على الماء قبل خلق السموات والأرض ، ويجمع بأنه لم يزل على الماء وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى ، وقد جاء بيان ذلك فى حديث ذكرته فى أوائل الباب ، ويحتمل أن يكون على البحر ، بمعنى أن أرجل حملته فى البحر كما ورد فى بعض الآثار ، مما أخرجه الطبرى والبيهقى من

طريق السدى عن أبى مالك فى قوله تعالى ﴿ وسع كرسيه السموات والأرض ﴾ قال إن الصخرة التى الأرض السابعة عليها وهى منتهى الخلق على أرجائها أربعة من الملائكة ، لكل أحد منهم أربعة أوجه وجه إنسان وأسد وثور ونسر ، فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات ربوسهم تحت الكرسي والكرسي تحت العرش ، وفى حديث أبى ذر الطويل الذى صححه ابن حبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة » وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور فى التفسير بسند صحيح عنه .

الحديث الثالث : قوله ( حدثنا أحمد ) كذا للجميع غير منسوب وذكر أبو نصر الكلاباذى أنه أحمد بن يسار المروزى ، وقال الحاكم هو أحمد بن نصر النيسابورى ، يعنى المذكور فى سورة الأنفال وشيخه فيه محمد بن أبى بكر المقدمى قد أخرج عنه البخارى فى « كتاب الصلاة » بغير واسطة ، وحزم أبو نعيم فى المستخرج بأن البخارى أخرج هذا الحديث عن محمد بن أبى بكر المقدمى ولم يذكر واسطة ، والأول هو المعتمد ، وقد أخرج البخارى طرفاً منه فى تفسير سورة الأحزاب من وجه آخر عن حماد بن زيد ، وتقدم الكلام على قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة هناك مبسوطاً .

قوله ( قال أنس لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً لكم هذه ) ظاهره أنه موصول بالسند المذكور ، لكن أخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة والإسماعيلى عنه نزلت ﴿ وتحفى فى نفسك ما الله مبديه ﴾ فى شأن زينب بنت جحش وكان زيد يشكو وهم بطلاقها يستأمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ﴿ أمسك عليك زوجك واتق الله ﴾ وهذا القدر هو المذكور فى آخر الحديث هنا بلفظ « وعن ثابت وتحفى فى نفسك » إلخ ، ويستفاد منه موصول أنه بالسند المذكور وليس بمعلق ، وأما قوله « لو كان كاتماً » إلخ ، فلم أره فى غير هذا الموضع موصولاً عن أنس ، وذكر ابن التين عن الداودى أنه نسب قوله « لو كان كاتماً لكم قصة زينب » إلى عائشة ، قال وعن غيرها « لكم عيس وتولى » ، قلت : قد ذكرت فى تفسير سورة الأحزاب حديث عائشة قالت « لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من الوحي » الحديث ، وأنه أخرجه مسلم والترمذى ثم وجدته فى مسند الفردوس من وجه آخر عن عائشة من لفظه صلى الله عليه وسلم « لو كنت كاتماً شيئاً من الوحي » الحديث ، واقتصر عياض فى الشفاء على نسبتها إلى عائشة والحسن البصرى وأغفل حديث أنس هذا وهو عند البخارى ، وقد قال الترمذى بعد تخريج حديث عائشة ، وفى الباب عن ابن عباس ، وأشار إلى ما أخرجه وأما الرواية الأخرى فى عيس وتولى فلم أرها إلا عند عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أحد الضعفاء ، أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم عنه قال « كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من الوحي لكم هذا عن نفسه » وذكر قصة ابن أم مكتوم ونزول عيس وتولى انتهى ، وقد أخرج القصة الترمذى وأبو يعلى والطبرى والحاكم موصولة عن عائشة وليس فيها هذه الزيادة ، وأخرجها مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسله وهو المحفوظ عن هشام ، وتفرد يحيى بن سعيد الأموى بوصله عن هشام ، وأخرجها ابن مردويه من وجه آخر عن عائشة كذلك بدونها ، وكذا من حديث أبى أمامة ، وأوردها عبد بن حميد والطبرانى وابن أبى حاتم من مرسل قتادة ومجاهد وعكرمة وأبى مالك الغفارى والضحاك والحكم وغيرهم ، وليس فى رواية أحد منهم هذه الزيادة ، والله تعالى أعلم .

قوله ( قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم - إلى قولها - وزوجنى الله عز وجل من فوق سبع سماوات ) أخرجه الإسماعيلى من طريق عارم بن الفضل عن حماد بهذا السند بلفظ « نزلت فى

زينب بنت جحش : فلما قضى زيد منها وطراً زوجهاها الآية ؛ وكانت تفخر « إلخ ثم ذكر رواية عيسى بن طهمان عن أنس في ذلك وهو آخر ما وقع في الصحيح من ثلاثيات البخارى ، وقد تقدم لعيسى حديث آخر في اللباس لكنه ليس ثلاثياً ولفظه هنا « وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول إن الله أنكحنى في السماء » وزاد الإسماعيلي من طريق الفريابي وأبى قتيبة عن عيسى « أنتن أنكحكن أبأؤكن » وهذا الإطلاق محمول على البعض ، وإلا فالحقيق أن التى زوجها أبوها منهن عائشة وحفصة فقط ، وفي سودة وزينب بنت خزيمة وجويرية احتمال ، وأما أم سلمة وأم حبيبة وصفية وميمونة فلم يزوج واحدة منهن أبوها ، ووقع عند ابن سعد من وجه آخر عن أنس بلفظ « قالت زينب يا رسول الله إني لست كأحد من نسائك ، لست منهن امرأة إلا زوجها أبوها أو أخوها أو أهلها غيرى » وسنده ضعيف من وجه آخر موصول عن أم سلمة « قالت زينب ما أنا كأحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم إنهن زوجهن بالمهور زوجهن الأولياء ، وأنا زوجنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فى الكتاب » وفى مرسل الشعبى « قالت زينب يا رسول الله أنا أعظم نسائك عليك حقاً ، أنا خيرهن منكحاً وأكرمهن سفيراً وأقربهن رحماً فزوجنيك الرحمن من فوق عرشه ، وكان جبريل هو السفير بذلك ، وأنا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيرى » أخرجه الطبرى وأبو القاسم الطحاوى فى « كتاب الحججة والتيان » له .

**قوله ( من فوق سبع سماوات )** فى رواية عيسى بن طهمان عن أنس المذكورة عقب هذا « وكانت تقول إن الله عز وجل أنكحنى فى السماء » وسنده هذه آخر الثلاثيات التى ذكرت فى البخارى ، وتقدم لعيسى بن طهمان حديث آخر غير ثلاثى تكلم فيه ابن حبان بكلام لم يقبلوه منه ، وقوله فى هذه الرواية « وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً » يعنى فى وليمتها ، وقد تقدم بيانه واضحاً فى تفسير سورة الأحزاب .

**قوله ( فى رواية حماد بن زيد ، بعد قوله سبع سماوات ، وعن ثابت وتخفى فى نفسك إلخ )** كذا وقع مرسلأ ليس فيه أنس ، وقد تقدم من رواية يعلى بن منصور عن حماد بن زيد موصولاً بذكر أنس فيه ، وكذلك وقع فى رواية أحمد بن عبدة موصولاً ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن سليمان لوين عن حماد موصولاً أيضاً وقد بين سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس كيفية تزويج زينب « قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد أذكرها على » فذكر الحديث ، وقد أورده فى تفسير سورة الأحزاب ، قال الكرماني قوله « فى السماء » ظاهره غير مراد ، إذ الله منزه عن الحلول فى المكان ، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات ، وينحو هذا أجاب غيره عن الألفاظ الواردة من الفوقية ونحوها ، قال الراغب « فوق » يستعمل فى المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر ، فالأول : باعتبار العلو ويقابله تحت نحو ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم ﴾ والثانى : باعتبار الصعود والانحدار ، نحو ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم ﴾ ، والثالث : فى العدد نحو ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾ ، والرابع : فى الكبر والصغر ، كقوله ﴿ بعوضة فما فوقها ﴾ ، والخامس : يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية ، نحو ﴿ ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ﴾ ، أو الأخروية نحو ﴿ والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ﴾ ، والسادس : نحو قوله ﴿ وهو القاهر فوق عباده - يخافون ربه من فوقهم ﴾ انتهى ملخصاً .

الحديث الرابع : حديث أبى هريرة « إن الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتى غلبت غضبى » وقد تقدم فى باب ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ ويأتى بعض الكلام عليه فى باب قوله تعالى ﴿ فى لوح

محفوظ ﴿ قال الخطابي المراد بالكتاب أحد شيئين : إما القضاء الذى قضاه كقوله تعالى ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلى ﴾ أى قضى ذلك ، قال ويكون معنى قوله « فوق العرش » أى عنده علم ذلك فهو لا ينسأه ولا يبذله ، كقوله تعالى ﴿ فى كتاب لا يضل رى ولا ينسى ﴾ . وإما اللوح المحفوظ الذى فيه ذكر أصناف الخلق وبيان أمورهم وآجالهم وأرزاقهم وأحوالهم ، ويكون معنى « فهو عنده فوق العرش » أى ذكره وعلمه وكل ذلك جائز فى التخرىج ، على أن العرش خلق مخلوق تحمله الملائكة ، فلا يستحيل أن يماسوا العرش إذا حملوه ، وإن كان حامل العرش وحامل حملته هو الله ، وليس قولنا إن الله على العرش أى يماس له أو متمكن فيه أو متحيز فى جهة من جهاته بل هو خير جاء به التوقيف ، فقلنا له به ونفينا عنه التكيف إذ ليس كمثلته شىء وبالله التوفيق . وقوله « فوق عرشه » صفة الكتاب ، وقيل إن فوق هنا بمعنى دون ، كما جاء فى قوله تعالى ﴿ بعوضة فما فوقها ﴾ وهو بعيد ، وقال ابن أبى جمرة يؤخذ من كون الكتاب المذكور فوق العرش أن الحكمة اقتضت أن يكون العرش حاملاً لما شاء الله من أثر حكمة الله وقدرته وغامض غيبه ليستأثر هو بذلك من طريق العلم والإحاطة ، فيكون من أكبر الأدلة على انفراده بعلم الغيب ، قال : وقد يكون ذلك تفسيراً لقوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ أى ما شاءه من قدرته وهو كتابه الذى وضعه فوق العرش .

الحديث الخامس : حديث أبى هريرة الذى فيه « إن فى الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين » وقد تقدم شرحه فى الجهاد مع الكلام على قوله ﴿ كان حقاً على الله ﴾ وأن معناه معنى قوله تعالى ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ وليس معناه أن ذلك لازم له لأنه لا أمر له ولا ناهى يوجب عليه ما يلزمه المطالبة به ، وإنما معناه إنجاز ما وعد به من الثواب ، وهو لا يخلف الميعاد ، وأما قوله « مائة درجة » فليس فى سياقه التصريح بأن العدد المذكور هو جميع درج الجنة من غير زيادة إذ ليس فيه ما ينفى ويؤيد ذلك أن فى حديث أبى سعيد المرفوع الذى أخرجه أبو داود وصححه الترمذى وابن حبان ، ويقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها وعدد آى القرآن أكثر من ستة آلاف ومائتين ، والخلف فيما زاد على ذلك من الكسور ، وقوله فيه « كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض » اختلف الخبر الوارد فى قدر مسافة ما بين السماء والأرض ، وذكر هناك ما ورد فى الترمذى أنها مائة عام وفى الطبرانى خمسمائة ، ويزاد هنا ما أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد من صحيحه وابن أبى عاصم فى « كتاب السنة » عن ابن مسعود قال : بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام ، وبين كل سماء خمسمائة عام . وفى رواية « وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام ، وبين السابعة وبين الكرسى خمسمائة عام ، وبين الكرسى وبين الماء خمسمائة عام ، والعرش فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شىء من أعمالكم » وأخرجه البيهقى من حديث أبى ذر مرفوعاً نحوه دون قوله ، وبين السابعة والكرسى إلخ ، وزاد فيه « وما بين السماء السابعة إلى العرش مثل جميع ذلك » وفى حديث العباس بن عبد المطلب عند أبى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم مرفوعاً « هل تدرون بعد ما بين السماء والأرض ؟ قلنا لا ، قال : إحدى أو اثنتان أو ثلاث وسبعون ، قال وما فوقها مثل ذلك حتى عد سبع سموات ، ثم فوق السماء السابعة البحر أسفله من أعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ، ثم فوقه ثمانية أو عال ما بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء إلى سماء ثم العرش فوق ذلك بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله فوق ذلك » والجمع بين اختلاف هذا العدد فى هاتين الروایتين أن تحمل الخمسمائة على السير البطىء كسير الماشى على هيئته ، وتحمل السبعين على السير السريع كسير السعاة ، ولولا التحديد بالزيادة على السبعين لحملنا السبعين على المبالغة ، فلا تنافى الخمسمائة ، وقد تقدم الجواب عن الفوقية فى الذى قبله . وقوله فيه وفوقه عرش الرحمن كذا للأكثر بنصب فوق على الظرفية ، ويؤيده

الأحاديث التي قبل هذا ، وحكى في المشارق أن الأصيلي ضبطه بالرفع بمعنى أعلاه وأنكر ذلك في المطالع ، وقال إنما قيده الأصيلي بالنصب كغيره ، والضمير في قوله فوفقه للفردوس ، وقال ابن التين بل هو راجع إلى الجنة كلها ، وتعقب بما في آخر الحديث هنا ومنه « تفجر أنهار الجنة » فإن الضمير للفردوس جزءاً ولا يستقيم أن يكون للجنة كلها وإن كان وقع في رواية الكشميهني « ومنها تفجر » لأنها خطأ فقد أخرج الإسماعيلي عن الحسن وسفيان عن إبراهيم بن المنذر شيخ البخاري فيه بلفظ « ومنه » بالضمير المذكور .

الحديث السادس : حديث أبي ذر وقد تقدم شرحه في بدء الخلق وفي تفسير سورة يس ، والمراد منه هنا إثبات أن العرش مخلوق لأنه ثبت أن له فوقاً وتحتاً وهما من صفات المخلوقات وقد تقدم صفة طلوع الشمس من المغرب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « بعثت أنا والساعة كهاتين » من كتاب الرقاق قال ابن بطال استئذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات ، وقال غيره يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازاً ، والمراد من هو موكل بها من الملائكة .

الحديث السابع : حديث زيد بن ثابت في جمع القرآن وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن ، والمراد منه آخر سورة براءة المشار إليه بقوله تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم — إلى قوله — وهو رب العرش العظيم ﴾ لأنه أثبت أن للعرش رباً فهو مربوب وكل مربوب مخلوق ، وموسى شيخه فيه هو ابن إسماعيل وإبراهيم شيخه في السند الأول هو ابن سعد ، ورواية الليث المعلقة تقدم ذكر من وصلها في تفسير سورة براءة ، وروايته المسندة تقدم سياقها في فضائل القرآن مع شرح الحديث .

الحديث الثامن : حديث ابن عباس في دعاء الكرب وقد تقدم شرحه في « كتاب الدعوات » ، و « سعيد » في سنده هو ابن أبي عروبة « وأبو العالية » هو الرياحي بكسر ثم تحتانية خفيفة واسمه رفيع بفاء مصغر ، وأما « أبو العالية البراء » بفتح الموحدة وتشديد الراء فاسمه زياد بن فيروز ، وروايته عن ابن عباس في أبواب تقصير الصلاة .

الحديث التاسع : حديث أبي سعيد ذكره مختصراً ، وتقدم بهذا السند الذي هنا تاماً في « كتاب الأشخاص » وقوله « وقال الماجشون » بكسر الجيم وضم المعجمة ، هو عبد العزيز بن أبي سلمة « وعبد الله بن الفضل » أي ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي .

**قوله ( عن أبي سلمة )** هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف وتبعه جماعة من المحدثين ، إنما روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج لا عن أبي سلمة ، وحكموا على البخاري بالوهم في قوله عن أبي سلمة ، وحديث الأعرج الذي أشير إليه تقدم في أحاديث الأنبياء من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كما قالوا ، وكذا أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في التفسير من طريقه ، ولكن تحرر لي أن لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين ، فقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة طرفاً من هذا الحديث ، وظهر لي أن قول من قال « عن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج » أرجح ، ومن ثم وصلها البخاري وعلق الأخرى ، فإن سلكنا سبيل الجمع استغنى عن الترجيح وإلا فلا استدراك على البخاري في الحالين ، وكذا لا تعقب على ابن الصلاح في تفرقة بين ما يقول فيه البخاري : قال فلان جازماً ، فيكون محكوماً بصحته بخلاف ما لا يجزم به فإنه لا يكون جازماً بصحته ، وقد تمسك بعض من اعترض عليه بهذا المثال فقال : جزم بهذه الرواية وهي وهم ، وقد عرف مما حررت الجواب عن هذا الاعتراض ، وتقدم شرح المتن في أحاديث الأنبياء في قصة موسى ، وقد ساقه هناك بتامه بسند الحديث هنا .

**تكملة :** وقع في مرسل قتادة أن العرش من ياقوتة حمراء ، أخرج عبد الرزاق عن معمر عنه في قوله ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ قال هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمراء ، وله شاهد عن سهل بن سعد مرفوع لكن سنده ضعيف .

**٢٣ - باب قول الله تعالى ﴿ تعرُّج الملائكة والروح إليه ﴾ وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ إليه يصعدُ الكلم الطيب ﴾** وقال أبو حمزة عن ابن عباس « بلغ أبا ذر مبعثُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأخيه اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء » وقال مجاهد : « العملُ الصالح يرفعُ الكلمَ الطيب » يقال ، ذى المعارج : الملائكة تعرُّجُ إلى الله .

**٧٤٢٩ - حدَّثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم فيقول كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يُصلون » .**

**٧٤٣٠ -** وقال خالد بن مخلد حدَّثنا سليمان حدَّثني عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدَّق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يصعدُ إلى الله إلا الطيبُ ، فإن الله يتقبَّلها بيمينه ثم يُرِيها لصاحبها كما يريُّ أحدكم فُلُوهُ حتى تكون مثل الجبل » . ورواه ورفاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار « عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ولا يصعدُ إلى الله إلا الطيب »

**٧٤٣١ - حدَّثنا عبد الأعلى بن حماد حدَّثنا يزيد بن زريع حدَّثنا سعيدٌ عن قتادة عن أبي العالية « عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهنَّ عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب العرش الكريم » .**

**٧٤٣٢ - حدَّثنا قبيصة حدَّثنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم - أو أبي نعيم - شك قبيصة عن أبي سعيد قال « بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية فقسمها بين أربعة » وحدثني إسحاق بن نصر حدَّثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدرى قال : بعث على وهو في اليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بنى مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بنى كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بنى نيهان فغيظت قريش والأنصار فقالوا يعطيه صنديد أهل نجد ويدعنا ، قال : إنما أتألفهم ، فأقبل رجلٌ غائر العينين ناتي الجبين كثر اللحية مشرف الوجنتين مخلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فمن يطيع الله إذا عصيته فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ، فسأل رجل من القوم قتله ، أراه خالد بن الوليد ، فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم إن من ضيَّضني هذا قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لمن أدرکتهم لأقتلنهم قتل عاد .**

٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ قَالَ : مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ .

قوله ( باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه ، وقوله تعالى : إليه يصعد الكلم الطيب ، وقال أبو حمزة ) بالجيم والراء ( عن ابن عباس بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ) الحديث ، ( وقال مجاهد العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يقال ذى المعارج الملائكة تعرج إلى الله ) أما الآية الأولى فأشار إلى ما جاء في تفسيرها في الكلام الأخير ، وهو قول الفراء « والمعارج » من نعت الله تعالى وصف بذلك نفسه لأن الملائكة تعرج إليه ، وحكى غيره أن معنى قوله « ذى المعارج » أى الفواضل العالية ، وأما الآية الثانية فأشار إلى تفسير مجاهد لها في الأثر الذى قبله ، وقد وصله الفريابى من رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وأخرج البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس في تفسيرها « الكلم الطيب » ذكر الله ، و « العمل الصالح » أداء فرائض الله ، فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه ، وقال الفراء معناه أن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب أى يتقبل الكلام الطيب إذا كان معه عمل صالح ، وأما التعليق عن أبى حمزة فمضى موصولاً في باب إسلام أبى ذر وساقه هناك بطوله ، والغرض منه قول أبى ذر لأخيه : اعلم لى علم هذا الذى يأتية الخبر من السماء ، وتقدم شرحه ثمة ، قال الراغب : العروج ذهاب في صعود ، وقال أبو على القالى في كتابه البارح : المعارج جمع معرج بفتححتين كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء ، يقال عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجاً ومعرجاً والمعرج المصعد ، والطريق التى تعرج فيها الملائكة إلى السماء ، والمعراج شبيه السلم أو درج تعرج فيه الأرواح إذا قبضت ، وحيث تصعد أعمال بنى آدم وقال ابن دريد هو الذى يعانیه المريض عند الموت فيشخص فيما زعم أهل التفسير ، ويقال إنه بالغ في الحسن بحيث إن النفس إذا رأتها لا تتمالك أن تخرج ، قال البيهقى : صعود الكلام الطيب والصدقة الطيبة عبارة عن القبول ، وعروج الملائكة هو إلى منازلهم في السماء ، وأما ما وقع من التعبير في ذلك بقوله « إلى الله » فهو على ما تقدم عن السلف في التفويض ، وعن الأئمة بعدهم في التأويل ، وقال ابن بطال : غرض البخارى في هذا الباب الرد على الجهمية المجسمة في تعلقها بهذه الظواهر ، وقد تقرر أن الله ليس بجسم فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان ، وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشريف ، ومعنى الارتفاع إليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان انتهى . وخالطه المجسمة بالجهمية من أعجب ما يسمع ، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث لبعضها زيادة على الطريق الواحدة .

الحديث الأول : عن أبى هريرة « يتعاقبون فيكم ملائكة » وقد تقدم شرحه في أوائل « كتاب الصلاة » « إسماعيل » شيخه هو ابن أبى أويس ، والمراد منه قوله فيه ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، وقد تمسك بظواهر أحاديث الباب من زعم أن الحق سبحانه وتعالى في جهة العلو ، وقد ذكرت معنى العلو في حقه جل وعلا في الباب الذى قبله .

الحديث الثانى : قوله ( وقال خالد بن مخلد ) كذا للجميع ، ووقع عند الخطائى في شرحه قال أبو عبد الله البخارى « حدثنا خالد بن مخلد » .

قوله ( حدثنا سليمان ) هو ابن بلال المدنى المشهور ، وقد وصله أبو بكر الجوزقى في الجمع بين الصحيحين ، قال « حدثنا أبو العباس الدغولى حدثنا محمد بن معاذ السلمى قال حدثنا خالد بن مخلد » فذكره مثل رواية البخارى سواء وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن معاذ ويض له أبو نعيم في المستخرج ،

ثم قال « رواه » فقال « وقال خالد بن مخلد » وأخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان عن خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال ، لكن خالف في شيخ سليمان فقال « عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه » كما أوضحت ذلك في أوائل الزكاة ، وقد ضاق مخرجه عن الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما فأخرجاه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن أبيه عن أبي صالح ، وهذه الرواية هي التي تقدمت للبخارى في « كتاب الزكاة » ودلت الرواية المعلقة وموافقة الجوزقي لها على أن لخالد فيه شيخين ، كما أن لعبد الله بن دينار فيه شيخين على ما دل عليه التعليق الذي بعده .

**قوله ( وقال ورقاء )** يعنى ابن عمر ( عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ) يريد أن رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان إلا في شيخ شيخهما ، فعند سليمان أنه عن أبي صالح وعند ورقاء أنه عن سعيد بن يسار هذا في السند ، وأما في المتن فظاهره أنهما سواء ، إلا في قوله « الطيب » فإنه في رواية ورقاء « طيب » بغير ألف ولام وقد وصلها البيهقي من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء فوقع عنده الطيب ، وقال في آخره « مثل أحد » عوض قوله في الرواية المعلقة « مثل الجبل » وقوله في الرواية المعلقة « يتقبلها » وقع في رواية الكشميهني « يقبلها » مخففاً بغير مثناة وهي رواية البيهقي ، وقوله « يربها لصاحبه » وقع في رواية المستملى « يربها لصاحبها » وهي رواية البيهقي والباقي سواء ، وقد ذكرت في الزكاة أني لم أقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدت بعد ذلك عند كتابتي هنا وقد تقدم شرح المتن في « كتاب الزكاة » والله الحمد ، قال الخطابي ذكر اليمين في هذا الحديث معناه حسن القبول فإن العادة قد جرت من ذوى الأدب بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنيئة وإنما تباشر بها الأشياء التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال لأن الشمال محل النقص في الضعف وقد روى « كلتا يديه يمين » وليس اليد عندنا الجارحة إنما هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكفيها وهذا مذهب أهل السنة والجماعة انتهى . وقد مضى بعض ما يتعقب به كلامه في باب « قوله لما خلقت بيدي » .

الحديث الثالث : حديث ابن عباس في دعاء الكرب . وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله .

الحديث الرابع : حديث أبي سعيد ذكره من وجهين ، عن سفيان وهو الثوري وأبوه هو سعيد بن مسروق وابن أبي نعم هو بضم النون وسكون المهملة ، اسمه عبد الرحمن والذي وقع عند قبيصة شيخ البخارى فيه من الشك ، هل هو أبو نعم أو ابن أبي نعم ؟ لم يتابع عليه قبيصة وإنما أورد طريق عبد الرزاق عقب رواية قبيصة مع نزولها وعلو رواية قبيصة لخلو رواية عبد الرزاق من الشك ، وقد مضى في أحاديث الأنبياء عن محمد بن كثير عن سفيان بالجزم ، ومضى شرح الحديث مستوفى في « كتاب الفتن » وقوله « بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية » كذا فيه « بعث » على البناء للمجهول ، وبينه في رواية عبد الرزاق بقوله بعث على وهو ابن أبي طالب ( وهو في اليمن ) وفي رواية الكشميهني « باليمن » . وقوله « فقسما بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بنى مجاشع » بجم خفيفة وشين معجمة مكسورة ( وبين عيينة ) بمهملة ونون مصغر ، ابن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة بضم المهملة وتخفيف اللام بعدها مثلثة ( العامري ثم أحد بنى كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بنى نهبان ) وهؤلاء الأربعة كانوا من المؤلفين ، وكل منهم رئيس قومه « فأما الأقرع » فهو ابن حابس بمهملتين وبموحدة ، ابن عقاب بكسر المهملة وقاف خفيفة ، وقد تقدم نسبه في تفسير سورة الحجرات وله ذكر في قسم الغنيمة يوم حنين قال المبرد كان في صدر الإسلام رئيس خندف وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس وقال المرزبانى ، هو أول من حرم القمار وقيل كان سنوطاً أعرج مع قرعه وعوره وكان يحكم في المواسم وهو آخر الحكام من بنى تميم ويقال



إنه كان ممن دخل من العرب في الجوسية ، ثم أسلم وشهد الفتوح واستشهد باليرموك ، وقيل بل عاش إلى خلافة عثمان فأصيب بالجوزجان . وأما « عيينة بن بدر » فنسب إلى جد أبيه ، وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ابن عمرو بن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة وكان رئيس قيس في أول الإسلام وكنيته أبو مالك ، وقد مضى له ذكر في أوائل الاعتصام وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الأحمق المطاع ، وارتد مع طليحة ثم عاد إلى الإسلام ، وأما علقمة فهو ابن ثلاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل ، وكانا يتنازعا الشرف فيهم ويتفاخران ، وهما في ذلك أخبار شهيرة ، وقد مضى في باب بعث عليّ رضي الله عنه عليّ بن اليمن من كتاب المغازي بلفظ « والرابع » إما قال علقمة بن ثلاثة وإما قال عامر بن الطفيل ، وكان علقمة حليماً عاقلاً ، لكن كان عامر أكثر من عطاء ، وارتد علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر بجوران ، ومات عامر بن الطفيل على شركه في الحياة النبوية . وأما زيد الخيل فهو ابن مهلهل بن زيد بن منب بن عبد بن رضا بضم الراء وتخفيف المعجمة وقيل له زيد الخيل لعنايته بها ، ويقال لم يكن في العرب أكثر خيلاً منه ، وكان شاعراً خطيباً شجاعاً جواداً ، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام لما كان فيه من الخير ، وقد ظهر أثر ذلك ، فإنه مات على الإسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال بل توفي في خلافة عمر ، قال ابن دريد كان من الخطاطين يعنى من طوله ، وكان على صدقات بني أسد فلم يرتد مع من ارتد .

**قوله ( فغضبت قريش )** كذا للأكثر من الغيظ ، وفي رواية أرى ذر عن الحموي « فغضبت » بضاد معجمة بغير ألف بعدها موحدة من الغضب وكذا للنسفي ، وقد مضى في قصة عاد من وجه آخر عن سفيان بلفظ « فغضبت قريش والأنصار » .

**قوله ( إنما أتألفهم )** في الرواية التي في المغازي « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء » وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لكنه جرى على عادته في إدخال الحديث في الباب للفظ « تكون » في بعض طرقه هي المناسبة لذلك الباب يشير إليها ويريد بذلك شحذ الأذهان والبعث على كثرة الاستحضار ، وقد حكى البيهقي عن أبي بكر الضبعي قال : العرب تضع « في » موضع « على » كقوله ﴿ فسيحوا في الأرض ﴾ وقوله ﴿ وأصلبناكم في جنوع النخل ﴾ فكذلك قوله ﴿ من في السماء ﴾ أي على العرش فوق السماء كما صحت الأخبار بذلك .

الحديث الخامس : حديث أبي ذر في قوله تعالى ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ أورده مختصراً وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله ، قال ابن المنير جميع الأحاديث في هذه الترجمة مطابقة لها إلا حديث ابن عباس فليس فيه إلا قوله « رب العرش » ومطابقته والله أعلم من جهة أنه نبه على بطلان قول من أثبت الجهة أخذاً من قوله ﴿ ذى المعارج ﴾ ففهم أن العلو فوق مضاف إلى الله تعالى ، فبين المصنف أن الجهة التي يصدق عليها أنها سماء والجهة التي يصدق عليها أنها عرش كل منهما مخلوق مربوط محدث ، وقد كان الله قبل ذلك وغيره ، فحدثت هذه الأمكنة ، وقدمه يحيل وصفه بالتحيز فيها والله أعلم .

٢٤ - باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾

٧٤٣٤ - حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد أو هشيم عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال « كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر

لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا .

٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يَوْسُفَ الْيَرُبُوعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ سَتْرُونَ رَبِّكُمْ عَيْنًا » .

٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ بَشَرَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ « حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتْرُونَ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ » .

٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعضه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها ، أو منافقوها ، شك إبراهيم ، فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم ، فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم ، فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ، ويضرب السراط بين ظهري جهنم ، فأكون أنا وأمتي أول من يُجيزها ، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم ، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان ، هل رأيتم السعدان ؟ قالوا نعم يا رسول الله ، قال فإنها مثل شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم قدر عظمتها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم الموثق بقي عمله ، ومنهم المخردل أو المجازي أو نحوه ، ثم يتجلى حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد ، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود ، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار قد امشحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبئون تحتها ، كما تنبت الحبة في حميل السليل ، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة ، فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار ، فإنه قد قشبنى ریحها وأحرقنى ذكاًؤها ، فيدعو الله ما شاء أن يدعوه ، ثم يقول الله : هل عسييت إن أعطيت ذلك أن تسألني غيره ، فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطى ربه من عهود ومواثيق ما شاء ، فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم يقول أي رب قد منى إلى باب الجنة ، فيقول الله له ألسنت قد أعطيت عهدك ومواثيقك أن لا تسألني غير الذي أعطيت أبداً ، ويملك يا ابن آدم ما أغدرك ، فيقول : أي رب ، ويدعو الله حتى يقول هل عسييت إن أعطيت ذلك أن تسألني غيره ، فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره ، ويعطى ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة ، فإذا قام إلى باب الجنة انقلب له الجنة فرأى ما فيها من الحيرة والسرور ، فيسكت

ما شاء الله أن يسكُتَ ، ثم يقول : أَى رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، فيقولُ اللهُ أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَاقِفَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أَعْطَيْتَ ، فيقولُ : وِيلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَبْغَدْرُكَ ، فيقالُ أَى رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ تَمَنَّى فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى ، حَتَّى أَنَّ اللهُ لِيَذْكُرَهُ ، يقولُ : كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ ، قَالَ اللهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ .

٧٤٣٨ - قال عطاء بنُ يزيدَ وأبو سعيد الخدرى مع أَى هريرة لا يردُّ عليه من حديثه شيئاً حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد الخدرى : وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة ؟ قال أبو هريرة : ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه ، قال أبو سعيد الخدرى : أشهد أنى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله ، قال أبو هريرة فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة

٧٤٣٩ - حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أَى هلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن أَى سعيد الخدرى قال : قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صَحْوًا ؟ قلنا لا ، قال : فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما ، ثم قال : ينادى مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم ، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم . حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغبرات من أهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب ، فيقال لليهود ما كنتم تعبدون ؟ قالوا كنا نعبد عزيراً ابن الله ، فيقال : كذبتُم لم يكن لله صاحبة ولا ولدٌ فما تريدون ، قالوا : نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم ، ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله ، فيقال كذبتُم لم يكن لله صاحبة ولا ولدٌ ، فما تريدون فيقولون نريد أن تسقينا ، فيقال اشربوا فيتساقطون حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر فيقال لهم ما يجبسكم وقد ذهب الناس فيقولون : فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم ، وإنا سمعنا منادياً ينادى : ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وإنما ننتظر ربنا . قال : فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أوّل مرة ، فيقول : أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ، فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه ؟ فيقولون الساق . فيكشف عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ، ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم ، قلنا يا رسول الله وما الجسر ؟ قال مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلايب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان ، المؤمن عليها كالطرف والبرق والكريج وكأجاويد الخيل والركاب فناج مُسَلَّمٌ وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحباً فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار ، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا ، فيقول الله تعالى : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ، ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون ، فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون ، فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ، قال أبو سعيد فإن لم تصدقوني فأقروا : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَظْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ ، وإن تك حسنة يضاعفها ﴿ فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ ، فيقول الجبار بقيت شفاعتى فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواماً قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة فينبئون في حافتيه كما تبت الحبة في

حميل السبيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر ، وما كان منها إلى الظل كان أبيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ، فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه .

٧٤٤٠ - وقال حجاج بن منهل حدثنا همام بن يحيى « حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يُحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهتوا بذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فِيرِحْنَا من مكاننا ، فيأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو الناس ، خلقتك الله بيده وأسكنك جنته ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء ، لتشفع لنا عند ربك حتى يُرِحْنَا من مكاننا هذا ، قال : فيقول لستُ هناكم ، قال : ويذكر خطيئته التي أصاب أكله من الشجرة وقد نُهي عنها ، ولكن اتوا نوحاً أول نبي بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض . فيأتون نوحاً ، فيقول لستُ هناكم ، ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربه بغير علم ، ولكن اتوا إبراهيم خليل الرحمن ، قال : فيأتون إبراهيم ، فيقول : إني لستُ هناكم ، ويذكر ثلاث كذبات كذبهن ، ولكن اتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجياً ، قال فيأتون موسى فيقول إني لستُ هناكم ، ويذكر خطيئته التي أصاب قتله النفس ، ولكن اتوا عيسى عبد الله ورسوله ، وروح الله وكلمته ، قال : فيأتون عيسى فيقول لستُ هناكم ، ولكن اتوا محمداً صلى الله عليه وسلم عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فيأتوني فاستأذن على ربي في داره ، فيؤذن لي عليه ، فإذا رأيته وقعتُ ساجداً ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، فيقول ارفع محمدٌ وقلُ يسمع ، وأشفعُ تُشفع ، وسلُ تُعط ، قال : فأرفع رأسي فأثنى على ربي بثناء وتحميد يُعلمنيه ، فيحد لي حداً فأخرج فأدخلهم الجنة . قال قتادة : وسمعتُه أيضاً يقول . فأخرج فأخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة ، ثم أعودُ فاستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه ، فإذا رأيته وقعتُ ساجداً ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقول ارفع محمدٌ ، وقلُ يسمع ، وأشفعُ تُشفع وسلُ تُعط ، قال : فأرفع رأسي ، فأثنى على ربي بثناء وتحميد يُعلمنيه ، قال : ثم أشفعُ فيحد لي حداً فأخرج فأدخلهم الجنة ، قال قتادة : وسمعتُه يقول فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة فاستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه ، فإذا رأيته وقعتُ ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقول : ارفع محمدٌ وقلُ يسمع ، وأشفعُ تُشفع ، وسلُ تُعط ، قال : فأرفع رأسي ، فأثنى على ربي بثناء وتحميد يُعلمنيه ، قال : ثم أشفعُ فيحد لي حداً فأخرج ، فأدخلهم الجنة . قال قتادة : وقد سمعتُه يقول فأخرج فأخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن ، أي وجب عليه الخلود ، ثم تلا الآية : ﴿ عسى أن يعثلك ربك مقاماً محموداً ﴾ قال : وهذا المقام الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم .

٧٤٤١ - حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثني عمي حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال : « حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة وقال لهم : أصبحوا حتى تلقوا الله ورسوله فيأني على الحوض » .

٧٤٤٢ - حدثني ثابت بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تهجد من الليل قال : اللهم ربنا لك الحمد

أنتَ قِيمَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أنتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أنتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أنتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ . وَبِكَ حَاكَمْتُ فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . »

قال أبو عبد الله ، قال قيس بن سعد ، وأبو الزبير عن طاؤس : قيام ، وقال مجاهد : القيوم القائم على كل شيء ، وقرأ عمر القيام وكلامهما مَدْحٌ .

٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عِدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ . »

٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ آتَيْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ . »

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَطَعَ مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ الْآيَةَ .

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَبْعَةِ لُقُودٍ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمًا ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي ، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ . »

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا بَلَى . قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ ؟ قُلْنَا بَلَى . قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النُّحْرِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَاسْتَلْقَوْنَ رَبِّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ

من بعض من سمعه .

فكان محمد إذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ألا هل بلغت ، ألا هل بلغت

**قوله ( باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة )** كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد بن حميد والترمذي والطبري وغيرهم وصححه الحاكم من طريق ثوير بن أبي فاختة « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه ألف سنة ، وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر في وجه ربه عز وجل في كل يوم مرتين » قال : ثم تلا ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ قال بالبياض والصفاء ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ قال تنظر كل يوم في وجه الله ، لفظه الطبري من طريق مصعب بن المقدم عن إسرائيل عن ثوير ، وأخرجه عبد عن شباة عن إسرائيل ولفظه : لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه وخدمه ونعيمه وسريره مسيرة ألف سنة ، وأكرمهم على الله تعالى من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ، وكذا أخرجه الترمذي عن عبد ، وقال غريب ، رواه غير واحد عن إسرائيل مرفوعاً ، ورواه عبد الملك بن أنجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً ، ورواه الثوري عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر موقوفاً أيضاً ، قال : ولا نعلم أحداً ذكر فيه مجاهداً غير الثوري بالعنعنة . قلت : أخرجه ابن مردويه من أربعة طرق عن إسرائيل عن ثوير قال « سمعت ابن عمر » ومن طريق عبد الملك بن أنجر عن ثوير مرفوعاً ، وقال الحاكم بعد تخريجه ثوير لم ينقم عليه إلا التشيع . قلت : لا أعلم أحداً صرح بتوثيقه ، بل أطبقوا على تضعيفه ، وقال ابن عدى : الضعف على أحاديثه بين وأقوى ما رأيت فيه قول أحمد بن حنبل فيه ، وفي ليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد : ما أقرب بعضهم من بعض ، وأخرج الطبري من طريق أبي الصهباء موقوفاً نحو حديث ابن عمر ، وأخرج بسند صحيح إلى يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية قال « تنظر إلى ربها نظراً » وأخرج عن البخاري عن آدم عن مبارك عن الحسن قال « تنظر إلى الخالق وحق لها أن تنظر » وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة : أنظروا ماذا أعطى الله عبده من النور في عينه من النظر إلى وجه ربه الكريم عياناً — يعني في الجنة — ثم قال : لو جعل نور جميع الخلق في عيني عبد ثم كشف عن الشمس ستر واحد ودونها سبعون سترًا ما قدر على أن ينظر إليها ، ونور الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي ، ونور الكرسي جزء من سبعين جزءاً من نور العرش ، ونور العرش جزء من سبعين جزءاً من نور الستر ، وإبراهيم فيه ضعف ، وقد أخرج عبد بن حميد عن عكرمة من وجه آخر إنكار الرؤية ، ويمكن الجمع بالحمل على غير أهل الجنة ، وأخرج بسند صحيح عن مجاهد : ناظرة تنظر الثواب ، وعن أبي صالح نحوه ، وأورد الطبري الاختلاف فقال الأول عندى بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصري وعكرمة وهو ثبوت الرؤية لموافقته الأحاديث الصحيحة ، وبالغ ابن عبد البر في رد الذي نقل عن مجاهد وقال هو شنوذ ، وقد تمسك به بعض المعتزلة وتمسكوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان ، وفيه « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال بعضهم فيه إشارة إلى انتفاء الرؤية ، وتعقب بأن المنفى فيه رؤيته في الدنيا لأن العبادة خاصة بها ، فلو قال قائل إن فيه إشارة إلى جواز الرؤية في الآخرة لما أبعد ، وزعمت طائفة من المتكلمين كالسالمية من أهل البصرة أن في الخبر دليلاً على أن الكفار يرون الله في القيامة من عموم اللقاء والخطاب ، وقال بعضهم يراه بعض دون بعض ، واحتجوا بحديث أبي سعيد حيث جاء فيه أن الكفار يتساقطون في النار إذا قيل لهم ألا تردون ، ويبقى المؤمنون ، وفهم المنافقون فيرونه لما ينصب الجسر ويتبعونه ، ويعطى كل إنسان منهم نوره ثم يطفأ نور المنافقين ، وأجابوا عن قوله ﴿ إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ أنه بعد دخول الجنة وهو احتجاج مردود ، فإن بعد هذه الآية ﴿ ثم إنهم لصالوا الجحيم ﴾ فدل على أن الحجب وقع قبل ذلك ،

وأجاب بعضهم بأن الحجب يقع عند إطفاء النور ، ولا يلزم من كونه يتجلى للمؤمنين ومن معهم ممن أدخل نفسه فيهم أن تعمهم الرؤية لأنه أعلم بهم ، فينعم على المؤمنين برويته دون المنافقين كما يمنهم من السجود ، والعلم عند الله تعالى قال البيهقي وجه الدليل من الآية أن لفظ « ناضرة » : الأول بالضاد المعجمة الساقطة من النضرة بمعنى السرور ، ولفظ « ناظرة » بالطاء المعجمة المشالة يحتمل في كلام العرب أربعة أشياء : نظر التفكير والاعتبار كقوله تعالى ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾ ونظر الانتظار كقوله تعالى ﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة ﴾ ونظر التعطف والرحمة كقوله تعالى ﴿ لا ينظر الله إليهم ﴾ ونظر الرؤية كقوله تعالى ﴿ ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت ﴾ والثلاثة الأول غير مرادة ، وأما الأول فلأن الآخرة ليست بدار استدلال ، وأما الثاني فلأن في الانتظار تنغيصاً وتكديراً ، والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة ، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئاً لأنه مهما خطر لهم أتوا به ، وأما الثالث فلا يجوز لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه ، فلم يبق إلا نظر الرؤية ، وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف العينين اللتين في الوجه ، ولأنه هو الذي يتعدى بإلى كقوله تعالى ﴿ ينظرون إليك ﴾ وإذا ثبت أن « ناظرة » هنا بمعنى رائية اندفع قول من زعم أن المعنى ناظرة إلى ثواب ربه لأن الأصل عدم التقدير وأيد منطوق الآية « في حق المؤمنين » بمفهوم الآية الأخرى « في حق الكافرين » أنهم عن ربه يومئذ محجوبون ، وقيدها بالقيامة في الآيتين إشارة إلى أن الرؤية تحصل للمؤمنين في الآخرة دون الدنيا انتهى ملخصاً موضعاً . وقد أخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن الحسن بن عبد العزيز الجروى وهو من شيوخ البخارى ، سمعت عمرو بن أبى سلمة يقول ، سمعت مالك بن أنس وقيل له يا أبا عبد الله قول الله تعالى ﴿ إلى ربه ناظرة ﴾ يقول قوم إلى ثوابه ، فقال كذبوا فأين هم عن قوله تعالى ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ محجوبون ﴾ ومن حيث النظر أن كل موجود يصح أن يرى ، وهذا على سبيل التنزل وإلا فصفات الخالق لا تقاس على صفات المخلوقين ، وأدلة السمع طافحة بوقوع ذلك في الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم ، ومنع ذلك في الدنيا إلا أنه اختلف في نبينا صلى الله عليه وسلم وما ذكره من الفرق بين الدنيا والآخرة أن أبصار أهل الدنيا فانية وأبصارهم في الآخرة باقية جيد ، ولكن لا يمنع تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه له ، ومنع جمهور المعتزلة من الرؤية متمسكين بأن من شرط المرئى أن يكون في جهة والله منزه عن الجهة ، واتفقوا على أنه يرى عباده ، فهو راء لا من جهة ، واختلف من أثبت الرؤية في معناها فقال قوم : يحصل للرئى العلم بالله تعالى برؤية العين كما في غيره من المرئيات ، وهو على وفق قوله في حديث الباب « كما ترون القمر » إلا أنه منزه عن الجهة والكيفية ، وذلك أمر زائد على العلم وقال بعضهم : إن المراد بالرؤية العلم وعبر عنها بعضهم بأنها حصول حالة في الإنسان نسبتها إلى ذاته المخصوصة نسبة الإبصار إلى المرئيات ، وقال بعضهم رؤية المؤمن لله نوع كشف وعلم ، إلا أنه أتم وأوضح من العلم وهذا أقرب إلى الصواب من الأول وتعقب الأول بأنه حينئذ لا اختصاص لبعض دون بعض لأن العلم لا يتفاوت ، وتعقبه ابن التين بأن الرؤية بمعنى العلم تتعدى لمفعولين تقول : رأيت زيدا فقيماً أى علمته ، فإن قلت رأيت زيدا منطلقاً لم يفهم منه إلا رؤية البصر ، ويزيده تحقيقاً قوله في الخبر إنكم سترون ربكم عياناً ، لأن اقتران الرؤية بالعيان لا يحتمل أن يكون بمعنى العلم ، وقال ابن بطال ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله في الآخرة ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة ، وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئى محدثاً وحالاً في مكان ، وأولو قوله « ناظرة » بمنظرة وهو خطأ لأنه لا يتعدى بإلى ، ثم ذكر نحو ما تقدم ثم قال وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود ، والرؤية في تعلقها بالمرئى بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئى . قال وتعلقوا بقوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ وبقوله تعالى موسى ﴿ لن ترانى ﴾ والجواب عن الأول أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعاً بين دليلي الآيتين ، وبأن نفى الإدراك لا يستلزم نفى الرؤية لإمكان رؤية

الشيء من غير إحاطة بحقيقته ، وعن الثاني المراد لن ترانى فى الدنيا جمعاً أيضاً ، ولأن نفى الشيء لا يقتضى إحالته مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية ، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف ، وقال القرطبي اشترط النفاة فى الرؤية شروطاً عقلية كالبنية المخصوصة والمقابلة واتصال الأشعة وزوال الموانع كالبعد والحجب فى خبط لهم وتحكم ، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئى ، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرأى فى المرئى وتقترب بها أحوال يجوز تبديها والعلم عند الله تعالى . ثم ذكر المؤلف فى الباب أحد عشر حديثاً .

الحديث الأول : حديث جرير ذكره مطولاً ومختصراً من ثلاثة أوجه .

**قوله ( خالد أو هشيم )** كذا فى نسخة من رواية أى ذر عن المستملى بالشك وفى أخرى بالواو وكذا

للباقين .

**قوله ( عن إسماعيل )** هو ابن أى خالد .

**قوله ( عن قيس )** هو ابن أى حازم ونسب فى رواية مروان بن معاوية عن إسماعيل المشار إليها .

**قوله ( عن جرير )** فى رواية مروان المذكورة « سمعت جرير بن عبد الله » وفى رواية بيان فى الباب عن قيس

« حدثنا جرير » .

**قوله ( كنا جلوساً عند النبى صلى الله عليه وسلم )** فى رواية جرير عن إسماعيل فى تفسير سورة ق « كنا

جلوساً ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

**قوله ( ليلة البدر )** فى رواية إسحق « ليلة أربع عشرة » ووقع فى رواية بيان المذكورة « خرج علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال » ويجمع بينهما بأن القول لهم صدر منه بعد أن جلسوا عنده .

**قوله ( إنكم سترون ربكم )** فى رواية عبد الله بن نمير وأبى أسامة ووكيع عن إسماعيل عند مسلم « إنكم

ستعرضون على ربكم فترونه » وفى رواية أبى شهاب « إنكم سترون ربكم عياناً » هكذا اقتصر أبو شهاب على هذا

القدر من الحديث للأكثر ووقع فى رواية المستملى فى أوله « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر

فقال » وأخرجه الإسماعيلي من طريق خلف بن هشام عن أبى شهاب كالأكثر ، ومن طريق محمد بن زياد البلدى

عن أبى شهاب مطولاً ، واسم « أبى شهاب » هذا عبد ربه بن نافع الخناط بالحاء المهملة والنون ، واسم الراوى

عنه عاصم بن يوسف كان خياطاً بالحاء المعجمة والتحتانية ، قال الطبرى تفرد أبو شهاب عن إسماعيل بن أبى

خالد بقوله عياناً وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين انتهى . وذكر شيخ الإسلام الهروى فى كتابه الفاروق أن زيد

ابن أبى أنيسة رواه أيضاً عن إسماعيل بهذا اللفظ وساقه من رواية « أكثر من ستين نفساً » عن إسماعيل بلفظ واحد

كالأول .

**قوله ( لا تضامون )** بضم أوله وتخفيف الميم للأكثر وفيه روايات أخرى تقدم بيانها فى باب الصراط جسر

جهنم من « كتاب الرقاق » وقال البيهقى سمعت الشيخ الإمام أبى الطيب سهل بن محمد الصعلوكى يقول فى

إملائه فى قوله « لا تضامون فى رؤيته » بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون لرؤيته فى جهة ولا يضم بعضكم إلى

بعض ، ومعناه بفتح التاء كذلك والأصل لا تضامون فى رؤيته باجتماع فى جهة وبالتخفيف من الضم ، ومعناه

لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فإنكم ترونه فى جهاتكم كلها وهو متعالى عن الجهة والتشبيه برؤية القمر



للرؤية دون تشبيه المرئى تعالى الله عن ذلك .

الحديث الثانى : حديث أبى هريرة « إن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال : هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب » الحديث بطوله وقد مضى شرحه مستوفى فى « كتاب الرقاق » ووقع هنا فى قوله « فإذا جاء ربنا عرفناه » فى رواية أبى ذر عن الكشميين « فإذا جاءنا » ويحتاج إلى تأمل ، وفى قوله « أول من يجيز » فى رواية المستمل « يجيء » من انجىء وفى قوله « ويعطى ربه » فى رواية الكشميين « ويعطى الله » وفى قوله « أى رب لا أكون » فى رواية المستمل « لا أكون » وقد تقدمت الإشارة لذلك وغيره فى شرح الحديث .

الحديث الثالث : حديث أبى سعيد فى معنى حديث أبى هريرة بطوله ، وتقدم شرحه أيضاً هناك ، وقوله فى سنده عن زيد هو ابن أسلم ، « وعطاء » هو ابن يسار ، وقوله فيه « وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم » فى رواية الكشميين « إلههم » بالإنفراد وقوله « ما يجلسكم » بالجيم واللام من الجلوس أى يقعدكم عن الذهاب ، وفى رواية الكشميين « ما يجبسكم » بالحاء والموحدة من الحبس أى يمنعكم وهو بمعناه ، وقوله فيه « فيأتيهم الله فى صورة » استدلل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن لله صورة لا كالصور كما ثبت أنه شئ لا كالأشياء وتعقبوه ، وقال ابن بطال تمسك به المجسمة فأثبتوا لله صورة ، ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلاً على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول صورة حديثك كذا وصورة الأمر كذا والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة ، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة ، وإليه ميل البيهقى ، ونقل ابن التين أن معناه صورة الاعتقاد ، وأجاز الخطائى أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت ، وقد تقدم بسط هذا هناك ، وكذا قوله « نعوذ بك » وقال غيره فى قوله فى الصورة التى يعرفونها يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه ثم أنساهم ذلك فى الدنيا ثم يذكرهم بها فى الآخرة ، وقوله « فإذا رأينا ربنا عرفناه » قال ابن بطال عن المهلب إن الله يبعث لهم ملكاً ليخبرهم فى اعتقاد صفات ربهم الذى ليس كمثلهم شئ فإذا قال لهم أنا ربكم ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق ، فقوله فإذا جاء ربنا عرفناه أى إذا ظهر لنا فى ملك لا ينبغى لغيره وعظمة لا تشبه شيئاً من مخلوقاته فحينئذ يقولون أنت ربنا ، قال : وأما قوله « هل بينكم وبينه علامة تعرفونها ، فيقولون الساق » فهذا يحتمل أن الله عرفهم على ألسنة الرسل من الملائكة أو الأنبياء أن الله جعل لهم علامة تجليه الساق ، وذلك أنه يمتحنهم بإرسال من يقول لهم أنا ربكم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ وهى وإن ورد أنها فى عذاب القبر فلا يبعد أن تتناول يوم الموقف أيضاً ، قال : وأما الساق فجاء عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ قال عن شدة من الأمر ، والعرب تقول قامت الحرب على ساق إذا اشتدت ، ومنه :

قد سن أصحابك ضرب الأعناق وقامت الحرب بنا على ساق

وجاء عن أبى موسى الأشعري فى تفسيرها عن نور عظيم قال ابن فورك : معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطف ، وقال المهلب كشف الساق للمؤمنين رحمة ولغيرهم نقمة ، وقال الخطائى تهيب كثير من الشيوخ الخوض فى معنى الساق ، ومعنى قول ابن عباس أن الله يكشف عن قدرته التى تظهر بها الشدة ، وأسند البيهقى الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن ، وزاد : إذا خفى عليكم شئ من القرآن فأتبعوه من الشعر وذكر الرجز المشار إليه ، وأنشد الخطائى فى إطلاق الساق على الأمر الشديد « فى سنة قد كشفت عن ساقها » وأسند البيهقى من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال : يريد يوم القيامة ، قال الخطائى وقد يطلق ويراد النفس ، وقوله فيه « ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً » ذكر

العلامة جمال الدين بن هشام في المعنى أنه وقع في البخارى في هذا الموضوع « كيما » مجردة وليس بعدها لفظ يسجد فقال بعد أن حكى عن الكوفيين : إن كى ناصبة دائماً ، قال ويرده قولهم كيما كما يقولون له ، وأجابوا بأن التقدير كى تفعل ماذا ، ويلزمهم كثرة الحذف وإخراج ما الاستفهامية عن الصدر وحذف ألفها في غير الجر ، وحذف الفعل المنصوب مع بقاء عامل النصب وكل ذلك لم يثبت ، نعم وقع في صحيح البخارى في تفسير ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ فيذهب كيما فيعود ظهره طبقاً واحداً ، أى كيما يسجد ، وهو غريب جداً لا يحتمل القياس عليه انتهى كلامه ، وكأنه وقعت له نسخة سقطت منها هذه اللفظة ، لكنها ثابتة في جميع النسخ التي وقفت عليها حتى أن ابن بطال ذكرها بلفظ « كى يسجد » بحذف ما ، وكلام ابن هشام يوهم أن البخارى أوردته في التفسير ، وليس كذلك بل ذكرها هنا فقط ، وقوله فيه « فيعود ظهره طبقاً واحداً » قال ابن بطال تمسك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة واحتجوا أيضاً بقصة أى هب ، وأن الله كلفه الإيمان به مع إعلامه بأنه يموت على الكفر ويصلى ناراً ذات هب ، قال ومنع الفقهاء من ذلك وتمسكوا بقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وأجابوا عن السجود بأنهم يدعون إليه تبيكياً إذ أدخلوا أنفسهم في المؤمنين الساجدين في الدنيا فدعوا مع المؤمنين إلى السجود فتعذر عليهم فأظهر الله بذلك نفاقهم وأجزأهم ، قال ومثله من التبيكيت ما يقال لهم بعد ذلك ﴿ ارجعوا وراكم فالتمسوا نوراً ﴾ وليس في هذا تكليف ما لا يطاق بل إظهار خزيهم ، ومثله كلف أن يعقد شعيرة فإنها للزيادة في التوبيخ والعقوبة انتهى . ولم يجب عن قصة أى هب وقد ادعى بعضهم أن مسألة تكليف ما لا يطاق لم تقع إلا بالإيمان فقط ، وهي مسألة طويلة الذيل ليس هذا موضع ذكرها ، وقوله « قال مدحضة مزلة » بفتح الميم وكسر الزاى ويجوز فتحها وتشديد اللام ، قال أى موضع الزلل ويقال بالكسر في المكان وبالفتح في المقال ، ووقع في رواية أى ذر عن الكشميهنى هنا الدحض الزلق ، ليدحضوا ليزلقوا زلقاً لا يثبت فيه قدم ، وهذا قد تقدم لهم في تفسير سورة الكهف ، وتقدم هناك الكلام عليه ، وقوله « عليه خطاطيف وكلايب » تقدم بيانه ، وقوله « وحسكة » بفتح الحاء والسين المهملتين قال صاحب التهذيب وغيره الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب ، وقوله « مفلطحة » بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام بعدها طاء ثم حاء مهملتان كذا وقع عند الأكثر ، وفي رواية الكشميهنى « مفلطحة » بتقديم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها ول بعضهم كأول لكن بتقديم الحاء على الطاء والأول هو المعروف في اللغة وهو الذى فيه اتساع وهو عريض ، يقال فططح القرص بسطه وعرضه ، وقوله شوكة عقيقة بالقاف ثم الفاء وزن عظيمة ، ول بعضهم عقيفاء بصيغة التصغير ممدود .

( تنبيه ) : قرأت في تنقيح الزركشى وقع هنا في حديث أى سعيد بعد شفاعة الأنبياء فيقول الله : بقيت شفاعتى فيخرج من النار من لم يعمل خيراً ، وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار ورد بوجهين أحدهما أن هذه الزيادة ضعيفة لأنها غير متصلة كما قال عبد الحق في الجمع ، والثاني أن المراد بالخير المنفى ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين ، كما تدل عليه بقية الأحاديث هكذا قال ، والوجه الأول غلط منه فإن الرواية متصلة هنا ، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط على غلط لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها ، أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من خير . قال : هذه الرواية غير متصلة ، ولما ساق حديث أى سعيد الذى في هذا الباب ساقه بلفظ البخارى ولم يتعقبه بأنه غير متصل ولو قال ذلك لتعقبناه عليه فإنه لا انقطاع في السند أصلاً ، ثم إن لفظ حديث أى سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشى وإنما فيه : فيقول الجبار بقيت شفاعتى فيخرج أقواماً قد امتحشوا ، ثم قال في آخره : فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير

قدموه ، فيجوز أن يكون الزركشي ذكره بالمعنى .

الحديث الرابع : حديث أنس في الشفاعة وقد مضى شرحه مستوفى في باب صفة الجنة والنار من « كتاب الرقاق » وقوله هنا « وقال حجاج بن منهال حدثنا همام » كذا عند الجميع إلا في رواية أنى زيد المرزوى عن الفربري ، فقال فيها « حدثنا حجاج » وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحق بن إبراهيم وأبو نعيم من طريق محمد ابن أسلم الطوسي قالوا « حدثنا حجاج بن منهال » فذكره بطوله وساقوا الحديث كله إلا النسفي فساق منه إلى قوله « خلقك الله بيده » ثم قال « فذكر الحديث » ووقع لأنى ذر عن الحموي نحوه لكن قال « وذكر الحديث بطوله » بعد قوله « حتى يهيموا بذلك » ونحوه للكشميهني . وقوله فيه « ثلاث كذبات » في رواية المستملى « ثلاث كلمات » وقوله « فأستاذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه » قال الخطابي هذا يوهم المكان والله منزه عن ذلك ، وإنما معناه في داره الذي اتخذها لأولياته وهي الجنة وهي دار السلام ، وأضيفت إليه إضافة تشریف مثل بيت الله وحرم الله ، وقوله فيه « قال قتادة سمعته يقول فأخرجهم » هو موصول بالسند المذكور ، ووقع للكشميهني « وسمعته أيضاً يقول » وللمستملى « وسمعته يقول : فأخرج فأخرجهم » الأول بفتح الهمزة وضم الراء والثاني بضم الهمزة وكسر الراء .

الحديث الخامس : حديث أنس : اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض .

**قوله ( في السند حدثني عمي )** هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد وأبوه هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وليعقوب فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريقه أيضاً عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه وهي أعلى من روايته إياه عن أبيه عن « صالح » وهو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري .

**قوله ( أرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة )** كذا أورده مختصراً ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وقال في أوله « لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن » ثم أحال ببقية على الرواية التي قبلها من طريق يونس عن الزهري « فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالاً من قريش » فذكر الحديث في معانيهم ، وفي آخره « فقالوا بلى يا رسول الله رضينا ، قال فإنكم ستجدون بعدى أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فإني على الحوض » وقد تقدم من وجه آخر في غزوة حنين وساقه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أتم منه ، وتقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى . والغرض منه هنا قوله « حتى تلقوا الله ورسوله » فإنها زيادة لم تقع في بقية الطرق ، وقد تقدم في أوائل الفتن من رواية أنس عن أسيد بن الحضير في قصة فيها « فسترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقوني » وترجم له في مناقب الأنصار : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعني للأنصار « اصبروا حتى تلقوني على الحوض » قال الراغب : اللقاء مقابلة الشيء ومصادفته ، لقيه يلقاه ويقال أيضاً في الإدراك بالحسن والبصيرة ، ومنه ﴿ ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه ﴾ وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة ، وقيل ليوم القيامة يوم التلاقى لالتقاء الأولين والآخريين فيه .

الحديث السادس : عن ابن عباس في الدعاء عند قيام الليل وقد تقدم شرحه في أوائل « كتاب التهجد » مستوفى ، والغرض منه قوله « ولقاءك حق » وقد ذكرت ما يتعلق باللقاء في الذي قبله « وسفيان » في سنده هو الثوري ، « وسليمان » هو ابن أبي مسلم ، وقوله فيه « وقال قيس بن سعد وأبو الزبير عن طاوس قيام » يريد أن قيس بن سعد روى هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس ، فوقع عنده بدل قوله : أنت قيم السموات والأرض : « أنت قيام السموات والأرض » وكذلك أبو الزبير عن طاوس وطريق قيس وصلها مسلم وأبو داود من طريق عمران

ابن مسلم عن قيس ولم يسوقا لفظه وساقها النسائي كذلك وأبو نعيم في المستخرج ، ورواية أبي الزبير وصلها مالك في الموطأ عنه وأخرجها مسلم من طريقه ولفظه : « قيام السموات والأرض » .

**قوله ( وقال مجاهد : القيوم : القائم على كل شيء )** وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ، قال الحلبي القيوم القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد ، وقال أبو عبيدة بن المثني القيوم فيعمل وهو القائم الذي لا يزول ، وقال الخطابي القيوم نعت للمبالغة في القيام على كل شيء فهو القيم على كل شيء بالرعاية له .

**قوله ( وقرأ عمر القيام )** قلت تقدم ذكر من وصله عن عمر في تفسير سورة نوح .

**قوله ( وكلاهما مدح )** أي القيوم والقيام لأنهما من صيغ المبالغة .

الحديث السابع : حديث عدى بن حاتم « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان » وقوله في سنده عن خيشمة في رواية حفص بن غياث عن الأعمش : حدثني خيشمة بن عبد الرحمن كما تقدم في « كتاب الرقاق » وسياقه هناك أتم ، وسياقي أيضاً من وجه آخر عن الأعمش وقوله « ولا حجاب يحجبه » في رواية الكشميهني « ولا حاجب » قال ابن بطال معنى رفع الحجاب إزالة الآفة من أبصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم ، ويشير إليه قوله تعالى في حق الكفار ﴿ كلاً إنهم عن ربهم يومئذ نحجبون ﴾ وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله في قصة معاذ « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » المراد بالحجاب والحجاب نفى المانع من الرؤية كما نفى عدم إجابة دعاء المظلوم ثم استعار الحجاب للرد فكان نفيه دليلاً على ثبوت الإجابة والتعبير بنفى الحجاب أبلغ من التعبير بالقبول ، لأن الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود فاستعير نفيه لعدم المنع ، ويتخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخيلية ، وهي أن يشترك شيان في وصف ثم يعتمد لوازم أحدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفاً فيثبت كإله المستعار بواسطة شيء آخر فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في إثبات المشترك ، قال وبالحمل على هذه الاستعارة التخيلية يحصل التخلص من مهوى التجسم ، قال : ويحتمل أن يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لأن الحجاب حسي والمنع عقلي ، قال : وقد ورد ذكر الحجاب في عدة أحاديث صحيحة والله سبحانه وتعالى منزه عما يحجبه إذ الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس . ولكن المراد بحجابه منعه أبصار خلقه وبصائرهم بما شاء متى شاء كيف شاء ، وإذا شاء كشف ذلك عنهم ، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده « وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه » فإن ظاهره ليس مراداً قطعاً فهي استعارة جزماً وقد يكون المراد بالحجاب في بعض الأحاديث الحجاب الحسي لكنه بالنسبة للمخلوقين والعلم عند الله تعالى ، ونقل الطيبي في شرح حديث أبي موسى عند مسلم « حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره » أن فيه إشارة إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظيمته وكبريائه ، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتبهت الأبصار وتتحير البصائر ، فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق ، ولا منظور إلا اضمحل ، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي ، والمراد به هنا منع الأبصار من الرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبر به عنه ، وقد ظهر من نصوص الكتاب والسنة أن الحالة المشار إليها في هذا الحديث هي في دار الدنيا المعدة للفناء دون دار

الآخرة المعدة للبقاء ، والحجاب في هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم المحجوبون عنه ، وقال النووي : أصل الحجاب المنع من الرؤية ، والحجاب في حقيقة اللغة الستر ، وإنما يكون في الأجسام والله سبحانه منزه عن ذلك ، فعرف أن المراد المنع من رؤيته وذكر النور لأنه يمنع من الإدراك في العادة لشعاعه ، والمراد بالوجه الذات وبما انتهى إليه بصره جميع المخلوقات لأنه سبحانه محيط بجميع الكائنات .

الحديث الثامن : حديث أبي موسى « وعبد العزيز بن عبد الصمد » هو ابن عبد الصمد العمى بفتح المهملة وتشديد الميم ، « وأبو عمران » هو عبد الملك بن حبيب الجوني ، « وأبو بكر » هو ابن أبي موسى الأشعري ، وقد تقدم ذلك في تفسير سورة الرحمن .

**قوله ( جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما )** في رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال حماد لا أعلمه إلا قد رفعه قال : « جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لأصحاب اليمين » أخرجه الطبري وابن أبي حاتم ورجاله ثقات وفيه رد على ما حكىته على الترمذي الحكيم أن المراد بقوله تعالى ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ الدنو بمعنى القرب لا أنهما دون الجنتين المذكورتين قبلهما ، وصرح جماعة بأن الأولين أفضل من الآخرين ، وعكس بعض المفسرين ، والحديث حجة للأولين ، قال الطبري اختلف في قوله ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ فقال بعضهم معناه في الدرجة ، وقال آخرون معناه في الفضل ، وقوله جنتان إشارة إلى قوله تعالى ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ وتفسير له ، وهو خير مبتدأ محذوف أي هما جنتان ، وآنيتهما مبتدأ ، ومن فضة خيره ، قاله الكرماني قال : ويحتمل أن يكون فاعل فضة كما قال ابن مالك مررت بواد إبل كله ، أن كله فاعل أي جنتان مفضض آنيتهما انتهى . ويحتمل أن يكون بدل اشتال ، وظاهر الأول أن الجنتين من ذهب لا فضة فيهما وبالعكس ، ويعارضه حديث أبي هريرة : قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها ؟ قال : لبنه من ذهب ولبنه من فضة ، الحديث أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان ، وله شاهد عن ابن عمر أخرجه الطبراني وسنده حسن وآخر عن أبي سعيد أخرجه البزار ولفظه « خلق الله الجنة لبنه من ذهب ولبنه من فضة » الحديث ، ويجمع بأن الأول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها ، والثاني صفة حوائط الجنان كلها ، ويؤيده أنه وقع عند البيهقي في البعث في حديث أبي سعيد « أن الله أحاط حائط الجنة لبنه من ذهب ولبنه من فضة » وعلى هذا فقوله « آنيتهما وما فيهما » بدل من قوله « من ذهب » ويترجح الاحتمال الثاني .

**قوله ( وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه )** قال المازري : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرب تناولهم لها ، فعبر عن زوال الموانع ورفعها عن الأبصار بذلك ، وقال عياض كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً ، وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها ، ومنه قوله تعالى ﴿ جناح الذل ﴾ فمخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى ، ومن لم يفهم ذلك تاه فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزه عن الذي يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب نقلتها وإما أن يؤولها كأن يقول استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء ، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمتها انتهى ملخصاً . وقال الطبري قوله « على وجهه » حال من رداء الكبرياء ، وقال الكرماني هذا الحديث من التشابهات فإما مفوض وإما متأول بأن المراد بالوجه الذات ، والرداء صفة من صفة الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات ، ثم استشكل ظاهره

بأنه يقتضى أن رؤية الله غير واقعة ، وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعاً من الرؤية فعبّر عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة المراد انتهى . وحاصله أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكأن في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله إلا رداء الكبرياء : فإنه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه ، فكأن المراد أن المؤمنين إذا تبوأوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذى الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل ، فإذا أراد إكرامهم حفرهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه ، ثم وجدت في حديث صهيب في تفسير قوله تعالى ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أى موسى الحجاب المذكور في حديث صهيب ، وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم ، والحديث عند مسلم والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة ، يقول الله عز وجل : تريدون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة ؟ قال : فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم منه ، ثم تلا هذه الآية ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ أخرجه مسلم عقب حديث أى موسى ، ولعله أشار إلى تأويله به ، وقال القرطبى في المفهم الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر « الكبرياء رداً والعظمة إزارى » وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما ، ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغنائها أن لا يراه أحد لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كالأل للنعمة ، فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء فكأنه رفع عنهم حجاباً كان يمنعهم ، ونقل الطبرى عن على وغيره في قوله تعالى ﴿ ولدينا مزيد ﴾ قال هو النظر إلى وجه الله .

**قوله ( في جنة عدن )** قال ابن بطال : لا تعلق للمجسمة في إثبات المكان لما ثبت من استحالة أن يكون سبحانه جسماً أو حالاً في مكان ، فيكون تأويل الرداء : الآفة الموجودة لأبصارهم المانعة لهم من رؤيته ، وإزالتها فعل من أفعاله يفعلها في محل رؤيتهم فلا يروونه ما دام ذلك المانع موجوداً ، فإذا فعل الرؤية زال ذلك المانع وسماه رداء لتنزله في المنع منزلة الرداء الذى يحجب الوجه عن رؤيته فأطلق عليه الرداء مجازاً ، وقوله « في جنة عدن » راجع إلى القوم ، وقال عياض معناه راجع إلى النظيرين أى وهم في جنة عدن لا إلى الله فإنه لا تحويه الأمكنة سبحانه ، وقال القرطبى يتعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل كائنين ، في جنة عدن ، وقال الطيبى قوله « في جنة عدن » متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيقيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة ، وإليه أشار التوريشتى بقوله : يشير إلى أن المؤمن إذا تبوأ مقعده والحجب مرتفعة والموانع التى تحجب عن النظر إلى ربه مضمحلة إلا ما يصدهم من الهيبة كما قيل :

أشتاقه فإذا بدا      أطرقت من إجلاله

فإذا حفرهم برأفته ورحمته رفع ذلك عنهم تفضلاً منه عليهم .

الحديث التاسع : عن « عبد الله » وهو ابن مسعود .

**قوله ( قال عبد الله )** وهو ابن مسعود رواه ، وهو موصول بالسند المذكور .

**قوله ( مصداقه )** أى الحديث ، ومصداق بكسر أوله مفعال من الصدق بمعنى الموافقة .

**قوله ( إن الذين يشترون - إلى أن قال - ولا يكلمهم الله الآية )** كذا لأبى ذر وغيره والمراد هنا من هذه الآية قوله بعده ﴿ ولا ينظر إليهم ﴾ ويؤخذ منه تفسير قوله « لقي الله وهو عليه غضبان » ومقتضاه أن

الغضب سبب لمنع الكلام ، والرؤية والرضا سبب لوجودهما ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في « كتاب الأيمان والنذور » .

الحديث العاشر : حديث أبي هريرة .

قوله ( عن عمرو ) هو ابن دينار المكي ، وقد تقدم هذا الحديث سنداً ومثلاً في « كتاب الشرب » وتقدم شرحه مستوفى في أواخر الأحكام .

الحديث الحادى عشر : حديث أبى بكر « وعبد الوهاب » فى سنده هو ابن عبد المجيد الثقفى ، « وأيوب » هو السخيتانى ، « ومحمد » هو ابن سيرين ، « وابن أبى بكر » هو عبد الرحمن كما وقع التصريح به فى « كتاب الحج » والسند كله بصريون ، وقد تقدم بعينه فى بدء الخلق وفى المغازى ، وأغفل المزى ذكر هذا السند فى التوحيد وفى المغازى وهو ثابت فىهما ، وزعم أنه أخرجه فى التفسير عن أبى موسى ولم أره فى التفسير مع أنه لم يذكر منه فى بدء الخلق إلا قطعة يسيرة إلى قوله : « وشعبان » وساقه بتأمله فى المغازى ، « وهنا » إلا أنه سقط من وسطه هنا عند أبى ذر عن السرخسى ، قوله قال : « فأى يوم هذا — إلى قوله — قال فإن دماءكم » وقد تقدم شرحه مفرقاً ، أما ما يتعلق بأوله وهو « أن الزمان قد استدار كهيئته » فى تفسير سورة براءة ، وأما ما يتعلق بالشهر الحرام والبلد الحرام . فى باب الخطبة أيام منى من « كتاب الحج » وأما ما يتعلق بالنهى عن ضرب بعضهم رقاب بعض فى « كتاب الفتن » ، وأما ما يتعلق بالحث على التبليغ فى « كتاب العلم » والمراد منه هنا قوله « وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم » وقد ذكرت ما فسر به اللقاء فى الحديث الخامس ، وبالله التوفيق .

( تكملة ) : جمع الدارقطنى طرق الأحاديث الواردة فى رؤية الله تعالى فى الآخرة فزادت على العشرين ، وتتبعها ابن القيم فى حادى الأرواح فبلغت الثلاثين وأكثرها جيداً ، وأسند الدارقطنى عن يحيى بن معين قال عندى سبعة عشر حديثاً فى الرؤية صحاح .

## ٢٥ - باب ما جاء فى قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ قَالَ : كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضَى فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا ، فَأَرْسَلَ : إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكَلَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْتُ مَعَهُ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبَى بِنِ كَعْبٍ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاولُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَلُّقٌ فِي صَدْرِهِ حَسْبَتْهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنَّةٌ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ .

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بن سعد بن إبراهيم حَدَّثَنَا يعقوبُ حَدَّثَنَا أبى عن صالح بن كيسان عن الأعرج « عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : آخِصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبَّهِمَا ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ : يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ، وَقَالَتِ النَّارُ يَعْنَى أَوْثَرُ الْمُتَكَبِّرِينَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي ، أَصِيبُ بِكَ مَنَ أَشَاءَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْكُمْ مَلُوءًا ، قَالَ فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ

لا يَظَلْمُ مَن خَلِقَهُ أَحَدًا وَإِنَّهُ يَنْشِئُ لِلنَّارِ (١) مَن يَشَاءُ فَيُلْقُونَ فِيهَا فَيَقُولُ هَلْ مَن مَزِيدٌ ثَلَاثًا ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَمْتَلِئُ ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَيَقُولُ قَطُّ قَطُّ قَطُّ .

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ « عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيُصَيَّبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِّنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةٌ ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ » .

وقال همامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله ( باب ما جاء في قول الله تعالى : إن رحمة الله قريب من المحسنين ) قال ابن بطال الرحمة تنقسم إلى صفة ذات وإلى صفة فعل ، وهنا يحتمل أن تكون صفة ذات ، فيكون معناها إرادة إثابة الطائعين ، ويحتمل أن تكون صفة فعل فيكون معناها أن فضل الله بسوق السحاب وإنزال المطر قريب من المحسنين فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وإرادته ، ونحو تسمية الجنة رحمة لكونها فعلاً من أفعاله حادثة بقدرته ، وقال البيهقي في « كتاب الأسماء والصفات » باب الأسماء التي تتبع إثبات التدبير لله دون من سواه فمن ذلك « الرحمن الرحيم » قال الخطاطي : معنى الرحمن ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم وأسباب معاشهم ومصالحهم ، قال : والرحيم خاص بالمؤمنين كما قال سبحانه ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ وقال غيره : الرحمن خاص في التسمية عام في الفعل ، والرحيم عام في التسمية خاص في الفعل انتهى . وقد تقدم شيء من هذا في أوائل التوحيد في باب ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ وتكلم أهل العربية على الحكمة في تذكير قريب مع أنه وصف الرحمة فقال الفراء : قريبة وبعيدة إن أريد بها النسب ثبوتاً ونقياً فتؤنث جزماً فتقول فلانة قريبة أو ليست قريبة لي ، فإن أريد المكان جاز الوجهان لأنه صفة المكان فتقول فلانة قريبة وقريب إذا كانت في مكان غير بعيد ، ومنه قوله :

عشية لا عفراء منك قريبة فتذنوا ولا عفراء منك بعيد

ومنه قول امرئ القيس : « له الويل إن أمسى ولا أم سالم » قريب البيت وأما قول بعضهم سبيل المذكر والمؤنث أن يجريا على أفعالهما فمردود لأنه رد الجائز بالمشهور ، وقال تعالى ﴿ وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ وقال أبو عبيدة قريب في قوله تعالى ﴿ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ليس وصفاً للرحمة إنما هو ظرف لها فجاز فيه التأنيث والتذكير ويصلح للجمع والمثنى والمفرد ، ولو أريد بها الصفة لوجب المطابقة ، وتعقبه الأخفش بأنها لو كانت ظرفاً لنصبت ، وأجيب بأنه يتسع في الظرف ووراء ذلك أجوبة أخرى متقاربة ، ويقال إن أقواها قول أبي عبيدة فقيل : هي صفة لموصوف محذوف أى شيء قريب ، وقيل : لما كانت بمعنى الغفران أو العفو أو المطر أو الإحسان حملت عليه ، وقيل : الرحم بالضم والرحمة بمعنى واحد فذكر باعتبار الرحم ، وقيل المعنى أنها ذات قرب كقولهم حائض لأنها ذات حيض ، وقيل : هو مصدر جاء على فعيل كتنقيح لصوت الضفدع ، وقيل : لما كان وزنه وزن المصدر نحو زفير وشهيق أعطى حكمه في استواء التذكير والتأنيث ، وقيل : إن الرحمة بمعنى مفعلة فتكون بمعنى مفعول وفعيل بمعنى مفعول كثير ، وقيل : أعطى فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول ، وقيل : هو من التأنيث المجازي كطلع الشمس وبهذا جزم ابن التين ، وتعقبوه بأن شرطه تقدم الفعل وهنا جاء الفعل متأخراً فلا

(١) جزم ابن القيم بأن هذا غلط من الراوى ، صوابه « ينشئ للجنة » كما تقدم برقم ٤٨٥٠ من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة ، وكما في رقم ٧٣٨٤ من طريق قتادة عن أنس ، فبين منهما أن الراوى هنا سبق لفظه من الجنة إلى النار ، ويسمونه في مصطلح الحديث « المنقلب » .



يجوز إلا في ضرورة الشعر ، وأجيب بأن بعضهم حكى الجواز مطلقاً والله أعلم . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث .

أحدها : حديث أسامة بن زيد وقد تقدم التنبيه عليه في أوائل « كتاب التوحيد » وقوله « إنما يرحم الله » فيه إثبات صفة الرحمة له وهو مقصود الترجمة .

ثانيها : حديث أبي هريرة « اختصمت الجنة والنار » و « يعقوب » في سنده هو ابن إبراهيم بن سعد الذي تقدم في الحديث الخامس من الباب قبله ، « والأعرج » هو عبد الرحمن بن هرمز ، وليس لصالح بن كيسان عنه في الصحيحين إلا هذا الحديث .

**قوله ( اختصمت )** في رواية همام عن أبي هريرة المتقدمة في سورة ق « تحاجت » ولمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج « احتجت » وكذا له من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ، وكذا في حديث أبي سعيد عنده قال الطيبى : تحاجت أصله تحاججت وهو مفاعلة من الحجاج وهو الخصام وزنه ومعناه ، يقال : حاججته محاججة ومحاجة وحجاجاً أى غالبته بالحجة ومنه « فحج آدم موسى » لكن حديث الباب لم يظهر فيه غلبة واحد منهما . قلت : إنما وزان « فحج آدم موسى » لو جاء تحاجت الجنة والنار فحاجت الجنة النار ، وإلا فلا يلزم من وقوع الخصام الغلبة ، قال ابن بطال عن المهلب : يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهما وكلاماً والله قادر على كل شيء ، ويجوز أن يكون هذا مجازاً كقولهم « إمتلأ الحوض وقال قطنى » والحوض لا يتكلم وإنما ذلك عبارة عن امتلائه وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك ، وكذا في قول النار ﴿ هل من مزيد ﴾ قال وحاصل اختصاصهما افتخار أحدهما على الأخرى بمن يسكنها فتظن النار أنها بمن ألقى فيها من عظماء الدنيا أبر عند الله من الجنة ، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أولياء الله تعالى أبر عند الله ، فأجيبنا بأنه لا فضل لإحدهما على الأخرى من طريق من يسكنهما ، وفي كلاهما شائبة شكاية إلى ربهما إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به ، وقد رد الله الأمر في ذلك إلى مشيئته ، وقد تقدم كلام النووي في هذا في تفسير ق ، وقال صاحب المفهم : يجوز أن يخلق الله ذلك القوم فيما شاء من أجزاء الجنة والنار ، لأنه لا يشترط عقلاً في الأصوات أن يكون محلها حياً على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز أن يخلق الله في بعض أجزاءهما الجمادية حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وإن الدار الآخرة لهى الحيوان ﴾ إن كل ما في الجنة حى ، ويحتمل أن يكون ذلك بلسان الحال والأول أولى .

**قوله ( فقالت الجنة يارب ما لها )** فيه التفات لأن نسق الكلام أن تقول مالى ، وقد وقع كذلك في رواية همام مالى ، وكذا لمسلم عن أبي الزناد .

**قوله ( إلا ضعفاء الناس وسقطهم )** زاد مسلم « وعجزهم » وفي رواية له « وغرثهم » وقد تقدم بيان المراد بالضعفاء في تفسير ق ، وسقطهم بفتححتين جمع ساقط وهو النازل القدر الذى لا يؤبه له ، وسقط المتاع رديته وعجزهم بفتححتين أيضاً جمع عاجز ضبطه عياض ، وتعقبه القرطبى بأنه يلزم أن يكون بناء التأنيث ككاتب وكتبة وسقوط البناء في هذا الجمع نادر ، قال والصواب بضم أوله وتشديد الجيم مثل : شاهد وشهد ، وأما « غرثهم » فهو بمعجمة ومثلثة جمع غرثان أى جيعان ، ووقع في رواية الطبري بكسر أوله وتشديد الراء ثم مشاة أى غفلتهم ، والمراد به أهل الإيمان الذين لم يتفطنوا للشبه ، ولم توسوس لهم الشياطين بشيء من ذلك فهم أهل عقائد صحيحة وإيمان ثابت وهم الجمهور ، وأما أهل العلم والمعرفة فهم بالنسبة إليهم قليل .

**قوله ( وقالت النار فقال للجنة )** كذا وقع هنا مختصراً قال ابن بطال سقط قول النار هنا من جميع النسخ وهو محفوظ في الحديث ، رواه ابن وهب عن مالك بلفظ أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين . قلت : هو في غرائب مالك للدارقطني وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد وله من رواية سفيان عن أبي الزناد « يدخلني الجبارون والمتكبرون » وفي رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة « مالي لا يدخلني إلا » أخرجه النسائي ، وفي حديث أبي سعيد « فقالت النار في » أخرجه أبو يعلى وساق مسلم سنده .

**قوله ( فقال الله تعالى للجنة أنت رحمتي )** زاد أبو الزناد في روايته « أرحم بك من أشياء من عبادي » وكذا لهمام .

**قوله ( وقال للنار أنت عذابي أصيب بك من أشياء )** زاد أبو الزناد « من عبادي » .

**قوله ( ملؤها )** بكسر أوله وسكون اللام بعدها همزة .

**قوله ( فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً وأنه ينشئ للنار من يشاء )** قال أبو الحسن القاسبي المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقاً وأما النار فيضع فيها قدمه قال : ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً إلا هذا انتهى . وقد مضى في تفسير سورة ق من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة « يقال لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط » ومن طريق همام بلفظ « فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط فهناك تمتلئ ويروى بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحداً » وتقدم هناك بيان اختلافهم في المراد بالقدم مستوفى ، وأجاب عياض بأن أحد ما قيل في تأويل القدم أنهم قوم تقدم في علم الله أنه يخلقهم قال : فهذا مطابق للإنشاء ، وذكر القدم بعد الإنشاء يرجح أن يكونا متغايرين ، وعن المهلب قال في هذه الزيادة حجة لأهل السنة في قوهم إن الله أن يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا لأن كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم انتهى . وأهل السنة إنما تمسكوا في ذلك بقوله تعالى ﴿ لا يسئل عما يفعل ﴾ و ﴿ يفعل ما يشاء ﴾ وغير ذلك ، وهو عندهم من جهة الجواز ، وأما الوقوع ففيه نظر ، وليس في الحديث حجة للاختلاف في لفظه ولقبوله التأويل ، وقد قال جماعة من الأئمة إن هذا الموضع مقلوب ، وجزم ابن القيم بأنه غلط واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله ﴿ ولا يظلم ربك أحداً ﴾ ثم قال وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب انتهى ، ويمكن التزام أن يكونوا من ذوى الأرواح ولكن لا يعذبون كما في الخزنة ، ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار ، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله « فيلقون فيها وتقول هل من مزيد » وأعادها ثلاث مرات ثم قال « حتى يضع فيها قدمه فحينئذ تمتلئ » فالذي يملؤها حتى تقول حسبى هو القدم كما هو صريح الخبر وتأويل القدم قد تقدم والله أعلم ، وقد أيد ابن أبي جمرة حمله على غير ظاهره بقوله تعالى ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ إذ لو كان على ظاهره لكان أهل النار في نعيم المشاهدة كما يتنعم أهل الجنة برؤية ربهم لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب ، وقال عياض يحتمل أن يكون معنى قوله عند ذكر الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً أنه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال أعذب بك من أشياء ، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى تخاصم أهل الجنة والنار ، فإن الذي جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير أن يظلم أحداً ، وقال غيره : يحتمل أن يكون ذلك على سبيل التلميح بقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً ﴾ فغير عن ترك تضييع الأجر بترك الظلم ، والمراد أنه يدخل من أحسن الجنة التي وعد المتقين برحمته ، وقد قال للجنة أنت رحمتي

وقال ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة والعلم عند الله تعالى ، وفي الحديث دلالة على اتساع الجنة والنار بحيث تسع كل من كان ومن يكون إلى يوم القيامة وتحتاج إلى زيادة ، وقد تقدم في آخر الرقاق أن آخر من يدخل الجنة يعطى مثل الدنيا عشرة أمثالها ، وقال الداودي يؤخذ من الحديث أن الأشياء توصف بغالبها لأن الجنة قد يدخلها غير الضعفاء والنار قد يدخلها غير المتكبرين ، وفيه رد على من حمل قول النار ﴿ هل من مزيد ﴾ على أنه استفهام إنكار وأنها لا تحتاج إلى زيادة .

الحديث الثالث : حديث أنس .

قوله ( سفع ) بفتح المهملة وسكون الفاء ثم مهملة هو أثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد .

قوله ( وقال همام حدثنا قتادة حدثنا أنس ) تقدم موصولاً في « كتاب الرقاق » مع شرحه وأراد به هنا أن العنينة التي في طريق هشام محمولة على السماع بدليل رواية همام والله أعلم .

٢٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾

٧٤٥١ - حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « جاء خبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن الله يضع السماء على إصبع ، والأرض على إصبع ، والجبال على إصبع ، والشجر والأنهار على إصبع ، وسائر الخلق على إصبع ، ثم يقول بيده أنا الملك ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : وما قدروا الله حق قدره »

قوله ( باب قول الله تعالى : إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ) وقع لبعضهم « يمسك السموات على إصبع » وهو خطأ ذكر فيه حديث ابن مسعود قال المهلب : الآية تقتضى أنهما ممسكتان بغير آلة ، والحديث يقتضى أنهما ممسكتان بالإصبع ، والجواب أن الإمساك بالإصبع محال لأنه يفتقر إلى ممسك ، وأجاب غيره بأن الإمساك في الآية يتعلق بالدنيا ، وفي الحديث بيوم القيامة وقد مضى توجيه الإصبع من كلام أهل السنة مع شرحه في باب قوله : لما خلقت بيدي ، قال الراغب إمساك الشيء التعلق به وحفظه ، ومن الثاني قوله تعالى ﴿ ويمسك السماء أن تقع على الأرض ﴾ الآية ، ويقال أمسكت عن كذا امتنعت عنه ومنه ﴿ هل هن ممسكات رحمته ﴾ .

قوله ( إن الله يضع السموات على إصبع الحديث ) ومضى هناك بلفظ « إن الله يمسك » وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته في الإشارة وذكر فيه من وجه آخر عن الأعمش ، وفيه تصريحه بسماعه له من « إبراهيم » وهو النخعي ، « وموسى » شيخ البخارى فيه هو ابن إسماعيل كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وقوله جاء خبر بفتح المهملة ويجوز كسرهما ، بعدها موحدة ساكنة ثم راء واحد الأخبار ، وذكر صاحب المشارق أنه وقع في بعض الروايات « جاء جبريل » قال وهو تصحيف فاحش ، وهو كما قال فقد مضى في الباب المشار إليه « جاء رجل » وفي الرواية التي قبلها « أن يهودياً جاء » ولمسلم « جاء خبر من اليهود » فعرف أن من قال جبريل فقد صحف .

٢٧ - باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق ، وهو فعل الرب تبارك وتعالى وأمره ، فالرب بصفاته وفعله وأمره وهو الخالق المكون غير مخلوق ، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكوّن .

٧٤٥٢ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ . بَيْتٌ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ أَوْ بَعْضَهُ ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ — إِلَى قَوْلِهِ — لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ » .

قوله ( باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق ) كذا للأكثر « تخليق » وفي رواية الكشميهني « خلق السموات » وعليها شرح ابن بطال وهو المطابق للآية ، وأما التخليق فإنه من خلق بالتشديد ، وقد استعمل في مثل قوله تعالى ﴿ مخلقة وغير مخلقة ﴾ وتقدمت الإشارة إلى تفسيره في « كتاب الحيض » .

قوله ( وهو فعل الرب وأمره ) المراد بالأمر هنا قوله كن ، والأمر يطلق بإزاء معان منها صيغة أفعل ومنها الصفة والشأن ، والأول المراد هنا .

قوله ( فالرب بصفاته وفعله وأمره ) كذا ثبت للجميع وزاد أبو ذر « في روايته وكلامه » .

قوله ( وهو الخالق المكون غير مخلوق ) المكون بتشديد الواو المكسورة لم يرد في الأسماء الحسنى ، ولكن ورد معناه « وهو المصور » وقوله وكلامه بعد قوله : وأمره من عطف الخاص على العام لأن المراد بالأمر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وسقط قوله من هذا الموضع وفعله في بعض النسخ قال الكرمانى : وهو أولى ليصح لفظ غير مخلوق كذا قال وسياق المصنف يقتضى التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالأول من صفة الفاعل ، والبارى غير مخلوق بصفاته غير مخلوقة وأما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله : وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون بفتح الواو والمراد بالأمر هنا المأمور به وهو المراد بقوله تعالى ﴿ وكان أمر الله مفعولاً ﴾ ، وبقوله تعالى ﴿ والله غالب على أمره ﴾ إن قلنا الضمير لله ، وبقوله تعالى ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ ، بقوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ وفي الحديث الصحيح « أن الله يحدث من أمره ما يشاء » وفيه « سبح قدوس رب الملائكة والروح » وأما قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ فسياق في آخر « كتاب التوحيد » احتجاج ابن عيينة وغيره به على أن القرآن غير مخلوق لأن المراد بالأمر قوله تعالى ﴿ كن ﴾ وقد عطف على الخلق ، والعطف يقتضى المغايرة وكن من كلامه فصح الاستدلال ووهم من ظن أن المراد بالأمر هنا هو المراد بقوله تعالى ﴿ وكان أمر الله مفعولاً ﴾ لأن المراد به في هذه الآية المأمور فهو الذى يوجد بكن ، وكن صيغة الأمر وهى من كلام الله وهو غير مخلوق ، والذى يوجد بها هو المخلوق وأطلق عليه الأمر لأنه نشأ عنه ، ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذى أفرده في خلق أفعال العباد فقال : اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية الأفاعيل كلها من البشر ، وقالت الجبرية الأفاعيل كلها من الله ، وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق ، وقال السلف : التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة ، ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات انتهى . ومسئلة التكوين مشهورة بين المتكلمين وأصلها : إنهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة ؟ فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة : هى قديمة ، وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعري : هى حادثة لئلا يلزم أن يكون المخلوق قديماً ، وأجاب الأول بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق ، وأجاب الأشعري بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فالزومه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث

بالله ، فأجاب بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئاً جديداً فتعقبوه بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقاً ولا رازقاً ، وكلام الله قديم وقد ثبت أنه فيه الخالق الرزاق فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ، ولم يرتض هذا بعضهم بل قال وهو المنقول عن الأشعري نفسه : إن الأسمى جارية مجرى الأعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة ، وأما في الشرع فلفظ الخالق الرزاق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث إنما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل ، فأجاب أن الإطلاق هنا شرعى لا لغوى انتهى . وتصرف البخارى في هذا الموضوع يقتضى موافقة القول الأول ، والصائر إليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها وبالله التوفيق ، وأما ابن بطال فقال : غرضه بيان أن جميع السموات والأرض وما بينهما مخلوق ، لقيام دلائل الحدوث عليها ، ولقيام البرهان على أنه لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش ، فلما فسدت جميع هذه المقالات لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب ، استدلل بآيات السموات والأرض على وحدانيته وقدرته وأنه الخلاق العظيم وأنه خلاق سائر المخلوقات ، لانتفاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من يقوم به وأن ذاته وصفاته غير مخلوقة ، والقرآن صفة له فهو غير مخلوق ولزم من ذلك أن كل ما سواه كان عن أمره وفعله وتكوينه وكل ذلك مخلوق له انتهى ، ولم يعرج على ما أشار إليه البخارى فقلله الحمد على ما أنعم .

**قوله ( في الحديث : فلما كان ثلث الليل الأخير أو بعضه )** في رواية الكشميهني « أو نصفه » بنون ومهملة وفاء وقد تقدم في تفسير آل عمران بهذا السند والمتن لكن لم يذكر فيه هذه اللفظة .

## ٢٨ — باب قوله تعالى : ﴿ ولقد سبقت كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾

٧٤٥٣ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي . »

٧٤٥٤ — حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ « سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ — أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعَةِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا . »

٧٤٥٥ — حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا جَبْرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ، فَزَلْتِ : وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهَ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا — إِلَى آخِرِ الْآيَةِ — قَالَ كَانَ هَذَا الْجَوَابُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

٧٤٥٦ — حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْتِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ

لبعض سلوه عن الروح ، وقال بعضهم لا تسألوه فسألوه عن الروح ، فقام مُتوكِّماً على العسيب وأنا خلفه فظننت أنه يوحى إليه فقال : ويسألونك عن الروح قُل الروحُ من أمرِ ربِّي ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً . فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسألوه .

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَكْفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقَ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . »

٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . »

قوله ( باب قوله تعالى : ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ) ذكر فيه ستة أحاديث .

أولها : حديث أبي هريرة « إن رحمتي سبقت غضبي » وقد تقدم شرحه في باب قوله تعالى ﴿ وَيَحذَرُكَ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في إطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ، ومهما أجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل ، وقد سبق في شرح الحديث قول من قال المراد بالرحمة إرادة إيصال الثواب ، وبالغضب إرادة إيصال العقوبة فالسبق حينئذ بين متعلقى الإرادة فلا إشكال ، وقوله في أول الحديث « لما قضى الله الخلق » أى خلقهم ، وكل صنعة محكمة متقنة فهي قضاء ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِذَا قُضِيَ أَمْرًا ﴾ .

الحديث الثانى : حديث ابن مسعود « حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق » وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب القدر » والمراد منه هنا قوله « فيسبق عليه الكتاب » وفيه من البحث ما تقدم في الذى قبله ، ونقل ابن التين عن الداودى أنه قال : فى هذا الحديث رد على من قال إن الله لم يزل متكلماً بجميع كلامه لقوله : « فيؤمر بأربع كلمات » لأن الأمر بالكلمات إنما يقع عند التخليق ، وكذا قوله « ثم ينفخ فيه الروح » وهو إنما يقع بقوله « كن » وهو من كلامه سبحانه ، قال : ويرد قول من قال إنه لو شاء لعذب أهل الطاعة ، ووجه الرد أنه ليس من صفة الحكيم أن يتبدل علمه ، وقد علم فى الأزلى من يرحم ومن يعذب ، وتعبه ابن التين بأنهما كلام أهل السنة ولم يحتج لهم ، ووجه الرد على ما ادعاه الداودى ، أما الأول : فالأمر إنما هو الملك ويحمل على أنه يتلقاه من اللوح المحفوظ ، وأما الثانى : فالمراد لو قدر ذلك فى الأزلى لوقع فلا يلزم ما قال .

الحديث الثالث : حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى ﴿ وَمَا نُنزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ وقد تقدم شرحه فى تفسير سورة مريم ، وزاد هنا قال : « كان هذا الجواب لمحمد » وللكشميهنى هذا « كان الجواب لمحمد » والأمر فى قوله هنا ﴿ بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ بمعنى الإذن أى ما ننزل إلى الأرض إلا بإذنه ، ويحتمل أن يكون المراد بالوحى والباء للمصاحبة ، ويجىء فى قول جبريل عليه السلام ﴿ بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ البحث الذى تقدم قبله عن الداودى وجوابه .

الحديث الرابع : حديث ابن مسعود فى نزول قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ و « يحيى » شيخه فيه هو ابن جعفر وقد تقدم شرحه فى التفسير ويأتى شىء منه فى الباب الذى بعده ، وقوله « فظننت أنه يوحى إليه » يأتى

في الذي بعده بلفظ « فعلمت » فقيل أطلق العلم وأراد الظن وقيل بالعكس وقيل ظن أولاً ثم تحقق آخرًا فإطلاق الظن باعتبار أول ما رآه وإطلاق العلم باعتبار آخر الحال .

الحديث الخامس : حديث أبي هريرة « تكفل الله لمن جاهد في سبيله » والمراد منه هنا قوله « وتصديق كلماته » أي الواردة في القرآن بالحث على الجهاد وما وعد فيه من الثواب وشيخه إسماعيل فيه هو ابن أبي أويس وتقدم بهذا السند في فرض الخمس وتقدم في شرحه في « كتاب الجهاد » وستأتي الإشارة إليه أيضاً بعد باب .

الحديث السادس : حديث أبي موسى « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » وقد تقدم شرحه في الجهاد والمراد هنا بقوله « كلمة الله هي العليا » كلمة التوحيد أي كلمة توحيد الله وهي المراد بقوله تعالى ﴿ قل تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية ويحتمل أن يكون المراد بالكلمة القضية قال الراغب : كل قضية تسمى كلمة سواء كانت قولاً أو فعلاً والمراد هنا حكمه وشرعه .

### ٢٩ - باب قول الله تعالى ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه ﴾

٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمَغيرةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ . لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ » .

٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَايِمِرٍ سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّامِ ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّامِ .

٧٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ : لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكُمَهَا وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكُمْ ، وَلَكِنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقُرَنَّكَ اللَّهُ » .

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بَشْيٌ تَكْرَهُونَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِنَسَائِلَتِهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ : مَا الرُّوحُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا . قَالَ الْأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا

قوله ( باب قول الله تعالى : إنما أمرنا لشيء إذا أردناه ) زاد غير أبي ذر « أن نقول له كن فيكون » ونقص « إذا أردناه » من رواية أبي زيد المروزي قال عياض : كذا وقع لجميع الرواة عن الفربري من طريق أبي ذر والأصيلي والقاسبي وغيرهم ، وكذا وقع في رواية النسفي وصواب التلاوة « إنما قولنا » وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى ﴿ وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر ﴾ وسبق القلم إلى هذه . قلت : وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر

« إنما قولنا » على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه وإلا فالقول ما قاله القاضي عياض : قال ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية حدثنا أنى قال قال أحمد بن حنبل : دل على أن القرآن غير مخلوق حديث عبادة « أول ما خلق الله القلم فقال اكتب » الحديث قال : وإنما نطق القلم بكلامه لقوله ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ قال فكلام الله سابق على أول خلقه فهو غير مخلوق ، وعن الربيع بن سليمان سمعت البيهقي يقول خلق الله الخلق كله بقوله ﴿ كن ﴾ فلو كان كن مخلوقاً لكان قد خلق الخلق بمخلوق وليس كذلك ، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث .

الأول : حديث المغيرة وقوله فيه عن « إسماعيل » هو ابن أنى خالد « وقيس » هو ابن أنى حازم ، والغرض منه ومن الذى بعده قوله « حتى يأتيهم أمر الله » وقد تقدم بيان المراد به عند شرحه في « كتاب الاعتصام » وقال ابن بطلال المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة والصواب أمر الله بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه .

والثاني والثالث : حديث معاوية في ذلك وفيه رواية مالك بن يخامر بضم التحتانية وتخفيف الخاء المعجمة وكسر الميم عن معاذ وهم بالشام ، وذكر معاوية عنه ذلك وقوله فيه « ولا من خذلهم » وقع في رواية الأصيلي « حذاهم » بكسر المهملة ثم زال معجمة بعدها ألف لينة ، قال : ولها وجه ، يعنى من جاورهم ممن لا يوافقهم ، قال : ولكن الصواب بفتح الخاء المعجمة وباللام من الخذلان ، و « ابن جابر » المذكور فيه هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نسب لجده .

الحديث الرابع : حديث ابن عباس في شأن مسيلمة ذكر منه طرفاً ، وقد تقدم بتامه في أواخر المغازى مع شرحه ، والغرض منه قوله ولن يعدو أمر الله فيك أى ما قدره عليك من الشقاء أو السعادة .

الحديث الخامس : حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح ، وقوله ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ تمسك به من زعم أن الروح قديمة زعماً أن المراد بالأمر هنا الأمر الذى في قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وهو فاسد فإن الأمر ورد في القرآن لمعان يتبين المراد بكل منها من سياق الكلام وسيأتي في باب ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ ما يتعلق بالأمر الذى في قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وأنه بمعنى الطلب الذى هو أحد أنواع الكلام ، وأما الأمر في حديث ابن مسعود هذا فإن المراد به المأمور كما يقال الخلق ويراد به المخلوق وقد وقع التصريح في بعض طرق الحديث ففى تفسير السدى عن أنى مالك عن ابن عباس وعن غيره في قوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ يقول هو خلق من خلق الله ليس هو شيء من أمر الله ، وقد اختلف في المراد بالروح المسئول عنها هل هى الروح التى تقوم بها الحياة أو الروح المذكور في قوله تعالى ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفاً ﴾ وفى قوله تعالى ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها ﴾ وتمسك من قال بالثاني بأن السؤال إنما يقع في العادة عما لا يعرف إلا بالوحى ، والروح التى بها الحياة قد تكلم الناس فيها قديماً وحديثاً ، بخلاف الروح المذكور فإن أكثر الناس لا علم لهم به بل هى من علم الغيب بخلاف الأولى ، وقد أطلق الله لفظ الروح على الوحى في قوله تعالى ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ﴾ وفى قوله ﴿ يلقي الروح من أمره على من يشاء ﴾ وعلى القوة والثبات والنصر في قوله تعالى ﴿ وأيدهم بروح منه ﴾ وعلى جبريل في عدة آيات وعلى عيسى بن مريم ولم يقع في القرآن تسمية روح بنى آدم روحاً بل سماها نفساً في قوله : النفس المطمئنة ، والنفس الأمارة بالسوء ، والنفس اللوامة ، وأخرجوا أنفسكم ، ونفس وما سواها ، كل نفس ذائقة الموت ، وتمسك من زعم بأنها قديمة بإضافتها إلى الله تعالى في قوله تعالى ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ ولا حجة فيه لأن الإضافة تقع على صفة تقوم بالموصوف كالعلم والقدرة ، وعلى ما يفصل عنه كبيت الله وناقة الله فقوله : روح الله ، من هذا القبيل . الثاني : وهى إضافة تخصيص وتشريف وهى



فوق الإضافة العامة التي بمعنى الإيجاد فالإضافة على ثلاث مراتب : إضافة إيجاد وإضافة تشریف وإضافة صفة ، والذي يدل على أن الروح مخلوقة عموم قوله تعالى : الله خالق كل شيء ، وهو رب كل شيء ، ربكم ورب آبائكم الأولين ، والأرواح مربوبة وكل مربوب مخلوق ، رب العالمين ، وقوله تعالى لذكرنا : ﴿ وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً ﴾ وهذا الخطاب لجسده وروحه معاً ، ومنه قوله ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ﴾ سواء قلنا إن قوله خلقنا يتناول الأرواح والأجساد معاً أو الأرواح فقط ، ومن الأحاديث الصحيحة حديث عمران بن حصين « كان الله ولم يكن شيء غيره » وقد تقدم التنبيه عليه في « كتاب بدء الخلق » وقد وقع الاتفاق على أن الملائكة مخلوقون وهم أرواح ، وحديث « الأرواح جنود مجندة » والجنود المجندة لا تكون إلا مخلوقة ، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في « كتاب الأدب » وحديث أبي قتادة أن بلالاً قال لما ناموا في الوادي : يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ، والمراد بالنفس الروح قطعاً لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث « إن الله قبض أرواحكم حين شاء » الحديث ، كما في قوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ الآية ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في سورة سبحان ، وقوله في آخره ﴿ وما أوتوا من العلم إلا قليلاً ﴾ كذا للأكثر ، ووقع في رواية الكشميني « وما أوتيتم » على وفق القراءة المشهورة ويؤيد الأول قوله في بقيته : قال الأعمش هكذا في قراءتنا ، قال ابن بطال غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق ، فبين أن الأمر هو قوله تعالى للشيء كن فيكون بأمره له وأن أمره وقوله بمعنى واحد ، وأنه يقول كن حقيقة ، وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو انتهى . وسيأتي مزيد لهذا في باب : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ .

٣٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ قل لو كان البحر مِداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً ﴾ ، ﴿ ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام ، والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ﴾ ، ﴿ إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش ، يُعشى الليل النهار يطلبه حثيثاً ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين ﴾ سخر : ذلل .

٧٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يُخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يُدخله الجنة أو يُرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمه » .

قوله ( باب قول الله تعالى : قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي - إلى قوله - جئنا بمثله مدداً ) في رواية أبي زيد المرزوي « إلى آخر الآية » وساق في رواية كريمة الآية كلها .

قوله ( وقوله ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ) جاء في سبب نزولها ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس في قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى ﴿ قل الروح من امر ربي ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ قالوا كيف وقد أوتينا التوراة فنزلت ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾ الآية فأخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق أبي الجوزاء قال : لو كان كل شجرة في الأرض أقلاماً والبحر مداداً لنفد الماء وتكسرت الأقلام قبل أن تنفد كلمات الله ، وعن معمر عن قتادة أن المشركين قالوا في هذا القرآن يوشك أن ينفد فنزلت ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي

عروبة عن قتادة نحوه وفيه فأنزل الله : لو كان شجر الأرض أقلاماً ومع البحر سبعة أبحر مداداً لتكسرت الأقلام ونفذ ماء البحار قبل أن تنفذ ، قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي سمعت بعض أهل العلم يقول قول الله عز وجل ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ وقوله ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفذ البحر ﴾ الآية يدل على أن القرآن غير مخلوق لأنه لو كان مخلوقاً لكان له قدر وكانت له عناية ولنقد كنفاد المخلوقين ، وتلا قوله تعالى ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾ إلى آخر الآية .

**قوله ( إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار ، سخر ذلل )** كذا لأبي ذر عن المستملى وحده ، وفي رواية أبي زيد المرزوي وقوله ﴿ إن ربكم الله ﴾ وساق إلى أن قال ، بعد قوله ﴿ على العرش ﴾ إلى قوله ﴿ تبارك الله رب العالمين ﴾ وساق في رواية كريمة الآية كلها ، وذكر فيه حديث أبي هريرة المشار إليه قريباً « تكفل الله لمن جاهد في سبيله » والمراد منه قوله « وتصديق كلمته » ووقع في نسخة من طريق أبي ذر « وكلمات » بصيغة الجمع قال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد بكلماته الأوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب ، ويحتمل أن يراد بها ألفاظ الشهادتين وأن تصديقه بها يثبت في نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله ، وقوله ﴿ خلق السموات والأرض في ستة أيام ﴾ تقدم بيان الستة في الكلام على حديث ابن عباس في تفسير حم فصلت ، وقوله ﴿ يغشى الليل النهار ﴾ أى ويغشى الليل فحذف لدلالة السياق عليه وهو قوله ﴿ يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ﴾ والغرض من الآية قوله ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وسيأتى بسط القول فيه في أواخر هذا الكتاب في باب والله خلقكم وما تعملون إن شاء الله تعالى . وحذف ابن بطال هذا الباب وما فيه .

### ٣١ - باب في المشيئة والإرادة

وقول الله تعالى ﴿ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ - وما تشاؤون إلا أن يشاء الله - ولا تقولنَّ لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله - إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ .

قال سعيد بن المسيب عن أبيه نزلت في أبي طالب ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فاعزموا في الدعاء ، ولا تقولنَّ أحدكم إن شئت فأعطيني ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ » .

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ فَقَالَ لَهُمْ أَلَا تُصَلُّونَ ، قَالَ عَلِيُّ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت ذلك ولم يرجع إليّ شيئاً ، ثم سمعته وهو مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَمَخْذَهُ وَيَقُولُ : وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا .

٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مِثْلَ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا

الريحُ تكفُّها فإذا سكنت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكفُّ بالبلاء ، ومثل الكافر كمثِل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء .

٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُعْطِيَ أَهْلَ الثَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمَلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمَلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ فَعَمَلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطَيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، قَالَ أَهْلُ الثَّوْرَةِ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقْلٌ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا ، قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا ، فَقَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءِ » .

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ : أَبَايَعُكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخِذْ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهْرٌ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ .

٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتْوَنَ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ : لِأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى نَسَائِي فَلْتَحْمِلُنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَلَدَتْ شَيْقَ غَلَامٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَشْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحِذَاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : قَالَ الْأَعْرَابِيُّ طَهْرٌ بَلْ هُوَ حُمَى تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَتَعَمَّ إِذَا » .

٧٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَصِينٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ ، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّعُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ فَقَامَ فَصَلَّى » .

٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقَسَمُ بِهِ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ ،

فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرَ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَخَيَّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بِإِطْشَ بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرَى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ .

٧٤٧٣ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٧٤٧٤ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُحْتَبَى دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٧٤٧٥ — حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ فَزَعَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرِبًا فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بَعْطَنَ .

٧٤٧٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ « عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ ، وَرُبَّمَا قَالَ جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ اشْفَعُوا فَلْتَوَجَّرُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ .

٧٤٧٧ — حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ « سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلِيَعِزِّمْ مَسْئَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ .

٧٤٧٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهْوَى حَضِيرٍ ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَادَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ ؟ فَقَالَ مُوسَى لَا ، فَأَوْحَى إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا حَضِيرٌ ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ : إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ ، قَالَ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ، فَوَجَدَا خَضْرَاءَ وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ .

٧٤٧٩ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَزَلَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يُرِيدُ الْمُحْصَبَ » .

٧٤٨٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَاصِرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ : إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ نَقُفْ وَلَا تَفْتَحْ ، قَالَ : فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدَوْا ، فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

**قوله ( باب في المشيئة والإرادة )** قال الراغب : المشيئة عند الأكثر سواء وعند بعضهم أن المشيئة في الأصل إيجاد الشيء وإصابته فمن الله الإيجاد ومن الناس الإصابة ، وفي العرف تستعمل موضع الإرادة .

**قوله ( وقول الله تعالى : تتوقى الملك من تشاء ، وقوله : وما تشاءون إلا أن يشاء الله ، وقوله : ولا تقولن شيئا إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ، وقوله : إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء )** قال البيهقي بعد أن ساق بسنده إلى الربيع بن سليمان قال الشافعي « المشيئة » إرادة الله وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دونهم فقال ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله ، وبه إلى الربيع قال سئل الشافعي عن القدر فقال :

ما شئتَ كان وإن لم أشأ وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن  
 الأبيات ، ثم ساق مما تكرر من ذكر المشيئة في الكتاب العزيز أكثر من أربعين موضعاً منها غير ما ذكر في الترجمة قوله تعالى في البقرة ﴿ ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم ﴾ وقوله ﴿ يختص برحمته من يشاء ﴾ وقوله ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ وقوله ﴿ وعلمه مما يشاء ﴾ وقوله ﴿ في آل عمران ﴾ قل إن الفضل بيد الله يؤتية من يشاء ﴾ وقوله ﴿ ويجتبي من رسله من يشاء ﴾ وقوله ﴿ في النساء ﴾ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وأما قوله ﴿ في الأنعام ﴾ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ﴾ الآية فقد تمسك بها المعتزلة ، وقالوا إن فيها رداً على أهل السنة ، والجواب أن أهل السنة تمسكوا بأصل قامت عليه البراهين وهو أن الله خالق كل مخلوق ويستحيل أن يخلق المخلوق شيئاً ، والإرادة شرط في الخلق ويستحيل ثبوت المشروط بدون شرطه ، فلما عاند المشركون المعقول وكذبوا المنقول الذي جاءهم به الرسل وألزموا الحجة بذلك تمسكوا بالمشيئة والقدر السابق ، وهي حجة مردودة لأن القدر لا تبطل به الشريعة وجريان الأحكام على العباد بأكسابهم فمن قدر عليه بالمعصية كان ذلك علامة على أنه قدر عليه العقاب إلا أن يشاء أن يغفر له من غير المشركين ، ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالثواب ، وحرف المسئلة أن المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق وهو باطل لأن المخلوق لو عاقب من يطيعه من أتباعه عد ظالماً لكونه ليس مالكاً له بالحقيقة ، والخالق لو عذب من يطيعه لم يعد ظالماً لأن الجميع ملكه فله الأمر كله يفعل ما يشاء ولا يستل عما يفعل ، وقال الراغب يدل على أن الأمور كلها موقوفة على مشيئة الله ، وأن أفعال العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما اجتمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع الأفعال ، وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة الزهري من طريق ابن أخي الزهري عن عمه قال : كان عمر ابن الخطاب يأمر برواية قصيدة لبيد التي يقول فيها :

إن تقوى ربنا خير نفل      وبإذن الله ريشى وعجل  
أحمد الله فلا ند له      بيديه الخير ما شاء فعل  
من هداه سبل الخير اهتدى      ناعم البال ومن شاء أضل

وحرف النزاع بين المعتزلة وأهل السنة أن الإرادة عند أهل السنة تابعة للعلم وعندهم تابعة للأمر ، ويدل لأهل السنة قوله تعالى ﴿ يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة ﴾ وقال ابن بطال غرض البخارى إثبات المشيئة والإرادة وهما بمعنى واحد ، وإرادته صفة من صفات ذاته ، وزعم المعتزلة أنها صفة من صفات فعله وهو فاسد ، لأن إرادته لو كانت محدثة لم يخل أن يحدثها في نفسه أو في غيره أو في كل منهما أو لا في شيء منهما . والثاني والثالث محال لأنه ليس محلاً للحوادث ، والثاني فاسد أيضاً لأنه يلزم أن يكون الغير مريداً لها ، وبطل أن يكون البارى مريداً إذ المرید من صدرت منه الإرادة وهو الغير كما بطل أن يكون عالماً إذا أحدث العلم في غيره ، وحقيقة المرید أن تكون الإرادة منه دون غيره . والرابع باطل لأنه يستلزم قيامها بنفسها ، وإذا فسدت هذه الأقسام صح أنه مرید بإرادة قديمة هي صفة قائمة بذاته ، ويكون تعلقها بما يصح كونه مراداً ، فما وقع بإرادته قال : وهذه المسئلة مبنية على القول بأنه سبحانه خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء ، وقد دل على ذلك قوله ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ وغيرها من الآيات ، وقال ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ﴾ ثم أكد ذلك بقوله تعالى ﴿ ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ فدل على أنه فعل اقتتلهم الواقع منهم لكونه مريداً له ، وإذا كان هو الفاعل لاقتتلهم فهو المرید لمشيئتهم والفاعل ، فثبت بهذه الآية أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله وإرادته ، ولو لم يرد وقوعه ما وقع ، وقال بعضهم الإرادة على قسمين : إرادة أمر وتشريع ، وإرادة قضاء وتقدير ، فالأولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت أم لا ، والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية ، وإلى الأول الإشارة بقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وإلى الثاني الإشارة بقوله تعالى ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً ﴾ وفرق بعضهم بين الإرادة والرضا فقالوا : يريد وقوع المعصية ولا يرضاها ، لقوله تعالى ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ﴾ الآية ، وقوله ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ وتمسكوا أيضاً بقوله ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ وأجاب أهل السنة بما أخرج الطبري وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ إن تكفروا فإن الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ يعني بعباده الكفار الذين أراد الله أن يطهر قلوبهم بقولهم لا إله إلا الله ، فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ فحبب إليهم الإيمان وألزمهم كلمة التقوى شهادة أن لا إله إلا الله ، وقالت المعتزلة في قوله تعالى ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ معناه وما تشاءون الطاعة إلا أن يشاء الله قسركم عليها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لما قال إلا أن يشاء في موضع ما شاء لأن حرف الشرط للاستقبال وصرف المشيئة إلى القسر تحريف لا إشعار للآية بشيء منه ، وإنما المذكور في الآية مشيئة الاستقامة كسباً وهو المطلوب من العباد ، وقالوا في قوله تعالى ﴿ توتى الملك من تشاء ﴾ أى يعطى من اقتضته الحكمة الملك ، يريدون أن الحكمة تقتضى رعاية المصلحة ويدعون وجوب ذلك على الله ، تعالى الله عن قولهم ، وظاهر الآية أن يعطى الملك من يشاء سواء كان متصفاً بصفات من يصلح للملك أم لا من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح بل يوتى الملك من يكفر به ويكفر نعمته حتى يهلكه ككثير من الكفار مثل نمروذ والفراعنة ، ويؤتبه إذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف وداود وسليمان ، وحكمته في كلا الأمرين علمه وأحكامه بإرادته تخصيص مقدراته .

قوله ( إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ، قال سعيد بن المسيب عن أبيه نزلت في أبي طالب ) تقدم موصولاً بتامه في تفسير سورة القصص وتقدم هناك شرحه مستوفى وبعضه في الجنائز ، وقالت المعتزلة في هذه الآية معنى ﴿ لا تهدي من أحببت ﴾ لأنك لا تعلم المطبوع على قلبه فيقرن به اللطف حتى يدعوه إلى القبول ، والله أعلم بالمهتدين القابلين لذلك ، وتعقب بأن اللطف الذي يستندون إليه لا دليل عليه ومرادهم بمن يقبل ممن لا يقبل من يقع ذلك منه لذاته لا بحكم الله ، وإنما المراد بقوله تعالى ﴿ وهو أعلم بالمهتدين ﴾ أى الذين خصصهم بذلك في الأزل .

قوله ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقولهم فقالوا هذا يدل على أنه لا يريد المعصية ، وتعقب بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والإفطار بشرطه وإرادة العسر المنفية للإلزام بالصوم في السفر في جميع الحالات ، فالإلزام هو الذى لا يقع لأنه لا يريد به هذا تظهر الحكمة في تأخيرها عن الحديث المذكور والفصل بين آيات المشيئة وآيات الإرادة ، وقد تكرر ذكر الإرادة في القرآن في مواضع كثيرة أيضاً ، وقد اتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريد الله تعالى ، وأنه يريد لجميع الكائنات وإن لم يكن أمراً بها ، وقالت المعتزلة لا يريد الشر لأنه لو أراد لطلبه ، وزعموا أن الأمر نفس الإرادة وشنعوا على أهل السنة أنه يلزمهم أن يقولوا إن الفحشاء مرادة لله وينبغي أن ينزه عنها ، وانفصل أهل السنة عن ذلك بأن الله تعالى قد يريد الشيء ليعاقب عليه ، ولشبهت أنه خلق النار وخلق لها أهلاً وخلق الجنة وخلق لها أهلاً وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع في ملكه ما لا يريد ، ويقال إن بعض أئمة السنة أحضر للمناظرة مع بعض أئمة المعتزلة فلما جلس المعتزلى قال : سبحان من تنزه عن الفحشاء ، فقال السنى : سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء ، فقال المعتزلى : أيشاء ربنا أن يعصى ؟ فقال السنى : أيعصى ربنا قهراً ؟ فقال المعتزلى : أرأيت إن منعى الهدى وقضى على بالردى أحسن إلى أو أساء ؟ فقال السنى : إن كان منعك ما هو لك فقد أساء وإن كان منعك ما هو له فإنه يختص برحمته من يشاء فانقطع . ثم ذكر البخارى بعد الحديث المعلق فيه سبعة عشر حديثاً فيها كلها ذكر المشيئة ، وتقدمت كلها في أبواب متفرقة كما سأبينه .

الحديث الأول : حديث أنس : إذا دعوت الله فأعزموا في الدعاء أى اجزموا ولا تردوا ، من عزم على الشيء إذا صممت على فعله ، وقيل عزم المسئلة الجزم بها من غير ضعف في الطلب ، وقيل هو حسن الظن بالله في الإجابة والحكمة فيه أن في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب ، وقوله « لا مستكره له » أى لأن التعليق يوهن إمكان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه والله لا مكره له ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الدعوات » .

الحديث الثانى : حديث عليّ وقد تقدم شرحه في « كتاب التهجد » وموضع الدلالة منه قول عليّ : إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقوله « فقال لهم » وكذا قول عليّ « يبعثنا » إشارة إلى نفسه وإلى من عنده ، وقوله فيه « حدثنا إسماعيل » هو ابن أنى وأويس وأخوه « عبد الحميد » هو أبو بكر مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، و « سليمان » هو ابن بلال وقد سمع إسماعيل بن سليمان بلا واسطة كما تقدم في عدة مواضع .

الحديث الثالث : حديث أبى هريرة « مثل المؤمن كمثل خامة الزرع » وقد تقدم شرحه في الرقاق ، والمراد منه قوله في آخره « يقصمها الله إذا شاء » أى في الوقت الذى سبقت إرادته أن يقصمه فيه .

الحديث الرابع : حديث ابن عمر « إنما بقاؤكم فيما سلف من قبلكم من الأمم » بطوله وقد تقدم شرحه في الصلاة وذكر لقوله في آخره « ذلك فضلى أوتيته من أشياء » وللإشارة بقوله ذلك إلى جميع الثواب لا إلى القدر الذى يقابل العمل كما يزعم أهل الاعتزال .

الحديث الخامس : حديث عبادة بن الصامت في المبايعه ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الإيمان » أوائل الكتاب والمراد منه هنا قوله « ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » .

الحديث السادس : حديث أنى هريرة : في قول سليمان عليه السلام « لأطوفن الليلة على نساءى » وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء وبيان الاختلاف في عدد نساته ، وذكره هنا بلفظ « لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن » ، أى لو قال إن شاء الله ، كما في الرواية الأخرى ، وإطلاق الاستثناء على قول إن شاء الله بحسب اللغة .

الحديث السابع : حديث ابن عباس في الأعرابى الذى قال « بل هى حمى تفور » وقد تقدم شرحه في الطب وذكره لقوله « طهور إن شاء الله » .

الحديث الثامن : حديث أنى قتادة : حين ناموا عن الصلاة إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء ، ذكره هنا مختصراً وتقدم بأتم منه في باب الأذان بعد ذهاب الوقت من « كتاب الصلاة » .

الحديث التاسع : حديث أنى هريرة : في قصة المسلم الذى لطم اليهودى أوردته من وجهين ، وذكره لقوله فيه « أو كان ممن استثنى الله » وأشار بذلك إلى قوله تعالى ﴿ فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ﴾ وقد تقدم .

الحديث العاشر : حديث أنس في المدينة وفيه : ولا الطاعون إن شاء الله ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الفتن » وشيخه إسحق بن أبى عيسى ليس له إلا هذه الرواية .

الحديث الحادى عشر : حديث أنى هريرة لكل نبى دعوة ، وقد تقدم شرحه في أوائل « كتاب الدعوات » .

الحديث الثانى عشر : حديثه بينا أنا نائم رأيتنى على قلبى فنزعت ما شاء الله ، الحديث . وقد تقدم شرحه في مناقب عمر ، وفي الفتن ويسره شيخه بفتح التحتانية والمهمله بوزن بشره بموحدة ومعجمة وقوله في السند حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى وخالفه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه فقال « عن صالح بن كيسان عن الزهرى » زاد « بين إبراهيم والزهرى صالحاً » أخرجه مسلم نبه على ذلك أبو مسعود وقد تعقبه قبله الإسماعيلي فقال إنما يعرف عن إبراهيم عن صالح عن الزهرى ثم ساقه من رواية جماعة عن إبراهيم بن سعد كذلك ، وقال يبعد تواطؤهم على الغلط ، وقال البرقانى في كل من رواه عن إبراهيم أدخل بينه وبين الزهرى صالحاً .

الحديث الثالث عشر : حديث أبى موسى : اشفعوا فلتؤجروا ، وقد تقدم بهذا السند والمتن في « كتاب الأدب » وشرح هناك ، والغرض منه قوله « ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء أى يظهر الله على لسان رسوله بالوحى أو الإلهام ما قدره في علمه بأنه سيقع » .

الحديث الرابع عشر : حديث أنى هريرة : لا يقل أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الدعوات » مع حديث أنس المبدأ بذكره في هذا الباب .

الحديث الخامس عشر : حديث ابن عباس عن أبى بن كعب في صاحب موسى والخضر ، وقد تقدم شرحه



مستوفى في التفسير ، وتقدم شيء منه في « كتاب العلم » وشيخه عبد الله بن محمد هو المسندى ، وشيخ المسندى أبو حفص عمرو بفتح العين هو ابن أبي سلمة التنيسي بمشاة ونون ثقيلة مكسورة ، وأبو سلمة أبوه لم أقف على اسمه ، والمراد منه قوله فيه حكاية عن موسى ستجدني إن شاء الله صابراً ، وفيه إشارة إلى أن قول ذلك يرجى فيه النجاح ووقوع المطلوب غالباً وقد يتخلف ذلك إذا لم يقدر الله وقوعه كما سيأتي مثاله في الحديث الآخر .

الحديث السادس عشر : حديث أبي هريرة : نزل غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة ، وقد تقدم بآتم من هذا في « كتاب الحج » وتقدم شرحه أيضاً .

الحديث السابع عشر : حديث عبد الله بن عمر : حاصر النبي صلى الله عليه وسلم الطائف ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في الغزوات وبيان الاختلاف على أبي العباس تابعيه هل هو عن عبد الله بن عمر بضم العين أو بفتحها وبيان الصواب من ذلك ، وذكر هنا لقوله إنا قافلون غداً إن شاء الله مرتين فما قفلوا في الأولى وقفلوا في الثانية .

٣٢ — باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنفعُ الشفاعةُ عندهُ إلا لمن أذن له حتى إذا فُزعَ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحقُّ وهو العليُّ الكبيرُ ﴾ ولم يقل ماذا خلق ربكم .

وقال جل ذكره : ﴿ من ذا الذي يشفعُ عندهُ إلا بإذنه ﴾ ، وقال مسروق عن ابن مسعود : إذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السماوات شيئاً ، فإذا فُزعَ عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحقُّ ، ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحقُّ .

ويذكر عن جابر « عن عبد الله بن أنيس قال سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يحشُرُ الله العبادَ فيناديهم بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قرب : أنا الملكُ أنا الديانُ » .

٧٤٨١ — حدَّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة « عن أبي هريرة يُبلِّغُ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قضى الله الأمرَ في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان » ، قال عليُّ وقال غيره : صفوان يُنفذهم ذلك ، فإذا فُزعَ عن قلوبهم ، قالوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحقُّ وهو العليُّ الكبير .

قال عليُّ : وحدَّثنا سفيان حدَّثنا عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة بهذا .

قال سفيان قال عمرو : سمعتُ عكرمة حدَّثنا أبو هريرة بهذا قلت لسفيان قال سمعت عكرمة قال سمعتُ أبا هريرة قال : نعم قلت لسفيان إن إنساناً روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة يرفعه أنه قرأ : فُزع ، قال سفيان : هكذا قرأ عمرو فلا أدري سمعه هكذا أم لا ؟ قال سفيان : وهى قراءتنا .

٧٤٨٢ — حدَّثنا يحيى بن بكير حدَّثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن « عن أبي هريرة أنه كان يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن ، وقال صاحبُّ له يريدُ أن يجهر به » .

٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عُمر بن حفص بن غياث حَدَّثَنَا أُمِّي حَدَّثَنَا الْأَعْمَش حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ « عَنْ أُمِّي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ يَا آدَمُ يَقُولُ لِيَّيْكَ وَسَعَدِيكَ فَيَنَادِي بِصَوْتٍ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذَرْبِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ » .

٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عُبيد بن إِسْمَاعِيل حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يَبْشُرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ » .

قوله ( باب قول الله تعالى : ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ) وساق إلى آخر الآية ثم قال ولم يقل ماذا خلق ربكم قال ابن بطال : استدلل البخارى بهذا على أن قول الله قديم لذاته قائم بصفاته لم يزل موجوداً به ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين ، خلافاً للمعتزلة التي نفت كلام الله ، وللكلاية في قولهم هو كناية عن الفعل والتكوين ، وتمسكوا بقول العرب قلت بيدي هذا أى حركتها ، واحتجوا بأن الكلام لا يعقل إلا بأعضاء ولسان ، والبارى منزه عن ذلك ، فرد عليهم البخارى بحديث الباب والآية ، وفيه أنهم إذا ذهب عنهم الفزع قالوا لمن فوقهم ماذا قال ربكم ، فدل ذلك على أنهم سمعوا قولاً لم يفهموا معناه من أجل فزعهم فقالوا « ماذا قال » ولم يقولوا ماذا خلق وكذا أجابهم من فوقهم من الملائكة بقولهم « قالوا الحق » والحق أحد صفتى الذات التي لا يجوز عليها غيره لأنه لا يجوز على كلامه الباطل ، فلو كان خلقاً أو فعلاً لقالوا خلق خلقاً إنساناً أو غيره ، فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجوز أن يكون القول بمعنى التكوين انتهى . وهذا الذى نسبه للكلاية بعيد من كلامهم ، وإنما هو كلام بعض المعتزلة ، فقد ذكر البخارى في خلق أفعال العباد عن أمي عبيد القاسم بن سلام أن الميرسى قال في قوله تعالى ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ هو كقول العرب : قالت السماء فأمرت ، وقال الجدار هكذا إذا مال ، فمعناه قوله إذا أردناه إذا كونه ، وتعقبه أبو عبيد بأنه أغلوط ، لأن القائل إذا قال : قالت السماء لم يكن كلاماً صحيحاً حتى يقول فأمرت ، بخلاف من يقول قال الإنسان فإنه يفهم منه أنه قال كلاماً ، فلولا قوله فأمرت لكان الكلام باطلاً ، لأن السماء لا قول لها فإلى هذا أشار البخارى ، وهذا أول باب تكلم فيه البخارى على مسألة الكلام وهى طويلة الذيل ، قد أكثر أئمة الفرق فيها القول ، وملخص ذلك قال البيهقي في « كتاب الاعتقاد » القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته ، وليس شيء من صفات ذاته مخلوقاً ولا محدثاً ولا حادثاً . قال تعالى ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فلو كان القرآن مخلوقاً لكان مخلوقاً بكن ويستحيل أن يكون قول الله لشيء بقول لأنه يوجب قولاً ثانياً وثالثاً فيتسلسل وهو فاسد ، وقال الله تعالى ﴿ الرحمن علم القرآن خلق الإنسان ﴾ فخض القرآن بالتعليم لأنه كلامه وصفته ، وخص الإنسان بالتخليق لأنه خلقه ومصنوعه ، ولولا ذلك لقال خلق القرآن والإنسان ، وقال الله تعالى ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائماً بغيره ، وقال الله تعالى ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً ﴾ الآية ، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقاً فى شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة فى الآية معنى لاستواء جميع الخلق فى سماعه عن غير الله فبطل قول الجهمية أنه مخلوق فى غير الله ، ويلزمهم فى قولهم أن الله خلق كلاماً فى شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع كلام الله من ملك أو نبي أفضل فى سماع الكلام من موسى ، ويلزمهم أن تكون الشجرة هى المتكلمة بما ذكر الله أنه كلم به موسى وهو قوله ﴿ إننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى ﴾ وقد أنكر الله تعالى قول المشركين إن هذا إلا قول البشر ، ولا يعترض بقوله تعالى ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ لأن معناه قول تلقاه عن رسول الله كريم كقوله تعالى ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ ولا بقوله

﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾ لأن معناه سميانه قرآناً ، وهو كقوله ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ وقوله ﴿ويجعلون لله ما يكفرون﴾ وقوله ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ فالمراد أن تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه ، وبهذا احتج الإمام أحمد ثم ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك أو كلام صاحبك ، قال ليس كلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله ، وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذى مصححاً ، وعن علي بن أبي طالب ما حكمت مخلوقاً ، ما حكمت إلا القرآن ، ومن طريق سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار وغيره من مشيختنا يقولون : القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، وقال ابن حزم في الملل والنحل : أجمع أهل الإسلام على أن الله تعالى كلم موسى ، وعلى أن القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف ، ثم اختلفوا فقالت المعتزلة : إن كلام الله صفة فعل مخلوقة وأنه كلم موسى بكلام أحدثه في الشجرة ، وقال أحمد ومن تبعه : كلام الله هو علمه لم يزل وليس بمخلوق ، وقالت الأشعرية كلام الله صفة ذات لم يزل وليس بمخلوق وهو غير علم الله وليس لله إلا كلام واحد ، واحتج لأحمد بأن الدلائل القاطعة قامت على أن الله لا يشبهه شيء من خلقه بوجه من الوجوه فلما كان كلامنا غيرنا ، وكان مخلوقاً وجب أن يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره وليس مخلوقاً ، وأطال في الرد على المخالفين لذلك وقال غيره اختلفوا فقالت الجهمية والمعتزلة وبعض الزيدية والإمامية وبعض الخوارج : كلام الله مخلوق خلقه بمشيئته وقدرته في بعض الأجسام كالشجرة حين كلم موسى ، وحقيقته قولهم إن الله لا يتكلم وإن نسب إليه ذلك فبطريق المجاز ، وقالت المعتزلة يتكلم حقيقة لكن يخلق ذلك الكلام في غيره وقالت الكلاية : الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله كالحياة ، وأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته وتكليمه لمن كلمه إنما هو خلق إدراك له يسمع به الكلام وينادوه لموسى لم يزل لكنه أسمع ذلك النداء حين ناجاه ويحكي عن أبي منصور الماتريدي من الحنفية نحوه لكن قال خلق صوتاً حين ناداه فأسمعه كلامه ، وزعم بعضهم أن هذا هو مراد السلف الذين قالوا إن القرآن ليس بمخلوق ، وأخذ بقول ابن كلاب القابسي والأشعري وأتباعهما وقالوا : إذا كان الكلام قديماً لعينه لازماً لذات الرب وثبت أنه ليس بمخلوق فالحروف ليست قديمة لأنها متعاقبة ، وما كان مسبوقاً بغيره لم يكن قديماً ، والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ بل هو معنى واحد إن عبر عنه بالعربية فهو قرآن أو بالعبرانية فهو توراة مثلاً وذهب بعض الخنابلة وغيرهم إلى أن القرآن العربي كلام الله وكذا التوراة ، وأن الله لم يزل متكلماً إذا شاء وأنه تكلم بحروف القرآن وأسمع من شاء من الملائكة والأنبياء صوته ، وقالوا إن هذه الحروف والأصوات قديمة العين لازمة الذات ليس متعاقبة بل لم تزل قائمة بذاته مقترنة لا تسبق ، والتعاقب إنما يكون في حق المخلوق بخلاف الخالق ، وذهب أكثر هؤلاء إلى أن الأصوات والحروف هي المسموعة من القارئ ، وأبى ذلك كثير منهم فقالوا ليست هي المسموعة من القارئ ، وذهب بعضهم إلى أنه متكلم بالقرآن العربي بمشيئته وقدرته بالحروف والأصوات القائمة بذاته وهو غير مخلوق لكنه في الأزل لم يتكلم لامتناع وجود الحادث في الأزل ، فكلامه حادث في ذاته لا محدث ، وذهب الكرامية إلى أنه حادث في ذاته ومحدث ، وذكر الفخر الرازي في المطالب العالية أن قول من قال إنه تعالى متكلم بكلام يقوم بذاته وبمشيئته واختياره هو أصح الأقوال نقلاً وعقلاً ، وأطال في تقرير ذلك ، والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك ، وسيأتي الكلام على مسألة اللفظ حيث ذكره المصنف بعد إن شاء الله تعالى .

قوله ( وقال جل ذكره : من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ) زعم ابن بطلال أنه أشار بذلك إلى سبب

النزول لأنه جاء أنهم لما قالوا شفعاؤنا عند الله الأصنام نزلت : فأعلم الله أن الذين يشفعون عنده من الملائكة والأنبياء إنما يشفعون فيمن يشفعون فيه بعد إذنه لهم في ذلك انتهى . ولم أقف على نقل في هذه الآية بخصوصها وأظن البخارى أشار بهذا إلى ترجيح قول من قال إن الضمير في قوله « عن قلوبهم » للملائكة وأن فاعل الشفاعة في قوله « ولا تنفع الشفاعة » هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ﴾ بخلاف قول من زعم أن الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه ﴾ كما نقله بعض المفسرين ، وزعم أن المراد بالتفريع حالة مفارقة الحياة ، ويكون اتباعهم إياه مستصحباً إلى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله « قل ادعوا » إلى آخره معترضة ، وحمل هذا القائل على هذا الزعم أن قوله « حتى إذا فُزِعَ عن قلوبهم » غاية لأبد لها من مغيا فادعى أنه ما ذكره ، وقال بعض المفسرين من المعتزلة : المراد بالزعم الكفر في قوله تعالى ﴿ زعمتم ﴾ أى تماديتم في الكفر إلى غاية التفريع ، ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ، ويفهم من سياق الكلام أن هناك فرعاً ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له بالشفاعة أو لا ؟ فكأنه قال : يتربصون زماناً فزعين حتى إذا كشف الفرع عن الجميع بكلام يقول الله في إطلاق الإذن تباشروا بذلك ، وسأل بعضهم بعضاً ماذا قال ربكم قالوا الحق ، أى القول الحق وهو الإذن في الشفاعة لمن ارتضى . قلت : وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والأحاديث كثيرة تؤيده قد ذكرت بعضها في تفسير سورة سبأ وسأشير إليها هنا بعد ، والصحيح في إعرابها ما قاله ابن عطية وهو أن المغيا محذوف كأنه قيل ولا هم شفعاء كما تزعمون بل هم عنده ممثلون لأمره إلى أن يزول الفرع عن قلوبهم ، والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للأحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد ، وأما اعتراض من تعقبه بأنهم لم يزالوا منقادين فلا يلزم منه دفع ما تأوله لكن حق العبارة أن يقول : بل هم خاضعون لأمره مرتقبون لما يأتيهم من قبله خائفون أن يكون ذلك من أمر الساعة إلى أن يكشف عنهم ذلك بإخبار جبريل بما أمر به من إبلاغ الوحي للرسل وبالله التوفيق . ثم ذكر فيه ستة أحاديث .

الحديث الأول : قوله ( وقال مسروق عن ابن مسعود إذا تكلم الله تبارك وتعالى بالوحي سمع أهل السموات ، فإذا فرغ عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق ) ووقع في رواية الكشميني « وثبت » بثلاثة وموحدة مفتوحين بدل « وسكن » هكذا ذكر هذا التعليق مختصراً ، وقد وصله البيهقي في الأسماء والصفات من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن « مسلم بن صبيح » وهو أبو الضحى عن مسروق ، وهكذا أخرجه أحمد عن أبى معاوية ولفظه « إن الله عز وجل إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كججر السلسلة على الصفاء فيصعقون ، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل ، فإذا جاءهم جبريل فرغ عن قلوبهم » قال : ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق . قال البيهقي رواه أحمد بن شريح الرازى وعلى بن إشكاب وعلى بن مسلم ثلاثتهم عن أبى معاوية مرفوعاً أخرجه أبو داود في السنن عنهم ولفظه مثله إلا أنه قال فيقولون : ماذا قال ربك قال ورواه شعبة عن الأعمش موقوفاً وجاء عنه مرفوعاً أيضاً . قلت : وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفرانى عن أبى معاوية مرفوعاً ، وأخرجه البخارى في كتاب خلق أفعال العباد من رواية أبى حمزة السكري عن الأعمش بهذا السند إلى مسروق قال : من كان يحدثنا بتفسير هذه الآية لولا ابن مسعود سألتناه عنه فذكره موقوفاً باللفظ المذكور في الصحيح ، ثم ساقه من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال بهذا ، وأخرجه ابن أبى حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن على بن إشكاب مرفوعاً ، وقال هكذا حدث به

أبو معاوية مسنداً ووجدته بالكوفة موقوفاً ، ثم أخرجه من رواية عبد الله بن نمير وشعبة كلاهما عن الأعمش موقوفاً ، ومن رواية شعبة عن منصور والأعمش معاً ومن رواية الثوري عن منصور كذلك ، وهكذا رواه عبد الرحمن ابن محمد البخاري وجريير عن الأعمش موقوفاً ، ورواه فضيل بن عياض عن منصور عن أبي الضحى ، ورواه الحسن ابن عبيد الله النخعي عن أبي الضحى مرفوعاً ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك عن مسروق كذلك ، وأغفل أبو الحسن بن الفضل في الجزء الذي جمعه في الكلام على أحاديث الصوت هذه الطرق كلها ، واقتصر على طريق البخاري فنقل كلام من تكلم فيه ، وأسند إلى أن الجرح مقدم على التعديل وفيه نظر لأنه ثقة مخرج حديثه في الصحيحين ولم ينفرد به ، وقد نقل ابن دقيق العيد عن ابن المفضل وكان شيخ والده أنه كان يقول فيمن خرج له في الصحيحين : هذا جاز القنطرة ، وقرر ابن دقيق العيد ذلك بأن من اتفق الشيخان على التخريج لهم ثبتت عدالتهم بالاتفاق بطريق الاستلزام لاتفاق العلماء على تصحيح ما أخرجاه ومن لازمه عدالة رواته إلى أن تتبين العلة القادحة بأن تكون مفسرة ولا تقبل التأويل .

**قوله ( سمع أهل السموات )** في رواية أبي داود وغيره « سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا » ولبعضهم « الصفوان » بدل « الصفا » وفي رواية الثوري « الحديد » بدل « السلسلة » وفي رواية شيبان ابن عبد الرحمن عن منصور عند ابن أبي حاتم « مثل صوت السلسلة » وعنده من رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود « سمع من دونه صوتاً كجر السلسلة » ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي حاتم « إذا تكلم الله بالوحي أخذت السموات منه رجفة » أو قال « رعدة شديدة من خوف الله ، فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجداً » وكذا وقع قوله « ويجرون سجداً » في رواية أبي مالك وكذا في رواية سفيان وابن نمير المشار إليها ، ووقع في رواية شعبة « فيرون أنه من أمر الساعة فيفزعون » .

الحديث الثاني : **قوله ( ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس )** بنون مهملة مصغر هو الجهني كما تقدم في « كتاب العلم » وأن الحديث الموقوف هناك طرف من هذا الحديث المرفوع ، وتقدم بيان الحكمة في إيرادها هناك بصيغة الجزم وهنا بصيغة التمريض ، وساق هنا من الحديث بعضه وأخرجه بتامه في الأدب المفرد ، وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني كلهم من طريق همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله ابن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر القصة ، وأول المتن المرفوع « يحشر الله الناس يوم القيامة — أو قال — العباد ، عرأة غرلاً بهما ، قال قلنا : وما بهما ؟ قال : ليس معهم شيء ، ثم يناديهم » فذكره وزاد بعد قوله الديان « لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه ، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة ، قال قلنا : كيف ؟ وأنا إنما نأتى عرأة بهما ، قال الحسنات والسيئات » لفظ أحمد عن يزيد بن هرون عن همام وعبيد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به وقد أشرت إلى ذكر من تابعه في « كتاب العلم » وقوله « غرلاً » بضم المعجمة وسكون الراء ، وقد تقدم بيانه في الرقاق في شرح حديث ابن عباس وفيه « حفاة » بدل قوله « بهما » وهو بضم الموحدة وسكون الهاء ، وقيل معناه الذين لا شيء معهم ، وقيل المجهولون ، وقيل المتشابهو الألوان ، والأول الموافق لما هنا .

**قوله ( فيناديهم بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قُرب )** حمله بعض الأئمة على مجاز الحذف أي يأمر من ينادى واستبعده بعض من أثبت الصوت بأن في قوله يسمعه من بعد إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات لأنه لم

يعهد مثل هذا فهم وبأن الملائكة إذا سمعوه صعقوا كما سيأتى فى الكلام على الحديث الذى بعده . وإذا سمع بعضهم بعضاً لم يصعقوا ، قال فعلى هذا فصفاة صفة من صفات ذاته لا تشبه صوت غيره إذ ليس يوجد شىء من صفاته من صفات المخلوقين ، هكذا قرره المصنف فى كتاب خلق أفعال العباد ، وقال غيره معنى يناديهم يقول ، وقوله بصوت أى مخلوق غير قائم بذاته ، والحكمة فى كونه خارقاً لعادة الأصوات المخلوقة المعتادة التى يظهر التفاوت فى سماعها بين البعيد والقريب هى أن يعلم أن المسموع كلام الله كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات ، وقال البيهقى الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر فى نفسه كما جاء فى حديث عمر يعنى فى قصة السقفية ، وقد تقدم سياقه فى كتاب الحدود ، وفيه : وكنت زورت فى نفسى مقالة ، وفى رواية : هيأت فى نفسى كلاماً ، قال : فسماه كلاماً قبل التكلم به ، قال : فإن كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات ، وإن كان غير ذى مخارج فهو بخلاف ذلك ، والبارى عز وجل ليس بذى مخارج ، فلا يكون كلامه بحروف وأصوات ، فإذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات ، ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله بن أنيس وقال اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت فى حديث صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم غير حديثه فإن كان ثابتاً فإنه يرجع إلى غيره ، كما فى حديث ابن مسعود يعنى الذى قبله ، وفى حديث أبى هريرة يعنى الذى بعده ، أن الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتاً فيحتمل أن يكون الصوت للسماء أو للملك الآتى بالوحي أو لأجنحة الملائكة ، وإذا احتتمل ذلك لم يكن نصاً فى المسئلة ، وأشار فى موضع آخر أن الراوى أراد فينادى نداء فعبر عنه بقوله بصوت انتهى . وهذا حاصل كلام من ينفى الصوت من الأئمة ويلزم منه أن الله لم يسمع أحداً من ملائكته ورسله كلامه بل أهمهم إياه ، وحاصل الاحتجاج للنفى الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين لأنها التى عهد أنها ذات مخارج ، ولا يخفى ما فيه إذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق سلمنا ، لكن تمنع القياس المذكور ، وصفات الخالق لا تقاس على صفة المخلوق ، وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به ثم : إما التفويض وإما التأويل وبالله التوفيق .

**قوله ( الديان )** قال الحلیمی هو مأخوذ من قوله « ملك يوم الدين » وهو المحاسب المجازى لا يضيع عمل عامل انتهى ، ووقع مرسل أبى قلابه « البر لا يبلى والإثم لا ينسى والديان لا يموت وكن كما شئت كما تدين تدان » ورجاله ثقات أخرجه البيهقى فى الزهد ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى تفسير سورة الفاتحة ، وقال الكرماني : المعنى لا ملك إلا أنا ولا مجازى إلا أنا ، وهو من حصر المبتدأ فى الخبر وفى هذا اللفظ إشارة إلى صفة الحياة والعلم والإرادة والقدرة وغيرها من الصفات المتفق عليها عند أهل السنة ، وقوله فى آخر الحديث قال « الحسنات والسيئات » يعنى أن القصاص بين المتظالمين إنما يقع بالحسنات والسيئات ، وقد تقدم بيان ذلك فى الرقاق ، وتقدم أيضاً من حديث أبى هريرة مرفوعاً « قبل أخيه مظلمة » .

الحديث الثالث : ( حدثنا على بن عبد الله ) هو المدينى « وسفيان » هو ابن عيينة وقد تقدم بهذا السند والمتن فى تفسير سورة الحجر وسياقه هناك أتم ، وتقدم معظم شرحه هناك .

**قوله ( يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم )** فى رواية الحميدى عن سفيان كما تقدم فى تفسير سورة سبأ « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال » .

**قوله ( إذا قضى الله الأمر في السماء )** وقع في حديث ابن مسعود المذكور أولاً « إذا تكلم الله بالوحي » وكذا في حديث النواس بن سمعان عند الطبراني .

**قوله ( ضربت الملائكة بأجنحتها )** في حديث ابن مسعود « سمع أهل السماء الصلصلة » .

**قوله ( خضعاناً )** مصدر كقوله غفراناً قاله الخطابي ، وقال غيره هو جمع خاضع .

**قوله ( قال علي )** هو ابن المديني ( وقال غيره صفوان ينفذهم ) قال عياض ضبطوه بفتح الفاء من صفوان ، وليس له معنى وإنما أراد لغير المبهم ، قوله ينفذهم وهو بفتح أوله وضم الفاء أى يعمهم . قلت : وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة ولكن لا يفسر به الغير المذكور لأن المراد به غير سفيان ، وذكره الكرماني بلفظ صفوان ينفذ فيهم ذلك بزيادة لفظ الإنفاذ أى ينفذ الله ذلك القول إلى الملائكة ، أو من النفوذ أى ينفذ ذلك إليهم أو عليهم ، ثم قال ويحتمل أن يراد غير سفيان ، قال : إن صفوان بفتح الفاء فالاختلاف في الفتح والسكون ، وينفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره انتهى . وسياق علي في هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال لكن قد وقعت زيادة « ينفذهم » في الرواية التي ذكرتها وهي عن سفيان فيقوى ما قال .

**قوله ( قال علي وحدثنا سفيان - إلى قوله - قال نعم )** « علي » هو ابن المديني المذكور ، ومراده أن ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستثبته علي من ذلك فقال نعم ، وقد تقدم عن علي بن عبد الله المذكور في تفسير سورة الحجر بصيغة التصريح في جميع السند ، وكذا عن الحميدي عن سفيان في تفسير سبأ .

**قوله ( قال علي )** هو ابن المديني أيضاً .

**قوله ( إن إنساناً روى عن عمرو بن دينار - إلى أن قال - أنه فرغ )** هو بالراء المهملة والغين المعجمة وزن القراءة المشهورة ، وقد ذكرت في تفسير سورة سبأ من قرأها كذلك ووقع للأكثر هنا كالقراءة المشهورة والسياق يؤيد الأول ، وقوله قال سفيان هكذا قرأ « عمرو » يعنى ابن دينار .

**قوله ( فلا أدري سمعه هكذا أم لا )** أى سمعه من عكرمة أو قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قراءته وقول سفيان وهي قراءتنا يريد نفسه ومن تابعه .

( تنبيه ) : وقع في تفسير سورة الحجر بالسند المذكور هنا بعد قوله وهو العلي الكبير فسمعها مسترقو السمع هكذا إلى آخر ما ذكر من ذلك ، وهذا مما يبين أن التفريع المذكور يقع للملائكة وأن الضمير في قلوبهم للملائكة لا للكفار بخلاف ما جزم به من قدمت ذكره من المفسرين ، وقد وقع في حديث النواس بن سمعان الذي أشرت إليه ما نصه « أخذت أهل السموات منه رعدة خوفاً من الله وخرروا سجداً ، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله بما أراد فيمضى به على الملائكة من سماء إلى سماء » وفي حديث ابن عباس عند ابن خزيمة وابن مردويه « كمر السلسلة على الصفوان فلا ينزل على أهل السماء إلا صعقوا فإذا فرغ عن قلوبهم » إلى آخر الآية ثم يقول : يكون العام كذا فيسمعه الجن ، وعند ابن مردويه من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « لما نزل جبريل بالوحي فرغ أهل السماء لا نخطاطه ، وسمعوا صوت الوحي كأشد ما يكون من صوت الحديد على الصفا »

فيقولون يا جبريل بم أمرت « الحديث وعنده وعند ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « لم تكن قبيلة من الجن إلا ولهم مقاعد للسمع ، فكان إذا نزل الوحي سمع الملائكة صوتاً كصوت الحديد ألقيتها على الصفا فإذا سمعت الملائكة ذلك خروا سجداً ، فلم يرفعوا حتى ينزل فإذا نزل قالوا : ماذا قال ربكم ؟ فإن كان مما يكون في السماء قالوا الحق ، وإن كان مما يكون في الأرض من غيث أو موت تكلموا فيه فسمعت الشياطين فينزلون على أوليائهم من الإنس » وفي لفظ فيقولون يكون العام كذا فيسمعه الجن فتحدثه الكهنة ، وفي لفظ « ينزل الأمر إلى السماء الدنيا له وقعة كوقع السلسلة على الصخرة فيفرغ له جميع أهل السموات » الحديث ، فهذه الأحاديث ظاهرة جداً في أن ذلك وقع في الدنيا بخلاف قول من ذكرنا من المفسرين الذين أقدموا على الجزم بأن الضمير للكفار وأن ذلك يقع يوم القيامة مخالفين لما صح من الحديث النبوي من أجل خفاء معنى الغاية في قوله « حتى إذا فرغ عن قلوبهم » وفي الحديث إثبات الشفاعة وأنكرها الخوارج والمعتزلة ، وهي أنواع أثبتت أهل السنة منها الخلاص من هول الموقف وهي خاصة بمحمد رسول الله المصطفى صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيان ذلك واضحاً في الرقاق ، وهذه لا ينكرها أحد من فرق الأمة ، ومنها الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب ، وخص هذه المعتزلة بمن لا تبعه عليه ومنها الشفاعة في رفع الدرجات ، ولا خلاف في وقوعها ، ومنها الشفاعة في إخراج قوم من النار عصاة أدخلوها بذنوبهم وهذه التي أنكروها ، وقد ثبتت بها الأخبار الكثيرة ، وأطبق أهل السنة على قبولها وبالله التوفيق .

الحديث الرابع : حديث أبي هريرة في التغنى بالقرآن ، وقد مضى شرحه في فضائل القرآن ، وقوله في آخره « وقال صاحب له يجهر به » في رواية الكشميهني « يجهر بالقرآن » وقد تقدم بيانه هناك ، وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر مدرجاً ، وأشار بإيراده هنا إلى حديث فضالة بن عبيد الذي أخرجه ابن ماجه من رواية ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لله عز وجل أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » وذكره البخاري في خلق أفعال العباد عن ميسرة ، وقوله « أذناً » بفتح الهمزة والمعجمة أي استماعاً .

الحديث الخامس : حديث أبي سعيد في بعث النار ذكره مختصراً ، وقد مضى شرحه مستوفى في أواخر الرقاق ، وقوله « يقول الله يا آدم » في رواية التفسير « يقول الله يوم القيامة يا آدم » .

قوله ( فينادى بصوت إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار ) هذا آخر ما أورد منه من هذه الطريق ، وقد أخرجه بتامه في تفسير سورة الحج بالسند المذكور هنا ووقع « فينادى » مضبوطاً للأكثر بكسر الدال ، وفي رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول ولا محذور في رواية الجمهور ، فإن قرينة قوله « إن الله يأمرك » تدل ظاهراً على أن المنادى ملك يأمره الله بأن ينادى بذلك ، وقد طعن أبو الحسن بن الفضل في صحة هذه الطريق ، وذكر كلامهم في حفص بن غياث ، وأنه انفرد بهذا اللفظ عن الأعمش ، وليس كما قال فقد وافقه عبد الرحمن بن محمد الحارثي عن الأعمش أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة له عن أبيه عن الحارثي ، واستدل البخاري في كتاب خلق أفعال العباد على أن الله يتكلم كيف شاء وأن أصوات العباد مؤلفة حرفاً حرفاً فيها التطريب — بالهمز — والترجييع ، بحديث أم سلمة ثم ساقه من طريق يعلى بن مملك بفتح الميم واللام بينهما ميم ساكنة ثم كاف ، أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته فذكر الحديث ، وفيه ونعتت قراءته فإذا قراءته حرفاً حرفاً وهذا أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما ، واختلف أهل الكلام في أن كلام الله هل



هو بحرف وصوت أو لا ، فقالت المعتزلة : لا يكون الكلام إلا بحرف وصوت والكلام المنسوب إلى الله قائم بالشجرة ، وقالت الأشاعرة كلام الله ليس بحرف ولا صوت وأثبتت الكلام النفسى ، وحقيقته معنى قائم بالنفس وإن اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية ، واختلفها لا يدل على اختلاف المعبر عنه ، والكلام النفسى هو ذلك المعبر عنه ، وأثبتت الحنابلة أن الله متكلم بحرف وصوت ، أما الحروف فلتصرح بها في ظاهر القرآن ، وأما الصوت فمن منع قال إن الصوت هو الهواء المنقطع المسموع من الحجارة ، وأجاب من أثبتته بأن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين كالسمع والبصر ، وصفات الرب بخلاف ذلك فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه ، وأنه يجوز أن يكون من غير الحجارة فلا يلزم التشبيه ، وقد قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل في كتاب السنة سألت أئمة عن قوم يقولون لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت ، فقال لى أئمة : بل تكلم بصوت ، هذه الأحاديث تروى كما جاءت وذكر حديث ابن مسعود وغيره .

الحديث السادس : حديث عائشة في فضل خديجة ، وفيه « ولقد أمره الله » في رواية المستملى والسرخسى « ولقد أمره ربه » .

قوله ( بيت من الجنة ) في رواية الكشميهنى « بيت في الجنة » وقد مضى شرحه مستوفى في المناقب .

٣٣ - باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة وقال معمر وإنك لتلقى القرآن - أى يلقى عليك ، وتلقاه أنت - أى وتأخذه عنهم - ومثله ، فتلقى آدم من ربه كلمات .

٧٤٨٥ - حدثني إسحق حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن دينار - عن أبيه عن أنى صالح « عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً نادى جبريل إن الله قد أحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادى جبريل في السماء إن الله قد أحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في أهل الأرض » .

٧٤٨٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أنى الزناد عن الأعرج « عن أنى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » .

٧٤٨٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن واصل عن المعمر قال : « سمعت أبا ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتانى جبريل فبشرنى أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت وإن سرق وإن زنى ؟ قال وإن سرق وإن زنى » .

قوله ( باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة ) ذكر فيه أثراً وثلاثة أحاديث ، وفي الحديث الأول : نداء الله جبريل ، وفي الثانى : سؤال الله الملائكة على عكس ما وقع في الترجمة ، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، ووقع عند مسلم من طريق سهيل بن أنى صالح عن أبيه في هذا الحديث « أن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إني أحب فلاناً فأحبه » وذكر في الأدب أن أحمد أخرجه من حديث ثوبان بلفظ « حتى يقول يا

جبريل إن عبدى فلاناً يلتمس أن يرضيني » الحديث .

**قوله ( وقال معمر : وإنك لتلقى القرآن - أى يلقي عليك - وتلقاه أنت - أى تأخذه عنهم - ومثله فتلقى آدم من ربه كلمات )** معمر هذا قد يتبادر أنه ابن راشد شيخ عبد الرزاق وليس كذلك ، بل هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوى ، قال أبو ذر الهروى وجدت ذلك فى كتاب المجاز له فقال فى تفسير سورة النمل فى قوله عز وجل : ﴿ وإنك لتلقى القرآن ﴾ أى تأخذه عنهم ويلقى عليك ، وقال فى تفسير سورة البقرة فى قوله تعالى ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ أى قبلها وأخذها عنه ، قال أبو عبيدة وتلا علينا أبو مهدى آية فقال : تلقيتها من عمى تلقاها عن أنى هريرة تلقاها عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى قوله تعالى ﴿ ولا يلقاها إلا الصابرون ﴾ أى لا يوفق لها ولا يلقنها ولا يرزقها ، وحاصله أنها تأتى بالمعاني الثلاثة وأنها هنا صالحة لكل منها وأصله اللقاء وهو استقبال الشئ ومصادفته .

**الحديث الأول : قوله ( حدثنا إسحق )** هو ابن منصور وتردد أبو على الجياني بينه وبين إسحق بن راهويه ، وإنما جازمت به لقوله حدثنا عبد الصمد فإن إسحق لا يقول إلا أخبرنا ، وقد تقدم فى الحديث الثانى من باب ما يكره من كثرة السؤال فى « كتاب الاعتصام » نحو هذا و « عبد الصمد » هو ابن عبد الوارث ، وقد تقدم فى هذا السند فى « كتاب الطهارة » حديث آخر وقد جزم أبو نعيم فى المستخرج بأن « إسحق » المذكور فيه هو ابن منصور ، وتكلمت على سنده هناك وهو فى باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

**قوله ( إن الله قد أحب فلاناً )** كذا هنا بصيغة الفعل الماضى ، وفى رواية نافع عن أنى هريرة الماضىة فى الأدب « إن الله يحب فلاناً » بصيغة المضارعة ، وفى الأول إشارة إلى سبق المحبة على النداء ، وفى الثانى إشارة إلى استمرار ذلك وقد تقدمت مباحثه فى « كتاب الأدب » قال الشيخ أبو محمد بن أنى جمرة فى تعبيره عن كثرة الإحسان بالحب تأنيس العباد وإدخال المسرة عليهم لأن العبد إذا سمع عن مولاه أنه يحبه حصل على أعلى السرور عنده وتحقق بكل خير ، ثم قال وهذا إنما يتأتى لمن فى طبعه فتوة ومروءة وحسن إنابة كما قال تعالى « وما يتذكر إلا من ينيب ﴾ وأما من فى نفسه رعونة وله شهوة غالبية فلا يرده إلا الزجر بالتعنيف والضرب ، قال : وفى تقديم الأمر بذلك لجبريل قبل غيره من الملائكة إظهار لرفيع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم ، قال ويؤخذ من هذا الحديث الحث على توفية أعمال البر على اختلاف أنواعها فرضها وستنها ، ويؤخذ منه أيضاً كثرة التحذير عن المعاصى والبدع لأنها مظنة السخط وباللله التوفيق .

**الحديث الثانى :** حديث أنى هريرة « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى أوائل « كتاب الصلاة » والمراد منه قوله فيه « فيسألهم وهو أعلم بهم » أى من الملائكة ، وليس فى رواية مالك المذكورة هنا التصريح بتسمية الذى يسأل ، ووقع التصريح به فى بعض طرقه فى الصلاة بلفظ « فيسألهم ربهم » وهى من رواية مالك أيضاً ، والمشهور عند جمهور رواة مالك حذفها ، ووقع عند ابن خزيمة من طريق أنى صالح عن أنى هريرة « فيسألهم ربهم » وقد ذكرت لفظه هناك ، وتقدم القول فى العروج فى باب تعرج الملائكة والروح إليه قريباً .

الحديث الثالث : حديث أنى ذر .

**قوله ( عن واصل )** هو المعروف بالأحذب والمعروف بمهمات .

قوله ( أتاني جبريل فبشرني ) هو طرف من حديث تقدم بتامه مشروحاً في كتاب الرقاق .

قوله ( وإن سرق وإن زنى ) في رواية الكشميهني « وإن سرق وزنى » في الموضوعين وفي مناسبته للترجمة غموض ، وكأنه من جهة أن جبريل إنما يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل ، فكأن الله سبحانه قال له : بشر محمداً بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فبشره بذلك .

٣٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ﴾

قال مجاهد : يتنزل الأمر بينهن وبين السماء السابعة والأرض السابعة

٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ « حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الهمدانيُّ عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان إذا أوتيت إلى فراشك فقل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، ورغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأ إلا إليك ، آمنت بكتابتك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت فإنك إن متت في ليلتك متت على الفطرة ، وإن أصبحت أصبت أجراً » .

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد حَدَّثَنَا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد « عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب وزلزمهم » .

زاد الحميدى حَدَّثَنَا ابن أبي خالد سمعتُ عبد الله سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم

٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عن هُشَيْمٍ عن أبي بشر عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس رضى الله عنهما : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ قال : أنزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوارٍ بمكة ، فكان إذا رفع صوته سمع المشركون فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، وقال الله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون ، ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم ، وابتغ بين ذلك سبيلاً ، أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن » .

قوله ( باب قوله : أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ) كذا للجميع ونقل في تفسير الطبرى « أنزله إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه » قال ابن بطال : المراد بالإنزال إفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن وليس إنزاله له كما ينزل الأجسام المخلوقة لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق انتهى ، والكلام الثانى متفق عليه بين أهل السنة سلفاً وخلفاً ، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل ، والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، تلقاه جبريل عن الله وبلغه جبريل إلى محمد عليه الصلاة والسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم إلى أمته .

قوله ( قال مجاهد : يتنزل الأمر بينهن : بين السماء السابعة والأرض السابعة ) في رواية أنى ذر عن السرخسى « من » بدل « بين » وقد وصله الفريابى والطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ « من السماء السابعة إلى الأرض السابعة » وأخرج الطبرى من وجه آخر عن مجاهد قال : الكعبة بين أربعة عشر بيتاً من السموات السبع والأرضين السبع ، وعن قتادة نحو ذلك ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث .

الحديث الأول : حديث البراء في القول عند النوم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب الأدعية » والمراد منه

قوله فيه « آمنت بكتابتك الذي أنزلت » .

الحديث الثاني : حديث عبد الله بن أبي أوفى وقد تقدم شرحه في « كتاب الجهاد » والغرض منه هنا « اللهم منزل الكتاب » وقوله في آخره « وزلزلمهم » في رواية السرخسي « وزلزل بهم » .

**قوله ( زاد الحميدى : حدثنا سفيان إلى آخر السند ) مراده بالزيادة التصريح الواقع في رواية الحميدى لسفيان وإسماعيل وعبد الله ، بخلاف رواية قتبية فإنها بالعنعنة في الثلاثة ، وقد أخرجه الحميدى في مسنده هكذا ، وأبو نعيم في المستخرج من طريقه ، وقال : أخرجه البخارى عن قتبية والحميدى وظاهره أن البخارى جمع بينهما في سياقه وليس كذلك .**

الحديث الثالث : حديث ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ أنزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة الحديث ، وقد تقدم شرحه في آخر تفسير سورة سبحان ، والمراد منه هنا قوله « أنزلت » والآيات المصرحة بلفظ الإنزال والتنزيل في القرآن كثيرة ، قال الراغب الفرق بين الإنزال والتنزيل في وصف القرآن والملائكة أن التنزيل يختص بالموضع الذي يشير إلى إنزاله متفرقاً ومرة بعد أخرى ، والإنزال أعم من ذلك ، ومنه قوله تعالى ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ قال الراغب عبر بالإنزال دون التنزيل لأن القرآن نزل دفعة واحدة إلى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئاً فشيئاً ، ومنه قوله تعالى ﴿ حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾ ومن الثاني قوله تعالى ﴿ وقرآننا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ، ونزلناه تنزيلاً ﴾ ويؤيد التفصيل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ﴾ فإن المراد بالكتاب الأول القرآن وبالثاني ما عداه ، والقرآن نزل نجوماً إلى الأرض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب ، ويرد على التفصيل المذكور قوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ﴾ وأجيب بأنه أطلق نزل موضع أنزل ، قال : ولولا هذا التأويل لكان متدافعاً لقوله جملة واحدة ، وهذا بناء هذا القائل على أن نزل بالتشديد يقتضى التفريق فاحتاج إلى ادعاء ما ذكر ، وإلا فقد قال غيره إن التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثر بل يرد للتعظيم ، وهو في حكم التكثر معنى فهذا يدفع الإشكال .

**٣٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ يُريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ إنه لقول فصل : حق ، وما هو بالهزل : باللعب .**

**٧٤٩١ - حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب « عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : يُؤذيني ابنُ آدم يسبُّ الدهرَ وأنا الدهرُ ، يبدى الأمرُ أقلب الليل والنهار » .**

**٧٤٩٢ - حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن أنى صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله عز وجل : الصَّوم لى وأنا أجرى به ، يدعُ شهوته وأكله وشربه من أجلى ، والصومُ جنةٌ ، وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه ، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .**

**٧٤٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينا أيوب يغتسل عرياناً حرَّ عليه رجل جراد من ذهب ، فجعل يحثى في ثوبه ، فناداه**

رُّبِّهِ ، يا أيوب ألم أكن أغنيتُك عما ترى ؟ قال بلى يارب ، ولكن لا غنى لى عن بركتك .

٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَنْتَزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ . »

٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ « أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . »

٧٤٩٦ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ .

٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَأَقْرَبْتَهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ ، وَلَا نَصَبَ . »

٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ . »

٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ « سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . »

٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الثُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ « سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَلَّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ بَرَاءَتِي وَحَيًّا يُتْلَى وَلَسْتُ أَفِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فَنِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُونِي اللَّهُ بِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ . »

٧٥٠١ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ عَمَلَهَا فَاصْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِ فَاصْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا ، فَاصْتُبُوهَا

له حسنة فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة .

٧٥٠٢ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَرْزَدٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّجْمُ فَقَالَ : مَهْ ، قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ، فَقَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصَلَ مِنْ وَصْلِكَ ، وَأَقْطَعَ مِنْ قِطْعِكَ ؟ قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ؟ » .

٧٥٠٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ « عَنْ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : مُطِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَالَ اللَّهُ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي » .

٧٥٠٤ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ إِذَا أَحَبُّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » .

٧٥٠٥ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي » .

٧٥٠٦ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ — لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ — إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَادْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَهُ عَذَابًا لَا يَعْذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فَغَفِرَ لَهُ » .

٧٥٠٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا — وَرَبَّمَا قَالَ : أَذْنِبُ ذَنْبًا — فَقَالَ : رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا — وَرَبَّمَا قَالَ أَصَبْتُ — فَغَفِرَ ، فَقَالَ رَبُّهُ أَعْلَمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي : ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا — أَوْ أَذْنِبُ ذَنْبًا — فَقَالَ رَبُّهُ أَذْنَبْتُ — أَوْ أَصَبْتُ — آخِرَ فَغَفَرَهُ . فَقَالَ : أَعْلَمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنِبُ ذَنْبًا — وَرَبَّمَا قَالَ أَصَابَ ذَنْبًا — فَقَالَ : رَبِّ أَصَبْتُ — أَوْ أَذْنَبْتُ — آخِرَ فَغَفَرَهُ لِي ، فَقَالَ أَعْلَمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » .

٧٥٠٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ — أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ — قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لِبَنِيهِ : أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبِي . قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَيْتَر — أَوْ لَمْ يَيْتَرْ — عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَإِنْ يَقْدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَعْذِّبُهُ ، فَانظُرُوا إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صُرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي — أَوْ قَالَ فَاسْحَكُونِي — فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحِ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

الله عليه وسلم : فأخذ موثيقهم على ذلك وربّي ، ففعلوا ثم أذروه في يوم عاصف ، فقال الله عز وجل كُنْ . فإذا هو رجل قائم . قال الله : أى عبدى ما حملك على أن فعلت ما فعلت ؟ قال : مخافتك - أو فرّق منك - قال : فما تلافاه أن رحمه عندها ، وقال مرّة أخرى : فما تلافاه غيرها فحدثت به أبا عثمان فقال : سمعت هذا من سلمان غير أنه زاد فيه : أذروني في البحر أو كما حدث .

حدثنا موسى حدثنا معتمر ، وقال : لم ييسر . وقال لى خليفة حدثنا معتمر وقال : لم ييسر ، فسره قتادة لم يدخر .

**قوله ( باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله )** كذا للجميع زاد أبو ذر « الآية » قال ابن بطال أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب قبلها أن كلام الله تعالى صفة قائمة به وأنه لم يزل متكلماً ولا يزال ، ثم أخذ في ذكر سبب نزول الآية ، والذي يظهر أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فإنه ليس نوعاً واحداً كما تقدم نقله عن قاله ، وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فإنه يليق به على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم ، وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد .

**قوله ( إنه لقول فصل : الحق ، وما هو بالهزل : باللعب )** كذا لأبي ذر وسقط من أوله لفظ « إنه » من رواية غيره وثبت لكل من عدا أبا ذر حق بغير ألف ولام ، وسقطت من رواية أبي زيد المروزى والتفسير المذكور مأخوذ من كلام أبي عبيدة ، فإنه قال في « كتاب الحجاز » قوله ﴿ وما هو بالهزل ﴾ أى ما هو باللعب والمراد بالحق الشيء الثابت الذى لا يزول وبهذا تظهر مناسبة هذه الآية للآية التى فى الترجمة ثم ذكر فيه سبعة عشر حديثاً معظمها من حديث أبى هريرة وأكثرها قد تكرر .

أولها : حديث أبى هريرة . **قوله ( قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر )** الحديث والغرض منه هنا إثبات إسناد القول إليه سبحانه وتعالى وقوله « يؤذيني » أى ينسب إلى ما لا يليق لى ، وتقدم له توجيه آخر فى تفسير سورة الجاثية مع سائر مباحثه وهو من الأحاديث القدسية ، وكذا ما بعده إلى آخر الخامس .

الثانى : حديث أبى هريرة أيضاً ، **قوله ( يقول الله تعالى : الصوم لى وأنا أجزي به )** وفيه « والصوم جنة ، وللصائم فرحتان » وفيه « ولخلوف فم الصائم » وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب الصيام » وقوله فى السند « حدثنا أبو نعيم » يريد الفضل بن دكين الكوفى الحافظ المشهور القديم ، وليس هو الحافظ المتأخر صاحب الحلية والمستخرج ، وقوله « حدثنا الأعمش » كذا للجميع إلا لأبى على بن السكن فوقع عنده « حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان - وهو الثورى - حدثنا الأعمش » زاد فيه الثورى قال أبو على الجياني : والصواب قول من خالفه من سائر الرواة ، ورأيت فى رواية القابسى عن أبى زيد المروزى « حدثنا أبو نعيم » أراه « حدثنا سفيان الثورى حدثنا محمد » فحذف لفظ قال بين قوله « أراه ، وحدثنا » وأراه بضم الهمزة أى أظنه ، وأبو نعيم سمع من الأعمش ومن السفينين عن الأعمش لكن سفيان المذكور هنا هو الثورى جزماً ، وعلى تقدير ثبوت ذلك فقائل « أراه » يحتتمل أن يكون البخارى ويحتتمل أن يكون من دونه وهو الراجح ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من رواية الحارث بن أبى أسامة عن أبى نعيم عن الأعمش بدون الوساطة وهذا من أعلى ما وقع لأبى نعيم من العوالى فى هذا الجامع الصحيح .

الحديث الثالث : حديث أبي هريرة أيضاً في اغتسال أيوب عليه السلام عرياناً ، وقد تقدم في « كتاب الطهارة » والغرض منه هنا قوله « فناداه ربه » إلى آخره .

الحديث الرابع : حديث أبي هريرة أيضاً ، قوله ( يتنزل ربنا ) كذا للأكثر بمشناة وتشديد ، ولأبي ذر عن المستملى والسرخسى « ينزل » بحذف التاء والتخفيف ، وقد تقدم شرحه في « كتاب التهجد » في باب الدعاء في الصلاة في آخر الليل ، وترجم له في الدعوات « الدعاء نصف الليل » وتقدم هناك مناسبة الترجمة لحديث الباب مع أن لفظه « حين يبقى ثلث الليل » ومضى بيان الاختلاف فيما يتعلق بأحاديث الصفات في أوائل « كتاب التوحيد » في باب وكان عرشه على الماء ، والغرض منه هنا قوله « فيقول من يدعوني » إلى آخره وهو ظاهر في المراد سواء كان المنادى به ملكاً بأمره أو لا ، لأن المراد إثبات نسبة القول إليه وهي حاصلة على كل من الحالتين ، وقد نهت على من أخرج الزيادة المصرحة بأن الله يأمر ملكاً فينادى في « كتاب التهجد » ، وتأول ابن حزم النزول بأنه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح لقبول الدعاء وأن تلك الساعة من مظان الإجابة وهو معهود في اللغة ، تقول فلان نزل لي عن حقه بمعنى وهبه ، قال : والدليل على أنها صفة فعل تعليقه بوقت محدود ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان فصح أنه فعل حادث ، وقد عقد شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي وهو من المبالغين في الإثبات حتى طعن فيه بعضهم بسبب ذلك في كتابه الفاروق باباً لهذا الحديث ، وأورده من طرق كثيرة ثم ذكره من طرق زعم أنها لا تقبل التأويل مثل حديث عطاء مولى أم ضبية عن أبي هريرة بلفظ « إذا ذهب ثلث الليل » وذكر الحديث وزاد « فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجاب له » أخرجه النسائي وابن خزيمة في صحيحه وهو من رواية محمد بن إسحق وفيه اختلاف ، وحديث ابن مسعود وفيه « فإذا طلع الفجر صعد إلى العرش » أخرجه ابن خزيمة وهو من رواية إبراهيم الهجري وفيه مقال ، وأخرجه أبو إسماعيل من طريق أخرى عن ابن مسعود قال « جاء رجل من بنى سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني » فذكر الحديث وفيه « فإذا انفجر الفجر صعد » وهو من رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه ولم يسمع منه ، ومن حديث عبادة ابن الصامت وفي آخره « ثم يعلو ربنا على كرسيه » وهو من رواية إسحق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه ، ومن حديث جابر وفيه « ثم يعلو ربنا إلى السماء العليا إلى كرسيه » وهو من رواية محمد بن إسماعيل الجعفرى عن عبد الله بن سلمة بن أسلم وفيهما مقال ، ومن حديث أبي الخطاب « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر » فذكر الوتر وفي آخره « حتى إذا طلع الفجر ارتفع » وهو من رواية ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف ، فهذه الطرق كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوتها لا يقبل قوله أنها لا تقبل التأويل فإن محصلها ذكر الصعود بعد النزول فكما قبل النزول التأويل لا يمنع قبول الصعود التأويل ، والتسليم أسلم كما تقدم والله أعلم ، وقد أجاد هو في قوله في آخر كتابه فأشار إلى ما ورد من الصفات وكلها من التقريب لا من التمثيل ، وفي مذاهب العرب سعة ، يقولون أمر بين كالشمس وجواد كالريح وحق كالنهار ، ولا تريد تحقيق الاشتباه وإنما تريد تحقيق الإثبات والتقريب على الأفهام ، فقد علم من عقل أن الماء أبعد الأشياء هباً بالصخر ، والله يقول ﴿ في موج كالجبال ﴾ فأراد العظم والعلو لا الشبه في الحقيقة ، والعرب تشبه الصورة بالشمس والقمر ، واللفظ بالسحر ، والمواعيد الكاذبة بالرياح ، ولا تعد شيئاً من ذلك كذباً ولا توجب حقيقة وبالله التوفيق .

الحديث الخامس : حديث أبي هريرة أيضاً .

قوله ( أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم



القيامة ، وبهذا الإسناد قال الله أنفق أنفق عليك ) تقدم القوم في الحكمة في تصديره هذا الحديث بقوله « نحن الآخرون السابقون » في « كتاب الديات » في باب من أخذ حقه أو اقتص ، وحاصله أنه أول حديث في النسخة فكان البخارى أحياناً إذا ساق منها حديثاً ذكر طرفاً من أول حديث فيها ثم ذكر الحديث الذي يريد إيراده ، وأحياناً لا يصنع ذلك ، وقد وقع له في هذا الحديث بعينه كل من الأمرين ، فإن هذا القدر وهو قوله « أنفق أنفق عليك » طرف من حديث طويل أورده بتمامه في تفسير سورة هود ، وفيه « وقال : يد الله ملأى لا يغيضها نفقة » الحديث بتمامه ، واقتطع هذا القدر فساقه في باب قوله تعالى « لما خلقت بيدي » فذكر أوله « يد الله ملأى » ولم يذكر أوله « نحن الآخرون السابقون » ولا « أنفق أنفق عليك » واقتصر منه هنا على هذا القدر ، ووقع في الأطراف للمزى في ترجمة شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة للبخارى في التفسير وفي التوحيد بجميعة عن أبي اليمان عن شعيب انتهى ، والمفهوم من إطلاقه أنه في التوحيد نظير ما في التفسير وليس كذلك ، والغرض من هذا الحديث نسبة هذا القول إلى الله سبحانه وهو قوله « أنفق أنفق عليك » وهو من الأحاديث القدسية .

الحديث السادس : حديث أبي هريرة .

قوله ( ابن فضيل ) هو محمد .

قوله ( عمارة ) هو ابن القعقاع بن شبرمة .

قوله ( عن أبي هريرة فقال هذه خديجة ) كذا أورده هنا مختصراً ، والقائل جبريل كما تقدم في باب تزويج خديجة في أواخر المناقب عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا السند عن أبي هريرة قال : أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة إلى آخره ، وبهذا يظهر أن جزم الكرماني بأن هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود .

قوله ( أتتك ) في رواية المستملى هنا « تأتيتك » بصيغة الفعل المضارع وتقدم هناك بلفظ « أتت » بغير ضمير .

قوله ( بإناء فيه طعام أو إناء أو شراب ) كذا للأصيلي وأبي ذر ، وفي رواية لأبي ذر « أو إناء فيه شراب » وكذا للباقرين وتقدم هناك بلفظ « إدام أو طعام أو شراب » وقال الكرماني قوله « بإناء فيه طعام أو إناء » شك من الراوى هل قال فيه طعام أو قال إناء فقط لم يذكر ما فيه ، ويجوز في قوله « أو شراب » الرفع والجر .

قوله ( فأقرئها ) زاد في رواية قتيبة « فإذا هي أتتك فأقرأ عليها » وقد تقدمت مباحثه في الباب المذكور والغرض منه قوله « فأقرئها من ربه السلام » وتقدم هناك حديث عائشة وفيه « وأمره الله أن يشربها بيت من قصب » وتقدم شرح المراد بالقصب ومطابقتها للترجمة من جهة أقرأ السلام فإنه بمعنى التسليم عليها .

الحديث السابع : حديث أبي هريرة : قال الله أعددت لعبادي ، وهو من الأحاديث القدسية ، والإضافة في قوله تعالى : لعبادي للتشريف ، وتقدم شرحه في تفسير سورة السجدة وسياقه هناك أتم .

الحديث الثامن : حديث ابن عباس في الدعاء في التهجد في الليل وقد تقدم قريباً في باب قوله تعالى ﴿ خلق السموات والأرض بالحق ﴾ أورده من وجه آخر عن ابن جريج والغرض منه هنا قوله « وقولك الحق » وقد تقدم أن المراد بالحق اللزوم الثابت .

الحديث التاسع: حديث عائشة في قصة الإفك ذكر منه طرفاً ، وقد ذكر منه بهذا الإسناد قطعاً يسيرة في ستة مواضع منها في الجهاد والشهادات والتفسير وساقه بتامه في الشهادات وفي تفسير سورة النور وتقدم شرحه فيها ، والغرض منه هنا قولها « والله ما كنت أظن أن الله عز وجل كان ينزل في براءتي وحيأ يتلى » ومناسبته للترجمة ظاهرة من قولها « يتكلم الله » .

الحديث العاشر : حديث أبي هريرة أيضاً .

**قوله ( يقول الله تعالى : إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها )** تقدم شرحه في الرقاق في باب « من هم بحسنة أو سيئة » وهو من الأحاديث القدسية أيضاً ، وكذا الأربعة بعده ، ومناسبته للباب ظاهرة أيضاً ، وقوله « فإذا عملها » في رواية الكشميणी « فإن » وقوله في آخره « إلى سبعمائة » زاد في رواية أبي زر عن السرخسي « ضعف » وهى ثابتة للجميع في آخر حديث ابن عباس في الرقاق ، واستدل بمفهوم الغاية في قوله « فلا تكتبوها حتى يعملها » وبمفهوم الشرط في قوله « فإذا عملها فاكتبوها له بمثلها » من قال أن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع ، وقد تقدم بسط البحث فيه هناك .

الحديث الحادى عشر : حديث أبي هريرة أيضاً فيما يتعلق بالرحم وفيه قال « ألا ترضين أن أصل من وصلك » وفيه « قالت : بلى يا رب » وقد تقدم شرحه في أوائل « كتاب الأدب » ، و « إسماعيل بن عبد الله » شيخه هو ابن أبى أويس ، و « سليمان » هو ابن بلال ، وصرح إسماعيل بتحديثه له ، وقد تقدم له حديث في باب المشيئة والإرادة أدخل فيه أخاه بينه وبين سليمان المذكور ، قال النووي : الرحم التي توصل وتقطع إنما هى معنى من المعانى لا يتأتى منها الكلام إذ هى قرابة تجمعها رحم واحدة فيتصل بعضها ببعض ، فالمراد تعظيم شأنها وبيان فضيلة من وصلها وإثم من قطعها فورد الكلام على عادة العرب في استعمال الاستعارات ، وقال غيره يجوز حمله على ظاهره وتجدد المعانى غير ممتنع في القدرة .

الحديث الثانى عشر : حديث « زيد بن خالد » وهو الجهنى ذكر فيه طرفاً من حديث مضى بتامه في آخر الاستسقاء مع شرحه ، و « سفيان » فيه هو ابن عيينة ، و « صالح » هو ابن كيسان ، و « عبيد الله » هو ابن عبد الله بن عتبة ، وقد أخرجه النسائى عن قتيبة والإسماعيلي من رواية محمد بن عباد وأبو نعيم من رواية إسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن سفيان وذكرت ما فى سياقه من فائدة هناك ، وقوله هنا « مطر النبى صلى الله عليه وسلم » بضم الميم أى وقع المطر بدعائه أو نسب ذلك إليه لأن من عداه كان تبعاً له يقال مطرت السماء وأمطرت بمعنى واحد ، وقيل مطرت فى الرحمة وأمطرت فى العذاب ، وقيل مطرت فى اللازم وأمطرت فى المتعدى .

الحديث الثالث عشر : حديث أبي هريرة أيضاً .

**قوله ( إذا أحب عبدى لقائى )** تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب من أحب لقاء الله ، من « كتاب الرقاق » بعون الله تعالى ، قال ابن عبد البر بعد أن أورد الأحاديث الواردة فى تخصيص ذلك بوقت الوفاة النبوية : دلت هذه الآثار أن ذلك عند حضور الموت ومعانته ما هنالك وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك .

الحديث الرابع عشر : حديث أبي هريرة أيضاً .

**قوله ( قال الله أنا عند ظن عبدى بى )** تقدم فى أوائل التوحيد فى باب : ويحذركم الله نفسه من رواية أبى

صالح عن أبي هريرة ، وأوله « يقول الله » وزاد « وأنا معه إذا ذكرني » الحديث ، وتقدم شرحه هناك مستوفى .  
الحديث الخامس عشر : حديث أبي هريرة أيضاً في قصة الذي أمر بأن يحرقوه إذا مات ، وقد تقدم شرحه في الرقاق ، ومن قبل ذلك في ذكر بني إسرائيل ويأتي شيء منه في آخر هذا الباب ، وقوله « في هذه الطريق » قال رجل لم يعمل خيراً قط إذا مات فحرقوه ، فيه التفات ونسق الكلام أن يقول : إذا مات فحرقوني ، وقوله « فأمر الله البحر ليجمع » في رواية المستملى والكشميهني « فجمع » .

الحديث السادس عشر : قوله ( حدثنا أحمد بن إسحق ) هو السمراري بفتح المهملة وبكسرهما ويسكون الراء ، تقدم بيانه في ذكر بني إسرائيل و « عمرو بن عاصم » هو الكلابي البصري يكنى أبا عثمان وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في « كتاب الصلاة » وغيرها ، فنزل البخاري في هذا السند بالنسبة لهمام درجة ، وقد وقع هذا الحديث لمسلم عالياً فإنه أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن إسحق نعم ، وأخرجه من طريق همام نازلاً كالبخاري ، و « إسحق بن عبد الله » هو ابن أبي طلحة الأنصاري التابعي المشهور ، « وعبد الرحمن بن أبي عمرة » تابعي جليل من أهل المدينة ، له في البخاري عن أبي هريرة عشرة أحاديث غير هذا الحديث ، واسم أبيه كنيته وهو أنصاري صحابي ، ويقال إن لعبد الرحمن رؤية ، وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة ولهم عبد الرحمن ابن أبي عمرة آخر أدركه مالك ، وقال ابن عبد البر هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة نسب لجدته . قلت : فعلى هذا هو ابن أخي الراوي عنه .

قوله ( إن عبداً أصاب ذنباً وربما قال أذنب ذنباً ) كذا تكرر هذا الشك في هذا الحديث من هذا الوجه ، ولم يقع في رواية حماد بن سلمة ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه عز وجل قال « أذنب عبد ذنباً » وكذا في بقية المواضع .

قوله ( فقال ربه أعلم ) بهمة استفهام والفعل الماضي .

قوله ( ويأخذ به ) أى يعاقب فاعله ، وفي رواية حماد « ويأخذ بالذنب » .

قوله ( ثم مكث ما شاء ) أى من الزمان وسقط هذا من رواية حماد .

قوله ( ثم أصاب ذنباً ) في رواية حماد ثم عاد فأذنب .

قوله ( في آخره غفرت لعبدي ) في رواية حماد « اعمل ما شئت فقد غفرت لك » قال ابن بطال في هذا الحديث أن المصّر على المعصية في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له مغلباً بالحسنة التي جاء بها وهي إعتقاده أن له رباً خالقاً يعذبه ويغفر له واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد ، فإن قيل إن استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة ، وقد يطلبها المصّر والتائب ولا دليل في الحديث على أنه تائب مما سأل الغفران عنه ، لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم أن لا يعود إليه والإقلاع عنه والاستغفار بمجرد لا يفهم منه ذلك انتهى ، وقال غيره شروط التوبة ثلاثة : الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود ، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب وقال بعضهم : يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فإنه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشتان عن الندم لا أصلان معه ومن ثم جاء الحديث : « الندم توبة » وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه ، وقد تقدم البحث في

ذلك في باب التوبة من أوائل « كتاب الدعوات » مستوفى ، وقال القرطبي في المفهم يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه ، لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارناً للسان لينحل به عقد الإصرار ويحصل معه الندم فهو ترجمة للتوبة ، ويشهد له حديث : خياركم كل مفتن تواب ، ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في الذنب عاد إلى التوبة لا من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية ، فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى الاستغفار . قلت : ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً « التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه » والراجح أن قوله « والمستغفر » إلى آخره موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وسنده حسن ، وحديث « خياركم كل مفتن تواب » ذكره في مسند الفردوس عن علي قال القرطبي : وفائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لأنه انضاف إلى ملابسة الذنب نقض التوبة ، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح في سؤاله والاعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه ، قال النووي في الحديث : إن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفاً وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته ، وقوله : « اعمل ما شئت » معناه مادمت تذنبت فتتوب غفرت لك ، وذكر في « كتاب الأذكار » عن الربيع بن خيثم أنه قال لاتقل : أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً إن لم تفعل بل قل : اللهم اغفر لي وتب علي ، قال النووي هذا حسن ، وأما كراهية أستغفر الله وتسميته كذباً فلا يوافق عليه لأن معنى أستغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذباً ، قال ويكفي في رده حديث ابن مسعود بلفظ : من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف ، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم . قلت : هذا في لفظ أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم ، وأما أتوب إليه فهو الذي عنى الربيع رحمه الله أنه كذب وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال ، وفي الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط التوبة ، ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص أستغفر الله فيصح كلامه كله والله أعلم ، ورأيت في الحلييات للسبكي الكبير : الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما ، فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد قول الخير ، والثاني نافع جداً ، والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يحصان الذنب حتى توجد التوبة ، فإن العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه ، إلى أن قال : والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ، ثم قال وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى ﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ﴾ والمشهور أنه لا يشترط .

الحديث السابع عشر : حديث أبي سعيد في قصة الذي أمر أن يحرقوه وتقدم التنبيه عليه في الخامس عشر .

قوله ( معتمر سمعت أبي ) هو سليمان بن طرخان التيمي والسند كله بصريون ، وفيه ثلاثة من التابعين في

نسق .

قوله ( عن عقبة بن عبد الغافر ) في رواية شعبة عن قتادة « سمعت عقبة » وقد تقدمت في الرقاق مع سائر شرحه وقوله ، « أنه ذكر رجلاً فيمن سلف — أو — فيمن كان قبلكم » شك من الراوى ، ووقع عند الأصيلي « قبلهم » وقد مضى في الرقاق عن موسى بن إسماعيل عن معتمر بلفظ « ذكر رجلاً فيمن كان سلف قبلكم » ولم

يشك وقوله « قال كلمة » يعني أعطاه الله مآلاً ، في رواية موسى « آتاه الله مآلاً وولداً » وقوله « أى أب كنت لكم » قال أبو البقاء هو بنصب أى على أنه خير كنت ، وجاز تقديمه لكونه استفهاماً ويجوز الرفع وجوابهم بقولهم « خير أب » الأجود النصب على تقدير كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه ، ويجوز الرفع بتقدير : أنت خير أب ، وقوله « فإنه لم يبشر أو لم يبشّر » تقدم عزو هذا الشك أنها بالراء أو بالزاي لرواية أبي زيد المرزوي تبعاً للقاضي عياض ، وقد وجدتها هنا فيما عندنا من رواية أبي ذر عن شيوخه ، وقوله « فاسحقوني » أو قال « فاسحقوني » في رواية موسى مثله لكن قال « أو قال فاسحقوني » بالهاء بدل الحاء المهملة والشك هل قالها بالقاف أو الكاف ، قال الخطابي في رواية أخرى « فاسحلوني » يعني باللام ثم قال معناه أبردوني بالسحل وهو المبرد ، ويقال للبرادة سحالة أو ما اسحقوني بالكاف فأصله السحق ، فأبدلت القاف كافاً ومثله السهك بالهاء والكاف ، وقوله في آخره « قال فحدثت به أبا عثمان » القائل هو سليمان التيمي وذهل الكرماني فجزم بأنه قتادة و « أبو عثمان » هو النهدي ، وقوله « سمعت هذا من سلمان » إلى آخره « سلمان » هو الفارسي وأبو عثمان معروف بالرواية عنه ، وقد أغفل المزني ذكر هذا الحديث من مسند سلمان في الأطراف وقد تقدم أيضاً في الرقاق ونهت على صفة تخرج الإسماعيلي له ، وقوله « حدثنا موسى حدثنا معتمر وقال لم يبشر » أى بالراء لم يشك وقد ساقه بهتامة في الرقاق عن « موسى » المذكور وهو ابن إسماعيل التبوذكي ، وساق في آخر روايته حديث سلمان أيضاً كذلك وقوله بعده وقال لي خليفة هو ابن خياط ، وسقط للأكثر لفظ لي « حدثنا معتمر لم يبشر » يعني بالحديث بكماله ، ولكنه قال « لم يبشّر » بالزاي ، وقوله فسر قتادة « لم يدخر » وقعت هذه الزيادة في رواية خليفة دون رواية موسى بن إسماعيل وعبد الله بن أبي الأسود ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ العنبري عن معتمر وذكر فيه تفسير قتادة هذا ، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية إسحق بن إبراهيم الشهيدي عن معتمر ، وقد استوعبت اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر في هذه اللفظة في كتاب الرقاق بما يغني عن إعادته وبالله التوفيق .

### ٣٦ - باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم

٧٥٠٩ - **حدثنا** يوسف بن راشد **حدثنا** أحمد بن عبد الله **حدثنا** أبو بكر بن عيَّاش عن حميد قال : « سمعتُ أنساً رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كان يوم القيامة شُفِّعتُ فقلت يارب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلةٌ فيدخلون ، ثم أقول : أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء ، فقال أنسٌ كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

٧٥١٠ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد بن زيد **حدثنا** معبد بن هلال العنزي قال : اجتمعنا ناسٌ من أهل البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك وذهبنا معنا بثابت البناني إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة فإذا هو في قصره فوافقناه يصلي الضحى فاستأذنا فأذن لنا وهو قاعدٌ على فراشه . فقلنا لثابت لا تسأله عن شيء أول من حديث الشفاعة فقال يا أبا حمزة هؤلاء إخوانك من أهل البصرة جاءوك يسألونك عن حديث الشفاعة فقال : حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان يوم القيامة ماج الناس في بعض فيأتون آدم فيقولون : اشفع لنا إلى ربك فيقول لست لها ، ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن ، فيأتون إبراهيم فيقول لست لها ، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيأتون موسى . فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته ، فيأتون

عيسى فيقول لستُ لها ولكن عليكم بحمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأقول: أنا لها ، فأستأذنُ على ربي فيؤذُنُ لي ويُلهمني مَحامدَ أَحمدَه بها لا تحضُرُني الآن فأحمدُه بتلك المَحامد وأخرُّ له ساجداً ، فيقال يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسلِّ تُعطُ واشفَع تُشفعُ ، فأقول ياربُّ أُمَّتى أُمَّتى ! فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأنطلقُ فأفعلُ ثم أعودُ فأحمدُه بتلك المَحامد ثم أحرُّ له ساجداً ، فيقال يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسلِّ تُعطُ ، واشفَع تُشفعُ ، فأقول ياربُّ أُمَّتى فيقال انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرَّة أو حرَّة من إيمان ، فأنطلقُ فأفعلُ ثم أعودُ فأحمدُه بتلك المَحامد ثم أحرُّ له ساجداً ، فيقال يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسلِّ تُعطُ واشفَع تُشفعُ ، فأقول يا ربُّ أُمَّتى أُمَّتى فيقول انطلق فأخرج منها من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة حرذل من إيمان فأخرجه من النار من النار من النار ، فأنطلقُ فأفعلُ ، فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعض أصحابنا لو مررنا بالحسن وهو متوار في منزل أوى خليفة فحدثنا بما حدثنا أنس ابن مالك فأتيناها فسلمنا عليه فأذن لنا فقلنا له : يا أبا سعيد جنناك من عند أخيك أنس بن مالك فلم نرَ مثل ما حدثنا في الشفاعة ، فقال : هيه فحدثناه بالحديث فانتبهى إلى هذا الموضع ، فقال : هيه ، فقلنا لم يزد لنا على هذا فقال : لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة فلا أدري أنسى أم كره أن تتكلموا ، فقلنا : يا أبا سعيد فحدثناه فضحك ، وقال : تخلق الإنسان عجولاً ، ما ذكرته إلا وأنا أريدُ أحدثكم حدثني كما حدثكم به ، قال ثم أعودُ الرابعة فأحمدُه بتلك ، ثم أحرُّ له ساجداً ، فيقال يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسلِّ تُعطُ ، واشفَع تُشفعُ ، فأقول ياربُّ ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله .

٧٥١١ - حدثنا محمد بن خالد حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن آخر أهل الجنة دنجولاً الجنة ، وآخر أهل النار خروجاً من النار رجلٌ يخرج حبواً ، فيقول له ربه ادخل الجنة ، فيقول رب الجنة ملأى ، فيقول له ذلك ثلاث مرات ، فكل ذلك يعيد عليه ، الجنة ملأى ، فيقول إن لك مثل الدنيا عشر مرار . »

٧٥١٢ - حدثنا علي بن حُجر أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن خيشمة عن عدى بن حاتم قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا سيُكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظرُ أيمن منه فلا يرى إلا ما قدَّم من عمله ، وينظرُ أشأم منه فلا يرى إلا ما قدَّم ، وينظرُ بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتَّقوا النار ولو بشقِّ تمره . »

قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيشمة مثله وزاد فيه . ولو بكلمة طيبة .

٧٥١٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه قال جاء حبة من اليهود فقال : إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله السموات على إصبع والأرضين على إصبع والماء والثرى على إصبع والخلائق على إصبع ثم يهزهن ثم يقول : أنا الملك أنا الملك ، فلقد رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه تعجباً وتصديقاً لقوله ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « وما قدروا الله حقَّ قدره - إلى قوله - يشركون . »

٧٥١٤ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى ؟ قَالَ : يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ : أَعْمَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، وَيَقُولُ عَمَلْتُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقْرُرُهُ ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ » .

وقال آدم حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**قوله ( باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم )** ذكر فيه خمسة أحاديث .

الحديث الأول : حديث أنس في الشفاعة أورده مختصراً جداً ثم مطولاً وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الرقاق .

**قوله ( حدثنا يوسف بن راشد )** هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد نسبة لجدده وهو بالنسبة لأبيه أشهر ، ولهم شيخ آخر يقال له يوسف بن موسى التستري نزيل الري أصغر من القطان ، وشيخه أحمد بن عبد الله هو أحمد بن عبد الله بن يونس ينسب لجدده كثيراً وأبو بكر بن عياش هو المقرئ ، وقد أخرج البخاري عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش حديثاً غير هذا بغير واسطة بينه وبين أحمد ، وتقدم في باب الغنى غنى النفس في كتاب الرقاق .

**قوله ( إذا كان يوم القيامة شفعت )** كذا للأكثر بضم أوله مشدداً وللكشميهني بفتحته مخففاً .

**قوله ( فقلت يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة )** هكذا في هذه الرواية وفي التي بعدها أن الله سبحانه هو الذي يقول ذلك وهو المعروف في سائر الأخبار ، قال ابن التين هذا فيه كلام الأنبياء مع الرب ليس كلام الرب مع الأنبياء .

**قوله ( ثم أقول )** ذكر ابن التين أنه وقع عنده بلفظ « ثم نقول » بالنون ، قال ولا أعلم من رواه بالياء فإن كان روى بالياء طابق التبويب ، أي ثم يقول الله ويكون جواباً عن اعتراض الداودي حيث قال قوله ثم أقول خلاف لسائر الروايات فإن فيها أن الله أمره أن يخرج . قلت : وفيه نظر والموجود عند أكثر الرواة ، ثم أقول بالهمزة كما لأبي ذر ، والذي أظن أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته ، فقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم والتشديد عن أبي بكر بن عياش ولفظه « اشفع يوم القيامة ، فيقال لي لك من في قلبه شعيرة ، ولك من في قلبه خردلة ، ولك من في قلبه شيء » فهذا من كلام الرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن التوفيق بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم يسأل عن ذلك أولاً فيجواب إلى ذلك ثانياً ، فوقع في إحدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الإجابة ، وقوله في الأولى « من كان في قلبه أدنى شيء » قال الداودي هذا زائد على سائر الروايات ، وتعقب بأنه مفسر في الرواية الثانية حيث جاء فيها « أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان » قال الكرماني قوله « أدنى أدنى » التكرير للتأكيد ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبة والخردل أي أقل حبة من أقل خردلة من الإيمان ، ويستفاد منه صحة القول بتجزئ الإيمان وزيادته ونقصانه ، وقوله « قال أنس : كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم » يعني قوله أدنى شيء وكأنه يضم أصابعه ويشير بها ، وقوله « فأخرجه من النار من النار من النار » التكرير للتأكيد أيضاً للمبالغة أو للنظر إلى الأمور الثلاثة من

الحبة والخردلة والإيمان أو جعل أيضاً للنار مراتب . قلت : سقط تكرير قوله من النار عند مسلم ومن ذكرت معه في رواية حماد بن زيد هذه والله تعالى أعلم ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في « كتاب الرقاق » وقوله فيه « فذهبنا معنا بثابت البناني إليه يسأله » في رواية الكشميهني « فسأله » بفاء وصيغة الفعل الماضي ، قال ابن التين فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم ليسأله ، وفي قوله « فإذا هو في قصره » قال ابن التين فيه اتخاذ القصر لمن كثرت ذريته ، وقوله « فوافقنا » كذا لهم بحذف المفعول ، وللكشميهني « فوافقناه » وقوله « ماج الناس » أى اختلطوا ، يقال ماج البحر أى اضطربت أمواجه ، وقوله « فإنه كلم الله » كذا للأكثر ، وللكشميهني « فإنه كلم الله » بلفظ الفعل الماضي ، وقوله « فيقال يا محمد » في رواية الكشميهني « فيقول » في المواضع الثلاثة .

**قوله ( وهو متوار في منزل أبي خليفة )** هو حجاج بن عتاب العبدي البصرى والد عمر بن أبي خليفة ، سماه البخارى في تاريخه وتبعه الحاكم أبو أحمد في الكنى .

**قوله ( وهو جميع )** أى مجتمع العقل وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذى هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ ، وقوله « فحدثناه » بسكون المثلثة وحذف الضمير ، وقوله « قلنا يا أبا سعيد » في رواية الكشميهني « فقلنا » قال ابن التين قال هنا « لست لها » وفي غيره « لست هناكم » قال وأسقط هنا ذكر نوح وزاد « فأقول أنا لها » وزاد « فأقول أمتى أمتى » قال الداودى لا أراد محفوظاً لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها فدل على أن المراد الجميع وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصصها بقوله أمتى أمتى ، ثم قال وأول هذا الحديث ليس متصلًا بآخره بل بقى بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع أمور كثيرة من أمور القيامة . قلت : وقد بينت الجواب عن هذا الإشكال عند شرح الحديث بما يغنى عن إعادته هنا وقد أجاب عنه القاضى عياض بأن معنى الكلام فيؤذن له في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء ، وقوله « ويلهمنى » ابتداء كلام آخر وبيان للشفاعة الأخرى الخاصة بأمته ، وفي السياق اختصار وادعى المهلب أن قوله « فأقول يا رب أمتى » مما زاد سليمان بن حرب على سائر الرواة كذا قال ، وهو اجترأ على القول بالظن الذى لا يستند إلى دليل فإن سليمان بن حرب لم ينفرد بهذه الزيادة بل رواها معه سعيد بن منصور عند مسلم وكذا أبو الربيع الزهراني عند مسلم والإسماعيلي ، ولم يسق مسلم لفظه ويحيى بن حبيب بن عرى عند النسائي في التفسير ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن سليمان لوين كلاهما عند الإسماعيلي كلهم عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه بهذه الزيادة ، وكذا وقعت هذه الزيادة في هذا الموضع من حديث الشفاعة في رواية أبي هريرة الماضية في « كتاب الرقاق » وبالله التوفيق .

**الحديث الثانى : قوله ( حدثنا محمد بن خالد )** في رواية الكشميهني « محمد بن مخلد » والأول هو الصواب ، ولم يذكر أحد ممن صنف في رجال البخارى ولا في رجال الكتب الستة أحداً اسمه محمد بن مخلد ، والمعروف محمد ابن خالد ، وقد اختلف فيه فقيل هو « الدهلي » وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس نسب لجد أبيه ، وبذلك جزم الحاكم والكلاباذى وأبو مسعود ، وقيل محمد بن خالد بن جبلة الرافعى ، وبذلك جزم أبو أحمد ابن عدى وخلف الواسطى في الأطراف ، وقد روى هنا عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بالواسطة ، وروى عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بلا واسطة عدة أحاديث ، منها في المغازى والتفسير والفرائض ، و « منصور » في



السند هو ابن المعتز ، و « إبراهيم » هو النخعي ، و « عبدة » بفتح أوله هو ابن عمرو السلماني ، و « عبد الله » هو ابن مسعود ، ورجال سند هذا إلى عبيد الله بن موسى كوفيون .

**قوله** ( إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة ) الحديث ذكره مختصراً جداً وقد مضى بتامه مشروحاً في الرقاق ، وقوله « كل ذلك يعيد عليه الجنة » في رواية الكشميهني « فكل ذلك » وقوله « في آخره عشر مرار » في رواية الكشميهني « عشر مرات » .

الحديث الثالث : حديث عدى بن حاتم : ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الرقاق » وقوله « قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة » هو موصول بالسند الذي قبله إليه .

الحديث الرابع : حديث « عبد الله » وهو ابن مسعود قال : جاء خبر من اليهود فذكر الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب قول الله تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ وتقدم كلام الخطابي في إنكاره تارة وفي تأويله أخرى ، وقال أيضاً : الاستدلال بالتبسم والضحك في مثل هذا الأمر العظيم غير سائغ مع تكافئ وجهي الدلالة المتعارضين فيه ، ولو صح الخبر لكان ظاهر اللفظ منه متأولاً على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت عادة الكلام بين الناس في عرف مخاطبهم فيكون المعنى أن قدرته على طيها وسهولة الأمر في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه لكنه أقله ببعض أصابعه ، وقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى القوى أنه يأتي عليه بإصبع أو أنه يقله بخنصره ، ثم قال : والظاهر أن هذا من تخليط اليهود وتحريفهم ، وإن ضحكك عليه الصلاة والسلام إنما كان على معنى التعجب والنكير له والعلم عند الله تعالى .

الحديث الخامس : حديث ابن عمر في النجوى .

**قوله** ( يدنو أحدكم من ربه ) قال ابن التين يعنى يقرب من رحمته ، وهو سائغ في اللغة يقال فلان قريب من فلان ويراد الرتبة ، ومثله ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ وقوله « فيضع كنفه » بفتح الكاف والنون بعدها فاء المراد بالكنف الستر ، وقد جاء مفسراً بذلك في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة فقال في آخر الحديث : قال عبد الله بن المبارك : كنفه ستره أخرجه المصنف في كتاب خلق أفعال العباد ، والمعنى أنه تحيط به عنايته التامة ومن رواه بالمشناة المكسورة فقد صحف على ما جزم به جمع من العلماء .

**قوله** ( وقال آدم حدثنا شيبان ) هو ابن عبد الرحمن إلى آخره ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله : حدثنا صفوان وهكذا ذكره عن آدم في كتاب خلق أفعال العباد .

( تنبيهان ) : أحدهما ليس في أحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا في حديث أنس وسائر أحاديث الباب في كلام الرب مع غير الأنبياء ، وإذا ثبت كلامه مع غير الأنبياء فوقوعه للأنبياء بطريق الأولى . الثاني : تقدم في الحديث الأول ما يتعلق بالترجمة ، وأما الثاني فيختص بالركن الثاني من الترجمة وهو قوله وغيرهم ، وأما سائرهما فهو شامل للأنبياء ولغير الأنبياء على وفق الترجمة .

٣٧ - باب ما جاء في قوله عز وجل : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾

٧٥١٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب حدثنا حُميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : احتج آدم وموسى ، فقال موسى : أنت آدم الذي أخرجت

ذريتك من الجنة ، قال آدم : أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالاته وكلامه ثم تلومنى على أمرٍ قد قدر على قبل أن أخلق ، فحج آدم موسى .

٧٥١٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة « عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون له أنت آدم أبو البشر خلقك الله بيده وأسجد لك الملائكة ، وعلمك أسماء كل شيء ، فاشفع لنا إلى ربنا حتى يُريحنا فيقول لهم لست هناكم ، فيذكر لهم خطيئته التى أصاب » .

٧٥١٧ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن شريك بن عبد الله أنه قال : سمعت ابن مالك يقول ليلة أُسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم : أيهم هو ؟ فقال أوسطهم : هو خيرهم ، فقال أحدهم خذوا خيرهم ، فكانت تلك الليلة فلم يرههم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل فشق جبريل ما بين نحره إلى لبتة حتى فرغ من صدره وجوفه ، فغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه ثم أتى بطست من ذهب فيه تورا من ذهب محشواً إيماناً وحكمة ، فحشا به صدره ولغأديده — يعنى عُروق حلقه — ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا فضرب باباً من أبوابها فناده أهل السماء ، من هذا ؟ فقال جبريل ، قالوا ومن معك ؟ قال : معى محمد ، قال : وقد بُعث ؟ قال : نعم ، قالوا فمرحباً به وأهلاً ، فَيَسْتَشِرُّ به أهل السماء لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يُعلمهم فوجد في السماء الدنيا آدم فقال له جبريل : هذا أبوك فسلم عليه فسلم عليه ورد عليه آدم وقال : مرحباً وأهلاً يا بنى نعم الابن أنت ، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان ، فقال : ما هذان النهران يا جبريل ؟ قال : هذان النيل والفرات عُصْرُهما ثم مضى به في السماء فإذا بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده فإذا هو مسك أذفر قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذى خبأ لك ربك ثم عرج إلى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى ، من هذا ؟ قال جبريل ، قالوا ومن معك ؟ قال محمد صلى الله عليه وسلم ، قالوا وقد بُعث إليه ؟ قال : نعم ، قالوا مرحباً به وأهلاً . ثم عرج به إلى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية ، ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السماء الخامسة فقالوا مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السادسة فقالوا له مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السابعة فقالوا له مثل ذلك كُله سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه ، وإبراهيم في السادسة وموسى في السابعة بفضل كلامه لله ، فقال موسى : رب لم أظن أن ترفع على أحد ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله ، حتى جاء سيدة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحى الله فيما أوحى خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى فقال يا محمد : ماذا عهد إليك ربك قال عهد إلى خمسين صلاة كل يوم وليلة ، قال : إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كأنه

يستشيرُهُ في ذلك فأشار إليه جبريلُ أن نعم ، إن شئت فعلا به إلى الجبَّار ، فقال وهو مكانهُ يارب خَفِّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ ، فَأَمَّتْكَ أَوْسَعُ أَجْسَاداً وَقُلُوباً وَأَبْدَاناً وَأَبْصَاراً وَأَسْمَاعاً ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبِّكَ ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ : يَارَبُّ إِنَّ أُمَّتِي ضَعُفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا ، فَقَالَ الْجَبَّارُ : يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : لِيَبِّكَ وَسَعْدِيكَ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ قَالَ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثْتُ أَمْثَالَهَا فِيهِ خَمْسُونَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ ، فَارْجِعْ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : كَيْفَ فَعَلْتُ ؟ فَقَالَ : خَفِّفْ عَنَّا ، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا . قَالَ مُوسَى : قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضاً ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ ، قَالَ : وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ .

**قوله ( باب ما جاء في قوله عز وجل : وكلم الله موسى تكليماً )** كذا لأبي زيد المروزي ومثله لأبي ذر لكن بحذف لفظ « قوله عز وجل » ولغيرهما « باب قوله تعالى : وكلم الله موسى تكليماً » قال الأئمة : هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة ، قال النحاس أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازاً فإذا قال « تكليماً » وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التي تعقل ، وأجاب بعضهم بأنه كلام على الحقيقة لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله تعالى حقيقة أو من الشجرة ؟ فالتأكيد رفع المجاز عن كونه غير كلام أما المتكلم به فمسكوت عنه ، ورد بأنه لا بد من مراعاة المحدث عنه فهو لرفع المجاز عن النسبة لأنه قد نسب الكلام فيها إلى الله فهو المتكلم حقيقة ، ويؤكد قوله في سورة الأعراف ﴿ إني اصطفيتك عن الناس برسالاتي وبكلامي ﴾ وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن « كلم » هنا من الكلام ، ونقل الكشاف عن بدع بعض التفاسير أنه من الكلم بمعنى الجرح وهو مردود بالإجماع المذكور ، قال ابن التين اختلف المتكلمون في سماع كلام الله فقال الأشعري : كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ ، وقال الباقلاني إنما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء ، وتقدم في باب ﴿ يريدون أن يبذلوا كلام الله ﴾ شيء من هذا وأورد البخاري في كتاب خلق أفعال العباد أن خالد بن عبد الله القسري قال : إني مضحي بالجعد بن درهم فإنه يزعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً ، وتقدم في أول التوحيد أن سلم بن أحوز قتل جهنم بن صفوان لأنه أنكر أن الله كلم موسى تكليماً ، ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث .

أحدها : حديث أبي هريرة : احتج آدم وموسى ، وقد مضى شرحه في كتاب القدر ، والمراد منه قوله « أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه » وللكشميني « وبكلامه » .

ثانيها : حديث أنس في الشفاعة أورد منه طرفاً من أوله إلى قوله في ذكر آدم « ويذكر لهم خطيئته التي أصاب » وقد مضى شرحه مستوفى في « كتاب الرقاق » قال الإسماعيلي أراد ذكر موسى قالوا له وكلمك الله فلم يذكره . قلت : جرى على عادته في الإشارة ، وقد مضى في تفسير البقرة عن مسلم بن إبراهيم شيخه هنا وساقه فيه بطوله ، وفيه « اتوا موسى عبداً كلمه الله وأعطاه التوراة » الحديث ، ومضى أيضاً في « كتاب التوحيد » هذا

في باب قول الله تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ عن معاذ بن فضالة عن هشام بهذا السند وساق الحديث بطوله أيضاً ، وفيه « اتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة وكلمه تكليماً » وكذا وقع في حديث أنى بكر الصديق في الشفاعة الذي أخرجه أحمد وغيره وصححه أبو عوانة وغيره « فيأتون إبراهيم فيقولوا انطلقوا إلى موسى فإن الله كلمه تكليماً » وذكر البخارى في كتاب خلق أفعال العباد منه هذا القدر تعليقاً .

ثالثها : حديث أنس في المعراج أورده من رواية شريك بن عبد الله أى ابن أنى نمر بفتح النون وكسر الميم وهو مدنى تابعى يكنى أبا عبد الله وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضى ، وقد أورد بعض هذا الحديث في الترجمة النبوية ، وأورد حديث الإسراء من رواية الزهرى عن أنس عن أنى ذر في أوائل « كتاب الصلاة » وأورده من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة في بدء الخلق وفي أوائل البعثة قبل الهجرة وشرحته هناك ، وأخرت ما يتعلق برواية شريك هذه هنا لما اختصت به من المخالفات .

**قوله ( ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة ، أنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه )** في رواية الكشميهنى « إذ جاء » بدل أنه جاءه ، والأول أولى ، والنفر الثلاثة لم أقف على تسميتهم صريحاً لكنهم من الملائكة ، وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث جابر الماضى في أوائل الاعتصام بلفظ « جاءت ملائكة إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان » وبينت هناك أن منهم جبريل وميكائيل ثم وجدت التصريح بتسميتهما في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبرانى ولفظه « فأتاه جبريل وميكائيل فقالا أيهم - وكانت قريش تنام حول الكعبة - فقالا أمرنا بسيدهم ثم ذهبوا ثم جاءهم وهم ثلاثة فآلقوه فقلبه لظهره » وقوله « وقبل » قبل أن يوحى إليه ، أنكرها الخطائى وابن حزم وعبد الحق والقاضى عياض والنورى وعبارة النورى : وقع في رواية شريك - يعنى هذه - أوهاهم أنكرها العلماء أحدها : قوله « قبل أن يوحى إليه » وهو غلط لم يوافق عليه ، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحى انتهى ، وصرح المذكورون بأن شريكاً تفرد بذلك ، وفي دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس بمعجمة ونون مصغر عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى في « كتاب المغازى » من طريقه .

**قوله ( وهو نائم في المسجد الحرام )** قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث « فاستيقظ وهو في المسجد الحرام » ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة « بين النائم واليقظان » وقد قدمت وجه الجمع بين مختلف الروايات في شرح الحديث .

**قوله ( فقال أولهم أيهم هو )** فيه إشعار بأنه كان نائماً بين جماعة أقلهم اثنان وقد جاء أنه كان نائماً معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبى طالب ابن عمه .

**قوله ( فقال أحدهم - خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة )** الضمير المستتر في كانت محذوف وكذا خبر كان والتقدير : فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا .

**قوله ( فلم يرههم )** أى بعد ذلك ( حتى أتوه ليلة أخرى ) ولم يعين المدة التى بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثانى كان بعد أن أوحى إليه وحينئذ وقع الإسراء والمعراج وقد سبق بيان الاختلاف في ذلك عند شرحه ، وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالى كثيرة أو عدة سنين وبهذا

يرتفع الإشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشنيع الخطائي وابن حزم وغيرهما بأن شريكاً خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة وبالله التوفيق . وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين اللتين أتاه فيهما الملائكة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاثة عشر فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشراح المذكور أنها ليل ، وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه وأقوى ما يستدل به أن المعراج بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه أن جبريل قال لبواب السماء إذ قال له أبعث ؟ قال : نعم . فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة فيتعين ما ذكرته من التأويل وأقله قوله فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام ، فإن حمل على ظاهره جاز أن يكون تام بعد أن هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام ، وجاز أن يؤول قوله استيقظ أى أفاق مما كان فيه فإنه كان إذا أوحى إليه يستغرق فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى ، فكفى عنه بالاستيقاظ .

**قوله ( فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء )** تقدم الكلام عليه في الترجمة النبوية .

**قوله ( فلم يكلموه حتى احتملوه )** تقدم وجه الجمع بين هذا وبين قوله في حديث أبي ذر « فرج سقف بيتي » وقوله في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان في الحطيم عند شرحه بناء على اتحاد قصة الإسراء ، أما إن قلنا إن الإسراء كان متعدداً فلا إشكال أصلاً .

**قوله ( فشق جبريل ما بين نحره إلى لبتة )** بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي موضع القلادة من الصدر ، ومن هناك تنحر الإبل ، وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكروا شق الصدر عند الإسراء وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير ، وبينت أنه ثبت كذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر ، وأن شق الصدر وقع أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة ، وذكر أبو بشر الدولابي بسنده أنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أن بطنه أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة الحديث . وتقدم بيان الحكمة في تعدد ذلك ووقع شق الصدر الكريم أيضاً في حديث أبي هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ، وتقدم الإمام بشيء من ذلك في الترجمة النبوية ، ووقع في الشفاء أن جبريل قال لما غسل قلبه : قلب سديد فيه عينان تبصران وأذنان تسمعان .

**قوله ( ثم أتى بطست محشواً )** كذا وقع بالنصب وأعرب بأنه حال من الضمير الجار والمجرور ، والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور ، وتقدم في « كتاب الصلاة » بلفظ « محشو » بالجر على الصفة لا إشكال فيه ، وأما قوله « إيماناً » فمنصوب على التمييز ، وقوله « وحكمة » معطوف عليه .

**قوله ( بطست من ذهب فيه تور من ذهب )** التور بمشاة تقدم بيانه في « كتاب الوضوء » وهذا يقتضى أنه غير الطست ، وأنه كان داخل الطست ، فقد تقدم في أوائل الصلاة في شرح حديث أبي ذر في الإسراء أنهم غسلوه بماء زمزم ، فإن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمال أن يكون أحدهما فيه ماء زمزم والآخر هو المحشو بالإيمان ، واحتمل أن يكون التور ظرف الماء وغيره ، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض وجرياً على العادة في الطست وما يوضع فيه الماء .

**قوله ( فحشى به صدره )** في رواية الكشميهني « فحشا » بفتح الحاء والشين . « وصدره » بالنصب ولغيره بضم الحاء وكسر الشين وصدره بالرفع .

**قوله ( ولغاديدته )** بغين معجمة فسره في هذه الرواية بأنها عروق حلقة ، وقال أهل اللغة هي اللحامات التي بين الحنك وصفحة العنق ، وأحدها لغدود ولغديد ، ويقال له أيضاً لغد وجمعه ألغاد .

**قوله ( ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا )** إن كانت القصة متعددة فلا إشكال وإن كانت متحدة ففي هذا السياق حذف تقديره ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس ، ثم أتى بالمعراج كما في حديث مالك بن صعصعة « فغسل به قلبي ثم حشى ثم أعيد ثم أتيت بدابة فحملت عليه فانطلق لي جبريل حتى أتى السماء الدنيا » وفي سياقه أيضاً حذف تقديره « حتى أتى بي بيت المقدس ثم أتى بالمعراج » كما في رواية ثابت عن أنس رفعه : « أتيت بالبراق فركبته حتى أتى بي بيت المقدس فربطته ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم عرج لي إلى السماء » .

**قوله ( فاستبشر به أهل السماء )** كأنهم كانوا أعلموا أنه سيعرج به فكانوا مترقبين لذلك .

**قوله ( لا يعلم أهل السماء بما يريد )** في رواية الكشميهني « ما يريد » ( الله به في الأرض حتى يعلمهم ) أى على لسان من شاء كجبريل .

**قوله ( فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان )** أى يجريان ، وظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة ، فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى « فإذا في أصلها أربعة أنهار » ويجمع بأن أصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا ومنها ينزلان إلى الأرض ، ووقع هنا « النيل والفرات عنصرها » والعنصر بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة هو الأصل .

**قوله ( ثم مضى به في السماء الدنيا فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده )** أى في النهر ( فإذا هو ) أى طينه ( مسك أذفر قال ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ ) بفتح المعجمة والموحدة مهموز أى أذخر ( لك ربك ) وهذا مما يستشكل من رواية شريك فإن الكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة ، وقد أخرج أحمد من حديث حميد الطويل عن أنس رفعه « دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافته خيام اللؤلؤ فضربت بيدي في مجرى مائة فإذا مسك أذفر فقال جبريل هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالى » وأصل هذا الحديث عند البخاري بنحوه ، وقد مضى في التفسير من طريق قتادة عن أنس لكن ليس فيه ذكر الجنة ، وأخرجه أبو داود والطبري من طريق سليمان التيمي عن قتادة ولفظه « لما عرج بنبي الله صلى الله عليه وسلم عرض له في الجنة نهر » الحديث ، ويمكن أن يكون في هذا الموضع شيء محذوف تقديره : ثم مضى به في السماء الدنيا إلى السابعة فإذا هو بنهر .

**قوله ( كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة ولم أحفظ اسمه ، وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة )** كذا في رواية شريك ، وفي حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا ، وإبراهيم في السماء السادسة انتهى . وهذا موافق لرواية

شريك في إبراهيم وهما مخالفان لرواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد قدمت في شرحه أن الأكثر وافقوا قتادة وسياقه يدل على رجحان روايته فإنه ضبط اسم كل نبي والسماء التي هو فيها ووافقه ثابت عن أنس وجماعة ذكرتهم هناك فهو المعتمد لكن إن قلنا إن القصة تعددت فلا ترجيح ولا إشكال .

**قوله ( موسى في السابعة بفضل كلامه الله )** في رواية أبي ذر عن الكشميين « بتفضيل كلام الله » وهي رواية الأكثر ، وهي مراد الترجمة والمطابق لقوله تعالى ﴿ إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ﴾ وهذا التعليق يدل على أن شريكاً ضبط كون موسى في السماء السابعة ، وقد قدمنا أن حديث أبي ذر يوافقه ، لكن المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم ، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان مسنداً ظهره إلى البيت المعمور فمع التعدد لا إشكال ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان في حالة العروج في السادسة وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة وعند الهبوط كان موسى في السابعة لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض الله على أمته من الصلاة كما كلمه موسى ، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حالة الهبوط فناسب أن يكون موسى بها لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات ، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلاً له على غيره من أجل كلام الله تعالى ، وظهرت فائدة ذلك في كلامه مع المصطفى فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة ، وقد أشار النووي إلى شيء من ذلك والعلم عند الله تعالى .

**قوله ( فقال موسى رب لم أظن أن ترفع علي أحداً )** كذا للأكثر بفتح المثناة في ترفع واحداً بالنصب ، وفي رواية الكشميين « أن يرفع » بضم التحتانية أوله واحد بالرفع ، قال ابن بطال فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر لقوله ﴿ إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ﴾ أن المراد بالناس هنا البشر كلهم وأنه استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه ، فلما فضل الله محمداً عليه عليهما الصلاة والسلام بما أعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك ثم ذكر الاختلاف في أن الله سبحانه وتعالى في ليلة الإسراء كلم محمداً صلى الله عليه وسلم بغير واسطة أو بواسطة ، والخلاف في وقوع الرؤية للنبي صلى الله عليه وسلم بعين رأسه أو بعين قلبه في اليقظة أو في المنام ، وقد مضى بيان الاختلاف في ذلك في تفسير سورة النجم بما يغني عن إعادته .

**قوله ( ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدره المنتهى )** كذا وقع في رواية شريك وهو مما خالف فيه غيره ، فإن الجمهور على أن سدره المنتهى في السابعة ، وعند بعضهم في السادسة ، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه ، ولعل في السياق تقدماً وتأخيراً ، وكان ذكر سدره المنتهى قبل ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله ، وقد وقع في حديث أبي ذر « ثم عرج لي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأقلام » وقد تقدم تفسير المستوى والصريف عند شرحه في أول « كتاب الصلاة » ووقع في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبري بعد ذكر إبراهيم في السابعة « فإذا هو بنهر » فذكر أمر الكوثر قال « ثم خرج لي سدره المنتهى » وهذا موافق للجمهور ، ويحتمل أن يكون المراد بما تضمنته هذه الرواية من العلو البالغ لسدره المنتهى صفة أعلاها وما تقدم صفة أصلها .

**قوله ( ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى )** في رواية ميمون المذكورة « فدنا

ريك عز وجل فكان قاب قوسين أو أدنى» قال الخطابي ليس في هذا الكتاب — يعنى صحيح البخارى — حديث أشنع ظاهراً ولا أشنع مذاقاً من هذا الفصل فإنه يقتضى تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما ، هذا إلى ما فى التبدل من التشبيه والتمثيل له بالشئ الذى تعلق من فوق إلى أسفل ، قال : فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعاً عن غيره ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه وكان قصاراه ما رد الحديث من أصله ، وأما الوقوع فى التشبيه وهما خطتان مرغوب عنهما ، وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فإنه يزول عنه الإشكال فإنه مصرح فيهما بأنه كان رؤياً لقوله فى أوله « وهو نائم » وفى آخره « استيقظ » وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول على الوجه الذى يجب أن يصرف إليه معنى التعبير فى مثله ، وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك بل يأتي كالمشاهدة . قلت : وهو كما قال ، ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله فى الحديث الصحيح إن رؤيا الأنبياء وحى فلا يحتاج إلى تعبير لأنه كلام من لم يعنى النظر فى هذا المحل ، فقد تقدم فى « كتاب التعبير » أن بعض مرأى الأنبياء يقبل التعبير ، وتقدم من أمثلة ذلك قول الصحابة له صلى الله عليه وسلم فى رؤية القميص فما أولته يا رسول الله ؟ قال : الدين ، وفى رؤية اللين ؟ قال : العلم ، إلى غير ذلك لكن جزم الخطابي بأنه كان فى المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل ، ثم قال الخطابي مشيراً إلى رفع الحديث من أصله بأن القصة بطوها إنما هى حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله ، فحاصل الأمر فى النقل أنها من جهة الراوى إما من أنس وإما من شريك فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التى لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى ، وما نفاه من أن أنساً لم يسند هذه القصة إلى النبى صلى الله عليه وسلم لا تأثير له ، فأذنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابى فيما أن يكون تلقاها عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى تلقاها عنه ، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأى فيكون لها حكم الرفع ، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلاً وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة ، فالتعليل بذلك مردود ، ثم قال الخطابي إن الذى وقع فى هذه الرواية من نسبة التبدل للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر ، قال والذى قيل فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فتبدل أى تقرب منه ، وقيل هو على التقديم والتأخير : أى تبدل فلاناً ، لأن التبدل بسبب الدنو ، الثانى تبدل له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه متديلاً كما رآه مرتفعاً ، وذلك من آيات الله حيث أقدره على أن يتبدل فى الهواء من غير اعتماد على شئ ولا تمسك بشئ ، الثالث : دنا جبريل فتبدل محمد صلى الله عليه وسلم ساجداً لربه تعالى شكراً على ما أعطاه ، قال وقد روى هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة ، وذلك مما يقوى الظن أنها صادرة من جهة شريك انتهى . وقد أخرج الأموى فى مغازيه ومن طريقه البيهقى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ قال دنا منه ربه ، وهذا سند حسن وهو شاهد قوى لرواية شريك ، ثم قال الخطابي : وفى هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضاً لم يذكرها غيره وهى قوله : « فعلا به — يعنى جبريل — إلى الجبار تعالى فقال وهو مكانه : يا رب خفف عنا » قال والمكان لا يضاف إلى الله تعالى إنما هو مكان النبى صلى الله عليه وسلم فى مقامه الأول الذى قام فيه قبل هبوطه انتهى ، وهذا الأخير متعين وليس فى السياق تصريح بإضافة المكان إلى الله تعالى ، وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس فى التبدل ففیه نظر ، فقد ذكرت من واقفه ، وقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال « دنا الله سبحانه



وتعالى « قال والمعنى دنا أمره وحكمه ، وأصل التمدل النزول إلى الشيء حتى يقرب منه ، قال : وقيل تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم حتى جلس عليه ، ثم دنا محمد من ربه انتهى ، وقد تقدم في تفسير سورة النجم ما ورد من الأحاديث في أن المراد بقوله « رآه » أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستائة جناح ، ومضى بسط القول في ذلك هناك ، ونقل البيهقي نحو ذلك عن أبي هريرة قال : فاتفتت روايات هؤلاء على ذلك ، ويعكر عليه قوله بعد ذلك « فأوحى إلى عبده ما أوحى » ثم نقل عن الحسن أن الضمير في عبده لجبريل ، والتقدير : فأوحى الله إلى جبريل ، وعن الفراء التقدير : فأوحى جبريل إلى عبد الله محمد ما أوحى ، وقد أزال العلماء إشكاله فقال القاضي عياض في الشفاء إضافة الدنو والقرب إلى الله تعالى أو من الله ليس دنو مكان ولا قرب زمان وإنما هو بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم إبانة لعظيم منزلته وشريف رتبته ، وبالنسبة إلى الله عز وجل تأنيس لنبية وإكرام له ، ويتأول فيه ما قاله في حديث : ينزل ربنا إلى السماء ، وكذا في حديث : من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً ، وقال غيره : الدنو مجاز عن القرب المعنوي لإظهار عظيم منزلته عند ربه تعالى ، والتدلى طلب زيادة القرب ، وقاب قوسين بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة وبالنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته ، وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين زاد فيه — يعنى شريكاً — زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة ، وقد روى الإسماعيل بن جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جزءه سماه « الانتصار لأيامي الأمصار » فنقل فيه عن الحميدى عن ابن حزم قال : لم نجد للبخارى ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين ثم غلبه في تخريجه الوهم مع اتقانها وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث ، وقال فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك من ذلك قوله قبل أن يوحى إليه وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة قال وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحى إليه بنحو اثنتي عشرة سنة ، ثم قوله « إن الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى » وعائشة رضی الله عنها تقول : إن الذي دنى فتدلى جبريل انتهى ، وقد تقدم الجواب عن ذلك وقال أبو الفضل بن طاهر : تعليل الحديث بتفرد شريك ، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه فإن شريكاً قبله أئمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وأدخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به ، وروى عبد الله بن أحمد الدورقي وعثمان الدارمي وعباس الدوري عن يحيى بن معين لا بأس به ، وقال ابن عدى مشهور من أهل المدينة حدث عنه مالك وغيره من الثقات ، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به إلا أن يروى عنه ضعيف ، قال ابن طاهر وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال ، قال وعلى تقدير تسليم تفردته قبل أن يوحى إليه لا يقتضى طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين ، ولعله أراد أن يقول بعد أن أوحى إليه فقال قبل أن يوحى إليه انتهى ، وقد سبق إلى التنبية على ما في رواية شريك من المخالفة لمسلم في صحيحه فإنه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن ، ثم قال : فقدم وأخر وزاد ونقص وسبق ابن حزم أيضاً إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابي كما قدمته ، وقال فيه النسائي وأبو محمد بن الجارود . ليس بالقوى ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، نعم قال محمد بن سعد وأبو داود : ثقة فهو مختلف فيه فإذا تفرد عد ما ينفرد به شاذاً وكذا منكره على رأى من يقول المنكر والشاذ شيء واحد ، والأولى التزام ورود المواضع التي خالف فيها غيره ، والجواب عنها إما بدفع تفرده وإما بتأويله على وفاق الجماعة ، ومجموع ما خالفت

فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك ، الأول : أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السموات وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر كما سبق في أول « كتاب الصلاة » ، والثاني : كون المعراج قبل البعثة وقد سبق الجواب عن ذلك ، وأجاب بعضهم عن قوله : قبل أن يوحى ، بأن القلبية هنا في أمر مخصوص وليست مطلقة واحتمل أن يكون المعنى قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء والمعراج مثلاً أي أن ذلك وقع بغتة قبل أن ينذر به ، ويؤيده قوله في حديث الزهري : فرج سقف بيتي ، الثالث : كونه مناماً وقد سبق الجواب عنه أيضاً بما فيه غنية ، الرابع : مخالفته في محل سدره المنتهى وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله ، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة كما تقدم ، الخامس : مخالفته في النهرين وهما النيل والفرات وأن عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور في غير روايته أنهما في السماء السابعة وأنهما من تحت سدره المنتهى ، السادس : شق الصدر عند الإسراء وقد وافقته رواية غيره كما بينت ذلك في شرح رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد أشرت إليه أيضاً هنا ، السابع : ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا ، والمشهور في الحديث أنه في الجنة كما تقدم التنبيه عليه ، الثامن : نسبة الدنو والتدلى إلى الله عز وجل والمشهور في الحديث أنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه ، التاسع : تصريحه بأن امتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة ، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة ، العاشر : قوله « فعلا به الجبار فقال وهو مكانه » وقد تقدم ما فيه ، الحادي عشر : رجوعه بعد الخمس ، والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع كما سأبينه ، الثاني عشر : زيادة ذكر التور في الطست ، وقد تقدم ما فيه فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم ، وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق ، وقد جزم ابن القيم في الهدى بأن في رواية شريك عشرة أوهام لكن عد مخالفته لخال الأنبياء أربعة منها وأنا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق .

**قوله ( ماذا عهد إليك ربك )** أي أمرك أو أوصاك ( قال عهد إلى خمسين صلاة ) فيه حذف تقديره عهد إلى أن أصلي وآمر أمتي أن يصلوا خمسين صلاة ، وقد تقدم بيان اختلاف الألفاظ في هذا الموضع في أول « كتاب الصلاة » .

**قوله ( فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كأنه يستشير في ذلك فأشار إليه جبريل أي نعم )** في رواية « أن نعم » وأن بالفتح والتخفيف مفسرة فهي في المعنى هنا مثل أي وهي بالتخفيف .

**قوله ( إن شئت )** يقوى ما ذكرته في « كتاب الصلاة » أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن الأمر بالخمسين لم يكن على سبيل الحتم .

**قوله ( فعلا به إلى الجبار )** تقدم ما فيه عند شرح قوله فتدلى ، وقوله « فقال وهو مكانه » تقدم أيضاً بحث الخطأ في جوابه .

**قوله ( والله لقد راودت بنى إسرائيل قومي على أدنى من هذه )** أي الخمس ، وفي رواية الكشميني « من هذا » أي القدر ( فضضعوا فتركوه ) أما قوله « راودت » فهو من الرود من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد ، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء ، واستعمل في كل مطلوب وأما قوله « أدنى » فالمراد به أقل ، وقد وقع في

رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في تفسير ابن مردويه تعيين ذلك ولفظه : فرض على بنى إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما .

**قوله ( فأمتك )** في رواية الكشميهني « وأمتك » ، ( أضعف أجساداً ) أى من بنى إسرائيل .

**قوله ( أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً )** الأجسام والأجساد سواء ، والجسم والجسد جميع الشخص والأجسام أعم من الأبدان لأن البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف ، وقيل البدن أعلى الجسد دون أسافله .

**قوله ( كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل )** في رواية الكشميهني « يلتفت » بتقديم المثناة وتشديد الفاء .

**قوله ( فرفعه )** في رواية المستملى « يرفعه » والأول أولى .

**قوله ( عند الخامسة )** هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه كل مرة خمساً وأن المراجعة كانت تسع مرات ، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة ، والمخفوظ ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لموسى في الأخيرة استحيت من ربي ، وهذا أصرح بأنه راجع في الأخيرة « وأن الجبار سبحانه وتعالى قال له : يا محمد ، قال : لبيك وسعديك ، قال : إنه لا يبدل القول لدى » وقد أنكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين فقال : الرجوع الأخير ليس بثابت والذي في الروايات أنه قال « استحيت من ربي فنودي أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى » وقوله هنا « فقال موسى ارجع إلى ربك » قال الداودي كذا وقع في هذه الرواية أن موسى قال له : ارجع إلى ربك بعد أن قال : لا يبدل القول لدى ولا يثبت لتواطئ الروايات على خلافه ، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك انتهى ، وأغفل الكرمانى رواية ثابت فقال إذا خففت في كل مرة عشرة كانت الأخيرة سادسة فيمكن أن يقال ليس فيه حصر لجواز أن يخفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر .

**قوله ( لا يبدل القول لدى )** تمسك من أنكر النسخ ورد بأن النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول .

**قوله ( في الأخيرة قد والله راودت إنخ )** راودت يتعلق بقدر والقسم مقحم بينهما لإرادة التأكيد فقد تقدم بلفظ « والله لقد راودت بنى إسرائيل » .

**قوله ( قال فاهبط باسم الله )** ظاهر السياق أن موسى هو الذى قال له ذلك لأنه ذكره عقب قوله صلى الله عليه وسلم قد والله استحيت من ربي مما اختلف إليه ، قال : فاهبط وليس كذلك ، بل الذى قال له فاهبط باسم الله هو جبريل ، وبذلك جزم الداودي .

**قوله ( فاستيقظ وهو في المسجد الحرام )** قال القرطبي يحتمل أن يكون استيقاظاً من نومة نامها بعد الإسراء لأن إسراء لم يكن طول ليلته وإنما كان في بعضها ، ويحتمل أن يكون المعنى أفقت مما كنت فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملائكة الأعلى ، لقوله تعالى ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ فلم يرجع إلى حال بشريته صلى الله عليه وسلم .

وسلم إلا وهو بالمسجد الحرام ، وأما قوله في أوله « بينا أنا نائم » فمراده في أول القصة وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه فأثاه الملك فأيقظه ، وفي قوله في الرواية الأخرى « بينا أنا بين النائم واليقظان أتاني الملك » إشارة إلى أنه لم يكن استحكم في نومه انتهى ، وهذا كله يبنى على توحيد القصة ، وإلا فمتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك .

( تبييه ) : قيل اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه أول من تلقاه عند الهبوط ، ولأن أمته أكثر من أمة غيره ، ولأن كتابه أكبر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعاً وأحكاماً ، أو لأن أمة موسى كانوا كلفوا من الصلاة ما ثقل عليهم فخاف موسى على أمة محمد مثل ذلك ، وإليه الإشارة بقوله « فإني بلوت بنى إسرائيل » قال القرطبي وأما قول من قال إنه أول من لاقاه بعد الهبوط فليس بصحيح ، لأن حديث مالك بن صعصعة أقوى من هذا ، وفيه أنه لقيه في السماء السادسة انتهى ، وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه في الصعود في السادسة وصعد موسى إلى السابعة فلقية فيها بعد الهبوط ارتفع الإشكال وبطل الرد المذكور والله أعلم .

### ٣٨ - باب كلام الرب مع أهل الجنة

٧٥١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، يَقُولُونَ لَيْتَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، يَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ يَقُولُ : أَلَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ أَحَلَّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

٧٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ : أَوْلَسْتَ فِيمَا شَعْتَ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُزْرَعَ ، فَأَسْرَعُ وَبَدْرُ فِتْبَادِرِ الطَّرْفِ نَبَاتِهِ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَاؤُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ فَأَمَا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ » .

قوله ( باب كلام الرب مع أهل الجنة ) أى بعد دخولهم الجنة ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له . أحدهما : حديث أبي سعيد « أن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة » الحديث ، وفيه يقول : أحل عليكم رضوانى ، وقد تقدم شرحه فى أواخر « كتاب الرقاق » فى باب صفة الجنة والنار ، قال ابن بطال : استشكل بعضهم هذا لأنه يؤهم أن له أن يسخط على أهل الجنة وهو خلاف ظواهر القرآن ، كقوله ﴿ خالد بن قيس فيها أبداً رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ وأجاب بأن إخراج العباد من العدم إلى الوجود من تفضله وإحسانه ، وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعيم من تفضله وإحسانه ، وأما دوام ذلك فزيادة من تفضله على المجازاة لو كانت لازمة ، ومعاذ الله أن يجب عليه شيء فلما كانت المجازاة لا تزيد فى العادة على المدة

ومدة الدنيا متناهية جاز أن تتناهى مدة مجازاة فتفضل عليهم بالدوام فارتفع الإشكال جملة انتهى ملخصاً ، وقال غيره ظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء وهو مشكل وأجيب بأنه ليس في الخبر أن الرضا أفضل من كل شيء وإنما فيه أن الرضا أفضل من العطاء ، وعلى تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضا فهو من إطلاق اللزوم وإرادة الملزوم ، كذا نقل الكرماني ، ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جعلتها اللقاء فلا إشكال ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : في هذا الحديث جواز إضافة المنزل لساكنه ، وإن لم يكن في الأصل له فإن الجنة ملك الله عز وجل ، وقد أضافها لساكنها بقوله يا أهل الجنة ، قال : والحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار أنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبراً من باب علم اليقين ، فأخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ قال : ويستفاد من هذا أنه لا ينبغي أن يخاطب أحد بشيء حتى يكون عنده ما يستدل به عليه ولو على بعضه ، وكذا ينبغي للمرء أن لا يأخذ من الأمور إلا قدر ما يحمله ، وفيه الأدب في السؤال لقولهم : وأي شيء أفضل من ذلك ، لأنهم لم يعلموا شيئاً أفضل مما هم فيه فاستفهموا عما لا علم لهم به ، وفيه أن الخير كله والفضل والاعتباط إنما هو في رضا الله سبحانه وتعالى ، وكل شيء ما عداه وإن اختلفت أنواعه فهو من أثره ، وفيه دليل على رضا كل من أهل الجنة بحاله مع اختلاف منازلهم وتنوع درجاتهم لأن الكل أجابوا بلفظ واحد وهو « أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك » وبالله التوفيق .

ثانيهما : حديث أبي هريرة « أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه » في رواية السرخسي « يستأذن ربه في الزرع » .

قوله ( فأحب أن أزرع فأسرع ) فيه حذف تقديره فأذن له فزرع فأسرع .

قوله ( فإنه لا يشبعك شيء ) كذا للأكثر بالمعجمة والموحدة من الشيع ، وللمستملى « لا يسعك شيء » بالمهملة بغير موحدة من الوسع .

قوله ( فقال الأعرابي يا رسول الله لا تجد هذا إلا قرشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع ) قال الداودي قوله « قرشياً » وهم لأنه لم يكن لأكثرهم زرع . قلت : وتعليقه يرد على نفيه المطلق فإذا ثبت أن لبعضهم زرعاً صدق قوله أن الزارع المذكور منهم ، واستشكل قوله لا يشبعك شيء بقوله تعالى في صفة الجنة ﴿ أن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ وأجيب بأن نفي الشيع لا يوجب الجوع لأن بينهما واسطة وهي الكفاية ، وأكل أهل الجنة للتنعم والاستلذاذ لا عن الجوع ، واختلف في الشيع فيها والصواب أن لا شيع فيها إذ لو كان لمنع دوام أكل المستلذ ، والمراد بقوله « لا يشبعك شيء » جنس الآدمي ، وما طبع عليه فهو في طلب الازدياد إلا من شاء الله تعالى ، وقد تقدم شرح الحديث في أواخر « كتاب المزارعة » بعون الله تعالى .

٣٩ - باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ ، لقوله تعالى : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ ، ﴿ واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقوميه يا قوم إن كان كبير عليكم مقامى وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت ، فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمّة ثم اقبضوا إلي ولا تنظرون ، فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجرى إلا على الله ، وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ غمّة : هم وضيق .

قال مجاهدٌ : اقضوا إليّ ما في أنفسكم ، افترق : اقض .

وقال مجاهد : وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، إنسان يأتيه فيستمع ما يقول ، وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله ، وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء ، والنبأ العظيم : القرآن ، صواباً : حقاً في الدنيا وعمل به .

**قوله ( باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ )** في رواية الكشميهني « والإبلاغ » وعليها اقتصر ابن التين .

**قوله ( لقوله تعالى : فاذكروني أذكركم )** قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد : بين هذه الآية أن ذكر العبد غير ذكر الله عبده لأن ذكر العبد الدعاء والتضرع والثناء وذكر الله الإجابة ثم ذكر حديث عمر رفعه ، يقول الله تعالى : من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، قال ابن بطال معنى قوله باب ذكر الله بالأمر ذكر الله عباده بأن أمرهم بطاعته ويكون من رحمته لهم وإنعامه عليهم إذا أطاعوه أو بعذابه إذا عصوه ، وذكر العباد لربهم أن يدعوه ويتضرعوا إليه ويبلغوا رسالاته إلى الخلق ، قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ اذكروني أذكركم ﴾ إذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته ، وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته ، قال : ومعنى قوله ﴿ اذكروني أذكركم ﴾ اذكروني بالطاعة أذكركم بالمعونة ، وعن سعيد بن جبير « اذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة » وذكر الثعلبي في تفسير هذه الآية نحو أربعين عبارة أكثرها عن أهل الزهد ومرجعها إلى معنى التوحيد والثواب أو المحبة والوصل أو الدعاء والإجابة ، وأما قوله : وذكر العباد بالدعاء إلى آخره ، فجميع ما ذكره واضح في حق الأنبياء ويشركهم في الدعاء والتضرع سائر العباد ، وحكى ابن التين أن ذكر العبد باللسان وعندما يهم بالسيئة ، فيذكر مقام ربه فيكف ، ونقل عن الداودي قال قوم إن هذا الذكر أفضل ، قال : وليس كذلك ، بل قوله بلسانه لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه أعظم من ذكره بقلبه ووقوفه عن عمل السيئة . قلت : إنما كان أعظم لأنه جمع بين ذكر القلب واللسان ، وإنما يظهر التفاضل بصحة التقابل بذكر الله باللسان دون القلب ، فإنه لا يكون أفضل من ذكره بالقلب في تلك الصورة ، وأما وقوفه بسبب الذكر عن عمل السيئة فقدر زائد يزداد بسببه فضل الذكر ، فظهر صحة ما نقله عن القوم دون ما تخيله .

**قوله ( واتل عليهم نبأ نوح إلخ )** قال ابن بطال أشار إلى أن الله ذكر نوحاً بما بلغ به من أمره وذكر آيات الله عليه وسلم مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحاً كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه .

**قوله ( غمة : هم وضيق )** هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح « ثم لا يكن أمركم عليكم غمة » وهو بقية الآية المذكورة أولاً وهى قوله تعالى ﴿ واتل عليهم نبأ نوح ﴾ وحكى ابن التين أن معنى غمة شيء ليس ظاهراً ، يقال القوم في غمة إذا غطى عليهم أمرهم والتبس ، ومنه غم الهلال إذا غشيه شيء فغطاه ، والغم ما يغشى القلب من الكرب .

**قوله ( قال مجاهد اقضوا إلى ما في أنفسكم افترق اقض )** وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ ثم اقضوا إليّ ولا تنظرون ﴾ قال اقضوا إلى ما في أنفسكم ، وحكى ابن

التين اقضوا إليّ : افعلوا ما بدا لكم ، وقال غيره اظهروا الأمر وميزوه بحيث لا تبقى شبهة ثم اقضوا بما شئتم من قتل أو غيره من غير إمهال ، وأما قوله افرق اقض فمعناه أظهر الأمر وأفضله بحيث لا تبقى شبهة ، وفي بعض النسخ يقال افرق اقض فلا يكون من كلام مجاهد ، ويؤيده إعادة قوله بعده وقال مجاهد .

قوله ( وقال مجاهد وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، إنسان يأتيه ) أى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ( فيستمع ما يقوله وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتيه ) في رواية الكشميهني « حين يأتيه » ، ( فيسمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه حيث جاء ) وصله الفريابي بالسند المذكور إلى مجاهد في هذه الآية ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ﴾ إنسان يأتيه فيسمع ما يقول وما ينزل عليه فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله حتى يبلغه مأمنه ، قال ابن بطال : ذكر هذه الآية من أجل أمر الله تعالى نبيه بإجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه ، فإن أمن فذاك وإلا فيبلغ مأمنه حتى يقضى الله فيه ما شاء .

قوله ( والنبا العظيم : القرآن ) هو تفسير مجاهد ، وصله الفريابي بالسند المذكور إليه قال ابن بطال : سمي نبأ لأنه نبأ به ، والمعنى به إذا سألك عن النبا العظيم فأجبهه وبلغ القرآن إليهم ، قال الراغب : النبا الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم أو ظن غالب ، وحق الخبر الذي يسمى نبأ أن يتعرب عن الكذب .

قوله ( صواباً : حقاً في الدنيا وعمل به ) قال ابن بطال : يريد قوله تعالى ﴿ إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً ﴾ ، أى حقاً في الدنيا وعمل به فهو الذي يؤذن له في الكلام بين يدي الله بالشفاعة لمن أذن له . قلت : وهذا وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد بالسند المذكور ، قال الكرماني : عادة البخاري أنه إذا ذكر آية مناسبة للترجمة يذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية مما ثبت عنده في تفسير ونحوه على سبيل التبعية انتهى ، وكأنه لم يظهر له وجه مناسبة هذه الآية الأخيرة بالترجمة ، والذي يظهر في مناسبتها أن تفسير قوله « صواباً » بقول الحق والعمل به في الدنيا يشمل ذكر الله باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين فناسب قوله ذكر العباد بالدعاء والتضرع .

( تبيينه ) : لم يذكر في هذا الباب حديثاً مرفوعاً ولعله بيض له فأدبجه النساخ كغيره ، واللائق به الحديث القدسي : من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وقد تقدم قريباً فإنه يصح في قوله من ذكرني في ملأ — أى من الناس بالدعاء والتضرع — ذكرته في ملأ — أى من الملائكة — بالرحمة والمغفرة ثم وجدته في كتاب خلق أفعال العباد قد أورد حديث أبي هريرة الذي فيه « اقرؤا إن شئتم : يقول العبد الحمد لله رب العالمين ، فيقول الله حمدني عبدي — إلى أن قال — يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله هذه الآية بيني وبين عبدي ، ولعبدني ما سألت » الحديث ، قال البخاري فيه بيان أن سؤال العبد غير ما يعطيه الله وأن قول العبد غير كلام الله وهذا من العبد الدعاء والتضرع ومن الله الأمر والإجابة انتهى ، وحديث أبي هريرة أخرجه مالك ومسلم وأصحاب السنن وليس هو على شرط البخاري في صحيحه فاكتفى فيه بالإشارة إليه وفي كتابه من ذلك نظائر .

٤٠ — باب قول الله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾

وقوله جلّ ذكره : ﴿ وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين ﴾ ، ﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ، بل الله فاعبد وكن من الشاكرين ﴾ وقوله ﴿ والذين

لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴿ .

وقال عكرمة : وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ، ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولنَّ الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره ، وما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم لقوله تعالى : ﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديراً ﴾ .

وقال مجاهد : ما تنزل الملائكة إلا بالحق : يعني بالرسالة والعذاب ، ليسأل الصادقين عن صدقهم المبلغين المؤدين من الرسل ، وإنا له حافظون عندنا ، والذي جاء بالصدق القرآن ، وصدق به المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه .

٧٥٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شربيل « عن عبد الله قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم أن ترائي بحليلة جارك » .

قوله ( باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أنداداً ، وقوله : وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين ) ثم ذكر آيات وآثاراً إلى ذكر حديث ابن مسعود « سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك » الند بكسر النون وتشديد الدال يقال له النديد أيضاً وهو نظير الشيء الذي يعارضه في أموره ، وقيل ند الشيء من يشاركه في جوهره وهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في أي مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس ، قاله الراغب قال وال ضد أحد المتقابلين وهما الشيطان المختلفان اللذان لا يجتمعان في شيء واحد ففارق الند في المشاركة ووافقها في المعارضة ، قال ابن بطال : غرض البخاري في هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيراً أو شراً فهي لله تعالى خلق وللعباد كسب ، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكاً ونداً ومساوياً له في نسبة الفعل إليه ، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصروفة بنفى الأنداد والآلهة المدعوة معه ، فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله ، ومنها ما حذر به المؤمنين أو أثنى عليهم ، ومنها ما وبخ به الكافرين ، وحديث الباب ظاهر في ذلك ، وقال الكرماني : الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى ، فكان المناسب ذكره في أوائل « كتاب التوحيد » لكن ليس المقصود هنا ذلك بل المراد بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى ، إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أنداداً لله وشركاء له في الخلق ، ولهذا عطف ما ذكر عليه ، وتضمن الرد على الجهمية في قولهم لا قدرة للعبد أصلاً ، وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله تعالى فيها ، والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر بل أمر بين أمرين فإن قيل لا يخلو أن يكون فعل العبد بقدرة منه أولاً إذ لا واسطة بين النفي والإثبات فعلى الأول يثبت القدر الذي تدعيه المعتزلة ، وإلا ثبت الجبر الذي هو قول الجهمية ، فالجواب أن يقال : بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها ، ولكن لا تأثير لها بل فعله ذلك واقع بقدرة الله تعالى ، فتأثير قدرته فيه بعد قدرة العبد عليه ، وهذا هو المسمى بالكسب ، وحاصل ما تعرف به قدرة العبد أنها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة ، وتقع على وفق الإرادة انتهى ، وقد



أطنب البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد فى تقرير هذه المسألة واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف فى ذلك ، وغرضه هنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو ، ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك ، مثل باب : لا تحرك به لسانك لتعجل به ، وباب : وأسروا قولكم أو اجهروا به وغيرهما ، وهذه المسألة هى المشهورة بمسألة اللفظ ، ويقال لأصحابها اللفظية ، واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال لفظى بالقرآن مخلوق ، ويقال إن أول من قاله الحسين بن على الكرابيسى أحد أصحاب الشافعى الناقلين لكتابه القديم ، فلما بلغ ذلك أحمد بدعه وهجره ، ثم قال بذل داود بن على الأصهبانى رأس الظاهرية وهو يومئذ بنيسابور فأنكر عليه إسحق وبلغ ذلك أحمد فلما قدم بغداد لم يأذن له فى الدخول عليه ، وجمع ابن أبى حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية فبلغوا عدداً كثيراً من الأئمة وأفرد لذلك باباً فى كتابه الرد على الجهمية ، والذى يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صوتاً للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقاً ، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة ، وقال البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات : مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله وهو صفة من صفات ذاته ، وأما التلاوة فهم على طريقتين ، منهم من فرق بين التلاوة والمتلو ومنهم من أحب ترك القول فيه ، وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوى بينهما فإنما أراد حسم المادة لئلا يتدرع أحد إلى القول بخلق القرآن ، ثم أسند من طريقتين إلى أحمد أنه أنكر على من نقل عنه أنه قال لفظى بالقرآن غير مخلوق ، وأنكر على من قال لفظى بالقرآن مخلوق ، وقال القرآن كيف تصرف غير مخلوق فأخذ بظاهر هذا ، الثانى من لم يفهم مراده وهو مبين فى الأول ، وكذا نقل عن محمد بن أسلم الطوسى أنه قال : الصوت من المصوت كلام الله وهى عبارة رديئة لم يرد ظاهرها وإنما أراد نفى كون المتلو مخلوقاً ، ووقع نحو ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة ، ثم رجع وله فى ذلك مع تلامذته قصة مشهورة ، وقد أمل أبو بكر الضبعى الفقيه أحد الأئمة من تلامذته ابن خزيمة اعتقاده وفيه لم يزل الله متكلماً ولا مثل لكلامه لأنه نفى المثل عن صفاته كما نفى المثل عن ذاته ، ونفى النفاذ عن كلامه كما نفى الهلاك عن نفسه ، فقال ﴿ لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ﴾ وقال ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ فاستصوب ذلك ابن خزيمة ورضى به ، وقال غيره ظن بعضهم أن البخارى خالف أحمد وليس كذلك بل من تدبر كلامه لم يجد فيه خلافاً معنوياً ، لكن العالم من شأنه إذا ابتلى فى رد بدعة يكون أكثر كلامه فى ردها دون ما يقابلها ، فلما ابتلى أحمد بمن يقول القرآن مخلوق كان أكثر كلامه فى الرد عليهم حتى بالغ فأنكر على من يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق ، وعلى من قال لفظى بالقرآن مخلوق لئلا يتدرع بذلك من يقول القرآن بلفظى مخلوق ، مع أن الفرق بينهما لا يخفى عليه لكنه قد يخفى على البعض ، وأما البخارى فابتلى بمن يقول أصوات العباد غير مخلوقة حتى بالغ بعضهم فقال والمداد والورق بعد الكتابة ، فكان أكثر كلامه فى الرد عليهم وبالغ فى الاستدلال بأن أفعال العباد مخلوقة بالآيات والأحاديث ، وأطنب فى ذلك حتى نسب إلى أنه من اللفظية مع أن قول من قال إن الذى يسمع من القارئ هو الصوت القديم لا يعرف عن السلف ، ولا قاله أحمد ولا أئمة أصحابه ، وإنما سبب نسبة ذلك لأحمد قوله من قال لفظى بالقرآن مخلوق فهو جهمى ، فظنوا أنه سوى بين اللفظ والصوت ، ولم ينقل عن أحمد فى الصوت ما نقل عنه فى اللفظ بل صرح فى مواضع بأن الصوت المسموع من القارئ هو صوت القارئ ، ويؤيده حديث زينوا القرآن بأصواتكم وسيأتى قريباً ، والفرق بينهما أن اللفظ يضاف إلى المتكلم به ابتداء ، فيقال عمن روى الحديث بلفظه ، هذا لفظه ولن

رواه بغير لفظه هذا معناه ولفظه كذا ، ولا يقال في شيء من ذلك هذا صوته فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه ليس هو كلام غيره ، وأما قوله تعالى ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ واختلف هل المراد جبريل أو الرسول عليهما الصلاة والسلام فالمراد به التبليغ لأن جبريل مبلغ عن الله تعالى إلى رسوله والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ للناس ولم ينقل عن أحمد قط أن فعل العبد قديم ولا صوته ، وإنما أنكر إطلاق اللفظ ، وصرح البخاري بأن أصوات العباد مخلوقة وأن أحمد لا يخالف ذلك ، فقال في كتاب خلق أفعال العباد ما يدعونه عن أحمد ليس الكثير منه بالبين ولكنهم لم يفهموا مراده ومذهبه ، والمعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وما سواه مخلوق لكنهم كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة وتجنبوا الخوض فيها والتنازع إلا ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم نقل عن بعض أهل عصره أنه قال : القرآن بألفاظنا وألفاظنا بالقرآن شيء واحد ، فالتلاوة هي المتلو والقراءة هي المقروء ، قال : فقيل له إن التلاوة فعل التالى ، فقال : ظننتها مصدرين ، قال : فقيل له أرسل إلى من كتب عنك ما قلت ؟ فاسترده فقال : كيف وقد مضى ؟ انتهى ، ومحصل ما نقل عن أهل الكلام في هذه المسألة خمسة أقوال ، الأول : قول المعتزلة أنه مخلوق ، والثاني : قول الكلاية أنه قديم قائم بذات الرب ليس بحروف ولا أصوات ، والموجود بين الناس عبارة عنه لا عينه ، والثالث : قول السالمية أنه حروف وأصوات قديمة الأعين ، وهو عين هذه الحروف المكتوبة والأصوات المسموعة ، والرابع : قول الكرامية أنه محدث لا مخلوق ، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذى بعده ، والخامس : أنه كلام الله غير مخلوق ، أنه لم يزل يتكلم إذا شاء ، نص على ذلك أحمد في كتاب الرد على الجهمية ، وافترق أصحابه فرقتين : منهم من قال هو لازم لذاته والحروف والأصوات مقترنة لا متعاقبة ويسمع كلامه من شاء ، وأكثرهم قالوا إنه متكلم بما شاء متى شاء ، وأنه نادى موسى عليه السلام حين كلمه ولم يكن ناداه من قبل ، والذي استقر عليه قول الأشعرية أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء بالألسنة ، قال الله تعالى ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ ، وقال تعالى ﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ﴾ وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر كما تقدم في الجهاد « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، كراهية أن يناله العدو » وليس المراد ما في الصدور بل ما في الصحف ، وأجمع السلف على أن الذى بين الدفتين كلام الله ، وقال بعضهم : القرآن يطلق ويراد به المقروء وهو الصفة القديمة ، ويطلق ويراد به القراءة وهى الألفاظ الدالة على ذلك ، وبسبب ذلك وقع الاختلاف ، وأما قولهم « إنه منزه عن الحروف والأصوات » فمرادهم الكلام النفسى القائم بالذات المقدسة فهو من الصفات الموجودة القديمة ، وأما الحروف فإن كانت حركات أدوات كاللسان والشفقتين فهى أعراض ، وإن كانت كتابة فهى أجسام ، وقيام الأجسام والأعراض بذات الله تعالى محال ، ويلزم من أثبت ذلك أن يقول بخلق القرآن وهو يأبى ذلك ويفر منه ، فألجأ ذلك بعضهم إلى ادعاء قدم الحروف كما التزمته السالمية ، ومنهم من التزم قيام ذلك بذاته ، ومن شدة اللبس في هذه المسألة كثر نهى السلف عن الخوض فيها واكتفوا باعتقاد أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولم يزيدوا على ذلك شيئاً وهو أسلم الأقوال والله المستعان .

**قوله ( وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين )** ووقع في بعض النسخ « فلا تجعلوا له أنداداً ذلك رب العالمين » وهو غلط .

**قوله ( ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك - إلى قوله - بل الله فاعبد وكن من الشاكرين )** ساق في رواية كريمة الآيتين بكاملهما ، قال الطبري هذا من الكلام الموجز الذى يراد به

التقديم ، والمعنى : ولقد أوحى إليك لئن أشركت — إلى قوله — من الخاسرين ، وأوحى إلى الذين من قبلك مثل ما أوحى إليك من ذلك ، ومعنى ليحبطن : ليبطلن ثواب عملك انتهى ، والغرض هنا تشديد الوعيد على من أشرك بالله ، وأن الشرك محذر منه في الشرائع كلها وأن للإنسان عملاً يثاب عليه إذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه إذا أشرك .

**قوله ( والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر )** أشار بإيرادها إلى ما وقع في بعض طرق الحديث المرفوع في الباب كما تقدم في تفسير سورة الفرقان ، ففيه بعد قوله « أن تزانى بحليلة جارك » ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ الآية وكأن المصنف أشار بها إلى تفسير الجعل المذكور في الآيتين قبلها ، وأن المراد الدعاء إما بمعنى النداء وإما بمعنى العبادة وإما بمعنى الاعتقاد ، وقد رد أحمد على من تمسك من القائلين بخلق القرآن بقوله تعالى ﴿ إنا جعلناه قرآناً عربياً ﴾ وقال هي حجة في أن القرآن مخلوق لأن الجعول مخلوق فناقضه بنحو قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾ وذكر ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية أن أحمد رد عليه بقوله تعالى ﴿ فجعلهم كعصف ما أكل ﴾ فليس المعنى فخلقهم ، ومثله احتجاج محمد بن أسلم الطوسي بقوله تعالى ﴿ وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس آية ﴾ قال أفخلقهم بعد أن أغرقهم ؟ وعن إسحق بن راهوية أنه احتج عليه بقوله تعالى ﴿ وجعلوا لله شركاء الجن ﴾ وعن نعيم بن حماد أنه احتج عليه بقوله تعالى ﴿ جعلوا القرآن عضين ﴾ وعن عبد العزيز بن يحيى المكي في مناظرته لبشر المريسي حين قال له إن قوله تعالى ﴿ إنا جعلناه قرآناً عربياً ﴾ نص في أنه مخلوق فناقضه بقوله تعالى ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ ويقول تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ وحاصل ذلك أن الجعل جاء في القرآن وفي لغة العرب لمعان متعددة ، قال الراغب جعل لفظ عام في الأفعال كلها ويتصرف على خمسة أوجه ، الأول : صار ، نحو : جعل زيد يقول ، والثاني : أوجد ، كقوله تعالى ﴿ وجعل الظلمات والنور ﴾ والثالث : إخراج شيء من شيء كقوله تعالى ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين ﴾ والرابع : تصيير شيء على حالة مخصوصة كقوله تعالى ﴿ جعل لكم الأرض فراشاً ﴾ والخامس : الحكم بالشيء على الشيء فمثال ما كان منه حقاً قوله تعالى ﴿ إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين ﴾ ومثال ما كان باطلاً قوله تعالى ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ﴾ انتهى ، وأثبت بعضهم سادساً : وهو الوصف ومثل بقوله تعالى ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ وتقدم أنها تأتي بمعنى الدعاء والنداء والاعتقاد والعلم عند الله تعالى .

**قوله ( وقال عكرمة إن )** وصله الطبري عن هناد بن السرى عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة في قوله تعالى ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ قال يسألهم من خلقهم ومن خلق السموات والأرض ؟ فيقولون : الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره ، ومن طريق يزيد بن الفضل الثاني عن عكرمة في هذه الآية ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ قال هو قول الله ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ﴾ فإذا سئلوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولداً وأشركوا به وبأسانيد صحيحة عن عطاء وعن مجاهد نحوه وبسند حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من إيمانهم إذا قيل لهم من خلق السموات ومن خلق الأرض ومن خلق الجبال قالوا الله وهم به مشركون .

**قوله ( وما ذكر في خلق أفعال العباد )** في رواية الكشميهني « أعمال » والأول أكثر .

قوله ( وأكسابهم ) بالجر عطفاً على أفعال ، وفي رواية « واكتسابهم » بزيادة مشاة ، وقد تقدم القول في الكسب ويأتى الإلام به في شرح قوله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ .

قوله ( لقوله : وخلق كل شيء فقدره تقديراً ) وجه الدلالة عموم قوله خلق كل شيء ، والكسب شيء فيكون مخلوقاً لله تعالى .

قوله ( وقال مجاهد ما تنزل الملائكة إلا بالحق يعنى بالرسالة والعذاب ) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبى نجیح عن مجاهد .

قوله ( ليسأل الصادقين عن صدقهم : المبلغين المؤدين من الرسل ) هو في تفسير الفريابي أيضاً بالسند المذكور ، قال الطبري : معناه أخذت الميثاق من الأنبياء المذكورين كيما أسأل من أرسلتهم عما أجابتهم به أمهم .

قوله ( وإنا له لحافظون عندنا ) هو أيضاً من قول مجاهد أخرجه الفريابي بالسند المذكور .

قوله ( والذي جاء بالصدق : القرآن ، وصدق به : المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه ) وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : الذي جاء بالصدق وصدق به هم أهل القرآن يجيئون به يوم القيامة ، يقولون هذا الذي أعطيتمونا عملنا بما فيه ، ومن طريق علي بن أبى طلحة عن ابن عباس الذي جاء بالصدق وصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا إله إلا الله ، ومن طريق لين إلى علي بن أبى طالب : الذي جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وسلم والذي صدق به أبو بكر ، ومن طريق قتادة بسند صحيح الذي جاء بالصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالقرآن والذي صدق به المؤمنون ، ومن طريق السدي الذي جاء بالصدق وصدق به هو محمد صلى الله عليه وسلم ، قال الطبري الأولى أن المراد بالذي جاء بالصدق كل من دعا إلى توحيد الله والإيمان برسوله وما جاء به والمصدق به المؤمنون ويؤيده أن ذلك ورد عقب قوله ﴿ فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه ﴾ الآية ، وأما حديث ابن مسعود فتقدم شرحه في باب إثم الزناة من « كتاب الحدود » وذكرت ما في سنده من الاختلاف على أبى وائل ، والمراد هنا الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله نداً ، وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراماً .

٤١ — باب قول الله تعالى : ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون ﴾ .

٧٥٢١ — حدثنا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اجتمع عند البيت ثَقَفِيَّانَ وَقُرَشِيٌّ ، أَوْ قُرَشِيَّانَ وَثَقَفِيٌّ — كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ ، قَلِيلَةٌ فَقَهُ قُلُوبُهُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟ قَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا ، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا . وَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ﴾ الآية .

قوله ( باب قوله تعالى : وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ، الآية ) ساق في

رواية كريمة الآية كلها فيه حديث « عبد الله » وهو ابن مسعود « اجتمع عند البيت » وفيه « يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا » فأنزل الله تعالى ﴿ وما كنتم تستترون ﴾ وقد تقدم شرحه في تفسير فصلت ، قال ابن بطال غرض البخارى في هذا الباب إثبات السمع لله وأطال في تقرير ذلك ، وقد تقدم في أوائل التوحيد في قوله ﴿ وكان الله سمياً بصيراً ﴾ والذي أقول إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء ، وهذا الحديث من أمثلة إنزال الآية بعد الآية على السبب الذى يقع فى الأرض وهذا ينفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفة قائمة بذاته أن الإنزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ أو من السماء الدنيا كما ورد فى حديث ابن عباس رفعه : نزل القرآن دفعة واحدة إلى السماء الدنيا فوضع فى بيت العزة ثم أنزل إلى الأرض نجوماً رواه أحمد فى مسنده وسيأتى مزيد لهذا فى الباب الذى يليه ، قال ابن بطال : وفى هذا الحديث إثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد لأن الذى قال « يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا » قاس قياساً فاسداً لأنه شبه سمع الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر ، والذي قال « إن كان يسمع إن جهرنا فإنه يسمع إن أخفينا » أصاب فى قياسه حيث لم يشبه الله بخلقه ، ونزهه عن مماثلتهم وإنما وصف الجميع بقلة الفقه لأن هذا الذى أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله « إن كان » وقوله فى وصفهم « كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم » وقع بالرفع على الصفة ويجوز النصب ، وأنت الشحم والفقه لإضافتهما إلى البطون والقلوب ، والتأنيث يسرى من المضاف إليه إلى المضاف ، أو أنت بتأويل شحم بشحوم وفقه بفهوم .

٤٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ كل يوم هو فى شأن ، وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين ، لقوله تعالى : ﴿ ليس كمثل شىء وهو السميع البصير ﴾ وقال ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة .

٧٥٢٢ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله تقرءونه محضاً لم يشب .

٧٥٢٣ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شىء وكتابكم الذى أنزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله محضاً لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم قالوا : هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمناً قليلاً أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذى أنزل عليكم .

قوله ( باب قول الله تعالى : كل يوم هو فى شأن ) تقدم ما جاء فى تفسيرها فى سورة الرحمن فى التفسير .

قوله ( وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ، وقوله : لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثل شىء وهو السميع البصير ) قال ابن بطال : غرض البخارى الفرق بين

وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث ، فأحال وصفه بالخلق وأجاز وصفه بالحدث اعتماداً على الآية ، وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر وهو خطأ لأن الذكر الموصوف في الآية بالأحداث ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على أن محدثاً ومنشأً ومخترعاً ومخلوقاً ألفاظ مترادفة على معنى واحد فإذا لم يجز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بأنه مخلوق لم يجز وصفه بأنه محدث ، وإذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الآية بأنه محدث هو الرسول لأن الله تعالى قد سماه في قوله تعالى ﴿ قد أنزل الله إليكم ذكراً رسولاً ﴾ فيكون المعنى : ما يأتيهم من رسول محدث ، ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا وعظ الرسول إليهم وتحزيره من المعاصي فسماه ذكراً وأضافه إليه إذ هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه ، وقال بعضهم : في هذه الآية أن مرجع الأحداث إلى الإتيان لا إلى الذكر القديم ، لأن نزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شيئاً بعد شيء فكان نزوله يحدث حيناً بعد حين كما أن العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل فإذا علمه الجاهل حدث عنده العلم ولم يكن إحداثه عند التعلم إحداث عين المعلم . قلت : والاحتمال الأخير أقرب إلى مراد البخارى لما قدمت قبل أن مبنى هذه التراجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة ومراده هنا الحدث بالنسبة للإِنزال ، وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه ، وقال الكرمانى صفات الله تعالى سلبية ووجودية وإضافية ، فالأولى : هي التنزيهات ، والثانية : هي القديمة ، والثالثة : الخلق والرزق ، وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله ولا في صفاته الوجودية ، كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث وكذا جميع الصفات الفعلية ، فإذا تقرر ذلك فالإِنزال حادث والمنزل قديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكورة وهو القرآن قديم والذكر حادث ، وأما ما نقله ابن بطال عن المهلب ففيه نظر لأن البخارى لا يقصد ذلك ولا يرضى بما نسب إليه إذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلاً ولا نقلاً ولا عرفاً ، وقال ابن المنير قيل ويحتمل أن يكون مراده حمل لفظ محدث على الحديث فمعنى ذكر محدث أى متحدث به ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق هشام بن عبيد الله الرازى أن رجلاً من الجهمية احتج لزعمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية ، فقال له هشام محدث إلينا محدث إلى العباد ، وعن أحمد بن إبراهيم الدورقي نحوه ، ومن طريق نعيم بن حماد قال محدث عند الخلق لا عند الله ، قال وإنما المراد أنه محدث عند النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه بعد أن كان لا يعلمه ، وأما الله سبحانه فلم يزل عالماً وقال في موضع آخر : كلام الله ليس بمحدث لأنه لم يزل متكلماً لا أنه كان لا يتكلم حتى أحدث كلاماً لنفسه فمن زعم ذلك فقد شبه الله بخلقه لأن الخلق كانوا لا يتكلمون حتى أحدث لهم كلاماً فتكلموا به ، وقال الراغب : أحدث ما أوجد بعد أن لم يكن وذلك إما في ذاته أو إحداثه عند من حصل عنده ، ويقال لكل ما قرب عهده حدث فعلاً كان أو مقالاً ، وقال غيره في قوله تعالى ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ وفي قوله ﴿ لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكراً ﴾ المعنى يحدث عندهم ما لم يكن يعلمونه ، فهو نظير الآية الأولى ، وقد نقل الهروي في الفاروق بسنده إلى حرب الكرمانى : سألت إسحق بن إبراهيم الحنظلي يعنى ابن راهويه عن قوله تعالى ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ قال : قديم من رب العزة محدث إلى الأرض فهذا هو سلف البخارى في ذلك ، وقال ابن التين احتج من قال بخلق القرآن بهذه الآية ، قالوا : وأحدث هو المخلوق والجواب أن لفظ الذكر في القرآن يتصرف على وجوه الذكر بمعنى العلم ، ومنه ﴿ فسألوا أهل الذكر ﴾ والذكر بمعنى العظة ، ومنه ﴿ ص والقرآن ذى الذكر ﴾ والذكر بمعنى الصلاة ، ومنه ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والذكر بمعنى الشرف ، ومنه ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾ ، ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ قال فإذا كان الذكر يتصرف إلى هذه الأوجه وهي كلها محدثة كان حملها على إحداها أولى ولأنه لم يقل ﴿ ما يأتيهم من ذكر من

رهبهم إلا كان محدثاً ﴿ ونحن لا ننكر أن يكون من الذكر ما هو محدث كما قلنا وقيل محدث عندهم ومن زائدة للتوكيد ، وقال الداودي الذكر في هذه الآية هو القرآن وهو محدث عندنا وهو من صفاته تعالى ، ولم يزل سبحانه وتعالى بجميع صفاته ، قال ابن التين : وهذا منه — أى من الداودي — عظيم ، واستدلالة يرد عليه فإنه إذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو قديم فكيف تكون صفته محدثة وهو لم يزل بها إلا أن يزيد أن المحدث غير المخلوق كما يقول البلخي ومن تبعه ، وهو ظاهر كلام البخارى حيث قال : وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فأثبت أنه محدث انتهى ، وما استعظمه من كلام الداودي هو بحسب ما تخيله ، وإلا فالذى يظهر أن مراد الداودي أن القرآن هو الكلام القديم الذى هو من صفات الله تعالى وهو غير محدث وإنما يطلق الحدث بالنسبة إلى إنزاله إلى المكلفين وبالنسبة إلى قراءتهم له وإقراءهم غيرهم ونحو ذلك ، وقد أعاد الداودي نحو هذا فى شرح قول عائشة « ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى بأمير يتلى » قال الداودي : فيه أن الله تكلم ببراءة عائشة حين أنزل براءتها بخلاف قول بعض الناس أنه لم يتكلم ، فقال ابن التين أيضاً هذا من الداودي عظيم لأنه يلزم منه أن يكون الله تعالى متكلماً بكلام حادث فتحل فيه الحوادث تعالى الله عن ذلك ، وإنما المراد بأنزل أن الإنزال هو المحدث ليس أن الكلام القديم نزل الآن انتهى ، وهذا مراد البخارى ، وقد قال فى كتاب خلق أفعال العباد قال أبو عبيد ، يعنى القاسم بن سلام : احتج هؤلاء الجهمية بآيات وليس فيما احتجوا به أشد بأساً من ثلاث آيات قوله ﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديراً ﴾ و ﴿ إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ﴾ ، و ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ قالوا إن قلتم إن القرآن لا شيء كفرتم وإن قلتم إن المسيح كلمة الله فقد أقررتم أنه خلق وإن قلتم ليس بمحدث ردتم القرآن ، قال أبو عبيد أما قوله ﴿ وخلق كل شيء ﴾ فقد قال فى آية أخرى ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فأخبر أن خلقه بقوله وأول خلقه هو من أول الشيء الذى قال وخلق كل شيء ، وقد أخبر أنه خلقه بقوله فدل على أن كلامه قبل خلقه ، وأما المسيح فالمراد أن الله خلقه بكلمته لا أنه هو الكلمة لقوله ﴿ ألقاها إلى مريم ﴾ ولم يقل ألقاه ويدل عليه قوله تعالى ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن ﴾ وأما الآية الثالثة فإنما حدث القرآن عند النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما علمه ما لم يعلم ، قال البخارى والقرآن كلام الله غير مخلوق ، ثم ساق الكلام على ذلك إلى أن قال : سمعت عبيد الله بن سعيد يقول سمعت يحيى بن سعيد يعنى القطان يقول ما زلت أسمع أصحابنا يقولون إن أفعال العباد مخلوقة ، قال البخارى حركاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتابتهم مخلوقة ، فأما القرآن المتلو المبين المثبت فى المصاحف المسطور المكتوب الموعى فى القلوب فهو كلام الله ليس بخلق قال : وقال « إسحق بن إبراهيم » يعنى ابن راهويه فأما الأوعية فمن يشك فى خلقها ، قال البخارى فالمداد والورق ونحوه خلق ، وأنت تكتب الله فالله فى ذاته هو الخالق وخطك من فعلك وهو خلق لأن كل شيء دون الله هو بصنعه ، ثم ساق حديث حذيفة رفعه : إن الله يصنع كل صناعه وصنعتة ، وهو حديث صحيح .

قوله ( وقال ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم إن الله يحدث من أمره ما يشاء وأن مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة ) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبد الله قال : كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة ، وفى رواية النسائى

« وإن مما أحدث » وأصل هذه القصة في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود لكن قال فيها « إن في الصلاة لشغلاً » وقد مضى في أواخر الصلاة وفي هجرة الحبشة ، وتقدم شرحه في الصلاة وليس فيه مقصود الباب ، ثم ذكر حديث ابن عباس موقوفاً من وجهين .

**قوله ( كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم )** هذه رواية عكرمة عنه ورواية عبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة عنه « يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء » .

**قوله ( وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله )** هذه رواية عكرمة ورواية عبيد الله « وكتابكم الذي أنزل الله عليكم أحدث الأخبار بالله أى أقربها نزولاً إليكم وأخباراً من الله سبحانه وتعالى وقد جرى البخارى على عادته في الإشارة إلى اللفظ الذى يريد وإيراده لفظاً آخر غيره فإنه أورد أثر ابن عباس بلفظ « أقرب » وهو عنده في الموضوع الآخر بلفظ « أحدث » وهو أليق بمراده هنا وقد جاء نظير هذا الوصف من كلام كعب الأخبار منسوباً إلى الله سبحانه وتعالى فأخرج ابن أبى حاتم بسند حسن عن عاصم بن بهدلة عن مغيث بن سمى قال قال كعب عليكم بالقرآن فإنه أحدث الكتب عهداً بالرحمن ، زاد في رواية أخرى عن كعب : « وأن الله تعالى قال في التوراة : يا موسى إني منزل عليك توراة حديثة أفتح بها أعيناً عمياً وأذناً صماً وقلوباً غلفاً .

**قوله ( تفرغونه محضاً لم يشب )** هذا آخر حديث عكرمة وقوله « لم يشب » بضم أوله وفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة ، أى لم يخالطه غيره ، وزاد عبيد الله في روايته « وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا إلخ » يشير إلى قوله ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم — إلى — يكسبون ﴾ وقوله « ليشتروا بذلك » في رواية المستملى « ليشتروا به » وقوله « عن الذى أنزل عليكم » في رواية المستملى « إليكم » وقوله « جاءكم من العلم » إسناد المجيء إلى العلم كإسناد النهى إليه .

**قوله ( فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم )** فيه تأكيد الخير بالقسم « وكأنه يقول : لا يسألونكم عن شيء مع علمهم بأن كتابكم لا تحريف فيه ، فكيف تسألونهم وقد علمتم أن كتابهم محرف » .

**٤٣ - باب قول الله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾** ، وفعل النبى صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى « أنا مع عبدى إذا ذكرنى وتحركت لى شفقتاه » .

**٧٥٢٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبى عائشة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفتيه فقال لى ابن عباس أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما ؟ فقال سعيد أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله عز وجل : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ قال جمعه في صدرك ثم تقرؤه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه قال : فاستمع له وأنصت ، ثم إن علينا أن تقرؤه ، قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل عليه السلام استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما قرأه .**



قوله ( باب قوله تعالى : لا تحرك به لسانك ) يعنى إلى آخر الآية .

قوله ( وفعل النبى صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي ) قد بينه في حديث الباب بأنه كان يعالج شدة من أجل تحفظه فلما نزلت صار يستمع فإذا ذهب الملك قرأه كما سمعه .

قوله ( وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل : أنا مع عبدى إذا ذكرنى ) في رواية الكشميينى « ما ذكرنى » ( وتحركت بى شفتاه ) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والبخارى في خلق أفعال العباد والطبرانى من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر عن كريمة بنت الحسحاس بمهمات عن أبى هريرة فذكره بلفظ « إذا ذكرنى » وفي رواية لأحمد « حدثنا أبو هريرة ونحن في بيت هذه — يعنى أم الدرداء — أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه البيهقى في الدلائل من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقى عن إسماعيل بن عبيد الله قال دخلت على أم الدرداء فلما سلمت جلست فسمعت كريمة بنت الحسحاس وكانت من صواحب أبى الدرداء قالت سمعت أبا هريرة رضى الله عنه وهو في بيت هذه تشير إلى أم الدرداء سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ، فذكره بلفظ « ما ذكرنى » وأخرجه أحمد أيضاً وابن ماجه والحاكم من رواية الأوزاعى عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى هريرة ، ورواه ابن حبان في صحيحه من رواية الأوزاعى عن إسماعيل عن كريمة عن أبى هريرة ، ورجح الحفاظ طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وربيعه بن يزيد ، ويحتمل أن يكون عند إسماعيل عن كريمة وعن أم الدرداء معاً وهذا من الأحاديث التى علقها البخارى ولم يصلها في موضع آخر من كتابه وبالله التوفيق ، قال ابن بطال : معنى الحديث أنا مع عبدى زمان ذكره لى ، أى أنا معه بالحفظ والكلاءة لا أنه معه بذاته حيث حل العبد ، ومعنى قوله « تحركت بى شفتاه » أى تحركت باسمى لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك انتهى ملخصاً ، وقال الكرماني المعية هنا معية الرحمة ، وأما في قوله تعالى ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ فهى معية العلم يعنى فهذه أخص من المعية التى في الآية ، ثم ذكر حديث ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة ، الحديث وهو من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة ، فإن المراد بقوله قرآنا في الآيتين القراءة لا نفس القرآن ، وقد تقدم شرحه في بدء الوحي ، قال ابن بطال : غرضه في هذا الباب أن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل له يؤجر عليه ، وقوله ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله ، فإن القارئ لكلامه تعالى على النبى صلى الله عليه وسلم هو جبريل ، ففيه بيان لكل ما أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى مما لا يليق به فعله من الجيء والنزول ونحو ذلك انتهى ، والذي يظهر أن مراد البخارى بهذين الحديثين الموصول والمعلق ، الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء فإنه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله ، والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم وإلى ذلك أشار بالتراجم التى تأتى بعد هذا .

٤٤ — باب قول الله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ، إنه عليم بذات الصدور ، ألا يعلم من

خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ يتخافتون : يتسارون .

٧٥٢٥ — حدثنى عمرو بن زُرارة عن هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ « عن ابن عباس رضى الله

عنهما في قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ قال : نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم محتفٍ

بمكة فكان إذا صَلَّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : ولا تجهر بصلاتك ، أى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ، ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تُسمعهم ، وابتغ بين ذلك سبيلاً .

٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا عُبيد بن إِسماعيل حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ عن هشامٍ عن أبيه « عن عائشة رضی الله عنها قالت نزلت هذه الآية : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ في الدعاء .»

٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسحاق حَدَّثَنَا أَبُو عاصمٍ أَخْبَرَنَا ابن جُرَيجٍ أَخْبَرَنَا ابن شهاب عن أبي سلمة « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن وزاد غيره يجهر به .»

**قوله ( باب قول الله تعالى : وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير )** أشار بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره فإن كان بالقرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته فليس بمخلوق لقيام الدليل القاطع بذلك ، وإن كان بغيره فهو مخلوق ، بدليل قوله تعالى ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾ بعد قوله ﴿ إنه عليم بذات الصدور ﴾ قال ابن بطال : مراده بهذا الباب إثبات العلم لله صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر ، وقد بينه بقوله في آية أخرى ﴿ سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ﴾ وأن اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله ﴿ إنه عليم بذات الصدور ﴾ ثم قال عقب ذلك ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾ فدل على أنه عالم بما أسروه وما جهروا به وأنه خالق لذلك فيهم ، فإن قيل قوله « من خلق » راجع إلى القائلين قيل له إن هذا الكلام خرج مخرج التمدح منه بعلمه بما أسر العبد وجهر وأنه خلقه فإنه جعل خلقه دليلاً على كونه عالماً بقولهم فيتعين رجوع قوله : خلق إلى قولهم ليم تمدحه بالأمرين المذكورين ، وليكون أحدهما دليلاً على الآخر ، ولم يفرق أحد بين القول والفعل ، وقد دلت الآية على أن الأقوال خلق الله تعالى فوجب أن تكون الأفعال خلقاً له سبحانه وتعالى ، وقال ابن المنير : ظن الشارح أنه قصد بالترجمة إثبات العلم وليس كما ظن وإلا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لأنه لا مناسبة بين العلم وبين حديث : ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن وإنما قصد البخارى الإشارة إلى النكتة التى كانت سبب محتته بمسئلة اللفظ فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم أن تكون مخلوقة ، وساق الكلام على ذلك وقد قال البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ذكر عدة أحاديث دالة على ذلك فيبين النبي صلى الله عليه وسلم أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراساتهم وتعليمهم وألستهم مختلفة بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض .

**قوله ( يتخافتون يتسارون )** بتشديد الراء والسين مهملة وفى بعضها بشين معجمة وزيادة واو بغير تثقيب ، أى يترجعون فيما بينهم سراً ، ثم ذكر حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ وفى آخره : فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أى بقراءتك ، وحديث عائشة أنها نزلت فى الدعاء ، وقد تقدم شرحهما فى تفسير سبحان ، وحديث أبى هريرة : ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن ، وزاد غيره ، يجهر به ، أورده من طريق ابن جريج حدثنا ابن شهاب وقد مضى فى فضائل القرآن ، وفى باب قول الله تعالى ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ « ما أذن الله لشيء

ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن « وقال صاحب له « يجهر به » وسيأتي قريباً من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أمي سلمة بلفظ « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به فيستفاد منه » أن الغير المبهم في حديث الباب وهو صاحب المبهم في رواية « عقيل » هو محمد بن إبراهيم التيمي ، والحديث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ « ما أذن الله » وبعضهم رواه بلفظ « ليس منا » و « إسحق » شيخه فيه هو ابن منصور ، وقال الحاكم بن نصر ورجح الأول أبو علي الجبائي و « أبو عاصم » هو النبيل وهو من شيوخ البخاري قد أكثر عنه بلا واسطة وأقرب ذلك في أول حديث من كتاب التوحيد .

**٤٥ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتيت هذا فعلت كما يفعل ، فبين الله أن قيامه بالكتاب هو فعله ، وقال ﴿ ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ وقال جل ذكره : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾**

**٧٥٢٨ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فهو يقول : لو أوتيت مثل ما أوتيت هذا لفعلت كما يفعل ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه في حقه فيقول لو أوتيت مثل ما أوتيت ، عملت فيه مثل ما يعمل . »**

**٧٥٢٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري عن سالم عن أبيه « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » سمعت من سفيان مراراً لم أسمعته يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه .**

**قوله ( باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ) في رواية الكشميني « والنهار » بحذف « وآناء » الثانية .**

**قوله ( ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتيت هذا فعلت كما يفعل ) قال الكرمانى : كذا أورد الترجمة مخرومة إذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ولكن لا لبس في ذلك لأنه اقتصر على ذكر حال حامل القرآن حاسداً ومحسوداً وترك حال ذى المال .**

**قوله ( فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله ) في رواية الكشميني « أن قرأته الكتاب هو فعله » .**

**قوله ( ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، وقال : وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ) أما الآية الأولى فالمراد منها اختلاف ألسنتكم لأنها تشمل الكلام كله فتدخل القراءة ، وأما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك ، فدل على أن القراءة فعل القارئ ، ثم ذكر حديث أمي هريرة لا تحاسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه ، وحديث سالم عن « أبيه » وهو عبد الله بن عمر : لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ، وقد مضى شرح المتن في فضائل القرآن ، وقوله « سمعت من سفيان مراراً » هو كلام « علي بن عبد الله » وهو ابن المديني شيخ البخاري ، وقوله « لم أسمعته يذكر الخبر » أى ما سمعه منه إلا بالعنعنة .**

**قوله ( وهو من صحيح حديثه )** قلت قد أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيشمة قال حدثنا « سفيان » هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به قال ابن المنير دلت أحاديث الباب الذي قبله على أن القراءة فعل القارئ وأنها تسمى تغنياً ، وهذا هو الحق اعتقاداً لا إطلاقاً حذراً من الإيهام وفراراً من الابتداع بمخالفة السلف في الإطلاق وقد ثبت عن البخاري أنه قال : من نقل عنى أنى قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب ، وإنما قلت إن أفعال العباد مخلوقة ، قال : وقد قارب الإفصاح في هذه الترجمة بما رمز إليه في التي قبلها .

**٤٦ - باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته ﴾** وقال الزهري : من الله عز وجل الرسالة ، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ ، وعلينا التسليم ، وقال : ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم ، وقال تعالى أبلغكم رسالات ربي ، وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيرى الله عملكم ورسوله ، وقالت عائشة إذا أعجبتك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد ، وقال معمر ، ذلك الكتاب : هذا القرآن ، هدى للمتقين : بيان ودلالة ، كقوله تعالى ذلكم حكم الله : هذا حكم الله ، لا ريب فيه : لا شك ، تلك آيات الله : يعني هذه أعلام القرآن ، ومثله : حتى إذا كنتم في الفلك وجرّين بهم يعني بكم ، وقال أنس : « بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله حراماً إلى قوم ، وقال أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله عليه وسلم فجعل يحدّثهم » .

**٧٥٣٠ - حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد ابن عبيد الله الثقفي حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزيناد بن جبير بن حية عن جبير بن حية قال المغيرة « أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة » .**

**٧٥٣١ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق « عن عائشة رضی الله عنها قالت من حدثك أن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً ، وقال محمد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت من حدثك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من الوحي فلا تُصدّقه ، إن الله تعالى يقول ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته ﴾ » .**

**٧٥٣٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله ، قال رجل يا رسول الله : أي الذنب أكبر عند الله تعالى ؟ قال : أن تدعوا لله ندّاً وهو خلقك ، قال : ثم أي ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك أن يطعم معك ، قال : ثم أي ؟ قال : أن تُزاني حليلة جارك ، فأُنزل الله تصديقها ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب ﴾ الآية .**

**قوله ( باب قول الله عز وجل يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت**

**رسالاته** ) كذا للجميع وظاهره اتحاد الشرط والجزاء لأن معنى « إن لم تفعل : لم تبلغ » لكن المراد من الجزاء لازمه فهو كحديث « ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه » واختلف في المراد بهذا الأمر ، فقيل المراد بلغ كما أنزل ، وهو على ما فهمت عائشة وغيرها ، وقيل المراد بلغه ظاهراً ولا تخش من أحد فإن الله يعصمك من الناس ، والثاني أخص من الأول وعلى هذا لا يتحد الشرط والجزاء لكن الأولى قول الأكثر لظهور العموم في قوله تعالى ﴿ ما أنزل ﴾ والأمر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل إليه والله أعلم ، ورجح الأخير ابن التين ونسبه لأكثر أهل اللغة ، وقد احتج أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق لأنه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الأحاديث أنه مخلوق ولا ما يدل على أنه مخلوق ، ثم ذكر عن الحسن البصري أنه قال : لو كان ما يقول الجعد حقاً لبلغه النبي صلى الله عليه وسلم .

**قوله** ( وقال الزهري من الله الرسالة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم ) هذا وقع في قصة أخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب ، قال الحميدي : حدثنا سفيان قال : قال رجل للزهري يا أبا بكر قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من شق الجيوب ، ما معناه فقال الزهري : من الله العلم وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم ، وهذا الرجل هو الأوزاعي أخرج ابن أبي عاصم في « كتاب الأدب » وذكر ابن أبي الدنيا عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال « قلت للزهري » فذكره .

**قوله** ( وقال الله تعالى ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم ، وقال أبلغكم رسالات ربي ) قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ساق قوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغ ﴾ الآية ، قال : فذكر تبليغ ما أنزل إليه ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال : وإن لم تفعل فما بلغت ، قال : فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلاً ولا يمكن أحداً أن يقول إن الرسول لم يفعل ما أمر به من تبليغ الرسالة ، يعني : فإذا بلغ فقد فعل ما أمر به وتلاوته ما أنزل إليه هو التبليغ وهو فعله ، وذكر حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة وفيها قال : أتتني رسالة من ربي فضقت بها ذرعاً ورأيت أن الناس سيكذبونني فقيل لي : لتفعلن أو ليفعلن بك ، وأصله في السنن وصححه ابن حبان والحاكم وحديث سمرة بن جندب في قصة الكسوف ، وفيه « فقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته إنما أنا بشر رسول فأذركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن تبليغ شيء من رسالات ربي » يعني فقولوا ، فقالوا نشهد أنك بلغت رسالات ربك وقضيت الذي عليك ، وأصله في السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال في الكتاب المذكور أيضاً قوله تعالى ﴿ بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ هو مما أمر به ، وكذلك أقيموا الصلاة ، والصلاة بجملة طاعة الله وقراءة القرآن من جملة الصلاة ، فالصلاة طاعة والأمر بها قرآن ، وهو مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء على الألسنة فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة والمقروء والمحمول والمكتوب ليس بمخلوق ، ومن الدليل عليه أنك تكتب الله وتحفظه وتدعوه فدعائك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق والله هو الخالق .

**قوله** ( وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فسرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ) قد تقدم هذا مسنداً في تفسير براءة في حديثه الطويل وفي آخره قال الله تعالى ﴿ يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ﴾ الآية قال الكرمانى ومناسيته للترجمة من جهة التفويض والانقياد والتسليم ، ولا ينبغي لأحد أن يزكى عمله بل يفوض إلى الله سبحانه وتعالى . قلت : ومراد البخاري تسمية ذلك عملاً كما تقدم من كلامه في الذي قبله .

قوله ( وقالت عائشة إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد ) قلت : زعم مغلطاي أن عبد الله بن المبارك أخرج هذا الأثر في كتاب البر والصلة عن سفيان عن معاوية بن إسحق عن عروة عن عائشة وقد وهم في ذلك ، وإنما وقع هذا في قصة ذكرها البخارى في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عقيل عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة قالت : وذكرت الذى كان من شأن عثمان ، وددت أنى كنت نسياً منسياً فوالله ما أحببت أن ينتهك من عثمان أمر قط إلا انتهك منى مثله حتى والله لو أحببت قتله لقتلت ، يا عبيد الله بن عدى لا يغرنك أحد بعد الذين تعلم فوالله ما احتقرت من أعمال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نجم النفر الذين طعنوا في عثمان فقالوا قولاً لا يحسن مثله وقرعوا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصل مثلها فلما تدبرت الصنيع إذا هم والله ما يقاربون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أعجبك حسن قول امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد » وأخرجه ابن أبى حاتم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري أخبرنى عروة أن عائشة كانت تقول : احتقرت أعمال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نجم القراء الذين طعنوا على عثمان فذكر نحوه وفيه « فوالله ما يقاربون عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أعجبك حسن عمل امرئ منهم فقل اعملوا إلخ » والمراد بالقراء المذكورين الذين قاموا على عثمان وأنكروا عليه أشياء اعتذر عن فعلها ، ثم كانوا مع على ثم خرجوا بعد ذلك على على ، وقد تقدمت أخبارهم مفصلة في « كتاب الفتن » ودل سياق القصة على أن المراد بالعمل ما أشارت إليه من القراءة والصلاة وغيرها فسمت كل ذلك عملاً ، وقولها في آخره « ولا يستخفنك أحد » بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتأكيد ، قال ابن التين عن الداودى معناه : لا تغتر بمدح أحد وحاسب نفسك ، والصواب ما قاله غيره أن المعنى لا يغرنك أحد بعمله فتظن به الخير إلا أن رأيته واقفاً عند حدود الشريعة .

قوله ( قال معمر ذلك الكتاب ، هذا القرآن : هدى للمتقين : بيان ودلالة كقوله : ذلكم حكم الله هذا حكم الله ، لا ريب فيه : لا شك ، تلك آيات الله ، يعنى هذه أعلام القرآن ومثله حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ، يعنى بكم ) ، « معمر » هذا هو ابن المثنى اللغوى أبو عبيدة وهذا المنقول عنه ذكره في كتاب مجاز القرآن ووهم من قال إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق ، وقد اغتر مغلطاي بذلك فزعم أن عبد الرزاق أخرج ذلك في تفسيره عن معمر ، وليس ذلك فى شيء من نسخ تفسير عبد الرزاق ولفظ أبى عبيدة « ذلك الكتاب » معناه هذا القرآن ، قال وقد تخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب ، وقد أنكر ثعلب هذه المقالة وقال استعمال أحد اللفظين موضع الآخر يقلب المعنى ، وإنما المراد هذا القرآن هو ذلك الذى كانوا يستفتحون به عليكم ، وقال الكسائى : لما كان القول والرسالة من السماء والكتاب والرسول فى الأرض قيل ذلك يا محمد ، وقال الفراء هو كقولك للرجل وهو يحدثك : وذلك والله الحق ، فهو فى اللفظ بمنزلة الغائب وليس بغائب وإنما المعنى ذلك الذى سمعت به ، واستشهد أبو عبيدة بقوله تعالى ﴿ حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم برح طيبة ﴾ فلما جاز أن يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب فى قصة واحدة فكذلك يجوز أن يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد وهو صنيع مشهور فى كلام العرب يسميه أصحاب المعانى الالتفات ، وقيل الحكمة فى هذا هنا أن كل من خوطب يجوز أن يركب الفلك لكن لما كان فى العادة أن لا يركبها إلا الأقل وقع الخطاب أولاً للجميع ثم عدل إلى الإخبار عن البعض الذين من شأنهم الركوب ، وقال أيضاً لا ريب

فيه : لا شك فيه ، هدى للمتقين : أى بيان للمتقين ، ومناسبة هذه الآية لما تقدم من جهة أن الهداية نوع من التبليغ ، وقال فى تفسير سورة أخرى تلك آيات وقال فى تفسير سورة أخرى ؛ الآيات : الأعلام وهذا قد تقدم فى تفسير سورة يونس التنبيه عليه ، وأما قوله « ومثله حتى إذا كنتم » فمراده أنه نظير استعمال ذلك موضع هذا ، فلما ساغ استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر ، ولفظ « مثله » بكسر الميم وسكون المثلة ، وضبطه بعضهم بضم الميم والمثلة واللام وهو بعيد ، والأول هو الموجود فى كتاب أبى عبيدة قاله فى مقدمة كتابه المذكور ، فإنه قال :. ومن مجاز ما جاءت مخاطبته مخاطبة الشاهد ثم حول إلى مخاطبة الغائب ، قوله تعالى ﴿ حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ﴾ أى بكم ، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث .

الحديث الأول : قوله ( وقال أنس بعث النبى صلى الله عليه وسلم خاله حراماً إلى قوم وقال أتؤمنونى حتى أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يحدّثهم ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى الجهاد من طريق همام عن إسحق بن عبيد الله بن أبى طلحة عن أنس قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم أقواماً من بنى سليم إلى بنى عامر فى سبعين ركباً فلما قدموا قال لهم خالى أتقدمكم فإن أمنونى حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا كنتم قريباً منى ، فتقدم فأمنوه فبينما هو يحدّثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر القصة ولفظه فى المغازى عن أنس فانطلق حرام أخو أم سليم فذكره ، وفيه « وإن قتلونى أتيتهم أصحابكم فقال أتؤمنونى أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يحدّثهم وأومأ إلى رجل منهم فأتاه فطعنه من خلفه » الحديث ، وسياقه فى المغازى أقرب إلى اللفظ المعلق هنا ، وفى السياق حذف تقديره بعد قوله أتيتهم أصحابكم ، فأنى المشركين فقال أتؤمنونى .

الحديث الثانى : قوله ( حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى ) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية القابسى « عن أبى زيد سعيد بن عبد الله » بفتح العين وسكون الموحدة قال أبو على الجياني وكذا كان فى نسخة أبى محمد الأصيلي إلا أنه أصلحه « عبيد الله » بالتصغير وقال هو سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية .

قوله ( عن جبير بن حية ) بمهملة وتحتانية ثقيلة و « جبير » هو والد زياد بن جبير الراوى عنه .  
قوله ( قال المغيرة ) هو ابن شعبة .

قوله ( أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة ) هذا القدر هو المرفوع من الحديث ، وقد مضى بطوله وشواهدة فى « كتاب الجزية » وبيان الاختلاف فى ضبط المعتمر بن سليمان المذكور فى سنده بما أغنى عن إعادته .

الحديث الثالث : قوله ( حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : من حدثك أن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً ، وقال محمد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عن شعبة إسماعيل بن أبى خالد ) أما « محمد بن يوسف » فهو الفرياني كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وأما « سفيان » فهو الثوري ، وأما « إسماعيل » فهو ابن أبى خالد المذكور فى الرواية الثانية ، وأما « محمد » المذكور أول الرواية الثانية فيحتمل أن يكون هو محمد بن يوسف الفرياني المذكور فى الرواية الأولى فيكون موصولاً ، ويحتمل أن يكون غيره فيكون معلقاً وهو مقتضى صنيع المزى ، وأما أبو نعيم فقال فى المستخرج « رواه عن محمد عن أبى عامر » ومقتضاه أن يكون وقع عنده حدثنا محمد أو قال لى محمد لأن عادته إذا وقع بصيغة قال مجردة أن

يقول أخرجه بلا رواية يعنى صيغة صريحة ، و « أبو عامر العقدي » هو عبد الملك بن عمرو ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن ثابت عن أبي عامر العقدي مثل ما ساقه البخاري وزاد « من حدثك أن الله رآه أحد من خلقه فلا تصدقه ، إن الله يقول لا تدركه الأبصار » وقد تقدم هذا القدر مفرداً في باب قول الله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ﴾ في « كتاب التوحيد » هذا عن محمد بن يوسف بهذا السند وزاد « من حدثك أنه يعلم الغيب » الحديث وأخرجه أحمد عن غندر عن شعبة كذلك ، وقد تقدم الكلام على قصة الرؤية والغيب هناك وكل ما أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فله بالنسبة إليه طرفان طرف الأخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب السابق ، وطرف الأداء للأمة وهو المسمى بالتبليغ وهو المقصود هنا .

الحديث الرابع : حديث « عبد الله » هو ابن مسعود « أى الذنب أكبر » تقدم قريباً في باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾ وزاد في آخره هنا فأنزل الله تصديقها ﴿ والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ﴾ إلى آخر الآية ومناسيته للترجمة أن التبليغ على نوعين : أحدهما : وهو الأصل أن يبلغه بعينه وهو خاص بما يتعدى تلاوته وهو القرآن ، وثانيهما : أن يبلغ ما يستنبط من أصول ما تقدم إنزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبطه إما بنصه وإما بما يدل على موافقته بطريق الأولى كهذه الآية فإنها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من أشرك وهي مطابقة للنص ، وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بطريق الأولى ، لأن القتل بغير حق وإن كان عظيماً لكن قتل الولد أشد قبحاً من قتل من ليس بولد ، وكذا القول في الزنا فإن الزنا بجليلة الجار أعظم قبحاً من مطلق الزنا ، ويحتمل أن يكون إنزال هذه الآية سابقاً على إخباره صلى الله عليه وسلم بما أخبر به لكن لم يسمعها الصحابي إلا بعد ذلك ، ويحتمل أن يكون كل من الأمور الثلاثة نزل تعظيم الإثم فيه سابقاً ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاختصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاختصار عليها ، فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جداً والله أعلم ، واستدل أبو المظفر بن السمعاني بآيات الباب وأحاديثه على فساد طريقة المتكلمين في تقسيم الأشياء إلى جسم وجوهر وعرض ، قالوا : فالجسم ما اجتمع من الاقتران ، والجوهر : ما حمل العرض ، والعرض : ما لا يقوم بنفسه ، وجعلوا الروح من الأعراض ، وردوا الأخبار في خلق الروح قبل الجسد والعقل قبل الخلق ، واعتمدوا على حدسهم وما يؤدي إليه نظرهم ثم يعرضون عليه النصوص فما وافقه قبلوه وما خالفه ردوه ، ثم ساق هذه الآيات ونظائرها من الأمر بالتبليغ ، قال وكان مما أمر بتبليغه التوحيد بل هو أصل ما أمر به فلم يترك شيئاً من أمور الدين أصوله وقواعده وشرائعه إلا يبلغه ثم لم يدع إلا الاستدلال بما تمسكوا به من الجوهر والعرض ، ولا يوجد عنه ولا عن أحد من أصحابه من ذلك حرف واحد فما فوقه ، فعرف بذلك أنهم ذهبوا خلاف مذهبهم وسلوكوا غير سبيلهم بطريق محدث مخترع لم يكن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضوا الله عنهم ، ويلزم من سلوكه العود على السلف بالطعن والقدح ونسبتهم إلى قلة المعرفة واشتباه الطرق فالخذر من الاشتغال بكلامهم والاكتران بمقالاتهم فإنها سريعة التهاوت كثيرة التناقض ، وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلا وتجدهم لخصومهم عليه كلاماً يوازنه أو يقاربه ، فكل بكل مقابل وبعض ببعض معارض وحسبك من قبيح ما يلزم من طريقتهم أنا إذا جرينا على ما قالوه وألزمنا الناس بما ذكروه لزم من ذلك تكفير العوام جميعاً لأنهم لا يعرفون إلا الاتباع المنجرد ولو عرض عليهم هذا الطريق ما فهمه أكثرهم فضلاً عن أن يصير منهم صاحب نظر ، وإنما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه أمتهم في عقائد الدين والعض عليها بالنواجذ والمواظبة على وظائف العبادات وملازمة الأذكار بقلوب سليمة طاهرة عن الشبه والشكوك فتراهم لا يجيدون عما



اعتقدوه ولو قطعوا إرباً إرباً ، فهنيئاً لهم هذا اليقين وطوبى لهم هذه السلامة فإذا كفر هؤلاء وهم السنواد الأعظم وجمهور الأمة فما هذا إلا طى بساط الإسلام وهدم منار الدين والله المستعان .

**٤٧ - باب قول الله تعالى ﴿ قُلْ فَاتُوا بِالْتوراة فاتلوها ﴾** ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم . أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها ، وأعطى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به ، وأعطيت القرآن فعملتم به ، وقال أبو رزين : يتلونه حق تلاوته : يعملون به حق عمله يقال يُتلى : يُقرأ ، حَسُنُ التَّلَاوَةُ : حَسُنُ الْقِرَاءَةُ لِلْقُرْآنِ ، لا يَمَسُّهُ : لا يجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلا مِنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ ، ولا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلاَّ الْمُوقِنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا ، وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لِبِلَالٍ : أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ : مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَتَى لَمْ أَتْطَهَّرْ إِلاَّ صَلَّيْتُ ، وَسُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرِسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ .

**٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ «** عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَعْطَيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا ، قَالَ اللَّهُ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لا ، فَقَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءِ .**

**قوله ( باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها )** مراده بهذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل وقال في كتاب خلق أفعال العباد ذكر صلى الله عليه وسلم أن بعضهم يزيد على بعض في القراءة وبعضهم ينقص فهم يتفاضلون في التلاوة بالكثرة والقلة وأما المتلو وهو القرآن فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان ، ويقال فلان حسن القراءة وريء القراءة ولا يقال حسن القرآن ولا رديء القرآن ، وإنما يستند إلى العباد القراءة لا القرآن لأن القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى والقراءة فعل العبد ، ولا يخفى هذا إلا على من لم يوفق ثم قال تقول قرأت بقراءة عاصم وقراءتك على قراءة عاصم ، ولو أن عاصمًا حلف أن لا يقرأ اليوم ثم قرأت أنت على قراءته لم يحنث هو قال وقال أحمد لا تعجبني قراءة حمزة ، قال البخاري ولا يقال لا يعجبني القرآن فظهر افتراقهما .

**قوله ( وقول النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أهل التوراة التوراة إلخ )** وصله في آخر هذا الباب بلفظ « أوتى » في الموضعين و « أوتيتهم » وقد مضى في اللفظ المعلق أعطى وأعطيتهم في باب المشيئة والإرادة في أول « كتاب التوحيد » .

**قوله ( وقال أبو رزين )** براء ثم زاي بوزن عظيم هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي من كبار التابعين ،

**قوله ( يتلونه حق تلاوته يعملون به حق عمله )** كذا لأبي ذر وغيره يتلونه : يتبعونه ويعملون به حق عمله ،

وهذا وصله سفيان الثوري في تفسيره من رواية أبي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور بن المعتمر عن أبي رزين في قوله تعالى ﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ قال يتبعونه حق اتباعه ويعملون به حق عمله ، قال ابن التين وافق أبا رزين عكرمة واستشهد بقوله تعالى ﴿ والقمر إذا تلاها ﴾ أى تبعها ، وقال الشاعر « قد جعلت دلوى تستليني » وقال قتادة هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم آمنوا بكتاب الله وعملوا بما فيه .

**قوله ( يقال يتلى : يقرأ )** هو كلام أبي عبيدة في كتاب انجازه في قوله تعالى ﴿ إنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ يقرأ عليهم ، وفي قوله تعالى ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ﴾ ما كنت تقرأ كتاباً قبل القرآن .

**قوله ( حسن التلاوة : حسن القراءة للقرآن )** قال الراغب التلاوة الاتباع وهى تقع بالجسم تارة وتارة بالافتداء في الحكم وتارة بالقراءة وتدبر المعنى والتلاوة في عرف الشرع تختص باتباع كتب الله تعالى المنزلة تارة بالقراءة وتارة بامثال ما فيه من أمر ونهى وهى أعم من القراءة فكل قراءة تلاوة من غير عكس .

**قوله ( لا يمسه : لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه إلا المؤمن )** وفي رواية المستملى « المؤمن » . ( لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً ) وحاصل هذا التفسير أن معنى لا يمسه القرآن لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به وأيقن بأنه من عند الله فهو المطهر من الكفر ولا يحمله بحقه إلا المطهر من الجهل والشك لا الغافل عنه الذى لا يعمل فيكون كالحمار الذى يحمل ما لا يدره .

**قوله ( وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان والصلاة عملاً )** أما تسميته صلى الله عليه وسلم الإسلام عملاً فاستنبطه المصنف من حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل حين سأله عن الإيمان : تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ثم قال ما الإسلام ؟ قال تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، ثم ساقه من حديث ابن عمر عن عمر بلفظ فقال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال أن تسلم وجهك لله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحديث ، وساقه من حديث أنس بنحوه قال فسمى الإيمان والإسلام والإحسان والصلاة بقراءتها وما فيها من حركات الركوع والسجود فعلاً انتهى ، والحديث الأول أسنده في « كتاب الإيمان » عن أبي هريرة ، والثاني أخرجه مسلم ، وأما تسمية الإيمان عملاً فهو في الحديث المعلق في الباب : أى العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله الحديث ، وقد أعاده في باب : والله خلقكم وما تعملون ، وأما تسمية الصلاة عملاً فهو في الباب الذى يليه كما سيأتى بيانه .

**قوله ( وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال إنك )** تقدم موصولاً مشروحاً في مناقب بلال من مناقب الصحابة رضى الله عنهم ، ودخوله فيه ظاهر من حيث إن الصلاة لا بد فيها من القراءة .

**قوله ( وسئل أى العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور )** وهو حديث وصله في « كتاب الإيمان » وفي الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وأورده في كتاب خلق أفعال العباد من وجهين آخرين عن الزهري ومن وجهين آخرين عن إبراهيم بن سعد ، وأورده فيه من طريق أبي جعفر عن أبي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه الحديث ، وهو أصرح في مراده لكن ليس سنده على شرطه في الصحيح ، وقد أخرجه أحمد والدارمي وصححه ابن حبان وأخرج البخارى فيه أيضاً من حديث عبد الله بن حبشى بضم المهملة وسكون الموحدة

بعدها معجزة وياء كياء النسب مثل حديث أبي جعفر عن أنى هريرة وهو عند أحمد والدارمى ، وأورد فيه حديث أنى ذر أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أى الأعمال خير قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله ، وقد تقدم فى العتق ، وحديث عائشة نحو حديث سعيد بن المسيب عن أنى هريرة وهو عند أحمد بمعناه ، وحديث عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل ؟ فقال إيمان بالله وتصديق بكتابه ، قال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الإيمان والتصديق والجهاد والحج عملاً ، ثم أورد حديث معاذ قلت : يا رسول الله أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله ، قال فبين أن ذكر الله تعالى هو العمل ، ثم ذكر حديث : إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم ، أى زمن بقائكم بالنسبة إلى زمن الأمم السالفة ، وقد تقدم فى مواقيت الصلاة مشروحاً وأحد طرفى التشبيه محذوف والمراد باقى النهار ، و « عبدان » شيخه هو عبد الله بن عثمان « وعبد الله » هو ابن المبارك و « يونس » هو ابن يزيد و « سالم » هو ابن عبد الله بن عمر ، وقوله فيه « حتى غربت الشمس » فى رواية الكشميهنى « حتى غروب الشمس » وقوله « هل ظلمتكم من حاكم من شىء » فى رواية الكشميهنى « شيئاً » قال ابن بطال معنى هذا الباب كالذى قبله أن كل ما ينشئه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه إن أنفذ الوعيد انتهى ، وليس غرض البخارى هنا بيان ما يتعلق بالوعيد بل ما أشرت إليه قبل ، وتشاغل ابن التين ببعض ما يتعلق بلفظ حديث ابن عمر فنقل عن الداودى أنه أنكر قوله فى الحديث أنهم أعطوا قيراطاً وتمسك بما فى حديث أنى موسى أنهم قالوا لا حاجة لنا فى أجرك ، ثم قال لعل هذا فى طائفة أخرى وهم من آمن بنبيه قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا الأخير هو المعتمد وقد أوضحته بشواهد فى كتاب المواقيت وفى تشاغل من شرح هذا الكتاب بمثل هذا هنا إعراض عن مقصود المصنف هنا ، وحق الشارح بيان مقاصد المصنف تقريراً وإنكاراً وبالله المستعان

#### ٤٨ - باب وسمى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً ،

وقال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

٧٥٣٤ - حدثنى سليمان حدثنا شعبة عن الوليد ، وحدثنى عبّاد بن يعقوب الأسديّ أخبرنا عبّاد بن العوّام عن الشيبانى عن الوليد بن العيزار عن أنى عمرو الشيبانى « عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، وبرّ الوالدين ، ثم الجهاد فى سبيل الله » قوله ( باب ) كذا لهم بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وهو ظاهر .

قوله ( وسمى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً وقال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) أما التعليق الأول فمذكور فى حديث ابن مسعود فى الباب ، وأما الثانى فمضى فى كتاب الصلاة من حديث عبادة بن الصامت .

قوله ( حدثنى سليمان ) هو ابن حرب .

قوله ( عن الوليد وحدثنى عبّاد ) أما « الوليد » فهو ابن العيزار المذكور فى السند الثانى ، والقائل « وحدثنى عبّاد » هو البخارى وعبّاد شيخه هذا مذكور بالرفض ولكنه موصوف بالصدق وليس له عند البخارى إلا هذا

الحديث الواحد وساقه على لفظه ، وقد تقدم لفظ شعبة في باب فضل الصلاة لوقتها في أبواب المواقيت من « كتاب الصلاة » وفيه « ثم أى ثم أى » في الموضعين وأوله سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب إلى الله وعرف منه تسمية المبهم في هذه الرواية حيث قال فيها إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ فيحتمل أن يكون الراوى حدث به بالمعنى فأبهم السائل ذهولاً عن أنه الراوى كما حذف من صورة السؤال الترتيب في قوله قلت : ثم أى ويحتمل أن يكون ابن مسعود حدث به على الوجهين والأول أقرب و « أبو عمرو الشيباني » شيخ الوليد بن العيزار هو سعد بن إياس أحد كبار التابعين و « الشيباني » الراوى عن العيزار هو أبو إسحق الكوفي واسمه سليمان وهو تابعي صغير ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق ورجال سنده كلهم كوفيون ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الموصلي عن عباد بن العوام فقال في روايته عن أبي إسحق يعنى الشيباني ، وقال فيه سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم أو قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الأعمال أيها أفضل ؟ فهذا مما يؤيد الاحتمال الأول وأن الراوى لم يضبط اللفظ ، وشعبة أتقن من الشيباني وأضبط لألفاظ الحديث فروايته هي المعتمدة والله أعلم .

٤٩ - باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَخَلْقٌ هَلُوعاً إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً ﴾ هَلُوعاً : ضَجُوراً

٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ : « أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا ، فَقَالَ : إِنِّي أُعْطِيَ الرَّجُلَ وَأَدَعَ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ ، أُعْطِيَ أَقْوَامًا لَمَّا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكَلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنِيِّ وَالْخَيْرِ ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ ، فَقَالَ عَمْرُو : مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ »

قوله ( باب قول الله تعالى : إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً ) سقط لأبي ذر لفظ « قول الله تعالى » وزاد في روايته « هلوعاً : ضجوراً » وهو تفسير أبي عبيدة ، قال لخلق هلوعاً : أى ضجوراً ، والهلاع مصدر وهو أشد الجزع .

قوله ( عن الحسن ) هو البصرى والسند كله بصريون ، و « عمرو بن تغلب » بالمشناة المفتوحة والمعجمة الساكنة واللام المكسورة بعدها موحدة هو النمرى بفتح الميم والنون والتخفيف ، وقد تقدم شرح حديثه هذا في فرض الخمس ، والغرض منه قوله فيه « لما في قلوبهم من الجزع والهلع » قال ابن بطال مراده في هذا الباب إثبات خلق الله تعالى للإنسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والإعطاء ، وقد استثنى الله المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون لا يضحجون بتكررها عليهم ولا يمنعون حتى الله في أموالهم لأنهم يحتسبون بها الثواب ويكسبون بها التجارة الراجعة في الآخرة ، وهذا يفهم منه أن من ادعى لنفسه قدرة وحولاً بالإمساك والشح والضجر من الفقر وقلة الصبر لقدرة الله تعالى ليس بعالم ولا عابد ، لأن من ادعى أن له قدرة على نفع نفسه أو دفع الضر عنها فقد افتري انتهى ملخصاً ، وأوله كاف في المراد فإن قصد البخارى أن الصفات المذكورة بخلق الله تعالى في الإنسان لا أن الإنسان يخلقها بفعله ، وفيه أن الرزق في الدنيا ليس على قدر المرزوق في الآخرة ، وأما في الدنيا فإتما تقع العطية والمنع بحسب السياسة الدنيوية ، فكان صلى الله عليه وسلم يعطى من يخشى عليه الجزع والهلع لو منع ، ويمنع من يثق بصبره

واحتياله وقناعته بثواب الآخرة ، وفيه أن البشر جبلوا على حب العطاء وبغض المنع والإسراع إلى إنكار ذلك قبل الفكرة في عاقبته إلا من شاء الله ، وفيه أن المنع قد يكون خيراً للممنوع كما قال تعالى ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ﴾ ومن ثم قال الصحابي « ما أحب أن لي بتلك الكلمة حمر النعم » والباء في قوله « بتلك » للبدلية أى ما أحب أن لي بدل كلمته النعم الحمر لأن الصفة المذكورة تدل على قوة إيمانه المفضى به لدخول الجنة وثواب الآخرة خير وأبقى ، وفيه استتلاف من يخشى جزعه أو يرجى بسبب إعطائه طاعة من يتبعه والاعتذار إلى من ظن ظناً والأمر بخلافه

### ٥٠ - باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وروايته عن ربه

٧٥٣٦ - **حدثنى** محمد بن عبد الرحيم **حدَّثنا** أبو زيد سعيد بن الربيع الهروي **حدَّثنا** شعبة عن قتادة « عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل قال : إذا تقرب العبد إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإذا تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً ، وإذا أتاني مشياً أتيتُهُ هروكَةً »

٧٥٣٧ - **حدَّثنا** مسدد عن يحيى عن التيمي عن أنس بن مالك عن أبي هريرة قال : ربَّما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تقرب العبد مني شبراً تقربت منه ذراعاً ، وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً أو بُوعاً .

وقال معتمر سمعتُ أبي سمعتُ أنساً عن أبي هريرة عن ربه عز وجل

٧٥٣٨ - **حدَّثنا** آدم **حدَّثنا** شعبة **حدَّثنا** محمد بن زياد قال « سمعتُ أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربِّكم قال : لكلِّ عملٍ كفارةٌ ، والصومُ لي وأنا أجزي به ، ولخُلوفِ فم الصائمِ أطيبُ عند الله من ريحِ المسكِ »

٧٥٣٩ - **حدَّثنا** حفص بن عمر **حدَّثنا** شعبة عن قتادة ، ح وقال لي خليفة : **حدَّثنا** يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية « عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال : لا يتبغى لعبد أن يقول أنه خيرٌ من يونسَ بن متى » ونسبته إلى أبيه

٧٥٤٠ - **حدَّثنا** أحمد بن أبي سريح أخبرنا شبابة **حدَّثنا** شعبة عن معاوية بن قرة المزني عن عبد الله بن المغفل المزني قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقَةٍ له يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح - قال فرجعَ فيها قال : ثم قرأ معاويةً يحكى قراءة ابن مغفل وقال : لولا أن يجتمع الناسُ عليكم لرجعتُ كما رجعتُ ابن مغفل يحكى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لمعاوية : كيف كان ترجيعه قال : آآ ثلاث مراتٍ »

قوله ( باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ) يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول والتقدير : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ، ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعدها بمن فيكون قوله عن ربه متعلق بالذكر والرواية معاً ، وقد ترجم هذا في كتاب خلق أفعال العباد بلفظ : ما كان النبي صلى الله

عليه وسلم يذكر ويروى عن ربه وهو أوضح ، وقد قال ابن بطال معنى هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن انتهى ، والذي يظهر أن مراده تصحيح ما ذهب إليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى ، وذكر فيه خمسة أحاديث .

الحديث الأول : قوله ( حدثني محمد بن عبد الرحيم ) هو أبو يحيى البغدادي الملقب صاعقة ، وأبو زيد من شيوخ البخارى قد حدث عنه بلا واسطة في باب إذا رأى المحرمون صيداً في أواخر « كتاب الحج » وكذا في غزوة الحديبية .

قوله ( عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ) هذه رواية قتادة وخالفه سليمان التيمي كما في الحديث الثاني ، فقال « عن أنس عن أبي هريرة » فالأول مرسل صحاحي .

قوله ( يرويه عن ربه عز وجل ) في رواية الإسماعيلي « من طريق محمد بن جعفر ومن طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال ربكم ، وفي رواية أبي داود الطيالسي « عن شعبة » ومن طريقه أخرجه أبو نعيم « يقول الله » . قال الإسماعيلي قوله « قال ربكم » وقوله « يرويه عن ربكم » سواء أى في المعنى .

قوله ( إذا تقرب العبد إلى شبراً ) في رواية الإسماعيلي « منى » وفي رواية الطيالسي « إن تقرب منى عبدى » والأصل هنا الإتيان بمن ، لكن يفيد استعمال « إلى » بمعنى الانتهاء فهو أبلغ .

قوله ( تقربت إليه ذراعاً ، وإذا تقرب إلى ) في رواية الكشميهنى « منى » وكذا للإسماعيلي والطيالسي .

قوله ( ذراعاً تقربت منه باعاً ، وإذا أتاني يمشى أتيته هرولة ) لم يقع « وإذا أتاني » إلخ في رواية الطيالسي قال ابن بطال وصف سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلى عبده ووصف العبد بالتقرب إليه ووصفه بالإتيان والهرولة كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز فحملها على الحقيقة يقتضى قطع المسافات وتداني الأجسام وذلك في حقه تعالى محال فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته في كلام العرب فيكون وصف العبد بالتقرب إليه شبراً وذراعاً وإتيانه ومشيه معناه التقرب إليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده وإتيانه والمشى عبارة عن إثباته على طاعته وتقربه من رحمته ، ويكون قوله أتيته هرولة أى أتاه ثوابى مسرعاً ، ونقل عن الطبري أنه إنما مثل القليل من الطاعة بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلاً على مبلغ كرامته لمن أدمن على طاعته أن ثواب عمله له على عمله الضعف وأن الكرامة مجاوزة حده إلى ما يشبهه الله تعالى ، وقال ابن التين القرب هنا نظير ما تقدم في قوله تعالى ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ فإن المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة والهرولة كناية عن سرعة الرحمة إليه ورضا الله عن العبد وتضعيف الأجر ، قال : والهرولة ضرب من المشى السريع وهى دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جاء في هذا الحديث سرعة قبول توبة الله للعبد أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه والله أعلم بمراده ، وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التى يصح أن يوصف الله بها وإن لم تكن على الحد الذى يوصف به الله تعالى نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها ، وذلك يحصل بإزالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني ، وهو المراد بقوله إذا تقرب العبد منى شبراً تقربت منه ذراعاً .

الحديث الثاني : قوله ( يحيى ) هو ابن سعيد القطان و « التيمي » هو سليمان بن طرخان .

**قوله** ( ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تقرب العبد مني ) كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله تعالى ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى القطان ، وأخرجه من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى فقال فيه « عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل وقال مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا « يحيى » هو ابن سعيد وابن أبي عدى كلاهما عن سليمان فذكره بلفظ « عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل » .

**قوله** ( وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً أو بوعاً ) كذا فيه بالشك وكذا في رواية مسلم والإسماعيلي ، وقد تقدم في باب قول الله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ بغير شك من رواية أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي ، فذكر الحديث وفيه : وإن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً ، ووقع ذكر الهرولة في حديث أبي ذر الذي أوله رفعه : يقول الله تعالى من عمل حسنة فجزأؤه عشر أمثالها ، وفيه « ومن تقرب إليه شبراً » الحديث ، وفي آخره : ومن أتاني يمشى أتيته هرولة ومن أتاني بقراب الأرض خطيئة لم يشرك بي شيئاً جعلتها له مغفرة أخرجه مسلم ، قال الخطابي : الباع معروف وهو قدر مد اليدين ، وأما البوع بفتح الموحدة فهو مصدر باع يبيع بوعاً قال ويحتمل أن يكون بضم الباء جمع باع مثل دار ودور ، وأغرب النووي فقال الباع والبوع بالضم والفتح كله بمعنى ، فإن أراد ما قال الخطابي وإلا لم يصرح أحد بأن البوع بالضم والباع بمعنى واحد ، وقال الباجي الباع طول ذراعى الإنسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهو من الدواب قدر خطوها في المشى وهو ما بين قوائمها ، وزاد مسلم في روايته المذكورة « وإذا أتاني يمشى أتيته هرولة » وفي رواية ابن أبي عدى عن سليمان التيمي عند الإسماعيلي : وإذا تقرب مني بوعاً أتيته هرولة .

**قوله** ( وقال معتمر ) هو ابن سليمان التيمي المذكور وأراد بهذا التعليق بيان التصريح بالرواية فيه عن الله عز وجل وقد وصله مسلم وغيره من رواية المعتمر كما سأنبه عليه .

**قوله** ( عن أبي هريرة عن ربه عز وجل ) كذا سقط من رواية أبي ذر عن السرخسى والكشميهنى لفظة « عن النبي صلى الله عليه وسلم » وثبتت للمستملى والباقرين وقال عياض عن الأصيلي لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الفربرى ، وقد ألحقها عبدوس . قلت : وثبتت عند مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر ولم يسق لفظه لكنه أحال به على رواية محمد بن بشار وأخرجه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن محمد بن عبد الأعلى فقال في سياقه « عن أبيه حدثني أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حدثه عن ربه تعالى ، ووصلها الإسماعيلي أيضاً من رواية عبيد الله بن معاذ حدثنا المعتمر قال حدث أبي عن أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حدثه عن ربه تبارك وتعالى ، ووصله أبو نعيم من طريق إسحق بن إبراهيم الشهيد حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل ، ووقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا معتمر بن سليمان حدثني أبي أخبرني أنس بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إذا تقرب العبد مني شبراً ، فذكره وقال فيه « باعاً » ولم يشك ، وفي آخره « أتيته هرولة » وزاد « وإن هرول سعت إليه والله أسرع بالمغفرة » قال البرقاني بعد أن أخرجه في مستخرجه من طريق الحسن بن سفيان لم أجد هذه الزيادة في حديث غيره يعنى محمد بن المتوكل انتهى ، وهو صدوق عارف بالحديث عنده

غرائب وأفراد وهو من شيوخ أبي داود في السنن والقول في معناه كما تقدم قال الخطابي في مثل مضاعفة الثواب يقبل من أقبل نحو آخر قدر شبر فاستقبله بقدر ذراع ، قال ويحتمل أن يكون معناه التوفيق له بالعمل الذي يقربه منه وقال الكرماني : لما قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء في حق الله تعالى وجب أن يكون المعنى : من تقرب إلى بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب وإن كانت كيفية إتيانه بالطاعة بطريق التأتى يكون كيفية إتيانى بالثواب بطريق الإسراع ، والحاصل أن الثواب راجح على العمل بطريق الكيف والكلم ولفظ القرب والهولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو إرادة لوازمها .

الحديث الثالث : حديث محمد بن زياد وهو الجمحي سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ريكم قال : لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجزى به ، في رواية « محمد بن جعفر » وهو غندر عن شعبة يرويه عن ربه عز وجل : لكل عمل كفارة إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، أخرجه أحمد عنه وأورده الإسماعيلي من طريق غندر وأورده من طريق علي بن أبي الجعد ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بلفظ « لكل عمل كفارة » وقد تقدم شرحه في « كتاب الصيام » .

الحديث الرابع : حديث أبي العالية وهو رفيع بفاء مصغر الرياحى بكسر الراء بعدها تحتانية ثم حاء مهملة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه ، أورده من طريق شعبة ومن طريق « سعيد » وهو ابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عنه وسأقه على لفظ سعيد ، وقد تقدم في ترجمة يونس عليه السلام من أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن حفص بن عمر بالسند المذكور هنا ، ولفظه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ، فذكره وأخرجه في تفسير سورة الأنعام من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة كذلك وصرح فيه بالتحديث عن ابن عباس ولفظه « عن أبي العالية حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم » يعنى ابن عباس قال أبو داود بعد أن أخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث ، وفي موضع آخر أربعة أحاديث هذا أحدها . قلت : قد أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا العالية وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ولم أر في شيء من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله عز وجل ، وكذا تقدم في آخر تفسير النساء من حديث ابن مسعود ومن حديث أبي هريرة رضى الله عنهما « ليس فيه عن ربه » وحكى ابن التين عن الداودي قال أكثر الروايات ليس فيها « فيما يروى عن ربه » فإن كان هذا محفوظاً فهو ممن سوى النبي صلى الله عليه وسلم وساق الكلام على ذلك كما مضى في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهو وارد سواء كان في الرواية عن ربه أو لم يكن بخلاف ما يوهمه كلامه .

الحديث الخامس : قوله ( حدثنا أحمد بن أبي سريج ) وهو بمهملة ثم جيم ، وهو أحمد بن عمر فقيل هو اسم أبي سريج وقيل أبو سريج جد أحمد ، وأحمد يكنى أبا جعفر .

قوله ( عبد الله بن المغفل ) بالغين المعجمة وتشديد الفاء ، وفي رواية حجاج بن منهال عن شعبة « أخبرني أبو إياس » وهو معاوية بن قره « سمعت عبد الله بن المغفل » تقدم في فضائل القرآن .

قوله ( سورة الفتح أو من سورة الفتح ) في رواية حجاج « سورة الفتح » ولم يشك .

قوله ( فرجع فيها ) بتشديد الجيم أى ردد الصوت في الحلق والجره بالقول مكرراً بعد خفائه ووقع في رواية



آدم عن شعبة ، وهو يقرأ « سورة الفتح أو من سورة الفتح » قراءة لينة يرجع فيها « أخرجه في فضائل القرآن أيضاً .

**قوله ( ثم قرأ معاوية ) ابن قرة ( يحكى قراءة ابن مغفل )** هو كلام شعبة ، وظاهره أن معاوية قرأ ورجع ، ووقع في رواية مسلم بن إبراهيم في تفسير سورة الفتح عن شعبة قال معاوية : لو شئت أن أحكى لكم قراءته لفعلت ، وفي غزوة الفتح عن أبي الوليد عن شعبة لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجعت ، وهذا ظاهره أنه لم يرجع وهو المعتمد ، ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيع بدليل قوله في آخره كيف كان ترجيعه ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن شعبة فقال فيه قال معاوية : لولا أن أخشى أن يجتمع عليكم الناس لحكيت لكم عن عبد الله بن مغفل ما حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

**قوله ( فقلت لمعاوية )** أي ابن قرة والقاتل شعبة .

**قوله ( كيف كان ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات )** قال ابن بطال في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملهذة للقلوب بحسن الصوت ، وقول معاوية « لولا أن يجتمع الناس » يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصير عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهمة ، وفي قوله آ بمد الهمزة والسكوت دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعى في قراءته المد والوقف انتهى ، وقد تقدم شرح هذا كله في أواخر فضائل القرآن في باب الترجيع ، وقال القرطبي يحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعترى رافع صوته إذا كان راكياً من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب وبالله التوفيق ، قال ابن بطال : وجه دخول حديث عبد الله بن مغفل في هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم كان أيضاً يروى القرآن عن ربه كذا قال ، وقال الكرماني : الرواية عن الرب أعم من أن تكون قرآناً أو غيره بدون الوساطة وبالوساطة وإن كان المتبادر هو ما كان بغير الوساطة والله أعلم .

**٥١ - باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى ﴿ قل فاتوا**

بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ .

**٧٥٤١ -** وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه : باسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل ، وبأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، الآية .

**٧٥٤٢ -** حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمرو أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة « عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا آمناً بالله وما أنزل ، الآية . »

**٧٥٤٣ -** حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع « عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما ؟ قالوا نُسَحَّمُ وجوههما ونخزيهما ، قال : فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور : اقرأ فقرأ حتى

انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه قال : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيه آية الرّجْم تلوح ، فقال : يا محمد إنّ عليهما الرّجْم ولكنّا نتكاتفه بيننا فأمر بهما فرجما ، فرأيته يُجانئُ عليها الحجارة .

**قوله** ( باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله ) كذا لأنى ذر ولغيره « من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله تعالى » وكل منهما من عطف العام على الخاص لأن التوراة من كتب الله .

**قوله** ( بالعربية وغيرها ) أى من اللغات ، فى رواية الكشميينى « بالعبرانية وغيرها » ولكل وجه ، والحاصل أن الذى بالعربية مثلاً يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس ، وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان أو لا الأول قول الأكثر .

**قوله** ( لقول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ) وجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية ، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية ففضية ذلك الإذن فى التعبير عنها بالعربية ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث .

الحديث الأول : **قوله** ( وقال ابن عباس أخبرنى أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه ) فى رواية الكشميينى « بترجمانه » ( ثم دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ) هذا طرف من الحديث الطويل الذى تقدم موصولاً فى بدء الوحي وفى عدة مواضع ، وتقدم شرحه فى أول الكتاب وفى تفسير سورة آل عمران ووجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل باللسان العبرى ، ولسان هرقل رومى ، ففيه إشعار بأنه اعتمد فى إبلاغه ما فى الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه ، والمترجم المذكور هو الترجمان وكذا وقع ، واستدل البخارى فى كتاب خلف أفعال العباد بقصة هرقل لمطلوبه أن القراءة فعل القارئ فقال قد كتب النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابه إلى قيصر : بسم الله الرحمن الرحيم وقرأه ترجمان قيصر على قيصر وأصحابه ، ولا يشك فى قراءة الكفار أنها أعمالهم ، وأما المقروء فهو كلام الله تعالى ليس بمخلوق ومن حلف بأصوات الكفار ونداء المشركين لم يكن عليه يمين ، بخلاف ما لو حلف بالقرآن .

الحديث الثانى : حديث أنى هريرة « حدثنا محمد بن بشار » ذكره بهذا الإسناد فى تفسير البقرة ، وفى باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء من « كتاب الاعتصام » وهنا وهو من نوادر ما وقع له فإنه لا يكاد يخرج الحديث فى مكانين فضلاً عن ثلاثة بسياق واحد بل يتصرف فى المتن بالاختصار والاقتصار وبالتمام ، وفى السند بالوصل والتعليق من جميع أوجهه ، وفى الرواة بسياقه عن راو غير الآخر فبحسب ذلك لا يكون مكرراً على الإطلاق ويندر له ما وقع هنا وإنما وقع ذلك غالباً حيث يكون المتن قصيراً والسند فرداً ، وقد سبق الكلام على بعضه فى تفسير سورة البقرة قال ابن بطال : استدلل بهذا الحديث من قال تجوز قراءة القرآن بالفارسية ، وأيد ذلك بأن الله تعالى حكى قول الأنبياء عليهم السلام كنوح عليه السلام وغيره ممن ليس عربياً بلسان القرآن وهو عربى ميين ويقوله تعالى ﴿ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ والإندار إنما يكون بما يفهمونه من لسانهم ، فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإندار به ، قال : وأجاب من منع بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما نطقوا إلا بما حكى الله عنهم فى القرآن سلمنا ، ولكن يجوز أن يحكى الله قولهم بلسان العرب ثم يتعبدنا بتلاوته على ما أنزله ، ثم نقل الاختلاف فى أجزاء صلاة من قرأ فيها بالفارسية ومن أجاز ذلك عند العجز دون الإمكان وعمم وأطال فى

ذلك ، والذي يظهر التفصيل فإن كان القارئ قادراً على التلاوة باللسان العربى فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزئ صلته وإن كان عاجزاً وإن كان خارج الصلاة فلا يمتنع عليه القراءة بلسانه لأنه معذور وبه حاجة إلى حفظ ما يجب عليه فعلاً وتركاً وإن كان داخل الصلاة فقد جعل الشارع له بدلاً وهو الذكر وكل كلمة من الذكر لا يعجز عن النطق بها من ليس بعربى فيقولها ويكررها فتجزئ عن الذى يجب عليه قراءته فى الصلاة حتى يتعلم ، وعلى هذا فمن دخل فى الإسلام أو أراد الدخول فيه فقرأ عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يعرب له لتعريف أحكامه أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه ، وأما الاستدلال لهذه المسئلة بهذا الحديث وهو قوله « إذا حدثكم أهل الكتاب » فهو وإن كان ظاهره أن ذلك بلسانهم فيحتمل أن يكون بلسان العرب فلا يكون نصاً فى الدلالة ، ثم المراد بإيراد هذا الحديث فى هذا الباب ليس ما تشاغل به ابن بطال وإنما المراد منه كما قال البيهقى فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما أنزل إليهم على طريق التعبير عما أنزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات ، فبأى لسان قرئ فهو كلام الله ، ثم أسند عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ لَأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ يعنى ومن أسلم من العجم وغيرهم ، قال البيهقى وقد يكون لا يعرف العربية فإذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير ، وقد تقدم الكلام على هذه الآية فى أول الباب الذى قبل هذا بثلاثة أبواب .

الحديث الثالث : حديث ابن عمر فى رجم اليهوديين وقد تقدم شرحه فى « كتاب الحدود » و « إسماعيل » فى السند هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليه و « أيوب » هو السخيتانى ، وقوله فيه « فقالوا لرجل ممن يرضون أعور اقرأ » كذا للكشمينى وهو مجرور بالفتحة صفة رجل ، وفى رواية غيره « يا أعور » وهو بالرفع وقوله « فوضع يده عليها » أى على آية الرجم ، وعند الكشمينى « عليه » أى على الموضع .

**قوله ( قال ارفع يدك )** كذا أبهم القائل وتقدم أنه عبد الله بن سلام ، والواضع هو عبد الله بن سوريا ، وقوله « نتكأته » أى الرجم ، وعند الكشمينى « نتكأتها » أى الآية .

**٥٢ - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم .**

**٧٥٤٤ -** حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ «

**٧٥٤٥ -** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكَ مَا قَالُوا ، وَكَلَّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُبْرِئُنِي وَلَكِنَّ اللَّهَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتْلَى ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ العشر الآيات كلها .

**٧٥٤٦ -** حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَرَاهُ « عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ : وَالتِّينَ وَالزَّيْتُونَ ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنُ صَوْتًا أَوْ قَرَاءَةً مِنْهُ . »

٧٥٤٧ — حَدَّثَنَا حجاج بن منهال حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ أَنَى بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَوَارِبًا بِمَكَّةَ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سُبُّوا الْقُرْآنَ وَمِنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا ﴾ . »

٧٥٤٨ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : إِنِّي أُرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذُنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حُنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

٧٥٤٩ — حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ . »

قوله ( باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر ) أى الحاذق والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ .

قوله ( مع سفرة الكرام البررة ) كذا لأنى ذر إلا عن الكشميهني فقال « مع السفرة » وهو كذلك للأكثر ، والأول من إضافة الموصوف إلى صفته والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه ، وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ فوصفوا بالكرام أى المكرمين عند الله تعالى ، والبررة أى المطيعين المطهرين من الذنوب وأصل الحديث تقدم مسنداً فى التفسير لكن بلفظ : مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ، وأخرجه مسلم بلفظه من طريق زرارة بن أبى أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة » قال القرطبي الماهر : الحاذق وأصله الحذق بالسياسة ، قاله الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها فى الحفظ والدرجة .

قوله ( وزينوا القرآن بأصواتكم ) هذا الحديث من الأحاديث التى علقها البخارى ولم يصلها فى موضع آخر من كتابه ، وقد أخرجه فى كتاب خلق أفعال العباد من رواية عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بهذا ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من هذا الوجه ، وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وعن ابن عباس أخرجه الدارقطنى فى الأفراد بسند حسن وعن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار بسند ضعيف ، وعن ابن مسعود وقع لنا فى الأول من فوائد عثمان بن السمك ولكنه موقوف ، قال ابن بطال : المراد بقوله « زينوا القرآن بأصواتكم » المد والترتيل والمهارة فى القرآن جودة التلاوة بجودة الحفظ فلا يتلعثم ولا يتشكك وتكون قراءته سهلة بتيسير الله تعالى كما يسره على الكرام البررة قال : ولعل البخارى أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه انتهى ، والذى قصده البخارى إثبات كون التلاوة فعل العبد فإنها يدخلها التزيين والتحسين والتطريب ، وقد يقع بأضداد ذلك وكل ذلك دال على المراد ، وقد أشار إلى ذلك ابن المنير فقال ظن الشارح أن غرض البخارى جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت وليس كذلك ، وإنما غرضه الإشارة إلى ما تقدم من وصف

التلاوة بالتحسين والترجيح والخفض والرفع ومقارنة الأحوال البشرية كقول عائشة « يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض » فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارئ وتتصف بما تتصف به الأفعال ويتعلق بالظروف الزمانية والمكانية انتهى ، ويؤيده ما قال في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن أخرج حديث « زينوا القرآن بأصواتكم » من حديث البراء وعلقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما ، وذكر حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا أبا موسى لقد أوتيت من مزامير آل داود ، وأخرجه من حديث البراء بلفظ سمع أبا موسى يقرأ فقال كأن هذا من أصوات آل داود ، ثم قال : ولا ريب في تخليق مزامير آل داود وندائهم لقوله تعالى ﴿ وخلق كل شيء ﴾ ثم ذكر حديث عائشة « الماهر بالقرآن مع السفرة » الحديث ، وحديث أنس أنه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مداً ، وحديث قطبة بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد ﴾ يمد بها صوته ثم قال فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن أصوات الخلق وقراءتهم مختلفة بعضها أحسن من بعض وأزين وأحلى وأرقل وأمهر وأمد وغير ذلك ، ثم ذكر فيه ستة أحاديث .

الحديث الأول : حديث أبي هريرة .

**قوله ( ابن أبي حازم )** هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار و « يزيد » شيخه هو ابن الهاد ، و « محمد بن إبراهيم » هو التيمي ، وقد تقدمت الإشارة إليه في باب : وأسروا قولكم أو اجهروا به من « كتاب التوحيد » .

الحديث الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك ، ذكر منه طرفاً من رواية يحيى بن بكير عن الليث عن « يونس » هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن مشايخه وفيه « ولكن والله » وفي رواية الكشميهني « ولكني والله ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحياً يتلى » فأنزل الله ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ العشر الآيات كلها ، هكذا اقتصر على هذا القدر منه وتقدم بطوله في تفسير سورة النور مع شرحه ، وقد أورد هذا القدر من هذا الحديث في باب قوله ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ من وجه آخر عن يونس ، وذكره في خلق أفعال العباد من طرق أخرى عن ابن شهاب ، ثم قال فبينت رضي الله عنها أن الإنذار من الله وأن الناس يتلون ، ثم ذكر عدة آيات فيها ذكر التلاوة ، ثم قال فبين سبحانه وتعالى أن التلاوة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، وأن الوحي من الله سبحانه وتعالى .

الحديث الثالث : حديث البراء .

**قوله ( يقرأ في العشاء والتين )** في رواية الكشميهني « بالتين فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه » وقد تقدم شرحه في « كتاب الصلاة » ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم .

الحديث الرابع : حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ وقد تقدم في تفسير سبحان ، وتقدم قريباً في باب قوله تعالى ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ﴾ ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالجهر والإسرار .

الحديث الخامس : حديث أبي سعيد : لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له الحديث ، وقد تقدم شرحه في « كتاب الأذان » ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالرفع والخفض وقال الكرماني وجه مناسبه أن رفع الأصوات بالقرآن أحق بالشهادة له وأولى .

الحديث السادس : حديث عائشة .

قوله ( سفيان ) هو الثوري و « منصور » هو ابن عبد الرحمن الشيبى ، وأمه هى صفية بنت شيبة من صغار الصحابة .

قوله ( يقرأ القرآن وأسه فى حجرى وأنا حائض ) تقدم شرحه فى « كتاب الحيض » وتقدم بيان المراد به من كلام ابن المنير ومنه يظهر وجه مناسبة ذكره فى هذا الباب .

### ٥٣ - باب قول الله تعالى ﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾

٧٥٥٠ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عُقَيْل عن ابن شهاب حدثنى عُرْوَةُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِئِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَمْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقَرِّئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّيْتُهُ بِرَدَائِهِ فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ ؟ قَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : كَذَبْتَ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُ ، فَاذْهَبْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرِّئْنِيهَا فَقَالَ : أَرْسَلَهُ ، أَقْرَأُ يَا هِشَامُ ؟ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْرَأُ يَا عُمَرُ ؟ فَقَرَأْتُ فَقَالَ : كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تَيْسَرُ مِنْهُ .

قوله ( باب قول الله تعالى فاقروا ما تيسر منه ) كذا للكشميني واللباقين « من القرآن » وكل من اللفظين فى السورة والمراد بالقراءة الصلاة لأن القراءة بعض أركانها ذكر فيه حديث عمر فى قصته مع هشام بن حكيم فى قراءة سورة الفرقان ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى فضائل القرآن . وقوله فى آخره « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه » الضمير للقرآن والمراد بالتيسر منه فى الحديث غير المراد به فى الآية ، لأن المراد بالتيسر فى الآية بالنسبة للقللة والكثرة ، والمراد به فى الحديث بالنسبة إلى ما يستحضره القارئ من القرآن ، فالأول من الكمية ، والثانى من الكيفية ، ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التى قبلها من جهة التفاوت فى الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ .

٥٤ - باب قول الله تعالى ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « كلُّ مُيسرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » ، يُقَالُ : مُيسِرٌ : مهياً .  
وقال مُجاهدٌ : يَسْرُنَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِكَ : هَوِّنَا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ .

وقال مطرٌ الْوَرَّاقُ ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ قال : هل من طالب علم فيعان عليه .

٧٥٥١ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال يزيدُ حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ : كُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

٧٥٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كَتَبَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ ، قَالُوا : أَلَا تَنْكُتُ ؟ قَالَ : اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسِرٍ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطِيَ وَاتَّقَى ﴾ الْآيَةَ .

قوله ( باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ) قيل المراد بالذكر الأذكار والاعتاظ وقيل الحفظ وهو مقتضى قول مجاهد .

قوله ( وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له ) فذكره موصولاً في الباب من حديث علي .

قوله ( وقال مجاهد يسرنا القرآن بلسانك هوناه عليك ) في رواية غير أبي ذر « هونا قراءته عليك » وهو بفتح الهاء والواو وتشديد النون من التهوين ، وقد وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ قال هوناه ، قال ابن بطال تيسير القرآن : تسهيله على لسان القارئ حتى يسارع إلى قراءته وربما سبق لسانه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده ويحذف الكلمة حرصاً على ما بعدها انتهى ، وفي دخول هذا في المراد نظر كبير .

قوله ( وقال مطر الوراق ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ) قال هل من طالب علم فيعان عليه وقع هذا التعليق عند أبي ذر عن الكشميهني وحده وثبت أيضاً للجرجاني عن الفريابي ووصله الفريابي عن ضمرة بن زمعة عن عبد الله بن شوذب عن مطر ، وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في « كتاب العلم » من طريق ضمرة ثم ذكر حديث عمران بن حصين « قلت يا رسول الله فيم يعمل العاملون ؟ قال كل ميسر لما خلق له » وهو مختصر من حديث سبق في كتاب القدر فيه « عن عمران قال قال : رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم . قال : فلم يعمل العاملون » وقد تقدم شرحه هناك و « يزيد » شيخ عبد الوارث فيه هو المعروف بالرشك ، وتقدم هناك من رواية شعبة قال حدثنا يزيد الرشك فذكره ، وحديث علي رضي الله عنه وفيه « وما منكم من أحد إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة » وتقدم شرحه هناك أيضاً وفيه « وفي حديث عمران الذي قبله كل ميسر » قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمره في شرح حديث أبي سعيد المذكور في باب كلام الله مع أهل الجنة فيه نداء الله تعالى لأهل الجنة بقرينة جوابهم « بلييك وسعديك » والمراجعة بقوله « هل رضيتم » وقولهم « وما لنا لا نرضى » وقوله « ألا أعطيكم أفضل » وقولهم « يا ربنا وأي شيء أفضل » وقوله « أحل عليكم رضوانى » فإن ذلك كله يدل على أنه سبحانه وتعالى هو الذى كلمهم وكلامه قديم أزلى ميسر بلغة العرب ، والنظر في كفيته ممنوع ولا نقول بالحلول في المحدث وهى الحروف ولا أنه دل عليه وليس بوجود ، بل الإيمان بأنه منزل حق ميسر باللغة العربية صدق وبالله التوفيق ، قال الكرماني حاصل الكلام أنهم قالوا إذا كان الأمر مقدراً فلنترك المشقة في العمل الذى من أجلها سمى بالتكليف ، وحاصل الجواب أن كل من خلق لشيء يسر لعمله فلا مشقة مع التيسير ، وقال الخطابي أرادوا أن يتخذوا ما سبق حجة في ترك العمل فأخبرهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر : باطن وهو ما اقتضاه حكم الربوبية ، وظاهر وهو السمة اللازمة بحق العبودية وهو أمانة للعاقبة فين لهم أن العمل في العاجل يظهر أثره في الآجل وأن الظاهر لا يترك للباطن . قلت : وكان مناسبة هذا الباب لما قبله من جهة الاشتراك في لفظ التيسير والله أعلم .

**٥٥ - باب قول الله تعالى :** ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ ، ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾ قال قتادة : مكتوب ، يسطرون : يخطون في أم الكتاب ، جملة الكتاب وأصله : ما يلفظ من قول . ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه ، وقال ابن عباس : يكتب الخير والشر ، يحرفون : يزيلون ، وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه : يتأولونه عن غير تأويله ، دراستهم : تلاوتهم ، واعية : حافظه ، وتعيها : تحفظها ، وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به : يعنى أهل مكة ، ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير .

**٧٥٥٣ -** وقال لى خليفة بن خياط حدثنا معتمر سمعتُ أبا رافع عن قتادة عن أبي رافع « عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما قضى الله الخلق كتب كتاباً عنده ، غلبت - أو قال - سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش » .

**٧٥٥٤ -** حدثني محمد بن أبي غالب حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا معتمر سمعتُ أبا رافع يقول حدثنا قتادة أن أبا رافع حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق : أن رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش » .

**قوله ( باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ )** قال البخارى فى خلق أفعال العباد بعد أن ذكر هذه الآية والذي بعدها : قد ذكر الله أن القرآن يحفظ ويسطر ، والقرآن الموعى فى القلوب المسطور فى المصاحف المتلو بالألسنة كلام الله ليس بمخلوق ، وأما المداد والورق والجلد فإنه مخلوق .

**قوله ( والطور وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب )** وصله البخارى فى خلق أفعال العباد من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله « والطور وكتاب مسطور » قال المسطور : المكتوب ، فى رق منشور : هو الكتاب ، وصله عبيد بن حميد من رواية شيبان بن عبد الرحمن وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن قتادة نحوه ، وأخرج عبد بن حميد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله « وكتاب مسطور » قال صحف مكتوبة « فى رق منشور » قال فى صحف .

**قوله ( يسطرون : يخطون )** أى يكتبون ، أورده عبد بن حميد من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة فى قوله « والقلم وما يسطرون » قال وما يكتبون .

**قوله ( فى أم الكتاب جملة الكتاب وأصله )** وصله أبو داود فى كتاب النسخ والمنسوخ من طريق معمر عن قتادة فى قوله ﴿ يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ قال جملة الكتاب وأصله ، وكذا أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة وعند ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ يقول جملة ذلك عنده فى أم الكتاب النسخ والمنسوخ وما يكتب وما يبدل .

**قوله ( ما يلفظ من قول )** ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه ، وصله ابن أبى حاتم من طريق شعيب بن إسحق عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة والحسن فى قوله « ما يلفظ من قول » قال ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه ومن طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجمع قال : الملك مداده ريقه ، وقلمه لسانه .

**قوله ( وقال ابن عباس يكتب الخير والشر )** وصله الطبرى وابن أبى حاتم من طريق هشام بن حسان عن



عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى « ما يلفظ من قول » قال إنما يكتب الخير والشر ، وأخرج أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ قال يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى أنه يكتب قوله : أكلت شربت ذهبت جئت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر ما كان من خير أو شر وألقى سائره ، فذلك قوله ﴿ يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ وأخرج الطبري هذا من طرق الكلبي عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله بن رثاب بكسر الراء ثم ياء مهموزة وآخره موحدة ، والكلبي متروك وأبو صالح لم يدرك جابراً هذا ، وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن « ما يلفظ من قول » ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه وكان عكرمة يقول إنما ذلك في الخير والشر . قلت : ويجمع بينهما برواية علي بن أبي طلحة المذكورة .

**قوله ( يحرفون : يزيلون )** لم أر هذا موصولاً من كلام ابن عباس من وجه ثابت مع أن الذي قبله من كلامه وكذا الذي بعده ، وهو قوله « دراستهم : تلاوتهم » وما بعده ، وأخرج جميع ذلك ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقد تقدم في باب قوله « كل يوم هو في شأن » عن ابن عباس ما يخالف ما ذكر هنا وهو تفسير يحرفون بقوله يزيلون ، نعم أخرجه ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه ، وقال أبو عبيدة في كتاب الجواز في قوله يحرفون الكلم عن مواضعه ، قال يقلبون ويغيرون ، وقال الراغب التحريف الإمالة وتحريف الكلام أن يجعله على حرف من الاحتمال بحيث يمكن حمله على وجهين فأكثر .

**قوله ( وليس أحد يزيل لفظ كتاب الله من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه : يتأولونه عن غير تأويله )** في رواية الكشميني « يتأولونه على غير تأويله » قال شيخنا ابن الملقن في شرحه هذا الذي قاله أحد القولين في تفسير هذه الآية وهو مختاره - أي البخاري - وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل وفرعوا على ذلك جواز امتهان أوراقيهما وهو يخالف ما قاله البخاري هنا انتهى ، وهو كالصريح في أن قوله « وليس أحد » إلى آخره من كلام البخاري ذيل به تفسير ابن عباس وهو يحتمل أن يكون بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية ، وقال بعض الشراح المتأخرين اختلف في هذه المسئلة على أقوال ، أحدها : أنها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكى بجواز الامتحان وهو إفراط ، وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر وإلا فهي مكابرة ، والآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل ، من ذلك قوله تعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ﴾ الآية ، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ ثانيها : أن التبديل وقع ولكن في معظمها وأدلته كثيرة وينبغي حمل الأول عليه ، ثالثها : وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله ، ونصره الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه الرد الصحيح على من بدل دين المسيح ، رابعها : إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ وهو المذكور هنا ، وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسئلة مجرداً فأجاب في فتاويه أن للعلماء في ذلك قولين ، واحتج للثاني من أوجه كثيرة منها قوله تعالى ﴿ لا تبدل لكلماته ﴾ وهو معارض بقوله تعالى ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾ ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في الإثبات لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى ، ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد ، وهذا استدلال عجيب لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر

عندهم عند التبديل والأخبار بذلك طافحة ، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن يختصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بنى إسرائيل ومزقهم بين قتيل وأسير وأعدم كتبهم حتى جاء عزيزاً فأملأها عليهم ، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابره على ما في الإنجيل الذى بأيديهم وتحريفهم المعانى لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أو لا ، وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله عز وجل أصلاً ، وقد سرد أبو محمد بن حزم في كتابه الفصل فى الملل والنحل أشياء كثيرة من هذا الجنس ، من ذلك أنه ذكر أن فى أول فصل فى أول ورقة من تورا اليهود التى عند رهبانهم وقرائهم وعاناتهم وعيسويهم حيث كانوا فى المشارق والمغرب لا يختلفون فيها على صفة واحدة لو رام أحد أن يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لافتضح عندهم متفقاً عليها عندهم إلى الأخبار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثانى يذكرون أنها منبغة من أولئك إلى عزرا الهارونى ، وأن الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة هذا آدم قد صار كواحد منا فى معرفة الخير والشر وأن السحرة عملوا لفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع وأنهم عجزوا عن البعوض وأن ابنتى لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباهما بعد أن سقته الخمر فوطئ كلا منهما فحملتا منه إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشعة ، وذكر فى مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها إلى أن أعدمت فأملأها عزرا المذكور على ما هى عليه الآن ثم ساق أشياء من نص التوراة التى بأيديهم الآن الكذب فيها ظاهر جداً ثم قال : وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود والنصارى محرفان والحامل لهم على ذلك قلة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة وقد اشتملا على أنهم ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ و ﴿ يقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ ، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون ﴾ ، ويقال لهؤلاء المنكرين قد قال الله تعالى فى صفة الصحابة ﴿ ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطأه ﴾ إلى آخر السورة ، وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم فى الكتابين ، فإن صدقتموهم فيما بأيديهم لكونه نقل نقل المتواتر فصدقوهم فيما زعموه إن لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ، وإلا فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئاً واحداً انتهى كلامه وفيه فوائد ، وقال الشيخ بدر الدين الزركشى : اغتر بعض المتأخرين بهذا — يعنى بما قال البخارى — فقال إن فى تحريف التوراة خلافاً هل هو فى اللفظ والمعنى أو فى المعنى فقط ، ومال إلى الثانى ورأى جواز مطالعتها وهو قول باطل ، ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا ، والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالإجماع ، وقد غضب صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة ، وقال : لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعى ولولا أنه معصية ما غضب فيه . قلت : إن ثبت الإجماع فلا كلام فيه وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها فإن أراد من يتشاغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب لأنه يفهم أنه لو تشاغل بذلك مع تشاغله بغيره جاز وإن أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر ، وفى وصفه القول المذكور بالبطلان مع ما تقدم نظر أيضاً ، فقد نسب لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة ، ونسب أيضاً لابن عباس ترجمان القرآن وكان ينبغى له ترك الدفع بالصدر والتشاغل برد أدلة المخالف التى حكيتها ، وفى استدلاله على عدم الجواز الذى ادعى الإجماع فيه بقصة عمر نظر أيضاً سأذكره بعد تخريج الحديث المذكور ، وقد أخرجه أحمد والبخارى واللفظ له من حديث جابر قال : نسخ عمر كتاباً من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير . فقال له رجل من الأنصار : ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسألوا أهل الكتاب عن

شئ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني » وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف ، وأحمد أيضاً وأبي يعلى من وجه آخر عن جابر أن عمر أتى بكتاب أصابه من بعض كتب أهل الكتاب فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فذكر نحوه دون قول الأنصاري وفيه : « والذي نفسى بيده لو أن موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني » وفي سنده مجالد بن سعيد وهو لين ، وأخرجه الطبراني بسند فيه مجهول ومختلف فيه عن أبي الدرداء « جاء عمر بجوامع من التوراة فذكر بنحوه » وسمى الأنصاري الذي خاطب عمر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان ، وفيه « لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتماً ضلالاً بعيداً » وأخرجه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن ثابت قال « جاء عمر فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك ؟ قال : فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث وفيه « والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتماً » وأخرج أبو يعلى من طريق خالد بن عرفطة قال كنت عند عمر فجاهه رجل من عبد القيس فضربه بعضا معه فقال ما لي يا أمير المؤمنين ؟ قال أنت الذي نسخت كتاب ذانيال قال مرني بأمرك قال انطلق فامحه فلئن بلغني أنك قرأته أو أقرأته لأنهنكك عقوبة ، ثم قال انطلقت فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثم جئت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت كتاب انتسخته لئزداد به علماً إلى علمنا فغضب حتى احمرت وجنتاه فذكر قصة فيها : يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصاراً ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تهوكوا ، وفي سنده عبد الرحمن بن إسحق الواسطي وهو ضعيف ، وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً ، والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى في هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شئ من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف ، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم ، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه وأما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب ودعواه أنه لو لم يكن معصية ما غضب منه فهو معترض بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق منه ذلك ، كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة ، وقد يغضب ممن يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل ، وقد تقدم في « كتاب العلم » الغضب في الموعظة ، ومضى في « كتاب الأدب » ما يجوز من الغضب .

**قوله ( يتأولونه )** قال أبو عبيدة وطائفة في قوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ التأويل التفسير وفرق بينهما آخرون فقال أبو عبيد الهروي التأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل وحكى صاحب النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما لا يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ، وقيل التأويل إبداء احتمال لفظ معتضد بدليل خارج عنه ، ومثل بعضهم بقوله تعالى ﴿ لا ريب فيه ﴾ قال من قال لا شك فيه فهو التفسير ، ومن قال لأنه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل ، ومراد البخاري بقوله « يتأولونه » أنهم يحرفون المراد بضرب من التأويل كما لو كانت الكلمة بالعبرانية تحتل معنيين قريب وبعيد وكان المراد القريب فإنهم يحملونها على البعيد ونحو ذلك .

**قوله ( دراستهم : تلاوتهم )** وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وكذا قوله تعالى

﴿وتعياها أذن واعية﴾ قال حافظه ، قيل النكته في أفراد الأذن الإشارة بقلة من يعي من الناس ، وورد في خبر ضعيف أن المراد بالأذن في هذه الآية خاص وهي أذن عليّ ، أخرجه الثعلبي من مرسل عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ، وفي سنده أبو حمزة الثمالي بضم المثلثة وتخفيف الميم ، وأخرج سعيد بن منصور والطبري من مرسل مكحول نحوه .

**قوله ( وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به )** يعني أهل مكة « ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير » وصله ابن أبي حاتم بالسند المذكور إلى ابن عباس ، وقال ابن التين قوله « ومن بلغ » أي بلغه فحذف الهاء ، وقيل المعنى : ومن بلغ الحلم ، والأول هو المشهور ، وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن عبد الله بن داود الخريبي بخاء معجمة ثم راء ثم موحدة مصغر قال ما في القرآن آية أشد على أصحاب جهنم من هذه الآية ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ فمن بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله تعالى .

**قوله ( سمعت أبي )** هو سليمان بن طرخان التيمي .

**قوله ( عن قتادة عن أبي رافع )** كذا وقع بالنعنة وفي السند الذي بعده التصريح بالتحديث من قتادة وأبي رافع عند مسلم وكذا بالسماع لأبي رافع وأبي هريرة .

**قوله ( لما قضى الله الخلق )** في رواية الكشميهني « لما خلق » .

**قوله ( غلبت أو قال سبقت )** كذا بالشك وفي التي بعدها بالجزم سبقت .

**قوله ( فهو عنده فوق العرش )** تقدم الكلام على قوله « عنده » في باب ويحذركم الله نفسه ، وعلى قوله « فوق العرش » في باب وكان عرشه على الماء ، وتقدم شرح الحديث أيضاً والغرض منه الإشارة إلى أن اللوح المحفوظ فوق العرش .

**قوله ( حدثني محمد بن أبي غالب )** في رواية أبي ذر « حدثنا » وهو قومسي نزل بغداد ، ويقال له الطيالسي وكان حافظاً من أقران البخاري كما تقدم ذكره في باب الأخذ باليد من « كتاب الاستئذان » وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجة بالنسبة لحديث معتمر فإنه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فعنده في العلم والجهاد والدعوات والأشربة والصلح واللباس عدة أحاديث أخرجه مسدد عن معتمر ، ودرجتين بالنسبة لحديث قتادة فإنه عنده الكثير من رواية شعبة عنه بواسطة واحد عن شعبة وقد سمع من محمد بن عبد الله الأنصاري والأنصاري سمع من سليمان التيمي ولكن لم يخرج البخاري هذه الترجمة في الجامع ، و « محمد بن إسماعيل » شيخ محمد بن أبي غالب بصري يقال له ابن أبي سمينة بمهملة ونون وزن عظيمة من الطبقة الثالثة من شيوخ البخاري ، وقد أخرج عنه في التاريخ بلا واسطة ولم أر عنه في الجامع شيئاً إلا هذا الموضع ، وقد سمع منه من حدث عن البخاري مثل صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة بفتح الجيم والزاي وموسى بن هارون وغيرهما .

**٥٦ - باب قول الله تعالى : ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ، ﴿إنا كلّ شيء خلقناه بقدر﴾** ويقال للمصوّرين : أحيوا ما خلقتم ﴿إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش ، يُغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله ربّ العالمين﴾ .

قال ابن عُيينة : بين الله الخلق من الأمر بقوله تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ ، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عملاً ، قال أبو ذر وأبو هريرة : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهادٌ في سبيله ، وقال : جزاء بما كانوا يعملون ، وقال وقد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم : مُرنا بجُمَل من الأمر إن عملنا بها دخلنا الجنة فأمرهم بالإيمان والشهادة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فجعل ذلك كله عملاً . »

٧٥٥٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ « عَنْ زَهْدَمَ قَالَ : كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُّ وَإِحَاءٍ ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي فِدْعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي رَأَيْتَهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ لَا أْكُلُهُ : فَقَالَ : هَلُمَّ فَلَا حَدَّثَكَ عَنْ ذَلِكَ ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبٍ لِإِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ : أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ فَأَمَرْنَا لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الدَّرَى ثُمَّ انْطَلَقْنَا ، قُلْنَا مَا صَنَعْنَا ؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا ، تَقَفْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ ، فَقَالَ : لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتَهَا . »

٧٥٥٦ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ « حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ ، وَإِنَّا لَا نَصُلُّ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ حُرْمٍ ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدَعُوا إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِنَا ، قَالَ : أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَتَعْطَاؤُ مِنَ الْمَغْنَمِ الْخَمْسِ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقْفِيرِ وَالظُّرُوفِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْحَتْمَةِ . »

٧٥٥٧ — حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ ؟ »

٧٥٥٨ — حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ « عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ ؟ . »

٧٥٥٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً . »

قوله ( باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ) ذكر ابن بطال عن المهلب أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى ، وفرق بين الأمر بقوله ﴿ كن ﴾ وبين الخلق بقوله

﴿ والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ﴾ فجعل الأمر غير الخلق وتسخيرها الذى يدل على خلقها إنما هو عن أمره ، ثم بين أن نطق الإنسان بالإيمان عمل من أعماله كما ذكر في قصة عبد القيس حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة فأمرهم بالإيمان وفسره بالشهادة وما ذكر معها ، وفي حديث أبى موسى المذكور « وإنما الله الذى حملكم » الرد على القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم .

**قوله ( إنا كل شيء خلقناه بقدر )** كذا لهم ولعله سقط منه ، وقوله تعالى وقد تلقم الكلام على هذه الآية في باب قوله تعالى ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى ﴾ قال الكرماني : التقدير خلقنا كل شيء بقدر فيستفاد منه أن يكون الله خالق كل شيء كما صرح به في الآية الأخرى ، وأما قوله ﴿ خلقكم وما تعملون ﴾ فهو ظاهر في إثبات نسبة العمل إلى العباد فقد يشكل على الأول والجواب أن العمل هنا غير الخلق وهو الكسب الذى يكون مسنداً إلى العبد حيث أثبت له فيه صنعاً ، ويسند إلى الله تعالى من حيث إن وجوده إنما هو بتأثير قدرته وله وجهتان ، جهة تنفى القدر ، وجهه تنفى الجبر ، فهو مسند إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة ، وهى صفة يترتب عليها الأمر والنهى والفعل والترك ، فكل ما أسند من أفعال العباد إلى الله تعالى فهو بالنظر إلى تأثير القدرة ويقال له الخلق ، وما أسند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل الصورة ، وأما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد إنما هو ملك الله تعالى يفعل فيه ما يشاء ، وقد تقدم تقرير هذا بأتم منه في باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾ وهذه طريقة سلكها في تأويل الآية ولم يتعرض لإعراب ما هل هى مصدرية أو موصولة ، وقد قال الطبرى : فيها وجهان فمن قال مصدرية قال المعنى : والله خلقكم وخلق عملكم ، ومن قال موصولة قال خلقكم وخلق الذى تعملون ، أى تعملون منه الأصنام وهو الخشب والنحاس وغيرها ، ثم أسند عن قتادة ما يرجح القول الثانى وهو قوله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ أى بأيديكم ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق قتادة أيضاً قال تعبدون ما تنحتون أى من الأصنام والله خلقكم وما تعملون أى بأيديكم ، وتمسك المعتزلة بهذا التأويل قال السهيلي في نتائج الفكر له : اتفق العقلاء على أن أفعال العباد لا تتعلق بالجواهر والأجسام فلا تقول عملت حبلاً ولا صنعت جملاً ولا شجراً فإذا كان كذلك فمن قال أعجبنى ما عملت فمعناه الحدث فعلى هذا لا يصح في تأويل « والله خلقكم وما تعملون » إلا أنها مصدرية وهو قول أهل السنة ، ولا يصح قول المعتزلة أنها موصولة فإنهم زعموا أنها واقعة على الأصنام التى كانوا ينحتونها فقالوا التقدير : خلقكم وخلق الأصنام وزعموا أن نظم الكلام يقتضى ما قالوه لتقدم قوله ما تنحتون لأنها واقعة على الحجارة المنحوتة فكذلك ما الثانية ، والتقدير عندهم : أتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التى تعملونها ، هذه شبهتهم ولا يصح ذلك من جهة النحو إذ ما لا تكون مع الفعل الخاص إلا مصدرية ، فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قوهم والنظم على قول أهل السنة أبدع ، فإن قيل قد تقول عملت الصحيفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتعلق ذلك إلا بالصورة التى هى التأليف والتركيب وهى الفعل الذى هو الإحداث دون الجواهر بالاتفاق ، ولأن الآية وردت في بيان استحقاق الخالق العبادة لا نفراده بالخلق وإقامة الحججة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال أتعبدون من لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق أعمالكم التى تعملون ، ولو كانوا كما زعموا لما قامت الحججة من نفس هذا الكلام لأنه لو جعلهم خالقين لأعمالهم وهو خالق للأجناس لشركهم معهم في الخلق ، تعالى الله عن إفكهم ، قال البيهقي في « كتاب الاعتقاد » قال الله تعالى ﴿ ذلكم الله ربكم خالق كل شيء ﴾ فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير

والشر وقال تعالى ﴿ أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء ﴾ فنفى أن يكون خالق غيره ، ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق ، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض الأشياء لا خالق كل شيء ، وهو بخلاف الآية ، ومن المعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان فلو كان الله خالق الأعيان ، والناس خالق الأفعال لكان مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله ، تعالى الله عن ذلك . وقال الله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وقال مكى بن أبى طالب فى إعراب القرآن له قالت المعتزلة ما فى قوله تعالى ﴿ وما تعملون ﴾ موصولة فراراً من أن يقرأوا بعموم الخلق لله تعالى ، يريدون أنه خلق الأشياء التى تنحت منها الأصنام ، وأما الأعمال والحركات فإنها غير داخله فى خلق الله ، وزعموا أنهم أرادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن خلق الشر ، ورد عليهم أهل السنة بأن الله تعالى خلق إبليس وهو الشر كله ، وقال تعالى ﴿ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ﴾ فأثبت أنه خلق الشر ، وأطبق القراء حتى أهل الشذوذ على إضافة شر إلى « ما » إلا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال فقرأها بتنوين شر ليصحح مذهبه ، وهو محجوج بإجماع من قبله على قراءتها بالإضافة ، قال : وإذا تقرر أن الله خالق كل شيء من خير وشر وجب أن تكون « ما » مصدرية ، والمعنى خلقكم وخلق عملكم انتهى ، وقوى صاحب الكشاف مذهبه بأن قوله ﴿ وما تعملون ﴾ ترجمة عن قوله قبلها « ما تنحتون » و « ما » فى قوله : « ما تنحتون » موصولة اتفاقاً ، فلا يعدل ب « ما » التى بعدها عن أختها ، وأطال فى تقرير ذلك ، ومن جملته فإن قلت ما أنكرت أن تكون ما مصدرية والمعنى : خلقكم وخلق عملكم كما تقول المجرة يعنى أهل السنة . قلت : أقرب ما يطل به أن معنى الآية يأباه إباء جلياً ، لأن الله احتج عليهم بأن العابد والمعبود جميعاً خلق الله فكيف يعبد المخلوق مع أن العابد هو الذى عمل صورة المعبود ولولاه لما قدر أن يشكل نفسه ، فلو كان التقدير خلقكم وخلق عملكم لم يكن فيه حجة عليهم ، ثم قال فإن قلت هى موصولة لكن التقدير : والله خلقكم وما تعملونه من أعمالكم قلت : ولو كان كذلك لم يكن فيها حجة على المشركين ، وتعبه ابن خليل السكوتى فقال : فى كلامه صرف للآية عن دلالتها الحقيقية إلى ضرب من التأويل لغير ضرورة بل لنصرة مذهبه أن العباد يخلقون أكسابهم ، فإذا حملها على الأصنام لم تتناول الحركات ، وأما أهل السنة فيقولون : القرآن نزل بلسان العرب وأئمة العربية على أن الفعل الوارد بعد « ما » يتأول بالمصدر ، نحو : أعجبنى ما صنعت : أى صنعك ، وعلى هذا فمعنى الآية خلقكم وخلق أعمالكم ، والأعمال ليست هى جواهر الأصنام اتفاقاً ، فمعنى الآية عندهم إذا كان الله خالق أعمالكم التى تنوهم القدرية أنهم خالقون لها فأولى أن يكون خالقاً لما لم يدع فيه أحد الخلقية وهى الأصنام ، قال : ومدار هذه المسئلة على أن الحقيقة مقدمة على الخجاز ولا أثر للمرجوح مع الراجع وذلك أن الخشب التى منها الأصنام والصور التى للأصنام ليست بعمل لنا وإنما عملنا ما أقدرنا الله عليه من المعانى المكسوبة التى عليها ثواب العباد وعقابهم ، فإذا قلت عمل النجار السرير فالمعنى عمل حركات فى محل أظهر الله لنا عندها التشكل فى السرير ، فلما قال تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وجب حمله على الحقيقة وهى معمولكم ، وأما ما يطالب به المعتزلى من الرد على المشركين من الآية فهو من أيىن شيء لأنه تعالى إذا أخبر أنه خلقنا وخلق أعمالنا التى يظهر بها التأثير بين أشكال الأصنام وغيرها فأولى أن يكون خالقاً للمتاثر الذى لم يدع فيه أحد لا سنى ولا معتزلى ، ودلالة الموافقة أقوى فى لسان العرب وأبلغ من غيرها وقد وافق الزرخشى على ذلك فى قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ فإنه أدل على نفي الضرب من أن لو قال : ولا تضربهما ، وقال إنها من نكت علم البيان ثم غفل عنها اتباعاً لهواه ، وأما ادعاؤه فك النظم فلا يلزم منه بطلان الحجة لأن فكه لما هو أبلغ سائغ

بل أكمل لمراعاة البلاغة ، ثم قال : ولم لا تكون الآية مخبرة عن أن كل عمل للعبد فهو خلق للرب فيندرج فيه الرد على المشركين مع مراعاة النظم ، ومن قيد الآية بعمل العبد دون عمل فعلية الدليل والأصل عدمه وبالله التوفيق ، وأجاب البيضاوى بأن دعوى أنها مصدرية أبلغ لأن فعلهم إذا كان بخلق الله تعالى فالتوقف على فعلهم أولى بذلك ، ويترجح أيضاً بأن غيره لا يخلو من حذف أو مجاز وهو سالم من ذلك والأصل عدمه ، وقال الطيبي وتكلمة ذلك أن يقال تقرر عند علماء البيان أن الكناية أولى من التصريح فإذا نفى الحكم العام ليتنفى الخاص كان أقوى في الحجة ، وقد سلك صاحب الكشاف هذا بعينه في تفسير قوله تعالى ﴿ كيف تكفرون بالله ﴾ الآية وقال ابن المنير يتعين حمل « ما » على المصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام من حيث هي حجارة أو خشب عارية عن الصورة بل عبدوها لأشكالها وهي أثر عملهم ولو عملوا نفس الجواهر لما طابق توبيخهم بأن المعبود من صنعة العابد قال والمخالقون موافقون أن جواهر الأصنام ليست عملاً لهم فلو كان كما ادعوه لاحتاج إلى حذف أى والله خلقكم وما تعملون شكله وصورته ، والأصل عدم التقدير وقد جاء التصريح في الحديث الصحيح بمعنى الذى تقدمت الإشارة إليه في باب قوله كل يوم هو في شأن عن حذيفة رفعه أن الله خلق كل صانع وصنعه وقال غيره قول من ادعى أن المراد بقوله وما تعملون نفس العبدان والمعادن التى تعمل منها الأوثان باطل لأن أهل اللغة لا يقولون إن الإنسان يعمل العود أو الحجر بل يقيدون ذلك بالصنعة فيقولون عمل العود صنماً والحجر وثناً ، فمعنى الآية أن الله خلق الإنسان وخلق شكل الصنم وأما الذى نحت أو صاغ فإنما هو عمل النحت والصبغة وقد صرحت الآية بذلك ، والذى عمله هو الذى وقع التصريح بأن الله تعالى هو الذى خلقه وقال التونسي في مختصر تفسير الفخر الرازى : احتج الأصحاب بهذه الآية على أن عمل العبيد مخلوق لله على إعراب ما مصدرية وأجاب المعتزلة بأن إضافة العبادة والنحت لهم إضافة الفعل للفاعل ولأنه وبخهم ولو لم تكن الأفعال لخلقهم لما وبخهم ، قالوا : ولا نسلم أنها مصدرية لأن الأخص يمنع أعجنى ما قمت أى قيامك وقال إنه خاص بالمتعدى سلمنا جوازها لكن لا يمنع ذلك من تقدير ما مفعولاً للنحوتين ولموافقة ما ينحتون ولأن العرب تسمى محل العمل عملاً فتقول في الباب هو عمل فلان ولأن القصد هو تزييف عبادتهم لا بيان أنهم لا يوجدون أعمال أنفسهم قال وهذه شبهة قوية فالأولى أن لا يستدل بهذه الآية لهذا المراد كذا قال ، وجرى على عادته في إيراد شبه المخالفين وترك بذل الوسع في أجوبتها وقد أجاب الشمس الأصبهاني في تفسيره وهو ملخص من تفسير الفخر فقال وما تعملون : أى عملكم وفيها دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله وعلى أنها مكتسبة للعباد حيث أثبت لهم عملاً فأبطلت مذهب القدرية والجبرية معاً وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام إلا لعملهم لا لجرم الصنم وإلا لكانوا يعبدونها قبل العمل فكأنهم عبدوا العمل فأنكر عليهم عبادة المنحوت الذى لم ينفك عن العمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية في الرد على الرافضى لا نسلم أنها موصولة ولكن لا حجة فيها للمعتزلة لأن قوله تعالى ﴿ والله خلقكم ﴾ يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا إذا كان التقدير والله خلقكم وخلق الذى تعملونه إن كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم أن يكون المعمول غير مخلوق وهو باطل فثبت أن المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وأن الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت فثبت أنه خالق ما تولد عن فعلهم ففى الآية دلالة على أنه تعالى خلق أفعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد عنها ووافق على ترجيح أنها موصولة من جهة أن السياق يقتضى أنه أنكر عليهم عبادة المنحوت فناسب أن ينكر ما يتعلق بالمنحوت وأنه مخلوق له فيكون التقدير الله خالق العابد والمعبود وتقدير : خلقكم وخلق أعمالكم ، يعنى إذا أعربت مصدرية ليس فيه ما يقتضى ذمهم



على ترك عبادته والعلم عند الله تعالى وقد ارتضى الشيخ سعد الدين التفتازانى هذه الطريق وأوضحها ونقحها فقال في شرح العقائد له بعد أن ذكر أصل المسئلة وأدلة الفريقين ومنها استدلال أهل السنة بالآية المذكورة والله خلقكم وما تعملون ، قالوا : معناه وخلق عملكم على إعراب ما مصدرية ورجحوا ذلك لعدم احتياجه إلى حذف الضمير قال فيجوز أن يكون المعنى وخلق معمولكم على إعرابها موصولة ويشمل أعمال العباد لأننا إذا قلنا إنها مخلوقة لله أو للعبد لم يرد بالفعل المعنى المصدرى الذى هو الإيجاد بل الحاصل بالمصدر الذى هو متعلق الإيجاد وهو ما يشاهده من الحركات والسكنات : قال وللذهول عن هذه النكتة توهم من توهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية وليس الأمر كذلك .

( تكلمة ) : جوز من صنف في إعراب القرآن في إعراب « ما تعملون » زيادة على ما تقدم قالوا واللفظ للمنتخب في « ما » أوجه أحدها : أن تكون مصدرية منصوبة المحل عطف على الكاف والميم في « خلقكم » الثاني أن تكون موصولة في موضع نصب أيضاً عطفاً على المذكور آنفاً ، والتقدير : خلقكم والذى تعملون أى تعملون منه الأصنام يعنى الخشب والحجارة وغيرها ، الثالث : أن تكون استفهامية منصوبة المحل بقوله « تعملون » توبيخاً لهم وتحقيراً لعملهم ، الرابع : أن تكون نكرة موصوفة وحكمها حكم الموصولة ، الخامس : أن تكون نافية على معنى « وما تعملون ذلك » لكن الله هو خلقه ، ثم قال البيهقي وقد قال الله تعالى ﴿ خلق كل شيء ، وهو بكل شيء عليم ﴾ فامتدح بأنه خلق كل شيء وبأنه يعلم كل شيء فكما لا يخرج عن علمه شيء وكذا لا يخرج عن خلقه شيء ، وقال تعالى ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ، ألا يعلم من خلق ﴾ فأخبر أن قولهم سرّاً وجهراً خلقه لأنه بجميع ذلك عليم ، وقال تعالى ﴿ خلق الموت والحياة ﴾ وقال ﴿ وأنه هو أَمَات وأَحْيَا ﴾ فأخبر أنه المحيى المميت وأنه خلق الموت والحياة فثبت أن الأفعال كلها خيرها وشرها صادرة عن خلقه وإحداثه إياها وقال تعالى ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ ، وقال تعالى ﴿ أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ فسلب عنهم هذه الأفعال وأثبتها لنفسه ليدل بذلك على أن المؤثر فيها حتى صارت موجودة بعد العدم هو خلقه ، وأن الذى يقع من الناس إنما هو مباشرة تلك الأفعال بقدرة حادثة أحدثها على ما أراد ، فهى من الله تعالى خلق بمعنى الاختراع بقدرة القديمة ، ومن العباد كسب على معنى تعلق قدرة حادثة بمباشرتهم التى هى كسبهم ووقوع هذه الأفعال على وجوده بخلاف فعل مكتسبها أحيانا من أعظم الدلالة على موقع أوقعها على ما أراد ، ثم ساق حديث حذيفة المشار إليه ثم قال وأما ما ورد في حديث دعاء الافتتاح في أول الصلاة والشر ليس إليك ، فمعناه كما قال النضر بن شميل : والشر لا يتقرب به إليك ، وقال غيره أرشد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله تعالى بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها ، وقد وقع في نفس هذا الحديث : والمهدى من هديت فأخبر أنه يهدى من شاء كما وقع التصريح به في القرآن ، وقال في حديث أبى سعيد الماضى في الأحكام الذى في أوله : أن كل وال له بطانتان والمعصوم من عصم الله ، فدل على أنه يعصم قوماً دون قوم ، وقال غيره يستحيل أن يصلح قدرة العباد للإبراز من العدم إلى الوجود وهو المعبر عنه بالاختراع وثبوت الله سبحانه وتعالى قطعى لأن قدرة الإبراز من العدم إلى الوجود تتوجه إلى تحصيل ما ليس بحاصل فحال توجيهها لأبد من وجودها لاستحالة أن يحصل العدم شيئاً ، فقدرة ثابتة وقدرة المخلوقين عرض لا بقاء له فيستحيل تقدمها ، وقد تواردت النقول السمعية والقرآن والأحاديث الصحيحة بانفراد الرب سبحانه وتعالى بالاختراع كقوله تعالى ﴿ هل من خالق غير الله ﴾ فأرونى ماذا خلق الذين من دونه ﴿ ومن الدليل على أن الله تعالى يحكم في خلقه بما يشاء ولا تتوقف أحكامه

في ثوابهم وعقابهم على أن يكونوا خالقين لأفعالهم أنه نصب الثواب والعقاب على ما يقع مباحثاً لمحال قدرتهم ، وأما اكتساب العباد فلا يقع إلا في محل الكسب ، ومثال ذلك السهم الذي يرميه العبد لا تصرف له فيه بالرفع ، وكذلك لا تصرف له فيه بالوضع ، وأيضاً فإن إرادة الله سبحانه وتعالى تتعلق بما لا نهاية له على وجه النفوذ وعدم التعذر ، وإرادة العبد لا تتعلق بذلك مع تسميتها بإرادة ، وكذلك علمه تعالى لا نهاية له على سبيل التفصيل ، وعلم العبد لا يتعلق بذلك مع تسميته علماً . فصل : احتج بعض المبتدعة بقوله تعالى ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ على أن القرآن مخلوق لأنه شيء ، وتعقب ذلك نعيم بن حماد وغيره من أهل الحديث بأن القرآن كلام الله وهو صفته فكما أن الله لم يدخل في عموم قوله ﴿ كل شيء ﴾ اتفاقاً فكذلك صفاته ، ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ مع قوله تعالى ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ فكما لم تدخل نفس الله في هذا العموم اتفاقاً فكذلك لا يدخل القرآن .

**قوله ( ويقال للمصورين أحيوا ما خلقتم )** كذا للأكثر وهو المحفوظ ، ووقع في رواية الكشميهني « ويقول » أي الله سبحانه أو الملك بأمره ، وقال الكرماني لفظ الحديث الموصول في الباب « ويقال لهم » فأظهر البخاري مرجع الضمير انتهى ، وسيأتي الكلام على نسبة الخلق إليهم في آخر الباب .

**قوله ( إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض - إلى - تبارك الله رب العالمين )** ساق في رواية كريمة الآية كلها ، والمناسب منها لما تقدم قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ فيصح به قول الله ﴿ خالق كل شيء ﴾ ولذلك عقبه بقوله قال ابن عيينة بين الله الخلق من الأمر بقوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وهذا الأثر وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق بشار بن موسى قال : كنا عند سفیان بن عيينة فقال ألا له الخلق والأمر ، فالخلق هو المخلوقات والأمر هو الكلام ، ومن طريق حماد بن نعيم سمعت سفیان بن عيينة ، وسئل عن القرآن أم مخلوق هو ؟ فقال : يقول الله تعالى ألا له الخلق والأمر ألا ترى كيف فرق بين الخلق والأمر ، فالأمر كلامه فلو كان كلامه مخلوقاً لم يفرق . قلت : وسبق ابن عيينة إلى ذلك محمد بن كعب القرظي وتبعه الإمام أحمد بن حنبل وعبد السلام بن عاصم وطائفة أخرج كل ذلك ابن أبي حاتم عنهم ، وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد « خلق الله الخلق بأمره » لقوله تعالى ﴿ لله الأمر من قبل ومن بعد ﴾ ولقوله ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ ولقوله ﴿ ومن آياته أن تقوم السماوات والأرض بأمره ﴾ قال : وتواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القرآن كلام الله وأن أمر الله قبل مخلوقاته ، قال : ولم يذكر عن أحد من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان خلاف ذلك وهم الذين أدوا إلينا الكتاب والسنة قرناً بعد قرن ، ولم يكن بين أحد من أهل العلم في ذلك خلاف إلى زمان مالك والثوري وحماد وفقهاء الأمصار ومضى على ذلك من أدركننا من علماء الحرمين والعراقين والشام ومصر وخراسان ، وقال عبد العزيز بن يحيى المكي في مناظرته لبشر المريسي بعد أن تلا الآية المذكورة أخبر الله تعالى عن الخلق أنه مسخر بأمره ، فالأمر هو الذي كان الخلق مسخراً به فكيف يكون الأمر مخلوقاً ، وقال تعالى ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فأخبر أن الأمر متقدم على الشيء المكون ، وقال ﴿ لله الأمر من قبل ومن بعد ﴾ أي من قبل خلق الخلق ومن بعد خلقهم وموتهم بدأهم بأمره ويعيدهم بأمره ، وقال غيره لفظ الأمر يرد لمعان ، منها الطلب ومنها الحكم ومنها الحال والشأن ومنها المأمور كقوله تعالى ﴿ فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك ﴾ أي مأموره وهو إهلاكهم ، واستعمال المأمور بلفظ الأمر كاستعمال المخلوق بمعنى الخلق ، وقال الراغب : الأمر لفظ عام

للأفعال والأقوال كلها ، ومنه قوله تعالى ﴿ وإليه يرجع الأمر كله ﴾ ويقال للإبداع أمر ، نحو قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وعلى ذلك حمل بعضهم قوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ أى هو من إبداعه ، ويختص ذلك بالله تعالى دون الخلائق وقوله ﴿ إنما أمرنا لشيء إذا أردناه ﴾ إشارة إلى إبداعه وعبر عنه بأقصر لفظ وأبلغ ما نتقدم به فيما بيننا بفعل الشيء ، ومنه ﴿ وما أمرنا إلا واحدة ﴾ فعبر عن سرعة إيجاده بأسرع ما يدركه وهمنا ، والأمر التقدم بالشيء سواء كان ذلك بقول افعل أو لتفعل أو بلفظ خير نحو ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ أو بإشارة أو غير ذلك كتسميته ما رأى إبراهيم أمراً حيث قال ابنه ﴿ يا أبت افعل ما تؤمر ﴾ وأما قوله ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ فعام فى أقواله وأفعاله ، وقوله ﴿ أتى أمر الله ﴾ إشارة إلى يوم القيامة فذكره بأعم الألفاظ ، وقوله ﴿ بل سولت لكم أنفسكم أمراً ﴾ أى ما تأمر به النفس الأمانة انتهى ، وفى بعض ما ذكره نظر لا سيما فى تفسير الأمر فى آية الباب بالإبداع ، والمعروف فيه ما نقل عن ابن عيينة وعلى ما قال الراغب « يكون الأمر فى الآية من عطف الخاص على العام » وقد قال بعض المفسرين : المراد بالأمر بعد الخلق تصريف الأمور ، وقال بعضهم المراد بالخلق فى الآية : الدنيا وما فيها ، وبالأمر : الآخرة وما فيها ، فهو كقوله ﴿ أتى أمر الله ﴾ .

**قوله ( وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عملاً )** تقدم بيان هذا فى باب من قال الإيمان هو العمل من « كتاب الإيمان » أول الجامع .

**قوله ( وقال أبو ذر وأبو هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد فى سبيله )** تقدم الكلام عليهما وبيان من وصلهما وشواهدهما فى باب : قل فاتوا بالتوراة فاتلوا قبل أبواب .

**قوله ( وقال جزاء بما كانوا يعملون )** أى من الإيمان والصلاة وسائر الطاعات ، فسمى الإيمان عملاً حيث أدخله فى جملة الأعمال .

**قوله ( وقال وفد عبد القيس إلى أن قال فجعل ذلك كله عملاً )** سيأتى ذلك موصولاً بعد حديث ، ثم ذكر فى الباب خمسة أحاديث مسندة .

الأول : حديث أبى موسى الأشعري فى قصة الذين طلبوا الحملان فقال صلى الله عليه وسلم لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الإيمان » و « عبد الوهاب » فى السند هو ابن عبد المجيد الثقفى وليس هو والد عبد الله بن عبد الوهاب العبدري الحجبى الراوى عنه هنا ، و « القاسم التميمى » هو ابن عاصم و « زهدم » هو ابن مضرب بتشديد الراء ، وقوله « يأكل فقدرتة » زاد الكشميهنى « يأكل شيئاً » وقوله « فحلفت لا آكله » فى رواية الكشميهنى « أن لا آكله » وقوله « فلأحدثك » وقع لغير الكشميهنى « فلأحدثك » بالنون المؤكدة ، والمراد منه نسبة الحمل إلى الله تعالى وإن كان الذى باشر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فهو كقوله تعالى ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ وقد تقدم توجيهه قريباً .

الحديث الثانى : حديث وفد عبد القيس .

**قوله ( أبو عاصم )** هو الضحاك بن مخلد البصرى المعروف بالنبيل بنون وموحدة وزن عظيم ، وهو من شيوخ البخارى أخرج عنه بغير واسطة فى « كتاب الزكاة » وغيره وهنا بواسطة وكذلك فى عدة مواضع .

**قوله ( حدثنا قرة بن خالد )** قال عياض سقط من رواية أبى يزيد المرمزى وثبت لغيره وألحقه عبدوس فى روايته

يعنى « عن المرزى » ونقل أبو على الجياني أن أبا زيد قال لما حدث به « أظن بينهما قرّة بن خالد » قال أبو على وما هو بالظن ولكنه يقين وبه يتصل الإسناد .

**قوله ( قلت لابن عباس فقال قدم وفد عبد القيس )** كذا في هذه الرواية لم يذكر مقول قلت وبينه الإسماعيلي من طريق أبى عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح المهملة والقاف عن قرّة بن خالد فقال في روايته : حدثنا أبو حمزة قال قلت لابن عباس إن لى جرة أنتبذ فيها فأشربه حلواً لو أكثرت منه فجالست القوم لخشيت أن أفترض فقال قدم وفد عبد القيس ، وقد أخرج مسلم طريق أبى عامر لكن لم يسق لفظه ولم يقف الكرماني على هذا فقال التقدير قلت لابن عباس حدثنا إما مطلقاً وإما عن قصة وفد عبد القيس فجعل مقول قلت طلب التحديث ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في « كتاب الإيمان » وما يتعلق منه بالأشربة في « كتاب الأشربة » وتقدم جواب الإشكال عن تفسير الإيمان بالأعمال البدنية مع أنه فعل القلب ، وعن الحكمة في قوله « وأن تعطوا الخمس » ولم يقل وإعطاء الخمس على نسق ما تقدم ، وعن سقوط ذكر الصوم في هذه الرواية مع كونه ثابتاً في غيرها ، والتنبية على أنه وقع ذكر الحج في بعض طرق هذا الحديث من هذا الوجه من رواية قرّة بن خالد .

الحديث الثالث والرابع والخامس : عن عائشة وابن عمر وأبى هريرة في ذكر المصورين ، والأول من رواية الليث عن نافع عن عائشة ، والثاني من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ولفظهما واحد إلا أنه وقع في حديث عائشة « ويقال لهم » وفي حديث ابن عمر « يقال لهم » بدون واو ، و « محمد بن العلاء » في أول سند حديث أبى هريرة هو أبو كريب وهو بكنيته أشهر ، وابن فضيل : هو محمد و « عمارة » هو ابن القعقاع بن شبرمة ، وقد مضى في « كتاب اللباس » من وجه آخر عن عمارة وفيه قصة لأبى هريرة ومضى شرحه هناك ، وقوله « ومن ذهب » أى قصد ، وقوله « يخلق كخلقى » نسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء أو التشبيه في الصورة فقط ، وقوله « فليخلقوا ذرة أو شعيرة » أمر بمعنى التعجيز وهو على سبيل الترقى في الحقارة أو التنزل في الإلزام ، والمراد بالذرة إن كان التملة فهو من تعذيبهم وتعجيزهم بخلق الحيوان تارة وبخلق الجماد أخرى ، وإن كان بمعنى الهباء فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم أخرى ، ويحتمل أن يكون « أو » شكاً من الراوى ، قال ابن بطال قوله في حديث عائشة وغيره « يقال لهم أحيوا ما خلقتم » إنما نسب خلقها إليهم تقريباً لهم بمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فبكتهم بأن قال إذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيوا ما خلق ، وقال الكرماني أسند الخلق إليهم صريحاً وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم ، فأطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء أو ضمن « خلقتم » معنى صورتم تشبيهاً بالخلق ، أو أطلق بناء على زعمهم فيه . قلت : والذي يظهر أن مناسبة ذكر حديث المصورين لترجمة هذا الباب من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه أمر تعجيز ونسبة الخلق إليهم إنما هى على سبيل التهكم والاستهزاء دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالاً والعلم عند الله تعالى ، ثم قال الكرماني هذه الأحاديث تدل على أن العمل منسوب إلى العبد لأن معنى الكسب اعتبار الجهتين فيستفاد المطلوب منها ولعل غرض البخارى في تكثير هذا النوع في الباب وغيره بيان جواز ما نقل عنه أنه قال « لفظى بالقرآن مخلوق » إن صح عنه . قلت : قد صح عنه أنه تبرأ من هذا الإطلاق فقال « كل من نقل عنى أنى قلت لفظى بالقرآن مخلوق فقد كذب علىّ ، وإنما قلت أفعال العباد مخلوقة » أخرج ذلك بنجار في ترجمة البخارى من تاريخ بخارا بسند

صحيح إلى محمد بن نصر المروزي الإمام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك ، ومن طريق أبي عمر وأحمد بن نصر النيسابوري الخفاف أنه سمع البخاري يقول ذلك .

### ٥٧ - باب قراءة الفاجر والمنافق ، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم

٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ « عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأْتْرِجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالتَّمْرِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحُهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحُهَا » .

٧٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْسَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ « قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ بِكَيْفٍ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَحْطِفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرُؤُهَا فِي أُذُنِ وَلِيهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلُطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ » .

٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَائِقَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فَوْقِهِ ، قِيلَ مَا سِيْمَاهُمْ ؟ قَالَ : سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ - أَوْ قَالَ - التَّسْيِيْدُ » .

قوله ( باب قراءة الفاجر والمنافق وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ) قال الكرمانى المراد بالفاجر المنافق بقربنة جعله قسيماً للمؤمن في الحديث - يعنى الأول - ومقابلاً له ، فعطف المنافق عليه في الترجمة من باب العطف التفسيري ، قال وقوله « وتلاوتهم » مبتدأ وخبره لا يجاوز حناجرهم ، وإنما جمع الضمير لأنه حكاية عن لفظ الحديث قال : وزيد في بعضها « وأصواتهم » . قلت : هي ثابتة في جميع ما وقفنا عليه من نسخ البخاري ، ووقع في رواية أبي ذر قراءة الفاجر أو المنافق بالشك وهو يؤيد تأويل الكرمانى ويحتمل أن يكون للتنويع ، والفاجر أعم من المنافق فيكون من عطف الخاص على العام وذكر فيه ثلاثة أحاديث .

الحديث الأول : حديث « أبي موسى » وهو الأشعري مثل المؤمن ، وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن والسند كله بصريون ومطابقتها للترجمة ظاهرة ومناسبتها لما قبلها من الأبواب أن التلاوة متفاوتة بتفاوت التالى فيدل على أنها من عمله ، وقال ابن بطال معنى هذا الباب أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله ولا تزكو عنده وإنما يزكو عنده ما أريد به وجهه وكان عن نية التقرب إليه ، وشبهه بالريحانة حين لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الخلق ولا اتصل بالقلب وهؤلاء هم الذين يمرقون من الدين .

الحديث الثانى : قوله ( على ) هو ابن عبد الله بن المدينى و « هشام » هو ابن يوسف الصنعانى و « يونس » في السند الثانى هو ابن يزيد ، و « ابن شهاب » فيه هو الزهري المذكور في الأول ، وقد تقدمت طريق على بن

عبد الله المديني في أواخر « كتاب الطب » في باب الكهانة ، ونسبه فيها ونسب شيخه كما ذكرت وساق المتن على لفظه هناك ، ووقع عنده أخبرني يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع عروة بن الزبير .

**قوله ( سأل أناس )** في رواية معمر « ناس » وهما بمعنى ؛ وقوله هنا « يحدثون بالشئ يكون حقاً » في رواية معمر « إنهم يحدثوننا أحياناً بشئ فيكون حقاً » .

**قوله ( يخطفها )** في رواية الكشميهني « يحفظها » بجاء مهملة وطاء مشالة والفاء قبلها من الحفظ .

**قوله ( فيقرقرها )** في رواية معمر « فيقرها » بتشديد الراء .

**قوله ( كقرقرة الدجاجة )** في رواية المستملي « الزجاجة » بضم الزاي ، وتقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور ومناسبته للترجمة تعرض له ابن بطال وخصه الكرمانى فقال لمشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله ، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته لفساد عقيدته ، والذي يظهر لي من مراد البخارى أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتهما والتلو واحد ، فلو كان المتلوعين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجنى مما يخطفه من الملك تلفظه بها ، وتلفظ الجنى مغاير لتلفظ الملك فتفاوتا .

الحديث الثالث : **قوله ( عن معبد بن سيرين )** هو أخو محمد وهو أكبر منه والسند كله بصريون إلا الصحابى وقد دخل البصرة .

**قوله ( يخرج ناس من قبل المشرق )** تقدم في « كتاب الفتن » أنهم الخوارج وبيان مبدأ أمرهم وما ورد فيهم ، وكان ابتداء خروجهم في العراق وهى من جهة المشرق بالنسبة إلى مكة المشرفة .

**قوله ( لا يجاوز تراقيهم )** جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهى العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق ، وذكره في الترجمة بلفظ « حناجرهم » جمع حنجرة وهى الحلقوم ، وتقدم بيان الحلقوم في أواخر « كتاب العلم » وقد رواه عبد الرحمن ابن أبى نعم عن أبى سعيد بلفظ حناجرهم ، وتقدم في باب قوله تعالى ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ من « كتاب التوحيد » .

**قوله ( قيل ما سيماهم )** بكسر المهملة وسكون التحتانية أى علامتهم والسائل عن ذلك لم أقف على تعيينه .

**قوله ( التحليق أو قال التسييد )** شك من الراوى وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق ، وقيل أبلغ منه وهو بمعنى الاستئصال وقيل إن نبت بعد أيام وقيل هو ترك دهن الشعر وغسله ، قال الكرمانى فيه إشكال وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذى العلامة فيستلزم أن كل من كان محلوق الرأس فهو من الخوارج والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو فى الحاجة ، والخوارج اتخذوه ديدناً فصار شعاراً لهم وعرفوا به قال ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم وأن يراد به الإفراط فى القتل والمبالغة فى المخالفة فى أمر الديانة . قلت : الأول باطل لأنه لم يقع من الخوارج والثانى محتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة فى إرادة حلق الرأس ، والثالث كالثانى والله أعلم .

( تنبيه ) : وقع لابن بطال في وصف الخوارج خبط أردت التنبيه عليه لئلا يغتر به ، وذلك أنه قال : يمكن أن يكون هذا الحديث في قوم عرفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي أنهم خرجوا ببدعتهم عن الإسلام إلى الكفر وهم الذين قتلهم عليّ بالنهروان حين قالوا إنك ربنا فاغتاظ عليهم وأمر بهم فحرقوا بالنار فزادهم ذلك فتنة وقالوا الآن تيقنا أنك ربنا إذ لا يعذب بالنار إلا الله انتهى ، وقد تقدمت هذه القصة لعليّ في الفتن وليست للخوارج وإنما هي للزنادقة كما وقع مصرحاً به في بعض طرقه ، ووقع في شرح الوجيز للرافعي عند ذكر الخوارج قال هم فرقة من المبتدعة خرجوا على عليّ حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطأته إياهم ، ويعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود في النار ويطعنون لذلك في الأئمة انتهى ، وليس الوصف الأول في كلامه وصف الخوارج المبتدعة وإنما هو وصف النواصب أتباع معاوية بصفين ، وأما الخوارج فمن معتقدتهم تكفير عثمان وأنه قتل بحق ، ولم يزالوا مع عليّ حتى وقع التحكيم بصفين فأنكروا التحكيم وخرجوا على عليّ وكفروه ، وقد تقدم القول فيهم مبسوطاً في « كتاب الفتن » .

٥٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ ، وَقَوْلِهِمْ يُوزَنُ ، وَقَالَ مجاهدٌ : القسطاسُ : العَدْلُ بالرُومِيَّةِ ، ويقال القسطُ مصدرٌ المقسطُ وهو العادلُ ، وأما القاسِطُ فهو الجائرُ .

٧٥٦٣ - حدثنا أحمد بن إشكاب حدثنا محمد بن فضيل عن عُمارة بن القعقاع عن أبي زُرعة « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » .

قوله ( باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ) كذا لأبي ذر وسقط لأكثرهم « ليوم القيامة » والموازين جمع ميزان وأصله موزان فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ، واختلف في ذكره هنا بلفظ الجمع هل المراد أن لكل شخص ميزاناً أو لكل عمل ميزان فيكون الجمع حقيقة أو ليس هناك إلا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الأعمال أو الأشخاص ، ويدل على تعدد الأعمال قوله تعالى ﴿ ومن خفت موازينه ﴾ ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم ، كما في قوله تعالى ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾ مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحد ، والذي يترجح أنه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا ، والقسط العدل وهو نعت الموازين وإن كان مفرداً وهي جمع لأنه مصدر ، قال الطبري القسط العدل وجعل وهو مفرد من نعت الموازين وهي جمع لأنه كقولك عدل ورضا وقال أبو إسحق الزجاج : المعنى ونضع الموازين ذوات القسط ، والقسط العدل وهو مصدر يوصف به ، يقال ميزان قسط وميزانان قسط وموازن قسط ، وقيل هو مفعول من أجله أي لأجل القسط واللام في قوله « ليوم القيامة » للتعليل مع حذف مضاف أي لحساب يوم القيامة وقيل هي بمعنى في كذا جزم به ابن قتيبة واختاره ابن مالك ، وقيل للتوقيت كقول النابغة :

توهمت آيات لها ففرقتها  
لستة أعوام وذا العام سابع

وحكى حنبل بن إسحق في كتاب السنة عن أحمد بن حنبل أنه قال رداً على من أنكر الميزان ما معناه : قال الله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الميزان يوم القيامة فمن رد على النبي صلى الله عليه وسلم فقد رد على الله عز وجل .

قوله ( وإن أعمال بني آدم وقولهم يوزن ) كذا للأكثر وللقاسي وطائفة ، « وأقوالهم » بصيغة الجمع وهو المناسب للأعمال وظاهره التعميم لكن خص منه طائفتان فمن الكفار من لا ذنب له إلا الكفر ، ولم يعمل حسنة فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان ، ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فهذا يدخل الجنة بغير حساب كما في قصة السبعين ألفاً ، ومن شاء الله أن يلحقه بهم وهم الذين يبرون على الصراط كالبرق الخاطف وكالريح وكأجاويد الخيل ، ومن عدا هذين من الكفار والمؤمنين يحاسبون وتعرض أعمالهم على الموازين ، ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى في سورة المؤمنين ﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم - إلى قوله - ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ﴾ ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال : الكافر لا ثواب له وعمله مقابل بالعذاب فلا حسنة له توزن في موازين القيامة ، ومن لا حسنة له فهو في النار واستدل بقوله تعالى ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾ ومحدث أوى هريرة وهو في الصحيح في الكافر : لا يزن عند الله جناح بعوضة ، وتعقب أنه مجاز عن حقايرة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن ، وحكى القرطبي في صفة وزن عمل الكافر وجهين أحدهما أن كفره يوضع في الكفة ولا يجد له حسنة يضعها في الأخرى فتطيش التي لا شيء فيها ، قال وهذا ظاهر الآية لأنه وصف الميزان بالخفة لا الموزون ثانيهما : قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكانت حسنات فمن كانت له حسنات جمعت ووضعت ، غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها . قلت : ويحتمل أن يجازى بها عما يقع منه من ظلم العباد مثلاً ، فإن استوت عذب بكفره مثلاً فقط ، وإلا زيد عذابه بكفره أو خفف عنه كما في قصة أوى طالب ، قال أبو إسحق الزجاج أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة ، وأن الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال ، وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب والسنة لأن الله أخبر أنه يضع الموازين لوزن الأعمال ليرى العباد أعمالهم ممثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين ، وقال ابن فورك أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها إذ لا تقوم بأنفسها ، قال وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقلب الأعراض أجساماً فيزنها انتهى ، وقد ذهب بعض السلف إلى أن الميزان بمعنى العدل والقضاء فأسند الطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ قال إنما هو مثل كما يجوز وزن الأعمال كذلك يجوز الخط ، ومن طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال الموازين العدل ، والراجع ما ذهب إليه الجمهور ، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في السنة عن سلمان قال : يوضع الميزان وله كفتان لو وضع في إحدهما السموات والأرض ومن فيهن لوسعته ، ومن طريق عبد الملك بن أوى سليمان ذكر الميزان عند الحسن فقال له لسان وكفتان ، وقال الطيبي قيل إنما توزن الصحف ، وأما الأعمال فإنها أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة ، والحق عند أهل السنة أن الأعمال حينئذ تجسد أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعين في صورة حسنة وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن ، ورجح القرطبي أن الذى يوزن الصحف التى تكتب فيها الأعمال ، ونقل عن ابن عمر قال توزن صحائف الأعمال ، قال فإذا ثبت هذا فالصحف أجسام فيرتفع الإشكال ويقويه حديث البطاقة الذى أخرجه الترمذى وحسنه الحاكم وصححه ، وفيه فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة انتهى ، والصحيح أن الأعمال هى التى توزن ، وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يوضع في الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن ، وفي حديث جابر رفعه توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار ،



قيل فمن استوت حسناته وسيئاته قال أولئك أصحاب الأعراف ، أخرجه خيشمة في فوائده ، وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه موقوفاً ، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن حذيفة موقوفاً أن صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام .

**قوله ( وقال مجاهد القسطاس : العدل بالرومية )** وصله ألفرياني في تفسيره عن سفيان الثوري عن رجل عن مجاهد وعن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾ قال هو العدل بالرومية ، وقال الطبري معنى قوله « وزنوا بالقسطاس » بالميزان ، وقال ابن دريد مثله وزاد « وهو رومي عرب » ويقال قسطار بالراء آخره بدل السين ، وقال صاحب المشارق القسطاس أعدل الموازين وهو بكسر القاف وبضمها وقرئ بهما في المشهور .

**قوله ( ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل وأما القاسط فهو الجائر )** قال الفراء القاسطون الجائرون والمقسطون العادلون ، وقال الراغب القسط النصيب بالعدل كالنصف والنصفة والقسط بفتح القاف أن يأخذ قسط غيره وذلك جور والإقساط أن يعطى غيره قسطه وذلك إنصاف ، ولذلك قيل قسط إذا جار وأقسط إذا عدل ، وقال صاحب المحكم القسط النصيب إذا تقاسموه بالسوية ، وقال الإسماعيلي متعباً على قول البخاري القسط مصدر المقسط ما نصه القسط العدل ومصدر المقسط الإقساط ، يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار ويرجعان إلى معنى متقارب لأنه يقال عدل عن كذا إذا مال عنه وكذلك قسط إذ عدل عن الحق وأقسط كأنه لزم القسط وهو العدل ، قال الله تعالى ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور انتهى وكان من حقه أن يستشهد للمعنى بالآية الأخرى وهي قوله تعالى ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ وهي في المائدة وفي الحجرات ، والحديث الذي ذكره صحيح أخرجه مسلم ، وفي الصحيح عن أبي هريرة رفعه في ذكر عيسى بن مريم ينزل حكماً مقسطاً وفي الأسماء الحسنى المقسط ، قال الحلبي هو المعطى عباده القسط وهو العدل من نفسه وقد يكون معناه المعطى لكل منهم قسطاً من خيره ، وقوله : كأنه لزم القسط يشير إلى أن الهمزة فيه للسلب ، وبذلك جزم صاحب النهاية ، وذكر ابن القطاع أن قسط من الأضداد ، وقد أجاب ابن بطال عن اعتراض من اعترض على قول البخاري مصدر المقسط فقال : أراد بالمصدر ما حذف زوائده كقول الشاعر « وإن أهلك فذلك حين قدرى » أى تقديري فرده إلى أصله ، وإنما تحذف العرب الزوائد لترد الكلمة إلى أصلها ، وأما المصدر المقسط الجارى على فعله فهو الإقساط ، وقال الكرماني المراد بالمصدر المحذوف الزوائد نظراً إلى أصله ، فهو مصدر مصدره إذ لا خفاء أن المصدر الجارى على فعله هو الإقساط فإن قيل المزيد لابد أن يكون من جنس المزيد عليه . قلت : إما أن يكون من القسط بالكسر وإما أن يكون من القسط بالفتح الذى هو بمعنى الجور والهمزة للسلب والإزالة .

**قوله ( حدثنا أحمد بن إشكاب )** بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة غير منصرف لأنه أعجمى وقيل بل عربى فينصرف وهو لقب ، واسمه مجمع وقيل معمر وقيل عبيد الله وكنية أحمد أبو عبد الله وهو الصنفار الحضرمي نزيل مصر ، قال البخاري : آخر ما لقيته بمصر سنة سبع عشرة وأرخ ابن حبان وفاته فيها ، وقال ابن يونس مات سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة . قلت : وليس بينه وبين على بن إشكاب ولا محمد بن إشكاب قرابة .

**قوله ( حدثنا محمد بن فضيل )** أى ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى ولم أر هذا الحديث إلا من

طريقه بهذا الإسناد ، وقد تقدم في الدعوات وفي الأيمان والنذور وأخرجه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريقه قال الترمذى حسن صحيح غريب . قلت : وجه الغرابة فيه ما ذكرته من تفرد محمد ابن فضيل وشيخه وشيخه وصحايه .

**قوله ( عن عمارة )** في رواية قتيبة « عن ابن فضيل حدثنا عمارة » وقد تقدمت في الأيمان والنذور .

**قوله ( كلمتان حبيتان إلى الرحمن )** كذا في هذه الرواية بتقديم « حبيتان » وتأخير « ثقيلتان » وقد تقدم في الدعوات وفي الأيمان والنذور بتقديم « خفيفتان » وتأخير « حبيتان » وهي رواية مسلم عن زهير بن حرب ومحمد ابن عبد الله بن نمير وأبي كريب ومحمد بن طريف وكذا عند الباقرين ممن تقدم ذكره ومن سيأتي عن شيوخهم ، وفي قوله « كلمتان » إطلاق كلمة على الكلام وهو مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة ، وقوله « كلمتان » هو الخبر و « حبيتان » وما بعدها صفة والمبتدأ سبحانه الله إلى آخره والنكته في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً ، وقوله « حبيتان » أى محبوبتان ، والمعنى : محبوب قائلهما ، ومحبة الله للعبد تقدم معناها في « كتاب الرقاق » وقوله « ثقيلتان في الميزان » هو موضع الترجمة لأنه مطابق لقوله : وأن أعمال بنى آدم توزن ، قال الكرماني فإن قيل فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ولا سيما إذا كان موصوفه معه ، فلم عدل عن التذكير إلى التأنيث ؟ فالجواب أن ذلك جائز لا واجب وأيضاً فهو في المفرد لا المثني سلمنا لكن أنث لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين أو لأنها بمعنى الفاعل لا المفعول والتاء لنقل اللفظة من الوصفية إلى الاسمية وقد يطلق على ما لم يقع لكنه متوقع كمن يقول خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح فإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح حقيقة ، وخص لفظ الرحمن بالذكر لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير .

**قوله ( خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان )** وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفي هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب وقد تقدم في الدعوات بيان الجائز منه والمنهى عنه وكذا في الحدود في حديث سجع كسجع الكهان ، والحاصل أن المنهى عنه ما كان متكلفاً أو متضمناً لباطل لا ما جاء عفواً عن غير قصد إليه ، وقوله « خفيفتان » فيه إشارة إلى قلة كلامهما وأحرفهما ورشاقتهما ، قال الطيبي : الخفة مستعارة للسهولة وشبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل ، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف ، وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة ، فقال : لأن الحسنة حضرت مراتبها وغابت حلاوتها فنقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مراتبها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها .

**قوله ( سبحانه الله )** تقدم معناه في باب فضل التسييح من « كتاب الدعوات » .

**قوله ( ومحمد )** قيل الواو للحال والتقدير : أسبح الله متلبساً بمحمدى له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وأتلبس بمحمد ، ويحتمل أن يكون الحمد مضافاً للفاعل والمراد من الحمد لازمه أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه ، ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأثنى عليه بمحمد فيكون

« سبحان الله » جملة مستقلة و « بحمده » جملة أخرى ، وقال الخطابي في حديث : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أى بقوتك التى هى نعمة توجب على حمدك سبحتك لا بحولى وبقوتك كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه السبب مقام المسبب ، واتفقت الروايات عن محمد بن فضيل على ثبوت وحمده إلا أن الإسماعيلي قال بعد أن أخرجه من رواية زهير بن حرب وأحمد بن عبدة وأبى بكر بن أبى شيبة والحسين بن على بن الأسود عنه لم يقل أكثرهم « وحمده » . قلت : وقد ثبت من رواية زهير بن حرب عند الشيخين وعند مسلم عن بقية من سميت من شيوخه والترمذى عن يوسف بن عيسى والنسائى عن محمد بن آدم وأحمد بن حرب وابن ماجه عن على بن محمد وعلى بن المنذر وأبو عوانة عن محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي وابن حبان أيضاً من رواية محمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن محمد ابن فضيل كأنها سقطت من رواية أبى بكر وأحمد بن عبدة والحسين .

**قوله ( سبحان الله العظيم )** هكذا عند الأكثر بتقديم « سبحان الله وحمده » على « سبحان الله العظيم » وتقدم فى الدعوات عن زهير بن حرب بتقديم « سبحان الله العظيم » على « سبحان الله وحمده » وكذا هو عند أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل وكذا عند جميع من سميته قبل ، وقد وقع لى بعلو فى « كتاب الدعاء » لمحمد ابن فضيل من رواية على بن المنذر عنه بثبوت « وحمده » وتقديم « سبحان الله وحمده » قال ابن بطلال هذه الفضائل الواردة فى فضل الذكر إنما هى لأهل الشرف فى الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصى العظام فلا تظن أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاءه من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح ، قال الكرمانى صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهى صفات الإكرام وعدمية كلاك شريك له ولا مثل له وهى صفات الجلال فالتسييح إشارة إلى صفات الجلال والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم ، والمعنى أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات ، قال : والنظم الطبيعى يقتضى تقديم التحلية على التخلية فقدم التسييح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلى وقدم لفظ الله لأنه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى ، ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق به إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظر والمثيل ونحو ذلك ، وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك ، وذكر التسييح متلبساً بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيًا وإثباتاً وكرره تأكيداً ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء فى القرآن بعبارة مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الأمر وسبح بلفظ الماضى ويسبح بلفظ المضارع ، ولأن التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فإنها تقصر عن إدراك حقائقها كما قال بعض المحققين : الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب كما فى العلم لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل ، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه ، وقال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى فى كلامه على مناسبة أبواب صحيح البخارى الذى نقلته عنه فى أواخر المقدمة : لما كان أصل العصمة أولاً وآخراً هو توحيد الله فحتم بكتاب التوحيد ، وكان آخر الأمور التى يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب ، فبدأ بحديث « الأعمال بالنيات » وذلك فى الدنيا ، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة ، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى ، وفى الحديث الذى ذكره ترغيب وتخفيف ، وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة لما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لإظهار الثواب ، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى ملخصاً ،

وقال الكرماني تقدم في أول « كتاب التوحيد » بيان ترتيب أبواب الكتاب وأن الختم بمباحث كلام الله لأنه مدار الوحي ، وبه تثبت الشرائع ولهذا افتتح ببدء الوحي والانتهاى إلى ما منه الابتداء ونعم الختم بها ، ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصوداً بالذات بل هو لإرادة بيان إخلاصه فيه كذا قال ، والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال لأنه آخر آثار التكليف فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في أحد الدارين إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة كما تقدم بيانه ، قال الكرماني وأشار أيضاً إلى أنه وضع كتابه قسطاساً وميزاناً يرجع إليه ، وأنه سهل على من يسره الله تعالى عليه وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالته أولاً وآخرأ ، تقبل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء . قلت : وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على إدامة هذا الذكر ، وقد تقدم في باب فضل التسييح من وجه آخر عن أبي هريرة حديث آخر لفظه : من قال « سبحان الله وحمده » في يومه مائة مرة حطت خطاياها ، وإن كانت مثل زيد البحر ، وإذا ثبت هذا في قول « سبحان الله وحمده » وحدها فإذا انضمت إليها الكلمة الأخرى فالذى يظهر أنها تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها ، كما أن من قال الكلمة الأولى وليست له خطايا مثلاً فإنه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك ، وفيه إيراد الحكم المرغب في فعله بلفظ الخبر لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور ، وفيه تقديم المبتدأ على الخبر كما مضى في قوله « كلمتان » وفيه من البديع : المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع لأنه قال « حبيبتان إلى الرحمن » ولم يقل للرحمن لموازنة قوله « على اللسان » وعدى كلا من الثلاثة بما يليق به وفيه إشارة امتثال قوله تعالى ﴿ وسبح بحمد ربك ﴾ وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة في عدة آيات أنهم يسبحون بحمد ربهم ، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر . قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أى الكلام أحب إلى الله قال ما اصطفى الله للملائكة سبحان ربى وحمده سبحان ربى وحمده ، وفي لفظ له أن أحب الكلام إلى الله سبحانه : سبحان الله وحمده .

خاتمة : اشتمل كتاب التوحيد من الأحاديث المرفوعة على مائتى حديث وخمسة وأربعين حديثاً ، المعلق منها وما في معناه من المتابعة خمسة وخمسون طريقاً والباقي موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى معظمها ، والخالص منها أحد عشر حديثاً انفرد عن مسلم بأكثرها ، وأخرج مسلم منها حديث عائشة : في أمر السرية في ذكر قل هو الله أحد ، وحديث أبي هريرة : أذنب عبد من عبادى ذنباً ، وحديثه إذا تقرب العبد منى شبراً ، وحديثه يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي لى ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة وثلاثون أثراً فجميع ما في الجامع من الأحاديث بالمكرر موصولاً ومعلقاً وما في معناه من المتابعة تسعة آلاف واثنتان وثمانون حديثاً ، وجميع ما فيه موصولاً ومعلقاً بغير تكرار ألفاً حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثاً ، فمن ذلك المعلق وما في معناه من المتابعة مائة وستون حديثاً والباقي موصول ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانئة وعشرين حديثاً وقد بينت ذلك مفصلاً في آخر كل كتاب من كتب هذا الجامع ، وجمعت ذلك هنا تنبيها على وهم من زعم أن عدده بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً ، وأن عدده بغير المكرر أربعة آلاف أو نحو أربعة آلاف ، وقد أوضحت ذلك مفصلاً في أواخر المقدمة وذلك كله خارج عما أودعه في تراجم الأبواب من ألفاظ الحديث من غير تصريح بما يدل على أنه حديث مرفوع كما نهبت على كل موضع من ذلك في بابه كقوله : باب اثنتان فما فوقهما جماعة فإنه لفظ حديث أخرجه ابن ماجه وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ألف وستائة

وثمانية آثار ، وقد ذكرت تفاصيلها أيضاً عقب كل كتاب والله الحمد ، وفي الكتاب آثار كثيرة لم يصرح بنسبتها لقائل مسمى ولا مبهم خصوصاً في التفسير وفي التراجم فلم يدخل في هذه العدة ، وقد نهت عليها أيضاً في أماكنها ومما اتفق له من المناسبات التي لم أر من نبه عليها أنه يعنى غالباً بأن يكون في الحديث الأخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع مناسبة لحنتمه ولو كانت الكلمة في أثناء الحديث الأخير أو من الكلام عليه كقوله في آخر حديث بدء الوحي فكان ذلك آخر شأن هرقل ، وقوله في آخر كتاب الإيمان ثم استغفر ونزل ، وفي آخر كتاب العلم وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين ، وفي آخر كتاب الوضوء واجعلهن آخر ما تكلم به ، وفي آخر كتاب الغسل وذلك الأخير إنما يبيانه لاختلافهم ، وفي آخر كتاب التيمم عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، وفي آخر كتاب الصلاة استئذان المرأة زوجها في الخروج ، وفي آخر كتاب الجمعة ثم تكون القائلة ، وفي آخر كتاب العيدين لم يصل قبلها ولا بعدها ، وفي آخر الاستسقاء بأى أرض تموت ، وفي آخر تقصير الصلاة وإن كنت نائمة اضطجعي ، وفي آخر التهجد والتطوع وبعد العصر حتى تغرب ، وفي آخر العمل في الصلاة فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف ، وفي آخر كتاب الجنائز فنزلت ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾ وهو من التباب ومعناه الهلاك ، وفي آخر الزكاة صدقة الفطر ولها دخول في الآخرة من جهة كونها تقع في آخر رمضان مكفرة لما مضى ، وفي آخر الحج واجعل موتى في بلد رسولك ، وفي آخر الصيام ومن لم يكن أكل فليصم ، وفي آخر الاعتكاف ما أنا بمعتكف فرجع ، وفي آخر البيع والإجارة حتى أجلهم عمر ، وفي آخر الحوالة فصلي عليه ، وفي آخر الكفالة من ترك مالا فلورثته ، وفي آخر المزارعة ما نسيت من مقالتى تلك إلى يومى هذا شيئاً ، وفي آخر الملازمة حتى أموت ثم أبعث ، وفي آخر الشرب فشرب حتى رضيت ، وفي آخر المظالم فكسروا صومعته وأنزلوه ، وفي آخر الشركة أفندبح بالقصب ، وفي آخر الرهن أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ، وفي آخر العتق الولاء لمن أعتق ، وفي آخر الهبة ولا تعد في صدقتك ، وفي آخر الشهادات لأتوهما ولو حبواً ، وفي آخر الصلح قم فاقضه ، وفي آخر الشروط لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وفي آخر الجهاد قدمت فقال صل ركعتين ، وفي آخر فرض الخمس حرمتها البتة ، وفي آخر الجزية والموادعة فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة ، وفي آخر بدء الخلق وأحاديث الأنبياء قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، وفي آخر المناقب توفيت خديجة رضى الله عنها قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي آخر الهجرة فترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، وفي آخر المغازى الوفاة النبوية وما يتعلق بها ، وفي آخر التفسير تفسير المعوذتين ، وفي آخر فضائل القرآن اختلفوا فأهلكوا ، وفي آخر النكاح فلا يمنعن من التحرك ، وفي آخر الطلاق وتغفو أثره ، وفي آخر اللعان أبعد لك منها ، وفي آخر النفقات أعتقها أبو لهب ، وفي آخر الأطعمة وأنزل الحجاب ، وفي آخر الذبائح والأضاحى حتى تنفر من منى ، وفي آخر الأشربة وتابعه سعيد بن المسيب عن جابر ، وفي آخر المرضى وانقل حماها ، وفي آخر الطب ثم ليطرحه ، وفي آخر اللباس إحدى رجله على الأخرى ، وفي آخر الأدب فليرده ما استطاع ، وفي آخر الاستئذان منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي آخر الدعوات كراهية السامة علينا ، وفي آخر الرقاق أن نرجع على أعقابنا ، وفي آخر القدر إذا أرادوا فتنه أينا ، وفي آخر الأيمان والنذور إذا سهم غابرقته ، وفي آخر الكفارة وكفر عن يمينك ، وفي آخر الحدود إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وفي آخر المحاريب اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ، وفي آخر الإكراه يحجزه عن الظلم ، وفي آخر تعبير الرؤيا تجاوز الله عنهم ، وفي آخر الفتن أنهلك وفينا الصالحون ، وفي آخر الأحكام فاعتمرت بعد أيام الحج ، وفي آخر الاعتصام سبحانهك هذا بهتان عظيم ، والتسبيح مشروع في الختام ، فلذلك ختم به « كتاب

التوحيد ، والحمد لله بعد التسييح آخر دعوى أهل الجنة ، قال الله تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحييتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ ، وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس ما أخرجه الترمذى في الجامع والنسائى في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والطبرانى في الدعاء والحاكم في المستدرک كلهم من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه « عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس وكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » هذا لفظ الترمذى وقال : حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبى برة وعائشة ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم إلا أن البخارى أعله برواية : وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأخبار كذا قال في المستدرک ووهم في ذلك ، فليس في هذا السند ذكر لوالد سهيل ولا كعب ، والصواب عن سهيل عن عون وكذا ذكره على الصواب في علوم الحديث فإنه ساقه فيه من طريق البخارى عن محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج بسنده ، ثم قال : قال البخارى هذا حديث مליح ، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله ، قوله قال البخارى هذا أولى فإننا لا نذكر لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل انتهى ، وأخرجه البيهقى في المدخل عن الحاكم بسنده المذكور في علوم الحديث عن البخارى فقال عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين كلاهما عن حجاج بن محمد وساق كلام البخارى لكن قال : لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا الحديث إلا أنه معلول ، وقوله لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا هو المنقول عن البخارى لا قوله لا أعلم في الدنيا في هذا الباب فإن في الباب عدة أحاديث لا تخفى على البخارى ، وقد ساق الخليل في الإرشاد هذه القصة عن غير الحاكم وذكر فيها أن مسلماً قال للبخارى أتعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا ، فقال : لا إلا أنه معلول ، ثم ذكره عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله ، قوله : وهو موافق لما في علوم الحديث في سند التعليل لا في قوله في هذا الباب فهو موافق لرواية البيهقى في قوله بهذا الإسناد ، وكأن الحاكم وهم في هذه اللفظة وهى قوله في هذا الباب : وإنما هى بهذا الإسناد وهو كما قال لأن هذا الإسناد وهو : ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل لا يوجد إلا في هذا المتن ولهذا قال البخارى لا أعلم لموسى سماعاً من سهيل يعنى أنه إذا لم يكن معروفاً بالأخذ عنه وجاءت عنه رواية خالف راويها وهو ابن جريج من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه رجحت رواية الملازم فهذا يوجب تعليل البخارى ، وأما من صححه فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قادحة بل يجوز أنه عند موسى بن عقبة على الوجهين ، وقد سبق البخارى إلى تعليل هذه الرواية أحمد بن حنبل فذكر الدارقطنى في العلل عنه أنه قال : حديث ابن جريج وهم ، والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال الدارقطنى والقول قول أحمد ، وعلى ذلك جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان قال ابن أبى حاتم في العلل سألت أبى وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا هذا خطأ ، رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفاً وهذا أصح ، قال أبو حاتم يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج ويحتمل أن يكون من سهيل انتهى ، وقد وجدناه من رواية أربعة عن سهيل غير موسى بن عقبة ففى الأفراد للدارقطنى من طريق عاصم ابن عمرو وسليمان بن بلال ، وفي الذكر لجعفر الفريانى من طريق إسماعيل بن عياش ، وفي الدعاء للطبرانى من طريق محمد بن أبى حميد أربعتهم عن سهيل والراوى عن عاصم وسليمان هو الواقدى وهو ضعيف وكذا محمد بن

أبي حميد ، وأما إسماعيل فإن روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها ، وقد قال أبو حاتم هذه الرواية ما أدري ما هي ولا أعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من طريق أبي هريرة إلا من رواية موسى عن سهيل انتهى ، وقد أخرجه أبو داود في السنن وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً ، وعن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في النكت التي جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح أن هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدتهم سبعة زائدة على من ذكر الترمذي ، وأحال ببيان ذلك على تخريجه لأحاديث الإحياء وقد تتبعته طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكملوا خمسة عشر نفساً ومعهم صحابى لم يسم فلم أضفه إلى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم ، وقد خرجت طرقه فيما كتبت على علوم الحديث وأذكره هنا ملخصاً ، وهم عبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه عند الطبراني في المعجم الكبير أخرجه موقوفاً وعند أبي داود أخرجه موقوفاً كما تقدم التنبيه عليه ، وأبو برزة الأسلمي وحديثه عند أبي داود والنسائي والدارمي وسنده قوى ، وجبير بن مطعم وحديثه عند النسائي وابن أبي عاصم ورجاله ثقات ، والزبير بن العوام وحديثه عند الطبراني في المعجم الصغير وسنده ضعيف ، وعبد الله بن مسعود وحديثه عند ابن عدي في الكامل وسنده ضعيف ، والسائب بن يزيد وحديثه عند الطحاوى في مشكل الآثار والطبراني في الكبير وسنده صحيح ، وأنس بن مالك وحديثه عند الطحاوى والطبراني وسنده ضعيف ، وعائشة وحديثها عند النسائي وسنده قوى ، وأبو سعيد الخدري وحديثه في كتاب الذكر لجعفر الفريابي وسنده صحيح إلا أنه لم يصرح برفعه ، وأبو أمامة وحديثه عند أبي يعلى وابن السنن وسنده ضعيف ، ورافع بن خديج وحديثه عند الحاكم والطبراني في الصغير ورجاله موثقون إلا أنه اختلف على راويه في سنده ، وأبي بن كعب ذكره أبو موسى المديني ولم أقف على سنده ، ومعاوية ذكره أبو موسى أيضاً وأشار إلى أنه وقع في بعض روايته تصحيح ، وأبو أيوب الأنصاري وحديثه في الذكر للفريابي أيضاً وفي سنده ضعف يسير ، وعلى بن أبي طالب وحديثه عند أبي علي بن الأشعث في السنن المروية عن أهل البيت وسنده واه ، وعبد الله بن عمر وحديثه في الدعوات من مستدرك الحاكم ، وحديث رجل من الصحابة لم يسم أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي معشر زياد بن كليب قال حدثنا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ورجاله ثقات ، ووقع لي مع ذلك من مراسيل جماعة من التابعين منهم الشعبي وروايته عند جعفر الفريابي في الذكر ، وي زيد الفقير وروايته في الكنى لأبي بشر الدولابي ، وجعفر أبو سلمة وروايته في الكنى للنسائي ، ومجاهد وعطاء ويحيى بن جعدة ورواياتهم في زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المرزوي ، وحسان بن عطية وحديثه في ترجمته في الحلية لأبي نعيم وأسانيد هذه المراسيل جيد ، وفي بعض هذا ما يدل على أن للحديث أصلاً ، وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيد وألفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلول ، ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبة للختم أسوقها بالسند المتصل العالى بالسمع والإجازة إلى منتهاه ، قرأت على الشيخ الإمام العدل المسند المكثّر الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن الحسن بن محمد بن محمد بن زكريا القدسي الزينبي بمنزله ظاهر القاهرة أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز ابن عيسى بن أبي بكر الأيوبي أنبأنا إسماعيل بن عبد المنعم بن الخيمي أنبأنا أبو بكر بن عبد العزيز بن أحمد بن باقا أنبأنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن محمد بن طاهر أنبأنا عبد الرحمن بن حمد وقرأته عالياً على الشيخ الإمام المقرئ المفتى العلامة

أبى إسحق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن كامل عن أيوب بن نعمة النابلسى سمعاً عليه أنبأنا  
 إسماعيل بن أحمد العراقى عن عبد الرزاق بن إسماعيل القومسى أنبأنا عبد الرحمن بن حميد الدونى أنبأنا أبو نصر  
 أحمد بن الحسين الكسار أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الحافظ المعروف بابن السننى أنبأنا أبو عبد  
 الرحمن أحمد بن شعيب النسائى أنبأنا محمد بن إسحق هو الصغافى حدثنا أبو مسلم منصور بن سلمة الخزاعى  
 حدثنا خلاد بن سليمان هو الحضرمى عن خالد بن أبى عمران عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات فسأته عن ذلك فقال : إن تكلم بكلام خير كان طابعاً  
 عليه - يعنى خاتماً عليه - إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له « سبحانك اللهم ومحمدك  
 لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك » والله أعلم

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان ، وسلم  
 تسليماً كثيراً .

قال مؤلفه حافظ العصر إمام السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام فرغ منه جامعه أحمد بن على بن محمد  
 ابن محمد بن على بن أحمد بن حجر الكنانى النسب العسقلانى الأصل المصرى المولد والمنشأ نزيل القاهرة ، فى أول يوم من رجب سنة  
 اثنتين وأربعين وثمانمائة ، سوى ما ألحقه فى هذا الكراس فى ثانى عشر رجب منها ، وكان جمعه للمقدمة فى سنة ثلاث عشرة ،  
 وشروعه فى الشرح فى أوائل سنة سبع عشرة ، والله الحمد باطناً وظاهراً أولاً وآخراً .



صورة ما كتبه المؤلف على نسخة الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن زين الدين الخضر رحمهم الله ورضى عنهم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى  
أما بعد . فقد قرأ على هذا الكتاب المسمى « فتح الباري » إلا يسيراً منه فسمعه وفاته القليل منه ، وذلك ظاهر في التبليغ في الهوامش بخط صاحبه وكتابه الإمام العالم العلامة الفاضل الماهر الباهر المعين برهان الدين مفيد الطالبين جمال المدرسين ابن زين الدين الخضر حفظ الله عليه ما وهبه ، وختم له بالخيرات حتى يفوز بالمرغبة ويأمن المرهبة ، وأجزت له أن يرويه عنى كله وأن يفيد له لمن أراد وأن يروى عنى جميع ما تجوز عنى روايته .  
قاله وكتبه أحمد بن علي بن حجر حامداً مصلياً مسلماً وذلك في الثامن عشر من شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة .

وعلى نسخته أيضاً ما ملخصه : بلغ السماع لجميع المجلس الأخير من هذا الشرح ، وأوله خاتمة على مؤلفه حافظ العصر أستاذ أهل الدهر شيخ الإسلام والمسلمين بقية المجتهدين قاضي القضاة الشافعية بالديار المصرية أئى الفضل أحمد العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ أدام الله بهجته وحرسه للأنام مهجته ، بقراءة كتبه إبراهيم بن خضر الأئمة الأعلام قاضي القضاة سعد الدين القدسي الحنفى الشهير بابن الديري ، وأخوه الإمام برهان الدين إبراهيم ، وقاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي ، وقاضي القضاة الشافعية بالبلاد الشامية وكتاب الأسرار الشريفة بالديار المصرية كمال الدين محمد الحموى الشهير بابن البارزى ، والمقر الناصرى محمد بن السلطان الظاهر جقمق بفوت يسير ، والقر الزينى عبد الباسط ناظر الجيوش المنصورة ، والعلامة تقي الدين أحمد بن علي المقريزى ، والصاحب كريم الدين عبد الكريم الشهير بابن كاتب المناخات ، والجمال يوسف بن كريم الدين ناظر الخواص الشريفة ، والمقر محب الدين بن الأشقر كاتب السركان ، والشيخ ولى الدين محمد السفطى ، والعلامة القاضي بدر الدين التنيسى المالكى ، والقاضى غرس الدين السنخاوى ، والشيخ محب الدين محمد بن أبى بكر القمنى ، والشيخ زين الدين عبد الرحمن بن عبد الوهاب السديسى ، وكتب جميع الشرح إلا مواضع يسيرة معلمة فى نسخته ، والشيخ رضوان العقبى وكتب منه وسمع كثيراً ، والشيخ شمس الدين محمد بن علي بن جعفر الشهير بابن قمر وكتب غالبه وسمع منه الكثير ، والشيخ بهاء الدين أحمد بن العماد عبد الرحمن بن حرمى ، والشيخ زين الدين عبد الغنى بن محمد القمنى ، والشريف سعيد بن علي بن عبد الجليل المغربي التونسى ، وكتبه كل من الثلاثة وسمع منه كثيراً ، والإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسان المقدسى ، والشيخ زين الدين قاسم بن محمد الزبيرى ، والشيخ تقي الدين المنوفى القاضى ، والشيخ شمس الدين محمد بن نور الدين على المحبرى الخطيب والده بالصلاحية ، والشيخ عز الدين عبد العزيز السنباطى ، والشيخ محب الدين محمد بن عز الدين محمد البكرى إمام المؤيدية ، والشيخ محب الدين عبد الله بن بهاء الدين عبد اللطيف الشهير بابن الإمام الخلى ، والشيخ محبى الدين بن محمد الطوخى ، وبهاء الدين محمد بن أبى بكر المشهدى ، والشيخ شهاب الدين أحمد بن أسد المقرئ ونور الدين علي بن أحمد المنوفى ، والشيخ شهاب الدين أحمد الرشى ، والسيد الإمام العالم بدر الدين حسن النسابة ، والشيخ العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى ، والشريف العلامة صلاح الدين محمد الأسيوطى ، والإمام شهاب الدين أحمد بن موسى المنوفى الإمام بجامع أصلم ، والشريف عبد اللطيف بن علي الحسنى ، والشهاب أحمد بن الجمال عبد الباقي الشهير بابن أبى غالب ، وأبو الفضل بن أبى المكارم بن أبى

البركات بن ظهيرة القرشي المكي ، وأبو الفتح محمد بن محمد الطيبي القادري ، والسراج عمر بن عبد الله بن علي الأقفهسي ، والإمام شهاب الدين أحمد بن أبي السعود المنوفي ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم أنشدها عبد القادر الواعظ بمجلس الختم ، والشريف يونس القادري ، والشيخ شرف الدين عيسى الطنوبي ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم ، والشيخ تقي الدين بن القطب القرقشندي ، وشمس الدين محمد بن علي الفالائي ، وعز الدين البغوي ، وشمس الدين محمد بن تاج الدين عبد الله بن صلاح الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن إسماعيل بن قريش ، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشطنوي ، وولي الدين أحمد بن أحمد الأسيوطي ، والعالم برهان الدين إبراهيم الكركي القاضي ، والشيخ شهاب الدين بن علي بن زكريا الجديدى وولده شهاب الدين أحمد ، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الجديدى ، وشمس الدين محمد ابن الشيخ يوسف بن أحمد الصفي ، ونور الدين علي بن خليل بن البصال ، ونور الدين المقرئ الشهير بابن الركاب ، والشيخ شمس الدين محمد بن يوسف المنوفي الشهير بابن الخطيب ، وناصر الدين محمد بن إبراهيم الطويل ، والشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن ترميه الخطيب وابنه عبد القادر والشيخ محب الدين محمد بن محمد القطان المصري ، وعبد الرحيم بن الشهاب أحمد بن يعقوب الأزهرى ، والإمام المحدث برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ، والشيخ شمس الدين محمد أبو الخير بن عمر بن عبد الرحمن الزنقاوي ، ونور الدين علي بن سليمان التلواني ، ويدر الدين محمد بن إبراهيم المليجي الخطيب والده بجامع الأقمر ، والشيخ شمس الدين محمد بن حسين بن محمد الشهير بابن سعيرات التاجر بالجملون ، والشهاب أحمد بن محمد السخاوي المالكي ، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الدجوي ، ومدح الشارح بقصيدة تتعلق بالختم قرأها من لفظه بالمجلس المذكور ، وشمس الدين محمد ابن الشيخ يونس الواحي ، وأبو بكر بن محمد الواحي التاجر بسوق الحاجب ، والتاج محمد بن أبي بكر بن محمد الدميري ، وأبو الميامن محمد بن قاسم الصوفي بالمدرسة الأشرفية ، والإمام أبو الجود داود بن سليمان البني المالكي وعمه نور الدين عليّ البمبي المالكي ، والشهاب أحمد بن محمد الأنصاري وخلق كثيرون لا يستطيع حصرهم ولا يقدر قدرهم ، ومن حضر المجلس لكن لم يسمع القراءة لبعده عن القارئ المشايخ الأئمة شمس الدين محمد القاياتي ، وشمس الدين محمد الونائي وأمين الدين الأقصرائي الحنفى شيخ الأشرفية ، ومحب الدين محمد الأقصرائي الحنفى في جماعة كثيرين ، من رام حصرهم فقد رام شططاً ، وكان يوماً مشهوداً لم يعهد مثله فيما تقدم ، وكان الختم المذكور بالتاج والسبع وجوه بين كوم الريش ومنية الشيرج خارج القاهرة ، في يوم السبت ثامن شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة . والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الذي بنعمته تم الصالحات وتثمر .

وقد نظم شعراء العصر في مدح الشرح ومؤلفه قصائد ، ومنها ما أنشد في مجلس الختم ومنها ما أنشد بعد ذلك ، فكتب العلامة الشريف صلاح الدين الأسيوطي رقعة وقدمها للمؤلف ، ونصها ما يقول شيخ المحدثين الأقدمين والمحدثين فائق الكمال والأكمال بتهديه وتقريبه غنية الطلبة كفاية الطلبة نهاية الأرب في فنون الأدب علامة ذوى الألفية قاضي الشافعية ، أدام الله مسراته في قول القائل وإن لم يكن بطائل :

|                             |                             |
|-----------------------------|-----------------------------|
| لك الهناء بفضل منك يشملنا   | معنى وحساً بوجود ومعلوم     |
| كم للبخارى من شرح وليس كما  | قد جاء شرحك في فضل وتتميم   |
| شروحه الذهب الإبريز ما حكيت | بمثل ذا الختم في جمع وتكريم |
| وشرحك الرائج المصرى بهجتها  | وهل يوازن إبريز بمختوم      |

وفي هذا الثاني العاني بما اشتمل عليه من المعاني :

أقاضي قضاة الدين حقاً بليغهم  
شروح البخارى مذ سقينا رحيقها  
ومن هو في أوج المعاني كلامه  
أنى شرحك الوافي ومسك ختامه

هل بينهما تواخي أم لأحدهما عن الآخر تراخي ، وهل صاحب هذه البيوت في قصور أم حام حول حمى  
من عليه الحسن مقصور ؟ وهل له في مجارى الأدب أدنى ينبوع وما يحكم به النوق السليم المطبوع ، فإن  
تفضلتم الآن بجواب فغير بدع أنه يوم الإجابة ، وإن عدلتم بالاسترواح إلى غد فذاك عين الإصابة ، ورأيكم  
العالي أعلى ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فكتب المؤلف ما نصه « أسأل الله حسن الخاتمة ، ذقت حلاوة هذه المماحة ، وشرحت صدري بالطاقة  
هذه المطارحة ، وتبين أن ناظمهما واحد حساً ومعنى ، بل أوحده في حسن التلطف وزيادة الحسنى وهما  
يتجاوزان الجودة من هنا وهنا : كالفرقدين إذا تأمل ناظر » إلى آخر ما قال .

وكتب الشيخ زين الدين عبد الرحمن ابن قاضي القضاة شمس الدين الديرى الخنفي بعد أن رأى الرقعة  
المذكورة في المجلس ما نصه :

أيا سيداً حاز العلوم بأسرها وأبدع في شرح البخارى نظامه  
لئن راج إبريز البيوت بحتمها فقال غداً حقاً ومسكاً ختامه

وأشدد لصاحبنا الشيخ الفاضل شهاب الدين أحمد بن أبى السعود المنوفى بالمجلس المذكور :

تمنعت بدموع الصب في حجب  
حللت بقلبي المعنى وهى جنته  
أشكو سهادى ودمعى وهى لاهية  
يامن رنت وانتت طوع الصبا هيفا  
الله فى مهجة لولاك ما رهبت  
فيا رعى الله أعطافاً بنا فتكت  
والله يعفو عن الأخطأ كم قتلت  
فمن يبلغ ذات الحسن أن دمی  
يارب لا تجز عينها بما فعلت  
واحفظ على حسنها خدا أضع دمی  
واجعل سويداء قلبي فى صحيفته  
وحالل الجفن من روح به قتلت  
وفى سبيل البكا ليل أكابده  
لم أدر أن كؤس الدمع تسهرنى  
يامن أطل على يوم اللقا أسفى  
لا تسألن عن دموع فيك سائلة  
فى ذمة البين ليل بات يجمعنا

فانظر لشمس الضحى فى حلة السحب  
يامن يرى جنة الرضوان فى لهب  
فالثرغ يضحك والأصداغ فى لعب  
تفديك روح قتيل القضب والقضب  
سود الجفون وحد السيف لم تهب  
وهن من نسمات الروض فى رهب  
بسحرها من كليم القلب مكثب  
حل لها ولقتلى فيه واطربى  
فى مهجتى من فطيع الفتك والعطب  
وراح يومى بكف غير مختضب  
يرب من حسنات القرب والقرب  
فليس عند الهوى قتل بمحتسب  
يا فجر قلبي وفجرى غير مقرب  
حتى رأيت محيا النجم كالحبيب  
هلا جعلت لهذا الهجر من سبب  
وقلب صب لصبر غير منقلب  
والنجم يلحظنا شرراً كمرتقب

والشعر يرفع أذيال الدجى عبثاً  
وبعد رشف الثنايا رحمت ملتثماً  
فجاء حسن ختام منه يسند عن  
حبر الهدى حافظ الإسلام أحمد من  
يا عالماً شرح الله الصدور به  
شرحت صدر البخارى مثل جامعه  
هذا المنار الذى للعلم مرتفع  
فحبذا جامع بالشرح صار له  
أضواء فيه مصابيح مسلسلة  
شرح حكى الشمس فالدينا به امتلأت  
فلا تحرك لساناً يا سراج فقد  
نسيج وحد بقول ابن المنير وما  
والزركشى البدر لما أن تكلف لم  
وقد غدا لابن بطال به شغل  
وبات في روضة ابن التين مرتشفاً  
فلم يحز مسلم ما حزت من شرف  
هذا وحقق عام الفتح حج به  
فيه بدا الظاهر السلطان واستترت  
فيالهم والقنا تتهز في يدهم  
فجاءه الفتح نصراً بالسيوف وقد  
فالدهر في دعة والزهر مبتسم  
والجو قهقهه والأعداء تحسبه  
أفديه عاماً كأن الدهر أسنده  
لله حبر أبى ماجد شهيم  
يفنيك عن طلب الأسفار مقوله  
وإن رقى شرف الإملاء تحسبه  
وكم له من تصانيف حلت وعلت  
يا من يقول لقيت الناس في رجل  
ذو همة في الندى والعلم إن رفلت  
وسيف حلم بأيدي الصفح تجذبه  
ترنحت قضب الأقلام في يده  
تنشى فتسى شفاه الكأس باسمه

والشعر يخفى حيا الصبح في نقب  
خالاً وكان ختام المسك مطلبى  
قاضى القضاة ختام العلم والأدب  
له من الفتح ذكرى فتح خير نبي  
وباسط العلم والآمال للطلب  
فراح ينشد هذا منتهى الطلب  
الله أكبر كل الفضل في العرب  
وقفاً كبحر جرى باق مدى الحقب  
من الأحاديث أو من لفظك الضرب  
تغيب زهر الدرارى وهو لم يغب  
لاح النهار وهذى الشمس فاحتجب  
حاكت يداى له مثلاً فيا بأى  
يصل إلى ذلك النوال بالذهب  
لما رأى منه ما أرى على الأرب  
كأساً من الذوق يزرى بابنه العنب  
يا أحمد الناس في علم وفي نسب  
ليت فضلك وفد العلم عن رغب  
أعداؤه بذبول الأرض في حجب  
رعباً وإن نسلت ردت على العقب  
تبت يدا خصمه حمالة الخطب  
والقضب ترقص بالأكام والعذب  
رعداً لما نابها من قبضة النوب  
عن حافظ العصر عن آباءه النجب  
على أصل على الحاليين خير أب  
والسيف أصدق أنباء من الكتب  
مع التواضع بجرأ سح من حجب  
كالنجم يكثر من قطر الحيا السرب  
دع من أردت ويمم نعته تصب  
في برده سحبت ذليلاً على السحب  
دقت لديه رقاب الحقد والغضب  
فأثمرت زهرات العلم والنشب  
يا حسن جمع خلال الراح والقضب

يفوته حيث يحكى الكاس من سبب  
 سهداً ومفرقها المسود لم يشب  
 بوجنة الطرس ألفت حسن منقلب  
 جل المؤلف بين الماء واللهب  
 يهتز جوداً وبالأمال منجذب  
 يجمد الوجه يدي رنة بالصخب  
 ما بين منسبك منه ومنسكب  
 أمواله غير أيدي الناس من طنب  
 شكت لداعي الندى من وحشه التعب  
 تفقدوا الرغد ترمهم على حذب  
 وأنجم الليل تهدي كل مرتقب  
 روح العلا وحياة المجد والحسب  
 ووسع قولي لي وضيق الوقت في حرب  
 تجرجر الذيل من صحف على كتب  
 بكرأ إن افتخرت للعرب تنتسب  
 يا عز ذاك اليتيم الشاخي النسب  
 يا أخت خير أخ يا بنت خير أب  
 فقد طوت مهمة الأوراق عن كتب  
 وزانها الكسر يا للخرد العرب  
 تخلو بتكرار حرف الباء في الحب  
 عن عينهم برداء الحظ والأدب  
 فيكم فهل ترتقى الحصباء للشهب  
 بعد المسافة بين الصدق والكذب  
 لولاك ما امتد لي في الشعر من سبب  
 وعشت يا بحر علم غير مضطرب  
 حسن الختام وترقى أشرف الرتب

من كل أثمر مخرى الرضاب فما  
 وأعجب لمحيرة كم شيت غسقاً  
 نعم وأعجب من ذا دمع مرملة  
 وأوقدت رملها في نهره وشدت  
 وانظر إلى طود علم شاخ نسباً  
 طلق الحيا إلى الدينار مبتذلاً  
 فينزل التبر من مال ومن كلم  
 عم البرية بلجلوى فما لحبا  
 فلو أريحت معاذ الله راحته  
 فيها الدنانير عشاق العفاة فإن  
 فضائل علمت شعري مدائحه  
 يا مهجة الفضل يا عين العلوم ويا  
 عنراً فإنسان شعري جاء ذا عجل  
 وهذه بنت فكر حثها شغف  
 ويا ولي اليتامي قد خطبت لها  
 نسيبها جاء في أبيان نسباً  
 تزفها الشهب في الأفلاك منشدة  
 مدت لعليك با آت الروى خطا  
 ترنو بعين قوافيها التي نشطت  
 كأنها الراح في كاسات أسطرها  
 لحسنتها شخص الحساد فاستترت  
 فإن تعارض مع مدحي مدحهم  
 وإن تساوى كلانا في المقال فيا  
 أما وأوصافك المنظوم جوهرها  
 بقيت يا سيد الدنيا صحيح علا  
 ولا برحت مدى الأيام تكسبها

وقال الشيخ برهان الدين البقاعي ، وأنشدت في المجلس أيضاً :

دع عنك تهيامي وخلع عذارى  
 تلف النفوس على هوى الأقمار  
 إذ موجها كالجحفل الجرار  
 صاروا بها في العاشقين درارى  
 لو لم تكن ككواكب الأسحار

إن كنت لا تصبو لوصف عذارى  
 إن الغرام له رجال دينهم  
 خاضوا بحار العشق وقت هياجها  
 فاستوسقوا درراً تجل نعتها  
 لله أيام الوصال وطيبها

ر فأنثى من دون شرب عقار  
عجبا فتعيني عن الأنوار  
كنواظر الغزلان في الدينار  
فتعلمت من ختم فتح الباري  
نظمت علوم الشرع مثل بحر  
وبكل سطر منه نهر جار  
وغرائد أعيت على النظر  
فيه انجلي للعين بالآثار  
إن العيان مصدق الأخبار  
زمر الملوك فسل من السفار  
سبة به اشتهرت لدى الأفكار  
ومن الحجارة منبع الأنهار  
فالناس عالة بجرها الزخار  
فالدين قد أحييت بالأسفار  
أنت الشهاب بك اهتداء السارى  
وتابعوا سبقا من الأقطار  
تركس بوهن أو بوصف عذارى  
أطوى إليك فيافيا وصحارى  
حامى الذمار بسيفه والجار  
من طاعن يرجو قذى أو عار  
درا تضىء الليل وقت سمرار  
حسنا فيخجل أن يضيع الدارى  
وجعلت أهل الأرض من أنصارى  
كلا ولم تقرب من المعشار  
رتب العلا تهنأ بفتح البارى

ليلات أرتشف الرحيق من الثغو  
وأدير في روض الوجوه محاجرى  
بأنى الخلود نواضراً حسناها  
قصدت يكون المسك حسن ختامها  
شرح البخارى الذى فى ضمنه  
فى كل طرس منه روض مزهر  
وبه زوائد من فوائد حمة  
شرح الحديث به فكم من مشكل  
يأتى إلى طرق الحديث يضمها  
وتزاحمت أفديه فى تحصيله  
من فيض أحمد نبعه وله منا  
إن قلت نهر فهو للحجر انتمى  
أو قلت بحر عسقلان أصله  
كم قد رحلت وكم جمعت مصنفأ  
وسكنت فى العليا تقى وفضائلاً  
رحلت إليك الطالبون ليقتدوا  
وتراكضوا خيل الشيبية حين لم  
فارت فى أرض البقاع عشائرى  
فارت منهم كل أروع ماجد  
فمصنفاتك سهلت وتزهت  
تربو على مائة ونصف أودعت  
وتضوع بالمسك الذكى لناشق  
ماذا أقول ولو أطلت مدائحى  
لم تبلغ المقصود من أوصافكم  
فاسلم على كرى الليالى راقياً

وأشدد الشيخ شمس الدين الدجوى من لفظه لنفسه بالمجلس المذكور :

حديث المصطفى والشارحينا  
بطيب حديثه يتمسكونا  
بها فى الخافقين محدثونا  
تبعته به سبيل المؤمنيننا  
سيادتك الليالى والسنيننا  
قلوب الأولياء السامعيننا

بحمد الله نبداً مادحيننا  
فإن المصطفى صلوا عليه  
وأعلام النبوة خافقاتنا  
وشمس علومه منحتك نوراً  
به تسمو على درج المعالى  
أدره على المسامع فهو ينشئنا

وحضرته الغنيمة فاغنموها  
 به العلماء جلوا واستدلوا  
 بمترك الدروس لنصر فقه  
 على الخصما سطوا بالرد منه  
 يذبون الليالي عن جماه  
 تجافوا عن مضاجعهم وقاموا  
 فمن أدب إذا تليت عليهم  
 وهم قوم تراهم في علو  
 وفي سربال فضلهم تساموا  
 علوا شرفاً وقدرأ واتضاعأ  
 سماعأ يالبيب فهم رجال  
 فهم في الحشر لا خوف عليهم  
 وهم بالشكر أولى والتهاى  
 فخذ في حفظه واصرف عليه  
 ففقوى حجة وتجل قدرأ  
 ويكفى مسلماً علم البخارى  
 إذا ما جتته تلقاه بحراً  
 وفيه من العوالم فاتحات  
 فكم فرض علمت به ونقل  
 وذروة فقهه يرقون فيها  
 مصايح الهدى اثبت عليه  
 فحصل ما قدرت عليه منه  
 وكيف لا وخادمه إمام  
 بفتح البارى اتضحت وبيات  
 صحيح سد باب الطعن فيه  
 جلا صور المسائل فاستبان  
 فكم قول يقول به فلان  
 وفيه الواضحات وغامضات  
 وأحكام بسعدك قد أضاءت  
 سعدت بما ظفرت الدهر منه  
 معانيه يجرها احترازأ  
 فأصبح روضة تسبيك علماً

وعنها لا تكونوا غائبينا  
 على طرق الهدى مستبصرينا  
 به فرسانه يستنجدونا  
 على غيظ الخلاف مؤيدينا  
 وفيه على اللآلى يسهرونا  
 إليه بما دروه يخدمونا  
 أحاديث النبوة يسمعونا  
 على تحصيله يتنافسوننا  
 على الأيام فخرأ يرفلوننا  
 وأضحوا بالوقار متوجينا  
 بخدمته الشريفة يشرفونا  
 ولاهم في القيامة يجزوننا  
 وهم لله أولى يحملونا  
 زمانك يا رفيق الصالحينا  
 وتعظم في عيون الناظرين  
 يرد به اعتقاد الكافرينا  
 جواهره تفوق الحاصرينا  
 على طلابه نورأ ميينا  
 وكم حكم أعز الحاكمينا  
 على حسب الأدلة ينظروننا  
 فأصبح وهو كهف المهتدينا  
 يكون ذخيرة دنيا وديننا  
 شهاب الدين قاضى المسلمينا  
 مناهل علمه للواردينا  
 وفتح من مسائله العيوننا  
 بألفاظ عرائس يمهورينا  
 تراه عنده للقاتلينا  
 فلا يبعد به متفقهونا  
 شوارعها طريق السالكينا  
 فإن به كنوز الطاليننا  
 بميزان البيان لتستيننا  
 وآثارأ رياض الصالحينا

وتصبح إن عرفت السر منه  
وحسبك عالماً قطب الأمانى  
تسائله الصحيح وعنه ينسبى  
فكم داع أتى وله سؤال  
وعند لقيه تلقى ملياً  
يفهمك الذى قد تبت فيه  
وكم قطر بعيد منه جاؤا  
وكم شيء يكون عليك صعباً  
إذا السند اكتسى ثوب اضطراب  
وكم من سنة أنباك عنها  
ومن أرمازوحى حيث يرمى  
ومن يدرى الحديث ومستديه  
سما بسماعه سطح الثريا  
وكم صاد الشريد من المعانى  
وكم مجد علا فيه مناراً  
وحسبك والمحابر حين تملى  
ومهد فى الحديث مصنفات  
علا سناً ترى الأشياخ فيه  
وما فى العسقلانى من كلام  
سوى حفظ فشا شرقاً وغرباً  
ومجلسه المهابة فيه يزهر  
على ما لا سؤال لهم عليه  
وكم علامة يقرأ عليه  
له فى محضر الفصحا فنون  
بلوحة مدحه ثمرات نظم  
نشدت له القوافى بادرتنى  
نراك للشافعى تكون علماً  
وتقصير امتداحى فيه يرجو  
وتختم بالصلاة على نبى  
وعترته الكرام وصاحبيه  
إلى يوم يقوم الناس فيه

كما قد قيل تاج العارفيننا  
وحسبك قدوة للمقتديننا  
فتلقى عنده الخبر اليقينا  
أجاب سؤاله فى السائلينا  
مفيد المتبدى والمتهيننا  
يرهان الذين يرجعوننا  
إلى أسماعه متوجهيننا  
فيجمله عليك أشد لنا  
أتوا عن حاله يتسمونا  
بإسناد علا فى المسندينا  
بها أحلامهم يتنبهوننا  
ويمليه الكرام الكاتبينا  
إليه بوصله يتوصلوننا  
وذله على من يأفوننا  
له بالفاضلات يؤذنوننا  
ترى أقلامها فى الساجديننا  
شريفات فنعم الماهلوننا  
إلى عليائه يترجلوننا  
كفاه الله شر الحاسديننا  
وأعلى ذكره فى الحافظينا  
بأخبار الثقات المصلحيننا  
ينبهم وعمما يسألوننا  
وأستاذ ومثل البارعيننا  
بتمليك البلاغة يشهدوننا  
بها أحبابه يتفكهوننا  
بوافرها وفيما ينشلوننا  
وأحمد فى الرواية أن تكوننا  
يزاحم فى غمار المادحيننا  
ختام الأنبياء والمرسلينا  
وأرضاهم وأرضى التابعينا  
على ساق لرب العالمينا

وكتب الدجوى المذكور بعد ذلك حين فرق المؤلف على كتاب الشرح صرر فضة وبجامع حلوى ما نصه :



بفتح الباري انشرح البخارى  
أدار دراهماً صرراً فأنشى وحلوى فيه تأخذ بالجامع

وأنشد الخطيب برهان الدين المليجي من لفظه لنفسه بحضرة مؤلفه بالمدرسة المنكوتيرية :

كم نعمة قاضى القضاة أناها  
وهو الإمام وشيخ الإسلام الذى  
شرح البخارى آية وفى بها  
وشهابها فضح الدرارى جهرة فينا  
هو حافظ العصر الذى فى مصره  
شهدت له أن لا سواه معلنا  
وحلالها كلماته اللاتي هى السبب  
وسعت إليه لاكتساب فضيلة  
من رام يحصر فضل ما أوتيته من  
أعياء حصر هباته وبحقه  
كم عيرة هملت بمجلس ذكره  
فأنالهم حسن الرجاء مقاله  
خفضت مناقب أحف أخلاقه  
وعن الجفاة الحلم منه عادة  
أعيان مملكة المليك ومن به  
الظاهر الحسن الذى من عدله  
منحته صدق محبة ومودة  
تالله ما هذا سدى لكنها  
يا سيداً منح العفاة نواله  
أنت الوفى بهمة فى أمة  
أبدا لها بسطت أكف دعائها  
من سيرة أتمتها بسريرة  
يا حاوياً مقدار فضل قد وفى  
يا واحداً يلى ارتجالاً ديمة  
هناً بيوم حاز أسباب هنا  
فتح من البارى فمسك ختامه  
يوم هو المشهود فى الأيام قد  
أبداً فيالك من كريم محسن

ويقول إذ دنت الخطوب أناها  
لما تقاصرت العلوم أطالها  
فتح من البارى أطاب مقالها  
وأخفى بدرها وهلالها  
أهل النهى ضربت به أمثالها  
إيضاحها ومبينها أشكالها  
المبين حرامها وحلالها  
أفضى لها فتحققوا أفضالها  
غرر الهبات مفصلاً إجمالها  
آلى وأقسم لا يرى أمثالها  
ونفوس قوم تشتكى إهمالها  
ونفوسهم حمدت لديه مالها  
كم عثرة رفعت إليه أقالها  
دهراً يرى أفعالها أفعى لها  
رفع الإله عن الورى أثقالها  
عنهم أكف المعتدين أزالها  
ونفوسها وقفت عليه ومالها  
منن أراد الله فيه كمالها  
ومحا بهدى المكرمات ضلالها  
ركناً عظيماً ما حيا ما اغتالها  
لله تشكر فضل ما أبدى لها  
لما رفعت عن الورى أقالها  
بكفاية جمعت لديه خصالها  
منه أحاديث الورى ورجالها  
وتحققت بقدمه إقبالها  
بلغت به كل الورى أمالها  
بسطت يداً جدواك فيه نوالها  
صدقاته تحكى السحاب ويالها

بالحل والعقد السيد ظللها  
 قد أذهبت آراؤهم أهوالها  
 بمقالة أوسعت فيه مجالها  
 فهو الجديد وغيره ما نالها  
 وافتك تسحب في الهنا أذيالها  
 فاجعل قبول المدح منك وصالها  
 مغطى إذا دعت الموم وهالها  
 الله يحفظها وينعم بالها

كامل السرور بسادة منحو الوري  
 هم زينة الدنيا وزهرة أهلها  
 لما رأوا ختم الكتاب تمسكوا  
 شرح به كتب الحديث تألفت  
 خذها عروساً قد ذهت في ليلة  
 شهدت بأنك كفاء كل كريمة  
 فالملتجى بك لا يجيب جنابه ال  
 لا زلت في دعة بأوفى نعمة

وقال الشيخ محب الدين البكري ، وأنشدت بالخانقاه البيرسية :

إذا حل سمعي حرم اللوم والسلوى  
 غدا شافعي نعمان أحمد ذا تقوى  
 يهمني والعين تشتاق من تهوى  
 تذكرني عهداً وتشفني شجوا  
 أموت وأحيا لاقرار ولا مثوى  
 تراه على فرط المحبة لا يقوى  
 يقل كما العصفور بين يدي شوا  
 شكوت له وجدى فلم يصغ للشكوى  
 تعطف وجد فضلاً على قلب من يهوى  
 وقربك أنس والبعاد هو البلوى  
 تعلل قلبي بالخيال وبالنجوى  
 ولم يفننه طب الدواء عن الأدوا  
 ألا أعجب لظمان ببحر ولا يروى  
 وبغية قلبي لامي لا علوى  
 معاني أولى العرفان بالفهم والفحوى  
 ترى السنة الغراء من حفظه تروى  
 علت وغلت خذها بإسناده الأقوى  
 فيسرى برضوان يبلغنا عفوا  
 ومجد له يعلو على الغاية القصوى  
 ففى كل فن في العلوم له الجدوى  
 وكم كتبت يميناه من خير يروى  
 طواها بفتح البارئ اعجب لما يطوى  
 ففازت به الدنيا وسلمت الدعوى

حديثك لى أحلى من المن والسلوى  
 أيسلو محب حسن أوصاف مالك  
 فمن لى ومثوى حبه بين أضلعي  
 ترنخنى ورق الدياجى بشجوها  
 تهيج أشواقى بفيضى لعبرتى  
 سقام بجسمى قد براه نحو له  
 أيقوى على جمر الغضى قلب عاشق  
 تملكنى رقاً وألبسنى ضنى  
 فيا مالكا رقى وقلبي ومهجتي  
 وجودك لى راح وجودك راحة  
 أصور معنى حسنه فيلذ لى  
 وتالله لا يشفى الخيال لعاشق  
 لأنى ظمان على البحر وارد  
 يعنفنى العذال عنك لأرعوى  
 لأنك فرد حافظ العصر جامع  
 أبو الفضل بل قاضى القضاة وخيرهم  
 أماليه تأنى عسجداً وجواهرأ  
 يرى درجات الخلد فيها مع الرضا  
 أيا شيخ إسلام عليه مهابة  
 تصانيفه لا حصر فى ذكر عدها  
 فكم سهرت عيناه والناس نوم  
 وكم من شروح للبخارى عدة  
 كساه جمالاً من عذوبة لفظه

خفى على النقاد يا ويح من سوى  
تبارك من أنشأ وسبحان من سوى  
وهذا صحيح الوزن ليس به أقوى  
يياهي بك الأصحاب بالنقل والفتوى  
فكم حكم أظهرت فاحت لها الشدوى  
بلا منة فالله يصحبك، التقوى  
ويوسف حسن سالمين من الأسوا  
مشايخ علم من برؤيتهم أروى  
وأحمده دنيا إلى جنة المأوى  
وناشر فضل ذلك النشر لا يطوى

وتوجه الأسماء من كل مبهم  
شهاباً على أفق السماء بدوره  
وأبداع خلقاً ذاك للوزن لا يفى  
ولا غرو أن الشافعي إمامنا  
إذا فاح نشر المسك كنت ختامه  
لأصحابك الطلاب فضلاً أنلته  
ويبقى لك البدر المنير ونسله  
ويحفظ إخواني وأهل مودتي  
ويجعل مثواننا حظيرة قدسه  
محب وبكري ومنشأ بابكم

وكتب أيضاً :

وصنيعه جعل العسير يسيراً  
أوتيه من فضل الإله جديراً  
وفككت من قيد الهموم أسيراً  
تولى الجميل وهادياً ونصيراً  
مدحى صفاتك في الأنام كثيراً  
راجى علاك لأهله مسروراً  
إحسانه فضلاً عليك كبيراً

يا جابراً بالمكرمات كسيراً  
يا شيخ الإسلام الذي أضحي بما  
لى حق سبق قد مننت بنيله  
والأمر أمرك لم تزل متفضلاً  
إن قل عندك أن جعلت بديهة  
فاجعل لوجه الله ما يغدو به  
واسلم وعش فلقد حباك الله من

وكتب أيضاً :

والعلم والحلم والتقوى مع الكرم  
عن سيد العرب العرباء والعجم  
جمعاً هو النعمة العظمى لمغتنم  
عن الذين مضوا في سالف الأمم  
ختامه المسك مشوراً على الخدم  
طارت بها الريح في البلدان والأطم  
كل اللسان عن الإحصاء مع القلم  
أتى به من قليل المدح والخدم  
حويتموه من الأفضال والشيم  
قاضي القضاة بعون الله لا تضم

يا عالم العصر ياذا الحكم والحكم  
يا سالكاسبل الخير التي وردت  
شرحت صدر البخارى مذ شرحت له  
حللت منه رموزاً وانفردت به  
فجاء شرحاً عظيماً رائقاً بهجاً  
وفاح من فتح هذا الختم رائحة  
ماذا أقول وما أثنى عليه وقد  
والعبد يسأل بسط العذر منك لما  
لأنه لم يجد مدحاً يقوم بما  
ونسأل الله خيراً دائماً لكم

وقال الشيخ شرف الدين عيسى الطنوبى ، وأنشدت بالبيروسية أيضاً :

فحصنتكم بالله وهو من العين  
تجلى أبان الجهل عنا من البين

سمحتم بشرح جاء أعلى من العين  
تجلى بتاج العلم فخراً وعندما

وأضحت سطور العلم فيه جواهرأ  
وماس بقرط من وجوه نقولكم  
فنفح شرحاً للبخارى بلا مين  
وأجزل جيم الجود إذ جاء بالمني  
غداجنة للعلم فيه حدائق  
فطبت بلمياً حوره متمسكاً  
فأعظم به شرحاً مفيداً منقحاً  
وإن صرت منه في ضلال أضاء لي  
فدونك تأليفاً أتى عن مؤلف  
أقول وما زال التفاني لمدحه  
إليك انتهت يا حافظ العصر رحلة ال  
وأنت الذى أحيت سنة أحمد  
وأنت الذى صنت كهلاً وبافعاً  
وأنت الذى فى الشعر مالك رقه  
وأنت الذى دونت شرحاً سما به  
وألبيته تاج العلوم مكللاً  
ولم يأت شرح للبخارى مثله  
فدق علمه واهجر مقالة غيره  
يزيدك علماً أن تزده تأملاً  
حوى كل ما قال الأولى فى مؤلف  
وزاد من التنقيح ما فضله به  
له فضلاء العصر صلوا وسلموا  
ولو كان فى عصر البخارى مؤلفاً  
وخر إلى الأذقان لله ساجداً  
أو ابن معين قال فى الحفظ زادنى  
له الله من شرح أزال شهابه  
قررت به عيناه وصرت به زيناً  
ولم لا به أحيا وفيه فوائد  
وحجة دعوى الخصم مخصومة بما  
عن ابن على صرت أروى العلا فإن  
ويملى على سمعى فأكتب جوهراً  
هو الخير بحر العلم عين زمانه

تعد على الطلاب سمطين سمطين  
فمن تاجها فزنا بعلوين علوين  
به فتح البارى عن الكاف والنون  
وأظهر عين العدل من سر ياسين  
تنزه فيها ناظر العين فى العين  
وأقلع غين كان فى الفكر يلهينى  
إذا صد جهل عنه بالعلم يغرينى  
شهاب سنا منه إلى الحق يهدينى  
تحرى صحيح النقل لم يرض بالدون  
وتنزيه فرضى وتعظيمه دينى  
حديث مع الإملاء حقاً بلا مين  
وأبرزت من أسرارها كل مكنون  
وأفتيت فى فرض علينا ومسنون  
رقيت على حسانه وابن زيدون  
إمام بخارى فائبنى خير ميمون  
فها هو فى قرط بيميس بيردين  
وهيات ما البشنين فضلاً كسرين  
ففى الشهد معنى ليس يوجد فى التين  
ويشكل تارات ويأتى بتبيين  
بأبدع تقرير وأبرع تدوين  
تأكد عند الخصم بالنفس والعين  
لما قلت طوعاً ليس بالكروه والهون  
لكان له ألفاً وقيل ألفين  
وقال نعم هذا الذى كان يرضينى  
وزال به عنى الذى كان ينسينى  
عن السنة الغرا جموع الشياطين  
وأحيا به حيناً إلى منتهى حين  
من العلم تكفينى إلى يوم تكفينى  
يسجله القاضى بنص وتعيين  
عطشت فمن علم همى منه يروينى  
وأمدحه من بعض ما هو يملينى  
فما جعفر فى فضله وابن هارون

هو الفرد في التحقيق لا ثاني اثنين  
 له وابن برهان بتلك البراهين  
 خلاف بما أظهرت من كنز مدفون  
 ورأى عطاء ثم رأى ابن سيرين  
 أتى عن أبي عمرو وورش وقالون  
 ومدّ مع الأشماع والوصل واللبن  
 وأهدت فرقاً بين نون وتنين  
 لهم طرق تملو ففرت بأجرين  
 له وهو طفل حار فيه ابن سبعين  
 فمن ليس يحويه غداً بمس مغبون  
 عيوناً لموسى حين قر على الطين  
 تفيض ومنشأ جودها الدهر يغني  
 نعم وعلت فوق السماك وتنين  
 لباب علاها وافد من سلاطين  
 تعشق قبل العين سمعك في الحين  
 إليهم فأغنت عن خيول ونقدين  
 وفي يمن حلت وصارت إلى الصين  
 بفتح له ختم على غير ذي رين  
 بمدحك عن إبطاء مدح وتضمين  
 فبالفرق بان الصبح منها لذي عين  
 وحكم وتأليف وعز وتمكين  
 على خير مبعوث من الحوض يسقيني  
 ومن جنة الفردوس في الحشر تدنيني

على شرحه أثنوا وآلوا بأنه  
 ففقت به الأصولين والفخر شاهد  
 وبينت في التفسير حكم مسائل ال  
 كراى ابن عباس ورأى مجاهد  
 وقررت للقراء ما كان نافعاً  
 وحققت حكم الروم فيه وغنة  
 وأعربت عن سيويه وشيخه  
 وأسندت فيه عن شيوخ كثيرة  
 نتيجة علم النقل والعقل فاعجبوا  
 وما مسلم إلا وقال كجوهري  
 ولا عجب فاليم من حجر بدا  
 فعشر عيون منه عشر أصابع  
 سما بتأليف علت في حياته  
 تناهز عشر الألف عدا وكم سعى  
 وزادوا اشتياقاً بالسماع وربما  
 فجهزها سلطان مصر هدية  
 إلى الغرب سارت ثم للنبك سافرت  
 فعش آمنة يا حافظ العصر وابتهج  
 وياكر ليكر في حماك تنزهت  
 ودع أيما أضحت لها قبل ضرة  
 فلا زلت ذا جاه وسودد  
 وأختم مدحى بالصلاة مسلماً  
 صلاة ترينى بعد جسمى من لظى

وقال العلامة شمس الدين النواجي ، وأنشدت بالمنكوتمية :

عن مستهام الفؤاد مبعـد  
 فابن معين به تفرد  
 بخاطر منك قد توقد  
 تمنعنى ريقك الميرد  
 هل لفؤادى المشوق من رد  
 بنظرة منك ما تزود  
 خوف وشاة له وحسد  
 منام بالروح ما تردد

خلوا حديث الغرام مسند  
 وسلسلوه بدرّ دمعى  
 يا خده الواقدى رفقاً  
 وثره الجوهرى كم ذا  
 بالله يا راحلاً بقلبي  
 الله الله فى محب  
 يكفكف الدمع من جفون  
 لو سمته قبلة ولو فى الـ

أغن لدن القوام أغيد  
 حلاوة الثغر منه تعقد  
 والغصن من عطفه تأود  
 عليه من لطفه تجعد  
 خرت عيون الأنام سجد  
 أبصرت في الخاليتين معبد  
 مسبلاً جارياً مؤبد  
 يطعن في حسنه ويجحد  
 يفوق بدر السما تشهد  
 بكعبة الحسن قد تعبد  
 في وسط نيرانه مخلد  
 كأنه كوكب توقد  
 فهمت في عقدها المنضد  
 لما رأى صدره تنهد  
 كأساً وحيلاً بوردة الخد  
 يعبق من نشره شذا النهد  
 وعاذل فيه قد تبلد  
 ن وجتسى خذك المورد  
 أشكر رب السما وأحمد  
 غنى حليف الندى المؤيد  
 فاق الورى في حلّى وسودد  
 له بساط النجوم مقعد  
 يالعطف مرفوعها تأكّد  
 أعز أحكامه وأيد  
 تحت لواعيد له وأزهد  
 مظهر غيب له ومشهد  
 إن وعد المرء أو توعد  
 لمن أتى سائلاً إلى الغد  
 قصر عن مثلها وفند  
 رأس سماك وفرق فرقد  
 منفرد في الأنام أوجد  
 أب عليّ المقام أجد  
 أتهم في غوره وأجد

لله ساجى اللحاظ ألمي  
 ألثغ حليو الكلام كادت  
 البدر قد لاج من سنه  
 لو هفوات السنيم مرت  
 جامع حسن إذا تبدي  
 وقبله العشق إن بعيني  
 صيرت دمعى عليه وقفاً  
 وعاذل بات قبل هذا  
 ومذ بدا وجهه هلالاً  
 وفوق خديه حسن خال  
 حماه رنى فكيف أضحي  
 لم أنس أن زارنى بليلى  
 وابتسم الثغر عن لآل  
 واستعير الجفن من دموع  
 أرشفتى من رجيق ثغر  
 شمت منه عبير خال  
 فيالسه عبير ذكوى  
 يا مالك الحسن جد بنعما  
 وإن تكن شافعى فإنى  
 قاضى قضاة الأنام كنز ال  
 حامى ذرى المجد والعللا من  
 بنى له الفضل بيت عليا  
 وأعربت عن علاه خيم  
 مولى به الله فى الورى قد  
 أعف فى الحكم من مشينا  
 له مع الله حسن حال  
 ما مثله فى وفا وحلم  
 ولم يقل فى ندا وعلم  
 ذو راحة أتعبت حسوداً  
 كم قلت لما سما فحاذى  
 يا هل ترى غاية لعليا  
 وليت شعرى أنال ذا عن  
 فى مصره كم أغاث حياً

وكم وكم قد أمت خصماً  
 يا عمرك الله أم حيراً  
 وارو ندى راحتيه بحراً  
 فبابه للوفود ملجأ  
 واعجب لذي باطل وحق  
 هناك بالقطع ليس يرفا  
 لا عيب في جوده سوى أن  
 يسبيك من كفه يراع  
 أحوى غضيض الجفون ألمى  
 مواظب الخمس ورده في  
 إذا هوى للركوع خرت  
 سبحان من قد براه غصناً  
 محيراً في العلوم زاكياً  
 في قصب السبق ما رأينا  
 تهز أصوات سائليه  
 وينبى للعطا فيزرى  
 يسعى على رأسه لأم  
 ترضعه يومها وعند ال  
 واستجل ما شئت من معاني  
 يحكى سنى وجهها الثريا  
 في بيت أفراحها اجتماع  
 تنظم الدر فوق طرس  
 وتنثر التبر في الجين  
 تذيب قلب النضار لا ما  
 إن أنكرت قتل حاسديها  
 وشم حل مدينة عليها  
 بقطع وصل الجفا وتبرى  
 وتثبت الجرح في وجوه  
 ما طال منها اللسان إلا  
 قوامها اللدن سمهري  
 تملك الحسن في نصاب  
 قتلها المحل ليس يودى

عاند في شرعه وأحد  
 عنه حديث الكرام يسند  
 من الطريقتين عنه يورد  
 وماله للعفات مرصد  
 كلاهما في حماه يعصد  
 وذا بكتنا اليدين يرفد  
 شمل أمواله مبيد  
 أسمر لدن القوام أملد  
 مكحل الطرف لا بمورد  
 وقت صلاة الصلات يشهد  
 له وجوه الطروس سجد  
 ثماره فضة وعسجد  
 صول سامى الذرى مسود  
 مثاله في الجياد جود  
 أعطافه للندى فيمتد  
 بالبحر في جزره وفي المد  
 طرفها للخبا تمدد  
 مغيب في بطنها يهدد  
 مرملة طرفها مسهله  
 حسناً إذا سعدتها تجدد  
 بالرمل من شكلها تولد  
 نثراً فنظمى لها ينضد  
 نثراً فتثرى به وتسعد  
 حصله باخل وجمد  
 هادمهم في الطروس يشهد  
 خناصر للعلوم تعقد  
 قلب عداة بغوا وحسد  
 تجاوزوا في لقائها الحد  
 قصر من كلمت عن الرد  
 وإنما طرفها مهتد  
 ما مثله في القرون يعهد  
 شرعاً وإن كان بالحد

دعا لطرق الهدى وأرشد  
 نظيرها في الورى ويوجد  
 بكى على نفسه وعدد  
 قصدت للشرح أى مقصد  
 شهاياها في العلا توقد  
 أما ترى الجو أحمر الخد  
 تدأب في بابيه وتجهد  
 بمشهى لفظه المرهد  
 تتلى أحاديثه وتسرد  
 على ممر الدهور سمرمد  
 من فتح باريه كيف ينفد  
 بلطف معناك قد تجسد  
 علاك في صرحها الممرد  
 سروي في حاكم مقيد  
 ندام بالوفنا معبود  
 لمطلع الشمس كيف يصعد  
 حر ومعنى بكم مولد  
 عتاقة بالولا تعبد  
 زادت معانيك على العد  
 وحق عليك في مجلد  
 مطوق في الرياض غرد  
 خلق نحو العلا وصعد  
 يخشى لكل الورى ويعبد  
 كلا ولا عن حماك مقصد  
 واكتب على قيتى الخلد  
 سلبت منى الفؤاد باليد  
 أنت وهذا لعمرك الجد  
 مستنصراً هادياً لمهند  
 موقفاً طاهراً مؤيد  
 بخير ما طالع وأسعد

يا شيخ الإسلام يا إماماً  
 ياذا التصانيف ليس يلقى  
 لو رام تعددها حسود  
 شرحت صدر الحديث لما  
 ورحت تمليه في نجوم  
 أحجل في أفقه الدرارى  
 واستخدم الكنس الجوارى  
 أنعم أذواق طالبيه  
 وسار في شرقها وغرب  
 وكم طوى نشره كتاباً  
 ومن يكن علمه عطاء  
 خذها ابنة الفكر ذات شجو  
 تحتال في طرسها ومعنى  
 جمالها مطلق وحرف ال  
 وبجرها من بسيط كفى  
 من رام يقفو سنى علاها  
 رقيقة النظم ذات لفظ  
 حررها في علاك مولى  
 أمسك فضل العنان لما  
 ولو أطال المديح جاءت  
 طوقته بالندى فقل في  
 ورشت منه الجناح حتى  
 وحق رب السما ومولى  
 مالى إلى غيرك التفات  
 قيدتى بالندى فتمم  
 وكم يد قد أنلت حتى  
 هذا هو الفضل بل أبوه  
 لا زلت مستعصماً أميناً  
 مستظهيراً واثقاً رشيداً  
 يخفك البدر في كمال



هذا آخر ما وقفنا عليه من المدائح ، وقد أحببت أن أجمع هذه الكتابة بمدعاء شريف نقلته من طهارة  
القلوب لسيدى الولي العارف بالله عبد العزيز الديريني نفعنا الله ببركته وبركة علومه  
إلهى لو أردت إهانتنا لم تبهتنا ، ولو أردت فضيحتنا لم تسترنا ، فتمم اللهم ما به بدأنا ، ولا تسلبنا ما به  
أكرمتنا ، إلهى عرفتنا بربوبيتك وغرقتنا في بحار نعمتك ودعوتنا إلى دار قدسك ونعمتنا بتذكرك وأنسك ،  
إلهى إن ظلمة ظلمنا لأنفسنا قد عمت وبحار الغفلة على قلوبنا قد طمت ، فالعجز شامل والحصر حاصل  
والتسليم أسلم وأنت بالحال أعلم ، إلهى ما عصيناك جهلاً بعقابك ولا تعرضاً لعذابك ولا استخفافاً بنظرك ،  
ولكن سولت لنا أنفسنا وأعانتنا شقوتنا وغرنا سترك علينا وأطمعنا في عقوقك برك بنا ، فالآن من عذابك من  
يستفقدنا ؟ وبجمل من نعصم إن أنت قطعت حبلك عنا وأخجلتنا من الوقوف غداً بين يديك ؟ وافضيحتنا إذا  
عرضت أعمالنا القبيحة عليك ! اللهم اغفر ما علمت ولا تهتك ما سترت ، إلهى إن كنا قد عصيناك ببجمل  
فقد دعوناك بعقل حيث علمنا أن لنا رباً يغفر ولا يبالي ، إلهى أنت أعلم بالحال والشكوى وأنت قادر على  
كشف البلوى ، اللهم يا من سترت الزلات وغفرت السيئات أجرنا من مكرك ووقفنا لشكرك ، إلهى أتحمق  
بالنار وجهاً كان لك مصلياً ولساناً كان لك ذاكراً أو داعياً لا بالذى دلنا عليك ورجبنا فيما لديك وأمرنا  
بالخضوع بين يديك ، وهو محمد خاتم أنبيائك وسيد أصفيائك فإن حقه علينا أعظم الحقوق بعد حقك ، كما  
أن منزلته أشرف منازل خلقك ، وصل وسلم يارب على سيدنا محمد وآله وصحبه وجميع الأنبياء والمرسلين ،  
وارحم عبداً غرهم طول إمهالك وأطمعهم كثرة أفضالك وذلوا لعزك وجلالك ومدوا أكفهم لطلب نوالك ،  
ولولا هدايتك لم يصلوا إلى ذلك .

تم الكتاب على بركة الله ، والحمد لله رب العالمين

## خاتمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الهادي الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الداعي إلى الحق والخير وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد ، فقد أتم الله علينا نعمه ، والله الحمد ، بطباعة هذا السفر العظيم ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مع مقدمة هدى الساري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ ) وكان ذلك في شهر رمضان المبارك سنة ألف وثلاثمائة وتسعين من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان والدي السيد المحقق الأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله ( ١٣٠٣ - ١٣٨٩ هـ ) قد بذل جهداً موفوراً لإتمام هذا الفتح في أصح صورة وعلى أكمل وجه : تحقيقاً وتبويباً وتصحيحاً لتجاربه . كما استقصى أطراف أحاديثه وثبته على أرقامها في كل حديث الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله .

وكان السيد الوالد قد كرس كل وقته وإلى آخر دقيقة من حياته لإخراج هذا المصنف النفيس ليكون أصح الطباعات وأتقنها وأيسرها في المراجعة والدراسة .

ثم من الله عليّ بما كان يتمناه ، رحمة الله عليه ، بإكمال هذا الفتح الكبير الذي أرجو من الله تعالى أن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وأن يجعله حسنة من حسنات جهاده المشهود ، ومثوبة لمن قاموا على خدمته وساهموا في إعادة طبعه ، وفي مقدمتهم فضيلة العالم الجليل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز نفعنا الله بعلمه .

هذا وقد هداني الله تعالى إلى إعادة طبع هذا السفر الجليل مرة ثانية بعون الله على أحدث آلات الطباعة — في مطابعتنا السلفية بالقاهرة — مع العمل على كمال الإتقان وتصحيحاً وإخراجاً مما حجب أمة الإسلام في كافة المعمورة إلى الحرص على اقتناء هذه الطبعة الممتازة على سائر الطباعات السابقة فالله أسأل أن يديم هذه النعمة الجليلة ويعيننا على نشر العلم الإسلامي العظيم بين جميع المسلمين .

والله الموفق لما فيه رضاه

فؤاد بن عبد الله بن الخطيب

روضة الفسطاط : في شهر رجب المبارك ١٤٠٧ هجرية



| صفحة | باب                                   | صفحة | باب                                  |
|------|---------------------------------------|------|--------------------------------------|
|      | ﴿ ٩٤ - كتاب التمني ﴾                  | ١٧٤  | إجابة الحاكم الدعوة                  |
|      | رقم ٧٢٢٦ - ٧٢٤٥                       | ١٧٥  | هدايا العمال                         |
| ٢٣٠  | ١ ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة   | ١٧٩  | استقضاء الموال واستعمالهم            |
| ٢٣١  | ٢ تمنى الخير                          | ١٨٠  | العرفاء للناس                        |
|      | ٣ قول النبي ﷺ : لو استقبلت من         | ١٨١  | ما يكره من ثناء السلطان              |
| ٢٣١  | مرأى ما استدبرت                       | ١٨٣  | القضاء على الغائب                    |
| ٢٣٢  | ٤ قول النبي ﷺ : ليت كذا وكذا          | ٢٩   | من قضى له بحق أنعيه فلا يأخذه فإن    |
| ٢٣٣  | ٥ تمنى القرآن والعلم                  |      | قضاء الحاكم لا يحل حراماً ويحرم      |
| ٢٣٣  | ٦ ما يكره من التمني                   | ١٨٤  | حلالاً                               |
| ٢٣٥  | ٧ قول الرجل لولا الله ما اهتديت       | ١٨٩  | الحكم في البحر ونحوها                |
| ٢٣٧  | ٨ كراهية تمنى لقاء العدو              | ١٩٠  | القضاء في كثير المال وقليلة          |
| ٢٣٧  | ٩ ما يجوز من اللغو                    | ١٩١  | بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم |
|      | ﴿ ٩٥ - كتاب أخبار الآحاد ﴾            | ١٩١  | من لم يكثر بطعن من لا يعلم في        |
|      | رقم ٧٢٤٦ - ٧٢٦٧                       | ١٩٢  | الأمر حديثاً                         |
|      | ١ ما جاء في إجازة خير الواحد الصديق   | ١٩٢  | الألد الخصم                          |
|      | في الأذان والصلاة والصوم والفرائض     | ١٩٣  | إذا قضى الحاكم يجوز أو يخلاف أهل     |
| ٢٤٤  | والأحكام                              | ١٩٣  | العلم                                |
| ٢٥٢  | ٢ بعث النبي ﷺ الزبير طلعة واحدة       | ١٩٤  | الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم        |
|      | ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن    | ١٩٥  | يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً   |
| ٢٥٣  | لكم ﴾                                 | ١٩٦  | كتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى  |
|      | ٤ ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء      |      | أمنائه                               |
| ٢٥٤  | والرسل واحداً بعد واحد                | ١٩٧  | هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً         |
|      | ٥ وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن          | ١٩٧  | وحده للنظر في الأمور                 |
| ٢٥٦  | يلفوا من وراءهم                       | ٢٠١  | ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد    |
| ٢٥٦  | خير المرأة الواحدة                    | ٢٠١  | محاسبة الإمام عماله                  |
|      | ﴿ ٩٦ - كتاب الاعتصام بالسنة ﴾         | ٢٠١  | بطانة الإمام وأهل مشورته             |
|      | رقم ٧٢٦٨ - ٧٢٧٠                       | ٢٠٤  | كيف يباعد الإمام الناس               |
| ٢٦١  | ١ قول النبي ﷺ : بعثت بمجامع الكلم     | ٢١١  | من يبيع مرتين                        |
|      | ٢ الاعتصام بسنن رسول الله ﷺ وقول      | ٢١٢  | بيعة الأعراب                         |
| ٢٦٣  | الله تعالى ﴿ واجعلنا للمتقين إماما ﴾  | ٢١٣  | بيعة الصغرى                          |
|      | ٣ ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما     | ٢١٣  | من يبيع ثم استقال البيعة             |
| ٢٧٨  | لا يعنيه                              | ٢١٤  | من يبيع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا   |
| ٢٨٨  | ٤ الاعتصام بأفعال النبي ﷺ             | ٢١٦  | بيعة النساء                          |
|      | ٥ ما يكره من التعمق والتنازع في التلم | ٢١٧  | من فكث بيعة                          |
| ٢٨٩  | واللغو في الدين والبدع                | ٢١٨  | الاستخلاف                            |
| ٢٩٥  | ٦ إثم من لوى حديثاً                   | ٢٢٨  | إخراج المخصوم وأهل الرب من           |
| ٢٩٥  | ٧ ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس    | ٢٢٩  | البيوت بعد المعرفة                   |
|      |                                       |      | هل للإمام أن يمنع المحرمين وأهل      |
|      |                                       |      | المعصية من الكلام معه والزبارة ونحوه |

| صفحة                         | باب   | صفحة | باب  |
|------------------------------|---|------|--|
| ٣٤١                          | معنى الدلالة وتفسيرها   | ٨    | ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأى ولا بقياس لقوله تعالى ﴿ بما أراك الله ﴾            |
| ٣٤٥                          | قول النبي ﷺ : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء   | ٩    | تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل  |
| ٣٤٧                          | كراهية الخلاف   | ١٠   | قول النبي ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم  |
| ٣٤٨                          | نهى النبي ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته وكذلك أمره نحو قوله حين أحلوا : أصيبوا من النساء | ١١   | قول الله تعالى ﴿ أو يلبسكم شيعاً ﴾ من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل  |
| ٣٥١                          | قول الله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ، وشاورهم في الأمر ﴾                                     | ١٢   | ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى  |
| <b>﴿ ٩٧ - كتاب التوحيد ﴾</b> |   | ١٤   | قول النبي ﷺ : لتبعن سنن من كان قبلكم   |
| <b>رقم ٧٥٦٣ - ٧٣٧١</b>       |   | ١٥   | إثم من دعا إلى ضلالة وسن سنة سيئة  |
| ١                            | ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى                                     | ١٦   | ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصل النبي ﷺ والمنبر والقبر |
| ٢                            | قول الله تبارك وتعالى ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾       | ١٧   | قول الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾   |
| ٣                            | قول الله تعالى ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾  | ١٨   | قوله تعالى ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾   |
| ٤                            | قول الله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ﴾                                       | ١٩   | قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم   |
| ٥                            | قول الله تعالى ﴿ السلام المؤمن ﴾  | ٢٠   | إذا اجتهد العامل والحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فتحكمه مردود لقول النبي ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد                                   |
| ٦                            | قول الله تعالى ﴿ ملك الناس ﴾  | ٢١   | أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ   |
| ٧                            | قول الله تعالى ﴿ وهو العزيز الحكيم ، سبحان ربك رب العزة ، والله العزة ورسوله ﴾              | ٢٢   | الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام من رأى ترك التكبير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول      |
| ٨                            | قول الله تعالى ﴿ هو الذى خلق السموات والأرض بالحق ﴾   | ٢٣   | الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف  |
| ٩                            | قول الله تعالى ﴿ وكان الله سمياً بصيراً ﴾   | ٢٤   |  |
| ١٠                           | قول الله تعالى ﴿ قل هو القادر ﴾   |      |  |
| ١١                           | مقلب القلوب وقول الله تعالى ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم ﴾                                      |      |  |
| ١٢                           | إن لله مائة اسم إلا واحداً  |      |  |
| ١٣                           | السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ما يذكر في الذات والتعوت وأسامي الله                |      |  |
| ١٤                           | قول الله تعالى ﴿ ويجذركم الله نفسه ﴾ وقوله جل ذكره ﴿ تعلم ما في نفسى ولا أعلم ما في نفسك ﴾  |      |  |
| ١٥                           |   |      |  |

| صفحة | باب   | صفحة | باب |
|------|-------|------|-----|
| ٤٨١  | ٣٦    | ٤٠٠  | ١٦  |
| ٤٨٥  | ٣٧    | ٤٠١  | ١٧  |
| ٤٩٦  | ٣٨    | ٤٠٢  | ١٨  |
| ٤٩٧  | ٣٩    | ٤٠٣  | ١٩  |
| ٤٩٩  | ٤٠    | ٤١١  | ٢٠  |
| ٥٠٤  | ٤١    | ٤١٣  | ٢١  |
| ٥٠٥  | ٤٢    | ٤١٤  | ٢٢  |
| ٥٠٨  | ٤٣    | ٤٢٦  | ٢٣  |
| ٥٠٩  | ٤٤    | ٤٢٩  | ٢٤  |
| ٥١١  | ٤٥    | ٤٤٣  | ٢٥  |
| ٥١٢  | ٤٦    | ٤٤٧  | ٢٦  |
| ٥١٧  | ٤٧    | ٤٤٧  | ٢٧  |
| ٥١٩  | ٤٨    | ٤٤٧  | ٢٨  |
| ٥٢٠  | ٤٩    | ٤٤٩  | ٢٩  |
| ٥٢١  | ٥٠    | ٤٥١  | ٣٠  |
| ٥٢٥  | ٥١    | ٤٥٣  | ٣١  |
| ٥٢٧  | ٥٢    | ٤٥٤  | ٣٢  |
| ٥٣٠  | ٥٣    | ٤٦١  | ٣٣  |
| ٥٣٠  | ٥٤    | ٤٦٩  | ٣٤  |
| ٥٣٠  | للذكر | ٤٧١  | ٣٥  |
|      |       | ٤٧٢  |     |

| صفحة | باب  | صفحة | باب                                     |
|------|--|------|---|
| ٥٣٦  | بقدر ﴿﴾                                    |      | ٥٥ قول الله تعالى ﴿﴾ بل هو قرآن مجيد في |
|      | قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم ﴿﴾ |      | لوح محفوظ ، والطور وكتاب                |
| ٥٤٥  | لا تجاوز حناجرهم ﴿﴾                        | ٥٣٢  | مسطور ﴿﴾                                |
|      | قول الله تعالى ﴿﴾ ونضع الموازين            |      | ٥٦ قول الله تعالى ﴿﴾ والله خلقكم وما    |
| ٥٤٧  | القسط ﴿﴾                                   |      | تعملون ، إن كل شيء خلقناه               |

رقم الايداع بدار الكتب

---

١٩٨٦ / ٧١٤٦